السِّراجُ المُنِير

بِشَرحِ الجَامِعِ الصَّغِير

وهو شرحٌ لكتاب «الجامع الصّغير من حديث البشير النّذير صلى الله عليه وسلم» للإمام السّيوطي رحمه الله تعالى

للإمام الفقيه المحدِّث

نُور الدِّين عليّ بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم العزيزيّ الشّافعيّ

رحمهُ الله تعالى

المتوفى سنة (١٠٧٠هـ)

تشرّفت بخدمته والعناية به

اللّجنة العلميّة بمركز دار المنهاج للدّراسات والتّحقيق العلميّ

المجلّد التّاسع

حرف الميم

الأحاديثُ مِن رقمِ ٧٧٥٦ إلى رقمِ ٩٢٥١

دارُ المِنهاج

إصدار خاص

بمناسبة مرور ألف وخمس مائة عام على مولد صاحب الخُلق العظيم صلى الله عليه وسلم

٥٣ ق.هـ - ١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السِّراجُ المنير

بشرح الجامع الصغير

يُنشر محقّقاً أوّل مرّة

٩

دار المنهاج
لبنان ـ بيروت ـ هاتف : 25 806906

دار المنهاج للنشر والتوزيع
لصاحبها عمر سالم باجخيف
وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الشَّرَفية ـ شارع الملك فهد (الستين) ـ بجوار عماير الإسكان
هاتف رئيسي 00966126326666
المكتبة 6322471 ـ ص ب 22943 ـ جدة 21416
www.alminhaj.com - e-mail:info@alminhaj.com

الإصدار الأوّل - الطّبعة الأولى
١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

دار المنهاج للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - جدة
حي الشَّرَفية - شارع الملك فهد (الستين) - بجوار عماير الإسكان
هاتف رئيسي 00966 12 6326666
المكتبة 6322471 - ص. ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

9 789953 541723

الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 72 - 3

حرف الميم ٧٧٥٦ ـ ٩٢٥١

حرف الميم

٧٧٥٦ ـ « مَاءُ ٱلْبَحْرِ طَهُورٌ » ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٧٥٧ ـ « مَاءُ ٱلرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ ٱلْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ . . أَشْبَهَهُ ٱلْوَلَدُ » ، . . . .

(حرف الميم)

٧٧٥٦ ـ (ماء البحر) أي : المِلْح (طهور) أي : مُطهِّر للحدث والنَّجس .

(ك عن ابن عبَّاس)[١] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٧٥٧ ـ (ماء الرَّجل) أي : منيُّه (غليظ أبيض) غالباً ، (وماء المرأة رقيق أصفر) غالباً ، (فأيُّهما سبق) زاد ابن ماجه : « أَوْ عَلَا » ، قال العلقميُّ : (المراد بالعلوِّ : الكثرة والقوَّة بحسب كثرة الشَّهوة)[٢] . . (أشبهه الولد) قال المناويُّ : (فإن استويا . . كان الولد خنثىٰ ، وقد يرقُّ ويصفرُّ ماء الرَّجل لعلَّة ، ويغلظ ويبيضُّ ماء المرأة لفضل قوَّة) انتهىٰ[٣] .

قال العلقميُّ : (وأوَّله مع ذكر سببه كما في « ابن ماجه » عن أنس : أنَّ أُمَّ سُلَيم سألت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن المرأة ترىٰ في منامها ما يرى الرَّجل ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « إِذَا رَأَتْ ذَٰلِكَ فَأَنْزَلَتْ . .

---

(١) المستدرك (٤٩٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٣) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٦) .

حم ، م ، ن ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٧٧٥٨ ـ « مَاءُ ٱلرَّجُلِ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ ٱلْمَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا ٱجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِيُّ ٱلرَّجُلِ مَنِيَّ ٱلْمَرْأَةِ . . أَذْكَرَا بِإِذْنِ ٱللهِ ، وَإِنْ عَلَا مَنِيُّ ٱلْمَرْأَةِ مَنِيَّ ٱلرَّجُلِ . . أَنَّثَا بِإِذْنِ ٱللهِ » ، . . . .

فَعَلَيْهَا ٱلْغُسْلُ » ، فقالت أمُّ سلمة : يا رسول الله ؛ أيكون هـٰذا ؟ قال : « نَعَمْ ، مَاءُ ٱلرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ ، وَمَاءُ ٱلْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا . . أَشْبَهَ ٱلْوَلَدُ » .

وأُمُّ سُلَيم هي أُمُّ أنس بن مالك بلا خلاف ، واختُلِف في اسمها ؛ **فقيل** : سهلة ، **وقيل** : رُميلة ، **ويُقال لها** : الرُّميصاء ، والغُميصاء ، وكانت من فاضلات الصَّحابة ومشهوراتهنَّ)[١] .

(حم ، م ، ن ، ه عن أنس) بن مالك[٢] .

٭ ٭ ٭

٧٧٥٨ ـ (ماء الرَّجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا) في الرَّحم (فعلا) قال المناويُّ : (في رواية : « فَغَلَبَ »)[٣] ، (منيُّ الرَّجل منيَّ المرأة) أي : كثر لقوَّة شهوة . . (أذكرا بإذن الله) تعالىٰ ؛ أي : ولدته ذكراً بحكم الغلبة .

(وإن علا منيُّ المرأة منيَّ الرَّجل . . أنَّثا) بفتح الهمزة وشدِّ النُّون ؛ أي : ولدته أُنثىٰ (بإذن الله) تعالىٰ ، وأشار بقوله : (بإذن الله) إلىٰ أنَّ الطَّبيعة ليس لها في ذٰلك دخل ، وإنَّما هو بفعله تعالىٰ .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٣) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (١٢٤٠٦) ، صحيح مسلم (٣١١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/١١٥ ـ ١١٦) ، سنن ابن ماجه (٦٥٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٦) .

م ، ن عَنْ ثُوبَانَ .

٧٧٥٩ ـ « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » ، ش ، حم ، ه ، هق عَنْ جَابِرٍ ، هب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٧٦٠ ـ « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ، فَإِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ . . شَفَاكَ ٱللهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ مُسْتَعِيذاً . . أَعَاذَكَ ٱللهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِتَقْطَعَ ظَمَأَكَ . . قَطَعَهُ ٱللهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشِبَعِكَ . . أَشْبَعَكَ ٱللهُ ، وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ ، . . . .

(م ، ن عن ثوبان) بالضَّمِّ ، مولى المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم [١] .

❀ ❀ ❀

٧٧٥٩ ـ (ماء زمزم لما شرب له) فمن شربه بإخلاص . . وجد مطلوبه .

قال المناويُّ : (وقد شربه جمع صلحاء وعلماء لمطالب فنالوها) [٢] .

(ش ، حم ، ه ، هق عن جابر) بن عبد الله [٣] ، (هب عن ابن عمرو) بن العاص [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٥] .

❀ ❀ ❀

٧٧٦٠ ـ (ماء زمزم لما شرب له ، فإن شربته تستشفي به . . شفاك الله ، وإن شربته مستعيذاً) من شيء . . (أعاذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك . . قطعه الله ، وإن شربته لشبعك . . أشبعك الله ، وهي) أي : بئر زمزم (هزمة جبريل) قال

---

(١) صحيح مسلم (٣١٥) ، السنن الكبير (٩٠٢٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٣٤٠) ، مسند أحمد (١٥٠٧٨) ، سنن ابن ماجه (٣٢٠٠) ، السنن الكبير (٩٧٤٤) .

(٤) شعب الإيمان (٣٨٣٢) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٢٩٤) مخطوط .

وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ » ، قط ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٧٦١ ـ « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ، مَنْ شَرِبَهُ لِمَرَضٍ . . شَفَاهُ ٱللهُ ، أَوْ لِجُوعٍ . . أَشْبَعَهُ ٱللهُ ، أَوْ لِحَاجَةٍ . . قَضَاهَا ٱللهُ » ، ٱلْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ جَابِرٍ .

المناويُّ : (بفتح الهاء وسكون الزَّاي ؛ أي : غمزته بعقب رجله) انتهىٰ [١] ، وقيل : غمزته بجناحه ، (وسقيا إسماعيل) حين تركه إبراهيم مع أُمِّه وهو طفل ، والقصَّة مشهورة [٢] .

(قط ، ك عن ابن عبَّاس) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٧٦١ ـ (ماء زمزم لما شرب له ، من شربه لمرض . . شفاه الله ، أو لجوع . . أشبعه الله ، أو لحاجة . . قضاها الله) مع الإخلاص وصدق النِّيَّة ، وسُمِّيت زمزم لكثرة مائها .

ويُستحَبُّ أن يقول عند إرادة الشُّرب منها : (اللَّهمَّ إنَّه بلغني عن نبيِّك محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه قال : « ماء زمزم لما شُرِب له » ، وإنِّي أشربه لتغفر لي) ويذكر ما يريد ، وكان بعضهم يقول : (لظمأ يوم القيامة) ، وكان ابن عبَّاس إذا شربه . . قال : (اللَّهمَّ إنِّي أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كلِّ داء) [٤] .

(المستغفريُّ في) كتاب (« الطِّبِّ » النَّبويِّ ») (عن جابر) بن عبد الله [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٦) .
(٢) أخرجها البخاري (٣٣٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) سنن الدارقطني (٢٧٧٤) ، المستدرك (١٧٥٥) .
(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١٧٥٥) .
(٥) طب النبي ﷺ (ق/٦٣) مخطوط .

٧٧٦٢ ـ « مَاءُ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ » ، فر عَنْ صَفِيَّةَ .

٧٧٦٣ ـ « مَا ٱلدُّنْيَا فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلْيَمِّ ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِيهِ ، فَمَا خَرَجَ مِنْهُ . . فَهُوَ ٱلدُّنْيَا » ، ك عَنِ ٱلْمُسْتَوْرِدِ .

٧٧٦٤ ـ « مَا ٱلَّذِي يُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَعْظَمَ أَجْراً مِنَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً » ، . . . .

٧٧٦٢ ـ (ماء زمزم شفاء من كلِّ داء) إن شربه مصاحباً لما تقدَّم .

قال العلقميُّ : (**فائدة** : وقع السُّؤال : هل ماء زمزم أفضل أم ماء الكوثر ؟

فقيل : ماء زمزم ، **وقيل** : ماء الكوثر ، **وقيل** : ماء زمزم أفضل مياه الدُّنيا ، وماء الكوثر أفضل مياه الآخرة ، وهـٰذا الجواب كما ترىٰ ليس فيه نصٌّ علىٰ تفضيل أحدهما على الآخر)[١] .

(فر عن صفيَّة)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٧٦٣ ـ (ما الدُّنيا في الآخرة إلَّا كما يمشي أحدكم إلى اليمِّ) أي : البحر (فأدخل إصبعه فيه ، فما خرج منه . . فهو الدُّنيا) كناية عن حقارتها وخسَّتها .

(ك عن المستورد)[٣] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٧٦٤ ـ (ما الَّذي يعطي من سعة بأعظم أجراً من الَّذي يقبل إذا كان محتاجاً)

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٤) مخطوط .
(٢) مسند الفردوس (ق/٢٣٦) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .
(٣) المستدرك (٨١٢٦) .

طس ، حل عَنْ أَنَسٍ .

٧٧٦٥ ـ « مَا ٱلْمُعْطِي مِنْ سَعَةٍ بِأَفْضَلَ مِنَ ٱلآخِذِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٧٦٦ ـ « مَا ٱلْمَوْتُ فِيمَا بَعْدَهُ إِلَّا كَنَطْحَةِ عَنْزٍ » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٧٦٧ ـ « مَا آتَى ٱللهُ عَالِماً عِلْماً . . إِلَّا أَخَذَ عَلَيْهِ ٱلْمِيثَاقَ أَلَّا يَكْتُمَهُ » ،

قال المناويُّ : (بل قد يكون القَبول واجباً لشدَّة الضَّرورة ، فيزيد أجره علىٰ أجر المعطي)[١] .

(طس ، حل عن أنس)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٧٦٥ ـ (ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً) فهو مساوٍ له في الأجر .

(طب عن ابن عمر) بإسناد ضعيف[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٧٦٦ ـ (ما الموت فيما بعده إلَّا كنطحة عنز) أي : هو مع شدَّته أمر هيِّن بالنِّسبة لما بعده من أهوال القبر والحشر وغيرهما .

(طس عن أبي هريرة)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٧٦٧ ـ (ما آتى الله عالماً علماً . . إلَّا أخذ عليه الميثاق ألَّا يكتمه) فعلى

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٦) .
(٢) المعجم الأوسط (٨٢٣١) ، حلية الأولياء (٨/٢٤٥) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٤) مخطوط .
(٤) المعجم الكبير (١٢/٣٢٤) برقم (١٣٥٦٠) .
(٥) المعجم الأوسط (٨٢٩٠) .

ٱبْنُ نَظِيفٍ فِي « جُزْئِهِ » ، وَٱبْنُ ٱلْجَوْزِيِّ فِي « ٱلْعِلَلِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٧٦٨ ـ « مَا آتَاكَ ٱللهُ مِنْ هَـٰذَا ٱلْمَالِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ . . فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا لَا . . فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » ، ن عَنْ عُمَرَ .

العلماء ألَّا يبخلوا على المُستحِقِّ بتعليم ما يحسنون ، وألَّا يمتنعوا من إفادة ما يعلمون ، ومن كتم علماً . . أُلجِم بلجام من نار ؛ كما في عدَّة أخبار (١) .

(ابن نظيف في « جزئه » ، وابن الجوزيِّ في) كتاب (« العلل ») المتناهية « (عن أبي هريرة) (٢) ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٧٦٨ ـ (ما آتاك الله من هـٰذا المال) أشار إلىٰ جنس المال (من غير مسألة ولا إشراف) أي : تطلُّع إليه ، وتعرُّض له . . (فخذه) أي : اقبله (فتموَّله) أي : اتَّخذه مالاً ، (أو تصدَّق به ، وما لا) أي : وما لا يأتيك بلا طلب منك . . (فلا تتبعه نفسك) أي : لا تجعلها تابعة له ؛ أي : لا توصل المشقَّة إلىٰ نفسك في طلبه ، بل اتركه ، ولو لم يكن محتاجاً وجاءته صدقة من غير سؤال . . قال بعضهم : يأخذها ويتصدَّق بها ، قال المناويُّ : (وعليه أكثر المتأخِّرين ، وقضيَّة كلام « الإحياء » : أنَّ التَّرك أفضل) (٣) .

(ن عن عمر) (٤) ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) (٥) .

❀ ❀ ❀

---

(١) منها ما أخرجه أبو داوود (٣٦٥٠) ، والترمذي (٢٦٤٩) ، وابن ماجه (٢٨٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وما أخرجه ابن ماجه (٢٨٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، و(٢٨٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) فوائد ابن نظيف (٩) ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١٤١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٧) ، إحياء علوم الدين (٨/٦٩ ـ ٧٢) .

(٤) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥/١٠٣ ـ ١٠٤) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٤) مخطوط .

٧٧٦٩ ـ « مَا آتَاكَ ٱللهُ مِنْ أَمْوَالِ ٱلسُّلْطَانِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ . . فَكُلْهُ وَتَمَوَّلْهُ » ، حم عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٧٧٧٠ ـ « مَا آمَنَ بِٱلْقُرْآنِ مَنِ ٱسْتَحَلَّ مَحَارِمَهُ » ، ت عَنْ صُهَيْبٍ .

٧٧٦٩ ـ (ما آتاك الله من أموال السُّلطان من غير مسألة ولا إشراف) أي : تطلُّع وطلب . . (فكله وتموَّله) قال المناويُّ : (قال ابن الأثير : أراد : ما جاءك منه وأنت غير مُلتفِت له ، ولا طامع فيه[١] .

وفيه : أنَّ الأخذ من عطايا السُّلطان جائز ، وهو شامل لِما إذا غلب الحرام في يده ، لـٰكن يُكرَه ، وبذٰلك صرَّح في « المجموع » مخالفاً للغزاليِّ في ذهابه إلى التَّحريم)[٢] .

(حم عن أبي الدَّرداء)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٧٧٠ ـ (ما آمن بالقرآن من استحلَّ محارمه) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الطِّيبيُّ : من استحلَّ ما حرَّم الله تعالىٰ في القرآن . . فقد كفر مطلقاً ، فخصَّ ذكر القرآن لعظمته وجلالته)[٥] .

(ت عن صهيب)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٦٧) مادة (شرف) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٧) ، المجموع (٩/٣٣٠) ، إحياء علوم الدين (٣/٥٠٥) .

(٣) مسند أحمد (٢٢١١١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٤) مخطوط .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٤) مخطوط ، قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (٢/٧٤٠) ، الكاشف عن حقائق السنن (٤/٣٤٢) .

(٦) سنن الترمذي (٢٩١٨) .

٧٧٧١ ـ « مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ » ، ٱلْبَزَّارُ ، طب عَنْ أَنَسٍ .

٧٧٧٢ ـ « مَا أُبَالِي مَا رَدَدْتُ بِهِ عَنِّي ٱلْجُوعَ » ، ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ فِي « ٱلزُّهْدِ » عَنِ ٱلْأَوْزَاعِيِّ مُعْضَلاً .

٧٧٧٣ ـ « مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقاً ، ....

٧٧٧١ ـ (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلىٰ جنبه وهو يعلم به) المراد : نفي الإيمان الكامل ؛ وذٰلك لأنَّه يدلُّ علىٰ قسوة قلبه ، وكثرة شحِّه ، وسقوط مروءته ، ودناءة طبعه .

(البزَّار ، طب عن أنس)[1] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٧٧٧٢ ـ (ما أُبالي ما رددت به عنِّي الجوع) من كثير أو قليل ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه .

(ابن المبارك في « الزُّهد » عن الأوزاعيِّ) فقيه الشَّام (معضلاً) ، ورواه عنه أيضاً أبو الحسن [ابن] الضَّحَّاك[2] .

❁ ❁ ❁

٧٧٧٣ ـ (ما أُبالي ما أتيت) بفتح الهمزة والتَّاء الأُولىٰ ، (ما) الأُولىٰ نافية ، والثَّانية موصولة ، والعائد محذوف ، والموصول مع الصِّلة مفعول (أُبالي) (إن أنا شربت ترياقاً) بالتَّاء أو الدَّال أو الطَّاء أوَّله مكسورات أو مضمومات ، فهٰذه ستُّ لغات ، والشَّرط جوابه محذوف دلَّ عليه ما تقدَّم ؛ أي : إن فعلت هٰذه الثَّلاثة

---

(١) مسند البزار (٧٤٢٩) ، المعجم الكبير (١/٢٥٩) برقم (٧٥١) .

(٢) الزهد (٥٧١) ، وأورده العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (١/٦١٢) وعزاه لأبي الحسن الضحاك .

أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً ، أَوْ قُلْتُ شِعْراً مِنْ قِبَلِ نَفْسِي » ، حم ، د عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

أو شيئاً منها . . فما أُبالي كلَّ شيء فعلته هل هو حلال أو حرام .

وهٰذا ؛ وإن أضافه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم إليه . . فالمراد به : إعلام غيره بالحكم ، وتحذيره من ذٰلك .

قال في « النِّهاية » : (إنَّما كرهه من أجل ما فيه من لحوم الأفاعي والخمر ، وهي حرام نجسة ، والتِّرياق أنواع ، فإذا لم يكن فيه شيء من ذٰلك . . فلا بأس به ، وقيل : الحديث مطلق ، فالأَولى اجتنابه كلِّه) انتهىٰ[1] ، وقيل : هٰذا كان للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم خاصَّة .

(**أو تعلَّقت تميمة**) قال الخطَّابيُّ : (يُقال : إنَّها خرزة كانوا يعلِّقونها يرون أنَّها تدفع عنهم الآفات)[2] .

وقال في « النِّهاية » : (كانت العرب تعلِّقها علىٰ أولادهم يتَّقون بها العين في زعمهم)[3] .

(**أو قلت شعراً من قبل**) أي : من جهة (**نفسي**) فخرج ما قاله حاكياً له عن غيره ، وما قاله لا علىٰ قصد الشِّعر فجاء موزوناً ، لٰكنَّ الشِّعر في حقِّ أُمَّته جائز بشرطه .

(**حم ، د عن ابن عمرو**) بن العاص[4] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٥٨٨) مادة (ترق) .

(٢) معالم السنن (٤/١٣٩) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٦١٤) مادة (تمم) .

(٤) مسند أحمد (٧٠٨١) ، سنن أبي داوود (٣٨٦٥) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٤) مخطوط .

٧٧٧٤ ـ « مَا أَتْقَاهُ !! مَا أَتْقَاهُ !! مَا أَتْقَاهُ رَاعِي غَنَمٍ عَلَىٰ رَأْسِ جَبَلٍ يُقِيمُ فِيهَا ٱلصَّلَاةَ !! » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٧٧٥ ـ « مَا ٱجْتَمَعَ ٱلرَّجَاءُ وَٱلْخَوْفُ فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ . . إِلَّا أَعْطَاهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ ٱلرَّجَاءَ وَآمَنَهُ ٱلْخَوْفَ » ، هب عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيِّبِ مُرْسَلاً .

٧٧٧٤ ـ (ما أتقاه !! ما أتقاه !! ما أتقاه) أي : ما أكثر تقوىٰ عبد مؤمن !! وكرَّره للتَّأكيد والحثِّ على الاقتداء به (راعي غنم) يحتمل نصب (راعي) على البدل من الضَّمير (علىٰ رأس جبل يقيم فيها الصَّلاة !!) أشار به إلىٰ فضل العزلة .

(طب عن أبي أُمامة)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٧٧٥ ـ (ما اجتمع الرَّجاء والخوف في قلب مؤمن . . إلَّا أعطاه الله عزَّ وجلَّ الرَّجاء وآمنه) بالمدِّ (الخوف) أي : منه ، فلا يريح ريح النَّار ؛ كما تقدَّم في حديث : « أَقْسَمَ ٱلْخَوْفُ وَٱلرَّجَاءُ . . . »[٣] .

قال المناويُّ : (فالعمل على الرَّجاء أعلىٰ منه على الخوف ، ذكره الغزاليُّ[٤] ، والَّذي عليه الجمهور : أنَّ الأَولىٰ غلبة الخوف حال الصِّحَّة ، والرَّجاء حال المرض)[٥] .

(هب عن سعيد بن المسيَّب مرسلاً)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٨/١٦٨) برقم (٧٧٠٧) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٤) مخطوط .
(٣) يُنظر ما تقدم (١٣٥٠) .
(٤) إحياء علوم الدين (٧/٤٨٥) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٧) .
(٦) شعب الإيمان (٩٧٢) .

٧٧٧٦ ـ « مَا ٱجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ ٱللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ ٱللهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ . . إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ ٱلرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ ٱللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٧٧٦ ـ (ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله) تعالىٰ ؛ أي : مسجد ، وأُلحق به نحو مدرسة ورباط (يتلون كتاب الله) تعالىٰ ، (ويتدارسونه بينهم) قال المناويُّ : (أي : يشتركون في قراءة بعضهم علىٰ بعض ، ويتعهَّدونه خوف النِّسيان) انتهىٰ[(١)] .

وقال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : فيه دليل لفضل الاجتماع علىٰ تلاوة القرآن في المسجد[(٢)] ؛ يعني : جماعة)[(٣)] .

(إلَّا نزلت عليهم السَّكينة) أي : الوقار والطُّمأنينة ، (وغشيتهم الرَّحمة) أي : علتهم وسترتهم ، (وحفَّتهم الملائكة) أي : أحاطت بهم ملائكة الرَّحمة يستمعون الذِّكر ، (وذكرهم الله) قال المناويُّ : (أثنىٰ عليهم أو أثابهم)[(٤)] ، (فيمن عنده) من الأنبياء وكرام الملائكة ، والعنديَّة : عنديَّة تشريف ومكانة .

وأُخِذ منه : فضل ملازمة الصُّوفيَّة للزَّوايا والرُّبُط على الوجه المعروف المرضيِّ شرعاً .

(د عن أبي هريرة)[(٥)] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[(٦)] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٨) .
(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٧/٢١) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٤) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٨) .
(٥) سنن أبي داوود (١٤٥٠) .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٤) مخطوط .

٧٧٧٧ ـ « مَا ٱجْتَمَعَ قَوْمٌ عَلَىٰ ذِكْرٍ فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ . . إِلَّا قِيلَ لَهُمْ : قُومُوا مَغْفُوراً لَكُمْ » ، ٱلْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ سَهْلِ ٱبْنِ ٱلْحَنْظَلِيَّةِ .

٧٧٧٨ ـ « مَا ٱجْتَمَعَ قَوْمٌ ثُمَّ تَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ ٱللهِ ، وَصَلَاةٍ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ . . إِلَّا قَامُوا عَنْ أَنْتَنَ مِنْ جِيفَةٍ » ، ٱلطَّيَالِسِيُّ ، هب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

٧٧٧٧ ـ (ما اجتمع قوم علىٰ ذكر) الله تعالىٰ (فتفرَّقوا عنه) يحتمل أنَّ المراد : فأرادوا التَّفرُّق . . (إلَّا قيل لهم) من قبل الله تعالىٰ : (قوموا مغفوراً لكم) من أجل الذِّكر ، قال المناويُّ : (وفيه ردٌّ علىٰ مالك حيث كره الاجتماع لنحو قراءة أو ذكر)[(١)] .

(الحسن بن سفيان) في « جزئه » (عن سهل ابن الحنظليَّة) بإسناد حسن[(٢)] .

❁ ❁ ❁

٧٧٧٨ ـ (ما اجتمع قوم ثمَّ تفرَّقوا عن غير ذكر الله ، وصلاة على النَّبيِّ ـ صلَّى الله عليه وسلَّم ـ . . إلَّا قاموا عن أنتن) أي : مجلس أنتن (من جيفة) قال المناويُّ : (هٰذا علىٰ طريق استقذار مجلسهم العاري عن ذٰلك) انتهىٰ[(٣)] ، وفي أكثر النُّسخ : (علىٰ أنتن)[(٤)] .

(الطَّيالسيُّ) أبو داوود ، (هب ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن جابر)[(٥)] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٨) ، ويُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥) .

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في « الإصابة في تمييز الصحابة » (٢/٩١) وعزاه للحسن بن سفيان .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٨) .

(٤) الجامع الصغير (ق/٢٧١) مخطوط ، نسخة المكتبة الأزهرية برقم (٢٤٥) .

(٥) مسند أبي داوود الطيالسي (١٧٥٦) ، شعب الإيمان (١٤٦٩) ، وأورده السخاوي في « القول البديع » (ص ٣١٧ ـ ٣١٨) وعزاه للضياء المقدسي .

٧٧٧٩ ـ « مَا ٱجْتَمَعَ قَوْمٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ ٱللهِ . . إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ ذَٰلِكَ ٱلْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً » ، حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٧٨٠ ـ « مَا ٱجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ يَذْكُرُوا ٱللهَ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . إِلَّا كَانَ مَجْلِسُهُمْ تِرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم ، حب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٧٨١ ـ « مَا أَحْبَبْتُ مِنْ عَيْشِ ٱلدُّنْيَا إِلَّا ٱلطِّيبَ وَٱلنِّسَاءَ » ، . . . .

٧٧٧٩ ـ (ما اجتمع قوم فتفرَّقوا عن غير ذكر الله . . إلَّا كأنَّما تفرَّقوا عن جيفة حمار) لعدم ما يُكفِّر ما وقع فيه من السَّقطات والهفوات ، (وكان ذٰلك المجلس عليهم حسرة) يوم القيامة ، قال المناويُّ : (زاد في رواية البيهقيِّ : « وَإِنْ دَخَلُوا ٱلْجَنَّةَ ؛ لِمَا يَرَوْنَ مِنَ ٱلثَّوَابِ » [١] ، الفائت بترك ذٰلك) [٢] .

(حم عن أبي هريرة) [٣] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٧٨٠ ـ (ما اجتمع قوم في مجلس فتفرَّقوا) منه (ولم يذكروا الله) عقب تفرُّقهم [٤] (ولم يصلُّوا على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم . . إلَّا كان مجلسهم ترة) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة والرَّاء (عليهم يوم القيامة) أي : حسرة وندامة .

(حم ، حب عن أبي هريرة) [٥] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٧٨١ ـ (ما أحببت من عيش الدُّنيا إلَّا الطِّيب والنِّساء) ومحبَّته لهما لا

---

(١) شعب الإيمان (١٤٧٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٨) .

(٣) مسند أحمد (٩١٧٤) .

(٤) قوله : (عقب تفرقهم) الأولىٰ : (عند تفرقهم) . انتهىٰ من هامش (و) .

(٥) مسند أحمد (٩٨٩٥) ، صحيح ابن حبان (٤٥١) .

ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونٍ مُرْسَلاً .

٧٧٨٢ ـ « مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْداً لِلهِ . . إِلَّا أَكْرَمَ رَبَّهُ » ، حم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٧٨٣ ـ « مَا أُحِبُّ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَى ٱلرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَيَّ . . لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ » ، ٱلطَّحَاوِيُّ عَنْ جَابِرٍ .

تُنافي الزُّهد ؛ فإنَّه ليس بتحريم الحلال ؛ كما تقدَّم في حديث : « ٱلزَّهَادَةُ فِي ٱلدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ ٱلْحَلَالِ »[(١)] .

(ابن سعد) في « الطَّبقات » (عن ميمون مرسلاً)[(٢)] .

❀ ❀ ❀

٧٧٨٢ ـ (ما أحبَّ عبد عبداً) بالتَّنوين (لله . . إلَّا أكرم ربَّه) عزَّ وجلَّ ، وفي رواية : « إِلَّا أَكْرَمَ ٱللهَ »[(٣)] .

(حم عن أبي أُمامة)[(٤)] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٧٨٣ ـ (ما أُحبُّ أن أُسلِّم على الرَّجل) وفي نسخة : (على رجل) ، (وهو يصلِّي ، ولو سلَّم عليَّ . . لرددت عليه) السَّلام ، قال المناويُّ : (هـٰذا كان أوَّلاً ، ثمَّ نُسِخ بتحريم الكلام فيها)[(٥)] .

(الطَّحاويُّ عن جابر)[(٦)] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر ما تقدم (٤٥٩٣) .

(٢) الطبقات الكبير (٣٤٢/١) بلفظ : (ما نال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .) ، وأخرجه ابن سعد بلفظه أيضاً (٣٤٢/١) عن الحسن البصري مرسلاً .

(٣) أخرجها البيهقي في « شعب الإيمان » (٨٦٠١) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٤) مسند أحمد (٢٢٦٥٩) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٣٨/٢) .

(٦) شرح معاني الآثار (٤٥٧/١) .

٧٧٨٤ ـ « مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُداً تَحوَّلَ لِي ذَهباً يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ » ، خ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٧٧٨٥ ـ « مَا أُحِبُّ أَنَّ لِيَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِهَـٰذِهِ ٱلْآيَةِ : ﴿ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ . . . ﴾ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْآيَةِ » . . . .

٧٧٨٤ ـ (ما أُحبُّ أنَّ أُحداً) هو جبل معروف (تحوَّل) بمثنَّاة فوقيَّة مفتوحة ، قال المناويُّ : (وفي رواية : بتحتيَّة مضمومة)[١] ، (لي ذهباً يمكث عندي منه) أي : من الذَّهب (دينار فوق ثلاث) من اللَّيالي (إلَّا ديناراً) قال المناويُّ : (نصب على الاستثناء من سابقه ، وفي رواية بالرَّفع على البدل من فاعل « يمكث »)[٢] .

(أُرصده) بضمِّ الهمزة وكسر الصَّاد ، من رصدته : رَقَبته (لدين) قال المناويُّ : (هـٰذا محمول على الأولويَّة ؛ لأنَّ جمع المال وإن كان مباحاً لـٰكن الجامع مسؤول عنه ، وفي المحاسبة خطر)[٣] .

(خ عن أبي ذرٍّ) جُندُب بن جُنادة[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٧٨٥ ـ (ما أُحبُّ أنَّ لي الدُّنيا وما فيها بهـٰذه الآية) أي : بدلها ؛ وهي قوله تعالىٰ : (﴿ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ . . . ﴾ إلىٰ آخر الآية)[٥] ، وهي أرجىٰ آية في القرآن .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٨) ، ويُنظر « فتح الباري » (٥/٥٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٨) ، ويُنظر « فتح الباري » (١١/٢٦٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٨) .

(٤) صحيح البخاري (٢٣٨٨) .

(٥) سورة الزمر : (٥٣) ، والآية بتمامها : ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ .

حم عَنْ ثَوْبَانَ .

٧٧٨٦ ـ « مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَاناً وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا » ، د ، ت عَنْ عَائِشَةَ .

(حم عن ثوبان)[١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٧٨٦ ـ (ما أُحبُّ أنِّي حكيت إنساناً) أي : ما يسرُّني أنِّي أتحدَّث بغيبته ، أو ما يسرُّني أنِّي أُحاكيه ؛ بأن أفعل مثل فعله أو أقول مثل قوله علىٰ جهة التَّنقيص (وأنَّ لي كذا وكذا) أي : ولو أُعطيت كذا وكذا من الدُّنيا ؛ أي : شيئاً كثيراً منها علىٰ ذٰلك .

قال العلقميُّ : (وسببه كما في « أبي داوود » عن عائشة قالت : قلت للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم : حسبك ـ أي : يكفيك ـ من زوجتك صفيَّة كذا وكذا ، قال غير مسدَّد : تعني : قصيرة ، فقال : « لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ ٱلْبَحْرِ . . لَمَزَجَتْهُ » .

يحتمل أن يُراد : أنَّ ريق فمك حين قلت هٰذه الكلمة المنتنة لو مُزِج هٰذا الرِّيق اليسير المُنتِن من الكلمة بماء البحر العظيم المحيط بالدُّنيا وخالطه . . لمزجته ، ولفاق ريحها علىٰ ريحه في النَّتن ، وناهيك بماء البحر وطعمه ، وهٰذا كلُّه مبالغة عظيمة وزجر شديد في ترك الغيبة والاستماع إليها .

قالت : وحكيت له إنساناً ، فقال : « ما أُحبُّ . . . » فذكره)[٢] .

(د ، ت عن عائشة)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٢٢٧٩٥) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٥) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (٤٨٤٢) ، سنن الترمذي (٢٥٠٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٥) مخطوط .

٧٧٨٧ ـ « مَا أَحَدٌ أَعْظَمَ عِنْدِي يَداً مِنْ أَبِي بَكْرٍ ؛ وَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَأَنْكَحَنِي ٱبْنَتَهُ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٧٨٨ ـ « مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ ٱلرِّبَا . . إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَىٰ قِلَّةٍ » ، . . . . . .

٧٧٨٧ ـ (**ما أحد أعظم عندي يداً من أبي بكر**) الصِّدِّيق ، قال المناويُّ : (أي : ما أحد أكثر عطاء وإنعاماً علينا منه)[١] ؛ (**واساني بنفسه**) قال المناويُّ : (أي : جعل نفسه وقاية لي ؛ فقد سدَّ المنفذ في الغار بقدمه خوفاً عليه من لدغ حيَّة ، فجعلت الحيَّة تلدغه ودموعه تجري ولا يرفعها خوفاً عليه صلَّى الله عليه وسلَّم)[٢] ، (**وماله ، وأنكحني ابنته**) عائشة .

(**طب عن ابن عبَّاس**)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٧٨٨ ـ (**ما أحد أكثر من الرِّبا . . إلَّا كان عاقبة أمره إلىٰ قلَّة**) أي : فإنَّه وإن كان زيادة في المال عاجلاً . . فإنَّه يؤول إلىٰ نقص ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾[٥] ، قال العلقميُّ : (أي : ينقص الله تعالىٰ مال المرابي ، ويُذهِب بركته وإن كان كثيراً ، ويُربي الصَّدقات : يزيد فيها ، ويبارك عليها .

قال ابن عطيَّة : جعل الله تعالىٰ هٰذَين الفعلَين بعكس ما يظنُّه الحريص الجشع من بني آدم ، يظنُّ أنَّ الرِّبا يغنيه وهو في الحقيقة محقٌّ ، ويظنُّ أنَّ الصَّدقة تفقره وهي في الحقيقة نماء في الدُّنيا والآخرة)[٦] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٩) .

(٣) المعجم الكبير (١١/١٥٣) برقم (١١٤٦١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٥) مخطوط .

(٥) سورة البقرة : (٢٧٦) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٥) مخطوط ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٣٧٣) .

ه عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٧٨٩ ـ « مَا أَحْدَثَ رَجُلٌ إِخَاءً فِي ٱللهِ تَعَالَىٰ . . إِلَّا أَحْدَثَ ٱللهُ لَهُ دَرَجَةً فِي ٱلْجَنَّةِ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي كِتَابِ « ٱلْإِخْوَانِ » عَنْ أَنَسٍ .

٧٧٩٠ ـ « مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً . . إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ ٱلسُّنَّةِ » ، حم عَنْ غُضَيْفِ بْنِ ٱلْحَارِثِ .

(ه عن ابن مسعود)[1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[2] .

❁ ❁ ❁

٧٧٨٩ ـ (ما أحدث رجل إخاء) بكسر الهمزة ممدوداً (في الله تعالىٰ) أي : لأجله لا لغرض آخر من نحو إحسان أو خوف . . (إلَّا أحدث الله له درجة في الجنَّة) بسبب إحداثه ذٰلك الإخاء .

(ابن أبي الدُّنيا في كتاب « الإخوان » عن أنس)[3] ، وهو حديث حسن لغيره .

❁ ❁ ❁

٧٧٩٠ ـ (ما أحدث قوم بدعة) مذمومة . . (إلَّا رفع مثلها من السُّنَّة) **ظاهره** : أنَّه بحدوث البدعة يبطل العمل بسنَّة ، **ففيه** : التَّحذير من ارتكاب البدع المذمومة ، والله أعلم بمراد نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم .

(حم عن غضيف) بمعجمتَين والتَّصغير (ابن الحارث)[4] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٣٨٦) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٥) مخطوط .

(٣) الإخوان (٢٦) .

(٤) مسند أحمد (١٧٢٤٤) .

٧٧٩١ ـ « مَا أَحْرَزَ ٱلْوَلَدُ أَوِ ٱلْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ » ، حم ، د ، ه عَنْ عُمَرَ .

٧٧٩٢ ـ « مَا أَحْسَنَ ٱلْقَصْدَ فِي ٱلْغِنَىٰ !! مَا أَحْسَنَ ٱلْقَصْدَ فِي ٱلْفَقْرِ !! وَأَحْسَنَ ٱلْقَصْدَ فِي ٱلْعِبَادَةِ !! » ، ....

٧٧٩١ ـ (ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان) أي : عند فقد أصحاب الفروض ، أو عدم استغراقهم .

قال الدَّميريُّ : (هٰذا الحديث يدلُّ علىٰ أن عصبة المُعتِق يرثون)[١] .

(حم ، د ، ه عن عمر) بن الخطَّاب[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٧٩٢ ـ (ما أحسن القصد) أي : التَّوسُّط بين طرفَي الإفراط والتَّفريط ؛ أي : لم يسرف ولم يقتر (في الغنىٰ !!) بالكسر والقصر .

(ما أحسن القصد في الفقر !!) ولذٰلك لـمَّا رأى المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم مَن ثيابُه وسخة . . فقال : « أَمَا يَمْلِكُ هَـٰذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثِيَابَهُ ؟! »[٤] .

(وأحسن القصد في العبادة !!) فإنَّه إذا اقتصد . . لا يملُّ ، فلا ينقطع .

قال المناويُّ : (**والقصد في الأصل** : الاستقامة في الطَّريق ، ثمَّ استُعِير للتَّوسُّط في الأمور)[٥] .

---

(١) يُنظر « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/٤٣٦) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (١٨٥) ، سنن أبي داوود (٢٩٠٩) ، سنن ابن ماجه (٢٨٥٩) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٥) مخطوط .

(٤) أخرجه أبو داوود (٤٠٥٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٩) .

ٱلْبَزَّارُ عَنْ حُذَيْفَةَ .

٧٧٩٣ ـ « مَا أَحْسَنَ عَبْدُ ٱلصَّدَقَةَ . . إِلَّا أَحْسَنَ ٱللهُ ٱلْخِلَافَةَ عَلَىٰ تِرْكَتِهِ » ، ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ مُرْسَلاً .

٧٧٩٤ ـ « مَا أَحَلَّ ٱللهُ شَيْئاً أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ ٱلطَّلَاقِ » ، . . . .

(البزَّار عن حذيفة) بن اليمان(١) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)(٢) .

❀ ❀ ❀

٧٧٩٣ ـ (ما أحسن عبد الصَّدقة) قال المناويُّ : (بأن دفعها عن طيب قلب من أطيب ماله)(٣) . . (إلَّا أحسن الله الخلافة علىٰ تركته) قال الشَّيخ : (بسكون الرَّاء) انتهىٰ ، وقال المناويُّ : (أي : علىٰ أولاده ، والمراد : أنَّ الله تعالىٰ يخلفه في أولاده وعياله بحسن الخلافة من الحفظ لهم وحراسة مالهم)(٤) .

(ابن المبارك) في « الزُّهد » (عن ابن شهاب) الزُّهريِّ (مرسلاً)(٥) ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٧٩٤ ـ (ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطَّلاق) قال المناويُّ : (لِما فيه من قطع حبل الوصلة المأمور بالمحافظة علىٰ توثيقه) انتهىٰ(٦) .

قال العلقميُّ : (البغض والفرح والغضب من صفات المخلوقين الَّتي تعرض

---

(١) مسند البزار (٢٩٤٦) .
(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٥/٣١١) مخطوط : (حسن أو صحيح) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٩) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٩) .
(٥) الزهد (٦٤٦) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٩) .

د عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ مُرْسَلاً ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٧٩٥ ـ « مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي إِلَّا ضَعْفَ ٱلْيَقِينِ » ، طس ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٧٩٦ ـ « مَا أَخَافُ عَلَىٰ أُمَّتِي فِتْنَةً أَخْوَفَ عَلَيْهَا مِنَ ٱلنِّسَاءِ وَٱلْخَمْرِ » ،

لهم ، **والمراد ببغض الله الطَّلاق** : الزَّجر عنه ، والتَّحذير منه في غير ما بأس ، فيُستدَلُّ به علىٰ كراهته ، وإنَّما عبَّر بالبغض للتَّقريب على الأفهام بالخطاب المتعارف الجاري علىٰ ألسنة العرب ، ووجوه الاستعارات صحيحة ثابتة عند أهل اللُّغة)[١] .

(**د عن محارب بن دثار**) بكسر المهملة وخفَّة المثلَّثة (**مرسلاً**[٢] ، **ك عن ابن عمر**) بإسناد صحيح[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٧٩٥ ـ (ما أخاف علىٰ أُمَّتي إلَّا ضعف اليقين) قال المناويُّ : (لأنَّ سبب ضعفه ميل القلب إلى المخلوق ، وبقدر ميله له يبعد عن ربِّه ، وبقدر بعده عنه يضعف يقينه)[٤] ؛ أي : يضعف الجزم بأنَّ كلَّ شيء جرىٰ في الكون بقضاء الله تعالىٰ .

(**طس ، هب عن أبي هريرة**) بإسناد صحيح[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٧٩٦ ـ (ما أخاف علىٰ أُمَّتي فتنة أخوف عليها من النِّساء والخمر) قال المناويُّ : (لأنَّهما أعظم مصايد الشَّيطان ، والنِّساء أعظم فتنة وخوفاً)[٦] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٦) مخطوط .
(٢) سنن أبي داوود (٢١٧٠) .
(٣) المستدرك (٢٨٣٠) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠) .
(٥) المعجم الأوسط (٨٨٦٤) ، وأورده البيهقي في « شعب الإيمان » بعد الحديث (٣٠) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٠) .

يُوسُفُ ٱلْخَفَّافُ فِي « مَشْيَخَتِهِ » عَنْ عَلِيٍّ .

٧٧٩٧ ـ « مَا ٱخْتَلَجَ عِرْقٌ وَلَا عَيْنٌ إِلَّا بِذَنْبٍ ، وَمَا يَدْفَعُ ٱللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ » ، طص ، وَٱلضِّيَاءُ عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٧٧٩٨ ـ « مَا ٱخْتَلَطَ حُبِّي بِقَلْبِ عَبْدٍ . . إِلَّا حَرَّمَ ٱللهُ جَسَدَهُ عَلَى ٱلنَّارِ » ، حل عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(**يوسف الخفَّاف في « مشيخته » عن عليٍّ**) أمير المؤمنين .

❁ ❁ ❁

٧٧٩٧ ـ (**ما اختلج عرق ولا عين إلَّا بذنب ، وما يدفع الله عنه**) أي : عن المذنب (**أكثر**) قال تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [١] .

(**طص ، والضِّياء**) المقدسيُّ (**عن البراء**) بن عازب بإسناد صحيح [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٧٩٨ ـ (**ما اختلط حبِّي بقلب عبد . . إلَّا حرَّم الله جسده على النَّار**) قال المناويُّ : (**والمراد** : تحريم نار الخلود) انتهىٰ [٣] ، ولا يخفىٰ ما فيه ؛ إذ كلُّ مسلم كذٰلك ، **فالمراد** : دخول الجنَّة مع السَّابقين ؛ لأنَّ من أحبَّه صلَّى الله عليه وسلَّم . . اتَّبعه بفعل ما أمر به ، واجتناب ما نهىٰ عنه .

(**حل عن ابن عمر**) بإسناد ضعيف [٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة الشورىٰ : (٣٠) .
(٢) المعجم الصغير (١٠٨٣) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٠) .
(٤) حلية الأولياء (٧/٢٥٥ ـ ٢٥٦) .

٧٧٩٩ ـ « مَا ٱخْتَلَفَتْ أُمَّةٌ بَعْدَ نَبِيِّهَا . . إِلَّا ظَهَرَ أَهْلُ بَاطِلِهَا عَلَىٰ أَهْلِ حَقِّهَا » ، طس عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٨٠٠ ـ « مَا أَخَذَتِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْآخِرَةِ إِلَّا كَمَا أَخَذَ ٱلْمِخْيَطُ غُرِسَ فِي ٱلْبَحْرِ مِنْ مَائِهِ » ، طب عَنِ ٱلْمُسْتَوْرِدِ .

٧٨٠١ ـ « مَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ ٱلْفَقْرَ ، وَلَـٰكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ ٱلتَّكَاثُرَ ، وَمَا أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ ٱلْخَطَأَ ، وَلَـٰكِنِّي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمُ ٱلتَّعَمُّدَ » ، . . . .

٧٧٩٩ ـ (ما اختلفت أُمَّة بعد نبيّها) أي : بعد موته . . (إلَّا ظهر أهل باطلها علىٰ أهل حقِّها) قال المناويُّ : (أي : غلبوا عليهم وظفروا بهم ، لـٰكنَّ ريح الباطل تخفق ، ثمَّ تسكن ، ودولته تظهر ثمَّ تضمحلُّ)[١] .

(طس عن ابن عمر) بإسناد ضعيف[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٨٠٠ ـ (ما أخذت الدُّنيا من الآخرة إلَّا كما أخذ المخيط) بالكسر : الإبرة (غرس في البحر من مائه) لأنَّ الدُّنيا منقطعة فانية والآخرة باقية .

(طب عن المستورد)[٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٨٠١ ـ (ما أخشىٰ عليكم الفقر) الَّذي لخوفه تقاطع أهل الدُّنيا وحرصوا وادَّخروا ، (ولـٰكنِّي أخشىٰ عليكم التَّكاثر) أي : الغنى الَّذي هو مطلوبكم .

(وما أخشىٰ عليكم الخطأ ، ولـٰكنِّي أخشىٰ عليكم التَّعمُّد) ففيه الإثم دون الخطأ .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٠) .

(٢) المعجم الأوسط (٧٧٥٠) .

(٣) المعجم الكبير (٢٠/٣٠٨) برقم (٧٣٣) .

ك ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨٠٢ ـ « مَا أَذِنَ ٱللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ ٱلصَّوْتِ يَتَغَنَّىٰ بِٱلْقُرْآنِ » .

قال المناويُّ : (فيه حجَّة لمن فضَّل الفقر على الغنىٰ)(١) .

(ك ، هب عن أبي هريرة)(٢) ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٨٠٢ ـ (ما أذن الله) بكسر الذَّال المعجمة (لشيء ما أذن لنبيٍّ حسن الصَّوت) قال العلقميُّ : (أي : ما استمع ، ولا يجوز حمله هنا على الإصغاء ؛ لأنه محال عليه تعالىٰ ، ولأنَّ سماعه تعالىٰ لا يختلف ، فيجب تأويله علىٰ أنَّه مجاز وكناية عن تقريبه القارئ وإجزال ثوابه)(٣) .

(يتغنَّىٰ بالقرآن) قال العلقميُّ : قال النَّوويُّ : معناه عند الشَّافعيِّ وأصحابه وأكثر العلماء : تحسين صوته به(٤) ، وعند سفيان بن عيينة : يستغني به عن النَّاس(٥) ، وقيل : عن غيره من الأحاديث والكتب ، قال عياض : القولان منقولان عن سفيان ، يُقال : تغنَّيت ؛ بمعنى : استغنيت .

وقال الشَّافعيُّ وموافقوه : تحزين القراءة وترقيقها ، واستدلُّوا بالحديث الآخر : « زَيِّنُوا ٱلْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »(٦) .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٠) .

(٢) المستدرك (٤٠١٣) ، شعب الإيمان (٩٨٣٢) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٦) مخطوط .

(٤) الأم (٧/٥٢٠ ـ ٥٢١) .

(٥) يُنظر « الجامع لأحكام القرآن » (١/٢٤ ـ ٢٥) .

(٦) أخرجه البخاري قبل الحديث (٧٥٤٤) معلقاً ، وأبو داوود (١٤٦٣) ، والنسائي (٢/١٧٩ ـ ١٨٠) ، وابن ماجه (١٤٢١) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما ، ويُنظر « تغليق التعليق » (٥/٣٧٥) .

يَجْهَرُ بِهِ » ، حم ، ق ، د ، ن ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨٠٣ ـ « مَا أَذِنَ ٱللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنَّ ٱلْبِرَّ لَيُذَرُّ فَوْقَ رَأْسِ ٱلْعَبْدِ مَا كَانَ فِي ٱلصَّلَاةِ ، وَمَا تَقَرَّبَ عَبْدٌ إِلَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَفْضَلَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ » ، حم ، ت عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

وقال الهرويُّ : معنىٰ (يتغنَّىٰ به) : يجهر به[١] ، فقوله : (**يجهر به**) تفسير لـ (يتغنَّىٰ) ، وأنكر أبو جعفر الطَّبريُّ تفسير من قال : يستغني به ، وخطَّأه من حيث اللُّغة والمعنىٰ[٢] ، والخلاف جارٍ في الحديث الآخر : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِٱلْقُرْآنِ »[٣] .

(**حم ، ق ، د ، ن ، ه عن أبي هريرة**)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٨٠٣ ـ (ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين) أي : من صلاة ركعتَين (**أو أكثر من ركعتين ، وإنَّ البرَّ ليذرُّ فوق رأس العبد ما كان في الصَّلاة**) أي : مدَّة دوام كونه مصلِّياً ، (**وما تقرَّب عبد إلى الله عزَّ وجلَّ بأفضل ممَّا خرج منه**) يعني : بأفضل من كلامه تعالىٰ .

(**حم ، ت عن أبي أمامة**)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الغريبين في القرآن والحديث (١٣٩٢/٤) مادة (غنا) .
(٢) إكمال المعلم (١٥٨/٣ ـ ١٥٩) ، ويُنظر « الجامع لأحكام القرآن » (١٤/١) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٣٦/٢) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٧٨/٦ ـ ٧٩) ، والحديث أخرجه البخاري (٧٥٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) مسند أحمد (٩٩٣٩) ، صحيح البخاري (٧٥٤٤) ، صحيح مسلم (٢٣٣/٧٩٢) ، سنن أبي داوود (١٤٦٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٨٠/٢) ، ولم نقف عليه في مطبوع « سنن ابن ماجه » ، ولم يعزه له المزي في « تحفة الأشراف » (١٤٩٩٧) ، والله أعلم .
(٥) مسند أحمد (٢٢٧٣٧) ، سنن الترمذي (٢٩١١) .

٧٨٠٤ ـ « مَا أَذِنَ ٱللهُ لِعَبْدٍ فِي ٱلدُّعَاءِ حَتَّىٰ أَذِنَ لَهُ فِي ٱلْإِجَابَةِ » ، حل عَنْ أَنَسٍ .

٧٨٠٥ ـ « مَا أَرَى ٱلْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَٰلِكَ » ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٨٠٦ ـ « مَا أُرْسِلَ عَلَىٰ عَادٍ مِنَ ٱلرِّيحِ إِلَّا قَدْرَ خَاتَمِي هَـٰذَا » ، . . . . . .

٧٨٠٤ ـ (ما أذن الله لعبد في الدُّعاء) أي : النَّافع المقبول (حتَّىٰ أذن له في الإجابة) .

(حل عن أنس)[١] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٨٠٥ ـ (ما أرى الأمر) أي : الموت (إلَّا أعجل من ذٰلك) أي : من أن يبني الإنسان لنفسه بناء فوق ما لا بدَّ منه .

(ت ، ه عن ابن عمرو) بن العاص قال : مرَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ونحن نعالج خُصّاً[٢] ، فذكره[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٨٠٦ ـ (ما أُرسل علىٰ عاد) هم قوم هود الَّذين عصوا ربَّهم (من الرِّيح إلَّا قدر خاتمي هـٰذا) يعني : هو شيء قليل جدّاً ، فهلكوا به حتَّىٰ إنَّها كانت تحمل الفسطاط والظَّعينة ، فترفعها في الجوِّ كأنَّها جرادة .

وفي « تفسير البيضاويِّ » : أنَّ عجوزاً من عاد توارت في سرب فانتزعتها فأهلكتها[٥] .

---

(١) حلية الأولياء (٣/٢٦٣) .

(٢) الخُصُّ : البيت من القصب .

(٣) سنن الترمذي (٢٣٣٥) ، سنن ابن ماجه (٤٣٢١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٦) مخطوط .

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/١٠٩٠) .

حل عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٨٠٧ ـ « مَا ٱزْدَادَ رَجُلٌ مِنَ ٱلسُّلْطَانِ قُرْباً . . إِلَّا ٱزْدَادَ عَنِ ٱللهِ بُعْداً ، وَلَا كَثُرَتْ أَتْبَاعُهُ . . إِلَّا كَثُرَتْ شَيَاطِينُهُ ، وَلَا كَثُرَ مَالُهُ . . إِلَّا ٱشْتَدَّ حِسَابُهُ » ، هَنَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ مُرْسَلاً .

٧٨٠٨ ـ « مَا أَزْيَنَ ٱلْحِلْمَ !! » ، ....

(حل عن ابن عبَّاس)(١) .

❁ ❁ ❁

٧٨٠٧ ـ (ما ازداد رجل من السُّلطان قرباً . . إلَّا ازداد عن الله بعداً ، ولا كثرت أتباعه . . إلَّا كثرت شياطينه ، ولا كثر ماله . . إلَّا اشتدَّ حسابه) ولهٰذا يدخل الفقراء الجنَّة قبل الأغنياء بخمس مئة عام .

(هنَّاد) في « الزُّهد » (عن عبيد بن عمير) بتصغيرهما (مرسلاً) هو اللَّيثيُّ ، [قاصُّ](٢) مكَّة(٣) .

❁ ❁ ❁

٧٨٠٨ ـ (ما أزين الحلم !!) أي : ما أجمله وأحسنه !! وهو كفُّ النَّفس عند هيجان الغضب لإرادة الانتقام .

قال ابن شوذب : (والحلم أرفع من العقل ؛ لأنَّ الله تعالىٰ تسمَّىٰ بالحلم ، ولم يتسمَّ بالعقل)(٤) ، ولجلالة مرتبته أثنىٰ به علىٰ خواصِّ خلقه فقال : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ ﴾(٥) ، وقال : ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾(٦) ، والحلم سعة الخلق ، والعقل

---

(١) حلية الأولياء (٧/١٣١) .

(٢) في النسخ (قاضي) ، والمثبت من « تهذيب الكمال » (١٩/٢٢٣) .

(٣) الزهد (٥٩٧) .

(٤) يُنظر « نوادر الأصول » (٤/٢٩١) .

(٥) سورة هود ﷺ : (٧٥) .

(٦) سورة الصافات : (١٠١) .

حل عَنْ أَنَسٍ ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مُعَاذٍ .

٧٨٠٩ ـ « مَا ٱسْتَرْذَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَبْداً . . إِلَّا حُرِمَ ٱلْعِلْمَ » ، عَبْدَانُ فِي « ٱلصَّحَابَةِ » ، وَأَبُو مُوسَىٰ فِي « ٱلذَّيْلِ » عَنْ بَشِيرِ بْنِ ٱلنَّهَّاسِ .

٧٨١٠ ـ « مَا ٱسْتَرْذَلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَبْداً . . إِلَّا حَظَّرَ عَلَيْهِ ٱلْعِلْمَ وَٱلْأَدَبَ » ،

عقال عن التَّعدي ؛ فالواسع في أخلاقه حرٌّ عن رقِّ النَّفس .

(**حل عن أنس**) بن مالك[١] ، (**ابن عساكر**) في « تاريخه » (**عن معاذ**) بن جبل[٢] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٨٠٩ ـ (**ما استرذل الله تعالىٰ عبداً**) قال العلقميُّ : (الرَّذيل : الخسيس)[٣] . . (**إلَّا حرم**) بالبناء للمفعول (**العلم**) أي : النَّافع ، وفي إفهامه : أنَّه تعالىٰ ما أجلَّ عبداً . . إلَّا منحه العلم النَّافع .

(**عبدان في « الصَّحابة » ، وأبو موسىٰ في « الذَّيل » عن بشير بن النَّهَّاس**) العبديِّ[٤] ، قال المناويُّ : (قال الذَّهبيُّ : يُروىٰ عنه حديث منكر[٥] ؛ أي : وهو هٰذا)[٦] .

❀ ❀ ❀

٧٨١٠ ـ (**ما استرذل الله تعالىٰ عبداً إلَّا حظَّر**) بالتَّشديد (**عليه العلم والأدب**) أي : منعهما عنه .

---

(١) حلية الأولياء (٦/٣٤٠ ـ ٣٤١) .
(٢) تاريخ دمشق (٣٧/١٩٨) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٦) مخطوط .
(٤) أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » (١/٢٣٦) وعزاه لعبدان وأبي موسىٰ .
(٥) تجريد أسماء الصحابة (١/٥٤) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤١) .

ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨١١ ـ « مَا ٱسْتَفَادَ ٱلْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ ؛ إِنْ أَمَرَهَا . . أَطَاعَتْهُ ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا . . سَرَّتْهُ ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا . . أَبَرَّتْهُ ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا . . نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ » ، ه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٨١٢ ـ « مَا ٱسْتَكْبَرَ مَنْ أَكَلَ مَعَهُ خَادِمُهُ ، وَرَكِبَ ٱلْحِمَارَ بِٱلْأَسْوَاقِ ، وَٱعْتَقَلَ ٱلشَّاةَ فَحَلَبَهَا » ، . . . .

(ابن النَّجّار عن أبي هريرة) ، قال المناويُّ : (قال الذَّهبيُّ : باطل)[(١)] .

❀ ❀ ❀

٧٨١١ ـ (ما استفاد المؤمن) أي : ما ربح (بعد تقوى الله عزَّ وجلَّ خيراً له من زوجة صالحة ؛ إن أمرها . . أطاعته ، وإن نظر إليها . . سرَّته ، وإن أقسم عليها . . أبرَّته) أي : أبرَّت قسمه ، (وإن غاب عنها . . نصحته في نفسها) بصونها عن الزِّنا ومقدِّماته ، (وماله) .

فيه : الحثُّ والتَّرغيب في تزوُّج المرأة الصَّالحة .

(ه عن أبي أُمامة)[(٢)] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[(٣)] .

❀ ❀ ❀

٧٨١٢ ـ (ما استكبر من أكل معه خادمه ، وركب الحمار بالأسواق ، واعتقل الشَّاة فحلبها) ولمَّا أُوتي المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم من التَّواضع ما لم يؤت أحد . . كان يفعل ذٰلك كثيراً .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤١) ، ميزان الاعتدال (١/١٥١) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٩٤٨) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٦) مخطوط .

خد ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨١٣ ـ « مَا أَسَرَّ عَبْدٌ سَرِيرَةً . . إِلَّا أَلْبَسَهُ ٱللهُ رِدَاءَهَا ؛ إِنْ خَيْراً . . فَخَيْرٌ ، وَإِنْ شَرّاً . . فَشَرٌّ » ، طب عَنْ جُنْدُبٍ ٱلْبَجَلِيِّ .

٧٨١٤ ـ « مَا أَسْفَلَ مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ مِنَ ٱلْإِزَارِ . . فَفِي ٱلنَّارِ » ، . . . .

(خد ، هب عن أبي هريرة)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٨١٣ ـ (ما أسرَّ عبد سريرة) قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : **السِّرُّ** : ما يُكتَم ، وهو خلاف الإعلان ، والجمع : أسرار)[٣] . . (إلَّا ألبسه الله رداءها ، إن خيراً . . فخير ، وإن شرّاً . . فشرٌّ) بمعنىٰ : أنَّ ما أضمره يظهر علىٰ صفحات وجهه وفلتات لسانه .

(طب عن جندب) ابن سفيان (البجليِّ)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٨١٤ ـ (ما أسفل من الكعبين من الإزار) أي : محلِّ الإزار . . (ففي النَّار) قال المناويُّ : (حيث أسبله تكبُّراً ، فكنَىٰ بالثَّوب عن بدن لابسه ، **ومعناه** : أنَّ الَّذي دون الكعبَين من القدم يُعذَّب ، فهو من تسمية الشَّيء باسم ما جاوره وحلَّ فيه ، **والمراد** : الشَّخص نفسه) انتهىٰ[٥] .

قال الطِّيبيُّ والكرمانيُّ : (« ما » موصولة ، وبعض صلته محذوف ، وهو « كان » ،

---

(١) الأدب المفرد (٥٥٠) ، شعب الإيمان (٧٨٣٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٦) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٦) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٢٣) مادة (سرر) .

(٤) المعجم الكبير (٢/١٧١) برقم (١٧٠٢) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤١) .

خ ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨١٥ ـ « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . . فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » ، . . . .

و« أسفل » منصوب خبره ، ويجوز أن يُرفَع « أسفل » أي : ما هو أسفل ؛ أي : الَّذي هو أسفل ، وعلى التَّقديرَين هو « أفعل »)[١] .

وقال الزَّركشيُّ : (« من » الأولىٰ : لابتداء الغاية ، والثَّانية : للبيان)[٢] .

(خ ، ن عن أبي هريرة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٨١٥ ـ (ما أسكر كثيره . . فقليله حرام) قال المناويُّ : (فيه شمول للمسكر من غير العنب ، وعليه الأئمَّة الثَّلاثة[٤] ، وخالف الحنفيَّة) انتهىٰ[٥] .

وقال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : قال ابن المنذر : أجمعت الأُمَّة علىٰ أنَّ خمر العنب إذا غلت ورمت بالزَّبد أنَّها حرام ، وأنَّ الحدَّ واجب في القليل منها والكثير ، وجمهور الأُمَّة علىٰ أنَّ ما أسكر كثيره من غير خمر العنب . . أنَّه يحرم قليله وكثيره ، والحدُّ في ذٰلك واجب .

وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبي ليلىٰ وابن [شبرمة][٦] وجماعة من

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٢١٩/٨) ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥٥/٢١) .

(٢) التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (١١٣٨/٣) .

(٣) صحيح البخاري (٥٧٨٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٠٧/٨) .

(٤) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (٦١/١٦) ، و« مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢٤٥/٤) ، و« المغني » (٤٩٥/١٢) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٤١/٢) ، ويُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١٥٢٧/٤ ، ١٥٣٠ ـ ١٥٣٤) .

(٦) في النسخ و« الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » : (وابن سيرين) ، والمثبت من « المحرر ←

حم ، د ، ت ، هب عَنْ جَابِرٍ ، حم ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٨١٦ ـ « مَا أَسْكَرَ مِنْهُ ٱلْفَرَقُ . . فَمِلْءُ ٱلْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ » ، . . . .

فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير عصير العنب ؛ فما لا يُسكِر منه . . حلال ، وإذا سكر أحد منه دون أن يتعمَّد الوصول إلىٰ حد السُّكر . . فلا حدَّ عليه [١] .

قال ابن عطيَّة : وهـٰذا القول لأبي بكر وعمر والصَّحابة علىٰ خلافه) [٢] .

(حم ، د ، ت ، هب) في نسخ : (حب) بدل (هب) [٣] (عن جابر) [٤] ، وإسناده صحيح ، (حم ، ن ، ه عن ابن عمرو) بن العاص [٥] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٨١٦ ـ (ما أسكر منه الفرق) بفتح الفاء والرَّاء : مكيلة تسع ستَّة عشر رطلاً . . (فملء الكفِّ منه حرام) هو بمعنىٰ ما قبله .

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » ، وذكر ابن حزم في « المحلىٰ » (٧/٥٠٥) عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالىٰ أنه قال بتحريم قليل ما أسكر كثيره .

(١) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٤/١٥٢٨ ـ ١٥٣١) ، و« المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » (١/٢٩٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٦) مخطوط ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٢٩٢) .

(٣) الجامع الصغير (ق ٢/٢٣٤) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) ، و(ق/٢٥٣) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٧) ، و(ق ٢/٢١٥) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٦) .

(٤) مسند أحمد (١٤٩٢٩) ، سنن أبي داوود (٣٦٧٣) ، سنن الترمذي (١٨٦٥) ، شعب الإيمان (٥١٨٧) ، صحيح ابن حبان (١٦٨١) .

(٥) مسند أحمد (٦٦٦٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٣٠٠ ـ ٣٠١) ، سنن ابن ماجه (٣٥٤١) .

حم عَنْ عَائِشَةَ .

٧٨١٧ ـ « مَا أَصَابَ ٱلْمُؤْمِنَ مِمَّا يَكْرَهُ . . فَهُوَ مُصِيبَةٌ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٨١٨ ـ « مَا أَصَابَ ٱلْحَجَّامُ . . فَٱعْلِفُوهُ ٱلنَّاضِحَ » ، حم عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

(حم عن عائشة)[١] .

❀ ❀ ❀

٧٨١٧ ـ (ما أصاب المؤمن) بالنَّصب (ممَّا يكره . . فهو مصيبة) يكفِّر الله عنه بها من خطاياه .

(طب عن أبي أُمامة)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٨١٨ ـ (ما أصاب الحجَّام) بالرَّفع ، والمفعول محذوف ؛ أي : ما اكتسبه بالحجامة . . (فاعلفوه النَّاضح) الجمل الَّذي يُستقىٰ به الماء .

قال المناويُّ : (وهٰذا أمر إرشاد للتَّرفُّع عن دنيء الاكتساب ، وليس كسب الحجَّام بحرام)[٣] .

(حم عن رافع بن خديج) الصَّحابيِّ[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٢٥٠٧٠) .

(٢) المعجم الكبير (٨/٢٠٣ ـ ٢٠٤) برقم (٧٨٢٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٢) .

(٤) مسند أحمد (١٧٥٤١) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٧) مخطوط .

٧٨١٩ ـ « مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عَلَيَّ وَآدَمُ فِي طِينَتِهِ » ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٨٢٠ ـ « مَا أَصْبَحْتُ غَدَاةً قَطُّ . . إِلَّا ٱسْتَغْفَرْتُ ٱللهَ فِيهَا مِئَةَ مَرَّةٍ » ،

٧٨١٩ ـ (ما أصابني شيء منها) أي : الشّاة المسمومة الّتي أكل منها بخيبر (إلّا وهو مكتوب عليّ وآدم في طينته) قال العلقميُّ : (وسببه كما في « ابن ماجه » عن ابن عمر قال : قالت أُمُّ سلمة : يا رسول الله ؛ لا يزال يصيبك في كلِّ عام وجع من الشّاة المسمومة الّتي أكلت ـ أي : منها ـ ، قال : « ما أصابني . . . » فذكره .

قال القرطبيُّ : لم يضرَّ ذٰلك السُّمُّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم طول حياته غير ما أثّر بلهواته ، وغير ما كان يعاوده منه في أوقات ، فلمّا حضر وقت وفاته . . أحدث الله تعالىٰ ضرر ذٰلك السُّمِّ في جسد النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم ، فتوفّي بسببه ؛ كما قال عليه أفضل الصّلاة والسّلام : « لَمْ تَزَلْ أُكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَادُّنِي إِلَىٰ أَنْ قَطَعَتْ أَبْهَرِي » [(١)] ، فجمع الله لنبيّه صلّى الله عليه وسلّم بين النُّبوّة والشّهادة ؛ مبالغة في التّرفيع والكرامة) [(٢)] .

(ه عن ابن عمر) بإسناد حسن [(٣)] .

❁ ❁ ❁

٧٨٢٠ ـ (ما أصبحت غداة قطُّ . . إلّا استغفرت الله) أي : طلبت منه المغفرة (فيها مئة مرّة) ممّا يحجزه عن عظيم مقامه ، ويراه ذنباً بالنِّسبة لعظيم قدره صلّى الله عليه وسلّم وإن كان مباحاً .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٨) ، والبزار في « المسند » (٨٠٠٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٧) مخطوط ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٥٧٥ ـ ٥٧٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٦٩٧) .

طب عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٧٨٢١ ـ « مَا أَصَبْنَا مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا نِسَاءَكُمْ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٨٢٢ ـ « مَا أَصَرَّ مَنِ ٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ وَإِنْ عَادَ فِي ٱلْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » ، د ، ت عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

(طب عن أبي موسى) الأشعريِّ[١] ، وإسناده حسن .

٧٨٢١ ـ (ما أصبنا من دنياكم إلَّا نساءكم) أي : والطِّيب ؛ كما يفيده قول عائشة : (كان يعجبه ثلاثة : الطِّيب والنِّساء والطَّعام ، فأصاب اثنين ولم يصب واحدة ؛ أصاب النِّساء والطِّيب ، ولم يصب الطَّعام)[٢] .

(طب عن ابن عمر) بإسناد حسن[٣] .

٧٨٢٢ ـ (ما أصرَّ من استغفر الله) قال في « النِّهاية » : (أصرَّ على الشَّيء ، يُصِرُّ إصراراً ؛ إذا لزمه وداومه وثبت عليه ، وأكثر ما يُستعمَل في الشَّرِّ والذُّنوب ؛ يعني : من أتبع الذَّنب بالاستغفار . . فليس بمصرٍّ عليه وإن تكرَّر منه)[٤] ، (وإن عاد في اليوم سبعين مرَّة) المراد : التَّكثير لا التَّحديد .

(د ، ت عن أبي بكر) الصِّدِّيق[٥] .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١/٨٦) عن الطبراني ، وأخرجه الطبراني أيضاً في « المعجم الأوسط » (٣٧٤٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٠٧٨) .

(٣) المعجم الكبير (١٢/٢٧٠) برقم (١٣٣٢٠) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٤٢) مادة (صرر) .

(٥) سنن أبي داوود (١٥٠٩) ، سنن الترمذي (٣٥٥٩) .

٧٨٢٣ ـ « مَا أُصِيبَ عَبْدٌ بَعْدَ ذَهَابِ دِينِهِ بِأَشَدَّ مِنْ ذَهَابِ بَصَرِهِ ، وَمَا ذَهَبَ بَصَرُ عَبْدٍ فَصَبَرَ وَٱحْتَسَبَ . . إِلَّا دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، خط عَنْ بُرَيْدَةَ .

٧٨٢٤ ـ « مَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ . . فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ . . فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ . . فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ . . فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ » ، حم ، طب عَنِ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ .

٧٨٢٥ ـ « مَا أَظَلَّتِ ٱلْخَضْرَاءُ ، وَلَا أَقَلَّتِ ٱلْغَبْرَاءُ . . . .

٧٨٢٣ ـ (ما أُصيب عبد بعد ذهاب دينه بأشدَّ من ذهاب بصره) قال المناويُّ : (لأنَّ الأعمىٰ كما قيل : ميِّت يمشي علىٰ وجه الأرض)[١] .

(وما ذهب بصر عبد فصبر واحتسب . . إلَّا دخل الجنَّة) أي : بغير عذاب ، أو مع السَّابقين .

(خط عن بريدة) بن الحصيب[٢] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٨٢٤ ـ (ما أطعمت زوجتك . . فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك . . فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك . . فهو لك صدقة ، وما أطعمت نفسك . . فهو لك صدقة) أي : إن نواها في الكلِّ ؛ كما دلَّ عليه تقييده في الخبر الصَّحيح بقوله : « وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ »[٣] .

(حم ، طب عن المقدام بن معدي كرب) بإسناد صحيح[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٨٢٥ ـ (ما أظلَّت الخضراء) أي : السَّماء ، (ولا أقلَّت الغبراء) أي :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٢) .

(٢) تاريخ بغداد (١/٤١٠ ـ ٤١١) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٥) ، ومسلم (١٠٠٢) عن سيدنا أبي مسعود البدري رضي الله عنه .

(٤) مسند أحمد (١٧٤٥٢) ، المعجم الكبير (٢٠/٢٦٨) برقم (٦٣٤) .

مِنْ ذِي لَهَجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ » ، حم ، ت ، ه ، ك عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٨٢٦ ـ « مَا أُعْطِيَ أَهْلُ بَيْتِ ٱلرِّفْقَ . . إِلَّا نَفَعَهُمْ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٨٢٧ ـ « مَا أَعْطَى ٱلرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ . . فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » ، . . . .

حملت الأرض (من ذي لهجة) بفتح الهاء أفصح من سكونها ؛ أي : لسان فصيح ، وفي « مختصر النِّهاية » : (**اللَّهَجة** : اللِّسان)[١] .

(أصدق من أبي ذرٍّ) قال المناويُّ : (مفعول « أقلَّت » ، يريد به التَّأكيد والمبالغة في صدقه ؛ أي : هو متناهٍ في الصِّدق ، لا أنَّه أصدق من غيره مطلقاً .

وفيه : أنَّ السَّماء خضراء ، وما يُرىٰ من الزُّرقة إنَّما هو لون البعد)[٢] .

(حم ، ت ، ه ، ك عن ابن عمرو) بن العاص[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٨٢٦ ـ (ما أُعطي) بالبناء للمفعول (أهل بيت الرِّفق . . إلَّا نفعهم) قال المناويُّ : (تمامه عند مُخرِجه : « وَلَا مُنِعُوهُ . . إِلَّا ضَرَّهُمْ »)[٤] .

(طب عن ابن عمر)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٨٢٧ ـ (ما أعطى الرَّجل امرأته . . فهو له صدقة) بشرطه السَّابق[٦] .

---

(١) الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص٣٦٣) مادة (لهج) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٤٢/٢) .

(٣) مسند أحمد (٦٧٤٠) ، سنن الترمذي (٣٨٠١) ، سنن ابن ماجه (١٦٦) ، المستدرك (٥٥٥٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٤٢/٢) ، والتتمة لم نقف عليها في مطبوع « المعجم الكبير » ، وقال المناوي في « فيض القدير » (٤٢٤/٥) : (بقيته عند أبي نعيم) ، أخرجها أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٤٧٢٢) عن سيدنا عبيد الله بن معمر رضي الله عنه .

(٥) المعجم الكبير (٢٥٤/١٢) برقم (١٣٢٦١) .

(٦) يُنظر ما تقدم قريباً (٤٢/٩) .

حم عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ٱلضَّمْرِيِّ .

٧٨٢٨ ـ « مَا أُعْطِيَتْ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْيَقِينِ أَفْضَلَ مِمَّا أُعْطِيَتْ أُمَّتِي » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ ٱلْكِنْدِيِّ .

٧٨٢٩ ـ « مَا أَقْفَرَ مِنْ أُدْمٍ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ » ، ....

(حم عن عمرو بن أُميَّة الضَّمريِّ)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٨٢٨ ـ (ما أُعطيت أُمَّة من اليقين) قال المناويُّ : (أي : ما ملأ الله قلوب أُمَّة نوراً شرح به صدورها لمعرفته)[٣] ، (أفضل ممَّا أُعطيت أُمَّتي) بل ولا مساوياً لها ، ولذٰلك سمَّاهم في التَّوراة صفوة الرَّحمٰن .

(الحكيم) في « النَّوادر » (عن سعد بن مسعود الكنديِّ)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٨٢٩ ـ (ما أقفر من أُدم بيت فيه خلٌّ) قال في « النِّهاية » : (أي : ما خلا من الأُدم ولا عدم أهله الإدام ، **والقَفار** : الطَّعام بلا أدم ، **وأقفر الرَّجل** ؛ إذا أكل الخبز وحده ، من القَفْر والقِفَار ؛ وهي الأرض الخالية الَّتي لا ماء بها ، وجمعه : قِفار ، وأقفر فلان من أهله ؛ إذا انفرد ، والمكان من سكَّانه ؛ إذا خلا)[٥] .

قال المناويُّ : (وسببه : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم دخل علىٰ أُمِّ هانئ

---

(١) مسند أحمد (١٧٨٩٢) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٧) مخطوط .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٢) .
(٤) نوادر الأصول (١٢٧٠) .
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/١٨٨) مادة (قفر) .

طب ، حل عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ عَائِشَةَ .

٧٨٣٠ ـ « مَا ٱكْتَسَبَ مُكْتَسِبٌ مِثْلَ فَضْلِ عِلْمٍ يَهْدِي صَاحِبَهُ إِلَىٰ هُدىً ، أَوْ يَرُدُّهُ عَنْ رَدىً ، وَلَا ٱسْتَقَامَ دِينُهُ حَتَّىٰ يَسْتَقِيمَ عَقْلُهُ » ، طس عَنْ عُمَرَ .

٧٨٣١ ـ « مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخاً لِسِنِّهِ ....

فقال : « أَعِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ » قالت : لا ، إلَّا خبز يابس وخلٌّ ، فذكره)[(١)] .

(طب ، حل عن أُمِّ هانئ)[(٢)] ، قال المناويُّ : (ورواه التِّرمذيُّ عن أُمِّ هانئ)[(٣)] ، (الحكيم عن عائشة)[(٤)] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[(٥)] .

❁ ❁ ❁

٧٨٣٠ ـ (ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه إلىٰ هدىً) بضمِّ أوَّله والتَّنوين ؛ كتقوىٰ وصبر وشكر ، ورجاء وخوف وزهد ، (أو يردُّه عن ردىً) بفتح أوَّله والتَّنوين ؛ كغلٍّ وحقد وحسد ، وغشٍّ وخيانة وكبر ، وطول أمل وبخل .

(ولا استقام دينه حتىٰ يستقيم عقله) قال المناويُّ : (بأن يعقل عن الله أمره ونهيه)[(٦)] .

(طس عن عمر) بن الخطَّاب[(٧)] .

❁ ❁ ❁

٧٨٣١ ـ (ما أكرم شابٌّ شيخاً لسنِّه) أي : لطول عمره في الإسلام ..

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٣) .
(٢) المعجم الكبير (٢٤/٤٣٧) برقم (١٠٦٨) ، حلية الأولياء (٨/٣١٢ ـ ٣١٣) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٣) ، سنن الترمذي (١٨٤١) .
(٤) نوادر الأصول (٥٠٦) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٣٤٣) مخطوط .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٣) .
(٧) المعجم الأوسط (٤٧٢٦) طبعة دار الحرمين .

إِلَّا قَيَّضَ ٱللَّهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ » ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٧٨٣٢ ـ « مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلاً قَطُّ إِلَّا بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » ، حب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٨٣٣ ـ « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ،

(إلَّا قيَّض الله له من يكرمه عند) كبر (سِنِّه) مجازاة له علىٰ فعله .

(ت عن أنس)[1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[2] .

❀ ❀ ❀

٧٨٣٢ ـ (ما أكفر رجل رجلاً قطُّ) كأن قال له : يا كافر . . (إلَّا باء بها) إلَّا رجع بإثم تلك المقالة (أحدهما) ، أو : رجع بتلك الكلمة أحدهما ؛ لأنَّ القائل إن صدق . . فالمقول له كافر ، وإن كذب بأن اعتقد كفر المسلم بذنب ، ولم يكن كفراً إجماعاً . . كفر .

(حب عن أبي سعيد) بإسناد صحيح[3] .

❀ ❀ ❀

٧٨٣٣ ـ (ما أكل أحد) قال العلقميُّ : (زاد الإسماعيليُّ : « مِنْ بَنِي آدَمَ »)[4] ، (طعاماً قطُّ خيراً) قال المناويُّ : (بالنَّصب ؛ أي : أكلاً خيراً ، وبالرَّفع ؛ أي : هو خير) انتهىٰ[5] ، والظَّاهر : أنَّه نعت (طعاماً) ، ولا يضرُّ الفصل بين الصِّفة والموصوف بالظَّرف ، (من أن يأكل من عمل يده) أي : من طعام

---

(١) سنن الترمذي (٢٠٢٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٧) مخطوط .

(٣) صحيح ابن حبان (٢٤٤٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٧) مخطوط ، وأخرج الزيادة البيهقي في « السنن الكبير » (١١٨٠٠) من طريق أبي بكر الإسماعيلي عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٣) .

وَإِنَّ نَبِيَّ ٱللهِ دَاوُودَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » ، حم ، خ عَنِ ٱلْمِقْدَامِ .

٧٨٣٤ ـ « مَا ٱلْتَفَتَ عَبْدٌ قَطُّ فِي صَلَاتِهِ . . إِلَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ : أَيْنَ تَلْتَفِتُ يَا بْنَ آدَمَ ؟ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

اكتسبه بعمل يده ، وأفضل المكاسب عند الشَّافعيَّة الزِّراعة ، ثمَّ عمل اليد ، ثمَّ التِّجارة ؛ لدليل آخر[١] .

(وإن نبيَّ الله داوود كان يأكل من عمل يده) وفي الحديث : أنَّ التَّكسُّب لا يقدح في التَّوكُّل .

قال العلقميُّ : (والَّذي يظهر : أنَّ الَّذي كان يعمله داوود بيده هو نسج الدُّروع ، وألان الله له الحديد ، فكان ينسج الدُّروع ويبيعها ، ولا يأكل إلَّا من ثمن ذٰلك مع كونه كان من كبار الملوك ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ ﴾)[٢] .

(حم ، خ عن المقدام) بن معدي كرب[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٨٣٤ ـ (ما التفت عبد قطُّ في صلاته . . إلَّا قال له ربُّه : أين تلتفت يا بن آدم ؟ أنا خير لك ممَّا تلتفت إليه) فالالتفات في الصَّلاة بالوجه مكروه ، وبالصَّدر حرام مُبطِل لها .

(هب عن أبي هريرة)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرج البخاري (٢٣٢٠) ، ومسلم (١٥٥٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة . . إلا كان له به صدقة » ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٤١٠ ـ ٤١١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٧) مخطوط ، والآية من سورة (صٓ) : (٢٠) .

(٣) مسند أحمد (١٧٤٥٤) ، صحيح البخاري (٢٠٧٢) .

(٤) شعب الإيمان (٢٨٥٨) .

٧٨٣٥ ـ « مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ ٱلْمَسَاجِدِ » ، د عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٨٣٦ ـ « مَا أُمِرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ ، وَلَوْ فَعَلْتُ . . لَكَانَتْ سُنَّةً » ، حم ، د ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٧٨٣٧ ـ « مَا أَمْعَرَ حَاجٌّ قَطُّ » ، هب عَنْ جَابِرٍ .

٧٨٣٥ ـ (ما أُمرت بتشييد المساجد) أي : ما أمرت برفع بنائها ليُجعَل ذريعة إلى الزَّخرفة والتَّزيين الَّذي هو فعل أهل الكتاب ؛ فإنَّه مكروه .

(د عن ابن عبَّاس)[١] .

❀ ❀ ❀

٧٨٣٦ ـ (ما أُمرت كلَّما بلت أن أتوضَّأ) أي : أستنجي بالماء ، (ولو فعلت) ذٰلك . . (لكانت) وفي نسخة : (لكان)[٢] ، (سنَّة) أي : طريقة لازمة لأُمَّتي ، فيمتنع عليهم التَّرخُّص باستعمال الحجر ، فيلزم الحرج .

وهٰذا قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا بال فقام عمر خلفه بكوز من ماء .

(حم ، د ، ه عن عائشة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٨٣٧ ـ (ما أمعر حاجٌّ قطُّ) قال في « النِّهاية » : (أي : ما افتقر ، وأصله من مَعَر الرَّأس ؛ وهو قلَّة شعره ، وقد مَعِر الرَّجل بالكسر ، فهو مَعِرٌ ، وأرض معرة : مجدبة ، والمعنىٰ : ما افتقر من يحجُّ)[٤] .

(هب عن جابر)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن أبي داوود (٤٤٩) .

(٢) الجامع الصغير (ق ٢/٢١٥) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٦) .

(٣) مسند أحمد (٢٥٢٨٢) ، سنن أبي داوود (٤٣) ، سنن ابن ماجه (٣٥٩) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٠٧/٦ ـ ٧٠٨) مادة (معر) .

(٥) شعب الإيمان (٣٨٣٩) .

٧٨٣٨ ـ « مَا أَنْتَ مُحَدِّثٌ قَوماً حَدِيثاً لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ . . إِلَّا كَانَ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ فِتْنَةً » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٨٣٩ ـ « مَا أَنْزَلَ ٱللهُ دَاءً . . إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨٤٠ ـ « مَا أَنْعَمَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً فَقَالَ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ . . إِلَّا كَانَ ٱلَّذِي أَعْطَىٰ أَفْضَلَ مِمَّا أَخَذَ » ، . . . .

٧٨٣٨ ـ (ما أنت محدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم . . إلَّا كان علىٰ بعضهم فتنة) قال المناويُّ : (لأنَّ العقول لا تحتمل إلَّا قدر طاقتها ؛ فإذا زيد عليها ما لا تحتمله . . استحال الحال من الصَّلاح إلى الفساد)[١] .

(ابن عساكر عن ابن عبَّاس)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٨٣٩ ـ (ما أنزل) أي : أحدث (الله داء . . إلَّا أنزل له شفاء) علمه من علمه ، وجهله من جهله .

(ه عن أبي هريرة) بإسناد حسن[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٨٤٠ ـ (ما أنعم الله تعالىٰ علىٰ عبد نعمة فقال : الحمد لله . . إلَّا كان الَّذي أعطىٰ) بالبناء للفاعل ؛ أي : كان الَّذي أعطاه الحامد ؛ وهو حمده وشكره لله تعالىٰ (أفضل ممَّا أخذ) بالبناء للفاعل أيضاً ، وهو المحمود عليه ؛ لأنَّ نعمة الشُّكر أجلُّ من المال وغيره .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٤٣/٢) .

(٢) تاريخ دمشق (٣٥٥/٣٨ ـ ٣٥٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٥٨٧) .

ه عَنْ أَنَسٍ .

٧٨٤١ ـ « مَا أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ نِعْمَةً فَحَمِدَ ٱللَّهَ عَلَيْهَا . . إِلَّا كَانَ ذَٰلِكَ ٱلْحَمْدُ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ ٱلنِّعْمَةِ وَإِنْ عَظُمَتْ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٨٤٢ ـ « مَا أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ عَبْدٍ نِعْمَةً مِنْ أَهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَيَقُولُ : مَا شَاءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ . . فَيَرَىٰ فِيهِ آفَةً دُونَ ٱلْمَوْتِ » ، ع ، هب عَنْ أَنَسٍ .

(ه عن أنس) بن مالك [1] .

❁ ❁ ❁

٧٨٤١ ـ (ما أنعم الله علىٰ عبده نعمة فحمد الله عليها . . إلَّا كان ذٰلك الحمد أفضل من تلك النِّعمة وإن عظمت) قال المناويُّ : (لا يلزم منه كون فعل العبد أفضل من فعل الله ؛ لأنَّ فعل العبد مفعوله تعالىٰ أيضاً ، ولا بدع في كون بعض مفعولاته أفضل من بعض) [2] .

(طب عن أبي أُمامة) [3] .

❁ ❁ ❁

٧٨٤٢ ـ (ما أنعم الله علىٰ عبد نعمة من أهل ومال وولد فيقول : ما شاء الله لا قوَّة إلَّا بالله . . فيرىٰ فيه آفة دون الموت) وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ . . . ﴾ الآية [4] .

(ع ، هب عن أنس) بن مالك [5] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٩٥٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٣) .

(٣) المعجم الكبير (٨/١٩٣) برقم (٧٧٩٤) .

(٤) سورة الكهف : (٣٩) ، والآية بتمامها : ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا ﴾ .

(٥) شعب الإيمان (٤٠٦٠) ، وأخرجه أبو يعلىٰ كما في « إتحاف الخيرة المهرة » (٣٩٣٦) .

٧٨٤٣ ـ « مَا أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ عَبْدٍ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَ : ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ . . إِلَّا أَدَّىٰ شُكْرَهَا ، فَإِنْ قَالَهَا ٱلثَّانِيَةَ . . جَدَّدَ ٱللَّهُ لَهُ ثَوَابَهَا ، فَإِنْ قَالَهَا ٱلثَّالِثَةَ . . غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ » ، ك ، هب عَنْ جَابِرٍ .

٧٨٤٤ ـ « مَا أَنْفَقَ ٱلرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَدَمِهِ . . فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٨٤٥ ـ « مَا أُنْفِقَتِ ٱلْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَى ٱللَّهِ تَعَالَىٰ مِنْ نَحِيرٍ يُنْحَرُ فِي يَوْمِ عِيدٍ » ، . . . .

٧٨٤٣ ـ (ما أنعم الله) تعالىٰ (علىٰ عبد من نعمة فقال : الحمد لله . . إلَّا أدّىٰ شكرها ، فإن قالها الثّانية . . جدّد الله له ثوابها ، فإن قالها الثّالثة . . غفر الله له ذنوبه) أي : الصَّغائر .

(ك ، هب عن جابر)[1] .

❀ ❀ ❀

٧٨٤٤ ـ (ما أنفق الرَّجل في بيته وأهله وولده وخدمه . . فهو له صدقة) أي : يُثاب عليه ثواب المُتصدّق بشرطه .

(طب عن أبي أُمامة)[2] ، وهو حسن لشواهده .

❀ ❀ ❀

٧٨٤٥ ـ (ما أُنفقت) بالبناء للمفعول (الورق) بكسر الرّاء : الفضَّة (في شيء أحبَّ إلى الله تعالىٰ من نحير) قال المناويُّ : (كذا هو بخطِّ المؤلِّف ؛ أي : منحور ، فما في نسخ من أنّه : « بعير » تحريف)[3] ، (ينحر في يوم عيد) أي : يُضحَّىٰ به فيه .

---

(١) المستدرك (١٨٩٠) ، شعب الإيمان (٤٠٩٠) .

(٢) المعجم الكبير (٨/٩٥) برقم (٧٤٧٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٤) .

طب ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٨٤٦ ـ « مَا أَنْكَرَ قَلْبُكَ . . فَدَعْهُ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ .

٧٨٤٧ ـ « مَا أَهْدَى ٱلْمَرْءُ ٱلْمُسْلِمُ لِأَخِيهِ هَدِيَّةً أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ حِكْمَةٍ يَزِيدُهُ ٱللهُ بِهَا هُدىً ، أَوْ يَرُدُّهُ بِهَا عَنْ رَدىً » ، هب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

(طب ، هق عن ابن عبَّاس)[١] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٨٤٦ ـ (ما أنكر قلبك) أي : لم ينشرح له صدرك . . (فدعه) أي : اتركه .

(ابن عساكر) في « تاريخه » (عن عبد الرَّحمـٰن بن معاوية بن [حديج])[٢] ، قال المناويُّ : (ولم يصحَّ له صحبة ، فهو مرسل)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٨٤٧ ـ (ما أهدى المرء المسلم لأخيه) في الدِّين (هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدىً ، أو يردُّه بها عن ردىً) قال المناويُّ : (ومن ثَمَّ قيل : كلمة لك من أخيك خير لك من مال يعطيك)[٤] .

(هب) وأبو نعيم (عن ابن عمرو) بن العاص[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (١١/ ١٤ ـ ١٥) برقم (١٠٨٩٤) ، السنن الكبير (١٩٠٤٦) .

(٢) تاريخ دمشق (٣٥/ ٤٤١) ، وما بين معقوفين في النسخ : (خديج) ، والمثبت من « معرفة الصحابة » لأبي نعيم (٥/ ٢٥٠٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٤٤) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٤٤) .

(٥) شعب الإيمان (١٦٢٩) ، وأخرجه أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » (ق/ ٣١٨) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي من طريق أبي نعيم .

٧٨٤٨ ـ « مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ . . إِلَّا آبَتِ ٱلشَّمْسُ بِذُنُوبِهِ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨٤٩ ـ « مَا أَهَلَّ مُهِلٌّ قَطُّ ، وَلَا كَبَّرَ مُكَبِّرٌ قَطُّ . . إِلَّا بُشِّرَ بِٱلْجَنَّةِ » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨٥٠ ـ « مَا أُوتِيَ عَبْدٌ فِي هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٨٤٨ ـ (**ما أهلَّ مهلٌّ قطُّ**) بحجٍّ أو عمرة ، **والإهلال** : رفع الصَّوت بالتَّلبية . . (**إلَّا آبت**) بالمدِّ ؛ أي : رجعت (**الشَّمس بذنوبه**) ومرَّ أنَّ الحجَّ يكفِّر الصَّغائر والكبائر [١] ، بل قيل : حتَّى التَّبعات ، واعتمده الزِّيَّاديُّ [٢] .

(**هب عن أبي هريرة**) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٨٤٩ ـ (**ما أهلَّ مهلٌّ قطُّ ، ولا كبَّر مكبِّر قطُّ . . إلَّا بشِّر بالجنَّة**) أي : بشَّرته الملائكة أو الكاتبان بها .

(**طس عن أبي هريرة**) [٤] .

❁ ❁ ❁

٧٨٥٠ ـ (**ما أُوتي عبد في هـٰذه الدُّنيا خيراً له من أن يؤذن له**) من الله بإلهامه تعالىٰ وتوفيقه (**في ركعتين يصلِّيهما**) لأنَّ المصلِّي مُناجٍ لربِّه .

(**طب عن أبي أُمامة**) [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) يُنظر ما تقدم (١/ ٢٧٣) .

(٢) حاشية الزيادي علىٰ شرح منهج الطلاب (ق/ ٧٤) مخطوط .

(٣) شعب الإيمان (٣٧٤٠) .

(٤) المعجم الأوسط (٧٧٧٥) .

(٥) المعجم الكبير (٨/ ١٥١) برقم (٧٦٥٦) .

٧٨٥١ ـ « مَا أُوتِيكُمْ مِنْ شَيْءٍ ، وَمَا أَمْنَعُكُمُوهُ ، إِنْ أَنَا إِلَّا خَازِنٌ ، أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » ، حم ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨٥٢ ـ « مَا أُوذِيَ أَحَدٌ مَا أُوذِيتُ » ، عد ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ جَابِرٍ .

٧٨٥٣ ـ « مَا أُوذِيَ أَحَدٌ مَا أُوذِيتُ فِي ٱللهِ » ، ....

٧٨٥١ ـ (ما أُوتيكم) مضارع مرفوع ومفعوله الثَّاني (من شيء) مجرور بـ (من) الزَّائدة ؛ أي : ما أُعطيكم شيئاً ، (وما أمنعكموه ، إن) أي : ما (أنا إلَّا خازن ، أضع) العطاء (حيث أُمرت) أي : حيث أمرني الله تعالىٰ .

(حم ، د عن أبي هريرة) بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٧٨٥٢ ـ (ما أُوذي أحد) أذىً مثل (ما أُوذيت) أي : آذاني قومي ؛ فقد آذوه صلَّى الله عليه وسلَّم أذىً لا يُطاق ، فرموه بالحجارة حتَّىٰ أدموا رجلَيه ، فسال الدَّم علىٰ نعلَيه ، ونسبوه إلى السِّحر والكهانة والجنون .

وفيه : أنَّ الصَّبر علىٰ ما ينال الإنسان من غيره من مكروه من أخلاق أهل الكمال ، قال الغزاليُّ : (والصَّبر علىٰ ذٰلك تارة يجب ، وتارة يُندَب ، قال بعض الصَّحابة : ما كنَّا نعدُّ إيمان الرَّجل إيماناً إذا لم يصبر على الأذىٰ) [٢] .

(عد ، وابن عساكر عن جابر) [٣] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٨٥٣ ـ (ما أُوذي أحد ما أُوذيت في الله) أي : في مرضاته ؛ حيث دعوت النَّاس إلىٰ إفراده بالعبادة ، ونهيت عن الشَّريك .

---

(١) مسند أحمد (٨٢٧١) ، سنن أبي داوود (٢٩٤٢) .

(٢) الأربعين في أصول الدين (ص ٣٢٦) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٥٥) .

حل عَنْ أَنَسٍ .

٧٨٥٤ ـ « مَا بَرَّ أَبَاهُ مَنْ شَدَّ إِلَيْهِ ٱلطَّرْفَ بِٱلْغَضَبِ » ، طس ، وَٱبْنُ مَرْدُويَهْ عَنْ عَائِشَةَ .

٧٨٥٥ ـ « مَا بَعَثَ ٱللهُ نَبِيّاً . . إِلَّا عَاشَ نِصْفَ مَا عَاشَ ٱلنَّبِيُّ ٱلَّذِي كَانَ قَبْلَهُ » ، ....

(حل عن أنس) بن مالك [١] .

❁ ❁ ❁

٧٨٥٤ ـ (ما برَّ أباه) وكذا أُمَّه (من شدَّ إليه الطَّرف) أي : البصر (بالغضب) عليه وإن لم يتكلَّم ، وما بعد البرِّ إلَّا العقوق ، فالعقوق كما يكون بالقول والفعل يكون بمجرَّد اللَّحظ المُشعِر بالغضب والمخالفة .

(طس ، وابن مردويه عن عائشة) بإسناد ضعيف [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٨٥٥ ـ (ما بعث الله نبيّاً . . إلَّا عاش نصف ما عاش النَّبيُّ الَّذي كان قبله) قال المناويُّ : (زاد الطَّبرانيُّ في روايته : « وَأَخْبَرَنِي جِبْرِيلُ أَنَّ عِيسَىٰ عَاشَ عِشْرِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا ذَاهِباً عَلَىٰ رَأْسِ ٱلسِّتِّينَ » [٣] .

قال ابن عساكر : **والصَّحيح** : أنَّ عيسىٰ لم يبلغ هٰذا العمر ، وإنَّما أراد مدَّة مقامه في أُمَّته) [٤] .

---

(١) حلية الأولياء (٦/٣٣٣) .

(٢) المعجم الأوسط (٩٣٧٧) .

(٣) المعجم الكبير (٢٢/٤١٦ ـ ٤١٨) برقم (١٠٣١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥) ، تاريخ دمشق (٤٧/٤٨٢) .

حل عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

٧٨٥٦ ـ « مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّىٰ زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » ، د عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٧٨٥٧ ـ « مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ » ، ك عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَعْفَرٍ .

(حل عن زيد بن أرقم)[١] .

❁ ❁ ❁

٧٨٥٦ ـ (ما بلغ أن تؤدَّىٰ زكاته) أي : المال الَّذي بلغ نصاباً (فزكِّي فليس بكنز) وما لم تؤدَّ زكاته فهو كنز وإن كان علىٰ وجه الأرض ، وهو المراد بقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ . . . ﴾ الآية[٢] .

(د عن أمِّ سلمة)[٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٨٥٧ ـ (ما بين السُّرَّة والرُّكبة عورة) مطلقاً إلَّا في حقِّ الرَّجل وحليلته ، وأمَّا الحرَّة . . فعورتها في الصَّلاة ما عدا وجهها وكفَّيها ، وأمَّا ما زاد علىٰ ما بين السُّرَّة والرُّكبة . . فليس بعورة إن اتَّحد الجنس ، وكذا المحرم والطَّبيب إن فُقِد الطَّبيب من الجنس ، وكذا إن احتيج إلى النَّظر لمعاملة أو شهادة ونحو ذٰلك .

(ك عن عبد الله بن جعفر)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) حلية الأولياء (٦٨/٥) .

(٢) سورة التوبة : (٣٤) ، والآية بتمامها : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۗ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ .

(٣) سنن أبي داوود (١٥٥٩) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٥٩/١٥) مخطوط .

(٥) المستدرك (٦٥٨٣) .

٧٨٥٨ ـ « مَا بَيْنَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » ، ت ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨٥٩ ـ « مَا بَيْنَ ٱلنَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ، . . . .

٧٨٥٨ ـ (ما بين المشرق والمغرب) أي : ما بين مشرق الشَّمس ومغربها (قبلة) قال العلقميُّ : (يجوز أن يكون أراد به قبلة أهل المدينة ونواحيها)[١] .

(ت ، ه ، ك عن أبي هريرة) قال (ت) : (حسن صحيح) ، وقال (ك) : (على شرطهما)[٢] ، وقال [ن] : (منكر)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٨٥٩ ـ (ما بين النَّفختين أربعون) قال العلقميُّ : (ولفظ الشَّيخين : « ما بين النَّفختَين أربعون » ، قالوا : يا أبا هريرة ؛ أربعون يوماً ؟ قال : أبيت ، قالوا : أربعون شهراً ؟ قال : أبيت ، قالوا : أربعون سنة ؟ قال : أبيت ؛ أي : أبيت أن أُعيِّن أنَّها أربعون سنة أو شهراً أو يوماً ، بل أرويها مجملة ؛ لأنَّه ليس عندي في ذٰلك توقيف .

وقال الحَليميُّ : اتَّفقت الرِّوايات أنَّ بين النَّفختَين أربعين سنة[٤] ؛ أخرج ابن المبارك من مرسل الحسن : « بَيْنَ ٱلنَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ سَنَةً ؛ ٱلْأُولَىٰ يُمِيتُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهَا كُلَّ حَيٍّ ، وَٱلْأُخْرَىٰ يُحْيِي ٱللهُ بِهَا كُلَّ مَيِّتٍ »[٥] .

وقال القرطبيُّ : قول أبي هريرة : « أبيت » فيه تأويلان :

الأوَّل : معناه : امتنعت من بيان ذٰلك وتفسيره ، وعلىٰ هٰذا كان عنده علم من ذٰلك سمعه من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٨) مخطوط .

(٢) سنن الترمذي (٣٤٤) ، سنن ابن ماجه (١٠٨٠) ، المستدرك (٧٤٧) لكن فيه عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/١٧٢) .

(٤) المنهاج في شعب الإيمان (١/٤٣٤) .

(٥) أورده القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (١٣/٢٤٠) وعزاه لابن المبارك .

ثُمَّ يُنْزِلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَاءِ مَاءً ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ ٱلْبَقْلُ ، وَلَيْسَ مِنَ ٱلْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَىٰ إِلَّا عَظْمٌ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ عَجْبُ ٱلذَّنَبِ ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ ٱلْخَلْقُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ....

والثَّاني : معناه : أبيت أن أسأل النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عن ذٰلك ، وعلىٰ هٰذا لم يكن عنده علم .

قال : والأوَّل أظهر ، وإنَّما لم يبيِّنه لأنَّه لا ضرورة إليه .

وقد ورد من طريق آخر : أنَّ بين النَّفختَين أربعين عاماً)(١) .

(**ثمَّ ينزل الله من السَّماء ماء ، فينبتون كما ينبت البقل**) من الأرض ، (**وليس من**) جسد (**الإنسان**) غير النَّبيِّ والشَّهيد (**شيء إلَّا يبلىٰ**) بفتح أوَّله ؛ أي : يفنىٰ ؛ يعني : تُعدَم أجزاؤه بالكلِّيَّة (**إلَّا عظم واحد ؛ وهو عجب**) بفتح فسكون ، ويُقال : عجم بالميم (**الذَّنب**) بالتَّحريك : عظم لطيف كحبَّة خردل عند رأس العصعص مكان رأس الذَّنب من ذوات الأربع .

قال العلقميُّ : (لله تعالىٰ في هٰذا سرٌّ لا نعلمه ؛ لأنَّ من يُظهِر الوجود من العدم لا يحتاج إلىٰ شيء ينبني عليه .

ويحتمل : أن يكون ذٰلك جعل علامة للملائكة علىٰ إحياء كلِّ إنسان بجوهره ، ولا يحصل العلم للملائكة بذٰلك إلَّا بإبقاء عظم كلِّ شخص ؛ لتعلم أنَّه إنَّما أراد بذٰلك إعادة الأرواح إلىٰ تلك الأعيان الَّتي هي جزء منها ، ولولا إبقاء شيء منه .. لجوَّزت الملائكة أنَّ الإعادة إلىٰ أمثال الأجساد لا إلىٰ نفس الأجساد)(٢) .

(**ومنه يركَّب الخلق يوم القيامة**) قال العلقميُّ : (وقوله في رواية الأعرج :

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٨ ـ ٤٣٩) مخطوط ، التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣) ، والحديث أخرجه ابن منده في « الإيمان » (٨١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٩) مخطوط .

ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨٦٠ ـ « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ ٱلْجَنَّةِ » ، . . . .

« مِنْهُ خُلِقَ » (١) يقتضي أنَّه أوَّل شيء خُلِق من الآدميّ ، ولا يعارضه حديث سلمان : « إنَّ أوَّل ما خلق الله من ابن آدم رأسه » (٢) ؛ لأنَّه يُجمَع بينهما : بأنَّ هٰذا في حقِّ آدم ، وذٰلك في حقِّ بنيه ، أو المراد بقول سلمان : نفخ الرُّوح في آدم لا خلق جسده) (٣) .

(ق عن أبي هريرة) (٤) .

❁ ❁ ❁

٧٨٦٠ ـ (ما بين بيتي ومنبري) قال العلقميُّ : (وفي رواية : « مَا بَيْنَ ٱلْقَبْرِ » (٥) ، فعلىٰ هٰذا : المراد بالبيت : بيت عائشة الَّذي صار فيه قبره صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقد ورد الحديث بلفظ : « مَا بَيْنَ ٱلْمِنْبَرِ وَبَيْتِ عَائِشَةَ ») (٦) .

(روضة من رياض الجنَّة) أي : كروضة من رياض الجنَّة في نزول الرَّحمة ، وحصول السَّعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذِّكر ، ولا سيَّما في عهده صلَّى الله عليه وسلَّم ، فيكون تشبيهاً بغير أداة .

أو المعنىٰ : أنَّ العبادة فيها تؤدِّي إلى الجنَّة ، فيكون مجازاً .

---

(١) أخرجها مسلم (١٤٢/٢٩٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٧٠٦١) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٩) مخطوط .

(٤) صحيح البخاري (٤٩٣٥) ، صحيح مسلم (٢٩٥٥) .

(٥) أخرجها النسائي في « السنن الكبير » (٤٢٧٦) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٣٩) مخطوط ، والحديث أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٣١٣٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

حم ، ق ، ن عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ ٱلْمَازِنِيِّ ، ت عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨٦١ ـ « مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَىٰ قِيَامِ ٱلسَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ ٱلدَّجَّالِ » ، حم ، م عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ .

٧٨٦٢ ـ « مَا بَيْنَ لَابَتَيِ ٱلْمَدِينَةِ ....

أو هو علىٰ ظاهره ، وأنَّ المراد : أنَّه روضة حقيقة ؛ بأن ينتقل ذٰلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنَّة .

وفيه : التَّرغيب في سكنى المدينة .

(**حم ، ق ، ن عن عبد الله بن زيد المازنيّ**[١] ، **ت عن عليّ**) أمير المؤمنين[٢] ، (**وأبي هريرة**)[٣] ، قال المؤلِّف : (متواتر)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٨٦١ ـ (**ما بين خلق آدم إلىٰ قيام السَّاعة أمر أكبر من الدَّجَّال**) قال النَّوويُّ : (**المراد** : أكبر فتنة ، وأعظم شوكة)[٥] .

(**حم ، م عن هشام بن عامر**) بن أُميَّة الأنصاريّ[٦] .

❁ ❁ ❁

٧٨٦٢ ـ (**ما بين لابتي المدينة**) النَّبويَّة الَّتي هاجر إليها النَّبيُّ صلَّى الله عليه

---

(١) مسند أحمد (١٦٦٩٦) ، صحيح البخاري (١١٩٥) ، صحيح مسلم (١٣٩٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٣٥) .

(٢) سنن الترمذي (٣٩١٥) .

(٣) سنن الترمذي (٣٩١٦) .

(٤) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (٦٩) .

(٥) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٨/٨٧) .

(٦) مسند أحمد (١٦٥١١) ، صحيح مسلم (٢٩٤٦) .

حَرَامٌ » ، ق ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨٦٣ ـ « مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ ٱلْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ عاماً ، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ يَوْمٌ وَإِنَّهُ لَكَظِيظٌ » ، حم عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ .

٧٨٦٤ ـ « مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ ٱلْكَافِرِ فِي ٱلنَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ ٱلْمُسْرِعِ » ، ....

وسلَّم (**حرام**) أي : لا يُنفَّر صيده ، ولا يُقطَع شجره ، **واللَّابة** : الحرَّة ؛ وهي أرض ذات حجارة سود .

(**ق ، ت عن أبي هريرة**)[1] .

❀ ❀ ❀

٧٨٦٣ ـ (ما بين مصراعين من مصاريع) باب من أبواب (الجنَّة) أي : شطر باب من أبوابها ، قال في « المصباح » : (**والمصراع من الباب** : الشَّطر)[2] ، (**مسيرة أربعين عاماً ، وليأتينَّ عليه يوم وإنَّه لكظيظ**) أي : وإنَّ له لكظيظاً ؛ أي : امتلاء وازدحاماً من كثرة الدَّاخلين ، ولا يعارضه حديث الشَّيخين : « إِنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْهَا كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ »[3] ؛ لأنَّ المذكور هنا أوسع الأبواب ، وما عداه دونه .

(**حم عن معاوية بن حيدة**)[4] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٨٦٤ ـ (ما بين منكبي الكافر) تثنية منكب ؛ وهو مجتمع العضد والكتف (**في النَّار مسيرة ثلاثة أيَّام للرَّاكب المسرع**) في السَّير ، وعند أحمد من حديث

---

(١) صحيح البخاري (١٨٧٣) ، صحيح مسلم (١٣٧٢) ، سنن الترمذي (٣٩٢١) .
(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٤٠٠) مادة (صرع) .
(٣) صحيح البخاري (٤٧١٢) ، صحيح مسلم (١٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) مسند أحمد (٢٠٣٤٢) .

ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨٦٥ ـ « مَا تَجَالَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً فَلَمْ يُنْصِتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ . . إِلَّا نُزِعَ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْمَجْلِسِ ٱلْبَرَكَةُ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ٱلْقُرَظِيِّ مُرْسَلاً .

٧٨٦٦ ـ « مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ جُرْعَةً ....

ابن عمر مرفوعاً : « يَعْظُمُ أَهْلُ ٱلنَّارِ فِي ٱلنَّارِ حَتَّىٰ إِنَّ بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِ أَحَدِهِمْ إِلَىٰ عَاتِقِهِ مَسِيرَةَ سَبْعِ مِئَةِ عَامٍ » انتهىٰ[١] ، عَظُم خلقه فيها ليعظم عذابه ، ويتضاعف عقابه ، وتمتلئ النَّار منهم .

(ق عن أبي هريرة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٨٦٥ ـ (ما تجالس قوم مجلساً فلم ينصت بعضهم لبعض . . إلَّا نزع من ذٰلك المجلس البركة) فعلى الجليس أن يصمت عند كلام صاحبه حتَّىٰ يفرغ من خطابه .

وفيه : ذمُّ ما يفعله غوغاء الطَّلبة في الدُّروس الآن .

(ابن عساكر عن محمَّد بن كعب القرظيِّ مرسلاً) تابعيٌّ كبير[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٨٦٦ ـ (ما تجرَّع عبد جرعة) **أصل الجرعة** : الابتلاع ، **والتَّجرُّع** : شربٌ في عجلة ، فاستُعير لذٰلك ، والجُرْعة من الماء كاللُّقمة من الطَّعام ؛ وهو ما يُجرَع مرَّة واحدة ، والجمع : جُرَع ؛ مثل : غرفة وغرف .

---

(١) مسند أحمد (٤٨٩٢) .

(٢) صحيح البخاري (٦٥٥١) ، صحيح مسلم (٢٨٥٢) .

(٣) تاريخ دمشق (٣٣/٣٦١) .

أَفْضَلَ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللهِ » ، حم ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٨٦٧ ـ « مَا تَحَابَّ ٱثْنَانِ فِي ٱللهِ تَعَالَىٰ . . إِلَّا كَانَ أَفْضَلَهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبّاً لِصَاحِبِهِ » ، خد ، حب ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٧٨٦٨ ـ « مَا تَحَابَّ رَجُلَانِ فِي ٱللهِ تَعَالَىٰ . . إِلَّا وَضَعَ ٱللهُ لَهُمَا كُرْسِيّاً ،

(أفضل عند الله من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله) وفي نسخة : (كظمها لله)[١] ، قال في « النِّهاية » : (كظم الغيظ : تجرُّعه ، واحتمال سببه والصَّبر عليه)[٢] .

(حم ، طب عن ابن عمر)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٨٦٧ ـ (ما تحابَّ اثنان في الله تعالىٰ . . إلَّا كان أفضلهما) أي : أعظمهما قدراً وأرفعهما منزلة عنده تعالىٰ (أشدُّهما حبّاً لصاحبه) أي : في الله تعالىٰ لا لغرض دنيويٍّ .

والضَّابط : أن يحبَّ له ما يحبُّه لنفسه من الخير ، فمن لا يحبُّ لأخيه ما يحبُّه لنفسه . . فأُخوَّته نفاق .

(خد ، حب ، ك عن أنس) بن مالك[٥] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٨٦٨ ـ (ما تحابَّ رجلان في الله تعالىٰ . . إلَّا وضع الله لهما كرسيّاً) يوم

---

(١) الجامع الصغير (ق ٢/٢٣٥) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) .
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٣٧٠) مادة (كظم) .
(٣) مسند أحمد (٦٢٢٣) ، المعجم الكبير (١٣/٢٤٩) برقم (١٣٩٩٤) من الجزء المفقود .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤١) مخطوط .
(٥) الأدب المفرد (٥٤٤) ، صحيح ابن حبان (٦٨٣) ، المستدرك (٧٥٤١) .

فَأُجْلِسَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ٱللهُ مِنَ ٱلْحِسَابِ » ، طب عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَمُعَاذٍ .

٧٨٦٩ ـ « مَا تَرْفَعُ إِبِلُ ٱلْحَاجِّ رِجْلاً ، وَلَا تَضَعُ يَداً . . إِلَّا كَتَبَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً ، أَوْ رَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً » ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٨٧٠ ـ « مَا تَرَكَ عَبْدٌ لِلهِ أَمْراً لَا يَتْرُكُهُ إِلَّا لِلهِ . . إِلَّا عَوَّضَهُ ٱللهُ مِنْهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ » ، . . . .

القيامة في الموقف ، (**فأُجلسا عليه**) أي : أُجلِس كلٌّ منهما علىٰ كرسيٍّ (**حتَّىٰ يفرغ الله من الحساب**) أي : حساب الخلائق ؛ مكافأة لهما علىٰ تحابِّهما في الله .

وفيه إشعار بأنَّهما لا يُحاسبان .

(**طب عن أبي عبيدة**) ابن الجرَّاح (**ومعاذ**) بن جبل [١] .

❀ ❀ ❀

٧٨٦٩ ـ (**ما ترفع إبل الحاجِّ رجلاً ، ولا تضع يداً**) حال سيرها بالنَّاس إلى الحجِّ . . (**إلَّا كتب الله تعالىٰ**) أي : أمر وقدَّر (**له بها حسنة ، ومحا عنه سيِّئة ، أو رفعه بها درجة**) إن لم يكن عليه سيِّئة ، والإبل للغالب ، فراكب نحو البغل كذٰلك .

(**هب عن ابن عمر**) بن الخطَّاب [٢] .

❀ ❀ ❀

٧٨٧٠ ـ (**ما ترك عبد لله أمراً لا يتركه إلَّا لله**) أي : لمحض الامتثال من غير مشاركة غرض من الأغراض . . (**إلَّا عوَّضه الله منه ما هو خير له منه في دينه ودنياه**) لأنَّه لمَّا قهر نفسه وهواه لأجل الله . . جُوزي بما هو أفضل وأنفع .

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/٣٦) برقم (٥٢) .

(٢) شعب الإيمان (٣٨٢١) .

أَبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ أَبْنِ عُمَرَ .

٧٨٧١ ـ « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى ٱلرِّجَالِ مِنَ ٱلنِّسَاءِ » ، . . . .

(ابن عساكر عن ابن عمر) بن الخطَّاب مرفوعاً[١] وموقوفاً ، والمعروف وقفه .

❁ ❁ ❁

٧٨٧١ ـ (ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرِّجال من النِّساء) قال العلقميُّ : (في الحديث : أنَّ الفتنة بالنِّساء أشدُّ من الفتنة بغيرهنَّ ، ويشهد له قوله تعالىٰ : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ . . . ﴾[٢] ، فجعلهنَّ من عين الشَّهوات ، وبدأ بهنَّ قبل بقيَّة الأنواع إشارة إلىٰ أنَّها الأصل في ذٰلك .

ويقع في المشاهدة : حبُّ الرَّجل ولده من امرأته الَّتي هي عنده محبوبة أكثر من حبِّه ولده من غيرها ؛ ومن أمثلة ذٰلك : قصَّة النُّعمان بن بشير في الهبة[٣] .

وقد قال بعض الحكماء : النِّساء شرٌّ كلُّهنَّ ، وأشرُّ ما فيهنَّ عدم الاستغناء عنهنَّ ، ومع أنَّها ناقصة العقل والدِّين تحمل الرَّجل علىٰ تعاطي ما فيه نقص العقل والدِّين ؛ لشغله عن طلب أُمور الدِّين ، وحمله على التَّهالك علىٰ طلب الدُّنيا ، وذٰلك أشدُّ الفساد .

وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديثٍ : « وَٱتَّقُوا ٱلنِّسَاءَ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي ٱلنِّسَاءِ »)[٤] .

---

(١) تاريخ دمشق (١٠/٣٧٤) .

(٢) سورة آل عمران (١٤) ، والآية بتمامها : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴾ .

(٣) أخرجها البخاري (٢٦٥٠) ، ومسلم (١٤/١٦٢٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤١) مخطوط ، صحيح مسلم (٢٧٤٢) .

حم ، ق ، ت ، ن ، ه عَنْ أُسَامَةَ .

٧٨٧٢ ـ « مَا تَرَوْنَ مِمَّا تَكْرَهُونَ فَذَٰلِكَ مَا تُجْزَوْنَ ، يُؤَخَّرُ ٱلْخَيْرُ لِأَهْلِهِ فِي ٱلْآخِرَةِ » ، ك عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ٱلرَّحْبِيِّ مُرْسَلاً .

٧٨٧٣ ـ « مَا تَسْتَقِلُّ ٱلشَّمْسُ ....

(حم ، ق ، ت ، ن ، ه عن أُسامة) بن زيد [١] .

❁ ❁ ❁

٧٨٧٢ ـ (ما ترون ممَّا تكرهون) من البلايا والمصائب (فذٰلك ما تجزون) به ممَّا يكون منكم من الذُّنوب ، (يؤخَّر الخير لأهله في الآخرة) لأنَّ من حُوسِب في الدُّنيا . . خفَّ ظهره في الآخرة ، ووجد فيها جزاء ما عمله من الخير .

(ك عن أبي أسماء الرَّحبيِّ مرسلاً) واسمه الصَّيقل [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٨٧٣ ـ (ما تستقلُّ الشَّمس) أي : ترتفع وتتعالىٰ ، قال الشَّيخ : (وذٰلك وقت الاستواء) [٣] ، قال في « النِّهاية » : (يُقال : أقلَّ الشَّيء يقلُّه ، واستقلَّه يستقلُّه ؛ إذا رفعه وحمله ، ومنه الحديث : « حَتَّىٰ تَقَالَّتِ ٱلشَّمْسُ » [٤] ؛ أي : استقلَّت في السَّماء ، وارتفعت وتعالت) [٥] .

---

(١) مسند أحمد (٢٢١٦٠) ، صحيح البخاري (٥٠٩٦) ، صحيح مسلم (٢٧٤٠) ، سنن الترمذي (٢٧٨٠) ، السنن الكبير (٩١٠٨) ، سنن ابن ماجه (٤١٥٥) .

(٢) المستدرك (٤٠٠٩) ، وأبو أسماء الرحبي : قال المناوي في « فيض القدير » (٤٣٦/٥) : (اسمه عمرو بن مرثد الدمشقي ، وقيل : عبد الله) ، وأما أبو أسماء الصيقل . . فهو مجهول . يُنظر « تهذيب الكمال » (٣٤/٣٣) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٧١/١٥) مخطوط .

(٤) أخرجه أبو داوود (٤٣٩) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، ويُنظر « معالم السنن » (٢١٢/١ ـ ٢١٣) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٨/٦) مادة (قلل) .

فَيَبْقَىٰ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ ٱللهِ إِلَّا سَبَّحَ ٱللهَ بِحَمْدِهِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ ٱلشَّيَاطِينِ وَأَغْبِيَاءِ بَنِي آدَمَ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ ، حل عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ .

٧٨٧٤ ـ « مَا تَشْهَدُ ٱلْمَلَائِكَةُ مِنْ لَهْوِكُمْ إِلَّا ٱلرِّهَانَ وَٱلنِّضَالَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(فيبقىٰ شيء من خلق الله) أي : مخلوقاته (إلَّا سبَّح الله بحمده) بلسان القال أو الحال (إلَّا ما كان من الشَّياطين وأغبياء بني آدم) بالغين المعجمة والباء الموحَّدة والمدِّ ، قال في « النِّهاية » : (**الأغبياء** : جمع غبيٍّ ؛ كغنيٍّ وأغنياء ، **والغبيُّ** : القليل الفطنة ، وقد غبي يغبىٰ غباوة) انتهىٰ[١] ، وقال المناويُّ : (هو القليل الفطنة الجاهل بالعواقب)[٢] .

(ابن السُّنِّيِّ ، حل عن عمرو بن عبسة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٨٧٤ ـ (ما تشهد الملائكة) أي : ما تحضر (من لهوكم إلَّا الرِّهان والنِّضال) قال المناويُّ : (**الرِّهان** : بالكسر ؛ كسهام ، **تراهن القوم** : بأن يُخرِج كلُّ واحد رهناً ليفوز بالكلِّ إذا غلب ، وذٰلك في المسابقة ، **والنِّضال** ـ كسهام أيضاً ـ : الرَّمي ، **وتناضل القوم** : تراموا للسَّبق)[٤] .

(طب عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٨/٥) مادة (غبا) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٤٦/٢) .

(٣) عمل اليوم الليلة (١٤٩) ، حلية الأولياء (١١١/٦) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٤٦/٢ ـ ٣٤٧) .

(٥) المعجم الكبير (٣٠٥/١٢) برقم (١٣٤٧٤) .

٧٨٧٥ ـ « مَا تَصَدَّقَ ٱلنَّاسُ بِصَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِلْمٍ يُنْشَرُ » ، طب عَنْ سَمُرَةَ .

٧٨٧٦ ـ « مَا تَغَبَّرَتِ ٱلْأَقْدَامُ فِي مَشْيٍ أَحَبَّ إِلَى ٱللهِ مِنْ رَقْعِ صَفٍّ » ، ص عَنِ ٱبْنِ سَابِطٍ مُرْسَلاً .

٧٨٧٧ ـ « مَا تَقَرَّبَ ٱلْعَبْدُ إِلَى ٱللهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ سُجُودٍ خَفِيٍّ » ، ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ مُرْسَلاً .

٧٨٧٥ ـ (**ما تصدَّق النَّاس بصدقة أفضل من علم ينشر**) بين النَّاس بالإفادة والتَّعليم إذا كان نشره لله تعالىٰ ، **والمراد** : العلم الشَّرعيُّ .

(**طب عن سمرة**) بن جندب [١] .

❀ ❀ ❀

٧٨٧٦ ـ (**ما تغبَّرت**) بغين معجمة وموحَّدة تحتيَّة مشدَّدة (**الأقدام في مشي**) أي : ما علاها الغبار في مشي (**أحبَّ إلى الله من رقع**) بفتح الرَّاء وسكون القاف (**صفٍّ**) أي : ما اغبرَّت القدم في سعي أحبَّ إلى الله تعالىٰ من اغبرارها في السَّعي إلىٰ سدِّ الفرج الواقعة في صفوف الجهاد ، واحتمال إرادة صفِّ الصَّلاة بعيد من السِّياق .

(**ص عن ابن سابط مرسلاً**) .

❀ ❀ ❀

٧٨٧٧ ـ (**ما تقرَّب العبد إلى الله بشيء أفضل من سجود خفيٍّ**) أي : من صلاة نفل في بيته حيث لا يراه النَّاس .

(**ابن المبارك**) في « الزُّهد » (**عن ضمرة بن حبيب**) بن صهيب (**مرسلاً**) [٢] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٢٣١/٧) برقم (٦٩٦٤) .

(٢) الزهد (١٥٤) .

٧٨٧٨ ـ « مَا تَلِفَ مَالٌ فِي بَرٍّ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِحَبْسِ ٱلزَّكَاةِ » ، طس عَنْ عُمَرَ .

٧٨٧٩ ـ « مَا تَـوَادَّ ٱثْنَانِ فِي ٱللهِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا » ، خد عَنْ أَنَسٍ .

٧٨٨٠ ـ « مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ ٱلْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَٱلذِّكْرِ . . إِلَّا تَبَشْبَشَ ٱللهُ لَهُ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ . . . .

٧٨٧٨ ـ (ما تلف مال في برٍّ ولا بحر إلَّا بحبس الزَّكاة) زاد في رواية الطَّبرانيِّ في « الدُّعاء » : « فَأَحْرِزُوا أَمْوَالَكُمْ بِٱلزَّكَاةِ ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِٱلصَّدَقَةِ ، وَٱدْفَعُوا طَوَارِقَ ٱلْبَلَاءِ بِٱلدُّعَاءِ »[١] .

(طس عن عمر) بن الخطَّاب[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٨٧٩ ـ (ما توادَّ) بالتَّشديد (اثنان في الله فيفرَّق) بالبناء للمجهول (بينهما إلَّا بذنب يحدثه أحدهما) فيكون التَّفرُّق عقوبة ذٰلك الذَّنب .

(خد عن أنس)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٨٨٠ ـ (ما توطَّن) بمثنَّاة فوقيَّة أوَّله (رجل مسلم) بزيادة (رجل) (المساجد للصَّلاة والذِّكر) والاعتكاف ونحو ذٰلك . . (إلَّا تبشبش الله له) أي : أقبل عليه وتلقَّاه ببرِّه وإكرامه وإنعامه (من حين يخرج من بيته كما يتبشبش

---

(١) الدعاء (٣٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤٣٨٥) وعزاه للطبراني .

(٣) الأدب المفرد (٤٠١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤١) مخطوط .

أَهْلُ ٱلْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ » ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨٨١ ـ « مَا ثَقَّلَ مِيزَانَ عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ لَهُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ » ، طب عَنْ مُعَاذٍ .

٧٨٨٢ ـ « مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَمَرَنِي بِهَاتَيْنِ ٱلدَّعْوَتَيْنِ : ٱللَّهُمَّ ٱرْزُقْنِي طَيِّباً ، وَٱسْتَعْمِلْنِي صَالِحاً » ، ....

(أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم) قال الزَّمخشريُّ : (التَّبشبش بالإنسان : المسرَّة به ، والإقبال عليه ، وهو مثل لارتضاء الله فعله ، ووقوعه الموقع الجميل عنده)(١) .

(ه ، ك عن أبي هريرة)(٢) ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٨٨١ ـ (ما ثقَّل) بالتَّشديد (ميزان عبد كدابَّة تنفق له في سبيل الله) أي : تموت في الجهاد ، (أو يحمل عليها في سبيل الله) قال المناويُّ : (هـٰذا علىٰ إلحاق الشَّيء المفضل بالأعمال الفاضلة ، ومعلوم أنَّ الصَّلاة أعلىٰ منه)(٣) .

(طب عن معاذ)(٤) .

❁ ❁ ❁

٧٨٨٢ ـ (ما جاءني جبريل إلَّا أمرني بهاتين الدَّعوتين) أي : أن أدعو بهما ؛ وهما : (اللَّهمَّ ارزقني طيِّباً) أي : حلالاً هنيّاً ، (واستعملني صالحاً) أي : في عمل صالح .

---

(١) الفائق في غريب الحديث (١/١١٠) مادة (بشبش) .
(٢) سنن ابن ماجه (٨٦٥) ، المستدرك (٨٦١) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٧) .
(٤) المعجم الكبير (٢٠/٦٤) برقم (١١٧) .

ٱلْحَكِيمُ عَنْ حَنْظَلَةَ .

٧٨٨٣ ـ « مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِٱلسِّوَاكِ حَتَّىٰ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مُقَدَّمَ فَمِي » ، حم ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٨٨٤ ـ « مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ ٱللهَ تَعَالَىٰ . . إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ : قُومُوا مَغْفُوراً لَكُمْ » ، حم ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

٧٨٨٥ ـ « مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ ٱللهَ تَعَالَىٰ فَيَقُومُونَ حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُمْ : قُومُوا ؛ . . . .

(الحكيم) في « نوادره » (عن حنظلة)[1] .

❁ ❁ ❁

٧٨٨٣ ـ (ما جاءني جبريل قطُّ إلَّا أمرني بالسِّواك حتَّىٰ لقد خشيت أن أُحفي مقدَّم فمي) .

(حم ، طب عن أبي أُمامة)[2] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٨٨٤ ـ (ما جلس قوم يذكرون الله تعالىٰ . . إلَّا ناداهم مناد من السَّماء : قوموا مغفوراً لكم) أي : الذُّنوب الصَّغائر إذا انتهى المجلس ، وليس المراد : الأمر بالقيام وترك الذِّكر .

(حم ، والضِّياء عن أنس) بإسناد صحيح[3] .

❁ ❁ ❁

٧٨٨٥ ـ (ما جلس قوم يذكرون الله تعالىٰ فيقومون حتَّىٰ يقال لهم : قوموا ؛

---

(١) نوادر الأصول (٨٨٩) .

(٢) مسند أحمد (٢٢٧٠٠) ، المعجم الكبير (٨/٢١٠) برقم (٧٨٤٧) .

(٣) مسند أحمد (١٢٦٤٨) ، الأحاديث المختارة (٧/٢٣٤) .

قَدْ غَفَرَ ٱللهُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَبُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ » ، طب ، هب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْظَلَةَ .

٧٨٨٦ ـ « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا ٱللهَ فِيهِ ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ . . إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً ، فَإِنْ شَاءَ . . عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ . . غَفَرَ لَهُمْ » ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

٧٨٨٧ ـ « مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَىٰ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ عِلْمٍ إِلَىٰ حِلْمٍ » ، . . . . . .

قد غفر الله لكم ذنوبكم ، وبدِّلت سيِّئاتكم حسنات) أي : إذا كان مع ذلك توبة صحيحة .

(طب ، هب ، والضِّياء عن سهل بن حنظلة) بإسناد حسن [١] .

٧٨٨٦ ـ (ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلُّوا علىٰ نبيِّهم . . إلَّا كان عليهم ترة) بمثنَّاة فوقيَّة وراء مفتوحتَين ؛ أي : تَبِعة ، (فإن شاء . . عذَّبهم) بذنوبهم ، (وإن شاء . . غفر لهم) كرماً منه .

(ت ، ه عن أبي هريرة وأبي سعيد) [٢] ، قال (ت) : (حسن) [٣] .

٧٨٨٧ ـ (ما جمع شيء إلىٰ شيء أفضل من علم إلىٰ حلم) باللَّام ؛ وذلك لأنَّ الحلم سعة الأخلاق ، وإذا كان علم ولم يكن هناك حلم . . ساء خلقه ، وتكبَّر بعلمه ؛ لأنَّ للعلم حلاوة ، ولكلِّ حلاوة شِرَّة ، فإذا ضاقت أخلاقه . . لم ينتفع بعلمه ، قالوا : وذا من جوامع الكلم .

---

(١) المعجم الكبير (٦/٢١٢) برقم (٦٠٣٩) ، شعب الإيمان (٦٨٤) .
(٢) سنن الترمذي بعد الحديث (٣٣٨٠) ، سنن ابن ماجه (٣٩٤٥) وفيه بنحوه .
(٣) سنن الترمذي (٥/٣٩٢) طبعة دار الغرب الإسلامي .

طس عَنْ عَلِيٍّ .

٧٨٨٨ ـ « مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ فَدَعْهُ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٨٨٩ ـ « مَا حُبِسَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَىٰ بَشَرٍ قَطُّ إِلَّا عَلَىٰ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ لَيَالِيَ سَارَ إِلَىٰ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ » ، ....

(طس عن عليٍّ)[١] .

❀ ❀ ❀

٧٨٨٨ ـ (ما حاك) أي : تردَّد (في صدرك) أي : قلبك الَّذي في صدرك (فدعه) أي : اتركه ، قال المناويُّ : (لأنَّ نفس المؤمن الكامل ترتاب من الإثم والكذب ، فتردُّده في شيء أمارة كونه حراماً)[٢] .

(طب عن أبي أُمامة) قال : قال رجل : ما الإثم ؟ فذكره[٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٨٨٩ ـ (ما حبست الشَّمس علىٰ بشر قطُّ إلَّا علىٰ يوشع) قال المناويُّ : (يُقال : بالشِّين وبالسِّين)[٤] ، (ابن نون ليالي سار إلىٰ بيت المقدس) لا يعارضه حديث : ردّ الشَّمس علىٰ عليٍّ[٥] ؛ لأنَّ هـٰذا حديث صحيح ، وحديث عليٍّ قيل : موضوع[٦] ، وبفرض صحَّته خبر يوشع في حبسها قبل الغروب ، وخبر عليٍّ في ردِّها بعده .

---

(١) المعجم الأوسط (٤٨٤٣) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٨) .

(٣) المعجم الكبير (٨/١١٧) برقم (٧٥٣٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٨) .

(٥) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤/١٤٤ ـ ١٤٥) برقم (٣٨٢) عن سيدتنا أسماء بنت عميس رضي الله عنها .

(٦) يُنظر « الموضوعات » لابن الجوزي (٦٦٧) .

خط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨٩٠ ـ « مَا حَسَدَتْكُمُ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى ٱلسَّلَامِ وَٱلتَّأْمِينِ » ، خد ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٧٨٩١ ـ « مَا حَسَدَتْكُمُ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَىٰ (آمِينَ) ، فَأَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ : آمِينَ » ، ....

قال العلقميُّ : (وعلىٰ تقدير التَّسليم يُقال : هٰذا يحتمل أن يكون قبل حديث ردِّ الشَّمس علىٰ عليٍّ)[١] .

(خط عن أبي هريرة)[٢] ، وإسناده ضعيف ، ورواه أحمد بإسناد صحيح[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٨٩٠ ـ (ما حسدتكم اليهود علىٰ شيء ما حسدتكم) أي : مثل حسدهم لكم (على السَّلام) الَّذي هو تحيَّة أهل الجنَّة (والتَّأمين) قال الدَّميريُّ : (قال العلماء : كلمة « آمين » لم تكن قبلنا إلَّا لموسىٰ وهارون عليهما الصَّلاة والسَّلام ، ذكره الحكيم التِّرمذيُّ في « نوادر الأصول »)[٤] .

(خد ، ه عن عائشة) بإسناد صحيح[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٨٩١ ـ (ما حسدتكم اليهود علىٰ شيء ما حسدتكم علىٰ) قول : (آمين) في الصَّلاة وعقب الدُّعاء ، (فأكثروا من قول : آمين) وفيه كالَّذي قبله : أنَّ

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤١) مخطوط .

(٢) تاريخ بغداد (٩/١٠١) .

(٣) مسند أحمد (٨٤٣١) .

(٤) نوادر الأصول (٢/٧٣ ـ ٧٤) ، ويُنظر « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » (ق ٢/٤٤٢) مخطوط .

(٥) الأدب المفرد (٩٨٨) ، سنن ابن ماجه (٩٢١) .

ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٨٩٢ ـ « مَا حَسَّنَ ٱللهُ تَعَالَىٰ خُلُقَ رَجُلٍ وَلَا خَلْقَهُ فَتَطْعَمَهُ ٱلنَّارُ أَبداً » ، طس ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٨٩٣ ـ « مَا حَقُّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ . . . .

التَّأمين من خصائص هـٰذه الأُمَّة إلَّا ما استُثني .

(ه عن ابن عبَّاس)[١] ، وهو حديث حسن لغيره .

❀ ❀ ❀

٧٨٩٢ ـ (ما حسَّن الله تعالىٰ خلق) بضمِّ الخاء واللَّام (رجل) وكذا المرأة والخنثىٰ ، فالمراد : الإنسان (ولا خلقه) بفتح فسكون (فتطعمه النَّار أبداً) استعار الطَّعم للإحراق مبالغة ؛ كأنَّ الإنسان طعامها تتغذَّىٰ به .

(طس ، هب عن أبي هريرة)[٢] ، وضعَّفه المنذريُّ[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٨٩٣ ـ (ما حقُّ امرئ مسلم) أي : ما الحزم والاحتياط ؛ لأنَّه قد يفجأه الموت وهو علىٰ غير وصيَّة ، ولا ينبغي لمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له (له شيء) في رواية : « لَهُ مَالٌ »[٤] ، (يريد أن يوصي فيه) صفة لـ (شيء) (يبيت) كأنَّ فيه حذفاً تقديره : أن يبيت ، وهو كقوله تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا . . . ﴾ الآية[٥] ، ويجوز أن يكون (يبيت) صفة لـ (مسلم) ، وبه جزم

---

(١) سنن ابن ماجه (٩٢٢) .

(٢) المعجم الأوسط (٦٧٧٦) ، شعب الإيمان (٧٦٧٨) .

(٣) الترغيب والترهيب (٣٩١٨) .

(٤) أخرجها أحمد (٦٢٠٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) سورة الروم : (٢٤) ، والآية بتمامها : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَيُحْيِۦ بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَآ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ .

لَيْلَتَيْنِ . . إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » ، مالك ، حم ، ق ، ٤ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٨٩٤ ـ « مَا حَلَفَ بِٱلطَّلَاقِ مُؤْمِنٌ ، وَلَا ٱسْتَحْلَفَ بِهِ إِلَّا مُنَافِقٌ » ، . . . .

الطِّيبيُّ ؛ قال : (هي صفة ثانية)[١] ، ومفعول (يبيت) محذوف تقديره : آمناً أو ذاكراً ، وقال ابن التِّين : (تقديره : موعوكاً)[٢] ، والأوّل أولىٰ ؛ لأنَّ استحباب الوصيَّة لا يختصُّ بالمريض .

(**ليلتين**) في رواية : « لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ »[٣] ، وفي رواية : « يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ »[٤] ، واختلاف الرِّوايات دالٌّ علىٰ أنَّه للتَّقريب لا للتَّحديد ، **والمعنىٰ** : لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً . . (**إلَّا ووصيَّته مكتوبة عنده**) أي : مشهود بها ؛ إذ الغالب في كتابتها الشُّهود ، ولأنَّ أكثر النَّاس لا يحسن الكتابة ، والجملة الواقعة بعد « إلَّا » خبر المبتدأ .

قال العلقميُّ : (والوصيَّة مندوبة لا واجبة ؛ لقوله : « يريد أن يوصي فيه » حيث جعلها متعلِّقة بإرادته ، **نعم** ؛ تجب علىٰ من عليه حقٌّ ؛ كزكاة وحجٍّ ، أو حقٍّ لآدميٍّ بلا شهود)[٥] .

(**مالك ، حم ، ق ، ٤ عن ابن عمر**) بن الخطَّاب[٦] .

❀ ❀ ❀

٧٨٩٤ ـ (**ما حلف بالطَّلاق مؤمن**) كامل الإيمان ، (**ولا استحلف به إلَّا منافق**) نفاقاً عمليّاً .

---

(١) الكاشف عن حقائق السنن (٦/٢٢٥) .
(٢) يُنظر « فتح الباري » (٥/٣٥٧) .
(٣) أخرجها البيهقي في « السنن الكبير » (١٢٧١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) أخرجها مسلم (٤/١٦٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤٢) مخطوط .
(٦) الموطأ (١٤٥٦) ، مسند أحمد (٥٦١٢) ، صحيح البخاري (٢٧٣٨) ، صحيح مسلم (١٦٢٧) ، سنن أبي داوود (٢٨٥٤) ، سنن الترمذي (٩٧٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٢٣٨ ـ ٢٣٩) ، سنن ابن ماجه (٢٨٢٥) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٧٨٩٥ ـ « مَا خَابَ مَنِ ٱسْتَخَارَ ، وَلَا نَدِمَ مَنِ ٱسْتَشَارَ ، وَلَا عَالَ مَنِ ٱقْتَصَدَ » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٧٨٩٦ ـ « مَا خَالَطَ قَلْبَ ٱمْرِئٍ رَهَجٌ فِي سَبِيلِ ٱللهِ . . إِلَّا حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْهِ ٱلنَّارَ » ، . . . .

(ابن عساكر) في « تاريخه » (عن أنس) بن مالك [١] .

❁ ❁ ❁

٧٨٩٥ ـ (ما خاب من استخار) الله ، (ولا ندم من استشار) من له نصيحة ، (ولا عال من اقتصد) أي : ما افتقر من استعمل القصد في النَّفقة علىٰ عياله .

(طس عن أنس) بإسناد ضعيف [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٨٩٦ ـ (ما خالط قلب امرئ رهج) بفتح الرَّاء والهاء ؛ أي : غبار قتال (في سبيل الله) أي : في جهاد الكفَّار . . (إلَّا حرَّم الله عليه النَّار) أي : حرَّمه على النَّار ، قال المناويُّ : (والمراد : نار الخلود) انتهىٰ [٣] ، وفيه نظر بأنَّ كلَّ مسلم كذٰلك ، فالمراد : أنَّه يدخل الجنَّة من غير سبق عذاب ، ويدلُّ له حديث : « مَنْ دَخَلَ جَوْفَهُ ٱلرَّهَجُ . . لَمْ تَدْخُلْهُ ٱلنَّارُ » [٤] .

---

(١) تاريخ دمشق (٣٩٣/٥٧) .

(٢) المعجم الأوسط (٦٦٢٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٤٨/٢) .

(٤) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٩٤١٩) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

حم عَنْ عَائِشَةَ .

٧٨٩٧ ـ « مَا خَالَطَتِ ٱلصَّدَقَةُ مَالاً . . إِلَّا أَهْلَكَتْهُ » ، عد ، هق عَنْ عَائِشَةَ .

٧٨٩٨ ـ « مَا خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ عِلْماً . . إِلَّا سَهَّلَ ٱللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى ٱلْجَنَّةِ » ، طس عَنْ عَائِشَةَ .

(**حم عن عائشة**) بإسناد صحيح [1] .

❀ ❀ ❀

٧٨٩٧ ـ (**ما خالطت الصَّدقة**) أي : الزَّكاة (**مالاً . . إلَّا أهلكته**) أي : محقته واستأصلته ؛ لأنَّ الزَّكاة حصن له ، أو أخرجته عن كونه مُنتفَعاً به ؛ لأنَّ الحرام غير مُنتفَع به شرعاً .

(**عد ، هق عن عائشة**) بإسناد ضعيف [2] .

❀ ❀ ❀

٧٨٩٨ ـ (**ما خرج رجل من بيته يطلب علماً**) شرعيّاً . . (**إلَّا سهَّل الله له طريقاً إلى الجنَّة**) بأن يوفِّقه للعمل به ، وقال المناويُّ : (أي : يفتح عليه عملاً صالحاً يوصله إليها) [3] .

(**طس عن عائشة**) [4] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [5] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٢٥١٨٧) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٠٨) ، السنن الكبير (٧٧٤١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٨) .

(٤) المعجم الأوسط (٥١٦٣) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤٣) مخطوط .

٧٨٩٩ ـ « مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ فَهُوَ أَجْرٌ لَكَ فِي مَوَازِينِكَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ع ، حب ، هب عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ .

٧٩٠٠ ـ « مَا خَلَّفَ عَبْدٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَراً » ، ش عَنِ ٱلْمُطْعِمِ بْنِ ٱلْمِقْدَامِ مُرْسَلاً .

٧٩٠١ ـ « مَا خَلَقَ ٱللهُ فِي ٱلْأَرْضِ شَيْئاً أَقَلَّ مِنَ ٱلْعَقْلِ ، وَإِنَّ ٱلْعَقْلَ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَلُّ مِنَ ٱلْكِبْرِيتِ ٱلْأَحْمَرِ » ، ....

٧٨٩٩ ـ (ما خفَّفت عن خادمك من عمله فهو أجر لك في موازينك يوم القيامة) ولهٰذا كان عمر رضي الله تعالىٰ عنه يذهب إلى العوالي في كلِّ سبت ، فإذا وجد عبداً في عمل لا يطيقه . . وضع عنه منه [١] .

(ع ، حب ، هب عن عمرو بن حريث) بإسناد صحيح [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٩٠٠ ـ (ما خلَّف) بتشديد اللَّام (عبد علىٰ أهله) أي : عياله وأولاده عند سفره لنحو حجٍّ أو غزو (أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً) أي : حين يتأهَّب للخروج إليه ، فيُسَنُّ له عند إرادته الخروج من بيته صلاة ركعتَين .

(ش عن المطعم) بضمِّ الميم وكسر العين (ابن المقدام) بالكسر (مرسلاً) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٩٠١ ـ (ما خلق الله في الأرض شيئاً أقلَّ من العقل ، وإنَّ العقل في الأرض أقلُّ) وفي رواية : « أعَزُّ » (من الكبريت الأحمر) والعقل أشرف صفات الإنسان .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١٨٠٥) بلاغاً .

(٢) مسند أبي يعلىٰ (١٤٧٢) ، صحيح ابن حبان (٦٣٢) ، شعب الإيمان (٨٢٢٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١٤) .

ٱلرُّويَانِيُّ ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مُعَاذٍ .

٧٩٠٢ ـ « مَا خَلَقَ ٱللهُ مِنْ شَيْءٍ . . إِلَّا وَقَدْ خَلَقَ لَهُ مَا يَغْلِبُهُ ، وَخَلَقَ رَحْمَتَهُ تَغْلِبُ غَضَبَهُ » . . . .

(**الرُّويانيُّ**) في « مسنده » ، (**وابن عساكر**) في « تاريخه » (**عن معاذ**) بن جبل .

❀ ❀ ❀

٧٩٠٢ ـ (**ما خلق الله من شيء . . إلَّا وقد خلق له ما يغلبه ، وخلق رحمته تغلب غضبه**) قال العلقميُّ : (ويشهد له ما أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشَّيخ عن أنس قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَمَّا خَلَقَ ٱللهُ ٱلْأَرْضَ . . جَعَلَتْ تَمِيدُ ، فَخَلَقَ ٱلْجِبَالَ ، فَأَلْقَاهَا عَلَيْهَا فَٱسْتَقَرَّتْ ، فَعَجِبَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ مِنْ خَلْقِ ٱلْجِبَالِ فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ؛ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ أَشَدُّ مِنَ ٱلْجِبَالِ ؟ فَقَالَ : ٱلْحَدِيدُ ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ؛ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ أَشَدُّ مِنَ ٱلْحَدِيدِ ؟ قَالَ : نَعَمِ ، ٱلنَّارُ ، فَقَالَتْ : فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ أَشَدُّ مِنَ ٱلنَّارِ ؟ قَالَ : نَعَمِ ، ٱلْمَاءُ ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ؛ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ أَشَدُّ مِنَ ٱلْمَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمِ ، ٱلرِّيحُ ، فَقَالَتْ : فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ ٱلرِّيحِ ؟ قَالَ : نَعَمِ ، ٱبْنُ آدَمَ ؛ يَتَصَدَّقُ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ »[١] ، وما أخرجه الطَّبرانيُّ في « الأوسط » بسند جيِّد عن عليٍّ قال : « أشدُّ خلق ربِّك عشرة : الجبال ، والحديد ينحت الجبال ، والنَّار تأكل الحديد ، والماء يطفئ النَّار ، والسَّحاب المسخَّر بين السَّماء والأرض يحمل الماء ، والرِّيح ينقل السَّحاب ، والإنسان يتَّقي الرِّيح بيده ويذهب فيها لحاجته ، والسُّكر يغلب الإنسان ، والنَّوم يغلب السُّكر ، والهمُّ يمنع النَّوم ، فأشدُّ خلق ربِّك الهمُّ »)[٢] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١٢١٠٥) ، العظمة (٨٧٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤٣) مخطوط ، المعجم الأوسط (٩٠٥) .

ٱلْبَزَّارُ ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٩٠٣ ـ « مَا خَلَا يَهُودِيٌّ قَطُّ بِمُسْلِمٍ . . إِلَّا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِقَتْلِهِ » ، خط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩٠٤ ـ « مَا خَيَّبَ ٱللهُ عَبْداً قَامَ فِي جَوْفِ ٱللَّيْلِ ، فَٱفْتَتَحَ سُورَةَ (ٱلْبَقَرَةِ) وَ(آلِ عِمْرَانَ) ، وَنِعْمَ كَنْزُ ٱلْمَرْءِ (ٱلْبَقَرَةُ) وَ(آلُ عِمْرَانَ) » ، طس ، حل عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

(البزَّار ، ك عن أبي سعيد) الخُدريِّ ، قال (ك) : (صحيح)[١] ، وردَّه الذَّهبيُّ وقال : (بل منكر)[٢] .

❊ ❊ ❊

٧٩٠٣ ـ (ما خلا يهوديٌّ قطُّ بمسلم . . إلَّا حدَّث نفسه بقتله) قال المناويُّ : (**يحتمل** : إرادة يهود زمنه صلَّى الله عليه وسلَّم ، **ويحتمل** : العموم)[٣] .

(خط عن أبي هريرة)[٤] .

❊ ❊ ❊

٧٩٠٤ ـ (ما خيَّب الله) تعالىٰ (عبداً قام في جوف اللَّيل ، فافتتح سورة « البقرة » و« آل عمران ») أي : افتتح قراءتهما واستمرَّ حتَّىٰ يختمها ، (ونعم كنز المرء « البقرة » و« آل عمران ») أي : نعم الثَّواب المُدَّخر له علىٰ قراءتهما .

(طس ، حل عن ابن مسعود)[٥] ، وإسناد الطَّبرانيِّ حسن .

❊ ❊ ❊

---

(١) المستدرك (٧٨٥٦) ، وأخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (٣٢٥٥) .

(٢) تلخيص المستدرك (٤/٢٤٩) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٤٩) .

(٤) تاريخ بغداد (٨/٣١٢) .

(٥) المعجم الأوسط (١٧٩٣) ، حلية الأولياء (٨/١٢٩ ـ ١٣٠) .

٧٩٠٥ ـ « مَا خُيِّرَ عَمَّارٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ . . إِلَّا ٱخْتَارَ أَرْشَدَهُمَا » ، ت ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٧٩٠٦ ـ « مَاذَا فِي ٱلْأَمَرَّيْنِ مِنَ ٱلشِّفَاءِ : ٱلصَّبِرِ وَٱلثُّفَاءِ ؟! » ، . . . .

٧٩٠٥ ـ (ما خيّر عمّار) بن ياسر (بين أمرين . . إلّا اختار أرشدهما) لكمال عقله وجودة رأيه .

(ت ، ك عن عائشة)[١] ، ورواه أحمد عن ابن مسعود[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٩٠٦ ـ (ماذا في الأمرّين) قال المناويُّ : (بفتح الميم وشدّة الرّاء)[٣] ، (من الشّفاء : الصّبر) هو الدّواء المعروف (والثُّفاء ؟!) الخردل ، أو حبّ الرّشاد ، وقال المناويُّ : (إنّما قال : الأمرّين والمراد أحدهما ؛ لأنّه جعل الحَرافة والحدّة الّتي في الخردل بمنزلة المرارة ، أو هو من باب التّغليب) انتهى[٤] .

قال العلقميُّ : (وورد موصولاً من حديث ابن عبّاس[٥] .

الصَّبِر كثير المنافع ، ولا سيّما الهنديُّ منه ، ينقّي الفضول الصّفراويّة الّتي في الدّماغ وأعصاب البصر ، وينفع من قروح الأنف والفم ، ويسهّل السّوداء ، وإذا طُلي على الجبهة والصُّدغ بدهن الورد . . نفع من الصُّداع)[٦] .

---

(١) سنن الترمذي (٣٧٩٩) ، المستدرك (٥٧٧٨) .

(٢) مسند أحمد (٣٧٦٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٤٩/٢) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٤٩/٢) .

(٥) أورده ابن الأثير في « جامع الأصول » (٥٦٦٣) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٤٣/٢) مخطوط .

د فِي « مَرَاسِيلِهِ » ، هق عَنْ قَيْسِ بْنِ رَافِعٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ .

٧٩٠٧ ـ « مَا ذُكِرَ لِي رَجُلٌ مِنَ ٱلْعَرَبِ . . إِلَّا رَأَيْتُهُ دُونَ مَا ذُكِرَ لِي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ زَيْدٍ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُبَلَّغْ كُلُّ مَا فِيهِ » ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ٱلطَّائِيِّ .

٧٩٠٨ ـ « مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ ٱلْمَرْءِ عَلَى ٱلْمَالِ وَٱلشَّرَفِ لِدِينِهِ » . . . .

(د في « مراسيله » ، هق عن قيس بن رافع الأشجعيِّ)[1] .

❀ ❀ ❀

٧٩٠٧ ـ (ما ذكر لي رجل من العرب . . إلَّا رأيته دون ما ذكر لي ، إلَّا ما كان من زيد) بن مهلهل الطَّائيِّ ، المعروف بزيد الخير ؛ (فإنَّه لم يبلَّغ) بالبناء للمفعول (كلُّ ما فيه) أي : لم يبلغ الواصف وصفه بكلِّ ما فيه ؛ من نحو البلاغة ، والفصاحة ، وكمال العقل ، وحسن الأدب .

(ابن سعد) في « طبقاته » (عن أبي عمير الطَّائيِّ)[2] .

❀ ❀ ❀

٧٩٠٨ ـ (ما) بمعنىٰ : ليس (ذئبان) اسمها (جائعان) صفة له (أُرسلا في غنم) الجملة صفة ثانية (بأفسد) خبر (ما) ، والباء زائدة ؛ أي : أشدَّ إفساداً (لها) أي : للغنم (من حرص المرء) هو المفضَّل عليه لاسم التَّفضيل (على المال) متعلِّق بالحرص (والشَّرف) عطف على المال ، والمراد به : الجاه .

وقوله : (لدينه) اللَّام فيه للبيان ؛ كأنَّه قيل : بأفسد لأيِّ شيء ؟ قيل : لدينه .

والقصد : أنَّ الحرص على المال والشَّرف أكثر إفساداً للدِّين من إفساد الذِّئبَين للغنم .

---

(١) المراسيل (٤٤٢) ، السنن الكبير (١٩٦٠٦) .

(٢) الطبقات الكبير (١/٢٧٨) .

حم ، ت عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

٧٩٠٩ ـ « مَا رَأَيْتُ مِثْلَ ٱلنَّارِ نَامَ هَارِبُهَا ، وَلَا مِثْلَ ٱلْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٧٩١٠ ـ « مَا رَأَيْتُ مَنْظَراً قَطُّ ....

(حم ، ت عن كعب بن مالك)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٩٠٩ ـ (ما رأيت مثل النَّار نام هاربها) الجملة حال إن لم تكن (رأيت) من أفعال القلوب ، وإلَّا . . فهي مفعول ثانٍ .

قال المناويُّ : (أي : النَّار شديدة ، والخائفون منها نائمون غافلون ، وليس هٰذا شأن الهارب ، بل طريقه أن يهرول من المعاصي إلى الطَّاعات)[٣] .

(ولا مثل الجنَّة نام طالبها) وليس هٰذا شأن الطَّالب ، بل طريقه ترك النَّوم والإكثار من الأعمال الصَّالحة .

(ت عن أبي هريرة)[٤] ، وضعَّفه المنذريُّ[٥] ، (طس عن أنس) بن مالك[٦] ، وحسَّنه الهيثميُّ[٧] .

❁ ❁ ❁

٧٩١٠ ـ (ما رأيت منظراً) بالفتح ؛ أي : منظوراً (قطُّ) بشدَّة الطَّاء وتخفيفها :

---

(١) مسند أحمد (١٦٠٢٥) ، سنن الترمذي (٢٣٧٦) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤٣) مخطوط .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥٠) .
(٤) سنن الترمذي (٢٦٠١) .
(٥) الترغيب والترهيب (٥٣٥٣) .
(٦) المعجم الأوسط (١٦٦٠) .
(٧) مجمع الزوائد (١٧٦٥٨) .

إِلَّا وَٱلْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ » ، ت ، ه ، ك عَنْ عُثْمَانَ .

٧٩١١ ـ « مَا رُزِقَ عَبْدٌ خَيْراً لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ ٱلصَّبْرِ » ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

ظرف للماضي المنفيّ ، وفيها لغات ؛ أشهرها : فتح القاف وضمُّ الطّاء المشدَّدة (إلّا والقبر أفظع) قال المناويُّ : أي : أقبح وأشنع (منه) لأنَّه بيت الدُّود والوحدة والغربة والظُّلمة . انتهىٰ[١].

قال العلقميُّ : (وأوّله كما في « ابن ماجه » عن هانئ مولىٰ عثمان قال : كان عثمان بن عفَّان إذا وقف علىٰ قبر . . بكىٰ حتَّىٰ يبلَّ لحيته ، فقيل له : تذكر الجنَّة والنَّار ولا تبكي وتبكي من هٰذا ؟! قال : إنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « إِنَّ ٱلْقَبْرَ أَوَّلُ مَنَازِلِ ٱلْآخِرَةِ ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ . . فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ . . فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ » ، قال : وقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَا رَأَيْتُ . . . » فذكره)[٢].

(ت ، ه ، ك عن عثمان) بن عفَّان ، قال (ك) : (صحيح)[٣] ، ونُوزِع .

❀ ❀ ❀

٧٩١١ ـ (ما رزق عبد) شيئاً (خيراً له ولا أوسع من الصَّبر) وهو حبس النَّفس علىٰ كريه تتحمَّله ، أو لذيذ تفارقه ، قال البيضاويُّ في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾[٤] : (عن المعاصي وحظوظ النَّفس)[٥] .

(ك عن أبي هريرة) وقال : (صحيح)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤٣) مخطوط .

(٣) سنن الترمذي (٢٣٠٨) ، سنن ابن ماجه (٤٤٣١) ، المستدرك (٨١٧١) .

(٤) سورة البقرة : (١٥٣) .

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/١٠١) .

(٦) المستدرك (٣٥٩٣) .

٧٩١٢ ـ « مَا رَفَعَ قَوْمٌ أَكُفَّهُمْ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ يَسْأَلُونَهُ شَيْئاً . . إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى ٱللهِ أَنْ يَضَعَ فِي أَيْدِيهِمُ ٱلَّذِي سَأَلُوا » ، طب عَنْ سَلْمَانَ .

٧٩١٣ ـ « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِٱلْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ » ، حم ، ق ، د ، ت عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، حم ، ق ، ٤ عَنْ عَائِشَةَ .

٧٩١٢ ـ (ما رفع قوم أكفَّهم إلى الله تعالىٰ يسألونه شيئاً . . إلَّا كان حقّاً على الله أن يضع في أيديهم الَّذي سألوا) تفضُّلاً منه وكرماً ؛ لأنَّه أكرم الأكرمين .

وفيه : ندب رفع اليدَين في الدُّعاء .

(طب عن سلمان) الفارسيِّ [١] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٧٩١٣ ـ (ما زال جبريل يوصيني بالجار) المراد : جار الدَّار لا جار الجوار (حتَّىٰ) لمَّا أكثر عليَّ في ذٰلك . . (ظننت أنَّه سيورِّثه) أي : يحكم بتوريث الجار من جاره ؛ بأن يأمرني عن الله به بأن يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يُعطاه مع الأقارب ، وقيل : المراد : أن ينزل منزلة من يرث بالبرِّ والصِّلة .

(حم ، ق ، د ، ت عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٢] ، (حم ، ق ، ٤ عن عائشة) الصِّدِّيقة [٣] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٦/٢٥٤) برقم (٦١٤٢) .

(٢) مسند أحمد (٥٦٨١) ، صحيح البخاري (٦٠١٥) ، صحيح مسلم (٢٦٢٥) ، سنن أبي داوود (٥١٠٩) ، سنن الترمذي (١٩٤٣) لكن عند أبي داوود والترمذي عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وأورده ابن الأثير في « جامع الأصول » (٤٩١٤) وعزاه للترمذي عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) مسند أحمد (٢٤٨٩٨) ، صحيح البخاري (٦٠١٤) ، صحيح مسلم (٢٦٢٤) ، سنن أبي داوود (٥١٠٨) ، سنن الترمذي (١٩٤٢) ، سنن ابن ماجه (٣٨٢٦) ، وأخرجه الجوهري في « مسند الموطأ » (٨٢٧) من طريق النسائي .

٧٩١٤ ـ « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِٱلْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثُهُ ، وَمَا زَالَ يُوصِينِي بِٱلْمَمْلُوكِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَضْرِبُ لَهُ أَجَلاً أَوْ وَقْتاً إِذَا بَلَغَهُ . . عَتَقَ » ، هق عَنْ عَائِشَةَ .

٧٩١٥ ـ « مَا زَالَتْ أُكْلَةُ خَيْبَرَ تُعَادُّنِي كُلَّ عَامٍ حَتَّىٰ كَانَ هَـٰذَا أَوَانُ قُطِعَ أَبْهَرِي » ، . . . .

٧٩١٤ ـ (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتَّىٰ ظننت أنَّه يورِّثه ، وما زال يوصيني بالمملوك حتَّىٰ ظننت أنَّه يضرب له أجلاً أو وقتاً) **الظَّاهر** : أنَّه شكٌّ من الرَّاوي (إذا بلغه عتق) أي : من غير إعتاق .

(هق عن عائشة)[١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٩١٥ ـ (ما زالت أُكلة خيبر) أي : اللُّقمة الَّتي أكلها من الشَّاة المسمومة (تعادُّني) بنون الوقاية ؛ أي : تراجعني في كلِّ عام ؛ أي : يراجعني الألم فأجده في جوفي (كلَّ عام حتَّىٰ كان هـٰذا أوان) قال العلقميُّ والمناويُّ : (يجوز في « أوان » الضَّمُّ والفتح على البناء) ، زاد العلقميُّ : (لإضافته إلىٰ مبنيٍّ)[٢] ، **فظاهر كلامهما** : أنَّ (قطع) فعل ماض ، وأمَّا إذا كان مصدراً . . فـ (أوان) بالنَّصب لا غير (أبهري) بفتح الهاء : عرق في الصُّلب أو الذِّراع أو القلب ، إذا انقطع . . مات صاحبه ، أي : إنَّه نقض عليه سمُّ الشَّاة ليجمع إلىٰ منصب النُّبوَّة منصب الشَّهادة ، ولا يفوته مكرمة ، قال السُّبكيُّ : (كان ذٰلك سمّاً قاتلاً من ساعته ، مات منه بشر بن البراء فوراً ، وبقي المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وذٰلك معجزة في حقِّه)[٣] .

---

(١) السنن الكبير (١٥٨٩٧) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤٤) مخطوط ، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥٠) .
(٣) شفاء السقام في زيارة خير الأنام ﷺ (ص ٤٠٦) .

ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩١٦ ـ « مَا زَانَ ٱللهُ ٱلْعِبَادَ بِزِينَةٍ أَفْضَلَ مِنْ زَهَادَةٍ فِي ٱلدُّنْيَا ، وَعَفَافٍ فِي بَطْنِهِ وَفَرْجِهِ » ، حل عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٩١٧ ـ « مَا زُوِيَتِ ٱلدُّنْيَا عَنْ أَحَدٍ . . إِلَّا كَانَتْ خِيرَةً لَهُ » ، فر عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(ابن السُّنِّيِّ وأبو نعيم في « الطِّبِّ) النَّبويِّ » (عن أبي هريرة)[(١)] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٩١٦ ـ (ما زان الله العباد بزينة أفضل من زهادة في الدُّنيا ، وعفاف في بطنه وفرجه) أي : العبد الَّذي هو مفرد العباد ، قال في « النِّهاية » : (**العفاف** : الكفُّ عن الحرامِ ، والسُّؤالِ من النَّاس) انتهىٰ[(٢)] ؛ أي : من غير اضطرار .

(حل عن ابن عمر)[(٣)] .

❁ ❁ ❁

٧٩١٧ ـ (ما زويت الدُّنيا) أي : قُبِضت ومُنِعت (عن أحد . . إلَّا كانت) الخصلة ؛ وهي منعها عنه ؛ أي : منع ما زاد عن كفايته (خيرة له) لأنَّ الغنىٰ مأشرة مبطرة ، وكفىٰ بقارون عبرة .

(فر عن ابن عمر) بن الخطَّاب[(٤)] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) الطب النبوي لابن السني (ق/٨) مخطوط ، الطب النبوي لأبي نعيم (٨٣) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠١/٥) مادة (عفف) .

(٣) حلية الأولياء (١٧٧/٨) .

(٤) مسند الفردوس (ق/٢٢٣) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

٧٩١٨ ـ « مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ . . إِلَّا زَخْرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ » ، ه عَنْ عُمَرَ .

٧٩١٩ ـ « مَا سَتَرَ ٱللَّهُ عَلَىٰ عَبْدٍ ذَنْباً فِي ٱلدُّنْيَا فَيُعَيِّرَهُ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ٱلْبَزَّارُ ، طب عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٧٩٢٠ ـ « مَا سَلَّطَ ٱللَّهُ ٱلْقَحطَ عَلَىٰ قَوْمٍ إِلَّا بِتَمَرُّدِهِمْ عَلَى ٱللَّهِ » ، . . . . .

٧٩١٨ ـ (ما ساء عمل قوم قطُّ . . إلَّا زخرفوا مساجدهم) قال العلقميُّ : (قال في « الدُّرِّ » : الزُّخرف : الذَّهب ، وزخرفت الشَّيء : نقشته وموَّهته به)[١] .

(ه عن عمر) بن الخطَّاب[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٩١٩ ـ (ما ستر الله علىٰ عبد ذنباً في الدُّنيا فيعيِّره به يوم القيامة) قال المناويُّ : (المراد : عبد مؤمن مُتَّقٍ مُتحرِّز ، سقط في ذنب ولم يصرَّ ، بل ندم واستغفر)[٣] .

(البزَّار ، طب عن أبي موسىٰ)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٩٢٠ ـ (ما سلَّط الله القحط) أي : الجدب (علىٰ قوم إلَّا بتمرُّدهم على الله) أي : بعتوِّهم واستكبارهم ، وطغيانهم وشرادهم على الله شراد البعير علىٰ أهله .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤٤) مخطوط ، الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ١٧١) مادة (زخرف) .

(٢) سنن ابن ماجه (٨٠٥) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥١) .

(٤) مسند البزار (٣١٦٤) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٤٣٠) وعزاه للطبراني .

خط فِي « رُوَاةِ مَالِكٍ » عَنْ جَابِرٍ .

٧٩٢١ ـ « مَا شِئْتُ أَنْ أَرَىٰ جِبْرِيلَ مُتَعَلِّقاً بِأَسْتَارِ ٱلْكَعْبَةِ وَهُوَ يَقُولُ : يَا وَاحِدُ ، يَا مَاجِدُ ؛ لَا تُزِلْ عَنِّي نِعْمَةً أَنْعَمْتَ بِهَا عَلَيَّ . . إِلَّا رَأَيْتُهُ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ .

٧٩٢٢ ـ « مَا شَبَّهْتُ خُرُوجَ ٱلْمُؤْمِنِ مِنَ ٱلدُّنْيَا إِلَّا مِثْلَ خُرُوجِ ٱلصَّبِيِّ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ؛ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْغَمِّ وَٱلظُّلْمَةِ إِلَىٰ رَوْحِ ٱلدُّنْيَا » ، . . . .

(**خط في**) كتاب (« **رواة مالك** » بن أنس » (**عن جابر**) بن عبد الله بإسناد ضعيف [١] .

❁ ❁ ❁

٧٩٢١ ـ (**ما شئت أن أرىٰ جبريل متعلِّقاً بأستار الكعبة وهو يقول** : **يا واحد** ، **يا ماجد** ؛ **لا تزل عنِّي نعمة أنعمت بها عليَّ** . . **إلَّا رأيته**) يعني : كلَّما وجَّه خاطره نحو الكعبة . . أبصره بعين قلبه متعلِّقاً بأستارها وهو يقول ذٰلك ؛ لِما يرىٰ جبريل من شدَّة عقاب الله لمن غضب عليه .

(**ابن عساكر عن عليٍّ**) أمير المؤمنين [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٩٢٢ ـ (**ما شبَّهت خروج المؤمن من الدُّنيا**) بالموت (**إلَّا مثل خروج الصَّبيِّ من بطن أُمِّه** ؛ **من ذٰلك الغمِّ والظُّلمة إلىٰ روح الدُّنيا**) قال المناويُّ : (بفتح الرَّاء : سَعتها ونسيمها ، **والمراد بالمؤمن هنا** : الكامل ؛ كما يفيده قول مُخرِجه الحكيم عقب الحديث : فالمؤمن البالغ في إيمانه الدُّنيا سجنه ، قال : وهٰذا غير موجود في العامَّة . انتهىٰ .

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي كما في « لسان الميزان » (٥/٢٥٤) .

(٢) تاريخ دمشق (٥١/١٦٤) .

ٱلْحَكِيمُ عَنْ أَنَسٍ .

٧٩٢٣ ـ « مَا شَدَّ سُلَيْمَانُ طَرْفَهُ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ؛ تَخَشُّعاً حَيْثُ أَعْطَاهُ ٱللهُ مَا أَعْطَاهُ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

واعلم : أنَّ للنَّفس أربع دور ، كلُّ دار منها أعظم من الَّتي قبلها :

الأُولىٰ : بطن الأُمِّ ، وذٰلك الحصر والغمُّ والضِّيق ، والظُّلمات الثَّلاث .

الثَّانية : هٰذه الدَّار الَّتي نشأت فيها ، واكتسبت فيها الخير والشَّرَّ .

الثَّالثة : دار البرزخ ، وهي أوسع من هٰذه وأعظم ، ونسبة هٰذه الدَّار إليها كنسبة الأُولىٰ إلىٰ هٰذه .

الرَّابعة : الدَّار الَّتي لا دار بعدها ، دار القرار ؛ الجنَّة أو النَّار)[١] .

(**الحكيم عن أنس**) بن مالك[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٩٢٣ ـ (ما شدَّ سليمان) نبيُّ الله (**طرفه إلى السَّماء**) أي : ما رفع بصره إليها ؛ (**تخشُّعاً**) أي : لأجل الخشوع (**حيث أعطاه الله ما أعطاه**) من الحكم والعلم ، والنُّبوَّة والملك ، فكان لذٰلك عظيم الحياء من الله تعالىٰ .

ومقصود **الحديث** : أنَّ أهل الكمال كلَّما عظمت نعمة الله علىٰ أحدهم .. اشتدَّ حياؤه وخوفه منه .

(**ابن عساكر عن ابن عمرو**) بن العاص بإسناد ضعيف[٣] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥١) .

(٢) نوادر الأصول (٣٢٠) .

(٣) تاريخ دمشق (٢٢/٢٧٤) .

٧٩٢٤ ـ « مَا صَبَرَ أَهْلُ بَيْتٍ عَلَىٰ جَهْدٍ ثَلَاثاً . . إِلَّا أَتَاهُمُ ٱللهُ بِرِزْقٍ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٩٢٥ ـ « مَا صَدَقَةٌ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ » ، طس عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٩٢٦ ـ « مَا صَفَّ صُفُوفٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَيِّتٍ . . إِلَّا أَوْجَبَ » ، ه ، ك عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ .

٧٩٢٤ ـ (ما صبر أهل بيت على جهد) شدَّة جوع (ثلاثاً) من الأيَّام . . (إلَّا أتاهم الله برزق) من حيث لا يحتسبون .

(الحكيم) الترمذيُّ (عن ابن عمر) بإسناد ضعيف [١] .

❀ ❀ ❀

٧٩٢٥ ـ (ما) أي : ليس (صدقة أفضل من ذكر الله) تعالىٰ ، هو صادق بالمساواة ، والمراد : أنَّ ذكر الله أفضل من التَّصدُّق بالمال .

(طس عن ابن عبَّاس) بإسناد صحيح [٢] .

❀ ❀ ❀

٧٩٢٦ ـ (ما صفَّ صفوف ثلاثة من المسلمين علىٰ ميّت) أي : في الصَّلاة عليه . . (إلَّا أوجب) قال المناويُّ : (أي : غُفِر له ؛ كما صرَّحت به رواية الحاكم) انتهىٰ [٣] ، وقال العلقميُّ : (قال شيخنا : أي : وجبت له الجنَّة) [٤] .

(ه ، ك عن مالك بن هبيرة) السَّكونيّ [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) نوادر الأصول (٢٨٥) .

(٢) المعجم الأوسط (٧٤١٠) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٤٤٤) مخطوط .

(٥) سنن ابن ماجه (١٥٧٥) ، المستدرك (١٣٥٣) .

٧٩٢٧ ـ « مَا صَلَّتِ ٱمْرَأَةٌ صَلَاةً أَحَبَّ إِلَى ٱللهِ مِنْ صَلَاتِهَا فِي أَشَدِّ بَيْتِهَا ظُلْمَةً » ، هق عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٩٢٨ ـ « مَا صِيدَ صَيْدٌ وَلَا قُطِعَتْ شَجَرَةٌ إِلَّا بِتَضْيِيعِ ٱلتَّسْبِيحِ » ، حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩٢٩ ـ « مَا ضَاقَ مَجْلِسٌ بِمُتَحَابَّيْنِ » ، ....

٧٩٢٧ ـ (ما صلَّت امرأة صلاة أحبَّ إلى الله من صلاتها في أشدِّ بيتها ظلمة) لتكامل سترها من نظر النَّاس مع حصول الإخلاص وانتفاء الرِّياء .

(هق عن ابن مسعود) (١) ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٩٢٨ ـ (ما صيد صيد ولا قطعت شجرة إلَّا بتضييع التَّسبيح) قال المناويُّ : (قال الزَّمخشريُّ : لا يبعد أن يلهم الله الطَّير والشَّجر دعاءه وتسبيحه كما ألهمنا العلوم الدَّقيقة الَّتي لا يُهتدىٰ إليها (٢) ، وفي حديث أخرجه أبو الشَّيخ : « مَا أُخِذَ طَائِرٌ وَلَا حُوتٌ إِلَّا بِتَضْيِيعِ ٱلتَّسْبِيحِ ») (٣) .

(حل عن أبي هريرة) (٤) .

❁ ❁ ❁

٧٩٢٩ ـ (ما ضاق مجلس بمتحابَّين) ولهٰذا قيل (٥) : [من البسيط]

رَحْبُ ٱلْفَلَاةِ مَعَ ٱلْأَعْدَاءِ ضَيِّقَةٌ ... سَمُّ ٱلْخِيَاطِ مَعَ ٱلْمَحْبُوبِ مَيْدَانُ

---

(١) السنن الكبير (٥٤٢٨) .

(٢) الكشاف (٨٤/٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٥١/٢) ، العظمة (١٢٠٩) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٤) حلية الأولياء (٢٤٠/٧) .

(٥) البيت بلا نسبة في « تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس » (٣٢١/١) .

خط عَنْ أَنَسٍ .

٧٩٣٠ ـ « مَا ضَحِكَ مِيكَائِيلُ مُنْذُ خُلِقَتِ ٱلنَّارُ » ، حم عَنْ أَنَسٍ .

٧٩٣١ ـ « مَا ضَحِيَ مُؤْمِنٌ مُلَبِّياً حَتَّىٰ تَغِيبَ ٱلشَّمْسُ . . إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَيَعُودُ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ، طب ، هب عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ .

٧٩٣٢ ـ « مَا ضَرَّ أَحَدَكُمْ لَوْ كَانَ فِي بَيْتِهِ مُحَمَّدٌ وَمُحَمَّدَانِ . . . .

(خط عن أنس)[١] .

❁ ❁ ❁

٧٩٣٠ ـ (ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النَّار) مخافة أن يغضب الله عليه فيعذِّبه بها ، وفيه إشعار بأنَّ خلق ميكائيل متقدِّم علىٰ خلق جهنَّم .

(حم عن أنس)[٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٩٣١ ـ (ما ضحي) بفتح فكسر بضبط المؤلِّف (مؤمن ملبِّياً حتَّىٰ تغيب الشَّمس . . إلَّا غابت بذنوبه ، فيعود كما ولدته أُمُّه) قال المناويُّ : (قال البيهقيُّ : يريد : المحرم يكشف للشَّمس ولا يستظلُّ)[٣] .

(طب ، هب عن عامر بن ربيعة)[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٥] .

❁ ❁ ❁

٧٩٣٢ ـ (ما ضرَّ أحدكم) بالنَّصب (لو كان في بيته محمَّد ومحمَّدان

---

(١) تاريخ بغداد (٣/٤٤٥) .

(٢) مسند أحمد (١٣٥٤٧) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥٢) .

(٤) شعب الإيمان (٣٧٣٩) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥٤٣٢) وعزاه للطبراني .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤٤) مخطوط .

وَثَلَاثَةٌ » ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ ٱلْعُمَرِيِّ مُرْسَلاً .

٧٩٣٣ ـ « مَا ضَرَبَ مِنْ مُؤْمِنٍ عِرْقٌ . . إِلَّا حَطَّ ٱللهُ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً ، وَكَتَبَ لَهُ بِهِ حَسَنَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهِ دَرَجَةً » ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٧٩٣٤ ـ « مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدىً كَانُوا عَلَيْهِ . . إِلَّا أُوتُوا ٱلْجَدَلَ » ، . . . .

وثلاثة) فيه ندب التَّسمِّي به ، قال مالك : (ما كان في أهل بيت اسم محمَّد إلَّا كثرت بركته)[١] .

(**ابن سعد**) في « طبقاته » (**عن عثمان العمريِّ مرسلاً**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٩٣٣ ـ (**ما ضرب من**) في رواية : « عَلَىٰ »[٣] (**مؤمن عرق**) بكسر فسكون . . (**إلَّا حطَّ الله عنه به خطيئة ، وكتب له به حسنة ، ورفع له به درجة**) .

(**ك عن عائشة**)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٩٣٤ ـ (**ما ضلَّ قوم بعد هدىً**) بضمِّ الهاء (**كانوا عليه . . إلَّا أُوتوا الجدل**) أي : الخصومة بالباطل .

قال العلقميُّ : (وتمامه : ثمَّ تلا هـٰذه الآية : ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾)[٦] .

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في « بهجة المجالس » (١٤٩/١) .

(٢) الطبقات الكبير (٥٨/٧) .

(٣) أخرجها الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢٤٨١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) المستدرك (١٢٩٦) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤١١/١٥) مخطوط .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٤٤/٢) مخطوط ، والآية من سورة (الزخرف) : (٥٨) .

حم ، ت ، ه ، ك عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٩٣٥ ـ « مَا طُلِبَ ٱلدَّوَاءُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ شَرْبَةِ عَسَلٍ » ، أَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ عَائِشَةَ .

٧٩٣٦ ـ « مَا طَلَعَ ٱلنَّجْمُ صَبَاحاً قَطُّ وَبِقَوْمٍ عَاهَةٌ . . إِلَّا رُفِعَتْ عَنْهُمْ ، أَوْ خَفَّتْ » ، ....

(حم ، ت ، ه ، ك عن أبي أمامة)[١] ، قال الشَّيخ[٢] : (حديث صحيح)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٩٣٥ ـ (ما طلب) بالبناء للمفعول (الدَّواء) أي : التَّداوي (بشيء أفضل من شربة عسل) قال المناويُّ : (هـٰذا وقع جواباً لسائل اقتضىٰ حاله ذٰلك)[٤] .

(أبو نعيم في « الطِّبِّ » النَّبويِّ) (عن عائشة)[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٩٣٦ ـ (ما طلع النَّجم صباحاً قطُّ وبقوم) قال المناويُّ : وفي رواية : « وَبِٱلنَّاسِ » (عاهة) في أنفسهم ؛ من نحو مرض ووباء ، أو في مالهم ؛ من نحو ثمر وزرع . . (إلَّا رفعت عنهم) بالكلِّيَّة ، (أو خفَّت) أي : أخذت في النَّقص . انتهىٰ[٦] .

قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : **النَّجم في الأصل** : اسم لكلِّ واحد من

---

(١) مسند أحمد (٢٢٥٩٤) ، سنن الترمذي (٣٢٥٣) ، سنن ابن ماجه (٥٠) ، المستدرك (٣٧١٥) .

(٢) في (ج) : (قال : ك) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤١٢/١٥) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٥٢/٢) .

(٥) الطب النبوي (١٦٣) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٥٢/٢) .

حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩٣٧ ـ « مَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَىٰ رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ » ، . . . .

كواكب السَّماء ، وجمعه : نجوم ، وهو بالثُّريَّا أخصُّ ، جعلوه عَلَماً لها ، فإذا أُطلِق . . فإنَّما يُراد به هي ، وهي المرادة هنا .

وأراد بطلوعها : طلوعها عند الصُّبح ، وذٰلك في العشر الأوسط من أيَّار ، وسقوطها مع الصُّبح في العشر الأوسط من تشرين الآخر .

والعرب تزعم أنَّ بين طلوعها وغروبها أمراضاً ووباء ، وعاهات في النَّاس والإبل والثِّمار ، ومدَّة مغيبها ـ بحيث لا تُبصَر في اللَّيل ـ نيِّف وخمسون ليلة ؛ لأنَّها تخفىٰ لقربها من الشَّمس قبلها وبعدها ، فإذا بعدت عنها . . ظهرت في المشرق وقت الصُّبح .

قال الحربيُّ : إنَّما أراد بهٰذا الحديث أرض الحجاز ؛ لأنَّ في أيَّار يقع الحصاد بها وتدرك الثِّمار ، وحينئذ تُباع ؛ لأنَّها قد أُمِن عليها من العاهة .

قال [القتيبيُّ] : وأحسب أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أراد عاهة الثِّمار خاصَّة)[١] .

(حم عن أبي هريرة) بإسناد حسن[٢] .

٧٩٣٧ ـ (ما طلعت الشَّمس علىٰ رجل خير من عمر) بن الخطَّاب ، قال المناويُّ : (أي : إنَّ ذٰلك سيكون له في بعض الأزمنة الآتية ؛ وهو من إفضاء الخلافة إليه إلىٰ موته ؛ فإنَّه حينئذٍ أفضل أهل الأرض)[٣] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٤٤٤ ـ ٤٤٥) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/٥٠ ـ ٥١) مادة (نجم) .

(٢) مسند أحمد (٩١٦١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥٢) .

ت ، ك عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٧٩٣٨ ـ « مَا طَهَّرَ ٱللهُ كَفّاً فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ » ، تخ ، طب عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ .

٧٩٣٩ ـ « مَا عَالَ مَنِ ٱقْتَصَدَ » ، حم عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٩٤٠ ـ « مَا عُبِدَ ٱللهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي دِينٍ » ، ....

(ت ، ك عن أبي بكر) قال (ت) : (غريب)[١] .

❁ ❁ ❁

٧٩٣٨ ـ (ما طهَّر الله كفّاً فيها خاتم من حديد) أي : ما نزَّهها ، فالمراد : الطَّهارة المعنويَّة ، فيُكرَه التَّختُّم بالحديد .

(تخ ، طب عن مسلم بن عبد الرَّحمـٰن) بإسناد حسن[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٩٣٩ ـ (ما عال من اقتصد) في المعيشة ؛ أي : ما افتقر من أنفق فيها قصداً من غير إسراف ولا تقتير ، ولهـٰذا قيل : صديق الرَّجل قصده ، وعدوُّه سرفه .

(حم عن ابن مسعود)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٩٤٠ ـ (ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين) لأنَّ صحَّة العبادة تتوقَّف عليه .

---

(١) سنن الترمذي (٣٦٨٤) ، المستدرك (٤٥٥٨) .

(٢) التاريخ الكبير (٧/١٣٣) ، المعجم الكبير (١٩/٤٣٥) برقم (١٠٥٤) .

(٣) مسند أحمد (٤٣٥٥) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤٥) مخطوط .

هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٩٤١ ـ « مَا عَدَلَ وَالٍ ٱتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ » ، ٱلْحَاكِمُ فِي « ٱلْكُنَىٰ » عَنْ رَجُلٍ .

٧٩٤٢ ـ « مَا عَظُمَتْ نِعْمَةُ ٱللهِ عَلَىٰ عَبْدٍ . . إِلَّا ٱشْتَدَّتْ عَلَيْهِ مُؤْنَةُ ٱلنَّاسِ ، فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تِلْكَ ٱلْمُؤْنَةَ لِلنَّاسِ . . فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ ٱلنِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « قَضَاءِ ٱلْحَوَائِجِ » عَنْ عَائِشَةَ ، هب عَنْ مُعَاذٍ .

(هب عن ابن عمر)[١] .

❀ ❀ ❀

٧٩٤١ ـ (ما عدل والٍ اتَّجر في رعيَّته) لأنَّه يضيِّق عليهم .

(الحاكم في) كتاب (« الكنىٰ) والألقاب » (عن رجل) صحابيٍّ[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٩٤٢ ـ (ما عظمت نعمة الله علىٰ عبد . . إلَّا اشتدَّت عليه مؤنة النَّاس) المؤنة : الثِّقل ؛ أي : فاحذروا أن تملُّوا وتضجروا من حوائج النَّاس ، (فمن لم يحتمل تلك المؤنة للنَّاس . . فقد عرَّض تلك النِّعمة للزَّوال) لأنَّ النِّعمة إذا لم تُشكَر . . زالت ؛ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾[٣] .

(ابن أبي الدُّنيا) أبو بكر (في) كتاب « فضل (قضاء الحوائج ») وكذا الطَّبرانيُّ (عن عائشة) ، وضعَّفه المنذريُّ[٤] ، (هب عن معاذ) بن جبل وضعَّفه[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) شعب الإيمان (١٥٨٣) .

(٢) الأسامي والكنىٰ (١/٣٧٤ ـ ٣٧٥) .

(٣) سورة الرعد : (١١) .

(٤) قضاء الحوائج (٤٨) ، الترغيب والترهيب (٣٨٦٥) وعزاه للطبراني .

(٥) شعب الإيمان (٧٢٥٨) .

٧٩٤٣ ـ « مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ لِلّٰهِ صَدَقَةً تَطَوُّعاً أَنْ يَجْعَلَهَا عَنْ وَالِدَيْهِ إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، فَيَكُونُ لِوَالِدَيْهِ أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمَا بَعْدَ أَلَّا يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمَا شَيْئاً » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٩٤٤ ـ « مَا عَلَىٰ أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ سِوَىٰ ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ » ، د عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ سَلَامٍ ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٧٩٤٥ ـ « مَا عَلِمَ ٱللهُ مِنْ عَبْدٍ نَدَامَةً عَلَىٰ ذَنْبٍ . . إِلَّا غَفَرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ

٧٩٤٣ ـ (ما علىٰ أحدكم إذا أراد أن يتصدَّق لله صدقة تطوُّعاً أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين) أي : لا حرج عليه في جعلها عن أصلَيه المسلمَين وإن علَيا ، (فيكون لوالديه أجرها ، وله مثل أُجورهما بعد ألَّا ينقص) وفي نسخة : (يَنتقِص)[(١)] (من أُجورهما شيئاً) .

(ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص[(٢)] ، وإسناده ضعيف .

❊ ❊ ❊

٧٩٤٤ ـ (ما علىٰ أحدكم إن وجد سعة أن يتَّخذ ثوبين ليوم الجمعة سوىٰ ثوبي مهنته) يعني : ليس علىٰ أحدكم حرج في ذٰلك ، فلا إسراف فيه ، بل هو محبوب ؛ فإنَّه تعالىٰ جميل يحبُّ الجمال ، ويحبُّ أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده .

(د عن يوسف بن عبد الله بن سلام) بالتَّخفيف[(٣)] ، (ه عن عائشة)[(٤)] ، وإسناده حسن .

❊ ❊ ❊

٧٩٤٥ ـ (ما علم الله من عبد ندامة علىٰ ذنب . . إلَّا غفر له قبل أن

---

(١) الجامع الصغير (ق ٢/٢٣٧) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) .
(٢) تاريخ دمشق (٣٠٧/٥٣) .
(٣) سنن أبي داوود بعد الحديث (١٠٧١) .
(٤) سنن ابن ماجه (١١٦٦) .

يَسْتَغْفِرَهُ مِنْهُ » ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٧٩٤٦ ـ « مَا عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْزِلُوا ؛ فَإِنَّ ٱللهَ قَدَّرَ مَا هُوَ خَالِقٌ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ » ، ن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩٤٧ ـ « مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَىٰ لَهُ مِنْ عَذَابِ ٱللهِ مِنْ ذِكْرِ ٱللهِ » ،

يستغفره منه) أي : قبل أن ينطق بلفظ الاستغفار إذا وُجِدت بقيَّة شروط التَّوبة .

(ك عن عائشة) وقال : (صحيح)[1] ، وردَّه الذَّهبيُّ[2] .

❁ ❁ ❁

٧٩٤٦ ـ (ما عليكم ألَّا تعزلوا) أي : لا حرج عليكم أن تعزلوا ، فإنَّه جائز في الأَمَة بلا كراهة ، وفي الحرَّة مع الكراهة ؛ (فإنَّ الله قدَّر ما هو خالق إلىٰ يوم القيامة) فإذا أراد الله خلق شيء . . أوصل من الماء المعزول إلى الرَّحم ما يخلق منه الولد ، وإذا لم يرده . . لم ينفعه إرسال الماء .

(ن عن أبي سعيد) الخُدريِّ (وأبي هريرة)[3] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٩٤٧ ـ (ما عمل آدميٌّ عملاً أنجىٰ له من عذاب الله من ذكر الله) قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾[4] ، قال المحلِّيُّ في « تفسيره » : (أكبر من غيره من الطَّاعات)[5] .

---

(١) المستدرك (٧٨٦٩) .

(٢) تلخيص المستدرك (٤/٢٥٣) .

(٣) السنن الكبير (٧٦٥١) لكن عن سيدنا أبي سعيد الخدري وسيدنا أبي صرمة رضي الله عنهما .

(٤) سورة العنكبوت : (٤٥) .

(٥) تفسير الجلالين (٢/٩٣) .

حم عَنْ مُعَاذٍ .

٧٩٤٨ ـ « مَا عَمِلَ ٱبْنُ آدَمَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ ، وَصَلَاحِ ذَاتِ ٱلْبَيْنِ ، وَخُلُقٍ حَسَنٍ » ، تخ ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩٤٩ ـ « مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى ٱللهِ مِنْ إِهْرَاقِ ٱلدَّمِ ؛ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا ، . . . .

(حم عن معاذ) [١] .

❀ ❀ ❀

٧٩٤٨ ـ (ما عمل ابن آدم شيئاً أفضل من الصَّلاة ، وصلاح ذات البين) أي : الحال بين النَّاس ؛ أي : إصلاحها بالمودَّة وترك النِّزاع ونحو ذٰلك ، (وخلق حسن) أي : معالجة النَّفس علىٰ تحصيله .

(تخ ، هب عن أبي هريرة) بإسناد حسن [٢] .

❀ ❀ ❀

٧٩٤٩ ـ (ما عمل آدميٌّ من عمل يوم النَّحر أحبَّ إلى الله من إهراق الدَّم) قال العلقميُّ : (قال ابن العربيِّ : لأنَّ قربة كلِّ وقت أخصُّ به من غيرها وأولىٰ ، ولأجل ذٰلك أُضيف إليه [٣] ، ثمَّ هو محمول علىٰ غير فروض الأعيان كالصَّلاة) [٤] .

(إنَّها) أي : الأُضحيَّة (لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها) قال العراقيُّ : (يريد أنَّها تأتي بذٰلك فتُوضَع في ميزانه ؛ كما صرَّح به في حديث عليٍّ) [٥] .

---

(١) مسند أحمد (٢٢٥٠٤) .

(٢) التاريخ الكبير (١/ ٦٣) ، شعب الإيمان بعد الحديث (١٠٥٧٩) .

(٣) عارضة الأحوذي (٦/ ٢٨٩) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٤٤٥) مخطوط .

(٥) تكملة شرح الترمذي (ق ٣/ ٢) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥٠٦) ، والحديث أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (١٩١٩٠) .

وَإِنَّ ٱلدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ ٱللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ » ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً ، ت ، ه ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٧٩٥٠ ـ « مَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ صِلَةٍ . . إِلَّا زَادَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهَا كَثْرَةً ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً . . . .

(وإنَّ الدَّم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض) قال العراقيُّ : (أراد : أنَّ الدَّم وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض ، فيذهب ولا يُنتفَع به . . فإنَّه محفوظ عند الله لا يضيع ؛ كما في حديث عائشة : « إِنَّ ٱلدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي ٱلتُّرَابِ فَإِنَّمَا يَقَعُ فِي حِرْزِ ٱللهِ حَتَّىٰ يُوَفِّيَهُ صَاحِبَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ »)[١] .

(فطيبوا بها نفساً) قال العراقيُّ : (الظَّاهر : أنَّ هـٰذه الجملة مدرجة من قول عائشة ، وليست بمرفوعة ؛ لأنَّ في رواية أبي الشَّيخ عن عائشة : أنَّها قالت : يا أيُّها النَّاس ؛ ضحُّوا وطيبوا بها نفساً ؛ لأنِّي سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ يُوَجِّهُ أُضْحِيَّتَهُ . . . » الحديث)[٢] .

(ت ، ه ، ك عن عائشة)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٩٥٠ ـ (ما فتح رجل باب عطيَّة بصدقة أو صلة . . إلَّا زاده الله تعالىٰ بها كثرة) في ماله ؛ بأن يبارك له فيه .

(وما فتح رجل باب مسألة) أي : طلب من النَّاس (يريد بها كثرة)

---

(١) تكملة شرح الترمذي (ق٣/٢) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥٠٦) ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨١٦٧) .

(٢) تكملة شرح الترمذي (ق٣/٢) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥٠٦) .

(٣) سنن الترمذي (١٤٩٣) ، سنن ابن ماجه (٣١٢٦) ، المستدرك (٧٧٤٤) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٤٤٥) مخطوط .

إِلَّا زَادَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بِهَا قِلَّةً » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩٥١ ـ « مَا فَوْقَ ٱلرُّكْبَتَيْنِ مِنَ ٱلْعَوْرَةِ ، وَمَا أَسْفَلَ ٱلسُّرَّةِ مِنَ ٱلْعَوْرَةِ » ، قط ، هق عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٧٩٥٢ ـ « مَا فَوْقَ ٱلْإِزَارِ ، وَظِلّ ٱلْحَائِطِ ، وَجَرّ ٱلْمَاءِ فَضْلٌ يُحَاسَبُ بِهِ ٱلْعَبْدُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

في معاشه . . (إلَّا زاده الله تعالىٰ بها قلَّة) بأن يمحق البركة منه ، ويحوجه حقيقة .

(هب عن أبي هريرة) ورواه عنه أحمد [١] ، ورجاله رجال الصَّحيح .

❀ ❀ ❀

٧٩٥١ ـ (ما فوق الرُّكبتين) محسوب (من العورة ، وما أسفل السُّرَّة من العورة) .

(قط ، هق عن أبي أيُّوب) الأنصاريِّ [٢] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٩٥٢ ـ (ما فوق الإزار ، وظلِّ الحائط ، وجرِّ الماء) بفتح الجيم وشدِّ الرَّاء المكسورة ، وجِلْف الخبز ؛ كما في رواية أُخرىٰ [٣] (فضل يحاسب به العبد يوم القيامة) وأمَّا المذكورات . . فلا يُحاسَب عليها إذا كانت من حلال .

(البزَّار عن ابن عبَّاس) [٤] .

❀ ❀ ❀

(١) شعب الإيمان (٣١٤٠) ، مسند أحمد (٩٧٥٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٩٠٧) ، السنن الكبير (٣٢٧٩) .

(٣) أخرجها أحمد (٤٤٧) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (٣٦٤٣) .

٧٩٥٣ ـ « مَا فِي ٱلْجَنَّةِ شَجرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩٥٤ ـ « مَا فِي ٱلسَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا وَهُوَ يُوَقِّرُ عُمَرَ ، وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ شَيْطَانٌ إِلَّا وَهُوَ يَفْرَقُ مِنْ عُمَرَ » ، عد عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٧٩٥٥ ـ « مَا قَالَ عَبْدٌ : (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ) قَطُّ مُخْلِصاً . . إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلسَّمَاءِ حَتَّىٰ تُفْضِيَ إِلَى ٱلْعَرْشِ مَا ٱجْتُنِبَتِ ٱلْكَبَائِرُ » ، . . . .

٧٩٥٣ ـ (ما في الجنَّة شجرة إلَّا وساقها من ذهب) وجذعها من زمرُّد ، وسعفها كسوة لأهل الجنَّة ، وثمرتها أمثال القلال أشدُّ بياضاً من اللَّبن ، وأحلىٰ من العسل .

(ت عن أبي هريرة) وقال : (حسن غريب)[١] .

❁ ❁ ❁

٧٩٥٤ ـ (ما في السَّماء ملك إلَّا وهو يوقِّر عمر) بن الخطَّاب ، (ولا في الأرض شيطان إلَّا وهو يفرق) قال الشَّيخ : (بفتح أوَّله وثالثه ؛ أي : يخاف)[٢] ، (من عمر) لأنَّه بصفة من يخافه الخلق ؛ لغلبة خوف الله تعالىٰ علىٰ قلبه .

(عد عن ابن عبَّاس) بإسناد ضعيف[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٩٥٥ ـ (ما قال عبد : « لا إلـٰه إلَّا الله » قطُّ مخلصاً) من قلبه . . (إلَّا فتحت له أبواب السَّماء) أي : فُتِحت لقوله ذٰلك ، فلا تزال كلمة الشَّهادة صاعدة (حتَّىٰ تفضي إلى العرش) أي : تنتهي إليه (ما اجتنبت) وفي نسخة : (ما اجتنب)[٤] (الكبائر) أي : مدَّة اجتناب قائلها الكبائر من الذُّنوب .

---

(١) سنن الترمذي (٢٥٢٥) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٠٩/٧) مخطوط .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٤٩/٦) .

(٤) الجامع الصغير (ق ٢٣٧/٢) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) .

ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩٥٦ ـ « مَا قَبَضَ ٱللهُ تَعَالَىٰ نَبِيّاً إِلَّا فِي ٱلْمَوْضِعِ ٱلَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ » ، ت عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٧٩٥٧ ـ « مَا قَبَضَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَالِماً مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّـةِ . . إِلَّا كَانَ ثُغْرَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ ، لَا تُسَدُّ ثُلْمَتُهُ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ » ، ٱلسِّجْزِيُّ فِي « ٱلْإِبَانَةِ » ، وَٱلْمُرْهِبِيُّ فِي « ٱلْعِلْمِ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(ت عن أبي هريرة) وحسَّنه [١] ، واستغربه البغويُّ [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٩٥٦ ـ (ما قبض الله تعالىٰ نبيّاً إلَّا في الموضع الَّذي يحبُّ أن يدفن فيه) إكراماً له .

(ت عن أبي بكر) [٣] ، ضعيف لضعف ابن أبي مليكة [٤] .

❁ ❁ ❁

٧٩٥٧ ـ (ما قبض الله تعالىٰ عالماً من هـٰذه الأُمَّة . . إلَّا كان) قبضه (ثغرة) فُتِحت (في الإسلام ، لا تسدُّ ثلمته إلىٰ يوم القيامة) .

(السِّجزيُّ في) كتاب (« الإبانة) عن أُصول الدِّيانة » ، (والمرهبيُّ) بكسر الهاء (في) كتاب « فضل (العلم) وأهله » (عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٩٠) .

(٢) مصابيح السنة (١٦٥٩) .

(٣) سنن الترمذي (١٠١٨) .

(٤) يعني : عبد الرحمـٰن بن أبي بكر بن عبيد الله .

(٥) أخرجه أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » (ق/٢١٥) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي من طريق المرهبي .

٧٩٥٨ ـ « مَا قُدِّرَ فِي ٱلرَّحِمِ سَيَكُونُ » ، حم ، طب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ٱلزَّوْقِيِّ .

٧٩٥٩ ـ « مَا قَدَّرَ ٱللهُ لِنَفْسٍ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » ، حم ، ه ، حب عَنْ جَابِرٍ .

٧٩٦٠ ـ « مَا قَدَّمْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، ....

٧٩٥٨ ـ (ما قدِّر في الرَّحم سيكون) أي : ما قُدِّر أن يُوجَد في بطون الأُمَّهات سيُوجَد ، ولا يمنعه العزل .

(حم ، طب عن أبي سعيد الزَّوقيِّ)[١] ، قال المناويُّ : (بفتح الزَّاي وسكون الواو بضبط الذَّهبيِّ ، واسمه عمارة بن سعد)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٩٥٩ ـ (ما قدَّر الله لنفس أن يخلقها إلَّا هي كائنة) أي : لا بدَّ من وجودها ، قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمّا سُئِل عن العزل .

(حم ، ه ، حب عن جابر) بإسناد صحيح[٤] .

❁ ❁ ❁

٧٩٦٠ ـ (ما قدَّمت أبا بكر) الصِّدِّيق (وعمر) الفاروق ؛ أي : ما أشرت بتقديمهما للخلافة ، أو ما أخبرتكم بأنَّهما أفضل ، أو ما قدَّمتهما في المشورة ،

---

(١) مسند أحمد (١٥٩٧٣) ، المعجم الكبير (٦/٣٢) برقم (٥٤٢١) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥٤) ، قال المناوي في « فيض القدير » (٥/٤٦٠) : (« الزوقي » : بفتح الزاي وسكون الواو بضبط الحافظ الذهبي بخطه ، لكن في « التقريب » [(٨١٢٩)] : « الزُّرَقي » ، فليحرر) ، ويُنظر ما تقدم (٤/١٢٥) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤٦) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (١٤٥٨٦) ، سنن ابن ماجه (٩٧) ، صحيح ابن حبان (٥٧٤٦) .

وَلَـٰكِنَّ ٱللهَ قَدَّمَهُمَا » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ أَنَسٍ .

٧٩٦١ ـ « مَا قُطِعَ مِنَ ٱلْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ » ، حم ، د ، ت ، ك عَنْ أَبِي وَاقِدٍ ، ....

أو في المحافل ، (ولـٰكنَّ الله) هو الَّذي (قدَّمهما) قال المناويُّ : (تمامه : « وَمَنَّ بِهِمَا عَلَيَّ ، فَأَطِيعُوهُمَا ، وَٱقْتَدُوا بِهِمَا ، وَمَنْ أَرَادَهُمَا بِسُوءٍ .. فَإِنَّمَا يُرِيدُنِي وَٱلْإِسْلَامَ »)[١] .

(ابن النَّجَّار عن أنس) بن مالك ، قال ابن حجر : (حديث باطل ، ورجاله مذكورون [بالثِّقة])[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٩٦١ ـ (ما قطع من البهيمة) بنفسه أو بفعل فاعل (وهي حيَّة فهو ميتة) فإن كانت ميتتها طاهرة .. فطاهر ، أو نجسة .. فنجس ، فبعض الآدميِّ والسَّمك والجراد طاهر ، وألية الخروف نجسة كميتتها ، ويُستثنىٰ من ذٰلك : الشَّعر ، والصُّوف ، والوبر ، والرِّيش ، والمسك وفأرته ؛ لعموم الحاجة إليها .

وسببه كما في « التِّرمذيِّ » عن أبي واقد اللَّيثيِّ قال : قدم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم المدينة وهم يجبُّون أسنمة الإبل ، ويقطعون أليات الغنم ، فقال : « ما قُطِع ... » فذكره .

(حم ، د ، ت ، ك عن أبي واقد) اللَّيثيِّ ، واسمه الحارث بن عوف[٣] ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥٤) .

(٢) لسان الميزان (٣/٢٢) ، وما بين معقوفين في النسخ : (بالكذب) ، والمثبت من « لسان الميزان » ، وتمام كلام الحافظ ابن حجر : (ما خلا الحسن ـ يعني : ابن إبراهيم القصبي ـ ؛ فإني لا أعرفه) .

(٣) مسند أحمد (٢٢٣٢١) ، سنن أبي داوود (٢٨٥٢) ، سنن الترمذي (١٤٨٠) ، المستدرك (٧٣٥٧) .

ه ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، طب عَنْ تَمِيمٍ .

٧٩٦٢ ـ « مَا قَلَّ وَكَفَىٰ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَأَلْهَىٰ » ، . . . .

(ه ، ك عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، (ك عن أبي سعيد) الخُدريِّ [٢] ، (طب عن تميم) [٣] .

❀ ❀ ❀

٧٩٦٢ ـ (ما قلَّ) من الدُّنيا (وكفىٰ خير ممَّا كثر) منها (وألهىٰ) عن طاعة الله تعالىٰ ، فينبغي التَّقلُّل منها ما أمكن ؛ فإنَّ قليلها يلهي عن كثير من الآخرة .

قال السُّهْرَوَرْديُّ : (أجمع القوم علىٰ إباحة لُبس جميع أنواع الثِّياب إلَّا ما حرَّم الشَّرع لُبسه ، لٰكنَّ الاقتصار على الدُّون والخُلْقان والمرقَّعات أفضل ؛ لهٰذا الحديث) [٤] .

ومقصود الحديث : الحثُّ على القناعة واليسير من الدُّنيا .

قال ذو النُّون : (من قنع . . استراح من أهل زمانه ، واستطال علىٰ أقرانه) [٥] .

وقال بشر : (لو لم يكن في القناعة إلَّا التَّمتُّع بالعزِّ . . لكفىٰ) [٦] .

وقال بعضهم : (انتقم من حرصك بالقناعة كما تنتقم من عدوِّك بالقصاص) .

وقال عليٌّ كرَّم الله وجهه : (القناعة سيف لا ينبو) [٧] ؛ أي : لا يلتوي .

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٣٥٩) ، المستدرك (٧٣٥٩) .

(٢) المستدرك (٧٣٥٨) .

(٣) المعجم الكبير (٢/٥٧) برقم (١٢٧٧) .

(٤) آداب المريدين (ص ٢٦ ـ ٢٧) .

(٥) يُنظر « الرسالة القشيرية » (ص ٤٠٥) .

(٦) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٠/٢١٤) .

(٧) يُنظر « أدب الدين والدنيا » (ص ٤٧٠) .

ع ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٧٩٦٣ ـ « مَا كَانَ ٱلْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ . . إِلَّا شَانَهُ ، وَلَا كَانَ ٱلْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ قَطُّ . . إِلَّا زَانَهُ » ، حم ، خد ، ت ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٧٩٦٤ ـ « مَا كَانَ ٱلرِّفْقُ فِي شَيْءٍ . . إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ . . إِلَّا شَانَهُ » ، عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

(ع ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن أبي سعيد) الخُدريّ بإسناد صحيح [١] .

❀ ❀ ❀

٧٩٦٣ ـ (ما كان الفحش في شيء قطُّ . . إلَّا شانه) أي : عابه ، (ولا كان الحياء في شيء قطُّ . . إلَّا زانه) أي : لو قُدِّر أن يكون الفحش أو الحياء في جماد . . لشانه أو زانه ، فكيف بالإنسان ؟!

(حم ، خد ، ت ، ه عن أنس) بإسناد حسن [٢] .

❀ ❀ ❀

٧٩٦٤ ـ (ما كان الرِّفق في شيء . . إلَّا زانه ، ولا نزع من شيء . . إلَّا شانه) لأنَّ به تسهل الأُمور ، ويأتلف ما تنافر .

(عبد بن حميد) قال المناويُّ : (بغير إضافة) [٣] ؛ يعني : ف (ابن) صفة (عبد) ، (والضِّياء) المقدسيُّ (عن أنس) [٤] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (١٠٥٣) .

(٢) مسند أحمد (١٢٨٨٦) ، الأدب المفرد (٦٠١) ، سنن الترمذي (١٩٧٤) ، سنن ابن ماجه (٤٣٤٧) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥) .

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٢٤٢) بلفظ الحديث السابق ، الأحاديث المختارة (٥/١٥٤) .

٧٩٦٥ - « مَا كَانَ بَيْنَ عُثْمَانَ وَرُقَيَّةَ وَبَيْنَ لُوطٍ مِنْ مُهَاجِرٍ » ، طب عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ .

٧٩٦٦ - « مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ ، وَلَا حِلْفَ فِي ٱلْإِسْلَامِ » ، حم عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ .

٧٩٦٥ - (ما كان بين عثمان) بن عفَّان (ورقيَّة) بنت النَّبيّ صلَّى الله عليه وسلَّم (وبين لوط) نبيِّ الله (من مهاجر) قال المناويُّ : (يعني : هما أوَّل من هاجر إلىٰ أرض الحبشة بعد لوط ، فلم يتخلَّل بين هجرة لوط وهجرتهما هجرة)[١] .

(طب عن زيد بن ثابت)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٩٦٦ - (ما كان من حلف) بكسر المهملة وسكون اللَّام ؛ أي : معاقدة ومعاهدة علىٰ نصر المظلوم ، وإعانة الضَّعيف علىٰ خلاص حقِّه (في الجاهليَّة) قبل الإسلام (فتمسَّكوا به) لأنَّه مطلوب محبوب ، فالإسلام أولىٰ به .

(ولا حلف في الإسلام) المنفيُّ ما كان علىٰ خلاف ما تقدَّم ؛ كالإعانة على الباطل ، فإنَّ الإسلام نسخ حكمه .

(حم عن قيس بن عاصم)[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥٥) .
(٢) المعجم الكبير (٥/١٣٩ ـ ١٤٠) برقم (٤٨٨١) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤٦) مخطوط .
(٤) مسند أحمد (٢٠٩٤٤) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤٦) مخطوط .

٧٩٦٧ ـ « مَا كَانَ وَلَا يَكُونُ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ مُؤْمِنٌ . . إِلَّا وَلَهُ جَارٌ يُؤْذِيهِ » ، فر عَنْ عَلِيٍّ .

٧٩٦٨ ـ « مَا كَانَتْ نُبُوَّةٌ قَطُّ . . إِلَّا كَانَ بَعْدَهَا قَتْلٌ وَصَلْبٌ » ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ طَلْحَةَ .

٧٩٦٩ ـ « مَا كَانَتْ نُبُوَّةٌ قَطُّ . . إِلَّا تَبِعَتْهَا خِلَافَةٌ ، وَلَا كَانَتْ خِلَافَةٌ قَطُّ . . إِلَّا تَبِعَهَا مُلْكٌ ، وَلَا كَانَتْ صَدَقَةٌ قَطُّ . . إِلَّا كَانَ مَكْساً » ، . . . .

٧٩٦٧ ـ (ما كان ولا يكون إلىٰ يوم القيامة مؤمن إلَّا وله جار يؤذيه) سُنَّة الله في خلقه ، قال الزَّمخشريُّ : (عاينت هٰذا)(١) .

(فر عن عليٍّ) أمير المؤمنين(٢) ، قال المناويُّ : (وفيه نظر)(٣) .

❀ ❀ ❀

٧٩٦٨ ـ (ما كانت نبوَّة قطُّ . . إلَّا كان بعدها قتل وصلب) يحتمل أنَّ المراد : أنَّ ذٰلك وقع في أُمَّة كلِّ نبيٍّ ، ويقع في أُمَّته .

(طب ، والضِّياء عن طلحة)(٤) .

❀ ❀ ❀

٧٩٦٩ ـ (ما كانت نبوَّة قطُّ . . إلَّا تبعتها خلافة ، ولا كانت خلافة قطُّ . . إلَّا تبعها ملك ، ولا كانت صدقة قطُّ . . إلَّا كان) إعطاؤها (مكساً) أي : يشقُّ علىٰ مُخرِجها كما يشقُّ عليه إعطاء المكس .

---

(١) الكشاف (٤/٤٢٩) قاله عقب ذكره لحديث : « من آذىٰ جاره . . ورثه الله داره » ، قال الحافظ ابن حجر في « الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف » (١/٥٤٧) : (لم أجده) .

(٢) مسند الفردوس (ق/٢١١) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥٥) قال : (وفي إسناده نظر) .

(٤) المعجم الكبير (١/١١٥) برقم (٢٠٧) ، الأحاديث المختارة (٣/٤١) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ سَهْلٍ .

٧٩٧٠ ـ « مَا كَبِيرَةٌ بِكَبِيرَةٍ مَعَ ٱلِٱسْتِغْفَارِ ، وَلَا صَغِيرَةٌ بِصَغِيرَةٍ مَعَ ٱلْإِصْرَارِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَائِشَةَ .

٧٩٧١ ـ « مَا كَرَبَنِي أَمْرٌ . . إِلَّا تَمَثَّلَ لِي جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ قُلْ : تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱلْحَيِّ ٱلَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ ٱلذُّلِّ ، وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ٱلْفَرَجِ » ، وَٱلْبَيْهَقِيُّ فِي . . . .

(ابن عساكر عن عبد الرَّحمـٰن بن سهل) بن زيد بن كعب الأنصاريِّ بإسناد ضعيف[(١)] .

❀ ❀ ❀

٧٩٧٠ ـ (ما كبيرة بكبيرة مع الاستغفار) فالاستغفار المقرون بالتَّوبة يمحو أثر الكبائر ، (ولا صغيرة بصغيرة مع الإصرار) فالإصرار على الصَّغيرة يصيِّرها كبيرة .

(ابن عساكر عن عائشة)[(٢)] ، وهو حديث حسن لغيره .

❀ ❀ ❀

٧٩٧١ ـ (ما كربني أمر . . إلَّا تمثَّل لي جبريل فقال : يا محمَّد ؛ قل : توكَّلت على الحيِّ الَّذي لا يموت ، والحمد لله الَّذي لم يتَّخذ ولداً ، ولم يكن له شريك في الملك ، ولم يكن له وليٌّ من الذُّلِّ ، وكبِّره تكبيراً) أمره بالتَّوكُّل على الله تعالىٰ ، وعرَّفه أنَّ الحيَّ الَّذي لا يموت حقيق بأن يُتوكَّل عليه دون غيره .

(ابن أبي الدُّنيا في) كتاب (« الفرج » بعد الشِّدَّة ») ، (والبيهقيُّ في) كتاب

---

(١) تاريخ دمشق (٣٤/٤٢٠ ـ ٤٢١) .

(٢) تاريخ دمشق (٦/٣٩٤) .

« ٱلْأَسْمَاءِ » عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ مُرْسَلاً ، ٱبْنُ صَصْرَىٰ فِي « أَمَالِيهِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩٧٢ ـ « مَا كَرِهْتَ أَنْ تُوَاجِهَ بِهِ أَخَاكَ فَهُوَ غِيبَةٌ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٧٩٧٣ ـ « مَا كَرِهْتَ أَنْ يَرَاهُ ٱلنَّاسُ مِنْكَ فَلَا تَفْعَلْهُ بِنَفْسِكَ إِذَا خَلَوْتَ » ، حب عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ .

٧٩٧٤ ـ « مَا لَقِيَ ٱلشَّيْطَانُ عُمَرَ مُنْذُ أَسْلَمَ . . إِلَّا خَرَّ لِوَجْهِهِ » ، . . . . . .

(« الأسماء » والصِّفات » (عن إسماعيل بن أبي فديك) مصغَّراً (مرسلاً [١] ؛ ابن صصرىٰ في « أماليه » عن أبي هريرة) .

❁ ❁ ❁

٧٩٧٢ ـ (ما كرهت أن تواجه به أخاك) في الدِّين (فهو غيبة) فيحرم ذٰلك .

(ابن عساكر عن أنس) بن مالك [٢] .

❁ ❁ ❁

٧٩٧٣ ـ (ما كرهت أن يراه النَّاس منك فلا تفعله بنفسك إذا خلوت) عنهم بحيث لا يراك إلَّا الله والحفظة ، وهٰذا ضابط وميزان .

(حب عن أُسامة بن شريك) بإسناد صحيح [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٩٧٤ ـ (ما لقي الشَّيطان عمر) بن الخطَّاب (منذ أسلم . . إلَّا خرَّ) أي : سقط (لوجهه) هيبة له .

---

(١) الفرج بعد الشدة (٦٦) ، الأسماء والصفات (ص ١٤١) .

(٢) تاريخ دمشق (٥١/٢٧ ـ ٢٨) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٨٧٣) بلفظ : « ما كره الله منك شيئاً فلا تفعله إذا خلوت » .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ حَفْصَةَ .

٧٩٧٥ ـ « مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ ؟! » ، حم ، م ، د ، ن عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

٧٩٧٦ ـ « مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ، مَا أَنَا فِي ٱلدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ ٱسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا » ، . . . .

(ابن عساكر عن حفصة) أُمِّ المؤمنين [١] .

❀ ❀ ❀

٧٩٧٥ ـ (ما لي أراكم عزين ؟!) قال المناويُّ : (بتخفيف الزَّاي مكسورة ؛ أي : متفرِّقين جماعة جماعة ، جمع عِزة ؛ وهي الجماعة المتفرِّقة .

وذا قاله صلَّى الله عليه وسلَّم وقد خرج إلىٰ أصحابه ، فرآهم حلقاً .

وذا لا ينافي تعدُّد حلق الذِّكر والعلم لأنَّه إنَّما كره تحلُّقهم علىٰ ما لا فائدة فيه) انتهىٰ [٢] .

قال العلقميُّ : (معناه : النَّهي عن التَّفرُّق ، والأمر بالاجتماع) [٣] .

(حم ، م ، د ، ن عن جابر بن سمرة) [٤] .

❀ ❀ ❀

٧٩٧٦ ـ (ما لي وللدُّنيا) أي : ليس لي أُلفة ومحبَّة معها ، (ما أنا في الدُّنيا إلَّا كراكب استظلَّ تحت شجرة ثمَّ راح وتركها) أي : ليس حالي معها إلَّا كحاله .

---

(١) تاريخ دمشق (١٩٤/٣٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٥٥/٢) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٤٦/٢) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٢١٢٢٧) ، صحيح مسلم (٤٣٠) ، سنن أبي داوود (٤٧٩٠) ، السنن الكبير (١١٥٥٨) .

حم ، ت ، ه ، ك ، وَٱلضِّياءُ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٩٧٧ ـ « مَا مَاتَ نَبِيٌّ إِلَّا دُفِنَ حَيْثُ يُقْبَضُ » ، ه عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٧٩٧٨ ـ « مَا مَحَقَ ٱلْإِسْلَامَ مَحْقَ ٱلشُّحِّ شَيْءٌ » ، ع عَنْ أَنَسٍ .

(حم ، ت ، ه ، ك ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن ابن مسعود) [١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٩٧٧ ـ (ما مات نبيٌّ إلَّا دفن حيث يقبض) والأفضل في حقِّ من عدا الأنبياء الدَّفن في المقبرة ؛ كما مرَّ [٢] .

قال أبو بكر رضي الله تعالىٰ عنه لـمَّا مات النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، واختلفوا في المكان الَّذي يُحفَر له فيه : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « ما مات نبيٌّ . . . » إلىٰ آخره .

(ه عن أبي بكر) الصِّدِّيق [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٩٧٨ ـ (ما محق الإسلام) أي : كماله (محق الشُّحِّ) أي : كمحقه (شيء) من الخصال الذَّميمة .

(ع عن أنس) [٤] ، وضعَّفه المنذريُّ [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٣٧٨٥) ، سنن الترمذي (٢٣٧٧) ، سنن ابن ماجه (٤٢٧٠) ، المستدرك (٨٠٨٦) ، الأحاديث المختارة (١٢/٢٩٤ ـ ٢٩٥) لكن فيه عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) يُنظر « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٢/٣٥٤ ، ٣٥٥ ـ ٣٥٦) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٧١٤) .

(٤) مسند أبي يعلىٰ (٣٤٨٨) .

(٥) الترغيب والترهيب (٣٨٣٦) .

٧٩٧٩ ـ « مَا مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمَلأٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ . . إِلَّا قَالُوا : يَا مُحَمَّدُ ؛ مُرْ أُمَّتَكَ بِٱلْحِجَامَةِ » ، ه عَنْ أَنَسٍ ، ت عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٧٩٨٠ ـ « مَا مَسَخَ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنْ شَيْءٍ فَكَانَ لَهُ عَقِبٌ وَلَا نَسْلٌ » ، طب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٧٩٨١ ـ « مَا مِنَ ٱلْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أُعْطِيَ مِنَ ٱلْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ ٱلْبَشَرُ ، . . . .

٧٩٧٩ ـ (ما مررت ليلة أُسري بي بملأ) أي : جماعة (من الملائكة . . إلَّا قالوا : يا محمَّد ؛ مر أُمَّتك بالحجامة) ظاهر الحديث : العموم ، وخصَّه بعضهم بأهل الحجاز ومن بقربهم .

(ه عن أنس) بن مالك [١] ، (ت عن ابن مسعود) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٣] .

❁ ❁ ❁

٧٩٨٠ ـ (ما مسخ الله تعالىٰ من شيء فكان له عقب ولا نسل) فليست القردة والخنازير الموجودون الآن من نسل مَن مُسِخ من بني إسرائيل .

(طب) وأبو يعلىٰ (عن أُمِّ سلمة) [٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٩٨١ ـ (ما من الأنبياء من نبيٍّ إلَّا وقد أُعطي من الآيات) أي : المعجزات الخوارق (ما مثله آمن عليه البشر) (ما) موصولة أو موصوفة ، وقعت مفعولاً ثانياً

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٦٣٠) .

(٢) سنن الترمذي (٢٠٥٢) .

(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٥/٤٢٧) مخطوط : (صحيح لغيره) .

(٤) المعجم الكبير (٢٣/٣٢٥) برقم (٧٤٦) ، مسند أبي يعلىٰ (٦٩٦٧) .

لـ (أُعطي) ، و(مثله) مبتدأ ، وجملة (آمن عليه البشر) خبره .

والمثل يُطلَق ويُراد به عين الشَّيء وما يساويه ، **والمعنىٰ** : أنَّ كلَّ نبيٍّ أُعطي آية أو أكثر من شأن من يشاهدها من البشر أن يؤمن لأجلها .

و(**علىٰ**) بمعنى اللَّام أو الباء الموحَّدة ، والنُّكتة في التَّعبير بها تضمُّنها معنى الغلبة ؛ أي : يؤمن بذٰلك مغلوباً عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه ، لٰكن قد يُخذَل فيعاند ؛ كما قال الله تعالىٰ : ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾[1] .

قال الطِّيبيُّ : (وموقع المثل موقعه من قوله تعالىٰ : ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾[2] ؛ أي : علىٰ صفته من البيان ، وعلوِّ الطَّبقة في البلاغة)[3] .

(**وإنَّما كان الَّذي أُوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ**) أي : معجزتي الَّتي تحدَّيت بها : الَّذي أُنزِل إليَّ ؛ وهو القرآن ، لِما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح ، وليس المراد : حصر معجزاته فيه ، ولا أنَّه لم يؤت من المعجزات ما أُوتي مَن تقدَّمه ، بل المراد : أنَّه المعجزة العظمى الَّتي اختصَّ بها دون غيره ؛ لأنَّ كلَّ نبيٍّ أُعطي معجزة خاصَّة به لم يعطها بعينها غيره ، تحدَّىٰ بها قومه .

وكانت معجزة كلِّ نبيٍّ تقع مناسبة لحال قومه ؛ كما كان السِّحر فاشياً عند فرعون فجاءه موسىٰ بالعصا علىٰ صورة ما يصنع السَّحرة ، لٰكنَّها تلقَّفت ما صنعوا ، ولم يقع ذٰلك بعينه لغيره ، وكذٰلك إحياء عيسى الموتىٰ ، وإبراء الأكمه والأبرص لكون الأطبَّاء والحكماء كانوا في ذٰلك الزَّمان في غاية الظُّهور ، فأتىٰ من جنس

---

(١) سورة النمل : (١٤) .

(٢) سورة البقرة : (٢٣) .

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (١١/٣٥٤) .

فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم ، ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩٨٢ ـ « مَا مِنَ ٱلذِّكْرِ أَفْضَلُ مِنْ (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ) ، وَلَا مِنَ ٱلدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلِاسْتِغْفَارِ » ، . . . .

علمهم بما لم تصل قدرتهم إليه ، ولهٰذا لمَّا كانت العرب الَّذين بُعِث فيهم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في الغاية من البلاغة . . جاءهم بالقرآن الَّذي تحدَّاهم أن يأتوا بسورة مثله ، فلم يقدروا علىٰ ذٰلك .

وقيل : **المعنىٰ** : أنَّ معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم ، فلم يشاهدها إلَّا من حضرها ، ومعجزة القرآن مستمرَّة إلىٰ يوم القيامة ، وخرقه للعادة في أسلوبه وبلاغته ، وإخباره بالمغيَّبات ، فلا يمرُّ عصر من الأعصار إلَّا ويظهر فيه شيء ممَّا أخبر أنَّه سيكون يدلُّ علىٰ صحَّة دعواه .

(**فأرجو**) أي : آمل (**أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة**) رتَّب هٰذا الكلام علىٰ ما تقدَّم من معجزة القرآن المستمرَّة ؛ لكثرة فائدته ، وعموم نفعه ؛ لاشتماله على الدَّعوة والحجَّة ؛ والإخبار بما سيكون ، فعمَّ نفعه من حضر ومن غاب ، ومن وُجِد ومن سيُوجَد .

(**حم ، ق عن أبي هريرة**)[١] .

❀ ❀ ❀

٧٩٨٢ ـ (**ما من الذِّكر**) بزيادة (من) (**أفضل من**) قول : (**لا إلٰه إلَّا الله ، ولا من الدُّعاء أفضل من الاستغفار**) وتمامه : ثمَّ تلا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾[٢] .

وروى الحكيم : (أنَّ الاستغفار يخرج يوم القيامة فينادي : يا ربِّ ؛ حقِّي

---

(١) مسند أحمد (٩٩٦٣) ، صحيح البخاري (٤٩٨١) ، صحيح مسلم (١٥٢) .

(٢) سورة محمد ﷺ : (١٩) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٧٩٨٣ ـ « مَا مِنَ ٱلْقُلُوبِ قَلْبٌ إِلَّا وَلَهُ سَحَابَةٌ كَسَحَابَةِ ٱلْقَمَرِ ، بَيْنَمَا ٱلْقَمَرُ يُضِيءُ ؛ إِذْ عَلَتْهُ سَحَابَةٌ فَأَظْلَمَ أَوْ تَجَلَّتْ » ، طس عَنْ عَلِيٍّ .

٧٩٨٤ ـ « مَا مِنْ آدَمِيٍّ إِلَّا فِي رَأْسِهِ حَكَمَةٌ ....

حقِّي ، فيُقال : خذ حقَّك ، فيحتفل أهله)[١] .

(طب عن ابن عمرو) بن العاص[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٩٨٣ ـ (ما من القلوب قلب إلَّا وله سحابة كسحابة القمر ، بينما القمر يضيء ؛ إذ علته سحابة فأظلم أو) يحتمل : أنَّ (أو) بمعنىٰ (إلىٰ) أي : أظلم إلىٰ أن ، وفي نسخة : (إذ)[٤] (تجلَّت) فابن آدم بارتكاب الذُّنوب يسودُّ قلبه ، ويعلوه الرَّين ، فإذا تاب .. صقل قلبه وانجلىٰ ، وزال عنه الرَّين .

(طس عن عليٍّ) أمير المؤمنين[٥] .

❁ ❁ ❁

٧٩٨٤ ـ (ما من آدميٍّ) (من) زائدة (إلَّا في) وفي نسخة : (إلَّا وفي)[٦] (رأسه حكمة) بفتحات ، قال في « النِّهاية » : (الحَكَمة : حديدة في اللِّجام تكون علىٰ أنف الفرس وحنكه ، تمنعه من مخالفة راكبه ، ولمَّا كانت الحَكَمة تأخذ بفم

---

(١) نوادر الأصول : (٤/٢٤٨) .
(٢) المعجم الكبير (١٤/٩٧) برقم (١٤٧١٣) من الجزء المفقود .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٤٨) مخطوط .
(٤) الجامع الصغير (ق/٢٥٨) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٧) .
(٥) المعجم الأوسط (٥٢١٦) .
(٦) الجامع الصغير (ق/٢٨٥) مخطوط ، نسخة مكتبة كوبرلي برقم (٢٧٧) .

بِيَدِ مَلَكٍ ، فَإِذَا تَوَاضَعَ . . قِيلَ لِلْمَلَكِ : ٱرْفَعْ حَكَمَتَهُ ، وَإِذَا تَكَبَّرَ . . قِيلَ لِلْمَلَكِ : ضَعْ حَكَمَتَهُ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩٨٥ ـ « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ . . إِلَّا آتَاهُ ٱللهُ مَا سَأَلَ ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ ٱلسُّوءِ مِثْلَهُ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ » ، حم ، ت عَنْ جَابِرٍ .

٧٩٨٦ ـ « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ . . إِلَّا رَدَّ ٱللهُ عَلَيَّ رُوحِي . . . .

الدَّابَّة ، وكان الحنك متَّصلاً بالرَّأس . . جعلها تمنع مَن هي في رأسه كما تمنع الحَكَمة الدَّابَّة)[١] .

(**بيد ملك**) موكَّل به ، (**فإذا تواضع**) للحقِّ والخلق . . (**قيل للملك**) من قِبلَ الله تعالى : (**ارفع حكمته**) أي : قدره ومنزلته ، (**وإذا تكبَّر . . قيل للملك : ضع حكمته**) كناية عن إذلاله ، فإنَّ من صفة الذَّليل أن ينكِّس رأسه ، فثمرة التَّكبُّر في الدُّنيا الذِّلَّة بين الخلق ، وفي الآخرة النَّار .

(**طب عن ابن عبَّاس**[٢] ، **البزَّار عن أبي هريرة**)[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٧٩٨٥ ـ (**ما من أحد يدعو بدعاء . . إلَّا آتاه الله ما سأل ، أو كفَّ عنه من السُّوء مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم**) فكلُّ داعٍ يُستجاب له ، لٰكن تتنوَّع الإجابة ؛ فتارة تقع بعين ما دعا به ، وتارة يعوِّضه الله بحسب المصلحة .

(**حم ، ت عن جابر**)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٩٨٦ ـ (**ما من أحد يسلِّم عليَّ . . إلَّا ردَّ الله عليَّ روحي**) أي : ردَّ عليَّ

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٣٦) مادة (حكم) .

(٢) المعجم الكبير (١٢/١٦٩) برقم (١٢٩٣٩) .

(٣) مسند البزار (٧٨٤٧) .

(٤) مسند أحمد (١٥١٠٨) ، سنن الترمذي (٣٣٨١) .

حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ » ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩٨٧ ـ « مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ . . إِلَّا نَدِمَ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِناً . . نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ ٱزْدَادَ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً . . نَدِمَ أَلَّا يَكُونَ نَزَعَ » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩٨٨ ـ « مَا مِنْ أَحَدٍ يُحْدِثُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ حَدَثاً لَمْ يَكُنْ فَيَمُوتُ حَتَّىٰ يُصِيبَهُ ذَٰلِكَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

نطقي ، لأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم حيٌّ دائماً ، وروحه لا تفارقه ؛ لأنَّ الأنبياء أحياء في قبورهم (حتَّىٰ أردَّ عليه السَّلام) .

(د عن أبي هريرة)[١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٧٩٨٧ ـ (ما من أحد يموت . . إلَّا ندم ؛ إن كان محسناً . . ندم ألَّا يكون ازداد) خيراً ؛ أي : من عمله (وإن كان مسيئاً . . ندم ألَّا يكون نزع) أي : أقلع عن الذُّنوب ، ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي ، وتاب وصلح عمله .

(ت عن أبي هريرة)[٢] ، وضعَّفه المنذريُّ[٣] .

❁ ❁ ❁

٧٩٨٨ ـ (ما من أحد يحدث في هـٰذه الأُمَّة حدثاً لم يكن) أي : لم يشهد له أصل من أُصول الشَّريعة (فيموت حتَّىٰ يصيبه ذٰلك) أي : وباله .

(طب عن ابن عبَّاس) بإسناد صحيح[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن أبي داوود (٢٠٣٤) .

(٢) سنن الترمذي (٢٤٠٣) .

(٣) الترغيب والترهيب (٤٩١٨) .

(٤) المعجم الكبير (١١/٣٧) برقم (١٠٩٩١) .

٧٩٨٩ ـ « مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُهُ ٱللهُ ٱلْجَنَّةَ . . إِلَّا زَوَّجَهُ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً ؛ ثِنْتَيْنِ مِنَ ٱلْحُورِ ٱلْعِينِ ، وَسَبْعِينَ مِنْ مِيرَاثِهِ مِنْ أَهْلِ ٱلنَّارِ ، مَا مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ . . إِلَّا وَلَهَا قُبُلٌ شَهِيٌّ ، وَلَهُ ذَكَرٌ لَا يَنْثَنِي » ، . . . .

٧٩٨٩ ـ (ما من أحد يدخله الله الجنَّة . . إلَّا زوَّجه ثنتين وسبعين زوجة) أي : جعلهنَّ زوجات له ، وقيل : قرنه بهنَّ من غير عقد تزويج ؛ (ثنتين من الحور العين ، وسبعين من ميراثه من أهل النَّار) قال هشام[١] : (يعني : رجالاً دخلوا النَّار فورث أهل الجنَّة نساءهم) .

(ما منهنَّ واحدة . . إلَّا ولها قبل) بضمَّتين : فرج (شهيٌّ ، وله ذكر لا ينثني) وإن توالىٰ جماعه ، وتكثَّر ، ومضىٰ عليه أحقاب .

وفي رواية : « لِلْمُؤْمِنِ فِي ٱلْجَنَّةِ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً » ، فقلنا : يا رسول الله ؛ أَوَلَهُ قوَّة ذٰلك ؟ قال : « إِنَّهُ لَيُعْطَىٰ قُوَّةَ مِئَةٍ »[٢] .

وفي رواية : قيل : يا رسول الله ؛ هل نصل إلىٰ نسائنا في الجنَّة ؟ فقال : « إِنَّ ٱلرَّجُلَ لَيَصِلُ فِي ٱلْيَوْمِ إِلَىٰ مِئَةِ عَذْرَاءَ »[٣] .

وفي رواية : « إِنَّ ٱلرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ لَيَدْخُلُ عَلَىٰ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِمَّا يُنْشِئُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَثِنْتَيْنِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ ، لَهُمَا فَضْلٌ عَلَىٰ مَنْ أَنْشَأَ ٱللهُ ؛ لِعِبَادَتِهِمَا فِي ٱلدُّنْيَا ، وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَىٰ مُخِّ سَاقَيْهَا كَمَا يَنْظُرُ أَحَدُكُمْ إِلَى ٱلسِّلْكِ فِي قَصَبَةِ ٱلْيَاقُوتِ »[٤] .

---

(١) يعني : هشام بن خالد أحد رواة الحديث .

(٢) أخرجها أبو نعيم في « صفة الجنة » (٣٧٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، ويُنظر « إرشاد الساري » (٥/٢٨٢) .

(٣) أخرجها الطبراني في « المعجم الصغير » (٨١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجها الطبراني في « الأحاديث الطوال » (٤٨) ، والبيهقي في « البعث والنشور » (١١٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مطولاً .

ه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٧٩٩٠ ـ « مَا مِنْ أَحَدٍ يُؤَمَّرُ عَلَىٰ عَشَرَةٍ فَصَاعِداً . . إِلَّا جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فِي ٱلْأَصْفَادِ وَٱلْأَغْلَالِ » ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٧٩٩١ ـ « مَا مِنْ أَحَدٍ يَكُونُ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ فَلَا يَعْدِلُ فِيهِمْ . . إِلَّا كَبَّهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي ٱلنَّارِ » ، ك عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٧٩٩٢ ـ « مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ عُرُوقٌ مِنَ ٱلْجُذَامِ تَنْعَرُ ، . . . .

(ه عن أبي أُمامة)[١] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٩٩٠ ـ (ما من أحد يؤمَّر علىٰ عشرة) أي : يُجعَل أميراً عليها (فصاعداً) أي : فما فوقها . . (إلَّا جاء يوم القيامة) إلى الموقف (في الأصفاد والأغلال) حتَّىٰ يفكَّه عدله ، أو يوبقه جَوره ؛ كما في حديث آخر[٢] .

(ك عن أبي هريرة) وقال : (صحيح)[٣] ، وأقرُّوه .

❀ ❀ ❀

٧٩٩١ ـ (ما من أحد يكون) والياً (علىٰ شيء من أُمور هـٰذه الأُمَّة فلا يعدل فيهم . . إلَّا كبَّه الله تعالىٰ في النَّار) أي : صرعه وألقاه فيها علىٰ وجهه إن لم يدركه العفو .

(ك عن معقل بن يسار)[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٩٩٢ ـ (ما من أحد إلَّا وفي رأسه عروق من الجذام تنعر) أي : تتحرَّك

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٥٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد (٩٧٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المستدرك (٧٢١٥) .

(٤) المستدرك (٧٢٢٠) لكن عن سيدنا معقل بن سنان الأشجعي رضي الله عنه .

فَإِذَا هَاجَ . . سَلَّطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلزُّكَامَ ، فَلَا تَدَاوَوْا لَهُ » ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٧٩٩٣ ـ « مَا مِنْ أَحَدٍ يَلْبَسُ ثَوْباً لِيُبَاهِيَ بِهِ فَيَنْظُرَ ٱلنَّاسُ إِلَيْهِ . . إِلَّا لَمْ يَنْظُرِ ٱللَّهُ إِلَيْهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَهُ مَتَىٰ مَا نَزَعَهُ » ، طب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٧٩٩٤ ـ « مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ . . إِلَّا بُعِثَ قَائِداً وَنُوراً لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، . . . .

وتعلو وتهيج ، (فإذا هاج) يحتمل أنَّ المراد : هاج عرق منها . . (سلَّط الله) تعالىٰ (عليه الزُّكام ، فلا تداووا له) أي : للزُّكام ؛ أي : لمنعه .

(ك) في (الطِّبِّ) (عن عائشة)[1] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧٩٩٣ ـ (ما من أحد يلبس ثوباً ليباهي) أي : يفاخر (به فينظر النَّاس إليه . . إلَّا لم ينظر الله إليه حتَّىٰ ينزعه متىٰ ما نزعه) وفي نسخة : (متىٰ نزعه) بإسقاط (ما)[2] ، فإن طال لُبسه إيَّاه . . طال إعراض الله تعالىٰ عنه ، **والمراد بالثَّوب** : ما يشمل العِمامة والإزار ، وغيرهما .

(طب عن أُمِّ سلمة)[3] ، وضعَّفه المنذريُّ[4] .

❀ ❀ ❀

٧٩٩٤ ـ (ما من أحد من أصحابي يموت بأرض . . إلَّا بعث قائداً) أي : بُعِث ذٰلك الصَّحابيُّ قائداً لأهل تلك الأرض إلى الجنَّة ، (ونوراً لهم يوم القيامة) يسعىٰ بين أيديهم فيمشون في ضوئه .

---

(١) المستدرك (٨٥٠١) .

(٢) الجامع الصغير (ق/٢٥٨) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٧) .

(٣) المعجم الكبير (٢٣/٢٨٣ ـ ٢٨٤) برقم (٦١٨) .

(٤) الترغيب والترهيب (٣٠٩٤) .

ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ بُرَيْدَةَ .

٧٩٩٥ ـ « مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي إِلَّا وَلَوْ شِئْتُ . . لَأَخَذْتُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ خُلُقِهِ غَيْرَ أَبِي عُبَيْدَةَ ٱبْنِ ٱلْجَرَّاحِ » ، ك عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً .

٧٩٩٦ ـ « مَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ وَالٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي ٱلْحَاجَةِ وَٱلْخَلَّةِ وَٱلْمَسْكَنَةِ . . إِلَّا أَغْلَقَ ٱللهُ أَبْوَابَ ٱلسَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ » ،

(ت ، والضِّياء عن بريدة)[١] .

❁ ❁ ❁

٧٩٩٥ ـ (ما من أحد من أصحابي إلَّا ولو شئت . . لأخذت عليه في بعض خلقه) بالضَّمِّ (غير أبي عبيدة ابن الجرَّاح) بيَّن به : أنَّه إنَّما كان أمين هـٰذه الأُمَّة لطهارة خُلُقه .

ويُؤخَذ منه : أنَّ الأمانة من حسن الخُلُق ، والخيانة من سوء الخُلُق .

(ك عن الحسن مرسلاً) وهو البصريُّ[٢] .

❁ ❁ ❁

٧٩٩٦ ـ (ما من إمام أو وال) يلي من أُمور النَّاس شيئاً (يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلَّة) بفتح الخاء المعجمة ؛ أي : الحاجة والفقر (والمسكنة) أي : يمنعهم من الولوج عليه ، وعرض أحوالهم عليه . . (إلَّا أغلق الله أبواب السَّماء دون خلَّته وحاجته ومسكنته) يعني : منعه عمَّا يبتغيه ، وحجب دعاءه عن الصُّعود إليه جزاء وفاقاً .

وفيه وعيد شديد للحكَّام .

---

(١) سنن الترمذي (٣٨٦٥) .

(٢) المستدرك (٥٢٤٠) .

حم ، ت عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ .

٧٩٩٧ ـ « مَا مِنْ إِمَامٍ يَعْفُو عِنْدَ ٱلْغَضَبِ . . إِلَّا عَفَا ٱللهُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذَمِّ ٱلْغَضَبِ » عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلاً .

٧٩٩٨ ـ « مَا مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا وَبَعْضُهَا فِي ٱلنَّارِ وَبَعْضُهَا فِي ٱلْجَنَّةِ إِلَّا أُمَّتِي ؛ فَإِنَّهَا كُلَّهَا فِي ٱلْجَنَّةِ » ، . . . .

(حم ، ت عن عمرو بن مرَّة) بالضَّمِّ والتَّشديد [١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٧٩٩٧ ـ (ما من إمام يعفو عند الغضب . . إلَّا عفا الله عنه يوم القيامة) أي : تجاوز عن ذنوبه ؛ مكافأة له علىٰ إحسانه إلىٰ خلقه ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [٢] ، فمن عفا . . فقد أخذ بحظٍّ من أُولي العزم من الرُّسل ؛ فقد كان المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم يضربه كفَّار قريش حتَّىٰ يسيل دمه علىٰ جبينه ، فإذا أفاق . . قال : « ٱللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِقَوْمِي ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » [٣] .

(ابن أبي الدُّنيا) القرشيُّ (في « ذمِّ الغضب » عن مكحول مرسلاً) وهو الشَّاميُّ التَّابعيُّ الكبير [٤] .

❁ ❁ ❁

٧٩٩٨ ـ (ما من أُمَّة إلَّا وبعضها في النَّار وبعضها في الجنَّة إلَّا أُمَّتي ؛ فإنَّها كلَّها في الجنَّة) قال المناويُّ : (أراد صلَّى الله عليه وسلَّم بأُمَّته هنا : من اقتدىٰ

---

(١) مسند أحمد (٢٤٤٧٧) ، سنن الترمذي (١٣٣٢) .

(٢) سورة الشورىٰ : (٤٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٧) ، ومسلم (١٧٩٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا أيضاً في « الإشراف في منازل الأشراف » (١١١) .

خط عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٧٩٩٩ ـ « مَا مِنْ أُمَّةٍ ٱبْتَدَعَتْ بَعْدَ نَبِيِّهَا فِي دِينِهَا بِدْعَةً . . إِلَّا أَضَاعَتْ مِثْلَهَا مِنَ ٱلسُّنَّةِ » ، طب عَنْ غُضَيْفِ بْنِ ٱلْحَارِثِ .

٨٠٠٠ ـ « مَا مِنِ ٱمْرِئٍ يُحْيِي أَرْضاً فَيَشْرَبُ مِنْهَا كَبِدٌ حَرَّىٰ ، أَوْ يُصِيبُ مِنْهَا عَافِيَةٌ . . . .

به ، واختصاصهم من بين الأُمم بعناية الله ورحمته ، وإلَّا . . فبعض أهل الكبائر يُعذَّب قطعاً)[١] .

(خط عن ابن عمر)[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٧٩٩٩ ـ (ما من أُمَّة ابتدعت بعد نبيِّها في دينها بدعة) أي : أحدثت فيه ما ليس منه . . (إلَّا أضاعت مثلها من السُّنَّة) **يحتمل أن يكون المراد** : أنَّ ارتكابهم بدعة يكون سبباً لترك العمل بسنَّة ممَّا سنَّه ذٰلك النَّبيُّ ورغَّب فيه ، **ويحتمل** : أنَّه كناية عن نقص ثوابهم وإن عملوا ، والله تعالىٰ أعلم بمراد نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم .

(طب عن غضيف) بغين وضاد معجمتين ، مصغَّراً (ابن الحارث) الثُّماليِّ[٣] ، وضعَّفه المنذريُّ[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٠٠٠ ـ (ما من امرئ) مسلم (يحيي أرضاً فيشرب منها كبد حرَّىٰ) بشدِّ الرَّاء ، (أو يصيب منها عافية) أي : طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طير ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥٨) .

(٢) تاريخ بغداد (٩/٣٨٤) .

(٣) المعجم الكبير (١٨/٩٩) برقم (١٧٨) ، ويُنظر « الإصابة في تمييز الصحابة » (٣/١٦٨) .

(٤) الترغيب والترهيب (٨٠) .

إِلَّا كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْراً » ، طب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٨٠٠١ ـ « مَا مِنِ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ يُنَقِّي لِفَرَسِهِ شَعِيراً ، ثُمَّ يُعَلِّقُهُ عَلَيْهِ . . إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ » ، حم ، هب عَنْ تَمِيمٍ .

٨٠٠٢ ـ « مَا مِنِ ٱمْرِئٍ يَخْذُلُ ٱمْرَأً مُسْلِماً فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، . . . .

والعوافي : طلّاب الرّزق ، وقد تقع العافية على الجماعة ، يُقال : عفوته واعتفيته ؛ أي : أتيته أطلب معروفه . . (إلَّا كتب الله له بها) أي : بإحيائها ، وفي نسخة : (به)[1] ؛ أي : بالإحياء (أجراً) عظيماً ، ويتعدَّد الأجر بتعدُّد الآكلين والشَّاربين .

(طب عن أُمِّ سلمة)[2] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٠٠١ ـ (ما من امرئ مسلم ينقِّي لفرسه شعيراً) أو نحوه ممَّا تأكله الخيل ، (ثمَّ يعلِّقه عليه . . إلَّا كتب) أي : كتب الله ، وفي نسخة التَّصريح بالفاعل[3] (له بكلِّ حبَّة) منه (حسنة) والمراد : خيل الجهاد .

(حم ، هب عن تميم) الدَّاريِّ[4] .

❀ ❀ ❀

٨٠٠٢ ـ (ما من امرئ يخذل) بضمِّ الذَّال المعجمة (امرأً مسلماً) أي : يخلِّي بينه وبين من يظلمه ولا ينصره ، قال في « النِّهاية » : (الخَذْل : ترك الإعانة والنُّصرة)[5] ، (في موطن ينتقص فيه من عرضه) بكسر العين ؛ وهو محل الذَّمِّ

---

(١) الجامع الصغير (ق ٢/٢٣٨) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) .
(٢) المعجم الكبير (٢٣/٣٩٧) برقم (٩٤٩) .
(٣) الجامع الصغير (ق/٢٧٩) مخطوط ، نسخة مكتبة رئيس الكتاب برقم (١٢٩) .
(٤) مسند أحمد (١٧٢٢٩) ، شعب الإيمان (٣٩٦٨) .
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٨٨) مادة (خذل) .

وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ . . إِلَّا خَذَلَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْطِنٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ . . إِلَّا نَصَرَهُ ٱللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ » ، حم ، د ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ .

٨٠٠٣ ـ « مَا مِنِ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا . . إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ ٱلذُّنُوبِ مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةٌ ، . . . .

والمدح من الإنسان ، (**وينتهك فيه من حرمته**) بأن يتكلَّم فيه بما لا يحلُّ ، **والحرمة هنا** : ما لا يحلُّ انتهاكه . . (**إلَّا خذله الله تعالىٰ في موطن يحبُّ فيه نصرته**) أي : موضع يكون فيه أحوج إلىٰ نصرته ، وهو يوم القيامة ، فخذلان المؤمن حرام شديد التَّحريم .

(**وما من أحد ينصر مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه ، وينتهك فيه من حرمته . . إلَّا نصره الله في موطن يحبُّ فيه نصرته**) وهو يوم القيامة جزاء وفاقاً .

(**حم ، د ، والضِّياء عن جابر وأبي طلحة بن سهل**)[١] ، وهو حديث حسن .

٨٠٠٣ ـ (**ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها**) وجميع أركانها وشروطها . . (**إلَّا كانت كفَّارة لما قبلها من الذُّنوب ما لم تؤت كبيرة**) قال النَّوويُّ : (**معناه** : أنَّ الذُّنوب كلَّها تُغفَر إلَّا الكبائر ؛ فإنَّها لا تُغفَر بذٰلك ، وليس المراد : أنَّ الذُّنوب تُغفَر ما لم تكن كبيرة ، فإن كانت . . فلا يُغفَر شيء من الصَّغائر)[٢] .

---

(١) مسند أحمد (١٦٦٣٠) ، سنن أبي داوود (٤٨٥٠) .

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٣/١١٢) .

وَذَٰلِكَ ٱلدَّهۡرَ كُلَّهُ » ، م عَنۡ عُثۡمَانَ .

٨٠٠٤ ـ « مَا مِنِ ٱمۡرِئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِٱللَّيۡلِ فَيَغۡلِبُهُ . . . .

(وذٰلك الدَّهر كلَّه) قال المناويُّ : في « الشَّرح الكبير » : (بالنَّصب على الظَّرفيَّة ، و« كلَّه » توكيده)[١] ؛ أي : مستمرٌّ في جميع الأزمان ، فالإشارة لتكفير الصَّغائر بالفرائض .

فَائِدَةٌ

[في أنَّ المراد بالمُكفِّر كونه صالحاً للتَّكفير]

قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال النَّوويُّ : قد يُقال : إذا كفَّر الوضوء الذُّنوب . . فماذا تكفِّر الصَّلاة ، والجماعات ، ورمضان ـ أي : صومه ـ ، وصوم عرفة وعاشوراء ، وموافقة تأمين الملائكة ، فقد ورد في كلٍّ أنَّه يكفِّر ؟

قال : والجواب ما أجاب به العلماء : أنَّ كلَّ واحد من المذكورات صالح للتَّكفير ، فإن وجد ما يكفِّره من الصَّغائر . . كفَّره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة . . كُتِب به حسنات ، ورُفِعت به درجات ، وإن صادف كبيرة أو كبائر ، ولم يصادف صغيرة . . رجونا أن يُخفِّف من الكبائر)[٢] .

(م عن عثمان) بن عفَّان[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٠٠٤ ـ (ما من امرئ تكون له صلاة باللَّيل) وعزمه أن يقوم إليها (فيغلبه

---

(١) فيض القدير (٥/٤٧٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٠) مخطوط ، الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (٢/١٧) ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٣/١١٣) .

(٣) صحيح مسلم (٢٢٨) .

عَلَيْهَا نَوْمٌ . . إِلَّا كَتَبَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً » ، د ، ن عَنْ عَائِشَةَ .

٨٠٠٥ ـ « مَا مِنِ ٱمْرِئٍ يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ . . إِلَّا لَقِيَ ٱللهَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَجْذَمَ » ، د عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ .

٨٠٠٦ ـ « مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا وَهُوَ يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ . . . .

عليها نوم . . **إلَّا كتب الله تعالىٰ له أجر صلاته**) وهٰذا لمن كان عادته ذٰلك ، وقيل : يكون له أجر نيَّته ، أو أجر من تمنَّىٰ أن يصلِّي تلك الصَّلاة ، أو أجر تأسُّفه علىٰ ما فاته منها ، والأوَّل أظهر ، لا سيَّما مع قوله : (**وكان نومه عليه صدقة**) من الله تعالىٰ .

(**د ، ن عن عائشة**)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٠٠٥ ـ (**ما من امرئ يقرأ القرآن**) أي : يحفظه عن ظهر قلب (**ثمَّ ينساه . . إلَّا لقي الله يوم القيامة أجذم**) بذال معجمة ؛ أي : مقطوع اليد ، أو به داء الجذام .

وقال الخطَّابيُّ : (معناه : ما ذهب إليه ابن الأعرابيّ : لقي الله خالي اليد من الخير ، صفرها من الثَّواب)[٣] .

(**د عن سعد بن عبادة**)[٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٠٠٦ ـ (**ما من أمير عشرة**) أي : فما فوقها (**إلَّا وهو يؤتىٰ به يوم القيامة**)

---

(١) سنن أبي داوود (١٣٠٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٢٥٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٠) مخطوط .

(٣) غريب الحديث (١/٣١٢) .

(٤) سنن أبي داوود (١٤٦٩) .

مَغْلُولاً حَتَّىٰ يَفُكَّهُ ٱلْعَدْلُ ، أَوْ يُوبِقَهُ ٱلْجَوْرُ » ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٠٠٧ ـ « مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَىٰ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَيَدُهُ مَغْلُولَةٌ إِلَىٰ عُنُقِهِ » ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٠٠٨ ـ « مَا مِنْ أَمِيرٍ يُؤَمَّرُ عَلَىٰ عَشَرَةٍ . . إِلَّا سُئِلَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ،

للحساب (**مغلولاً**) أي : ويده مغلولة إلىٰ عنقه (**حتَّىٰ يفكَّه العدل ، أو يوبقه**) بموحَّدة تحتيَّة فقاف ؛ أي : يهلكه ، وقال المناويُّ : (بمثنَّاة فوقيَّة فغين معجمة ؛ أي : يهلكه)[1] ، (**الجور**) أي : الظُّلم .

(**هق عن أبي هريرة**)[2] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[3] .

❁ ❁ ❁

٨٠٠٧ ـ (**ما من أمير عشرة إلَّا يؤتىٰ به يوم القيامة ويده مغلولة إلىٰ عنقه**) قال المناويُّ : (زاد في رواية أحمد : « لَا يَفُكُّهُ مِنْ ذَٰلِكَ ٱلْغُلِّ إِلَّا ٱلْعَدْلُ »)[4] .

(**هق عن أبي هريرة**)[5] .

❁ ❁ ❁

٨٠٠٨ ـ (**ما من أمير يؤمَّر علىٰ عشرة . . إلَّا سئل عنهم يوم القيامة**) هل عدل فيهم أو جار ؟ ويُجازىٰ بما فعله ؛ إن خيراً . . فخير ، وإن شرّاً . . فشرٌّ .

---

(١) فيض القدير (٥/٤٧٣) .

(٢) السنن الكبير (٢٠٢٤٠) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٠) مخطوط ، وهو للحديث التالي .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥٩) ، مسند أحمد (٢٢٨٩٩) عن سيدنا سعد بن عبادة رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبير (٢٠٢٣٩) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٠٠٩ ـ « مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ عِنْدَهُمْ شَاةٌ . . إِلَّا وَفِي بَيْتِهِمْ بَرَكَةٌ » ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي ٱلْهَيْثَمِ بْنِ ٱلتَّيِّهَانِ .

٨٠١٠ ـ « مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ تَرُوحُ عَلَيْهِمْ ثَلَّةٌ مِنَ ٱلْغَنَمِ . . إِلَّا بَاتَتِ ٱلْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ تُصْبِحَ » ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي ثِفَالٍ ، عَنْ خَالِهِ .

(طب عن ابن عبَّاس)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٠٠٩ ـ (ما من أهل بيت عندهم شاة . . إلَّا وفي بيتهم بركة) أي : زيادة خير من درِّها ونسلها ، وصوفها أو شعرها .

(ابن سعد عن أبي الهيثم بن التَّيِّهان) بالمثنَّاة الفوقيَّة فشدِّ المثنَّاة التَّحتيَّة[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٠١٠ ـ (ما من أهل بيت تروح) أي : تمرُّ (عليهم) أي : علىٰ مالكيها بالعشيِّ (ثلَّة) بفتح المثلثة وشدِّ اللَّام : جماعة (من الغنم) قال في « النِّهاية » : (الثَّلَّة ـ بالفتح ـ : جماعة الغنم)[٣] . . (إلَّا باتت الملائكة تصلِّي عليهم) أي : تستغفر لهم (حتَّىٰ تصبح) أي : يدخلوا في الصَّباح ، وكذا كلَّ ليلة .

(ابن سعد عن أبي ثفال) واسمه ثمامة ، (عن خاله)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الكبير (١١/٣٢٥) برقم (١٢١٦٦) .

(٢) الطبقات الكبير (١/٤٢٧) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٦٧٤) مادة (ثلل) .

(٤) الطبقات الكبير (١/٤٢٧) .

٨٠١١ ـ « مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَغْدُو عَلَيْهِمْ فَدَّانٌ . . إِلَّا ذَلُّوا » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٠١٢ ـ « مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاصَلُوا . . إِلَّا أَجْرَى ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمُ ٱلرِّزْقَ ، وَكَانُوا فِي كَنَفِ ٱللهِ تَعَالَىٰ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٠١١ ـ (**ما من أهل بيت يغدو عليهم فدَّان**) قال في « المصباح » : (الفدَّان ـ بالتَّثقيل ـ : آلة الحرث ، ويُطلَق على الثَّورَين يُحرَث عليهما في قِران ، والجمع : فَدَادين ، وقد يُخفَّف ، فيُجمَع علىٰ أفدنة وفُدُن)[١] . . (**إلَّا ذلُّوا**) فقلَّما خلوا عن مطالبة الولاة بخراج أو عشر ، فمن أدخل نفسه في ذٰلك . . عرَّضها للذُّلِّ ، وليس هٰذا ذمّاً للزِّراعة ؛ فإنَّها محمودة ؛ لكثرة أكل العوافي منها ، ولا تلازم بين ذلِّ الدُّنيا وحرمان ثواب الآخرة .

(**طب عن أبي أُمامة**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٠١٢ ـ (**ما من أهل بيت واصلوا**) قال المناويُّ : (الصَّوم بأن لم يتعاطَوا مفطراً بين اليومَين ليلاً)[٣] . . (**إلَّا أجرى الله تعالىٰ عليهم الرِّزق ، وكانوا في كنف الله تعالىٰ**) أخذ بظاهره من قال : يحلُّ الوصال ، وللمانعين أن يقولوا : إنَّ المراد : لم يتعاطَوا مفطراً لعدم وجود القوت لا للصَّوم .

(**طب عن ابن عبَّاس**) بإسناد ضعيف[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٥٧) مادة (فدن) .

(٢) المعجم الكبير (٨/٢٩٣) برقم (٨١٢٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٥٩) .

(٤) المعجم الكبير (١١/١١٤) برقم (١١٢٩٥) .

٨٠١٣ ـ « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ » ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٠١٤ ـ « مَا مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا وَفِي ذِرْوَتِهِ شَيْطَانٌ ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا . . فَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْكُمْ كَمَا أَمَرَكُمُ ٱللهُ ، ثُمَّ ٱمْتَهِنُوهَا لِأَنْفُسِكُمْ ؛ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ ٱللهُ » ، . . . .

٨٠١٣ ـ (ما من أيَّام أحبُّ إلى الله تعالىٰ أن يتعبَّد) المصدر المُنسبِك فاعل (أحبُّ) أي : التَّعبُّد (له فيها من عشر ذي الحجَّة) أي : التَّعبُّد في عشر ذي الحجة أحبُّ إلى الله تعالىٰ من التَّعبُّد في غيره ، (يعدل صيام كلِّ يوم منها بصيام سنة) ليس فيها عشر ذي الحجَّة ، (وقيام كلِّ ليلة منها بقيام ليلة القدر) فأعمال الطَّاعات فيه أفضل منها في غيره ، ولهٰذا كان يصوم تسع ذي الحجَّة ؛ كما رواه أحمد [١] .

(ت ، ه عن أبي هريرة) [٢] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٠١٤ ـ (ما من بعير إلَّا وفي ذروته شيطان ، فإذا ركبتموها) أي : الإبل . . (فاذكروا نعمة الله تعالىٰ عليكم كما أمركم الله) في القرآن [٣] ، (ثمَّ امتهنوها لأنفسكم) قال في « القاموس » : (امتهنه : استعمله في المَهنة) [٤] ، والمَهنة ـ بالفتح ـ : الخدمة ؛ (فإنَّما يحمل الله) عزَّ وجلَّ ، فلا تنظروا إلىٰ ظاهر هزالها وعجزها .

---

(١) مسند أحمد (٢٢٧٦٥) عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) سنن الترمذي (٧٥٨) ، سنن ابن ماجه (١٨١٨) .

(٣) وهو قوله تعالىٰ : ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ (الزخرف : ١٣ ـ ١٤) .

(٤) القاموس المحيط (٤/٣٨٧) مادة (مهن) .

حم ، ك عَنْ أَبِي لَاسٍ .

٨٠١٥ ـ « مَا مِنْ بُقْعَةٍ يُذْكَرُ ٱسْمُ ٱللهِ فِيهَا . . إِلَّا ٱسْتَبْشَرَتْ بِذِكْرِ ٱللهِ إِلَىٰ مُنْتَهَاهَا مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ، وَإِلَّا فَخَرَتْ عَلَىٰ مَا حَوْلَهَا مِنْ بِقَاعِ ٱلْأَرْضِ ، وَإِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ إِذَا أَرَادَ ٱلصَّلَاةَ مِنَ ٱلْأَرْضِ . . تَزَخْرَفَتْ لَهُ ٱلْأَرْضُ » ، أَبُو ٱلشَّيْخِ فِي « ٱلْعَظَمَةِ » عَنْ أَنَسٍ .

٨٠١٦ ـ « مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُودٌ إِلَّا يَمَسُّهُ . . . .

وسببه : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم حمل بعض أصحابه علىٰ إبل من إبل الصَّدقة ، فقيل : يا رسول الله ؛ ما نرىٰ أن تحملنا هـٰذه ، فذكره .

(حم ، ك عن أبي لاس) [1] ، وإسناده صحيح .

٨٠١٥ ـ (ما من بقعة يذكر اسم الله فيها . . إلَّا استبشرت بذكر الله إلىٰ منتهاها من سبع أرضين ، وإلَّا فخرت علىٰ ما حولها من بقاع الأرض ، وإنَّ المؤمن إذا أراد الصَّلاة من الأرض) أي : فيها . . (تزخرفت له الأرض) لـٰكنَّه لا يبصر .

(أبو الشَّيخ في) كتاب (« العظمة » عن أنس) بن مالك ، ورواه عنه أيضاً أبو يعلىٰ والبيهقيُّ [2] ، وإسناده حسن .

٨٠١٦ ـ (ما من بني آدم مولود إلَّا يمسُّه) في رواية : « يَنْخَسُهُ » [3]

---

(١) مسند أحمد (١٨٢٢١) ، المستدرك (١٦٣٩) .

(٢) العظمة (١١٧٢) ، مسند أبي يعلىٰ (٤١١٠) ، وأورده المناوي في « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٢/٣٥٩) وعزاه للبيهقي .

(٣) أخرجها ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٧/٣٥٤ ـ ٣٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ٱلشَّيْطَانُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ صَارِخاً مِنْ مَسِّ ٱلشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَٱبْنِهَا » ، خ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٠١٧ ـ « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ ٱلصَّلَاةُ .. إِلَّا ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكُمْ بِٱلْجَمَاعَةِ ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ ٱلذِّئْبُ ٱلْقَاصِيَةَ » ، ....

(الشَّيطان) أي : يطعنه بإصبعه في جنبه (حين يولد فيستهلُّ) أي : يرفع المولود صوته (صارخاً) أي : باكياً (من) ألم (مسِّ الشَّيطان) بإصبعه ، وهـٰذا مطَّرد في كلِّ مولود (غير مريم) بنت عمران (وابنها) روح الله عيسىٰ ؛ فإنَّه ذهب ليطعن فطعن في الحجاب الَّذي في المشيمة ، وهـٰذا الطَّعن ابتداء التَّسلُّط ، فحفظ مريم وابنها ببركة استعاذة أُمِّها ، ولم يكن لمريم ذرِّيَّة غير عيسىٰ .

وفي رواية : « غَيْرَ عِيسَىٰ »(١) ، قال العلقميُّ : (والَّذي يظهر أنَّ بعض الرُّواة حفظ ما لم يحفظه الآخر ، والزِّيادة من الحافظ مقبولة)(٢) .

(خ عن أبي هريرة)(٣) .

❁ ❁ ❁

٨٠١٧ ـ (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصَّلاة) جماعة .. (إلَّا استحوذ عليهم الشَّيطان) أي : غلب عليهم واستولىٰ ، (فعليكم بالجماعة) الزموها ؛ (فإنَّما يأكل الذِّئب) الشَّاة (القاصية) أي : المنفردة عن القطيع البعيدة منه .

يريد : أنَّ الشَّيطان يتسلَّط على الخارج من الجماعة وأهل السُّنَّة .

---

(١) أخرجها البخاري (٣٢٨٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٢) مخطوط .

(٣) صحيح البخاري (٣٤٣١) .

حم ، د ، ن ، حب ، ك عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٠١٨ ـ « مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْراً عِنْدَ ٱللهِ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللهِ » ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٠١٩ ـ « مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا عَبْدٌ ، مَا كَظَمَهَا عَبْدٌ . . إِلَّا مَلأَ ٱللهُ جَوْفَهُ إِيمَاناً » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذَمِّ ٱلْغَضَبِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(حم ، د ، ن ، حب ، ك عن أبي الدَّرداء) بإسناد صحيح[(١)] .

❀ ❀ ❀

٨٠١٨ ـ (ما من جرعة أعظم أجراً عند الله) تعالىٰ (من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله) قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ . . . ﴾ الآية[(٢)] .

(ه عن ابن عمر)[(٣)] .

❀ ❀ ❀

٨٠١٩ ـ (ما من جرعة أحبُّ إلى الله تعالىٰ من جرعة غيظ يكظمها عبد ، ما كظمها عبد . . إلَّا ملأ الله جوفه إيماناً) مجازاة له علىٰ كظم غيظه ، شبَّه جرع غيظه وردَّه إلىٰ باطنه بتجرُّع الماء .

(ابن أبي الدُّنيا في) كتاب (« ذمِّ الغضب » عن ابن عبَّاس)[(٤)] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٢٢١٢٤) ، سنن أبي داوود (٥٤٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/١٠٦ ـ ١٠٧) ، صحيح ابن حبان (١٣١٠) ، المستدرك (٨٥٥) .

(٢) سورة آل عمران : (١٣٤) ، والآية بتمامها : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ .

(٣) سنن ابن ماجه (٤٣٥١) .

(٤) أورده العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (٣١١٣) وعزاه لابن أبي الدنيا .

٨٠٢٠ ـ « مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رفعَا إِلَى ٱللهِ مَا حَفِظَا ، فَيَرَىٰ فِي أَوَّلِ ٱلصَّحِيفَةِ خَيْراً ، وَفِي آخِرِهَا خَيْراً . . إِلَّا قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِمَلَائِكَتِهِ : ٱشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَي ٱلصَّحِيفَةِ » ، ع عَنْ أَنَسٍ .

٨٠٢١ ـ « مَا مِنْ حَافِظَيْنِ يَرْفَعَانِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ بِصَلَاةِ رَجُلٍ مَعَ صَلَاةٍ . . إِلَّا قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : أُشْهِدُكُمَا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَهُمَا » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨٠٢٢ ـ « مَا مِنْ حَاكِمٍ ....

٨٠٢٠ ـ (ما من حافظين رفعا إلى الله ما حفظا ، فيرىٰ في أوَّل الصَّحيفة خيراً ، وفي آخرها خيراً) لفظ رواية البزَّار : « ٱسْتِغْفَاراً » بدل (خيراً) في الموضعَين . . (إلَّا قال الله تعالىٰ لملائكته : اشهدوا أنِّي قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصَّحيفة) من السَّيِّئات .

(ع) والبزَّار (عن أنس)[1] .

❁ ❁ ❁

٨٠٢١ ـ (ما من حافظين يرفعان إلى الله تعالىٰ بصلاة رجل) قال المناويُّ : (الباء زائدة)[2] ، (مع صلاة . . إلَّا قال الله تعالىٰ : أُشهدكما أنِّي قد غفرت لعبدي ما بينهما) أي : من الصَّغائر .

(هب عن أنس) بن مالك[3] .

❁ ❁ ❁

٨٠٢٢ ـ (ما من حاكم) نكرة في سياق النَّفي ، فيشمل العادل وغيره

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (٢٧٧٥) ، مسند البزار (٦٦٩٦) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٠) .
(٣) شعب الإيمان (٢٥٦٣) .

يَحْكُمُ بَيْنَ ٱلنَّاسِ . . إِلَّا يُحْشَرُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّىٰ يَقِفَهُ عَلَىٰ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى ٱللهِ ، فَإِنْ قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : أَلْقِهِ . . أَلْقَاهُ فِي مَهْوًىٰ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً » ، حم ، هق عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٠٢٣ ـ « مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُونُ عَلَيْهَا ٱلْعَبْدُ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِداً يُعَفِّرُ وَجْهَهُ فِي ٱلتُّرَابِ » ، طس عَنْ حُذَيْفَةَ .

٨٠٢٤ ـ « مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ ٱلْعِلْمِ ....

(يحكم بين النَّاس . . إلَّا يحشر يوم القيامة وملك) بفتح اللَّام (آخذ بقفاه حتَّىٰ يقفه علىٰ جهنَّم ، ثمَّ يرفع رأسه إلى الله ، فإن قال الله تعالىٰ : ألقه) أي : في جهنَّم . . (ألقاه في مهوىً أربعين خريفاً) أي : عاماً ، قال المناويُّ : (والعرب كانت تؤرِّخ أعوامهم بالخريف ؛ لأنَّه أوان قطافهم ، وذكر الأربعين للتَّكثير لا للتَّحديد)[1] .

(حم ، هق عن ابن مسعود)[2] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٠٢٣ ـ (ما من حالة يكون عليها العبد أحبُّ إلى الله تعالىٰ من أن يراه ساجداً يعفر وجهه في التُّراب) أي : من أن يراه يصلِّي حال كونه خاضعاً لله تعالىٰ ذليلاً .

(طس عن حذيفة)[3] .

❁ ❁ ❁

٨٠٢٤ ـ (ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم) الشَّرعيِّ ابتغاء

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٠) .

(٢) مسند أحمد (٤١٧٨) ، السنن الكبير (٢٠١٩٧) .

(٣) المعجم الأوسط (٦٠٧٢) .

إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ ٱلْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً بِمَا يَصْنَعُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ » ، حم ، ه ، حب ، ك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ .

٨٠٢٥ ـ « مَا مِنْ دَابَّةٍ ـ طَائِرٍ وَلَا غَيْرِهِ ـ يُقْتَلُ بِغَيْرِ حَقٍّ . . إِلَّا سَيُخَاصِمُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٠٢٦ ـ « مَا مِنْ دُعَاءٍ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ أَنْ يَقُولَ ٱلْعَبْدُ : ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ رَحْمَةً عَامَّةً » ، . . . .

وجه الله تعالىٰ . . (**إلَّا وضعت له الملائكة أجنحتها رضاً بما يصنع حتَّىٰ يرجع**) إلىٰ بيته .

(**حم ، ه ، حب ، ك عن صفوان بن عسَّال**)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٠٢٥ ـ (**ما من دابَّة ـ طائر ولا غيره ـ يقتل بغير حقٍّ . . إلَّا سيخاصمه**) أي : يخاصم قاتله (**يوم القيامة**) أي : ويقتصُّ له منه .

(**طب عن ابن عمرو**) بن العاص[٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٠٢٦ ـ (**ما من دعاء أحبُّ إلى الله تعالىٰ من أن يقول العبد : اللَّهمَّ ارحم أُمَّة محمَّد رحمة عامَّة**) قال المناويُّ : (أي : للدُّنيا والآخرة ، أو للمرحومين ، والمراد بأُمَّته هنا : من اقتدىٰ به وكان له باقتفاء آثاره مزيد اختصاص ، فلا ينافي أنَّ البعض يُعذَّب قطعاً)[٣] .

---

(١) مسند أحمد (١٨٣٧٩) ، سنن ابن ماجه (٢٣٧) ، صحيح ابن حبان (٨٢٧) ، المستدرك (٣٤٣) .

(٢) المعجم الكبير (١٣/٤٦٧) برقم (١٤٣٣١) من الجزء المفقود .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٠) .

خط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٠٢٧ ـ « مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا ٱلْعَبْدُ أَفْضَلُ مِنَ : ٱللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ ٱلْمُعَافَاةَ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٠٢٨ ـ « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ ٱللهُ لِصَاحِبِهِ ٱلْعُقُوبَةَ فِي ٱلدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ ٱلرَّحِمِ » ، حم ، خد ، د ، ت ، ه ، حب ، ك عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

(خط عن أبي هريرة)[١] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٠٢٧ ـ (ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من) قول : (اللَّهمَّ إنِّي أسألك المعافاة في الدُّنيا والآخرة) .

(ه عن أبي هريرة)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٠٢٨ ـ (ما من ذنب أجدر) بسكون الجيم ؛ أي : أحقُّ ، وفي رواية : « أَحْرَىٰ » (أن يعجِّل الله) تعالىٰ (لصاحبه العقوبة في الدُّنيا مع ما يدَّخر له في الآخرة) من العذاب (من البغي وقطيعة الرَّحم) قال العلقميُّ : (ولا خلاف أنَّ صلة الرَّحم واجبة في الجملة ، وقطيعتها معصية كبيرة)[٤] .

(حم ، خد ، د ، ت ، ه ، حب ، ك عن أبي بكرة)[٥] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) تاريخ بغداد (٦/١٥٥) . (٢) سنن ابن ماجه (٤٠٠٥) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٤٧٤) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٢) مخطوط .

(٥) مسند أحمد (٢٠٧٢٦) ، الأدب المفرد (٢٩) ، سنن أبي داوود (٤٨٦٦) ، سنن الترمذي (٢٥١١) ، سنن ابن ماجه (٤٣٧٣) ، صحيح ابن حبان (٧٥١) ، المستدرك (٣٣٩٨) .

٨٠٢٩ ـ « مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِصَاحِبِهِ ٱلْعُقُوبَةَ فِي ٱلدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنْ قَطِيعَةِ ٱلرَّحِمِ وَٱلْخِيَانَةِ وَٱلْكَذِبِ ، وَإِنَّ أَعْجَلَ ٱلطَّاعَةِ ثَوَاباً لَصِلَةُ ٱلرَّحِمِ ، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ لَيَكُونُوا فَجَرَةً فَتَنْمُو أَمْوَالُهُمْ وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا » ، طب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٨٠٣٠ ـ « مَا مِنْ ذَنْبٍ بَعْدَ ٱلشِّرْكِ أَعْظَمُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ نُطْفَةٍ وَضَعَهَا رَجُلٌ فِي رَحِمٍ لَا يَحِلُّ لَهُ » ، . . . .

٨٠٢٩ ـ (ما من ذنب أجدر أن يعجِّل الله تعالىٰ لصاحبه العقوبة في الدُّنيا مع ما يدَّخر له في الآخرة) من العقوبة أيضاً (من قطيعة الرَّحم) أي : القرابة بنحو إساءة أو هجر ، (والخيانة) في شيء ممَّا اؤتمن عليه من حقِّ الحقِّ أو الخلق ، (والكذب) أي : لغير مصلحة .

(وإنَّ أعجل الطَّاعة ثواباً لصلة الرَّحم) وحقيقة الصِّلة : العطف والرَّحمة ، (حتَّىٰ إنَّ أهل البيت ليكونوا) بحذف النُّون تخفيفاً في أكثر النُّسخ (فجرة فتنمو أموالهم ويكثر عددهم إذا تواصلوا) أي : عطف بعضهم علىٰ بعض ، ورحم بعضهم بعضاً .

(طب عن أبي بكرة)[1] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٠٣٠ ـ (ما من ذنب بعد الشِّرك) يعني : الكفر (أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحلُّ له) وقضيَّته : أنَّ الزِّنا أكبر الكبائر بعد الكفر ، لٰكن في أحاديث أصحَّ من هٰذا : أنَّ أكبرها بعده القتل[2] .

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٤٧٩) وعزاه للطبراني .

(٢) منها ما أخرجه البخاري (٤٤٧٧) ، ومسلم (٨٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والبخاري (٤٨١٠) ، ومسلم (١٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والبخاري (٥٩٧٧) ، ومسلم بعد الحديث (٨٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا عَنِ ٱلْهَيْثَمِ بْنِ مَالِكٍ ٱلطَّائِيِّ .

٨٠٣١ ـ « مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَلَهُ عِنْدَ ٱللهِ تَوْبَةٌ إِلَّا سُوءُ ٱلْخُلُقِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتُوبُ مِنْ ذَنْبٍ . . إِلَّا رَجَعَ إِلَىٰ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْهُ » ، أَبُو ٱلْفَتْحِ ٱلصَّابُونِيُّ فِي « ٱلْأَرْبَعِينَ » عَنْ عَائِشَةَ .

٨٠٣٢ ـ « مَا مِنْ ذِي غِنىً إِلَّا سَيَوَدُّ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُوتِيَ مِنَ ٱلدُّنْيَا قُوتاً » ، هَنَّادٌ عَنْ أَنَسٍ .

٨٠٣٣ ـ « مَا مِنْ رَاكِبٍ يَخْلُو فِي مَسِيرِهِ بِٱللهِ وَذِكْرِهِ . . إِلَّا رَدِفَهُ مَلَكٌ ،

(ابن أبي الدُّنيا عن الهيثم بن مالك الطَّائيِّ)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٠٣١ ـ (ما من ذنب إلَّا وله عند الله توبة إلَّا سوء الخلق ؛ فإنَّه) أي : فإنَّ صاحبه (لا يتوب من ذنب . . إلَّا رجع إلىٰ ما هو شرٌّ منه) .

(أبو الفتح الصَّابونيُّ في) كتاب (« الأربعين » عن عائشة) ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٠٣٢ ـ (ما من ذي غنىً) أي : صاحب مال (إلَّا سيودُّ يوم القيامة) أي : يحبُّ (لو كان إنَّما أُوتي من الدُّنيا قوتاً) أي : بقدر ما يقتات ؛ لِما يحصل له من مشقَّة المحاسبة .

وفيه تفضيل الفقر على الغنىٰ .

(هنَّاد) في « الزُّهد » (عن أنس)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٠٣٣ ـ (ما من راكب يخلو في مسيره بالله وذكره . . إلَّا ردفه ملك) أي :

---

(١) الورع (١٣٦) .

(٢) الزهد (٥٩٦) .

وَلَا يَخْلُو بِشِعْرٍ وَنَحْوِهِ . . إِلَّا كَانَ رِدْفَهُ شَيْطَانٌ » ، طب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٨٠٣٤ ـ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَىٰ جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِٱللَّهِ شَيْئاً . . إِلَّا شَفَّعَهُمُ ٱللَّهُ فِيهِ » ، . . . .

ركب معه خلفه ليحفظه ، (ولا يخلو بشعر) بكسر فسكون (ونحوه) كحكايات مضحكة . . (إلّا كان ردفه شيطان) لأنَّ القلب الخالي عن الذِّكر محلُّ استقرار الشَّيطان ، والشِّعر قرآنه ؛ كما في حديث[١] .

(طب عن عقبة بن عامر)[٢] ، وإسناده ـ كما قال المنذريُّ ـ حسن[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٠٣٤ ـ (ما من رجل مسلم) وكذا الأنثىٰ والخنثىٰ (يموت فيقوم علىٰ جنازته) يعني : يصلِّي عليه (أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً . . إلّا شفَّعهم الله فيه) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : وفي رواية : « مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِئَةً ، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ . . إِلَّا شَفَّعَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهِ »[٤] ، وفي حديث آخر : « ثَلَاثُ صُفُوفٍ » رواه أصحاب « السُّنن »[٥] .

قال القاضي عياض : هٰذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذٰلك ، فأجاب كلَّ إنسان عن سؤاله ، هٰذا كلام القاضي[٦] .

ويحتمل : أن يكون النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أُخبِر بقَبول شفاعة مئة

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١١/٨٤ ـ ٨٥) برقم (١١١٨١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المعجم الكبير (١٧/٣٢٤) برقم (٨٩٥) .

(٣) الترغيب والترهيب (٤٥٥٨) .

(٤) أخرجها مسلم (٩٤٧) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) سنن أبي داوود (٣١٥٨) ، سنن الترمذي (١٠٢٨) ، سنن ابن ماجه (١٥٧٥) عن سيدنا مالك بن هبيرة رضي الله عنه .

(٦) إكمال المعلم (٣/٤٠٧) .

حم ، م ، د عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٠٣٥ ـ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْساً . . إِلَّا كَتَبَ ٱللهُ لَهُ مِنَ ٱلْأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَٰلِكَ ٱلْغَرْسِ » ، حم عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٨٠٣٦ ـ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ . . إِلَّا

فأخبر به ، ثمَّ أُخبِر بقَبول شفاعة أربعين ، ثمَّ ثلاثة صفوف وإن قلَّ عددهم فأخبر به .

ويحتمل أيضاً أن يُقال : هٰذا مفهوم عدد ، ولا يحتجُّ به جماهير الأُصوليّين ، فلا يلزم من الإخبار عن قَبول شفاعة مئة منع قَبول شفاعة ما دون ذٰلك ، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف)[١] .

(حم ، م ، د عن ابن عبَّاس)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٠٣٥ ـ (ما من رجل يغرس غرساً . . إلَّا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذٰلك الغرس) قال المناويُّ : (قضيَّته : أنَّ أجر ذٰلك يستمرُّ ما دام الغرس مأكولاً منه وإن مات غارسه ، أو انتقل ملكه عنه)[٣] .

(حم عن أبي أيُّوب) الأنصاريِّ بإسناد صحيح[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٠٣٦ ـ (ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدَّق به . . إلَّا

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٢) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٧/٧) .
(٢) مسند أحمد (٢٥٥٠) ، صحيح مسلم (٩٤٨) ، سنن أبي داوود (٣١٦٢) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦١) .
(٤) مسند أحمد (٢٤٠٠٣) .

رَفَعَهُ ٱللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً » ، حم ، ت ، ه عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٠٣٧ ـ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُجْرَحُ فِي جَسَدِهِ جِرَاحَةً فَيَتَصَدَّقُ بِهَا .. إِلَّا كَفَّرَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ مِثْلَ مَا تَصَدَّقَ » ، حم ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ عُبَادَةَ .

٨٠٣٨ ـ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً .. إِلَّا خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، وَمَنْ أَتَاهُ مُصْبِحاً .. خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّىٰ يُمْسِيَ » ، ....

رفعه الله به درجة ، وحطَّ عنه به خطيئة) قال المناويُّ : (أي : إذا جنىٰ إنسان علىٰ آخر جناية فعفا عنه لوجه الله تعالىٰ .. نال هٰذا الثَّواب .

وسببه : أنَّ رجلاً قلع سنَّ رجل ، فاستعدىٰ ، فذكر له ذٰلك ، فعفا عنه)[1] .

(حم ، ت ، ه عن أبي الدَّرداء)[2] .

❀ ❀ ❀

٨٠٣٧ ـ (ما من رجل) أي : مسلم (يجرح) بالبناء للمفعول (في جسده جراحة) بالنَّصب ، مفعولاً مطلقاً (فيتصدَّق بها) بأن يعفو عن الجاني .. (إلَّا كفَّر الله تعالىٰ عنه) من ذنوبه (مثل ما تصدَّق) به جزاء وفاقاً .

(حم ، والضِّياء عن عبادة) بن الصَّامت[3] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٠٣٨ ـ (ما من رجل يعود مريضاً ممسياً .. إلَّا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتَّىٰ يصبح) أي : يدخل في الصَّباح ، (ومن أتاه مصبحاً .. خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتَّىٰ يمسي) .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦١) .

(٢) مسند أحمد (٢٨١٨١) ، سنن الترمذي (١٣٩٣) ، سنن ابن ماجه (٢٨١٨) .

(٣) مسند أحمد (٢٣١٤١) ، الأحاديث المختارة (٨/٢٩٩ ـ ٣٠٠) .

د ، ك عَنْ عَلِيٍّ .

٨٠٣٩ ـ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَٰلِكَ . . إِلَّا أَتَى ٱللهَ مَغْلُولاً يَدُهُ إِلَىٰ عُنُقِهِ ، فَكَّهُ بِرُّهُ ، أَوْ أَوْثَقَهُ إِثْمُهُ ؛ أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٠٤٠ ـ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَأْتِي قَوْماً وَيُوَسِّعُونَ لَهُ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ . . إِلَّا كَانَ حَقّاً عَلَى ٱللهِ رِضَاهُمْ » ، طب عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

(د ، ك عن عليّ) بن أبي طالب [(١)] .

❀ ❀ ❀

٨٠٣٩ ـ (ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذٰلك . . إلَّا أتى الله مغلولاً يده) مرفوعاً بـ (مغلولاً) (إلىٰ عنقه ، فكَّه برُّه ، أو أوثقه إثمه ؛ أوَّلها) أي : الإمارة (ملامة ، وأوسطها ندامة) أي : يلوم نفسه ثمَّ يندم ، (وآخرها خزي يوم القيامة) إلَّا من وفَّقه الله فعدل في رعيَّته ؛ فإنَّ الله تعالىٰ يظلُّه في ظلِّ عرشه يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه .

(حم عن أبي أُمامة) [(٢)] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٠٤٠ ـ (ما من رجل يأتي قوماً ويوسِّعون له) في المجلس الَّذي هم فيه (حتَّىٰ يرضىٰ) يحتمل الغاية والتَّعليل . . (إلَّا كان حقّاً على الله رضاهم) قال المناويُّ : (الحقُّ بمعنى : الواجب بحسب الوعد أو الإخبار) [(٣)] .

(طب عن أبي موسىٰ) بإسناد ضعيف [(٤)] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن أبي داوود (٣٠٩١) ، المستدرك (١٢٧٦) .

(٢) مسند أحمد (٢٢٧٣١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٢) .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢٩٤٩) وعزاه للطبراني .

٨٠٤١ ـ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَاظَمُ فِي نَفْسِهِ ، وَيَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ . . إِلَّا لَقِيَ ٱللهَ تَعَالَىٰ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ، حم ، خد ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٠٤٢ ـ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُنْعِشُ بِلِسَانِهِ حَقّاً فَعُمِلَ بِهِ بَعْدَهُ . . إِلَّا جَرَىٰ عَلَيْهِ أَجْرُهُ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ ، ثُمَّ وَفَّاهُ ٱللهُ ثَوَابَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم عَنْ أَنَسٍ .

٨٠٤٣ ـ « مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ وَالِدَيْهِ . . . .

٨٠٤١ ـ (ما من رجل يتعاظم في نفسه ، ويختال في مشيته) قال المناويُّ : (في غير الحرب)[١] . . (إلَّا لقي الله تعالىٰ) يوم القيامة ، أو بالموت (وهو عليه غضبان) أي : ما لم يرجع عن التَّعاظم والاختيال .

(حم ، خد ، ك عن ابن عمر) بن الخطَّاب بإسناد صحيح[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٠٤٢ ـ (ما من رجل ينعش) أي : يحيي (بلسانه حقّاً فعمل به بعده) أي : بعد موته . . (إلَّا جرىٰ عليه أجره إلىٰ يوم القيامة) أي : ما دام يعمل به ، (ثمَّ وفَّاه الله ثوابه يوم القيامة) قال الطِّيبيُّ : (المستثنىٰ منه مقدَّر ؛ أي : ما من إنسان متَّصف بهٰذه الصِّفة كان علىٰ حال من الأحوال . . إلَّا علىٰ هٰذه الحالة)[٣] .

(حم عن أنس)[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٠٤٣ ـ (ما من رجل ينظر إلىٰ وجه والديه) أي : أصلَيه المسلمَين وإن عليا

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٦٢/٢) .

(٢) مسند أحمد (٦١٠٣) ، الأدب المفرد (٥٤٩) ، المستدرك (٢٠١) .

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (١٥/٣) .

(٤) مسند أحمد (١٤٠١١) .

نَظْرَةَ رَحْمَةٍ . . إِلَّا كَتَبَ ٱللهُ لَهُ بِهَا حَجَّةً مَقْبُولَةً مَبْرُورَةً » ، ٱلرَّافِعِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٠٤٤ ـ « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِئَةٌ . . إِلَّا غُفِرَ لَهُ » ، طب ، حل عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٠٤٥ ـ « مَا مِنْ سَاعَةٍ تَمُرُّ بِٱبْنِ آدَمَ لَمْ يَذْكُرِ ٱللهَ فِيهَا . . إِلَّا حَسِرَ عَلَيْهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، . . . .

(نظرة رحمة . . إلَّا كتب الله) أي : قدَّر ، أو أمر الملائكة أن تكتب (له بها حجَّة مقبولة مبرورة) أي : ثواباً مثل ثوابها .

(الرَّافعيُّ) في « تاريخ قَزوين » (عن ابن عبَّاس)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٠٤٤ ـ (ما من رجل) يعني : إنساناً ميّتاً ولو أنثىٰ (يصلِّي عليه مئة . . إلَّا غفر له) تقدَّم الجمع بين الرِّوايات[٢] .

(طب ، حل عن ابن عمر)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٠٤٥ ـ (ما من ساعة تمرُّ بابن آدم) من عمره (لم يذكر الله) تعالىٰ (فيها) بلسانه ولا بقلبه . . (إلَّا حسر عليها يوم القيامة) قال المناويُّ : (أي : قبل دخول الجنَّة ؛ لأنَّها لا حسرة فيها)[٤] .

---

(١) التدوين في أخبار قزوين (٤٢٣/٣) .

(٢) يُنظر ما تقدم قريباً (١٤٦/٩ ـ ١٤٧) .

(٣) المعجم الكبير (١٩٠/١) برقم (٥٠٣) ، حلية الأولياء (٣٩١/٨) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٦٢/٢) .

حل ، هب عَنْ عَائِشَةَ .

٨٠٤٦ ـ « مَا مِنْ شَيْءٍ فِي ٱلْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ ٱلْخُلُقِ » ، حم ، د عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٠٤٧ ـ « مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي ٱلْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ ٱلْخُلُقِ ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ ٱلْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ ٱلصَّوْمِ وَٱلصَّلَاةِ » ، ت عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٠٤٨ ـ « مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ ٱلْمُؤْمِنَ فِي جَسَدِهِ يُؤْذِيهِ . . . .

(حل ، هب عن عائشة)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٠٤٦ ـ (ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق) بضمَّتَين .

(حم ، د عن أبي الدَّرداء)[٢] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٠٤٧ ـ (ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإنَّ صاحب حسن الخلق ليبلغ به) أي : بحسن خلقه (درجة صاحب الصَّوم والصَّلاة) قال الطِّيبيُّ : (المراد به : نوافلهما)[٣] .

(ت عن أبي الدَّرداء)[٤] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٨٠٤٨ ـ (ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه) فيصبر ويحتسب ؛

---

(١) حلية الأولياء (٣٦١/٥ ـ ٣٦٢) ، شعب الإيمان (٥٠٨) .

(٢) مسند أحمد (٢٨١٦٥) ، سنن أبي داوود (٤٧٦٦) .

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (٢٤٩/٩) .

(٤) سنن الترمذي (٢٠٠٣) .

إِلَّا كَفَّرَ ٱللهُ عَنْهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ » ، حم ، ك عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٨٠٤٩ ـ « مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ ٱللهِ إِلَّا كَفَرَةَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنْسِ » ، طب عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ .

٨٠٥٠ ـ « مَا مِنْ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ شَابٍّ تَائِبٍ ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضُ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ شَيْخٍ مُقِيمٍ عَلَىٰ مَعَاصِيهِ ، وَمَا فِي ٱلْحَسَنَاتِ حَسَنَةٌ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ حَسَنَةٍ تُعْمَلُ ....

كما في رواية[١] . . (إلَّا كفَّر الله عنه به من سيِّئاته) حتَّىٰ يلقىٰ ربَّه طاهراً مطهَّراً ، فالمصائب تخفِّف الأثقال يوم القيامة .

(حم ، ك عن معاوية)[٢] ، وإسناده صحيح .

٨٠٤٩ ـ (ما من شيء إلَّا يعلم أنِّي رسول الله) هو شامل لجميع المخلوقات (إلَّا كفرة الجنِّ والإنس) .

(طب عن يعلى بن مرَّة)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٤] .

٨٠٥٠ ـ (ما من شيء أحبُّ إلى الله تعالىٰ من شابٍّ تائب) أو شابَّة تائبة ، (وما من شيء أبغض إلى الله تعالىٰ من شيخ مقيم) أي : مصرٍّ (علىٰ معاصيه) أو شيخة كذٰلك ، (وما في الحسنات حسنة أحبُّ إلى الله تعالىٰ من حسنة تعمل

---

(١) أخرجها الترمذي (٢٤٠١) ، والنسائي في « السنن الكبير » (١١٣٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد (١٧١٧٣) ، المستدرك (١٢٩٧) .

(٣) المعجم الكبير (٢٢/٢٦١ ـ ٢٦٢) برقم (٦٧٢) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٤٥٣) مخطوط .

فِي لَيْلَةِ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، وَمَا مِنَ ٱلذُّنُوبِ ذَنْبٌ أَبْغَضُ إِلَى ٱللهِ مِنْ ذَنْبٍ يُعْمَلُ فِي لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ » ، أَبُو ٱلْمُظَفَّرِ ٱلسَّمْعَانِيُّ فِي « أَمَالِيهِ » عَنْ سَلْمَانَ .

٨٠٥١ ـ « مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ ٱلْعِبَادُ . . إِلَّا مُنَادٍ يُنَادِي : سُبْحَانَ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ » ، ت عَنِ ٱلزُّبَيْرِ .

في ليلة جمعة أو يوم جمعة ، وما من الذُّنوب ذنب أبغض إلى الله) تعالىٰ (من ذنب يعمل في ليلة الجمعة أو يوم الجمعة) فعقاب ذٰلك الذَّنب المفعول فيهما أشدُّ منه لو فُعِل في غيرهما .

(أبو المظفَّر السَّمعانيُّ في « أماليه » عن سلمان) الفارسيِّ .

❀ ❀ ❀

٨٠٥١ ـ (ما من صباح يصبح العباد) (صباح) اسم (ما) مجرور بـ (من) الزَّائدة ، و(يصبح العباد) خبرها ، والرَّابط مقدَّر ؛ أي : يصبح العباد فيه ، ولا يضرُّ توقُّف المعنىٰ علىٰ ما بعد (إلَّا) لأنَّ الحال قد يتوقَّف المعنىٰ عليه . . (إلَّا منادٍ) مبتدأ ، والواو مقدَّرة ، وفي نسخة : (إلَّا ومنادٍ)[(١)] ، (ينادي) من الملائكة : (سبحان الملك القدُّوس) قال المناويُّ : (وفي رواية : « سَبِّحُوا ٱلْمَلِكَ ٱلْقُدُّوسَ »[(٢)] ؛ أي : نزِّهوا عن النَّقائص من تنزَّه عنها ، أو قولوا : سبحان الملك القدُّوس ؛ أي : الطَّاهر المُنزَّه عن كلِّ عيب ونقص)[(٣)] .

(ت عن الزُّبير)[(٤)] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الجامع الصغير (ق/٢٨١) مخطوط ، نسخة مكتبة نور عثمانية برقم (٧٦٠) .
(٢) أخرجها الترمذي (٣٥٦٩) طبعة دار الغرب الإسلامي عن سيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنه .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٦٣) .
(٤) سنن الترمذي (٣٥٦٩) .

٨٠٥٢ ـ « مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ ٱلْعِبَادُ . . إِلَّا صَارِخٌ يَصْرُخُ : أَيُّهَا ٱلْخَلَائِقُ ؛ سَبِّحُوا ٱلْمَلِكَ ٱلْقُدُّوسَ » ، ع ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنِ ٱلزُّبَيْرِ .

٨٠٥٣ ـ « مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُهُ ٱلْعِبَادُ . . إِلَّا وَصَارِخٌ يَصْرُخُ : يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ ؛ لِدُوا لِلتُّرَابِ ، وَٱجْمَعُوا لِلْفَنَاءِ ، وَٱبْنُوا لِلْخَرَابِ » ، هب عَنِ ٱلزُّبَيْرِ .

٨٠٥٤ ـ « مَا مِنْ صَبَاحٍ وَلَا رَوَاحٍ . . إِلَّا وَبِقَاعُ ٱلْأَرْضِ يُنَادِي بَعْضُهَا بَعْضاً : . . . .

٨٠٥٢ ـ (ما من صباح يصبح العباد . . إلَّا صارخ يصرخ) من الملائكة ؛ أي : يصوِّت فيه بأعلىٰ صوته : (أيُّها الخلائق ؛ سبِّحوا الملك القدُّوس) ربَّ الملائكة والرُّوح ، ما بعد (إلَّا) جملة حاليَّة ، والواو مقدَّرة .

(ع ، وابن السُّنِّيِّ) في « عمل يوم وليلة » (عن الزُّبير) بن العوَّام [١] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٠٥٣ ـ (ما من صباح يصبحه العباد . . إلَّا وصارخ يصرخ : يا أيُّها النَّاس ؛ لدوا للتُّراب ، واجمعوا للفناء ، وابنوا للخراب) قال المناويُّ : (اللَّام في الثَّلاثة لام العاقبة ، ونبَّه به علىٰ أنَّه لا ينبغي جمع المال إلَّا بقدر الحاجة ، ولا بناء مسكن إلَّا بقدر ما يدفع الضَّرورة ، وما عداه مفسد للدِّين) [٢] .

(هب عن الزُّبير) [٣] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٠٥٤ ـ (ما من صباح ولا رواح . . إلَّا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً :

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (٦٨٥) ، عمل اليوم والليلة (٦٢) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٣) .

(٣) شعب الإيمان (١٠٢٤٦) .

يا جارةُ ؛ هَلْ مَرَّ بِكِ ٱلْيومَ عَبْدٌ صَالِحٌ صَلَّىٰ عَلَيْكِ أَوْ ذَكَرَ ٱللهَ ؟ فَإِنْ قَالَتْ : نَعَمْ . . رَأَتْ أَنَّ لَهَا بِذَٰلِكَ فَضْلاً » ، طس ، حل عَنْ أَنَسٍ .

٨٠٥٥ ـ « مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلُ مِنْ قَوْلٍ » ، هب عَنْ جَابِرٍ .

٨٠٥٦ ـ « مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ مِنْ قَوْلِ ٱلْحَقِّ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٠٥٧ ـ « مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ » ، . . . .

يا جارة ؛ هل مرَّ بك اليوم عبد صالح صلَّىٰ عليك أو ذكر الله ؟ فإن قالت : نعم . . رأت أنَّ لها بذٰلك فضلاً) علىٰ غيرها .

(طس ، حل عن أنس)[1] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٠٥٥ ـ (ما من صدقة أفضل من قول) بالتَّنوين ؛ أي : من لفظ يُدفَع به عن محترم ، أو يشفع له .

(هب عن جابر)[2] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٠٥٦ ـ (ما من صدقة أحبُّ إلى الله) تعالىٰ (من قول الحقِّ) من نحو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر .

(هب عن أبي هريرة)[3] .

❀ ❀ ❀

٨٠٥٧ ـ (ما من صلاة مفروضة إلَّا وبين يديها ركعتان) فيه ندب الرَّواتب القبليَّة للفرائض .

---

(١) المعجم الأوسط (٥٦٦) ، حلية الأولياء (٦/١٧٤ ـ ١٧٥) .

(٢) شعب الإيمان (٧٢٨٠) .

(٣) شعب الإيمان (٧٢٨١) .

حب ، طب عَنِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ .

٨٠٥٨ ـ « مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَٱلَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّىٰ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ » ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٨٠٥٩ ـ « مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا يَنْقُصُ ٱلْخَيْرُ فِيهِ ، وَيَزِيدُ ٱلشَّرُّ » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٠٦٠ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلهِ سَجْدَةً . . إِلَّا رَفَعَهُ ٱللهُ . . . .

(حب ، طب عن ابن الزُّبير) بن العوَّام [١] .

❀ ❀ ❀

٨٠٥٨ ـ (ما من عام إلَّا والَّذي بعده شرٌّ منه حتَّىٰ تلقوا ربَّكم) يعني : غالباً .

(ت عن أنس) بن مالك [٢] .

❀ ❀ ❀

٨٠٥٩ ـ (ما من عام إلَّا ينقص الخير فيه ، ويزيد الشَّرُّ) أي : تقلُّ فيه الطَّاعات ، وتكثر فيه المعاصي ، قال المناويُّ : (قيل للحسن : فهٰذا ابن عبد العزيز بعد الحجَّاج ؟ قال : لا بدَّ للزَّمان من تنفيس) [٣] .

(طب عن أبي الدَّرداء) .

❀ ❀ ❀

٨٠٦٠ ـ (ما من عبد يسجد لله سجدة) أي : في الصَّلاة . . (إلَّا رفعه الله

---

(١) صحيح ابن حبان (١٥٢٩) ، المعجم الكبير (١٤/٢٦١) برقم (١٤٨٩٩) من الجزء المفقود .

(٢) سنن الترمذي (٢٢٠٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٣) ، والأثر أخرجه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (١٩٥٠) .

بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » ، حم ، ت ، ن ، حب عَنْ ثَوْبَانَ .

٨٠٦١ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ ٱلْغَيْبِ . . إِلَّا قَالَ ٱلْمَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلٍ » ، م ، د عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٠٦٢ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي ٱلدُّنْيَا ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ . . إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ » ، . . . .

بها درجة ، وحطَّ عنه بها خطيئة) زاد في رواية : « وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً »[١] .

(**حم ، ت ، ن ، حب عن ثوبان**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٠٦١ ـ (**ما من عبد مسلم**) المراد : إنسان مسلم (**يدعو لأخيه**) في الدِّين وإن لم يكن من النَّسب (**بظهر الغيب**) أي : في غيبة المدعوِّ له ؛ أي : بحيث لا يعلم وإن كان حاضراً في المجلس . . (**إلَّا قال الملك**) زاد في رواية : « ٱلْمُوَكَّلُ بِهِ »[٣] : (**ولك بمثل**) بكسر الميم وسكون المثلَّثة على الأشهر ـ ورُوي : بفتحهما ـ وتنوينه عوض من المضاف إليه ، والباء زائدة ؛ أي : ولك مثل ما طلبته له .

(**م ، د عن أبي الدَّرداء**)[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٠٦٢ ـ (**ما من عبد يمرُّ بقبر رجل**) أي : إنسان (**كان يعرفه في الدُّنيا ، فيسلِّم عليه . . إلَّا عرفه وردَّ عليه السَّلام**) ولا مانع من خلق هـٰذا الإدراك بردِّ الرُّوح في بعض بدنه .

---

(١) أخرجها أحمد (٢١٨٥٢) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد (٢٢٨٤٦) ، سنن الترمذي (٣٨٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٢٢٨) ، صحيح ابن حبان (٨٧) .

(٣) أخرجها مسلم (٢٧٣٢/٨٧) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٢٧٣٢) ، سنن أبي داوود (١٥٢٩) .

خط ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٠٦٣ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ يُصْرَعُ صَرْعَةً مِنْ مَرَضٍ . . إِلَّا بَعَثَهُ ٱللهُ مِنْهَا طَاهِراً » ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٠٦٤ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ ٱللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ . . . .

قال المناويُّ : (وقوله : « يعرفه » يُفهَم منه أنَّه إذا لم يعرفه لا يردُّ ، وهو غير مراد ؛ فقد أخرجه ابن أبي الدُّنيا وزاد : « وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ . . رَدَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامَ »)[١] .

(خط ، وابن عساكر عن أبي هريرة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٠٦٣ ـ (ما من عبد يصرع صرعة من مرض . . إلَّا بعثه الله منها طاهراً) لأنَّ المرض يكفِّر الذُّنوب .

(طب ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن أبي أُمامة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٠٦٤ ـ (ما من عبد يسترعيه الله رعيَّة) أي : يفوِّض إليه رعاية رعيَّة ؛ بأن ينصِّبه على القيام بمصالحهم ، وجملة : (يموت) خبر (ما) (يوم) ظرف لما قبله (يموت) في محل جرٍّ بإضافة (يوم) إليه (وهو غاشٌّ) أي : خائن (لرعيَّته) قال المناويُّ : (المراد من « يوم يموت » : وقت إزهاق روحه وما قبله من حالة لا تُقبَل فيها التَّوبة) انتهىٰ[٤] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٤) ، والحديث أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٨٨٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً من طريق ابن أبي الدنيا .

(٢) تاريخ بغداد (٦/١٣٥) ، تاريخ دمشق (١٠/٣٨٠) .

(٣) المعجم الكبير (٨/٩٧ ـ ٩٨) برقم (٧٤٨٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٤) .

إِلَّا حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ » ، ق عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٨٠٦٥ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُبُ خُطْبَةً .. إِلَّا ٱللَّهُ سَائِلُهُ عَنْهَا مَا أَرَادَ بِهَا » ، هب عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً .

٨٠٦٦ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُو خُطْوَةً .. إِلَّا سُئِلَ عَنْهَا مَا أَرَادَ بِهَا » ، . . .

ويمكن أن تكون جملة (يوم يموت) معترضة بين الحال وصاحبها ، وهو فاعل (يموت) الأوَّل ؛ أي : يموت حال كونه غاشّاً لرعيَّته .

(إلَّا حرَّم الله عليه الجنَّة) أي : إن استحلَّ ، وهو زجر وتخويف .

(ق عن معقل بن يسار)[1] .

❀ ❀ ❀

٨٠٦٥ ـ (ما من عبد يخطب خطبة .. إلَّا الله سائله عنها ما أراد بها)

قال المناويُّ : (وكان مالك[2] إذا حدَّث بهٰذا الحديث .. بكىٰ حتَّىٰ ينقطع ، ثـمَّ يقول : تحسبون أنَّ عيني تقرُّ بكلامي لكم وأنا أعلم أنَّ الله سائلي عنه ؟!)[3] .

(هب عن الحسن) البصريّ (مرسلاً)[4] .

❀ ❀ ❀

٨٠٦٦ ـ (ما من عبد يخطو خطوة .. إلَّا سئل عنها) يوم القيامة (ما أراد بها) من خير أو شرٍّ ، ويعامله بقضيَّة إرادته .

والمقصود من الحديث : التَّحذير من المشي إلىٰ ما حرَّم الله تعالىٰ .

---

(١) صحيح البخاري (٧١٥١) ، صحيح مسلم (١٤٢) .

(٢) أي : مالك بن دينار .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٤) .

(٤) شعب الإيمان (١٦٤٩) .

حل عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٠٦٧ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ إِلَّا لَهُ بَابَانِ فِي ٱلسَّمَاءِ ؛ بَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ ، وَبَابٌ يَدْخُلُ فِيهِ عَمَلُهُ وَكَلَامُهُ ، فَإِذَا فَقَدَاهُ . . بَكَيَا عَلَيْهِ » ، ع ، حل عَنْ أَنَسٍ .

٨٠٦٨ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي يُصَلِّي عَلَيَّ صَلَاةً صَادِقاً بِهَا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ . . إِلَّا صَلَّى ٱللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ » ، . . . .

(حل عن ابن مسعود)[١] .

٨٠٦٧ ـ (ما من عبد مسلم إلَّا له بابان في السَّماء ؛ باب ينزل منه رزقه ، وباب يدخل فيه عمله وكلامه ، فإذا فقداه . . بكيا عليه) لفراقه .

(ع ، حل عن أنس)[٢] ، وإسناده ضعيف .

٨٠٦٨ ـ (ما من عبد من أُمَّتي يصلِّي عليَّ صلاة صادقاً بها) قال المناويُّ : (زاد في رواية : « مِنْ قَلْبِهِ »[٣] ، وقيَّد به لأنَّ الصِّدق قد لا يكون عن اعتقاد) انتهىٰ[٤] ، وما ذكره يغني عنه قوله : (من قبل نفسه . . إلَّا صلَّى الله تعالىٰ عليه بها عشر صلوات ، وكتب له بها عشر حسنات ، ومحا عنه بها عشر سيِّئات) .

---

(١) حلية الأولياء (١/٣٧٦) .

(٢) مسند أبي يعلىٰ (٤١٣٣) ، حلية الأولياء (٨/٣٢٧) .

(٣) أخرجها النسائي في « السنن الكبير » (٩٨٠٩) عن سيدنا عمير بن عقبة رضي الله عنه .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٤) .

حل عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ ٱلْأَنْصَارِيِّ .

٨٠٦٩ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَبِيعُ تَالِداً . . إِلَّا سَلَّطَ ٱللهُ عَلَيْهِ تَالِفاً » ، طب عَنْ عِمْرَانَ .

٨٠٧٠ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي أَدَاءِ دَيْنِهِ . . إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ ٱللهِ عَوْنٌ » ، حم ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

(**حل عن سعيد بن عمير الأنصاريِّ**)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٠٦٩ ـ (**ما من عبد يبيع تالداً**) أي : مالاً قديماً ، والطَّارف نقيضه ، قاله في « النِّهاية »[٢] ، وقال في « المصباح » : (ويُقال : التَّالد والتَّليد والتِّلاد : كلُّ مال قديم ، وخلافه : الطَّارف والطَّريف)[٣] . . (**إلَّا سلَّط الله عليه تالفاً**) وقال العسكريُّ (**التَّالد** : ما ورثه من آبائه ، **والتَّالف** : ما يتلف من ثمنه)[٤] .

(**طب عن عمران**) بن حصين ـ بالتَّصغير ـ بإسناد ضعيف[٥] .

❀ ❀ ❀

٨٠٧٠ ـ (**ما من عبد كانت له نيَّة في أداء دينه . . إلَّا كان له من الله عون**) علىٰ أدائه ، فيسبِّب له رزقاً يؤدِّي منه .

(**حم ، ك عن عائشة**)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) حلية الأولياء (٨/٣٧٣ ـ ٣٧٤) لكن عن سعيد بن عمير عن أبيه .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٦٠٦) مادة (تلد) .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٩٥) مادة (تلد) .

(٤) يُنظر « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٢/٣٦٤) .

(٥) المعجم الكبير (١٨/٢٢٢) برقم (٥٥٥) .

(٦) مسند أحمد (٢٥٠٧٧) ، المستدرك (٢٢٣١) .

٨٠٧١ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَفِعَ فِي ٱلدُّنْيَا دَرَجَةً فَٱرْتَفَعَ . . إِلَّا وَضَعَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلْآخِرَةِ دَرَجَةً أَكْبَرَ مِنْهَا وَأَطْوَلَ » ، طب ، حل عَنْ سَلْمَانَ .

٨٠٧٢ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ ٱسْتَغْفَرَ ٱللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً . . إِلَّا غَفَرَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لَهُ سَبْعَ مِئَةِ ذَنْبٍ ، وَقَدْ خَابَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ عَمِلَ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِئَةِ ذَنْبٍ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨٠٧٣ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ فَيَقُولُ : . . . .

٨٠٧١ ـ (ما من عبد يريد أن يرتفع في الدُّنيا درجة فارتفع . . إلَّا وضعه الله في الآخرة درجة أكبر منها وأطول) تمامه عند الطَّبرانيِّ : (ثمَّ قرأ : ﴿ وَلَلْآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾)[1] .

(طب ، حل عن سلمان) الفارسيِّ بإسناد ضعيف[2] .

❁ ❁ ❁

٨٠٧٢ ـ (ما من عبد ولا أمة) أي : ما من ذكر ولا أُنثىٰ ، حرٍّ ولا رقيق (استغفر الله في كلِّ يوم سبعين مرَّة . . إلَّا غفر الله تعالىٰ له سبع مئة ذنب ، وقد خاب عبد أو أمة عمل في اليوم واللَّيلة أكثر من سبع مئة ذنب) وذلك لأنَّ كلَّ مرَّة من الاستغفار حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، فتكون سبع مئة حسنة في مقابلة سبع مئة سيِّئة ، فتكفِّرها .

(هب عن أنس)[3] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٠٧٣ ـ (ما من عبد يسجد لله) في صلاته (فيقول) في سجوده :

---

(١) سورة الإسراء : (٢١) .

(٢) المعجم الكبير (٦/٢٣٩ ـ ٢٤٠) برقم (٦١٠١) ، حلية الأولياء (٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

(٣) شعب الإيمان (٦٤٣) دون قوله : « وقد خاب عبد . . . » ، وأخرجه بتمامه في « الدعوات الكبير » (١٦٨) .

(رَبِّ ٱغْفِرْ لِي) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . إِلَّا غَفَرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ » ، طب عَنْ وَالِدِ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ .

٨٠٧٤ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ . . إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ يُصَلِّي عَلَيَّ ، فَلْيُقِلَّ ٱلْعَبْدُ مِنْ ذَٰلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ » ، حم ، ه ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ .

٨٠٧٥ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ مِنَ ٱلدُّمُوعِ مِثْلُ رَأْسِ ٱلذُّبَابِ مِنْ خَشْيَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، فَيُصِيبُ حُرَّ وَجْهِهِ ، . . . .

(ربِّ اغفر لي) ويكرِّر ذٰلك (ثلاث مرَّات . . إلَّا غفر له قبل أن يرفع رأسه) من سجوده ، قال المناويُّ : (والظَّاهر : أنَّ المراد : الصَّغائر ، أو إذا قارن الاستغفار توبة)[١] .

(طب عن والد أبي مالك الأشجعيِّ)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٠٧٤ ـ (ما من عبد يصلِّي عليَّ . . إلَّا صلَّت عليه الملائكة ما دام يصلِّي عليَّ ، فليقلَّ) بكسر القاف وشدِّ اللَّام (العبد من ذٰلك أو ليكثر) منه .

(حم ، ه ، والضِّياء عن عامر بن ربيعة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٠٧٥ ـ (ما من عبد مؤمن يخرج من عينيه من الدُّموع مثل رأس الذُّباب من خشية الله تعالىٰ) مع رجاء رحمته ، (فيصيب) أي : ما خرج من الدُّموع (حرَّ وجهه) بضمِّ الحاء المهملة ، قال في « مختصر النِّهاية » : (ما أقبل

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٥) .

(٢) المعجم الكبير (٨/٣١٩) برقم (٨١٩٧) .

(٣) مسند أحمد (١٥٩٢٠) ، سنن ابن ماجه (٩٧٦) ، الأحاديث المختارة (٨/١٩٠) .

فَتَمَسَّهُ ٱلنَّارُ أَبداً » ، ه عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٠٧٦ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ ٱبْتُلِيَ بِبَلِيَّةٍ فِي ٱلدُّنْيَا إِلَّا بِذَنْبٍ ، وَٱللهُ أَكْرَمُ وَأَعْظَمُ عَفْواً مِنْ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ ذَٰلِكَ ٱلذَّنْبِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، طب عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨٠٧٧ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ ذَنْبٌ يَعْتَادُهُ ٱلْفَيْنَةَ بَعْدَ ٱلْفَيْنَةِ ، أَوْ ذَنْبٌ هُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ لَا يُفَارِقُهُ حَتَّىٰ يُفَارِقَ ٱلدُّنْيَا ؛ إِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ خُلِقَ مُفَتَّناً تَوَّاباً نَسِيّاً ، إِذَا ذُكِّرَ . . ذَكَرَ » ، . . . .

منه)[1] ، (فتمسّه النّار أبداً) إن قارن ذٰلك توبة .

(ه عن ابن مسعود)[2] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٠٧٦ ـ (ما من عبد ابتلي ببليّة في الدُّنيا إلّا بذنب ، والله أكرم وأعظم عفواً من أن يسأله عن ذٰلك الذَّنب يوم القيامة) فالبلاء في الدُّنيا دليل علىٰ إرادة الله تعالى الخير لعبده حيث عجَّل له عقوبته في الدُّنيا ، ولم يؤخِّره للآخرة الَّتي عقوبتها أشدُّ .

(طب عن أبي موسى) الأشعريّ .

❀ ❀ ❀

٨٠٧٧ ـ (ما من عبد مؤمن إلّا وله ذنب يعتاده الفينة بعد الفينة) أي : يعود إليه حيناً بعد حين ، (أو ذنب هو مقيم عليه لا يفارقه حتَّىٰ يفارق الدُّنيا ؛ إنَّ المؤمن خلق مفتَّناً) أي : مُمتحَناً ؛ أي : يمتحنه الله بالبلاء والذُّنوب ، والمُفَتَّن ـ بفتح الفاء وشدِّ المثنَّاة الفوقيَّة مفتوحة ـ : المُمتحَن الَّذي فُتِن كثيراً ، (توَّاباً نسيّاً ، إذا ذكِّر . . ذكر) أي : يتوب ، ثمَّ ينسىٰ فيعود ، ثمَّ يتذكَّر فيتوب ، وهٰكذا .

---

(١) الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٩٩) مادة (حرر) .

(٢) سنن ابن ماجه (٤٣٥٩) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٠٧٨ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَظْلِمُ رَجُلاً مَظْلِمَةً فِي ٱلدُّنْيَا لَا يُقِصُّهُ مِنْ نَفْسِهِ .. إِلَّا أَقَصَّهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، هب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٠٧٩ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَلَهُ صِيتٌ فِي ٱلسَّمَاءِ ؛ فَإِنْ كَانَ صِيتُهُ فِي ٱلسَّمَاءِ حَسَناً .. وُضِعَ فِي ٱلْأَرْضِ ، ....

(طب عن ابن عبَّاس)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٠٧٨ ـ (ما من عبد يظلم رجلاً) يعني : إنساناً (مظلمة) بتثليث اللَّام ، والكسر أشهر (في الدُّنيا لا يقصُّه) بضمِّ التَّحتيَّة وكسر القاف وصاد مهملة مشدَّدة ؛ أي : لا يمكنه من أخذ القصاص (من نفسه) بأن يمكنه أن يفعل به مثل فعله .. (إلَّا أقصَّه الله تعالىٰ منه يوم القيامة) قال في « النِّهاية » : (يُقال : أقصَّه الحاكم يُقِصُّه ؛ إذا أمكنه من أخذ القصاص ؛ وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع)[٢] .

قال المناويُّ : (هـٰذا هو الأصل ، وقد يشمله الله تعالىٰ بعفوه ، ويعوِّض المستحقَّ)[٣] .

(هب عن أبي سعيد)[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٠٧٩ ـ (ما من عبد إلَّا وله صيت في السَّماء) أي : ذكر وشهرة بحسن أو قبيح ؛ (فإن كان صيته في السَّماء حسناً .. وضع في الأرض) ليحبَّه أهلها ،

---

(١) المعجم الكبير (١١/٢٤١) برقم (١١٨١٠) .
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/١٥٢) مادة (قصص) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٥) .
(٤) شعب الإيمان (٧٠٨٠) .

وَإِنْ كَانَ صِيتُهُ فِي ٱلسَّمَاءِ سَيِّئاً . . وُضِعَ فِي ٱلْأَرْضِ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٠٨٠ ـ « مَا مِنْ عَبْدٍ ٱسْتَحْيَا مِنَ ٱلْحَلَالِ . . إِلَّا ٱبْتَلَاهُ ٱللهُ بِٱلْحَرَامِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٨٠٨١ ـ « مَا مِنْ عَثْرَةٍ ، وَلَا ٱخْتِلَاجِ عِرْقٍ ، وَلَا خَدْشِ عُودٍ . . إِلَّا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ ، وَمَا يَغْفِرُ ٱللهُ أَكْثَرُ » ، . . . .

ويعاملوه بأنواع المهابة والاعتبار ، وينظروا إليه بعين الودِّ ، (وإن كان صيته في السَّماء سيِّئاً . . وضع في الأرض) فيعامله أهلها بالهوان ، وينظرون إليه بعين الاحتقار ، وأصل ذٰلك ومنبعه : محبَّة الله تعالىٰ للعبد أو عدمها ، فمن أحبَّه الله تعالىٰ . . أحبَّه أهل مملكته ، ومن أبغضه . . أبغضوه .

(البزَّار عن أبي هريرة)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٠٨٠ ـ (ما من عبد استحيا من الحلال) قال المناويُّ : أي : من فعله ، أو إظهاره . . (إلَّا ابتلاه الله بالحرام) أي : بفعله ، أو إظهاره جزاء وفاقاً . انتهىٰ[٢] ، فيحتمل أنَّ المراد : استحيا من تعاطي الكسب الحلال ، والتَّزوُّج ، ونحو ذٰلك .

(ابن عساكر عن أنس) بن مالك[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٠٨١ ـ (ما من عثرة ، ولا اختلاج عرق ، ولا خدش عود) يحصل لكم . . (إلَّا بما قدَّمت أيديكم) أي : بسببه ، (وما يغفر الله أكثر) ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾[٤] .

---

(١) مسند البزار (٩٢٠٢) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٥) .

(٣) تاريخ دمشق (٤/٥٧) .

(٤) سورة الشورىٰ : (٣٠) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٨٠٨٢ ـ « مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ ٱللهِ فَيُصِيبُونَ ٱلْغَنِيمَةَ . . إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ ٱلْآخِرَةِ ، وَيَبْقَىٰ لَهُمُ ٱلثُّلُثُ ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً . . تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » ، حم ، م ، د ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٠٨٣ ـ « مَا مِنْ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ ٱلْمُسْلِمِينَ . . إِلَّا وَمَعَهُ مَلَكَانِ يُسَدِّدَانِهِ

(ابن عساكر عن البراء) بن عازب[(١)] .

❁ ❁ ❁

٨٠٨٢ ـ (ما من غازية) أي : جماعة (تغزو في سبيل الله فيصيبون) وفي نسخة : (فيصيبوا) (الغنيمة . . إلَّا تعجَّلوا ثلثي أجرهم من الآخرة) السَّلامة والغنيمة ، (ويبقىٰ لهم الثُّلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة . . تمَّ لهم أجرهم) قال العلقميُّ : (اختلف العلماء في معنىٰ هـٰذا الحديث ، والصَّواب الَّذي لا يجوز غيره : أنَّ معناه : أنَّ الغزاة إذا سلموا وغنموا . . يكون أجرهم أقلَّ من أجر من لم يَسلم ، أو سلم ولم يغنم ، وأنَّ الغنيمة في مقابلة جزء من أجر غزوهم ، فإذا حصلت لهم ـ أي : مع السَّلامة ـ . . فقد تعجَّلوا ثلثَي أجرهم المرتَّب على الغزو ، وتكون هـٰذه الغنيمة من جملة الأجر)[(٢)] .

(حم ، م ، د ، ن ، ه عن ابن عمرو) بن العاص[(٣)] .

❁ ❁ ❁

٨٠٨٣ ـ (ما من قاض من قضاة المسلمين . . إلَّا ومعه ملكان يسدِّدانه

---

(١) تاريخ دمشق (١٩٠/٢٤) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٤) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٦٦٨٨) ، صحيح مسلم (١٩٠٦) ، سنن أبي داوود (٢٤٨٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/١٧ ـ ١٨) ، سنن ابن ماجه (٢٩١٣) .

إِلَى ٱلْحَقِّ مَا لَمْ يُرِدْ غَيْرَهُ ، فَإِذَا أَرَادَ غَيْرَهُ وَجَارَ مُتَعَمِّداً . . تَبَرَّأَ مِنْهُ ٱلْمَلَكَانِ ، وَوَكَلَاهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ » ، طب عَنْ عِمْرَانَ .

٨٠٨٤ ـ « مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ؛ إِنْ شَاءَ . . أَقَامَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . أَزَاغَهُ ، وَٱلْمِيزَانُ بِيَدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ، يَرْفَعُ أَقْوَاماً وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم ، ه ، ك عَنِ ٱلنَّوَّاسِ .

٨٠٨٥ ـ « مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِٱلْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ ثُمَّ لَمْ يُغَيِّرُوهُ . . إِلَّا عَمَّهُمُ ٱللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ » ، . . . .

إلى الحقِّ ما لم يرد غيره ، فإذا أراد غيره وجار متعمِّداً . . تبرَّأ منه الملكان ، ووكلاه) بالتَّخفيف (إلىٰ نفسه) فيلزمه حينئذ الشَّيطان .

(طب عن عمران) بن حصين [1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [2] .

❀ ❀ ❀

٨٠٨٤ ـ (ما من قلب إلَّا وهو معلَّق بين إصبعين من أصابع الرَّحمـٰن ؛ إن شاء . . أقامه ، وإن شاء . . أزاغه) هـٰذا عبارة عن كونه مقهوراً مغلوباً ، (والميزان بيد الرَّحمـٰن) بقدرته وإرادته ، (يرفع أقواماً ويخفض آخرين إلىٰ يوم القيامة) .

(حم ، ه ، ك عن النَّوَّاس) بن سمعان [3] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٠٨٥ ـ (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعزُّ) أي : أمنع (وأكثر ممَّن يعمله ثمَّ لم يغيِّروه . . إلَّا عمَّهم الله منه بعقاب) لأنَّ من لم يعمل إذا كانوا أكثر ممَّن يعمل . . كانوا قادرين علىٰ تغيير المنكر غالباً ، فتركهم له رضاً به .

---

(١) المعجم الكبير (١٨/٢٤٠) برقم (٦٠٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٤) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١٧٩٠٥) ، سنن ابن ماجه (٢١٠) ، المستدرك (١٩٤٥) .

حم ، د ، ه ، حب عَنْ جَرِيرٍ .

٨٠٨٦ ـ « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ ٱللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ . . إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ ، وَكَانَ ذَٰلِكَ ٱلْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، د ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٠٨٧ ـ « مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ ٱللهَ . . إِلَّا حَفَّتْ بِهِمُ ٱلْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ ٱلرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ ٱللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » ، . . . .

(حم ، د ، ه ، حب عن جرير) بن عبد الله [١] .

❀ ❀ ❀

٨٠٨٦ ـ (ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالىٰ فيه . . إلَّا قاموا عن مثل جيفة حمار) أي : مثلها في النَّتن والقذارة ؛ وذٰلك لِما يخوضون من الكلام في أعراض النَّاس ، (وكان ذٰلك المجلس) أي : ما وقع فيه (عليهم حسرة يوم القيامة) أي : ندامة لازمة لهم ؛ لأجل ما فرَّطوا في مجلسهم ذٰلك من ذكر الله تعالىٰ ، فيتحسَّر المؤمن يوم القيامة علىٰ كلِّ لحظة من عمره لم يعمل فيها ما يحصل له به ثواب .

(د ، ك عن أبي هريرة) [٢] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٠٨٧ ـ (ما من قوم يذكرون الله . . إلَّا حفَّت) أي : أحاطت (بهم الملائكة ، وغشيتهم) أي : علتهم (الرَّحمة ، ونزلت عليهم السَّكينة) أي : الوقار ، (وذكرهم الله فيمن عنده) يعني : في الملائكة المُقرَّبين .

---

(١) مسند أحمد (١٩٥٣٨) ، سنن أبي داوود (٤٣٣٩) ، سنن ابن ماجه (٤١٦٧) ، صحيح ابن حبان (٢٨٦٤) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٨٢١) ، المستدرك (١٨٢٧) .

ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

٨٠٨٨ ـ « مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ ٱلرِّبَا . . إِلَّا أُخِذُوا بِٱلسَّنَةِ ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ ٱلرِّشَا . . إِلَّا أُخِذُوا بِٱلرُّعْبِ » ، حم عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْعَاصِ .

٨٠٨٩ ـ « مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ فَيَمُوتُ ، فَيَخْلُفُ فِيهِمْ مَوْلُودٌ ، فَيُسَمُّونَهُ بِٱسْمِهِ . . إِلَّا خَلَفَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِٱلْحُسْنَى » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ .

(ت ، ه عن أبي هريرة وأبي سعيد) الخُدريّ [١] .

❁ ❁ ❁

٨٠٨٨ ـ (ما من قوم يظهر فيهم الرِّبا . . إلَّا أُخذوا بالسَّنة) بفتح السِّين : الجدب ـ بالدَّال المهملة ـ والقحط ، (وما من قوم يظهر فيهم الرِّشا . . إلَّا أُخذوا بالرُّعب) أي : وقع الخوف في قلوبهم من العدوِّ .

(حم عن عمرو بن العاص) [٢] .

❁ ❁ ❁

٨٠٨٩ ـ (ما من قوم يكون فيهم رجل صالح) بأداء حقِّ الحقِّ وحقِّ الخلق (فيموت ، فيخلف فيهم مولود) أي : يحدث بعد موته ، (فيسمُّونه باسمه . . إلَّا خلفهم الله تعالىٰ بالحسنىٰ) قال الشَّيخ : (أي : البركة الَّتي كانت في ذٰلك الصَّالح) [٣] .

(ابن عساكر عن عليٍّ) أمير المؤمنين [٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٧٨) ، سنن ابن ماجه (٣٩٤٥) .

(٢) مسند أحمد (١٨١٠٢) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٥٠٧/١٥) مخطوط .

(٤) تاريخ دمشق (٤٤/٤٣) .

٨٠٩٠ ـ « مَا مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ إِلَّا ٱلسَّمَاءُ تُمْطِرُ فِيهَا ، يَصْرِفُهُ ٱللهُ حَيْثُ يَشَاءُ » ، ٱلشَّافِعِيُّ عَنِ ٱلْمُطَّلِبِ ٱبْنِ حَنْطَبٍ .

٨٠٩١ ـ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ : بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ ، فَإِذَا مَاتَ . . بَكَيَا عَلَيْهِ » ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٨٠٩٠ ـ (ما من ليل ولا نهار) قال المناويُّ : (الَّذي وقفت عليه في « مسند الشَّافعيِّ » : « مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »)[١] ، (إلَّا السَّماء تمطر فيها) أي : في تلك السَّاعة المُصرَّح بها في بعض الرِّوايات ، (يصرفه الله حيث يشاء) من أرضه ؛ يعني : المطر ، لا يزال يُنزِّله الله من السَّماء ، لٰكنَّه يرسله إلىٰ حيث شاء من الأرض ، قال الزَّمخشريُّ : (ورُوي أنَّ الملائكة يعرفون عدد المطر وقدره كلَّ عام ؛ لأنَّه لا يختلف ، لٰكن تختلف فيه البلاد)[٢] .

(الشَّافعيُّ عن المطَّلب) بن عبد الله (بن حنطب) المخزوميِّ ، تابعيٌّ روىٰ عن أبي هريرة ، فهو مُرسَل[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٠٩١ ـ (ما من مؤمن إلَّا وله بابان) في السَّماء : (باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه ، فإذا مات . . بكيا عليه) قال المناويُّ : (تمامه : « فَذَٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ »)[٤] .

(ت عن أنس)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٦) .
(٢) الكشاف (٦/١٧١) .
(٣) مسند الشافعي (٢٩٣) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٦) ، والآية من سورة (الدخان) : (٢٩) .
(٥) سنن الترمذي (٣٢٥٥) .

٨٠٩٢ ـ « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ . . إِلَّا كَسَاهُ ٱللهُ مِنْ حُلَلِ ٱلْكَرَامَةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ه عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ .

٨٠٩٣ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ يَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتَابِ ٱللهِ . . إِلَّا وَكَّلَ ٱللهُ بِهِ مَلَكاً يَحْفَظُهُ ، فَلَا يَقْرَبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّىٰ يَهُبَّ مَتَىٰ هَبَّ » ، حم ، ت عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

٨٠٩٤ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ ٱلْوَلَدِ . . . .

٨٠٩٢ ـ (ما من مؤمن يعزِّي) أي : يُسلي (أخاه بمصيبة) بأن يحمله على الصَّبر عليها . . (إلَّا كساه الله) تعالىٰ (من حلل الكرامة يوم القيامة) فيه : أنَّ التَّعزية سنَّة ، وأنَّها لا تختصُّ بالموت .

(ه عن عمرو بن حزم) الخزرجيِّ [(١)] ، قال النَّوويُّ : (إسناده حسن) [(٢)] .

٨٠٩٣ ـ (ما من مسلم يأخذ مضجعه) من اللَّيل (يقرأ سورة من كتاب الله . . إلَّا وكَّل الله به ملكاً يحفظه ، فلا يقربه شيء يؤذيه حتَّىٰ يهبَّ) بضمِّ الهاء (متىٰ هبَّ) أي : إلىٰ أن يستيقظ متىٰ ما استيقظ وإن طال نومه .

(حم ، ت عن شدَّاد بن أوس) [(٣)] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [(٤)] .

٨٠٩٤ ـ (ما من مسلم) خرج الكافر (يموت له ثلاثة) في رواية : « ثَلَاثٌ » [(٥)] ، وهو سائغ ؛ لأنَّ المُميِّز محذوف (من الولد) قال المناويُّ : (أي :

---

(١) سنن ابن ماجه (١٦٨٧) .
(٢) الأذكار (ص ٢٥٣) .
(٣) مسند أحمد (١٧٤٠٧) ، سنن الترمذي (٣٤٠٧) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٥) مخطوط .
(٥) أخرجها البخاري (١٢٤٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

لَمْ يَبْلُغُوا ٱلْحِنْثَ . . إِلَّا تَلَقَّوْهُ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ ٱلثَّمَانِيَةِ ، مِنْ أَيِّهَا شَاءَ . . دَخَلَ » ، حم ، ه عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ .

٨٠٩٥ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى ٱمْرَأَةٍ أَوَّلَ رَمْقَةٍ ، ثُمَّ يَغُضُّ بَصَرَهُ . . إِلَّا أَحْدَثَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ عِبَادَةً يَجِدُ حَلَاوَتَهَا فِي قَلْبِهِ » ، . . . .

أولاد الصُّلب)[١] ، (لم يبلغوا الحنث) أي : سنَّ التَّكليف الَّذي يُكتَب فيه الإثم ، وفُسِّر الحنث في رواية بالذَّنب[٢] ، وهو مجاز ؛ من تسمية المحلِّ بالحالِّ ، وقال الرَّاغب : (عبَّر بالحنث عن الذُّنوب)[٣] . . (إلَّا تلقَّوه من أبواب الجنَّة الثَّمانية) زاد النَّسائيُّ : « لَا يَأْتِي بَاباً مِنْ أَبْوَابِهَا إِلَّا وَجَدَهُ عِنْدَهُ يَسْعَىٰ فِي فَتْحِهَا »[٤] ، (من أيِّها شاء . . دخل) .

(حم ، ه عن عتبة) بمثنَّاة فوقيَّة (ابن عبد) السُّلميِّ[٥] ، وإسناده حسن .

٨٠٩٥ ـ (ما من مسلم ينظر إلى امرأة) أجنبيَّة (أوَّل رمقة) بفتح الرَّاء وسكون الميم ؛ أي : أوَّل نظرة ، يُقال : رَمَقه بعينه رَمْقاً ؛ أطال النَّظر إليه ، (ثمَّ يغضُّ بصره) عنها . . (إلَّا أحدث الله تعالىٰ له عبادة يجد حلاوتها في قلبه) لأنَّه لمَّا وقع بصره علىٰ محاسنها . . وجب الغضُّ ، فإذا امتثل الأمر . . فقد قمع نفسه عن شهواتها ، فجُوزي بإعطائه نوراً يجد به حلاوة العبادة .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٦) .

(٢) أخرج الطبري في « جامع البيان » (٣٣٤٧٢ ، ٣٣٤٧٥) عن مجاهد وقتادة رحمهما الله تعالىٰ : أنهما فسَّرا الحنث في قوله تعالىٰ : ﴿ وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلْحِنثِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ (الواقعة : ٤٦) بالذنب .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٦٠) مادة (حنث) ، وفيه : (عبر بالحنث عن البلوغ) .

(٤) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٢٢ ـ ٢٣) عن سيدنا قرة بن إياس رضي الله عنه .

(٥) مسند أحمد (١٧٩١٩) ، سنن ابن ماجه (١٦٩٠) .

حم ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٠٩٦ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعاً ، أَوْ يَغْرِسُ غَرْساً ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ . . إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » ، حم ، ق ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٨٠٩٧ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذىً ؛ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا . . إِلَّا حَطَّ ٱللهُ تَعَالَىٰ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ ٱلشَّجَرَةُ وَرَقَهَا » ، ق عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

(حم ، طب عن أبي أُمامة)[١] ، وضعَّفه المنذريُّ[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٠٩٦ ـ (ما من مسلم يزرع زرعاً ، أو يغرس غرساً) أي : شجراً ، (فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة . . إلَّا كان له به) أي : بالأكل (صدقة) ظاهره : وإن أثم الآكل ، وقال المناويُّ : (إن لم يضمنه الآكل)[٣] .

(حم ، ق ، ت عن أنس) بن مالك[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٠٩٧ ـ (ما من مسلم يصيبه أذىً) بالتَّنوين ؛ (شوكة فما فوقها . . إلَّا حطَّ الله تعالىٰ به) أي : بسبب ما يُصيبه (سيِّئاته كما تحطُّ الشَّجرة ورقها) .

(ق عن ابن مسعود)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٢٢٧٠٩) ، المعجم الكبير (٢٠٨/٨ ـ ٢٠٩) برقم (٧٨٤٢) .

(٢) الترغيب والترهيب (٢٨٣٩) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٦٧/٢) .

(٤) مسند أحمد (١٢٦٩٠) ، صحيح البخاري (٢٣٢٠) ، صحيح مسلم (١٥٥٣) ، سنن الترمذي (١٣٨٢) .

(٥) صحيح البخاري (٥٦٤٨) ، صحيح مسلم (٢٥٧١) .

٨٠٩٨ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا . . إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ » ، م عَنْ عَائِشَةَ .

٨٠٩٩ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ . . إِلَّا كَتَبَ ٱللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً » ، د عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨١٠٠ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَىٰ ذِكْرٍ طَاهِراً ، فَيَتَعَارُّ مِنَ ٱللَّيْلِ ،

٨٠٩٨ ـ (ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها . . إلَّا كتبت له بها درجة) أي : منزلة عالية في الجنَّة ، (ومحيت عنه بها خطيئة) .

(م عن عائشة)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٠٩٩ ـ (ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام . . إلَّا كتب الله له بها حسنة ، وحطَّ عنه بها خطيئة) ظاهره : يشمل من شاب وهو صغير السِّنِّ ، ولا يشمل من طعن في السِّنِّ ولم يشب .

(د عن ابن عمرو)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨١٠٠ ـ (ما من مسلم يبيت على ذكر) الله تعالىٰ ؛ من نحو قراءة وتهليل وتكبير وتحميد وتسبيح (طاهراً) يعني : عن الحدثَين والخبث ، (فيتعارُّ) بعين مهملة وراء مشدَّدة وبالرَّفع ؛ أي : ينتبه من نومه مع صوت ، أو هو بمعنىٰ يتمطَّىٰ (من اللَّيل) أيِّ وقت كان ، قال العلقميُّ : (قال بعضهم : ولعلَّ هـٰذه فضيلة مُختصَّة بنوم اللَّيل دون النَّهار ؛ لقوله : « يبيت » ، ولقوله : « من اللَّيل »)[٣] ،

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٢) .

(٢) سنن أبي داوود (٤١٩٩) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٦) مخطوط .

فَيَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ خَيراً مِنْ أَمْرِ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ . . إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » ، حم ، د ، ه عَنْ مُعَاذٍ .

٨١٠١ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً . . إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ ٱللهِ تَعَالَىٰ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ » ، ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨١٠٢ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُدْرِكُ لَهُ ٱبْنَتَانِ ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ . . إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ ٱلْجَنَّةَ » ، حم ، خد ، حب ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(فيسأل الله تعالىٰ خيراً من أمر الدُّنيا والآخرة . . إلَّا أعطاه إيَّاه) .

(حم ، د ، ه عن معاذ) بن جبل [1] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨١٠١ ـ (ما من مسلم كسا مسلماً ثوباً . . إلَّا كان في حفظ الله تعالىٰ ما دام عليه منه خرقة) يعني : حتَّىٰ يبلىٰ .

(ت عن ابن عبَّاس) وقال : (حسن غريب) [2] .

❀ ❀ ❀

٨١٠٢ ـ (ما من مسلم تدرك له ابنتان ، فيحسن إليهما ما صحبتاه . . إلَّا أدخلتاه) أي : أدخله قيامه بهما والإحسان إليهما (الجنَّة) أي : مع السَّابقين ، أو بغير عذاب .

(حم ، خد ، حب ، ك عن ابن عبَّاس) [3] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٢٢٤٧٢) ، سنن أبي داوود (٥٠٠٣) ، سنن ابن ماجه (٤٠٣٦) .

(٢) سنن الترمذي (٢٤٨٤) .

(٣) مسند أحمد (٣٤٩١) ، الأدب المفرد (٧٧) ، صحيح ابن حبان (٦١٠) ، المستدرك (٧٥٦٩) .

٨١٠٣ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْمَلُ ذَنْباً . . إِلَّا وَقَفَهُ ٱلْمَلَكُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ ، فَإِنِ ٱسْتَغْفَرَ مِنْ ذَنْبِهِ . . لَمْ يُوقِفْهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُعَذَّبْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ك عَنْ أُمِّ عِصْمَةَ .

٨١٠٤ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَابُ فِي جَسَدِهِ . . إِلَّا أَمَرَ ٱللهُ تَعَالَى ٱلْحَفَظَةَ : ٱكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنَ ٱلْخَيْرِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مَا دَامَ مَحْبُوساً فِي وِثَاقِي » ، . . . .

٨١٠٣ ـ (ما من مسلم يعمل ذنباً . . إلَّا وقفه الملك) أي : الحافظ المُوكَّل بكتابة السَّيِّئات عليه بأمر صاحب اليمين له بذٰلك (ثلاث ساعات ، فإن استغفر) الله تعالىٰ (من ذنبه) أي : طلب منه مغفرته . . (لم يوقفه) أي : لم يكتبه (عليه ، ولم يعذَّب يوم القيامة) علىٰ ذٰلك الذَّنب ، وفي حديث آخر : أنَّ كاتب الحسنات يأمره بالتَّربُّص ستَّ ساعات[1] .

(ك عن أُمِّ عصمة) العَوْصيَّة[2] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٨١٠٤ ـ (ما من مسلم يصاب في جسده) بشيء من الأمراض أو العاهات . . (إلَّا أمر الله تعالى الحفظة) يعني : كاتب اليمين فقال : (اكتبوا لعبدي في كلِّ يوم وليلة من الخير ما كان يعمل ما دام محبوساً في وثاقي) أي : في قيدي ، والوِثاق ـ بالكسر ـ : القيد والحبل ونحوه .

---

(١) أخرج الطبراني في « المعجم الكبير » (١٩١/٨) برقم (٧٧٨٧) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صاحب اليمين أمين علىٰ صاحب الشِّمال ، فإذا عمل حسنة . . أثبتها ، وإذا عمل سيئة . . قال له صاحب اليمين : امكث ستَّ ساعات ، فإن استغفر . . لم يكتب عليه ، وإلَّا . . أثبت عليه سيئة » .

(٢) المستدرك (٧٨٩٨) .

كـ عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨١٠٥ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُظْلَمُ مَظْلَمَةً ، فَيُقَاتِلُ ، فَيُقْتَلُ . . إِلَّا قُتِلَ شَهِيداً » ، حم عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨١٠٦ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ ٱللهَ ٱلْعَظِيمَ رَبَّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ . . إِلَّا عُوفِيَ » ، ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨١٠٧ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي . . إِلَّا لَبَّىٰ مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ . . . .

(كـ عن ابن عمرو) بن العاص [١] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٨١٠٥ ـ (ما من مسلم يظلم مظلمة) بفتح اللَّام وتُكسَر ، (فيقاتل) عليها من ظلمه ، (فيقتل) بسبب ذٰلك . . (إلَّا قتل شهيداً) فهو من شهداء الآخرة .

(حم عن ابن عمرو) بن العاص [٢] .

❁ ❁ ❁

٨١٠٦ ـ (ما من مسلم يعود مريضاً) زاد في رواية : « مُسْلِماً » (لم يحضر أجله فيقول) في دعائه له (سبع مرَّات : أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أن يشفيك . . إلَّا عوفي) من مرضه ذٰلك .

(ت عن ابن عبَّاس) [٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨١٠٧ ـ (ما من مسلم يلبِّي . . إلَّا لبَّىٰ ما عن يمينه وشماله) أي : المُلبِّي

---

(١) المستدرك (١٢٩٩) .

(٢) مسند أحمد (٧٠٣٢) .

(٣) سنن الترمذي (٢٠٨٣) .

مِن حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّىٰ تَنْقَطِعَ ٱلْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا » ، ت ، ه ، ك عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٨١٠٨ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ .. إِلَّا وَقَاهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِتْنَةَ ٱلْقَبْرِ » ، حم ، ت عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨١٠٩ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ ....

(**من حجر أو شجر أو مدر حتَّىٰ تنقطع الأرض من ها هنا وها هنا**) أي : منتهى الأرض من جانب الشَّرق وإلىٰ منتهى الأرض من جانب الغرب ؛ يعني : يُوافِقه في التَّلبية كلُّ رطب ويابس في جميع الأرض .

(**ت ، ه ، ك عن سهل بن سعد**) السَّاعديّ [١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨١٠٨ ـ (**ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة .. إلَّا وقاه الله تعالىٰ فتنة القبر**) قال المناويُّ : (بألَّا يُسأَل في قبره) انتهىٰ [٢] ، وهـٰذا خلاف ظاهر الحديث ، والَّذي اعتمده الزِّيَّاديُّ : أنَّ السُّؤال في القبر عامٌّ لكلِّ مُكلَّف إلَّا شهيد المعركة ، وما ورد في جماعة من أنَّهم لا يُسألون محمول علىٰ عدم الفتنة في القبر ؛ أي : يُسأَلون ولا يُفتَنون [٣] .

(**حم ، ت عن ابن عمرو**) بن العاص [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٥] .

❁ ❁ ❁

٨١٠٩ ـ (**ما من مسلمين**) رجلَين أو امرأتَين (**يلتقيان فيتصافحان**) زاد

---

(١) سنن الترمذي (٨٢٨) ، سنن ابن ماجه (٣٠٥٥) ، المستدرك (١٦٧٢) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٨) .

(٣) حاشية الزيادي علىٰ شرح منهج الطلاب (ق/٦٠) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٦٦٩٣) ، سنن الترمذي (١٠٧٤) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٥١٦/١٥) مخطوط .

إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا » ، حم ، د ، ت ، ه ، وَٱلضِّيَاءُ عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٨١١٠ ـ « مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ ٱلْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا حِنْثاً . . إِلَّا أَدْخَلَهُمَا ٱللهُ ٱلْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » ، حم ، ن ، حب عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٨١١١ ـ « مَا مِنْ مُصَلٍّ إِلَّا وَمَلَكٌ عَنْ يَمِينِهِ وَمَلَكٌ عَنْ يَسَارِهِ ، فَإِنْ أَتَمَّهَا . . . .

ابن السُّنِّيِّ : « وَيَتَكَاشَرَانِ بِوُدٍّ وَنَصِيحَةٍ »[١] . . (إلَّا غفر لهما قبل أن يتفرَّقا) فيُسَنُّ ذٰلك .

(حم ، د ، ت ، ه ، والضِّياء عن البراء) بن عازب[٢] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٨١١٠ ـ (ما من مسلمين يموت لهما) في رواية : « بَيْنَهُمَا » (ثلاثة من الولد لم يبلغوا حنثاً) أي : حدّاً يُكتَب عليهم فيه الحنث ؛ وهو الإثم . . (إلَّا أدخلهما الله الجنَّة) أي : ولم تمسَّهما النَّار إلَّا تحلَّة القسم (بفضل رحمته إيَّاهم) أي : بفضل رحمة الله الأولاد ، وذكر العدد لا يُنافي حصول ذٰلك بأقلَّ منه ، فلا يُناقِضه قوله في حديث : قيل : يا رسول الله ؛ واثنان ؟ قال : « وَٱثْنَانِ »[٣] .

(حم ، ن ، حب عن أبي ذرٍّ)[٤] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨١١١ ـ (ما من مصلٍّ إلَّا وملك عن يمينه وملك عن يساره ، فإن أتمَّها)

---

(١) عمل اليوم والليلة (١٩٥) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد (١٨٨٤٥) ، سنن أبي داوود (٥١٧٠) ، سنن الترمذي (٢٧٢٧) ، سنن ابن ماجه (٣٨٥٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٤٩) ، ومسلم (٢٦٣٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) مسند أحمد (٢١٧٥٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٢٤ ـ ٢٥) ، صحيح ابن حبان (٦١٥) .

عَرَجَا بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّهَا . . ضَرَبَا بِهَا وَجْهَهُ » ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنْ عُمَرَ .

٨١١٢ ـ « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ ٱلْمُسْلِمَ . . إِلَّا كَفَّرَ ٱللهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى ٱلشَّوْكَةُ يُشَاكُهَا » ، . . . .

أي : أتىٰ بها تامَّة الشُّروط والأركان والسُّنن . . (عرجا بها ، وإن لم يتمَّها) بأن أخلَّ بشرط أو ركن . . (ضربا بها وجهه) كناية عن خيبته وحرمانه .

(قط في « الأفراد » عن عمر)[1] .

❁ ❁ ❁

٨١١٢ ـ (ما من مصيبة) قال الكرمانيُّ : (المصيبة في اللُّغة : ما ينزل بالإنسان مطلقاً ـ أي : من خير أو شرٍّ ـ ، وفي العرف : ما نزل به من مكروه خاصَّة ، وهو المراد هنا)[2] ، (تصيب المسلم) قال العلقميُّ : (في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعاً عن الزُّهريِّ : « مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا ٱلْمُسْلِمُ »)[3] . . (إلَّا كفَّر الله بها عنه) ذنوبه .

(حتَّى الشَّوكة) قال العلقميُّ : جوَّزوا فيه الحركات الثَّلاث ؛ فالجرُّ : بمعنى الغاية ؛ أي : حتَّىٰ ينتهي إلى الشَّوكة ، أو عطفاً علىٰ لفظ (مصيبة) ، والنَّصب : بتقدير عامل ؛ أي : حتَّىٰ وجدانه الشَّوكة ، والرَّفع : عطفاً على الضَّمير في (تصيب) ، ـ سكت عن احتمال العطف على الضَّمير المجرور بالباء ، أو كونها ابتدائيَّة ـ (يشاكها) بضمِّ أوَّله ؛ أي : يشوكه غيره بها ، قال ابن التِّين : حقيقة هـٰذا اللَّفظ ـ يعني : قوله : « يشاكها » ـ : أن يُدخِلها غيره[4] ، قلت : ولا يلزم من كونه الحقيقة ألَّا يُراد به ما هو أعمُّ من ذٰلك حتَّىٰ يدخل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد .

---

(١) يُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (٩٤) .
(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٠/١٧٥ ـ ١٧٦) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٦) مخطوط .
(٤) يُنظر « فتح الباري » (١٠/١٠٥) .

. . . .

وفي هٰذا الحديث تعقُّب على الشَّيخ عزِّ الدِّين بن عبد السَّلام حيث قال : ظنَّ بعض الجهلة أنَّ المُصاب مأجور ، وهو خطأ صريح ؛ فإنَّ الثَّواب والعقاب إنَّما هو على الكسب ، والمصائب ليست منه ، بل الأجر على الصَّبر والرِّضا [١] ،

ووجه التَّعقُّب : أنَّ الأحاديث الصَّحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرَّد حصول المصيبة ، وأمَّا الصَّبر والرِّضا . . فقدر زائد يمكن أن يُثاب عليها زيادة علىٰ ثواب المصيبة .

قال القرافيُّ : المصائب كفَّارات جزماً ، سواء اقترن بها الرِّضا أم لا ، لٰكن إن اقترن بها الرِّضا . . عظم التَّكفير ، وإلَّا . . قلَّ ، كذا قال [٢] .

والتَّحقيق : أنَّ المصيبة كفَّارة لذنب يُوازيها ، وبالرِّضا يُؤجَر علىٰ ذٰلك ، فإن لم يكن للمُصاب ذنب . . عُوِّض عن ذٰلك من الثَّواب بما يُوازيه .

وزعم القرافيُّ أنَّه لا يجوز لأحد أن يقول للمُصاب : جعل الله هٰذه المصيبة كفَّارة لذنبك ؛ لأنَّ الشَّارع قد جعلها كفَّارة ، فسؤال التَّكفير طلب لحصول الحاصل ، وهو إساءة أدب على الشَّارع ، كذا قال [٣] .

وتُعُقِّب بما ورد من جواز الدُّعاء بما هو واقع ؛ كالصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، وسؤال الوسيلة له .

وأُجيب عنه : بأنَّ الكلام فيما لم يرد فيه شيء ، وأمَّا ما ورد . . فهو مشروع ليُثاب من امتثل الأمر فيه علىٰ ذٰلك .

قالت عائشة : طرق رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم وجعٌ فجعل يتقلَّب

---

(١) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/١٨٩) .

(٢) الفروق (٤/١٣٦٢) .

(٣) الفروق (٤/١٣٦٣) .

حم ، ق عَنْ عَائِشَةَ .

٨١١٣ ـ « مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ ٱلنَّاسِ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ » ، ن عَنْ مَيْمُونَةَ .

٨١١٤ ـ « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمْرَضُ إِلَّا خُيِّرَ بَيْنَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ » ، . . . .

علىٰ فراشه ويشتكي ، فقلت : لو صنع هٰذا بعضنا . . لوجدت عليه ، قال : « إِنَّ ٱلصَّالِحِينَ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ » ، ثمَّ ذكره [١] .

(حم ، ق عن عائشة) [٢] .

❀ ❀ ❀

٨١١٣ ـ (ما من ميّت يصلِّي عليه أُمَّة) أي : جماعة (من النَّاس) المسلمين . . (إلَّا شفِّعوا فيه) بالبناء للمفعول ؛ أي : قُبِلت شفاعتهم فيه ، وتقدَّم في روايةٍ التَّقييد بالأربعين [٣] ، وفي الأُخرىٰ بمئة [٤] .

(ن عن ميمونة) أُمِّ المؤمنين [٥] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨١١٤ ـ (ما من نبيٍّ يمرض إلَّا خيِّر) بالبناء للمفعول ؛ أي : خيَّره الله (بين الدُّنيا والآخرة) أي : بين الإقامة في الدُّنيا والرِّحلة إلى الآخرة ؛ لتكون وفادته على الله وفادة مُحِبٍّ مُخلِص مُبادِر .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٦ ـ ٤٥٧) مخطوط ، والحديث أخرجه أحمد (٢٥٩٠١) ، وأبو عوانة في « المستخرج » (١١٢٢٥) .

(٢) مسند أحمد (٢٥٢١٢) ، صحيح البخاري (٥٦٤٠) ، صحيح مسلم (٤٩/٢٥٧٢) .

(٣) يُنظر ما تقدم (٨٠٣٤) .

(٤) يُنظر ما تقدم (٨٠٤٤) .

(٥) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧٦/٤) .

ه عَنْ عَائِشَةَ .

٨١١٥ ـ « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ فَيُقِيمُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا أَرْبَعِينَ صَبَاحاً » ، . . . . .

(ه عن عائشة) بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٨١١٥ ـ (ما من نبيٍّ يموت فيقيم في قبره إلَّا أربعين صباحاً) قال المناويُّ : (قال البيهقيُّ : أي : فيصيرون كسائر الأحياء ، يكونون حيث يُنزِلهم الله تعالىٰ [٢] .

وتمام الحديث عند مُخرِجه الطَّبرانيِّ : « حَتَّىٰ تُرَدَّ إِلَيْهِ رُوحُهُ ، وَمَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِمُوسَىٰ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ » انتهىٰ .

وروىٰ كافَّة أهل المدينة أنَّ جدار قبر المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا انهدم أيَّام خلافة الوليد . . بدت لهم قدم ، فجزع النَّاس خوفاً أن يكون قدم الرَّسول صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقال ابن المُسيّب : جثَّة الأنبياء لا تُقيم في الأرض أكثر من أربعين يوماً ثُمَّ تُرفَع ، فجاء سالم فنظرها فعرف أنَّها قدم عمر جدِّه) انتهىٰ [٣] .

وقال الشَّيخ : (وفي « المواهب » وفي « الوفا » بلفظ : « ثُمَّ يَقُومُ بَيْنَ يَدَيِ ٱللهِ تَعَالَىٰ يُصَلِّي حَتَّىٰ يُنْفَخَ فِي ٱلصُّورِ ») [٤] .

---

(١) سنن ابن ماجه (١٧٠٦) .

(٢) حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم (ص ٧٧) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩) ، وقول ابن المسيب أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٧٢٥) ، ويُنظر « التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة » (١/٤٤٨) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٥/٥٢٠) مخطوط ، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٤/٥٨٧) ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفىٰ ﷺ (٤/٤٦٦) .

طب ، حل عَنْ أَنَسٍ .

٨١١٦ ـ « مَا مِنْ يَوْمٍ إِلَّا يُقْسَمُ فِيهِ مَثَاقِيلُ مِنْ بَرَكَاتِ ٱلْجَنَّةِ فِي ٱلْفُرَاتِ » ، ٱبْنُ مَرْدُويَهْ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨١١٧ ـ « مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ٱبْنِ آدَمَ أَكَلَاتٌ

(طب ، حل عن أنس)[١] ، وهو حديث حسن لغيره .

❁ ❁ ❁

٨١١٦ ـ (ما من يوم إلَّا يقسم فيه) بالبناء للمجهول ؛ أي : تقسم الملائكة بأمر ربِّهم (مثاقيل من بركات الجنَّة في الفرات) أي : نهر الفرات المشهور ، وهاذه المثاقيل تمثيل وتخييل .

(ابن مردويه) في « تفسيره » (عن ابن مسعود) .

❁ ❁ ❁

٨١١٧ ـ (ما ملأ آدميٌّ وعاء شرّاً من بطن) بالتَّنوين عوضاً عن المُضاف إليه ؛ أي : من بطنه ، وفي نسخة : التَّصريح به[٢] ، قال المناويُّ : (لأنَّ امتلاءه من الطَّعام يُفضي إلىٰ فساد الدِّين والدُّنيا) انتهىٰ[٣] ، فغالب الأمراض تنشأ عن كثرة الأكل وإدخال الطَّعام على البدن قبل هضم الأوَّل .

(بحسب) بسكون السِّين (ابن آدم) أي : يكفيه (أكلات) قال المناويُّ : (بفتحات ، جمع أُكلة بالضَّمِّ ؛ وهي اللُّقمة ؛ أي : يكفيه هاذا القدر في سدِّ الرَّمق وإمساك القوَّة)[٤] ، وقال العلقميُّ : (بضمِّ الهمزة والكاف ، جمع أُكلة

---

(١) حلية الأولياء (٨/٣٣٣) من طريق الطبراني ، وأخرجه الطبراني أيضاً في « مسند الشاميين » (١٦١٤/٨) .

(٢) الجامع الصغير (ق/٢٨٤) مخطوط ، نسخة مكتبة رئيس الكتاب برقم (١٢٩) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٩) .

يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ . . فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ » ، . . . .

بالضَّمِّ ؛ وهي اللُّقمة)[١] ، (يقمن صلبه) أي : ظهره .

(فإن كان لا محالة) من التَّجاوز عمَّا ذُكِر . . فليكن أثلاثاً ؛ (فثلث) يجعله (لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث) يدعه (لنفسه) بفتح الفاء .

قال العلقميُّ : (فإذا توسَّط في الغذاء ، وتناول منه قدر الحاجة ، وكان مُعتدِلاً في كمِّيَّته وكيفيَّته . . كان انتفاع البدن منه أكثر من انتفاعه بالغذاء الكثير .

ومراتب الغذاء ثلاثة : **أحدها** : مرتبة الحاجة ، **والثَّانية** : مرتبة الكفاية ، **والثَّالثة** : مرتبة [الفضلة][٢] ، فأخبر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه يكفيه لُقيمات يُقمن صلبه فلا تسقط قوَّته ولا تضعف معها ، فإن تجاوزها . . فليأكل في ثلث بطنه ، ويدع الثُّلث الآخر للماء ، والثُّلث للنَّفَس ، وهٰذا من أنفع ما للكبد والقلب ، فإنَّ البطن إذا امتلأ من الطَّعام . . ضاق عن الشَّراب ، فإذا ورد عليه الشَّراب . . ضاق عن النَّفَس ، وعرض له الكرب والتَّعب بحمله عليه بمنزلة حامل الحمل الثَّقيل ، والشِّبع المُفرِط يُضعِف القوىٰ والبدن ، وإنَّما يقوى البدن بحسب ما يقبل من الغذاء ، لا بحسب كثرته .

ولمَّا كان في الإنسان جزء أرضيٌّ ، وجزء مائيٌّ ، وجزء هوائيٌّ . . قسَّم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم طعامه وشرابه ونَفَسه إلى الأجزاء الثَّلاثة .

فإن قيل : فأين الحظُّ النَّاريُّ ؟ **قيل** : هٰذه مسألة خلاف ، فمن النَّاس من قال : ليس في البدن جزء ناريٌّ ، وعليه طائفة من الأطبَّاء وغيرهم ، ومنهم من أثبته) انتهىٰ[٣] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٧) مخطوط .

(٢) في النسخ : (الفضيلة) ، والمثبت من « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٧) مخطوط .

حم ، ت ، ه ، ك عَنِ ٱلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ .

٨١١٨ ـ « مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ » ، ت ، ك عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ ٱلْعَاصِ .

٨١١٩ ـ « مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ » ، ....

قال المناويُّ : (تنبيه : لم يُبيِّنوا مقدار ثلث البطن ، وقد بيَّن الغزاليُّ أنَّه نصف مدٍّ لكلِّ يوم حيث قال : ينبغي أن يقنع بنصف مدٍّ لكلِّ يوم ، وهو ثلث البطن ، قال : وكذا كان عمر وجماعة من الصَّحابة قوتهم ذٰلك ، قال : ومن زاد علىٰ ذٰلك .. فقد مال عن طريق السَّالكين المُسافِرين إلى الله تعالىٰ)[١] .

(**حم ، ت ، ه ، ك عن المقدام بن معدي كرب**) قال (ك) : (صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨١١٨ ـ (**ما نحل والد ولده**) أي : ما أعطاه عطيَّة (**أفضل من أدب حسن**) قال المناويُّ : (أي : من تعليمه ذٰلك ، ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب علىٰ فعل الحسن وتجنُّب القبيح ؛ فإنَّ حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلىٰ رتبة الملوك ، قال الأصمعيُّ : قال لي أعرابيٌّ : ما حرفتك ؟ قلت : الأدب ، قال : نعم الشَّيء ، فعليك به ؛ فإنَّه يُنزل المملوك في حدِّ الملوك)[٣] .

(**ت ، ك عن عمرو بن سعيد بن العاص**)[٤] .

❁ ❁ ❁

٨١١٩ ـ (**ما نفعني مال قطُّ ما نفعني مال أبي بكر**) الصِّدِّيق ، وتمامه :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٩) ، الأربعين في أصول الدين (ص ١٦٣ ـ ١٦٤) .
(٢) مسند أحمد (١٧٤٥٩) ، سنن الترمذي (٢٣٨٠) ، سنن ابن ماجه (٣٤٩٦) ، المستدرك (٨١٧٤) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٦٩) ، ويُنظر « معجم الأدباء » (١/٧٥) .
(٤) سنن الترمذي (١٩٥٢) ، المستدرك (٧٩٠٢) .

حم ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨١٢٠ ـ « مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ ٱللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلهِ إِلَّا رَفَعَهُ ٱللهُ » ، . . . .

فبكىٰ أبو بكر وقال : هل أنا ومالي إلَّا لك يا رسول الله ؟!

(حم ، ه عن أبي هريرة)[1] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨١٢٠ ـ (ما نقصت صدقة من مال) (من) زائدة ؛ أي : ما نقصت صدقة مالاً ، أو صلة لـ (نقصت) أي : ما نقصت شيئاً من مال ، بل تزيده في الدُّنيا بالبركة فيه ودفع المُفسِدات عنه ، وفي الآخرة بإجزال الأجر .

(وما زاد الله عبداً بعفو) أي : بسبب عفوه (إلَّا عزّاً) قال العلقميُّ : (قيل : في الدُّنيا ، وقيل : في الآخرة)[2] .

(وما تواضع أحد لله إلَّا رفعه الله) فيه قولان أيضاً ، قال النَّوويُّ : (وقد يكون المراد الوجهَين معاً في الأُمور الثَّلاثة)[3] .

والتَّواضع : الانكسار والتَّذلُّل ، ونقيضه : الكبر والتَّرفُّع ، والتَّواضع يقتضي مُتواضَعاً له ؛ فإن [كان] المُتواضَع له هو الله سبحانه وتعالىٰ ، أو من أمر الله بالتَّواضع له ؛ كالرَّسول والإمام والحاكم والعالم والوالد . . فهو التَّواضع الواجب المحمود الَّذي يرفع الله به صاحبه في الدُّنيا والآخرة ، وأمَّا التَّواضع لسائر الخلق . . فالأصل فيه أنَّه محمود فيه ومندوب إليه ومرغوب فيه إذا قُصِد به وجه الله تعالىٰ ، ومن كان كذٰلك . . رفع الله تعالىٰ قدره في القلوب ، وطيَّب

---

(١) مسند أحمد (٧٥٦٣) ، سنن ابن ماجه (١٠٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٥٨/٢) مخطوط .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٤٢/١٦) .

حم ، م ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨١٢١ ـ « مَا وَضَعْتُ قِبْلَةَ مَسْجِدِي هَـٰذَا حَتَّىٰ فُرِجَ لِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَ ٱلْكَعْبَةِ » ، ٱلزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي « أَخْبَارِ ٱلْمَدِينَةِ » عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ مُرْسَلاً .

٨١٢٢ ـ « مَا وُلِدَ فِي أَهْلِ بَيْتٍ غُلَامٌ إِلَّا أَصْبَحَ فِيهِمْ عِزٌّ لَمْ يَكُنْ » ، طس ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

ذكره في الأفواه ، ورفع درجته في الآخرة .

وأمَّا التَّواضع لأهل الدُّنيا ولأهل الظُّلم . . فذٰلك هو الذُّلُّ الَّذي لا عزَّ معه ، والخسَّة الَّتي لا رفعة معها ، بل يترتَّب عليها ذلُّ الآخرة ، وكلٌّ صفقة خاسرة ، نعوذ بالله من ذٰلك .

(حم ، م ، ت عن أبي هريرة)[1] .

❀ ❀ ❀

٨١٢١ ـ (ما وضعت قبلة مسجدي هـٰذا حتَّىٰ فرج لي ما بيني وبين الكعبة) فوضعتها وأنا أنظر إلى الكعبة ، وهـٰذا من معجزاته صلَّى الله عليه وسلَّم .

(الزُّبير بن بكَّار في) كتاب (« أخبار المدينة » عن ابن شهاب مرسلاً) وهو الزُّهريُّ .

❀ ❀ ❀

٨١٢٢ ـ (ما ولد في أهل بيت غلام إلَّا أصبح فيهم عزٌّ لم يكن) فإنَّه نعمة وموهبة من الله وكرامة .

(طس ، هب عن ابن عمر) بإسناد صحيح[2] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٩١٣٠) ، صحيح مسلم (٢٥٨٨) ، سنن الترمذي (٢٠٢٩) .

(٢) المعجم الأوسط (٧٣٩١) ، شعب الإيمان (٨٣٢١) .

٨١٢٣ ـ « مَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَشْتَدَّ إِلَىٰ أَخِيهِ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ » ، ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عُبَيْدٍ مُرْسَلاً .

٨١٢٤ ـ « مَا يُخْرِجُ رَجُلٌ شَيْئاً مِنَ ٱلصَّدَقَةِ حَتَّىٰ يَفُكَّ عَنْهَا لَحْيَيْ سَبْعِينَ شَيْطَاناً » ، حم ، ك عَنْ بُرَيْدَةَ .

٨١٢٥ ـ « مَانِعُ ٱلْحَدِيثِ أَهْلَهُ كَمُحَدِّثِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ » ، فر عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨١٢٣ ـ (ما يحلُّ لمؤمن أن يشتدَّ إلىٰ أخيه) في الإسلام (بنظرة تؤذيه) فإنَّ إيذاء المؤمن حرام ، ونبَّه بحرمة النَّظر علىٰ حرمة ما فوقه بالأولىٰ .

(ابن المبارك) في « الزُّهد » (عن حمزة بن عبيد مرسلاً) [١] .

❁ ❁ ❁

٨١٢٤ ـ (ما يخرج رجل) أي : إنسان (شيئاً من الصَّدقة حتَّىٰ يفكَّ عنها لحيي) بفتح اللَّام (سبعين شيطاناً) لأنَّ الصَّدقة يُقصَد بها رضا الله تعالىٰ ، والشَّياطين بصدد منع الآدميِّ من ذٰلك .

(حم ، ك عن بريدة) بإسناد صحيح [٢] .

❁ ❁ ❁

٨١٢٥ ـ (مانع الحديث أهله كمحدِّثه غير أهله) في كونهما في الإثم سواء ؛ بسبب إضاعة العلم .

(فر عن ابن مسعود) [٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الزهد (٦٨٩) .

(٢) مسند أحمد (٢٣٤٢٨) ، المستدرك (١٥٣٦) .

(٣) مسند الفردوس (ق/٢٣٦) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

٨١٢٦ ـ « مَانِعُ ٱلزَّكَاةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فِي ٱلنَّارِ » ، طص عَنْ أَنَسٍ .

٨١٢٧ ـ « مَثَلُ ٱلْإِيمَانِ مَثَلُ ٱلْقَمِيصِ ؛ تَقَمَّصُهُ مَرَّةً ، وَتَنْزِعُهُ مَرَّةً » ، ٱبْنُ قَانِعٍ عَنْ وَالِدِ مَعْدَانَ .

٨١٢٦ ـ (مانع الزّكاة) يكون (يوم القيامة في النّار) خالداً فيها إن منعها جاحداً وجوبها ، أو حتّىٰ يُطهّر من خيانته إن لم يجحد وجوبها .

قال المناويُّ : (وفي « حلية الأبرار » للنّوويّ : إنَّ الله تعالىٰ يُنزِّل في كلّ سنة ثنتين وسبعين لعنة ؛ لعنة على اليهود ، ولعنة على النَّصارىٰ ، وسبعين لعنة علىٰ مانع الزّكاة)[١] .

(طص عن أنس)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨١٢٧ ـ (مثل الإيمان مثل القميص ؛ تقمَّصه مرَّة ، وتنزعه مرَّة) قال في « مختصر النِّهاية » : (قمّصته قميصاً : ألبسته إياه)[٤] ؛ لأنَّ للإيمان نوراً يُضيء على القلب ، فإذا ولجته الشَّهوات . . حالت بينه وبين النُّور ، فحُجِب القلب عن الرَّبِّ ، فإذا تاب . . راجعه النُّور .

(ابن قانع) في « المعجم » (عن والد معدان) بفتح الميم[٥] ، قال الذَّهبيُّ : (حديث منكر)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٠) .

(٢) المعجم الصغير (٩٥٩) .

(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ٣/١٦) مخطوط : (حسن لغيره) .

(٤) الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٣٣١) مادة (قمص) .

(٥) معجم الصحابة (٧٤٨) .

(٦) عزا المناوي في « فيض القدير » (٥/٥٠٥) هـٰذا القول للذهبي في « الميزان » ، ولم نقف عليه فيه ، وهو من زيادات الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » (١/٤٨١) .

٨١٢٨ ـ « مَثَلُ ٱلْبَخِيلِ وَٱلْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا ٱلْمُنْفِقُ . . فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبغَتْ عَلَىٰ جِلْدِهِ حَتَّىٰ تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ ، وَأَمَّا ٱلْبَخِيلُ . . فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئاً إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ » ، . . . .

٨١٢٨ ـ (مثل البخيل والمتصدِّق كمثل رجلين عليهما جبّتان) بضمّ الجيم وشدِّ الموحَّدة ، ورُوي بنون (من حديد من ثديّهما) بضمِّ المثلَّثة وكسر الدَّال المهملة ومثنَّاة تحتيَّة مشدَّدة ، جمع ثدي (إلىٰ تراقيهما) جمع تَرقوة : العظم المُشرِف في أعلى الصَّدر .

(فأمَّا المنفق . . فلا ينفق) شيئاً (إلَّا سبغت) بفتح المهملة وموحَّدة مخفَّفة وغين معجمة : امتدَّت وعظمت (علىٰ جلده حتَّىٰ تخفي) بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة وخاء معجمة ساكنة وفاء مكسورة ؛ أي : تستر (بنانه) بفتح الموحَّدة ونونَين : أصابعه ، (وتعفو) بالنَّصب (أثره) مُحرَّكاً ؛ أي : تمحو أثر مشيه لسبوغها ، يُقال : عفت الدَّار ؛ إذا غطَّاها التُّراب ، والمعنىٰ : أنَّ الصَّدقة تستر خطاياه كما يُغطِّي الثَّوب الَّذي يجرُّ على الأرض أثر صاحبه إذا مشىٰ بمرور الذَّيل عليه .

(وأمَّا البخيل . . فلا يريد أن ينفق شيئاً إلَّا لزقت) بكسر الزَّاي ؛ أي : التصقت (كلُّ حلقة) بسكون اللَّام (مكانها) قال العلقميُّ : (في رواية مسلم : « ٱنْقَبَضَتْ »[١] ، وفي رواية همَّام : « عَضَّتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا »[٢] ، وفي رواية [سفيان][٣] عند مسلم : « قَلَصَتْ »)[٤] ، (فهو يوسِّعها فلا تتَّسع) .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٢١/٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيفة همام بن منبه (٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في النسخ : (سلمان) ، والمثبت من مصدرَي التخريج .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٥٨/٢) مخطوط ، صحيح مسلم (١٠٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

حم ، ق ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨١٢٩ - « مَثَلُ ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي يُذْكَرُ ٱللهُ فِيهِ وَٱلْبَيْتِ ٱلَّذِي لَا يُذْكَرُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ مَثَلُ ٱلْحَيِّ وَٱلْمَيِّتِ » ، ....

قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » : قال الخطَّابيُّ وغيره : هٰذا مثل ضربه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم للبخيل والمُتصدِّق ، فشبَّههما برجلَين أراد كلُّ واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوِّه ، فصبَّها علىٰ رأسه ليلبسها ، والدُّروع أوَّل ما تقع على الصَّدر والثَّديَين إلىٰ أن يُدخِل الإنسان يدَيه في كمَّيها ، فجعل المُنفِق كمثل من لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتَّىٰ سترت جميع بدنه وهو معنىٰ قوله : « حتَّىٰ تعفو أثره » أي : تستر جميع بدنه ، وجعل البخيل كمثل رجل غُلَّت يداه إلىٰ عنقه ، كلَّما أراد لبسها . . اجتمعت في عنقه فلزمت تَرقوته ، وهو معنىٰ : « قلصت » أي : تضامَّت واجتمعت .

والمراد : أنَّ الجواد إذا همَّ بالصَّدقة . . ينفتح لها صدره ، وطابت نفسه فتوسَّعت في الإنفاق ، والبخيل إذا حدَّث نفسه بالصَّدقة . . شحَّت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ، ﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾)[١] .

(**حم ، ق ، ن عن أبي هريرة**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨١٢٩ - (**مثل البيت الَّذي يذكر الله**) تعالىٰ (**فيه والبيت الَّذي لا يذكر الله تعالىٰ فيه مثل الحيِّ والميِّت**) قال العلقميُّ : (هٰذه رواية مسلم ، ورواية البخاريِّ : « مَثَلُ ٱلَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . . . ») ، ثُمَّ قال : (هٰذا اللَّفظ توارد عليه جمع

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٥٨/٢) مخطوط ، فتح الباري (٣٠٦/٣) ، أعلام الحديث (٧٦٩/١ ـ ٧٧٠) ، والآية من سورة (الحشر) : (٩) .

(٢) مسند أحمد (١٠٩٢١) ، صحيح البخاري (١٤٤٣/م) ، صحيح مسلم الرواية الأولىٰ بعد الحديث (١٠٢١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧٠/٥ ـ ٧٢) .

ق عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨١٣٠ ـ « مَثَلُ ٱلْجَلِيسِ ٱلصَّالِحِ وَٱلْجَلِيسِ ٱلسَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ ٱلْمِسْكِ وَكِيرِ ٱلْحَدَّادِ ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ ٱلْمِسْكِ . . . .

من الحفَّاظ ، وهو يدلُّ علىٰ أنَّ الَّذي يُوصَف بالحياة والموت حقيقة هو السَّاكن لا المسكن ، وأنَّ إطلاق الحيِّ والميِّت في وصف البيت إنَّما يُراد به ساكن البيت ، فشبَّه الذَّاكر بالحيِّ الَّذي ظاهره مُتزيِّن بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة ، وغير الذَّاكر بالميِّت الَّذي ظاهره عاطل وباطنه باطل ، **وقيل** : موضع التَّشبيه بالحيِّ والميِّت لِما في الحيِّ من النَّفع لمن يُواليه والضَّرر لمن يُعاديه ، وليس ذٰلك في الميِّت)[١] .

(**ق عن أبي موسى**) الأشعريِّ[٢] .

❀ ❀ ❀

٨١٣٠ ـ (**مثل الجليس**) علىٰ وزن (فعيل) (**الصَّالح والجليس السَّوء كمثل**) بزيادة الكاف أو (مثل) (**صاحب**) وفي رواية : « حَامِلِ »[٣] (**المسك**) بكسر الميم ، المعروف ، (**وكير الحدَّاد**) بكسر الكاف بعدها تحتانيَّة ساكنة : معروف ، **وحقيقته** : البناء الَّذي يُركَّب عليه الزِّقُّ ، **والزِّقُّ** : هو الَّذي يُنفَخ فيه ، فأُطلِق على الزِّقِّ اسم الكير مجازاً ؛ لمجاورته له ، **وقيل** : **الكير** : هو الزِّقُّ نفسه ، وأمَّا البناء . . فاسمه الكور .

(**لا يعدمك من صاحب المسك**) بفتح أوَّله وكذٰلك الدَّال ، من العدم ؛ أي : لا يعدمك النَّفع ؛ وهو إحدى الخصلتَين ؛ أي : لا يعدوك ، تقول : ليس يعدمني هٰذا الأمر ؛ أي : ليس يعدوني ، وفي رواية أبي زيد : بضمِّ أوَّله وكسر الدَّال ،

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٩) مخطوط .

(٢) صحيح البخاري (٦٤٠٧) ، صحيح مسلم (٧٧٩) .

(٣) أخرجها البخاري (٥٥٣٤) ، ومسلم (٢٦٢٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

إِمَّا تَشْتَرِيهِ ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ ، وَكِيرُ ٱلْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَيْتَكَ أَوْ ثَوْبَكَ ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً » ، خ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨١٣١ ـ « مَثَلُ ٱلْجَلِيسِ ٱلصَّالِحِ مَثَلُ ٱلْعَطَّارِ ؛ إِنْ لَمْ يُعْطِكَ مِنْ عِطْرِهِ . . أَصَابَكَ مِنْ رِيحِهِ » ، د ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٨١٣٢ ـ « مَثَلُ ٱلرَّافِلَةِ فِي ٱلزِّينَةِ . . . .

من الإعدام ؛ أي : لا يُعدِمك صاحب المسك إحدى الخصلتَين ؛ (**إمَّا تشتريه ، أو تجد ريحه ، وكير الحدَّاد يحرق بيتك أو ثوبك ، أو تجد منه ريحاً خبيثة**) ، قال العلقميُّ : (ولم يتعرَّض لذكر البيت في رواية أبي أُسامة[١] ، وهو أوضح .

وفي الحديث : النَّهي عن مجالسة من يُتأذَّىٰ بمجالسته في الدِّين والدُّنيا ، والتَّرغيب فيمن يُنتفَع بمجالسته فيهما)[٢] .

(**خ عن أبي موسى**) الأشعريّ[٣] .

❀ ❀ ❀

٨١٣١ ـ (**مثل الجليس الصَّالح مثل العطَّار ؛ إن لم يعطك من عطره . . أصابك من ريحه**) مقصوده : الإرشاد إلىٰ مجالسة من يُنتفَع بمجالسته في نحو دين أو حسن خُلُق ، والتَّحذير من ضدِّه .

(**د ، ك عن أنس**)[٤] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨١٣٢ ـ (**مثل**) المرأة (**الرَّافلة في**) ثياب (**الزِّينة**) أي : المُتبختِرة فيها

---

(١) أخرجها البخاري (٥٥٣٤) ، ومسلم (٢٦٢٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٩) مخطوط .
(٣) صحيح البخاري (٢١٠١) .
(٤) سنن أبي داوود (٤٧٩٦) ، المستدرك (٧٩٧٢) .

فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لَا نُورَ لَهَا » ، ت عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ .

٨١٣٣ ـ « مَثَلُ ٱلصَّلَوَاتِ ٱلْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَذْبٍ ....

(في غير أهلها) أي : بين من يحرم نظره إليها (كمثل) بزيادة الكاف أو (مثل) (ظلمة يوم القيامة) قال المناويُّ : (أي : تكون يوم القيامة كأنَّها ظلمة)[١] ، (لا نور لها) الضَّمير للمرأة ، قال الدَّيلميُّ : (يريد : المُتبرِّجة بالزِّينة لغير زوجها)[٢] ، قال في « النِّهاية » : (ترفل في ثوبها ؛ أي : تتبختر ، والرِّفل : [الذَّيل][٣] ، ورفل إزاره ؛ إذا أسبله وتبختر فيه)[٤] .

(ت عن ميمونة بنت سعد) أو سعيد ، صحابيَّة[٥] .

❁ ❁ ❁

٨١٣٣ ـ (مثل الصَّلوات الخمس كمثل نهر جار) بفتح الهاء وسكونها (عذب) بالعين المهملة والذَّال المعجمة والموحَّدة ، قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : **الماء العذب** : هو الطَّيِّب الَّذي لا ملوحة فيه . انتهىٰ)[٦] .

قلت : ورواية مسلم : « نَهرٍ جَارٍ غَمْرٍ » ، قال شيخنا تبعاً للنَّوويِّ : بفتح الغين المعجمة وسكون الميم ، وهو الكثير[٧] ، وقال في « النِّهاية » : **الغَمْر** ـ بفتح الغين

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧١) .
(٢) مسند الفردوس (ق/٢٣١) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .
(٣) في النسخ : (الرمل) ، والمثبت من « النهاية في غريب الحديث والأثر » .
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٦٢) مادة (رفل) .
(٥) سنن الترمذي (١١٦٧) .
(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٦٢) مادة (عذب) .
(٧) الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (٢/٣٠٦) ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٥/١٧٠) .

عَلَىٰ بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، فَمَا يُبْقِي ذَٰلِكَ مِنَ ٱلدَّنَسِ ؟ » ، حم ، م عَنْ جَابِرٍ .

٨١٣٤ ـ « مَثَلُ ٱلْعَالِمِ ٱلَّذِي يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ ٱلْخَيْرَ وَيَنْسَىٰ نَفْسَهُ . . كَمَثَلِ ٱلسِّرَاجِ . . . .

وسكون الميم ـ : الكثير ؛ أي : يغمر من دخله ويُغطِّيه . انتهىٰ (١) ، فلعلَّ الأولىٰ رواية الإمام أحمد) (٢) .

(علىٰ باب أحدكم) إشارة لسهولته وقرب تناوله (يغتسل فيه كلَّ يوم خمس مرَّات ، فما) استفهاميَّة في محل نصب لقوله : (يبقي) بضمِّ أوَّله وكسر ثالثه ، وقُدِّم عليه لأنَّ الاستفهام له الصَّدر (ذٰلك من الدَّنس) بالتَّحريك : الوسخ ، قال في « النِّهاية » : (الدَّنس : الوسخ ، وقد دَنِس الثَّوب : اتَّسخ) (٣) .

قال المناويُّ : (فائدة التَّمثيل : التَّأكيد ، وجعل المعقول كالمحسوس ؛ حيث شبَّه المُذنِب المُحافِظ عليها بحال مُغتسِل في نهر كلَّ يوم خمساً ، بجامع أنَّ كلّاً منهما يُزيل الأقذار) انتهىٰ (٤) .

وظاهر الحديث : أنَّه شبَّه الصَّلاة بالنَّهر ، فالصَّلاة تُزيل الذُّنوب وهي غير محسوسة ، والنَّهر يُزيل الوسخ وهو محسوس مُشاهَد .

(حم ، م عن جابر) بن عبد الله (٥) .

❁ ❁ ❁

٨١٣٤ ـ (مثل العالم الَّذي يعلِّم النَّاس الخير وينسىٰ نفسه . . كمثل السِّراج

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٤٤٣) مادة (غمر) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٥٦) مخطوط ، نسخة جامعة الملك سعود .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١١٠) مادة (دنس) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧١) .

(٥) مسند أحمد (١٥٠٨٢) ، صحيح مسلم (٦٦٨) .

يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ » ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جُنْدُبٍ .

٨١٣٥ ـ « مَثَلُ ٱلْقَلْبِ مَثَلُ ٱلرِّيشَةِ تُقَلِّبُهَا ٱلرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ » ، ه عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨١٣٦ ـ « مَثَلُ ٱلَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ » ،

يضيء للنَّاس) في الدُّنيا (**ويحرق نفسه**) بنار الآخرة .

(**طب ، والضِّياء عن جندب**) بإسناد حسن [١] .

❁ ❁ ❁

٨١٣٥ ـ (**مثل القلب مثل الرِّيشة تقلِّبها الرِّياح بفلاة**) قال العلقميُّ : (المثل هنا بمعنى الصِّفة لا القول السَّائر ، والمعنىٰ : صفة القلب العجيبة الشَّأن وورود ما يرد عليه من عالم الغيب وسرعة تقلُّبه كصفة ريشة واحدة تُقلِّبها الرِّياح بأرض خالية من العمران ؛ فإنَّ الرِّياح أشدُّ تأثيراً فيها منها في العمران) [٢] .

(**ه عن أبي موسىٰ**) [٣] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٤] .

❁ ❁ ❁

٨١٣٦ ـ (**مثل الَّذي يعتق**) في رواية : « يَتَصَدَّقُ » (**عند الموت**) أي : عند احتضاره (**كمثل الَّذي يهدي إذا شبع**) ظاهره : أنَّ الصَّدقة بما يُحتاج إليه أفضل من الصَّدقة بما لا يُحتاج إليه ، ولك أن تقول : لا نُسلِّم أنَّ هـٰذا هو الظَّاهر ؛ لأنَّ المفضول تأخير إعتاق ما لا يُحتاج إليه إلى احتضاره ، لـٰكن يُشكِل عليه تشبيهه بالمُهدي إذا شبع .

---

(١) المعجم الكبير (٢/١٦٥ ـ ١٦٦) برقم (١٦٨١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٩) مخطوط .

(٣) سنن ابن ماجه (٩٦) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦/١٤) مخطوط .

حم ، ت ، ن ، ك عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨١٣٧ ـ « مَثَلُ ٱلَّذِي يَتَعَلَّمُ ٱلْعِلْمَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ كَمَثَلِ ٱلَّذِي يَكْنِزُ ٱلْكَنْزَ فَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨١٣٨ ـ « مَثَلُ ٱلَّذِي يَتَعَلَّمُ ٱلْعِلْمَ فِي صِغَرِهِ كَٱلنَّقْشِ عَلَى ٱلْحَجَرِ ، وَمَثَلُ ٱلَّذِي يَتَعَلَّمُ ٱلْعِلْمَ فِي كِبَرِهِ كَٱلَّذِي يَكْتُبُ عَلَى ٱلْمَاءِ » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

(حم ، ت ، ن ، ك عن أبي الدَّرداء)[١] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٨١٣٧ ـ (مثل الَّذي يتعلَّم العلم ثمَّ) بعد تعلُّمه (لا يحدِّث به) غيره ممَّن يستحقُّه (كمثل الَّذي يكنز الكنز فلا ينفق منه) في كونه وبالاً عليه يوم القيامة .

(طس عن أبي هريرة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨١٣٨ ـ (مثل الَّذي يتعلَّم العلم في صغره كالنَّقش على الحجر ، ومثل الَّذي يتعلَّم العلم في كبره كالَّذي يكتب على الماء) قال المناويُّ : (لأنَّه في الصِّغر خال عن الشَّواغل ، وما صادف قلباً خالياً تمكَّن فيه ، والكبير أوفر عقلاً لكنَّه أكثر شغلاً)[٣] .

(طب عن أبي الدَّرداء) بإسناد ضعيف[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٢٢١٣٣) ، سنن الترمذي (٢١٢٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٢٣٨) ، المستدرك (٢٨٨٢) .

(٢) المعجم الأوسط (٦٩٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧١) .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥٢١) وعزاه للطبراني .

٨١٣٩ ـ « مَثَلُ ٱلَّذِي يَجْلِسُ يَسْمَعُ ٱلْحِكْمَةَ وَلَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا يَسْمَعُ . . كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَىٰ رَاعِياً فَقَالَ : يَا رَاعِي ؛ أَجْزِرْنِي شَاةً مِنْ غَنَمِكَ ، قَالَ : ٱذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا شَاةً ، فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ ٱلْغَنَمِ » ، حم ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨١٤٠ ـ « مَثَلُ ٱلَّذِي يَتَكَلَّمُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ مَثَلُ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً ، وَٱلَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ لَا جُمُعَةَ لَهُ » ، . . . .

٨١٣٩ ـ (مثل الَّذي يجلس يسمع الحكمة) هي هنا كلُّ ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (ولا يحدِّث عن صاحبه إلَّا بشرِّ ما يسمع . . كمثل رجل أتىٰ راعياً فقال : يا راعي) بسكون الياء ، وقطع همزة (أجزرني شاة من غنمك) أي : أعطني شاة أجزرها ؛ أي : أذبحها (قال : اذهب فخذ بأُذن خيرها) أي : الغنم (شاة ، فذهب فأخذ بأُذن كلب الغنم) فهٰذا مثله في كونه آثر الضَّارَّ على النَّافع .

(حم ، ه عن أبي هريرة)[1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[2] .

❁ ❁ ❁

٨١٤٠ ـ (مثل الَّذي يتكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب مثل الحمار يحمل أسفاراً) أي : كتباً كباراً من كتب العلم ، فهو يمشي بها ولا يدري منها إلَّا ما مرَّ بجنبَيه وظهره من الكدِّ والتَّعب ، (والَّذي يقول له : أنصت لا جمعة له) أي : كاملة مع كونها صحيحة ، فالكلام في حال الخطبة حرام عند الأئمَّة الثَّلاثة[3] ، ومكروه عند الشَّافعيِّ[4] .

---

(١) مسند أحمد (٨٧٥٩) ، سنن ابن ماجه (٤٣٣٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٩) مخطوط .

(٣) يُنظر « البناية في شرح الهداية » (٢/٧٤) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/١٤٩) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل » (٢/٥٤٩) ، و« المغني » (٣/١٩٣ ـ ١٩٤) .

(٤) الأم (٢/٤١٨) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٤٢٩) .

حم عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨١٤١ ـ « مَثَلُ ٱلَّذِي يُعَلِّمُ ٱلنَّاسَ ٱلْخَيْرَ وَيَنْسَىٰ نَفْسَهُ مَثَلُ ٱلْفَتِيلَةِ تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَتُحْرِقُ نَفْسَهَا » ، طب عَنْ أَبِي بَرْزَةَ .

٨١٤٢ ـ « مَثَلُ ٱلَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْحَقِّ مَثَلُ بَعِيرٍ تَرَدَّىٰ وَهُوَ يُجَرُّ بِذَنَبِهِ » ، هق عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨١٤٣ ـ « مَثَلُ ٱلَّذِينَ يَغْزُونَ مِنْ أُمَّتِي وَيَأْخُذُونَ ٱلْجُعْلَ يَتَقَوَّوْنَ .....

(حم عن ابن عبَّاس) بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٨١٤١ ـ (مثل الَّذي يعلِّم النَّاس الخير وينسىٰ نفسه) أي : يهملها ولا يحملها على العمل بما علمت (مثل الفتيلة) الَّتي (تضيء للنَّاس وتحرق نفسها) هٰذا مثل ضربه صلَّى الله عليه وسلَّم لمن لم يعمل بعلمه ، وفيه وعيد شديد .

(طب عن أبي برزة) براء ثُمَّ زاي ، الأسلميِّ [٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨١٤٢ ـ (مثل الَّذي يعين قومه علىٰ غير الحقِّ مثل بعير تردَّىٰ وهو يجرُّ) بالبناء للمفعول (بذنبه) معناه : أنَّه قد وقع في الإثم وهلك ؛ كالبعير إذا تردَّىٰ في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يمكنه الخلاص .

(هق عن ابن مسعود) [٣] .

❀ ❀ ❀

٨١٤٣ ـ (مثل الَّذين يغزون من أُمَّتي ويأخذون الجعل يتقوَّون) به

---

(١) مسند أحمد (٢٠٦١) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٨٠) وعزاه للطبراني .

(٣) السنن الكبير (٢١١١٨) .

عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ مَثَلُ أُمِّ مُوسَىٰ تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَتَأْخُذُ أَجْرَهَا » ، د فِي « مَرَاسِيلِهِ » ، هق عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ مُرْسَلاً .

٨١٤٤ ـ « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ ٱلْعَطَّارِ ؛ إِنْ جَالَسْتَهُ . . نَفَعَكَ ، وَإِنْ مَاشَيْتَهُ . . نَفَعَكَ ، وَإِنْ شَارَكْتَهُ . . نَفَعَكَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(**علىٰ عدوِّهم مثل أُمِّ موسىٰ ترضع ولدها وتأخذ أجرها**) قال المناويُّ : (فالاستئجار على الغزو صحيح ، وللغازي أُجرته وثوابه) انتهىٰ [١] ، وقال صاحب « البهجة » [٢] : [من الرجز]

وَقَدْ أُجِيزَ لِإِمَامِ ٱلْأُمَّةْ   أَنْ يَكْتَرِي لِلْغَزْوِ أَهْلَ ٱلذِّمَّةْ

قال شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاريُّ في شرحه عليها : (وخرج بأهل الذِّمَّة المسلمون ، فليس للإمام ولا غيره أن يكتريهم لذٰلك ؛ لأنَّه يقع عنهم) [٣] .

(**د في « مراسيله »** ، **هق عن جبير بن نفير**) بالتَّصغير (**مرسلاً**) هو الحضرميُّ [٤] .

❁ ❁ ❁

٨١٤٤ ـ (**مثل المؤمن**) الكامل الإيمان (**كمثل العطَّار ؛ إن جالسته . . نفعك** ، **وإن ماشيته . . نفعك** ، **وإن شاركته . . نفعك**) فمعاشرة المؤمن الكامل الإيمان تنفع في الدَّارين .

(**طب عن ابن عمر**) بن الخطَّاب [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٢) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ١٢٣) .

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٦/٢٦٤) .

(٤) المراسيل (٣١٨) ، السنن الكبير (١٧٨٩٨) .

(٥) المعجم الكبير (١٢/٣١٩) برقم (١٣٥٤١) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦/٢٤) مخطوط .

٨١٤٥ ـ « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ مَثَلُ ٱلنَّخْلَةِ ؛ مَا أَخَذْتَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ . . نَفَعَكَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨١٤٦ ـ « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ إِذَا لَقِيَ ٱلْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ كَمَثَلِ ٱلْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً » ، خط عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨١٤٧ ـ « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ مَثَلُ ٱلنَّحْلَةِ ؛ . . . .

٨١٤٥ ـ (مثل المؤمن) الكامل الإيمان (مثل النَّخلة ؛ ما أخذت منها من شيء . . نفعك) وجه الشَّبه : أنَّ أصل دين المسلم ثابت ، وأنَّ ما يصدر عنه من العلوم والخير قوت للأرواح مُستطاب ، وأنَّه لا يزال مستوراً بدينه ، وأنَّه يُنتفَع بكلِّ ما يصدر عنه حيّاً وميّتاً .

وقال بعضهم : وجه الشَّبه بينهما : كثرة خيرهما ؛ كما تقدَّم في حديث : « أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شِبْهِ ٱلرَّجُلِ ٱلْمُسْلِمِ »(١) .

(طب عن ابن عمر)(٢) ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨١٤٦ ـ (مثل المؤمن إذا لقي المؤمن فسلَّم عليه كمثل البنيان يشدُّ بعضه بعضاً) فيه : الحثُّ علىٰ إفشاء السَّلام .

(خط عن أبي موسى) الأشعريِّ(٣) .

❁ ❁ ❁

٨١٤٧ ـ (مثل المؤمن) الكامل الإيمان (مثل النَّحلة) بحاء مهملة ؛

---

(١) يُنظر ما تقدم (٢٨٢) .

(٢) المعجم الكبير (١٢/٣١٣) برقم (١٣٥١٤) .

(٣) تاريخ بغداد (٦/٣٦٨) .

لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّباً ، وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيِّباً » ، طب ، حب عَنْ أَبِي رُزَيْنٍ .

٨١٤٨ ـ « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ مَثَلُ ٱلسُّنْبُلَةِ ؛ تَمِيلُ أَحْيَاناً ، وَتَقُومُ أَحْيَاناً » ، ع ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

٨١٤٩ ـ « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ مَثَلُ ٱلسُّنْبُلَةِ ؛ تَسْتَقِيمُ مَرَّةً ، وَتَخِرُّ مَرَّةً ، وَمَثَلُ ٱلْكَافِرِ مَثَلُ ٱلْأَرْزَةِ ؛ ....

(لا تأكل إلَّا طيِّباً ، ولا تضع إلَّا طيِّباً) وجه الشَّبه بينهما : كثرة النَّفع ، والتَّنزُّه عن القاذورات .

(طب ، حب عن أبي رزين)[1] ، قال المناويُّ : (مُصغَّر[2] ، العُقيليِّ بإسناد ضعيف)[3] .

❀ ❀ ❀

٨١٤٨ ـ (مثل المؤمن مثل السُّنبلة ؛ تميل أحياناً ، وتقوم أحياناً) أي : يحصل له الأمراض والمصائب أحياناً ، ويخلو منها أحياناً .

(ع ، والضِّياء عن أنس) بن مالك بإسناد ضعيف[4] .

❀ ❀ ❀

٨١٤٩ ـ (مثل المؤمن مثل السُّنبلة ؛ تستقيم مرَّة ، وتخرُّ) أي : تسقط (مرَّة ، ومثل الكافر مثل الأرزة) بفتح الهمزة وفتح الرَّاء المهملة ثُمَّ زاي علىٰ ما ذكره أبو عمرو ، وقال أبو عبيدة : بكسر الرَّاء ، فاعلة ، وهي الثَّابتة في الأرض[5] ،

---

(١) المعجم الكبير (٢٠٤/١٩) برقم (٤٥٩) ، صحيح ابن حبان (٧٠٤) .

(٢) قال ابن الأثير في « تتمة جامع الأصول » (ص ٣٩٦) : (رزين : بفتح الراء وكسر الزاي) ، ويُنظر ما تقدم (٣٤٧/٥) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٧٢/٢) .

(٤) مسند أبي يعلىٰ (٣٠٨٠) ، الأحاديث المختارة (١٣٤/٥ ـ ١٣٥) .

(٥) يُنظر « غريب الحديث » لأبي عبيد (١١٧/١) مادة (أرز) .

لَا تَزَالُ مُسْتَقِيمَةً حَتَّىٰ تَخِرَّ وَلَا تَشْعُرُ » ، حم ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

٨١٥٠ ـ « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ مَثَلُ ٱلْخَامَةِ ؛ تَحْمَرُّ تَارَةً ، وَتَصْفَرُّ أُخْرَىٰ ، وَٱلْكَافِرُ كَٱلْأَرْزَةِ » ، حم عَنْ أُبَيٍّ .

٨١٥١ ـ « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ ٱلزَّرْعِ ؛ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا ٱلرِّيحُ كَفَتْهَا ، فَإِذَا سَكَنَتِ . . ٱعْتَدَلَتْ ، وَكَذَٰلِكَ ٱلْمُؤْمِنُ يُكْفَأُ بِٱلْبَلَاءِ ، . . . .

وقيل : بسكون الرَّاء ؛ شجر الصَّنوبر ؛ (**لا تزال مستقيمة حتَّىٰ تخرَّ ولا تشعر**) فالمؤمن لا يخلو من بلاء يصيبه ، فهو يُميله تارة كذا وتارة كذا ؛ لأنَّه لا يُطيق البلاء ولا يُفارِقه ، والمُنافِق علىٰ حالة واحدة .

(**حم ، والضِّياء عن جابر**)[1] .

❀ ❀ ❀

٨١٥٠ ـ (**مثل المؤمن مثل الخامة**) بخاء معجمة وخفَّة الميم : هي الطَّاقة الغضَّة اللَّيِّنة الَّتي لم تشتدَّ من النَّبات ؛ (**تحمرُّ تارة ، وتصفرُّ أُخرىٰ ، والكافر كالأرزة**) بفتح الرَّاء : شجرة الأرزن ، وبسكونها : شجرة الصَّنوبر .

(**حم عن أُبيٍّ**) بن كعب[2] .

❀ ❀ ❀

٨١٥١ ـ (**مثل المؤمن كمثل خامة الزَّرع ؛ من حيث أتتها الرِّيح كفتها**) قال العلقميُّ : (وفي رواية : « كَفَأَتْهَا ٱلرِّيحُ » بفتح الكاف والفاء والهمزة[3] ؛ أي : أمالتها)[4] ، (**فإذا سكنت . . اعتدلت ، وكذٰلك المؤمن يكفأ بالبلاء**)

---

(١) مسند أحمد (١٥٣٨٦) .

(٢) مسند أحمد (٢١٦٧٧) .

(٣) أخرجها البخاري (٥٦٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٤٦٠) مخطوط .

وَمَثَلُ ٱلْفَاجِرِ كَٱلْأَرْزَةِ ؛ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّىٰ يَقْصِمَهَا ٱللهُ إِذَا شَاءَ » ، ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨١٥٢ ـ « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلْأُتْرُجَّةِ ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلَّذِي لَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلتَّمْرَةِ ؛ لَا رِيحَ لَهَا ، وَطَعْمُهَا حُلْوٌ ، وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ ٱلَّذِي يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلرَّيْحَانَةِ ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، ....

بضمِّ المثنَّاة التَّحتيَّة وسكون الكاف وهمز آخره .

(**ومثل الفاجر**) أي : الكافر (**كالأرزة ؛ صمَّاء معتدلة حتَّىٰ يقصمها الله إذا شاء**) أي : في الوقت الَّذي سبقت إرادته أن يقصمه فيه .

ومعنى الحديث : أنَّ المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله أو ماله ، وذٰلك مُكفِّر لسيِّئاته ، ورافع لدرجاته ، وأمَّا الكافر . . فقليلها ، وإن وقع به شيء . . لم يُكفِّر سيِّئاته ، بل يأتي بها كاملة يوم القيامة .

(**ق عن أبي هريرة**)[١] .

❁ ❁ ❁

٨١٥٢ ـ (**مثل المؤمن الَّذي يقرأ القرآن كمثل الأُترجَّة**) بضمِّ الهمزة والرَّاء مشدَّد الجيم وقد تُخفَّف ، وقد تُزاد نوناً ساكنة قبل الجيم ؛ (**ريحها طيِّب ، وطعمها طيِّب**) وجرمها كبير ، ومنظرها حسن ، وملمسها ليِّن .

(**ومثل المؤمن الَّذي لا يقرأ القرآن كمثل التَّمرة**) بمثنَّاة فوقيَّة ؛ (**لا ريح لها ، وطعمها حلو**) .

(**ومثل المنافق الَّذي يقرأ القرآن كمثل الرَّيحانة ؛ ريحها طيِّب ، وطعمها مرٌّ ،**

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٦٦) ، وهو من أفراد البخاري . يُنظر « الجمع بين الصحيحين » للحميدي (٣/٣٤٢) .

وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ ٱلَّذِي لَا يَقْرَأُ ٱلْقُرْآنَ كَمَثَلِ ٱلْحَنْظَلَةِ ؛ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ » ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨١٥٣ ـ « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ مَثَلُ ٱلنَّحْلَةِ ؛ إِنْ أَكَلَتْ . . أَكَلَتْ طَيِّباً ، وَإِنْ وَضَعَتْ . . وَضَعَتْ طَيِّباً ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَىٰ عُودٍ نَخِرٍ . . لَمْ تَكْسِرْهُ ، وَمَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ مَثَلُ سَبِيكَةِ ٱلذَّهَبِ ؛ إِنْ نَفَخْتَ عَلَيْهَا . . ٱحْمَرَّتْ ، وَإِنْ وُزِنَتْ . . لَمْ تَنْقُصْ » ، هب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

(ومثل المنافق الَّذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ؛ ليس لها ريح ، وطعمها مرٌّ) .

المقصود بضرب المثل : بيان علوِّ شأن المؤمن وارتفاع عمله ، وانحطاط شأن المنافق وإحباط عمله .

(حم ، ق ، ٤ عن أبي موسى) الأشعريِّ [١] .

❀ ❀ ❀

٨١٥٣ ـ (مثل المؤمن مثل النَّحلة) بحاء مهملة ؛ (إن أكلت . . أكلت طيِّباً ، وإن وضعت . . وضعت طيِّباً ، وإن وقعت علىٰ عود نخر) بنون وخاء معجمة ؛ أي : بالٍ . . (لم تكسره) لضعفها .

(ومثل المؤمن مثل سبيكة الذَّهب ؛ إن نفخت عليها . . احمرَّت ، وإن وزنت . . لم تنقص) شيئاً ، يحتمل أنَّ وجه التَّشبيه كونه لا يقبل الغشَّ ولا يصدأ .

(هب) وكذا أحمد (عن ابن عمرو) بن العاص [٢] ، وإسناد أحمد صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (١٩٩٧٥) ، صحيح البخاري (٥٤٢٧) ، صحيح مسلم (٧٩٧) ، سنن أبي داوود (٤٧٩٧) ، سنن الترمذي (٢٨٦٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٢٤ ـ ١٢٥) ، سنن ابن ماجه (٢٢٥) .

(٢) شعب الإيمان (٥٣٨٢) ، مسند أحمد (٦٩٩١) .

٨١٥٤ ـ « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِ كَٱلْبَيْتِ ٱلْخَرِبِ فِي ٱلظَّاهِرِ ، فَإِذَا دَخَلْتَهُ . . وَجَدْتَهُ مُؤَنَّقاً ، وَمَثَلُ ٱلْفَاجِرِ كَمَثَلِ ٱلْقَبْرِ ٱلْمُشَرَّفِ ٱلْمُجَصَّصِ ؛ يُعْجِبُ مَنْ رَآهُ وَجَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ نَتَناً » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨١٥٥ ـ « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ ٱلْجَسَدِ ؛ إِذَا ٱشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ . . تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ ٱلْجَسَدِ بِٱلسَّهَرِ . . . .

٨١٥٤ ـ (مثل المؤمن كالبيت) وفي نسخة : (مثل البيت)[١] ، (الخرب في الظَّاهر ، فإذا دخلته . . وجدته مؤنَّقاً) قال الشَّيخ : (بالبناء للمجهول ؛ بضمِّ الميم وفتح الهمزة وتشديد النُّون آخره قاف ؛ أي : مُزيَّناً مُحسَّناً)[٢] ، وقال المناويُّ : (مُعجِباً حسناً)[٣] .

(ومثل الفاجر كمثل القبر المشرَّف) بالتَّشديد (المجصَّص ؛ يعجب من رآه وجوفه ممتلئ نتناً) وهـٰذا تمثيل حقٌّ لا تمرُّ الشُّبهة بساحته .

(هب عن أبي هريرة)[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨١٥٥ ـ (مثل المؤمنين) الكاملين في الإيمان (في توادِّهم) بشدَّة الدَّال ، مصدرُ تَوَادَدَ ؛ أي : تحابب ، (وتراحمهم) أي : تلاطفهم ، (وتعاطفهم) أي : عطف بعضهم علىٰ بعض (مثل الجسد) الواحد بالنِّسبة لجميع أعضائه ، وجه الشَّبه : التَّوافق في التَّعب والرَّاحة ؛ (إذا اشتكىٰ) أي : مرض (منه عضو . . تداعىٰ له) أي : دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم (سائر الجسد) أي : باقيه (بالسَّهر)

---

(١) الجامع الصغير (ق/٢٣٤) مخطوط ، نسخة مكتبة نور عثمانية رقم (٧٥٨) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق١٦/٣١) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٣) .

(٤) شعب الإيمان (٦٥٤٠) .

وَٱلْحُمَّىٰ » ، حم ، م عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

٨١٥٦ ـ « مَثَلُ ٱلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ـ وَٱللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ ـ كَمَثَلِ ٱلصَّائِمِ ٱلْقَائِمِ ٱلدَّائِمِ ٱلَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، وَتَوَكَّلَ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ . . . .

بفتح الهاء : ترك النَّوم ؛ لأنَّ الألم يمنع النَّوم (والحمَّىٰ) لأنَّ فقد النَّوم يُثيرها .

قال ابن أبي جمرة : (شبَّه صلَّى الله عليه وسلَّم الإيمان بالجسد ، وأهله بالأعضاء ؛ لأنَّ الإيمان أصل ، وفروعه التَّكاليف ، فإذا أخلَّ المرء بشيء من التَّكاليف . . شان ذٰلك الإخلالُ الأصلَ ، وكذٰلك الجسد أصل كالشَّجرة إذا ضُرِب غصن من أغصانها . . اهتزَّت الأغصان كلُّها بالتَّحريك والاضطراب) انتهىٰ[١] ، فالمؤمن الكامل إذا حصل لأحد من المؤمنين مصيبة . . تألَّم لها كما يتألَّم الجسد لتألُّم بعض أعضائه .

(حم ، م عن النُّعمان بن بشير)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨١٥٦ ـ (مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله) أشار به إلى اعتبار الإخلاص ، والجملة مُعترِضة بين ما قبلها وما بعدها (كمثل الصَّائم القائم الدَّائم) شبَّهه به في نيل الثَّواب في كلِّ حركة وسكون ؛ كما يُفيده قوله : (الَّذي لا يفتر) ساعة (من صيام ولا صدقة) أي : لا يفتر ساعة من العبادة ، فأجره مُستمِرٌّ ، وكذٰلك المُجاهِد لا تضيع ساعة من ساعاته بغير ثواب (حتَّىٰ يرجع) .

(وتوكَّل الله تعالىٰ للمجاهد في سبيله) أي : تكفَّل له ؛ كما في رواية[٣]

---

(١) بهجة النفوس (٢/١٣١٣) .

(٢) مسند أحمد (١٨٦٦٤) ، صحيح مسلم (٢٥٨٦) .

(٣) أخرجها البخاري (٣١٢٣) ، ومسلم (١٨٧٦/١٠٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إِنْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ ٱلْجَنَّةَ ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » ، ق ، ت ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨١٥٧ ـ « مَثَلُ ٱلْمَرْأَةِ ٱلصَّالِحَةِ فِي ٱلنِّسَاءِ كَمَثَلِ ٱلْغُرَابِ ٱلْأَعْصَمِ ٱلَّذِي إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ بَيْضَاءُ » ، ....

(إن توفَّاه أن يدخله الجنَّة) قال العلقميُّ : (قال القاضي : يحتمل أن يُريد : عند موته ؛ كما ورد في الشُّهداء[١] ، وأن يُريد : عند دخول السَّابقين ومن لا حساب عليهم)[٢] ، (أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة) قال العلقميُّ : (**قيل** : « أو » بمعنى الواو ، **وقيل** : مع أجر إن لم يغنم ، أو غنيمة إن غنم)[٣] ، وقال المناويُّ : (مفهومه : أنَّه لا أجر مع الغنيمة ، وليس مراداً)[٤] .

(ق ، ت ، ن عن أبي هريرة)[٥] .

❀ ❀ ❀

٨١٥٧ ـ (مثل المرأة الصَّالحة في النِّساء كمثل الغراب الأعصم) وهو (الَّذي إحدىٰ رجليه بيضاء) قال العلقميُّ : (وصف النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الغراب الأعصم بهٰذه الصِّفة ، **وقيل** : هو الأبيض الجناحَين ، **وقيل** : الأبيض الرِّجلَين ، **أراد** : قلَّة من يدخل الجنَّة من النِّساء ؛ لأنَّ هٰذا الوصف في الغربان عزيز قليل)[٦] .

---

(١) قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (آل عمران : ١٦٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٢) مخطوط ، إكمال المعلم (٦/٢٩٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٢) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٣) .

(٥) صحيح البخاري (٢٧٨٧) ، صحيح مسلم (١٨٧٨) ، سنن الترمذي (١٦١٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/١٧) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٢) مخطوط .

طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨١٥٨ ـ « مَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ كَمَثَلِ ٱلشَّاةِ ٱلْعَائِرَةِ بَيْنَ ٱلْغَنَمَيْنِ ، تَعِيرُ إِلَىٰ هَـٰذِهِ مَرَّةً ، وَإِلَىٰ هَـٰذِهِ مَرَّةً ؛ لَا تَدْرِي أَيَّهُمَا تَتْبَعُ » ، حم ، م ، ن عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨١٥٩ ـ « مُثِّلَ ٱبْنُ آدَمَ وَإِلَىٰ جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً ، إِنْ أَخْطَأَتْهُ ٱلْمَنَايَا . . وَقَعَ فِي ٱلْهَرَمِ حَتَّىٰ يَمُوتَ » ، . . . .

(طب عن أبي أُمامة) بإسناد ضعيف[1] .

❀ ❀ ❀

٨١٥٨ ـ (مثل المنافق كمثل الشَّاة العائرة) بعين مهملة : المُتردِّدة المُتحيِّرة (بين الغنمين) أي : القطيعَين من الغنم ، (تعير إلىٰ هـٰذه مرَّة ، وإلىٰ هـٰذه مرَّة) أي : تعطف علىٰ هـٰذه وعلىٰ هـٰذه ؛ (لا تدري أيَّهما تتبع) وكذٰلك المنافق لا يستقرُّ بالمسلمين ولا بالكافرين ، بل يقول لكلٍّ منهم : أنا منكم .

(حم ، م ، ن عن ابن عمر) بن الخطَّاب[2] .

❀ ❀ ❀

٨١٥٩ ـ (مثِّل ابن آدم) قال المناويُّ : (بضمِّ الميم وشدَّة المثلَّثة مكسورة ؛ أي : صُوِّر ابن آدم)[3] ، (وإلىٰ جنبه تسعة) وفي نسخة : (تسع) (وتسعون منيَّة) أي : موتاً ؛ يعني : أنَّ أصل خلقة الإنسان شأنه ألَّا يُفارِقه البلاء ؛ كما قيل : البرايا أهداف المنايا .

(إن أخطأته) تلك (المنايا) على النُّدرة ، جمع منيَّة ؛ وهي الموت ، والمراد هنا : ما يُؤدِّي إليه من أسبابه . . (وقع في الهرم حتَّىٰ يموت) أي : أدركه

---

(١) المعجم الكبير (٨/٢٠١) برقم (٧٨١٧) .

(٢) مسند أحمد (٥٨٩٤) ، صحيح مسلم (٢٧٨٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٢٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٣) .

ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلشِّخِّيرِ .

٨١٦٠ ـ « مَثَلُ أَصْحَابِي مَثَلُ ٱلْمِلْحِ فِي ٱلطَّعَامِ ؛ لَا يَصْلُحُ ٱلطَّعَامُ إِلَّا بِٱلْمِلْحِ » ، ع عَنْ أَنَسٍ .

٨١٦١ ـ « مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ ٱلْمَطَرِ ؛ لَا يُدْرَىٰ أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ » ، . . . . . .

الدَّاء الَّذي لا دواء له ، بل يستمرُّ به إلى الموت .

(ت ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن عبد الله بن الشِّخِّير) ، قال (ت) : (حسن) [١] .

❀ ❀ ❀

٨١٦٠ ـ (مثل أصحابي) في أُمَّتي (مثل الملح في الطَّعام) بجامع الإصلاح ؛ إذ بهم صلاح الدِّين والدُّنيا ؛ كما (لا يصلح الطَّعام إلَّا بالملح) بحسب الحاجة إلى القدر المُصلِح له .

(ع عن أنس) [٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٣] .

❀ ❀ ❀

٨١٦١ ـ (مثل أُمَّتي مثل المطر ؛ لا يدرىٰ أوَّله خير أم آخره) قال العلقميُّ : (لا محمل لهٰذا الحديث على التَّردُّد في فضل الأوَّل على الأخير ؛ فإنَّ القرن الأوَّل هم المُفضَّلون علىٰ سائر القرون من غير مرية ، ثمَّ الَّذين يلونهم ، ثمَّ الَّذين يلونهم ، **وإنَّما المراد منه** : نفعهم في بثِّ الشَّريعة ، **فالمراد** : وصف الأُمَّة قاطبة سابقها ولاحقها أوَّلها وآخرها بالخيريَّة) انتهىٰ [٤] .

وقال المناويُّ : (نفىٰ تعلُّق العلم بتفاوت طبقات الأُمَّة في الخيريَّة ،

---

(١) سنن الترمذي (٢١٥٠) وقال : (حسن غريب) ، الأحاديث المختارة (٤/٤٧٥ ـ ٤٧٦) .
(٢) مسند أبي يعلىٰ (٢٧٦٢) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٢) مخطوط .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٢) مخطوط .

حم ، ت عَنْ أَنَسٍ ، حم عَنْ عَمَّارٍ ، ع عَنْ عَلِيٍّ ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، وَعَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨١٦٢ ـ « مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ ؛ مَنْ رَكِبَهَا . . نَجَا ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا . . غَرِقَ » ، . . . .

وأراد به : نفي التَّفاوت ؛ لاختصاص كلِّ طبقة منهم بخاصيَّة وفضيلة تُوجِب خيريَّتها ؛ كما أنَّ كلَّ نوبة من نوب المطر لها فائدة في النَّشر والنَّماء لا يمكن إنكارها)[١] .

(**حم ، ت عن أنس**) بن مالك[٢] ، (**حم عن عمَّار**) بن ياسر[٣] ، (**ع عن عليٍّ**[٤] ، **طب عن ابن عمر**) بن الخطَّاب[٥] ، (**وعن ابن عمرو**) بن العاص[٦] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨١٦٢ ـ (**مثل أهل بيتي**) زاد في رواية : « فِيكُمْ »[٧] (**مثل سفينة نوح**) في رواية : « فِي قَوْمِهِ »[٨] ، (**من ركبها . . نجا ، ومن تخلَّف عنها . . غرق**) قال المناويُّ : (ولهٰذا ذهب جمعٌ إلىٰ أنَّ قطب الأولياء في كلِّ زمن لا يكون إلَّا منهم)[٩] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٤) ، فيض القدير (٥/٥١٦) .
(٢) مسند أحمد (١٢٦٥٦) ، سنن الترمذي (٢٨٦٩) .
(٣) مسند أحمد (١٩١٨٣) .
(٤) مسند أبي يعلىٰ (٣٧١٧) لكن عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٥) المعجم الكبير (١٣/٢٧٤) برقم (١٤٠٣٢) من الجزء المفقود .
(٦) المعجم الكبير (١٤/٥٦) برقم (١٤٦٤٩) من الجزء المفقود .
(٧) أخرجها الحاكم في « المستدرك » (٤٧٧٤) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٨) أخرجها الحاكم في « المستدرك » (٤٧٧٤) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٩) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٤) .

ٱلْبَزَّارُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ ، ك عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٨١٦٣ ـ « مَثَلُ بِلَالٍ كَمَثَلِ نَحْلَةٍ غَدَتْ تَأْكُلُ مِنَ ٱلْحُلْوِ وَٱلْمُرِّ ، ثُمَّ يُمْسِي حُلْواً كُلُّهُ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨١٦٤ ـ « مَثَلُ بَلْعَمَ بْنِ بَاعُورَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَثَلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي ٱلصَّلْتِ فِي هَـٰذِهِ ٱلْأُمَّةِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ٱلْمُسَيَّبِ مُرْسَلاً .

(**البزَّار عن ابن عبَّاس** [١] ، **وعن ابن الزُّبير** [٢] ، **ك عن أبي ذرٍّ**) وقال : (صحيح) [٣] .

❁ ❁ ❁

٨١٦٣ ـ (**مثل بلال**) المؤذِّن (**كمثل نحلة**) بحاء مهملة (**غدت تأكل من الحلو والمرِّ ، ثمَّ يمسي**) أي : يصير ما أكلته (**حلواً كلُّه**) بالرَّفع توكيداً لمرفوع (يمسي) ، ولم أر من تعرَّض لوجه الشَّبه من الشُّرَّاح ، **فيحتمل أنَّ وجه الشَّبه** : كون ما يخرج منها طيِّباً ، وما يصدر عنه طيِّباً ، والله أعلم بمراد نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم .

(**الحكيم**) التِّرمذيُّ (**عن أبي هريرة**) [٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨١٦٤ ـ (**مثل بلعم**) بفتح الموحَّدة (**ابن باعورا في بني إسرائيل كمثل أُميَّة بن أبي الصَّلت في هـٰذه الأُمَّة**) في كونه آمن شعره وعلمه وكفر قلبه .

(**ابن عساكر عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً**) [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند البزار (٥١٤٢) .

(٢) أخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (٢٦١٣) .

(٣) المستدرك (٣٣٥٠) .

(٤) نوادر الأصول (٩٩٨) .

(٥) تاريخ دمشق (١٠/٤٠٦) .

٨١٦٥ ـ « مَثَلُ مِنىً كَالرَّحِمِ ؛ هِيَ ضَيِّقَةٌ ، فَإِذَا حَمَلَتْ . . وَسَّعَهَا ٱللهُ » ، طس عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨١٦٦ ـ « مَثَلُ هَـٰذِهِ ٱلدُّنْيَا مَثَلُ ثَوْبٍ شُقَّ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَىٰ آخِرِهِ ، فَبَقِيَ مُتَعَلِّقاً بِخَيْطٍ فِي آخِرِهِ ، فَيُوشِكُ ذَٰلِكَ ٱلْخَيْطُ أَنْ يَنْقَطِعَ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨١٦٧ ـ « مَثَلِي وَمَثَلُ ٱلسَّاعَةِ كَفَرَسَيْ رِهَانٍ ، مَثَلِي وَمَثَلُ ٱلسَّاعَةِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَعَثَهُ قَوْمٌ طَلِيعَةً ، فَلَمَّا خَشِيَ أَنْ يُسْبَقَ . . أَلَاحَ بِثُوَيْبِهِ : أُتِيتُمْ ، أُتِيتُمْ ، أَنَا ذَاكَ ، أَنَا ذَاكَ » ، . . . .

٨١٦٥ ـ (مثل منىً) بالتَّنوين (كالرَّحم ؛ هي ضيّقة ، فإذا حملت . . وسَّعها الله) فكذا منىً صغيرة ، فإذا كان أوان الحجِّ . . وسعت الحجيج .

(طس عن أبي الدَّرداء)[١] .

❁ ❁ ❁

٨١٦٦ ـ (مثل هـٰذه الدُّنيا مثل ثوب شقَّ من أوَّله إلىٰ آخره ، فبقي متعلِّقاً بخيط في آخره ، فيوشك ذٰلك الخيط أن ينقطع) هـٰذا مثل ضربه المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم للدَّلالة علىٰ نقص الدُّنيا وسرعة زوالها .

(هب عن أنس)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨١٦٧ ـ (مثلي ومثل السَّاعة كفرسي رهان) يستبقان ، (مثلي ومثل السَّاعة كمثل رجل بعثه قوم طليعة ، فلمَّا خشي أن يسبق . . ألاح بثويبه) مصغَّر ثوب بضبط المؤلِّف : (أُتيتم ، أُتيتم) بالبناء للمفعول ، (أنا ذاك ، أنا ذاك) قالوا : أصل ذٰلك : أنَّ الرَّجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بمَخُوف وكان بعيداً . . نزع

---

(١) المعجم الأوسط (٧٧٧١) .

(٢) شعب الإيمان (٩٧٥٩) .

هب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٨١٦٨ ـ « مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَاراً فَجَعَلَ ٱلْفَرَاشُ وَٱلْجَنَادِبُ يَقَعْنَ فِيهَا وَهُوَ يَذُبُّهُنَّ عَنْهَا ، وَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ ٱلنَّارِ وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي » . . . .

ثوبه وأشار به إليهم فأخبرهم بما دهمهم ، وهو أبلغ في الحثِ على التَّأهُّب للعدوِّ ، فكذا النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم .

(هب عن سهل بن سعد) السَّاعديّ [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨١٦٨ ـ (مثلي ومثلكم كمثل رجل) أي : صفتي وصفة ما بعثني الله به من إرشادكم لِما يُنجيكم كصفة رجل (أوقد ناراً فجعل) وفي رواية : « فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا . . جَعَلَ » [٢] (الفراش) جمع فراشة بفتح الفاء : دويبَّة تطير في الضَّوء شغفاً به وتوقع نفسها في النَّار ، (والجنادب) جمع جندب ـ بضمِّ الجيم وفتح الدَّال وتُضَمُّ ـ : نوع علىٰ خلقة الجراد يَصِرُّ في اللَّيل صرّاً شديداً (يقعن فيها وهو يذبُّهن عنها) أي : يدفع عن النَّار والوقوع فيها .

(وأنا آخذ) قال العلقميُّ : (رُوِي بوجهَين : **أحدهما** : اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذَّال ، **والثَّاني** : فعل مضارع بضمِّ الذَّال ، والأوَّل أشهر ، وهما صحيحان) [٣] ، (بحجزكم) جمع حجزة ـ بضمِّ الحاء وسكون الجيم ـ : مَعقِد الإزار ؛ يعني : أنا آخذكم حتَّىٰ أُبعدكم (عن النَّار وأنتم تفلَّتون من يدي) قال العلقميُّ : (رُوِي بوجهَين : **أحدهما** : فتح التَّاء والفاء واللَّام المشدَّدة ، **والثَّاني** :

---

(١) شعب الإيمان (٩٧٥٦) .

(٢) أخرجها البخاري (٦٤٨٣) ، ومسلم (٢٢٨٤/١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٣) مخطوط .

حم ، م عَنْ جَابِرٍ .

٨١٦٩ ـ « مَجَالِسُ ٱلذِّكْرِ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ ٱلسَّكِينَةُ ، وَتَحُفُّ بِهِمُ ٱلْمَلَائِكَةُ ، وَتَغْشَاهُمُ ٱلرَّحْمَةُ ، وَيَذْكُرُهُمُ ٱللهُ عَلَىٰ عَرْشِهِ » ، حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

٨١٧٠ ـ « مُدَارَاةُ ٱلنَّاسِ صَدَقَةٌ » ، ....

ضمُّ التَّاء وإسكان الفاء وكسر اللَّام المخفَّفة ، وكلاهما صحيح ، يُقال : فلت مني ، وتفلَّت ؛ إذا نازعك للغلبة والهرب ، ثُمَّ غلب وهرب .

ومقصود الحديث : أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم شبَّه تساقط الجاهلين والمُخالِفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذٰلك مع منعه إيَّاهم وقبضه علىٰ مواضع المنع منهم . . بتساقط الفَراش في نار الدُّنيا لهواه وضعف تمييزه ، فكلاهما حريص علىٰ هلاك نفسه ، ساعٍ في ذٰلك لجهله)[١] .

(حم ، م عن جابر) بن عبد الله[٢] .

❁ ❁ ❁

٨١٦٩ ـ (مجالس الذِّكر) أي : أصحابها (تنزل عليهم السَّكينة ، وتحفُّ بهم الملائكة) من جميع جهاتهم ، (وتغشاهم) أي : تعلوهم (الرَّحمة ، ويذكرهم الله علىٰ عرشه) وفيه شمول لتدبُّر القرآن ، والتَّفقُّه في الدِّين ، وتعداد نعم الله علينا .

(حل عن أبي هريرة وأبي سعيد) بإسناد حسن[٣] .

❁ ❁ ❁

٨١٧٠ ـ (مداراة النَّاس) أي : ملاطفتهم بالقول والفعل (صدقة) أي : يُثاب

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٣) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (١٥١١٦) ، صحيح مسلم (٢٢٨٥) .

(٣) حلية الأولياء (١١٨/٥) .

حب ، طب ، هب عَنْ جَابِرٍ .

٨١٧١ ـ « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَىٰ مُوسَىٰ قَائِماً يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ » ،

عليها ثواب الصَّدقة ، ولهٰذا كان من أخلاق المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم المحافظة على المداراة ، وبلغ من مداراته أنَّه وجد قتيلاً من أصحابه بين اليهود فوداه بمئة ناقة من عنده [١] وإنَّ بأصحابه لحاجة إلىٰ بعير واحد يتقوَّون به ، وكان من مداراته أنَّه لا يذمُّ طعاماً [٢] ، ولا ينهر خادماً [٣] ، ولا يضرب امرأة [٤] ، وبالمداراة واحتمال الأذىٰ يظهر جوهر النَّفس ، **ومحلُّ ذٰلك** : ما لم يشبها بمعصية ، وإلَّا . . صارت مداهنة .

(**حب** ، **طب** ، **هب عن جابر**) بن عبد الله [٥] .

❀ ❀ ❀

٨١٧١ ـ (مررت ليلة أُسري بي علىٰ موسىٰ) حال كونه **(قائماً يصلِّي في قبره)** قال المناويُّ : (أي : يدعو الله ويُثني عليه ويذكره ، **فالمراد** : الصَّلاة اللُّغويَّة ، **وقيل** : الشَّرعيَّة ، وموت الأنبياء إنَّما هو راجع لتغيُّبهم عنَّا بحيث لا نُدرِكهم مع وجودهم وحياتهم ، وذٰلك كحالنا مع الملائكة ؛ فإنَّهم موجودون أحياء ، ولا يراهم أحد من نوعنا إلَّا من خصَّه الله بكرامته من أوليائه) انتهىٰ [٦] .

وقال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : **فإن قيل** : كيف يحجُّون ويلبُّون وهم أموات وهم في الدَّار الآخرة وليست دار عمل ؟

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩/٦) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٣) ، ومسلم (٢٠٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣٨) ، ومسلم (٢٣٠٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٢٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) صحيح ابن حبان (٦٥٤) ، شعب الإيمان (٨٠٨٧) ، وأخرجه الطبراني أيضاً في « المعجم الأوسط » (٤٦٦) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٧٥/٢) .

. . . .

فاعلم أنَّ للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هٰذا أجوبة :

أحدها : أنَّهم كالشُّهداء بل أفضل منهم ، والشُّهداء أحياء عند ربِّهم ، فلا يبعد أن يحجُّوا ويصلُّوا كما ورد في الحديث ، وأن يتقرَّبوا إلى الله تعالىٰ بما استطاعوا ؛ لأنَّهم وإن كانوا قد تُوُفُّوا . . فهم في هٰذه الدُّنيا الَّتي هي دار العمل ، حتَّىٰ إذا فنيت مدَّتها وتعقَبها الآخرة الَّتي هي دار الجزاء . . انقطع العمل .

الوجه الثَّاني : أنَّ عمل الآخرة ذكر ودعاء ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَـٰنَكَ ٱللَّهُمَّ ﴾[١] .

الوجه الثَّالث : أن يكون هٰذا رؤية منام في غير ليلة الإسراء ، [أو في][٢] بعض ليلة الإسراء ، كذا قال في رواية ابن عمر : « بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ . . رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِٱلْكَعْبَةِ . . . » وذكر الحديث في قصَّة عيسىٰ[٣] .

الوجه الرَّابع : أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أُرِيَ حالهم الَّتي كانت في حال حياتهم ، ومُثِّلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف حجُّهم وتلبيتهم ؛ كما قال صلَّى الله عليه وسلَّم : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مُوسَىٰ . . . ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ يُونُسَ . . . ، وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ عِيسَىٰ »[٤] .

الوجه الخامس : أن يكون أخبر عما أُوحي إليه صلَّى الله عليه وسلَّم من أمرهم وما كان منهم وإن لم يرهم رؤية عين)[٥] .

---

(١) سورة يونس ﷺ : (١٠) .

(٢) في النسخ : (وفي) ، والمثبت من « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » ، و« المنهاج في شرح صحيح مسلم » .

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٢٦) ، ومسلم (١٧١) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٣) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

حم ، م ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٨١٧٢ ـ « مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰ وَجِبْرِيلُ كَٱلْحِلْسِ ٱلْبَالِي مِنْ خَشْيَةِ ٱللهِ تَعَالَىٰ » ، طس عَنْ جَابِرٍ .

٨١٧٣ ـ « مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَىٰ ظَهْرِ طَرِيقٍ فَقَالَ : وَٱللهِ ؛ لَأُنَحِّيَنَّ هَـٰذَا عَنِ ٱلْمُسْلِمِينَ ؛ لَا يُؤْذِيهِمْ ، فَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ » ، حم ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(حم ، م ، ن عن أنس) بن مالك [١] .

❀ ❀ ❀

٨١٧٢ ـ (مررت ليلة أُسري بي بالملأ الأعلىٰ وجبريل كالحلس البالي من خشية الله تعالى) **الحِلْس** ـ بكسر الحاء المهملة وسكون اللَّام فسين مهملة ـ : الكساء الَّذي يلي ظهر البعير تحت القتب .

(طس عن جابر) [٢] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨١٧٣ ـ (مرَّ رجل بغصن شجرة علىٰ ظهر طريق فقال : والله ؛ لأُنحِّينَّ) لم يقل : لأقطعنَّ ؛ لأنَّ الشَّجرة كانت ملكاً للغير ، أو مُثمِرة (هـٰذا عن المسلمين) بإبعاده عن الطَّريق ؛ (لا يؤذيهم) أي : لئلَّا يضرَّهم ، (فأُدخل الجنَّة) أي : فبسبب فعله ذٰلك أدخله الله إيَّاها ؛ مكافأة له علىٰ صنيعه .

(حم ، م عن أبي هريرة) بل هو مُتَّفَق عليه [٣] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (١٢٣٩٣) ، صحيح مسلم (٢٣٧٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٢١٦) .

(٢) المعجم الأوسط (٤٦٧٦) .

(٣) مسند أحمد (١٠٥٧٦) ، صحيح مسلم (٨/٣٤) برقم (١٩١٤/١٢٨) ، صحيح البخاري (٦٥٢) بنحوه .

٨١٧٤ ـ « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِٱلصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَٱضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ ؛ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ . . فَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ مَا دُونَ ٱلسُّرَّةِ وَفَوْقَ ٱلرُّكْبَةِ » ، حم ، د ، ك عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨١٧٤ ـ (مروا) وجوباً (أولادكم) وفي رواية : « أَبْنَاءَكُمْ » (بالصَّلاة) المكتوبة (وهم أبناء سبع سنين) أي : عقب تمامها إن ميَّزوا ، وإلَّا . . فعند التَّمييز ، (واضربوهم) ضرباً غير مُبرِّح وجوباً (عليها) أي : علىٰ تركها (وهم أبناء عشر سنين) أي : عقب تمامها ، واعتمد جماعة من الشَّافعيَّة أن الضَّرب يجب بالشُّروع في العاشرة[1] ؛ وذٰلك ليتمرَّنوا عليها ويعتادوها بعد البلوغ ، وأخَّر الضَّرب للعشر لأنَّه عقوبة ، والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام ، مع كونه حينئذ يقوىٰ ويحتمله غالباً .

ويجب على الوليِّ أن يُعلِّم الطِّفل أركان الصَّلاة وشروطها قبل أن يأمره بفعلها ، قال العلقميُّ : (وأُجرة التَّعليم في مال الصَّبي إن كان له مال ، وإلَّا . . فعلى الوليِّ ، ويُعطىٰ من مال الصَّبيِّ أُجرة التَّعليم للسُّنن أيضاً ، وعلى السَّيِّد تعليم مملوكه الكبير ما لا تصحُّ الصَّلاة إلَّا به ، وتخليته وقت التَّعليم)[2] .

(وفرِّقوا بينهم في المضاجع) الَّتي ينامون فيها إذا بلغوا عشراً ؛ حذراً من غوائل الشَّهوة .

(وإذا زوَّج أحدكم خادمه ؛ عبده أو أجيره . . فلا ينظر إلىٰ ما دون السُّرَّة وفوق الرُّكبة) فإنَّ ما بين السُّرَّة والرُّكبة عورة .

(حم ، د ، ك عن ابن عمرو) بن العاص[3] .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر « المهمات في شرح الروضة والرافعي » (٢/٤٣٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٣) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٦٨٧١) ، سنن أبي داوود (٤٩٦ ، ٤٩٧) ، المستدرك (٧٢١) .

٨١٧٥ ـ « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِٱلنَّاسِ » ، ق ، ت ، ه عَنْ عَائِشَةَ ، ق عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ، خ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ .

٨١٧٦ ـ « مُرُوا بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَوْا عَنِ ٱلْمُنْكَرِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوا فَلَا يُسْتَجَابَ لَكُمْ » ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٨١٧٥ ـ (**مروا**) بضمَّتَين (**أبا بكر**) الصِّدِّيق (**فليصلِّ**) بسكون اللَّام الأُولىٰ (**بالنَّاس**) الظُّهر أو العصر أو العشاء ، قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا ثقل في مرض موته .

(**ق ، ت ، ه عن عائشة**[١] ، **ق عن أبي موسى**) الأشعريّ[٢] ، (**خ عن ابن عمر**) بن الخطَّاب[٣] ، (**ه عن ابن عبَّاس**[٤] ، **وعن سالم بن عبيد**) الأشجعيِّ[٥] .

❁ ❁ ❁

٨١٧٦ ـ (**مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم**) قال المناويُّ : (زاد في رواية : « وَقَبْلَ أَنْ تَسْتَغْفِرُوا فَلَا يُغْفَرَ لَكُمْ »)[٦] .

(**ه عن عائشة**)[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٤) ، صحيح مسلم (٤١٨/٩٤) ، سنن الترمذي (٣٦٧٢) ، سنن ابن ماجه (١٣٠٦) .

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨) ، صحيح مسلم (٤٢٠) .

(٣) صحيح البخاري (٦٨٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (١٣٠٩) .

(٥) سنن ابن ماجه (١٣٠٨) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٥) ، والرواية أخرجها الطبراني في « المعجم الأوسط » (١٣٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) سنن ابن ماجه (٤١٦١) .

٨١٧٧ ـ « مُرُوا بِٱلْمَعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوهُ ، وَٱنْهَوْا عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبُوهُ كُلَّهُ » ، طص عَنْ أَنَسٍ .

٨١٧٨ ـ « مَسْأَلَةُ ٱلْغَنِيِّ شَيْنٌ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم عَنْ عِمْرَانَ .

٨١٧٩ ـ « مَشْيُكَ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ وَٱنْصِرَافُكَ إِلَىٰ أَهْلِكَ فِي ٱلْأَجْرِ سَوَاءٌ » ، ص عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ٱلْغَسَّانِيِّ مُرْسَلاً .

٨١٧٧ ـ (مروا بالمعروف وإن لم تفعلوه ، وانهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كلَّه) لأنَّه يجب ترك المُنكَر وإنكاره ، فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر .

(طص عن أنس) بن مالك [١] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨١٧٨ ـ (مسألة) أي : سؤال (الغنيِّ) النَّاس شيئاً من أموالهم ؛ إظهاراً للفاقة واستكثاراً (شين) أي : عيب (في وجهه يوم القيامة) مع ما فيه من الذُّلِّ والهوان في الدُّنيا .

(حم عن عمران) بن حصين [٢] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨١٧٩ ـ (مشيك إلى المسجد وانصرافك إلىٰ أهلك في الأجر سواء) أي : يُؤجَر علىٰ رجوعه كما يُؤجَر علىٰ ذهابه .

(ص عن يحيى بن يحيى الغسَّانيِّ مرسلاً) .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الصغير (١٠٠٥) ، وفي (ج) رمز بـ (طس) بدل (طص) ، والحديث أخرجه الطبراني أيضاً في « المعجم الأوسط » (٦٦٢٤) .
(٢) مسند أحمد (٢٠١٣٥) .

٨١٨٠ ـ « مُصُّوا ٱلْمَاءَ مَصّاً ، وَلَا تَعُبُّوهُ عَبّاً » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨١٨١ ـ « مَضْمِضُوا مِنَ ٱللَّبَنِ ؛ فَإِنَّ لَهُ دَسَماً » ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٨١٨٢ ـ « مَطْلُ ٱلْغَنِيِّ ظُلْمٌ » ....

٨١٨٠ ـ (مصُّوا الماء مصّاً ، ولا تعبُّوه عبّاً) زاد في رواية : « فَإِنَّ ٱلْكُبَادَ مِنَ ٱلْعَبِّ » [١] .

(هب عن أنس) [٢] .

❁ ❁ ❁

٨١٨١ ـ (مضمضوا) أي : تمضمضوا بالماء (من) شرب (اللَّبن ؛ فإنَّ له دسماً) قال في « المصباح » : (دَسِم الطَّعام دَسَماً ، فهو دَسِم ، من باب « تعب » ، والدَّسم : الوَدَك من شحم ولحم ، ودسَّمت اللُّقمة تدسيماً : لطَّختها بالدَّسم) [٣] .

(ه عن ابن عبَّاس [٤] ، وعن سهل بن سعد) السَّاعديِّ [٥] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨١٨٢ ـ (مطل الغنيِّ ظلم) قال العلقميُّ : (**أصل المطل** : المدُّ ، قال ابن فارس : مَطَلت الحديدة أمطُلها مطلاً ؛ إذا مددتها لتطول [٦] ، وقال الأزهريُّ : **المطل** : المدافعة [٧] ، **والمراد هنا** : تأخير ما استُحِقَّ أداؤه بغير عذر .

---

(١) أخرجها معمر في « الجامع » (١٩٥٩٤) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٤٧٧٤) عن ابن أبي حسين رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٢) شعب الإيمان (٥٦٠٨) .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٣١) مادة (دسم) .

(٤) سنن ابن ماجه (٥٤٥) .

(٥) سنن ابن ماجه (٥٤٧) .

(٦) مقاييس اللغة (٥/٣٣١) مادة (مطل) .

(٧) تهذيب اللغة (١٣/٣٦١) مادة (مطل) .

والغنيُّ مُختلَف في تعريفه ، ولـٰكن المراد به هنا : من قدر على الأداء فأخَّره ولو كان فقيراً .

وهو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور ، والمعنىٰ : أنَّه يحرم على الغنيِّ القادر أن يمطل بالدَّين بعد استحقاقه ، بخلاف العاجز .

وقيل : هو من إضافة المصدر للمفعول ، والمعنىٰ : يجب وفاء الدَّين ولو كان مُستحِقُّه غنيّاً ، ولا يكون غناه سبباً لتأخُّر حقِّه عنه ، وإذا كان كذٰلك في حقِّ الغنيِّ .. فهو في حقِّ الفقير أولىٰ)[١] .

(فإذا أُتبع) بسكون التَّاء مبنيّاً للمفعول ؛ أي : أُحيل (أحدكم علىٰ مليٍّ) كغنيٍّ لفظاً ومعنىً ، وفي رواية : « مَلِيءٍ » بالهمز بوزن (فعيل) ، وضمَّن (أُتبِع) معنىٰ (أُحيل) فعدَّاه بـ (علىٰ) .. (فليتبع) بسكون التَّاء ، وقيل : بتشديدها مبنيّاً للفاعل ، أي : فليحتل ؛ كما يُفسِّر ذٰلك رواية البيهقيِّ : « وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ .. فَلْيَحْتَلْ »[٢] ؛ وذٰلك لِمَا فيه من التَّيسير على المديون .

والأمر للنَّدب عند الجمهور لا للوجوب[٣] ، خلافاً للظَّاهريَّة وبعض الحنابلة[٤] ، بل قيل : للإباحة[٥] ؛ لأنَّه وارد بعد الحظر ؛ أي : للإجماع علىٰ منع بيع الدَّين بالدَّين ، وإنَّما جُوِّزت للحاجة .

وفي الحديث : الزَّجر عن المطل ، ولفظ المطل يُشعِر بتقدُّم الطَّلب ، فيُؤخَذُ منه : أنَّ الغنيَّ لو أخَّر الدَّفع مع عدم طلب صاحب الحقِّ له .. لم يكن ظالماً ،

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٥) مخطوط .

(٢) السنن الكبير (١١٥٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) يُنظر « النجم الوهاج » (٤/٤٦٨) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٧/٢١) .

(٤) يُنظر « المحلىٰ » (٨/١٠٨) ، و« كشاف القناع » (٣/٩٨) .

(٥) يُنظر « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٦/٤١٥) .

ق ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨١٨٣ ـ « مَعَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨١٨٤ ـ « مَعَ كُلِّ فَرْحَةٍ تَرْحَةٌ » ، ....

وهو المشهور ، وقضيَّة كونه ظالماً : أنَّه كبيرة ، لٰكن قال النَّوويُّ : (مُقتضىٰ مذهبنا اعتبار تكراره)[١] ، وردَّه السُّبكيُّ بأنَّ مُقتضاه عدمه ؛ لأنَّ منع الحقِّ بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب ، والغصب كبيرة لا يُشترَط فيها التَّكرار[٢] .

(ق ، ٤ عن أبي هريرة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨١٨٣ ـ (مع كلِّ ختمة) يختمها القارئ من القرآن (دعوة مستجابة) ولهٰذا استحبَّ جمع الدُّعاء عقب ختمه بكلِّ نافع ديناً ودنيا .

(هب عن أنس)[٤] .

❀ ❀ ❀

٨١٨٤ ـ (مع كلِّ فرحة ترحة) أي : مع كلِّ سرور حزن ؛ أي : يعقبه حتَّىٰ كأنَّه معه ؛ أي : العادة الإلٰهيَّة جرت بذٰلك ؛ لئلَّا تسكن نفوس العقلاء إلىٰ نعيمها ، قال في « النِّهاية » : (التَّرح : ضدُّ الفرح)[٥] ، وقال في « المصباح » : (تَرِح تَرَحاً ، فهو تَرِح مثل : تَعِب تَعَباً ، فهو تَعِب ؛ إذا حزن ، ويتعدَّىٰ بالهمزة)[٦] .

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٠/٢٢٧) .

(٢) الابتهاج في شرح المنهاج (ق ٣/٣٨٥) مخطوط ، نسخة مكتبة الأحقاف .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٨٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٤) ، سنن أبي داوود (٣٣٣٨) ، سنن الترمذي (١٣٠٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٣١٧) ، سنن ابن ماجه (٢٥١٦) .

(٤) شعب الإيمان (١٩١٩) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٥٨٤ ـ ٥٨٥) مادة (ترح) .

(٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٩١) مادة (ترح) .

خط عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨١٨٥ ـ « مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَعْلَمُ ٱلنَّاسِ بِحَلَالِ ٱللهِ وَحَرَامِهِ » ، حل عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨١٨٦ ـ « مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَمَامَ ٱلْعُلَمَاءِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِرَتْوَةٍ » ، طب ، حل عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ مُرْسَلاً .

(خط عن ابن مسعود)[١] .

❁ ❁ ❁

٨١٨٥ ـ (معاذ بن جبل) الأنصاريُّ (أعلم النَّاس بحلال الله وحرامه) لا يُعارِضه حديث : « أَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ »[٢] ؛ لأنَّ القضاء يرجع إلى التَّفطُّن لوجوه حجاج الخصوم ، وقد يكون غير الأعلم أعظم فطنة وفراسة .

(حل عن أبي سعيد)[٣] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨١٨٦ ـ (معاذ بن جبل أمام العلماء) بفتح الهمزة ؛ أي : قدَّامهم (يوم القيامة برتوة) بفتح الرَّاء وسكون المثنَّاة الفوقيَّة ، قال في « الدُّرِّ » : (أي : برمية سهم ، **وقيل** : بمِيل ، **وقيل** : بمدِّ البصر)[٤] ، زاد المناويُّ : (**وقيل** : بخطوة ، **وقيل** : بدرجة)[٥] .

(طب ، حل عن محمَّد بن كعب) القرظيِّ (مرسلاً)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) تاريخ بغداد (٣/٣٣٢) .

(٢) أخرجه معمر في « الجامع » (٢٠٣٨٧) عن قتادة رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٣) حلية الأولياء (١/٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

(٤) الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ١٥١) مادة (رتا) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٦) .

(٦) المعجم الكبير (٢٠/٢٩ ـ ٣٠) برقم (٤١) ، حلية الأولياء (١/٢٢٨ ـ ٢٢٩) .

٨١٨٧ ـ « مُعْتَرَكُ ٱلْمَنَايَا مَا بَيْنَ ٱلسِّتِّينَ إِلَى ٱلسَّبْعِينَ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨١٨٨ ـ « مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُون تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ » ، حم ، م ، ت ، ن عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ .

٨١٨٧ ـ (**معترك المنايا**) أي : منايا هٰذه الأُمَّة الَّتي هي آخر الأُمم (**ما بين السِّتِّين**) من السِّنين (**إلى السَّبعين**) ولم يجاوز منهم ذٰلك إلَّا القليل ، قال في « الدُّرِّ » : (**المعركة والمُعترَك** : موضع القتال)[١] .

(**الحكيم**) التِّرمذيُّ (**عن أبي هريرة**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨١٨٨ ـ (**معقِّبات لا يخيب قائلهنَّ**) هنَّ : (**ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر كلِّ صلاة مكتوبة**) قال النَّوويُّ : (**معناه** : تسبيحات تُفعَل أعقاب الصَّلوات ، قال أبو الهيثم : سُمِّيت مُعقِّبات لأنَّها تُفعَل مرَّة بعد أُخرىٰ)[٣] ، وظاهر كلام النَّوويِّ وأبو الهيثم أنَّ (مُعقَّبات) بفتح القاف .

(**حم ، م ، ت ، ن عن كعب بن عجرة**)[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٢٦٠) مادة (عرك) .

(٢) نوادر الأصول (١١٩) .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٥/٩٥) .

(٤) صحيح مسلم (١٤٥/٥٩٦) ، سنن الترمذي (٣٤١٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٧٥) .

٨١٨٩ ـ « مُعَلِّمُ ٱلْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى ٱلْحِيتَانُ فِي ٱلْبَحْرِ » ، طس عَنْ جَابِرٍ ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ عَائِشَةَ .

٨١٩٠ ـ « مَفَاتِيحُ ٱلْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا ٱللهُ : . . . .

٨١٨٩ ـ (معلِّم الخير) أي : العلم الشَّرعيِّ (يستغفر له كلُّ شيء حتَّى الحيتان في البحر) هـٰذا في مُعلِّم قصد بتعليمه وجه الله دون التَّطاول والتَّفاخر .

(طس عن جابر) بن عبد الله[1] ، (البزَّار) في « مسنده » (عن عائشة)[2] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨١٩٠ ـ (مفاتيح الغيب) أي : خزائنه ، أو ما يُتوصَّل به إلى المُغيَّبات علىٰ جهة الاستعارة ، (خمس) اقتصر عليها وإن كانت مفاتيح الغيب لا تتناهىٰ ؛ لأنَّ العدد لا ينفي الزَّائد (لا يعلمها إلَّا الله) قال القرطبيُّ : (لا مطمع لأحد في علم شيء من هـٰذه الأُمور الخمس ؛ لهـٰذا الحديث) ، وقد فسَّر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم قول الله تعالىٰ : ﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾[3] بهـٰذه الخمس ، وهو في « الصَّحيح » .

قال : (فمن ادَّعىٰ علم شيء منها غير مُسنِده إلىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم . . كان كاذباً في دعواه) ، بل قال المناويُّ : (كفر)[4] .

قال : (وأمَّا ظنُّ الغيب . . فقد يجوز من المُنجِّم وغيره ـ أي : يُصيب ـ إذا كان عن أمر عاديٍّ ، وليس ذٰلك بعلم ؛ فقد نقل ابن عبد البرِّ الإجماع علىٰ

---

(١) المعجم الأوسط (٦٢١٥) .

(٢) مسند البزار (١٨/ ١٨٤ ـ ١٨٥) برقم (١٦٩) .

(٣) سورة الأنعام : (٥٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٧٧) .

لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ إِلَّا ٱللهُ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي ٱلْأَرْحَامِ إِلَّا ٱللهُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَىٰ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ إِلَّا ٱللهُ ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا ٱللهُ ، وَلَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَىٰ يَجِيءُ ٱلْمَطَرُ إِلَّا ٱللهُ تَعَالَىٰ » ، حم ، خ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨١٩١ ـ « مَفَاتِيحُ ٱلْجَنَّةِ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ » ، ....

تحريم أخذ الأُجرة والجعل وإعطائها في ذٰلك)[١] .

(**لا يعلم أحد ما يكون في غد**) من خير أو شر (**إلَّا الله ، ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام**) أذكر أم أُنثىٰ ، واحد أم مُتعدِّد ، تامٌّ أم ناقص ، شقيٌّ أم سعيد (**إلَّا الله ، ولا يعلم متىٰ تقوم السَّاعة إلَّا الله**) ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾[٢] ، (**ولا تدري نفس**) برَّة أو فاجرة (**بأيِّ أرض تموت**) أي : أين تموت ، كما لا تدري في أيِّ وقت تموت (**إلَّا الله ، ولا يدري أحد متىٰ يجيء المطر إلَّا الله تعالىٰ**) قال المناويُّ : (نعم ؛ إذا أمر به .. علمته الملائكة المُوكَّلون به ، ومن شاء الله من خلقه)[٣] ، قال الشَّيخ : (وقد أُعطي النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم علمها بعد ذٰلك) .

(**حم ، خ عن ابن عمر**) بن الخطَّاب[٤] .

❀ ❀ ❀

٨١٩١ ـ (مفاتيح الجنَّة : شهادة أن لا إلـٰه إلَّا الله) فيه استعارة ؛ لأنَّ الكفر لمَّا منع من دخول الجنَّة .. شُبِّه بالغَلَق المانع من دخول الدَّار ، والتَّلفُّظ بالشَّهادة

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/١٥٥ ـ ١٥٦) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٤٤) .

(٢) سورة لقمان : (٣٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٧) .

(٤) مسند أحمد (٥٢٢٨) ، صحيح البخاري (٧٣٧٩) .

حم عَنْ مُعَاذٍ .

٨١٩٢ ـ « مِفْتَاحُ ٱلْجَنَّةِ ٱلصَّلَاةُ ، وَمِفْتَاحُ ٱلصَّلَاةِ ٱلطُّهُورُ » ، حم ، هب عَنْ جَابِرٍ .

٨١٩٣ ـ « مِفْتَاحُ ٱلصَّلَاةِ ٱلطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ ، . . . .

لمَّا رفع المانع وكان سبب دخولها . . شبَّهه بالمفتاح .

(حم عن معاذ) بن جبل [١] .

❀ ❀ ❀

٨١٩٢ ـ (مفتاح الجنَّة الصَّلاة) أي : دخولها مع السَّابقين مع إتيانه بما بقي من الواجبات ، (ومفتاح الصَّلاة الطُّهور) قال العلقميُّ : (قال الرَّافعيُّ : هو بضمِّ الطَّاء فيما قيَّده بعضهم ، ويجوز الفتح ؛ لأنَّ الفعل إنَّما يتأتَّىٰ بالآلة [٢] ، قال ابن العربيِّ : هٰذا مجاز ما يفتحها من غلقها ؛ وذٰلك أنَّ الحدث مانع منها ؛ فهو كالقفل يُوضَع على المُحدِث ، حتَّىٰ إذا توضَّأ . . انحلَّ الغَلَق ، وهٰذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلَّا النُّبوَّة ، وكذٰلك قوله : « مفتاح الجنَّة الصَّلاة » لأنَّ أبواب الجنَّة مُغلَقة تفتحها الطَّاعات ، وركن الطَّاعات الصَّلاة) انتهىٰ [٣] .

وفيه : اشتراط الطَّهارة لصحَّة الصَّلاة .

(حم ، هب عن جابر) [٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨١٩٣ ـ (مفتاح الصَّلاة الطُّهور ، وتحريمها التَّكبير) قال المناويُّ : (أي :

---

(١) مسند أحمد (٢٢٥٢٩) .

(٢) شرح مسند الشافعي (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٦) مخطوط ، عارضة الأحوذي (١/١٦) .

(٤) مسند أحمد (١٤٨٨٨) ، شعب الإيمان (٢٤٥٦) .

وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ » ، حم ، د ، ت ، ه عَنْ عَلِيٍّ .

سبب كون الصَّلاة مُحرِّمة ما ليس منها : التَّكبير) انتهىٰ[١] .

وقال العلقميُّ : قال ابن العربيِّ : هو مصدر حرَّم يُحرِّم ، ويُشكِل استعماله هنا لأنَّ التَّكبير جزء من أجزائها ، فكيف يُحرِّمها ؟ **فقيل** : **مجازه** : إحرامها ، يُقال : أحرم ؛ إذا دخل في البلد الحرام والشَّهر الحرام ، ولمَّا كانت الصَّلاة تُحرِّم أشياء .. قيل لأوَّل ذٰلك ـ وهو التَّكبير ـ : تحريم[٢] .

وقال ابن الأثير في « النِّهاية » : كأنَّ المُصلِّي بالتَّكبير والدُّخول في الصَّلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصَّلاة وأفعالها ، وقيل للتَّكبير : تحريم لمنعه المُصلِّي من ذٰلك ، ولهٰذا سُمِّيت تكبيرة الإحرام ؛ أي : الإحرام بالصَّلاة[٣] .

ولمَّا صار المُصلِّي بالتَّسليم يحلُّ له ما حُرِّم عليه فيها بالتَّكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصَّلاة وأفعالها ؛ كما يحلُّ للمُحرِم بالحجِّ عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه .. قيل : (وتحليلها التَّسليم) قال الرَّافعيُّ : وقد روىٰ محمَّد بن أسلم في « مسنده » هٰذا الحديث بلفظ : « وَإِحْرَامُهَا ٱلتَّكْبِيرُ ، وَإِحْلَالُهَا ٱلتَّسْلِيمُ » ، وهٰذا الحديث أصحُّ شيء في هٰذا الباب[٤] .

(حم ، د ، ت ، ه عن عليٍّ) بإسناد صحيح[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٧) .

(٢) عارضة الأحوذي (١/١٧) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٣١) مادة (حرم) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٦) مخطوط ، شرح مسند الشافعي (١/٣٠٥) .

(٥) مسند أحمد (١٠٢١) ، سنن أبي داوود (٦٢) ، سنن الترمذي (٣) ، سنن ابن ماجه (٢٩٤) .

٨١٩٤ ـ « مَقَامُ ٱلرَّجُلِ فِي ٱلصَّفِّ فِي سَبِيلِ ٱللهِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً » ، طب ، ك عَنْ عِمْرَانَ .

٨١٩٥ ـ « مَكَارِمُ ٱلْأَخْلَاقِ مِنْ أَعْمَالِ ٱلْجَنَّةِ » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٨١٩٦ ـ « مَكَارِمُ ٱلْأَخْلَاقِ عَشَرَةٌ ، تَكُونُ فِي ٱلرَّجُلِ وَلَا تَكُونُ فِي ٱبْنِهِ ، وَتَكُونُ فِي ٱلِٱبْنِ وَلَا تَكُونُ فِي ٱلْأَبِ ، وَتَكُونُ ....

٨١٩٤ ـ (**مقام الرَّجل في الصَّفِّ في سبيل الله أفضل من عبادة ستِّين سنة**) وفي رواية أُخرىٰ أقلُّ [١] ، وفي أُخرىٰ أكثر [٢] ، **والقصد** : تضعيف أجر الغزو علىٰ غيره ، ويختلف باختلاف الأشخاص والنِّيَّات والأحوال والمواضع .

(**طب ، ك عن عمران**) بن حصين [٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨١٩٥ ـ (**مكارم الأخلاق من أعمال الجنَّة**) أي : من الأعمال المُقرِّبة إليها .

(**طس عن أنس**) [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٥] .

❀ ❀ ❀

٨١٩٦ ـ (**مكارم الأخلاق عشرة**) الحصر إضافيٌّ باعتبار المذكور هنا ؛ إذ هي كثيرة جدّاً ، أو المراد : أُصولها أو أُمَّهاتها ، (**تكون في الرَّجل**) يعني : الإنسان (**ولا تكون في ابنه ، وتكون في الابن ولا تكون في الأب ، وتكون**

---

(١) أخرج مسلم (١٩١٣) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه » .

(٢) أخرج الترمذي (١٦٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً » .

(٣) المعجم الكبير (١٨/١٦٨) برقم (٣٧٧) ، المستدرك (٢٤١٣) .

(٤) المعجم الأوسط (٦٤٩٧) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦/٥٢) مخطوط .

فِي ٱلْعَبْدِ وَلَا تَكُونُ فِي سَيِّدِهِ ، يَقْسِمُهَا ٱللهُ لِمَنْ أَرَادَ بِهِ ٱلسَّعَادَةَ : صِدْقُ ٱلْحَدِيثِ ، وَصِدْقُ ٱلْبَأْسِ ، وَإِعْطَاءُ ٱلسَّائِلِ ، وَٱلْمُكَافَأَةُ بِٱلصَّنَائِعِ ، وَحِفْظُ ٱلْأَمَانَةِ ، وَصِلَةُ ٱلرَّحِمِ ، وَٱلتَّذَمُّمُ لِلْجَارِ ، وَٱلتَّذَمُّمُ لِلصَّاحِبِ ، وَإِقْرَاءُ ٱلضَّيْفِ ، وَرَأْسُهُنَّ ٱلْحَيَاءُ » ، ٱلْحَكِيمُ ، هب عَنْ عَائِشَةَ .

٨١٩٧ ـ « مَكَانُ ٱلْكَيِّ ٱلتَّكْمِيدُ » ....

في العبد ولا تكون في سيِّده ، يقسمها الله لمن أراد به السَّعادة) الأُخرويَّة الأبديَّة :

(صدق الحديث) لأنَّ الكذب يُجانِب الإيمان ؛ لأنَّه إذا قال : كان كذا ولم يكن .. فقد افترىٰ على الله ، (وصدق البأس) أي : الثَّبات عند الحروب شجاعة وسماحة ؛ لأنَّه من الثِّقة بالله ، (وإعطاء السَّائل) لأنَّه من الرَّحمة ، (والمكافأة) بالهمز (بالصَّنائع) أي : صنائع المعروف ؛ بأن يُكافِئ من صنع معه معروفاً ؛ لأنَّه من الشُّكر ، (وحفظ الأمانة) لأنَّه من الوفاء .

(وصلة الرَّحم) لأنَّها من العطف ، (والتَّذمُّم للجار) بأن يحفظ ذمامه ؛ أي : حرمته ، (والتَّذمُّم للصَّاحب) أي : الصَّديق كذٰلك ، (وإقراء الضَّيف) لأنَّه من السَّخاء ، (ورأسهنَّ) كلِّهنَّ (الحياء) قال المناويُّ : (فكلُّ خُلُق من هٰذه الأخلاق مكرمة لمن مُنِحها ، يسعد بأحدها صاحبها ، فكيف بمن جمعها ؟!)(١) .

(الحكيم) في « نوادره » ، (هب) ، والحاكم (عن عائشة)(٢) .

❀ ❀ ❀

٨١٩٧ ـ (مكان الكيِّ التَّكميد) أي : يقوم مقامه ويُغني عنه لمن ناسب علَّته

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٧) .
(٢) نوادر الأصول (٩٩١) ، شعب الإيمان (٧٣٢٤) من طريق الحاكم .

وَمَكَانُ ٱلْعِلَاقِ ٱلسَّعُوطُ ، وَمَكَانُ ٱلنَّفْخِ ٱللَّدُودُ » ، حم عَنْ عَائِشَةَ .

٨١٩٨ ـ « مَكْتُوبٌ فِي ٱلْإِنْجِيلِ : كَمَا تَدِينُ تُدَانُ ، وَبِٱلْكَيْلِ ٱلَّذِي تَكِيلُ تَكْتَالُ » ، ....

الكيُّ ، وهو أن تُسخَّن خرقة دسمة وتُوضَع على العضو مرَّة بعد أُخرىٰ ليسكن ألمه .

(ومكان العلاق السَّعوط) أي : بدل إدخال الإصبع في حلق الطِّفل عند سقوط لهاته أن يُسعَط بالقُسط البحريِّ مراراً .

(ومكان النَّفخ اللَّدود) بأن يُسقى المريض الدَّواء من أحد شقَّي فمه ، قال الشَّيخ : (كانوا إذا اشتكىٰ أحدهم حلقه . . نفخوا فيه)[١] .

فهٰذه الثَّلاثة تُبدَل من هٰذه الثَّلاثة وتُوضَع محلَّها فتؤدِّي مُؤدَّاها في النَّفع ، وهي أسهل وأهون .

وقوله : (مكان . . .) إلىٰ آخره : يحتمل أنَّه مرفوع في المواضع الثَّلاثة ؛ أي : كلُّ واحد من الثَّلاثة بدل الآخر ويقوم مقامه ، وهو ظاهر كلام المناويِّ[٢] ، وقال الشَّيخ : (منصوب بإضمار « اجعلوا » مثلاً)[٣] .

(حم عن عائشة)[٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨١٩٨ ـ (مكتوب في الإنجيل : كما تدين) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وكسر الدَّال (تدان) بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة ، (وبالكيل الَّذي تكيل تكتال) أي : كما تُجازي تُجازىٰ ، وكما تصنع يُصنع بك وبذرِّيَّتك .

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦/٥٥) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٨) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦/٥٥) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٢٦٠٠٨) .

فر عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

٨١٩٩ ـ « مَكْتُوبٌ فِي ٱلتَّوْرَاةِ : مَنْ بَلَغَتْ لَهُ ٱبْنَةٌ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُزَوِّجْهَا ، فَأَصَابَتْ إِثْماً . . فَإِثْمُ ذَٰلِكَ عَلَيْهِ » ، هب عَنْ عُمَرَ ، وَعَنْ أَنَسٍ .

٨٢٠٠ ـ « مَكْتُوبٌ فِي ٱلتَّوْرَاةِ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ تَطُولَ حَيَاتُهُ ، وَيُزَادَ فِي رِزْقِهِ . . فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(فر عن فضالة) بالضَّمِّ[١] (ابن عبيد)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨١٩٩ ـ (مكتوب في التَّوراة : من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة ، فلم يزوِّجها ، فأصابت إثماً . . فإثم ذٰلك عليه) لأنَّه السَّبب فيه بتأخير تزويجها المُؤدِّي إلىٰ فسادها ، وذكر الاثني عشر لأنَّها مظنَّة البلوغ وهيجان الشَّهوة .

(هب عن عمر) بن الخطَّاب[٣] ، (وعن أنس) بن مالك[٤] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٢٠٠ ـ (مكتوب في التَّوراة : من سرَّه أن تطول حياته ، ويزاد في رزقه . . فليصل رحمه) فإنَّ صلتها تزيد في العمر والرِّزق بالمعنى المارِّ مراراً[٥] .

(ك عن ابن عبَّاس) وقال : (صحيح)[٦] ، وأقرُّوه .

❀ ❀ ❀

---

(١) قال النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » (٢/١٠٤) : (وهو بفتح الفاء) ، ويُنظر ما تقدم (١/١٧٧) .

(٢) مسند الفردوس (ق/٢٣٥) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي بلا إسناد .

(٣) شعب الإيمان (٨٣٠٢) .

(٤) شعب الإيمان (٨٣٠٣) .

(٥) يُنظر ما تقدم (٥/٢٤٠ ، ٦/٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٥٦٠) .

(٦) المستدرك (٧٤٩٦) .

٨٢٠١ ـ « مَكَّةُ أُمُّ ٱلْقُرَىٰ ، وَمَرْوُ أُمُّ خُرَاسَانَ » ، عد عَنْ بُرَيْدَةَ .

٨٢٠٢ ـ « مَكَّةُ مُنَاخٌ لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا ، وَلَا تُؤَاجَرُ بُيُوتُهَا » ، ك ، هق عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٢٠٣ ـ « مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَاناً إِلَىٰ مُشَاشِهِ » ، ....

٨٢٠١ ـ (**مكَّة أُمُّ القرىٰ ، ومرو**) بفتح فسكون (**أُمُّ خراسان**) بالضَّمِّ ؛ أي : قصبة إقليمها .

(**عد عن بريدة**) بالتَّصغير[١] .

❁ ❁ ❁

٨٢٠٢ ـ (**مكَّة مناخ**) بضمِّ الميم ؛ أي : محلٌّ للإناخة ؛ أي : إبراك الإبل ونحوها ، (**لا تباع رباعها**) بكسر الرَّاء ، (**ولا تؤاجر بيوتها**) لأنَّها غير مُختصَّة بأحد ، بل موضع لأداء المناسك ، وبه أخذ أبو حنيفة فقال : (لا يجوز تملُّكها لأحد)[٢] ، وخالفه الجمهور[٣] ، وأوَّلوا الخبر .

(**ك ، هق عن ابن عمرو**) بن العاص ، قال (ك) : (صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٢٠٣ ـ (**ملئ**) بضمِّ الميم وفتح الهمزة (**عمَّار**) بن ياسر (**إيماناً إلىٰ مشاشه**) بضمِّ الميم ومعجمتَين مخفَّفاً : رؤوس العظام ؛ كالمرفقَين والرُّكبتَين ؛ أي : اختلط الإيمان بلحمه ودمه وعظمه ، وامتزج بجميع أجزائه امتزاجاً لا يقبل التَّفرقة ، فلا يضرُّه الكفر حين أكرهه الكفَّار عليه .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤٣٥/٢) .

(٢) يُنظر « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » (٢٩/٦) .

(٣) ينظر « التاج والإكليل لمختصر خليل » (٥٦٨/٤) ، و« منهاج الطالبين » (ص ٤٥٩) ، و« المغني » (٣٦٥/٦) .

(٤) المستدرك (٢٣٥٦) ، السنن الكبير (١١٢٩٤) .

ه عَنْ عَلِيٍّ ، ك عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٢٠٤ ـ « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا » ، حم ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٢٠٥ ـ « مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ ٱللهِ ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ ٱللهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْراً » ، ....

(ه عن عليٍّ[(١)] ، ك عن ابن مسعود)[(٢)] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٢٠٤ ـ (ملعون من أتى امرأة في دبرها) أي : جامعها فيه ؛ فهو من الكبائر ، وما يُنسَب إلىٰ مالك في كتاب « السِّرِّ » ومحمَّد بن كعب القرظيِّ وإلىٰ أصحاب مالك من حلِّه . . فباطل ، وهم مُبرَّؤون منه[(٣)] ؛ لأنَّ الحكمة في خلق الأزواج طلب النَّسل ، فغير موضع النَّسل لا يناله ملك النِّكاح ، هـٰذا هو الحقُّ ، وقد قيل : إنَّ القذر في النَّجو أكثر من دم الحيض .

(حم ، د عن أبي هريرة)[(٤)] .

❀ ❀ ❀

٨٢٠٥ ـ (ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله ثمَّ منع سائله ما لم يسأل هجراً) بضمِّ الهاء ، قال الشَّيخ : (**الهُجْر** : الكلام القبيح)[(٥)] ، قال المناويُّ : (لا يُناقِضه استعاذة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم بوجه الله ؛ لأنَّ ما هنا في طلب تحصيل الشَّيء من المخلوق ، وذاك في سؤال الخالق ، أو المنع في

---

(١) سنن ابن ماجه (١٥٦) .

(٢) المستدرك (٥٧٩٣) .

(٣) يُنظر « الجامع لأحكام القرآن » (٣/٩٣) .

(٤) مسند أحمد (٩٨٦٤) ، سنن أبي داوود (٢١٥٥) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦/٦٣) مخطوط .

طب عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨٢٠٦ ـ « مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِناً ، أَوْ مَكَرَ بِهِ » ، ت عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٨٢٠٧ ـ « مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أَبَاهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ سَبَّ أُمَّهُ ، مَلْعُونٌ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ ٱللهِ ، مَلْعُونٌ مَنْ غَيَّرَ تُخُومَ ٱلْأَرْضِ ، ....

الأمر الدُّنيويّ ، والجواز في الأخرويّ)[١] .

(طب عن أبي موسى) الأشعريّ[٢] ، وإسناده حسن .

❊ ❊ ❊

٨٢٠٦ ـ (ملعون من ضارَّ مؤمناً) **الضَّرُّ** ـ بالفتح ـ : مصدر ضرَّه يضرُّه ، من باب (قتل) إذا فعل به مكروهاً ، (أو مكر به) قال في « المصباح » : (مكر مكراً ، من باب « قتل » : خدع ، فهو ماكر)[٣] .

(ت عن أبي بكر)[٤] .

❊ ❊ ❊

٨٢٠٧ ـ (ملعون من سبَّ أباه ، ملعون من سبَّ أُمَّه ، ملعون من ذبح لغير الله) كالأصنام ، (ملعون من غيَّر تخوم الأرض) قال في « النِّهاية » : (أي : معالمها وحدودها ، واحدها تَخْم ، **قيل** : أراد به حدود الحرم خاصَّة ، **وقيل** : هو عامٌّ في جميع الأرض ، **وأراد** : المعالم الَّتي يُهتدىٰ بها في الطَّريق ، **وقيل** : هو أن يدخل الرَّجل في ملك غيره فيقتطعه ظلماً .

ويُروىٰ : « تَخوم الأرض » بفتح التَّاء على الإفراد ، وجمعه [تُخُم][٥]

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٨) .
(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧١٩٦) وعزاه للطبراني .
(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٧٠٣) مادة (مكر) .
(٤) سنن الترمذي (١٩٤١) .
(٥) في النسخ : (تخوم) ، والمثبت من « النهاية في غريب الحديث والأثر » .

مَلْعُونٌ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَىٰ عَنْ طَرِيقٍ ، مَلْعُونٌ مَنْ وَقَعَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ » ، حم عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٢٠٨ ـ « مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ » ، ك ، هق عَنْ عِمْرَانَ .

٨٢٠٩ ـ « مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِٱلشِّطْرَنْجِ ، وَٱلنَّاظِرُ إِلَيْهَا كَٱلْآكِلِ لَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ » ، ....

بضمِّ التَّاء والخاء)[١] ، (ملعون من كمَّه) بشدَّة الميم (أعمىٰ عن طريق) أي : أضلَّه عنه أو دلَّه علىٰ غير مقصده ، (ملعون من وقع علىٰ بهيمة) أي : جامعها ، (ملعون من عمل بعمل قوم لوط) من إتيان الذُّكور شهوة من دون النِّساء .

(حم عن ابن عبَّاس) بإسناد ضعيف[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٢٠٨ ـ (ملعون من فرَّق) قال المناويُّ : (زاد الطَّبرانيُّ : « بَيْنَ ٱلْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا »)[٣] .

(ك ، هق عن عمران) بن حصين[٤] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٢٠٩ ـ (ملعون من لعب بالشِّطرنج) قال المناويُّ : (بكسر الشِّين المعجمة بضبط المؤلِّف)[٥] ، (والنَّاظر إليها كالآكل لحم الخنزير) قال المناويُّ : (ومن ثَمَّ

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٥٧٨ ـ ٥٧٩) مادة (تخم) .

(٢) مسند أحمد (١٩٠٠) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٨) ، الدعاء (٢١١٤) .

(٤) المستدرك (٢٣٦٣) ، السنن الكبير (١٨٣٦٨) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٩) .

عَبْدَانُ ، وَأَبُو مُوسَىٰ ، وَٱبْنُ حَزْمٍ عَنْ حَبَّةَ بْنِ مُسْلِمٍ مُرْسَلاً .

٨٢١٠ ـ « مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِٱلْقُرْآنِ ، فَمَنْ قَرَأَهُ مِنْ أَعْجَمِيٍّ أَوْ عَرَبِيٍّ فَلَمْ يُقَوِّمْهُ . . قَوَّمَهُ ٱلْمَلَكُ ، ثُمَّ رَفَعَهُ قِوَاماً » ، ٱلشِّيرَازِيُّ فِي « ٱلْأَلْقَابِ » عَنْ أَنَسٍ .

٨٢١١ ـ « مَمْلُوكُكَ يَكْفِيكَ ، فَإِذَا صَلَّىٰ . . فَهُوَ أَخُوكَ ، . . . .

ذهب الأئمَّة الثَّلاثة إلىٰ تحريم اللَّعب به[١] ، وقال الشَّافعيُّ : يُكرَه ولا يحرم)[٢] .

(عبدان) في « الصَّحابة » ، (وأبو موسىٰ) في « الذَّيل » ، (وابن حزم عن حبَّة بن مسلم مرسلاً) تابعيٌّ لا يُعرَف إلَّا بهٰذا الحديث[٣] ، وفي « الميزان » : أنَّه مُنكَر[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٢١٠ ـ (ملك موكَّل بالقرآن ، فمن قرأه من أعجميٍّ أو عربيٍّ فلم يقوِّمه . . قوَّمه الملك ، ثمَّ رفعه) إلى الله تعالىٰ (قواماً) المراد بعدم تقويمه : تحريفه ، أو اللَّحن فيه .

(الشِّيرازيُّ في) كتاب (« الألقاب) والكنىٰ » (عن أنس) بن مالك .

❁ ❁ ❁

٨٢١١ ـ (مملوكك يكفيك) أي : مؤنة الخدمة ، (فإذا صلَّىٰ . . فهو أخوك)

---

(١) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١٥٠٩/٤) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (١٦٦/٨) ، و« المغني » (١٥٥/١٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٧٩/٢) ، ويُنظر « الأم » (٥١٤/٧ ـ ٥١٥) ، و« منهاج الطالبين » (ص ٥٠١) .

(٣) المحلىٰ (٦١/٩) ، وأورده ابن الأثير في « أسد الغابة » (٤٤٠/١) وعزاه لأبي موسىٰ من طريق عبدان .

(٤) يُنظر « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٣٧٩/٢) .

فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلَادِكُمْ ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ » ، ه عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٨٢١٢ ـ « مِنَ ٱللهِ تَعَالَىٰ لَا مِنْ رَسُولِهِ : لَعَنَ ٱللهُ قَاطِعَ ٱلسِّدْرِ » ، طب ، هق عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ .

٨٢١٣ ـ « مِنَ ٱلْبِرِّ أَنْ تَصِلَ صَدِيقَ أَبِيكَ » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٨٢١٤ ـ « مِنَ ٱلتَّمْرِ وَٱلْبِسْرِ ....

أي : في الدِّين ، فينبغي اقتناؤه وحثُّه على الصَّلاة ، (**فأكرموهم**) أي : المماليك (**كرامة أولادكم ، وأطعموهم ممَّا تأكلون**) أي : من جنس أقواتكم ، والأفضل من نفس طعامكم .

(**ه عن أبي بكر**) الصِّدِّيق[1] .

❁ ❁ ❁

٨٢١٢ ـ (**من الله تعالىٰ لا من رسوله : لعن الله قاطع السِّدر**) أي : سدر الحرم .

(**طب ، هق عن معاوية بن حيدة**)[2] .

❁ ❁ ❁

٨٢١٣ ـ (**من البرِّ**) اسم جامع لأنواع الخير (**أن تصل صديق أبيك**) في حياته وبعد موته .

(**طس عن أنس**) بن مالك[3] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[4] .

❁ ❁ ❁

٨٢١٤ ـ (**من التَّمر**) بمثنَّاة فوقيَّة (**والبسر**) قال المناويُّ : (بكسر الموحَّدة

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٨٤٤) .

(٢) المعجم الكبير (١٩/٤٢٠) برقم (١٠١٦) ، السنن الكبير (١١٨٨٦) .

(٣) المعجم الأوسط (٧٢٩٩) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٧) مخطوط .

خَمْرٌ » ، طب عَنْ جَابِرٍ .

٨٢١٥ ـ « مِنَ ٱلْجَفَاءِ أَنْ أُذْكَرَ عِنْدَ ٱلرَّجُلِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ » ، عب عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً .

٨٢١٦ ـ « مِنَ ٱلْحِنْطَةِ خَمْرٌ ، وَمِنَ ٱلتَّمْرِ خَمْرٌ ، وَمِنَ ٱلشَّعِيرِ خَمْرٌ ، وَمِنَ ٱلزَّبِيبِ خَمْرٌ ، وَمِنَ ٱلْعَسَلِ خَمْرٌ » ، ....

بضبط المُؤلِّف ، ولعلَّ مراده أنَّه أفصح)[١] ، (**خمر**) أي : الخمر الَّتي جاء القرآن بتحريمها تكون منهما أيضاً ، ولا تختصُّ بما اتُّخِذ من ماء العنب ، وعليه الثَّلاثة[٢] ، وخالف الحنفيَّة[٣] .

(**طب عن جابر**)[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٢١٥ ـ (**من الجفاء**) وهو ترك البرِّ والصِّلة وغلظ الطَّبع (**أن أُذكر عند الرَّجل**) لم يُرِد مُعيَّناً ، فهو كالنَّكرة ، (**فلا يصلِّي عليَّ**) فمن ذُكِر عنده ولم يُصلِّ عليه صلَّى الله عليه وسلَّم . . فقد جفاه ، وذٰلك حرمان .

(**عب عن قتادة مرسلاً**)[٥] .

❁ ❁ ❁

٨٢١٦ ـ (**من الحنطة خمر ، ومن التَّمر خمر ، ومن الشَّعير خمر ، ومن الزَّبيب خمر ، ومن العسل خمر**) قال المناويُّ : (**تمامه عند مُخرِجه : « وَأَنَا**

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٩) ، وقال الفيروزاباذي في « القاموس المحيط » (١/٦٩٨) مادة (بسر) : (**البسر** ـ بالضم ـ : التمر قبل إرطابه) .

(٢) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (١٦/٦١) ، و« مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٢٤٤ ـ ٢٤٥) ، و« المغني » (١٢/٤٩٥) .

(٣) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٤/١٥٢٧) .

(٤) المعجم الكبير (٢/١٨٧) برقم (١٧٦١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٢٢٨) طبعة دار التأصيل .

حم عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٢١٧ ـ « مِنَ ٱلزُّرْقَةِ يُمْنٌ » ، خط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٢١٨ ـ « مِنَ ٱلصَّدَقَةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَأَنْتَ طَلْقُ ٱلْوَجْهِ » ، هب عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً .

أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ خَمْرٍ »[١] ، وفيه ردٌّ علىٰ أبي حنيفة في قوله : الخمر ماء عنب أسكر ، فغيره حلال طاهر[٢] ؛ لأنَّ الخمر حقيقة شرعيَّة ، ومجاز في الغير ، فيلزم النَّجاسة والحرمة)[٣] .

(حم عن ابن عمر) بإسناد حسن[٤] .

٨٢١٧ ـ (من الزُّرقة يمن) قال المناويُّ : (أي : زرقة عين الإنسان قد تكون دلالة على البركة والخير غالباً ؛ لسرٍّ علمه الشَّارع صلَّى الله عليه وسلَّم)[٥] .

(خط عن أبي هريرة)[٦] .

٨٢١٨ ـ (من الصَّدقة أن تسلِّم على النَّاس وأنت طلق الوجه) أي : ببشاشة وإظهار بشر ، ففاعل ذٰلك يُكتَب له ثواب المُتصدِّق بشيء من ماله .

(هب عن الحسن مرسلاً) وهو البصريُّ[٧] .

---

(١) مسند أحمد (١٩٩٥٧) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) يُنظر « التجريد » للقدوري (١٢/٦٠٧٩) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٩) .

(٤) مسند أحمد (٦١٠٠) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٧٩) .

(٦) تاريخ بغداد (٦/٢٤٨) .

(٧) شعب الإيمان (٧٦٩٤) .

٨٢١٩ ـ « مِنَ ٱلصَّدَقَةِ أَنْ تَعَلَّمَ ٱلرَّجُلَ ٱلْعِلْمَ ، فَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ » ، أَبُو خَيْثَمَةَ فِي « ٱلْعِلْمِ » عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً .

٨٢٢٠ ـ « مِنَ ٱلْكَبَائِرِ ٱسْتِطَالَةُ ٱلرَّجُلِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَمِنَ ٱلْكَبَائِرِ ٱلسَّبَّتَانِ بِٱلسَّبَّةِ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذَمِّ ٱلْغَضَبِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٢١٩ ـ (من الصَّدقة أن تعلِّم) بضمِّ المثنَّاة الفوقيَّة وفتح العين وشدِّ اللَّام مكسورة (الرَّجل العلم ، فيعمل) أي : فبسبب ذلك يعمل (به ويعلِّمه) بضمِّ أوَّله ، والتَّعليم فعل يترتَّب عليه العلم غالباً ، ذكره القاضي[1] ، والرَّجل مثال ، **والمراد** : الإنسان .

(أبو خيثمة في) كتاب (« العلم » عن الحسن مرسلاً) وهو البصريُّ[2] .

❁ ❁ ❁

٨٢٢٠ ـ (من الكبائر استطالة الرَّجل في عرض رجل مسلم) **المراد بالرَّجل** : الإنسان ، قال العلقميُّ : (يُقال : طال عليه واستطال وتطاول ؛ إذا علاه وترفَّع عليه ، ومنه الحديث : « أَرْبَى ٱلرِّبَا ٱلْاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ ٱلنَّاسِ »[3] ؛ أي : استحقارهم والتَّرفُّع عليهم والوقيعة فيهم)[4] .

(ومن الكبائر السَّبَّتان) بموحَّدة تحتيَّة فمثنَّاة فوقيَّة (بالسَّبَّة) أي : شتم الرَّجل إيَّاك مرَّة واحدة فتشتمه مرَّتين في مقابلتها .

(ابن أبي الدُّنيا في) كتاب (« ذمِّ الغضب » عن أبي هريرة)[5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/٥٥) .
(٢) العلم (١٣٨) .
(٣) أخرجه أبو داوود (٤٨٤٣) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٧) مخطوط .
(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا أيضاً في « الصمت وآداب اللسان » (٢٢٧) .

٨٢٢١ ـ « مِنَ ٱلْمَذْيِ ٱلْوُضُوءُ ، وَمِنَ ٱلْمَنِيِّ ٱلْغُسْلُ » ، ت عَنْ عَلِيٍّ .

٨٢٢١ ـ (**من المذي الوضوء ، ومن المنيّ الغسل**) قال العلقميُّ : (**المذي** : ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة لا بشهوة ولا تدفُّق ، ولا يعقبه فتور ، وربَّما لا يُحسُّ بخروجه ، ويكون ذٰلك للرَّجل والمرأة ، وهو في النِّساء أكثر منه في الرِّجال ، وفيه لغات : مَذْي ؛ بفتح الميم وإسكان الذَّال ، ومَذِيٌّ ؛ بكسر الذَّال وتشديد الياء ، ومَذِي ؛ بكسر الذَّال وتخفيف الياء ، فالأوَّلتان مشهورتان ، أوَّلهما أفصحهما وأشهرهما ، والثَّالثة حكاها أبو عمر الزَّاهد عن ابن الأعرابيِّ[١] ، ويُقال : مَذَىٰ وأمذىٰ ومذَّى ، الثَّالثة بالتَّشديد .

أجمع العلماء علىٰ أنَّه لا يُوجِب الغسل ، وقال أبو حنيفة والشَّافعيُّ وأحمد والجماهير : يوجب الوضوء[٢] ؛ لهٰذا الحديث ، **وفي الحديث من الفوائد** : أنَّه لا يُوجب الغسل ، وأنَّه يوجب الوضوء ، وأنَّه نجس ، ولهٰذا أوجب صلَّى الله عليه وسلَّم غسل الذَّكر[٣] ، والمراد به عند الشَّافعيِّ والجماهير : غسل ما أصابه المذي لا غسل جميع الذَّكر[٤] ، وحُكِي عن مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذَّكر)[٥] .

(**ت عن عليٍّ**) قال (ت) : (حسن صحيح)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر « المنهاج في شرح صحيح مسلم » (٣/٢١٣) .

(٢) الأم (٢/٨٥) ، ويُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٤٠) ، و« النجم الوهاج » (١/٢٦٥) ، و« مسائل الإمام أحمد ابن حنبل » برواية ابنه عبد الله (ص ٣١ ـ ٣٢) ، و« المغني » (١/٢٣٠) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (١/٤٢١) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩) ، ومسلم (٣٠٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) يُنظر « المجموع » (٢/١٦٤) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٧) مخطوط ، ويُنظر « التاج والإكليل لمختصر خليل » (١/٤١٢ ـ ٤١٣) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١/٣٣٠) .

(٦) سنن الترمذي (١١٤) .

٨٢٢٢ ـ « مِنَ ٱلْمُرُوءَةِ أَنْ يُنْصِتَ ٱلْأَخُ لِأَخِيهِ إِذَا حَدَّثَهُ ، وَمِنْ حُسْنِ ٱلْمُمَاشَاةِ أَنْ يَقِفَ ٱلْأَخُ لِأَخِيهِ إِذَا ٱنْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ » ، خط عَنْ أَنَسٍ .

٨٢٢٣ ـ « مِنْ أَخْوَنِ ٱلْخِيَانَةِ تِجَارَةُ ٱلْوَالِي فِي رَعِيَّتِهِ » ، طب عَنْ رَجُلٍ .

٨٢٢٤ ـ « مِنْ أَسْوَأِ ٱلنَّاسِ مَنْزِلَةً مَنْ أَذْهَبَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٢٢٢ ـ (من المروءة) بضمِّ الميم (أن ينصت الأخ لأخيه) أي : في الإسلام (إذا حدَّثه) فلا يُعرِض عنه ، ولا يشتغل بحديث غيره ؛ فإنَّ فيه استهانة به .

(ومن حسن المماشاة أن يقف الأخ لأخيه) في الدِّين (إذا انقطع شسع نعله) حتَّىٰ يُصلِحه ويمشي ؛ لأنَّ مفارقته تُورِث ضغينة .

(خط عن أنس) بن مالك [1] .

❀ ❀ ❀

٨٢٢٣ ـ (من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيَّته) أي : فيما تعمُّ حاجتهم إليه ؛ لأنَّه بذٰلك يُضيِّق عليهم .

(طب عن رجل) صحابيٍّ [2] .

❀ ❀ ❀

٨٢٢٤ ـ (من أسوأ النَّاس منزلة) أي : عند الله (من أذهب آخرته بدنيا غيره) ومن ثَمَّ سمَّاه الفقهاء أخسَّ الأخسَّاء .

(هب عن أبي هريرة) [3] .

❀ ❀ ❀

---

(١) تاريخ بغداد (٦/٣٩١) .

(٢) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٣٧/٣٤٨) من طريق الطبراني ، وأخرجه الطبراني أيضاً في « مسند الشاميين » (١٣٢٣) .

(٣) شعب الإيمان (٦٥٣٩) .

٨٢٢٥ ـ « مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبّاً نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَآنِي بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ » ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٢٢٦ ـ « مِنْ أَشْرَاطِ ٱلسَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى ٱلنَّاسُ فِي ٱلْمَسَاجِدِ » ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٨٢٢٧ ـ « مِنْ أَشْرَاطِ ٱلسَّاعَةِ ٱلْفُحْشُ وَٱلتَّفَحُّشُ ، وَقَطِيعَةُ ٱلرَّحِمِ ، وَتَخْوِينُ ٱلْأَمِينِ ، وَأْتِمَانُ ٱلْخَائِنِ » ، ....

٨٢٢٥ ـ (من أشدِّ أُمَّتي لي حبّاً ناس يكونون بعدي يودُّ أحدهم لو رآني بأهله وماله) أي : يتمنَّىٰ أحدهم أن يكون مُفدّياً لي بأهله لو اتَّفق رؤيتهم إيَّاي ووصولهم إليَّ .

(م عن أبي هريرة)[1] .

❁ ❁ ❁

٨٢٢٦ ـ (من أشراط السَّاعة) أي : علاماتها (أن يتباهىٰ) أي : يتفاخر (النَّاس) المسلمون (في المساجد) أي : في بنائها وزخرفتها وتزيينها ؛ كما فعل أهل الكتاب بعد تحريفهم دينهم ، وأنتم صائرون إلىٰ حالهم ، فإذا صرتم كذٰلك . . فقد جاء أشراطها .

(ن عن أنس) بن مالك[2] .

❁ ❁ ❁

٨٢٢٧ ـ (من أشراط السَّاعة الفحش) النُّطق بالقبيح ، (والتَّفحُّش ، وقطيعة الرَّحم ، وتخوين الأمين ، وأْتِمان الخائن) .

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٣٢) .

(٢) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٣٢) ، وأخرجه أبو داوود (٤٥٠) ، وابن ماجه (٨٠٣) بلفظ : « لا تقوم الساعة حتىٰ يتباهى الناس في المساجد » .

طس عَنْ أَنَسٍ .

٨٢٢٨ ـ « مِنْ أَشْرَاطِ ٱلسَّاعَةِ : أَنْ يَمُرَّ ٱلرَّجُلُ فِي ٱلْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَلَّا يُسَلِّمَ ٱلرَّجُلُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُ ، وَأَنْ يُبْرِدَ ٱلصَّبِيُّ ٱلشَّيْخَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٢٢٩ ـ « مِنْ أَفْضَلِ ٱلشَّفَاعَةِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ ٱلِٱثْنَيْنِ فِي ٱلنِّكَاحِ » ، ه عَنْ أَبِي رُهْمٍ .

(طس عن أنس)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٢٢٨ ـ (من أشراط السَّاعة : أن يمرَّ الرَّجل في المسجد لا يصلِّي فيه ركعتين) تحيَّته ، (وألَّا يسلِّم الرَّجل إلَّا علىٰ من يعرف) دون من لم يعرف ، (وأن يبرد) بضمِّ أوَّله وكسر ثالثه (الصَّبيُّ الشَّيخ) أي : يجعله بريداً ؛ أي : رسولاً في حوائجه .

(طب عن ابن مسعود)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٢٢٩ ـ (من أفضل الشَّفاعة أن تشفع بين الاثنين) الرَّجل والمرأة (في النِّكاح) أي : أن تكون مُتسبِّباً في إيقاع عقد التَّزويج بينهما إذا وُجِدت الكفاءة وظهرت المصلحة .

(ه عن أبي رهم)[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الأوسط (١٣٧٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٧) مخطوط .

(٣) المعجم الكبير (٩/٢٩٦ ـ ٢٩٧) برقم (٩٤٨٩) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٠٦٩) .

٨٢٣٠ ـ « مِنْ أَفْضَلِ ٱلْعَمَلِ إِدْخَالُ ٱلسُّرُورِ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِ ؛ تَقْضِي عَنْهُ دَيْناً ، تَقْضِي لَهُ حَاجَةً ، تُنَفِّسُ لَهُ كُرْبَةً » ، هب عَنِ ٱبْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ مُرْسَلاً .

٨٢٣١ ـ « مِنِ ٱقْتِرَابِ ٱلسَّاعَةِ ٱنْتِفَاجُ ٱلْأَهِلَّةِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٢٣٢ ـ « مِنِ ٱقْتِرَابِ ٱلسَّاعَةِ أَنْ يُرَى ٱلْهِلَالُ قَبَلاً فَيُقَالُ : لِلَيْلَتَيْنِ ، وَأَنْ تُتَّخَذَ ٱلْمَسَاجِدُ طُرُقاً ، وَأَنْ يَظْهَرَ مَوْتُ ٱلْفَجْأَةِ » ، ....

٨٢٣٠ ـ (من أفضل العمل) الصَّالح (إدخال السُّرور على المؤمن) ثمَّ بيَّن ذٰلك بقوله : (تقضي عنه ديناً ، تقضي له حاجة ، تنفِّس له كربة) فكلٌّ واحد من هٰذه الخصال من أفضل الأعمال .

(هب عن ابن المنكدر مرسلاً)(١) .

❀ ❀ ❀

٨٢٣١ ـ (من اقتراب السَّاعة انتفاج الأهلَّة) أي : عظمها ، وهو بالجيم ، من انتفج جنبا البعير : ارتفعا وعظُما ، ورُوِي بخاء معجمة ، وهو ظاهر ، وذٰلك أن يُرى ابن ليلة مثل ابن ليلتَين .

(طب عن ابن مسعود)(٢) .

❀ ❀ ❀

٨٢٣٢ ـ (من اقتراب السَّاعة أن يرى الهلال قبلاً) بفتح القاف والموحَّدة ؛ أي : يُرىٰ ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير أن يُطلَب (فيقال) : هو (لليلتين) أي : هو ابن ليلتَين ، (وأن تتَّخذ المساجد طرقاً) للمارَّة يدخل الرَّجل من باب ويخرج من آخر ، فلا يُصلِّي فيه تحيَّة ولا يعتكف لحظة ، (وأن يظهر موت الفجأة) فيسقط الإنسان ميِّتاً وهو قائم يُكلِّم صاحبه أو يتعاطىٰ مصالحه .

---

(١) شعب الإيمان (٧٢٧٤) .

(٢) المعجم الكبير (١٠/١٩٨) برقم (١٠٤٥١) .

طس عَنْ أَنَسٍ .

٨٢٣٣ ـ « مِنِ ٱقْتِرَابِ ٱلسَّاعَةِ هَلَاكُ ٱلْعَرَبِ » ، ت عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَالِكٍ .

٨٢٣٤ ـ « مِنِ ٱقْتِرَابِ ٱلسَّاعَةِ : كَثْرَةُ ٱلْقَطْرِ وَقِلَّةُ ٱلنَّبَاتِ ، وَكَثْرَةُ ٱلْقُرَّاءِ وَقِلَّةُ ٱلْفُقَهَاءِ ، وَكَثْرَةُ ٱلْأُمَرَاءِ وَقِلَّةُ ٱلْأُمَنَاءِ » ، . . . .

(طس عن أنس) بإسناد ضعيف [١] .

❁ ❁ ❁

٨٢٣٣ ـ (من اقتراب السَّاعة هلاك العرب) قال المناويُّ : (لفظ الرِّواية : « إنَّ مِن . . . » إلىٰ آخره) انتهىٰ [٢] ، **وظاهر الحديث** : هلاك الجميع .

(ت عن طلحة بن مالك) [٣] الخزاعيِّ ، **وقيل** : الأسلميُّ [٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٢٣٤ ـ (من اقتراب السَّاعة : كثرة القطر) أي : المطر (وقلَّة النَّبات) أي : الزَّرع ، (وكثرة القرَّاء) للقرآن (وقلَّة الفقهاء) أي : الفقهاء بعلم طريق الآخرة ، (وكثرة الأُمراء وقلَّة الأُمناء) ولهٰذا قال ابن عمر : (لا يزال النَّاس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وأمنائهم ، فإذا أخذوه عن صغارهم وشرارهم . . هلكوا) [٥] .

---

(١) المعجم الأوسط (٩٣٧٢) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٠) ، والرواية أخرجها ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣١٤٤) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢٥٧٨) .

(٣) سنن الترمذي (٣٩٢٩) .

(٤) كذا قال المناوي في « فيض القدير » (٦/١٠) ، وفي « تهذيب الكمال » (١٣/٤٣٢) ، و« تجريد أسماء الصحابة » (١/٦٧٨) وغيرها : (الخزاعي ، وقيل : السلمي) .

(٥) أخرجه البيهقي في « المدخل إلىٰ كتاب السنن » (١٤٠٣) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١٠٥٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قوله .

طب عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَمْرٍو ٱلْأَنْصَارِيِّ .

٨٢٣٥ ـ « مِنْ أَكْبَرِ ٱلْكَبَائِرِ : ٱلشِّرْكُ بِٱللهِ ، وَٱلْيَمِينُ ٱلْغَمُوسُ » ، طس عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أُنَيْسٍ .

٨٢٣٦ ـ « مِـنْ إِكْفَـاءِ ٱلدِّينِ تَفَصُّحُ ٱلنَّبَـطِ ، وَٱتِّـخَـاذُهُـمُ ٱلْقُصُورَ فِي ٱلْأَمْصَارِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٢٣٧ ـ « مِنْ بَرَكَةِ ٱلْمَرْأَةِ تَبْكِيرُهَا بِٱلْأُنْثَى » ، ....

(طب عن عبد الرَّحمـٰن بن عمرو الأنصاريِّ)[1] ، وفي إسناده وضَّاع .

❁ ❁ ❁

٨٢٣٥ ـ (من أكبر الكبائر : الشِّرك بالله) بأن يتَّخذ معه إلـٰهاً غيره ، (واليمين الغموس) أي : الكاذبة ، سُمِّيت به لأنَّها تغمس صاحبها في الإثم ثمَّ في النَّار ، والأوَّل هو أكبر الكبائر .

(طس عن عبد الله بن أُنيس) تصغير أنس[2] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٢٣٦ ـ (من إكفاء) بكسر الهمزة (الدِّين) أي : انقلابه وأمارات وهنه (تفصُّح النَّبط) بنون فموحَّدة مفتوحة : جيل ينزلون سواد العراق ، ثمَّ استُعمِل في أخلاط النَّاس وعوامِّهم ، (واتِّخاذهم القصور في الأمصار) وذلك من أشراط السَّاعة .

(طب عن ابن عبَّاس)[3] ، وذا حديث مُنكَر .

❁ ❁ ❁

٨٢٣٧ ـ (من بركة المرأة) علىٰ زوجها (تبكيرها بالأُنثىٰ) قال المناويُّ :

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢٥٠٨) وعزاه للطبراني .

(٢) المعجم الأوسط (٣٢٦١) .

(٣) المعجم الكبير (١٧١/١٢) برقم (١٢٩٤٥) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ وَاثِلَةَ .

٨٢٣٨ ـ « مِنْ تَمَامِ ٱلتَّحِيَّةِ ٱلْأَخْذُ بِٱلْيَدِ » ، ت عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٢٣٩ ـ « مِنْ تَمَامِ عِيَادَةِ ٱلْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَيَسْأَلَهُ : كَيْفَ هُوَ ؟ وَتَمَامُ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمُ ٱلْمُصَافَحَةُ » ، . . . .

(تمامه : « أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا . . . ﴾ ؟![١] ، فَبَدَأَ بِٱلْإِنَاثِ »)[٢] .

(ابن عساكر) ، والخطيب (عن واثلة) بإسناد ضعيف[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٢٣٨ ـ (من تمام التَّحيَّة الأخذ باليد) يعني : إذا لقي المسلمُ المسلمَ فسلَّم عليه . . فمن تمام السَّلام أن يضع يده في يده فيصافحه ؛ فإنَّ المصافحة سنَّة مؤكَّدة .

(ت عن ابن مسعود)[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٢٣٩ ـ (من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده) والأَولىٰ كونها اليمين (علىٰ جبهته) حيث لا عذر (ويسأله) عن حاله (كيف هو ؟) زاد ابن السُّنِّيِّ : « يَقُولُ لَهُ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ كَيْفَ أَمْسَيْتَ ؟ »[٥] ؛ فإنَّ ذٰلك ينفِّس عن المريض ، (وتمام تحيَّتكم بينكم المصافحة) أي : مع حمد الله ، والدُّعاء لأخيه بالمغفرة .

---

(١) سورة الشورىٰ : (٤٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٨١) .

(٣) تاريخ دمشق (٤٧/٢٢٥) ، تاريخ بغداد (١٤/٤١٨) .

(٤) سنن الترمذي (٢٧٣٠) .

(٥) عمل اليوم والليلة (٥٣٦) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

حم ، ت عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٢٤٠ ـ « مِنْ تَمَامِ ٱلصَّلَاةِ سُكُونُ ٱلْأَطْرَافِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٨٢٤١ ـ « مِنْ تَمَامِ ٱلنِّعْمَةِ دُخُولُ ٱلْجَنَّةِ وَٱلْفَوْزُ مِنَ ٱلنَّارِ » ، ت عَنْ مُعَاذٍ .

(حم ، ت عن أبي أمامة)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٢٤٠ ـ (من تمام الصَّلاة) أي : مُكمِّلاتها (سكون الأطراف) أي : اليدَين والرِّجلَين والرَّأس ونحوها ؛ فإنَّه يورث الخشوع الَّذي هو روح العبادة .

(ابن عساكر عن أبي بكر) الصِّدِّيق[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٢٤١ ـ (من تمام النِّعمة دخول الجنَّة والفوز من النَّار) قال المناويُّ : (« من » الأُولىٰ زائدة ، **والمراد** : أنَّ ذٰلك هو التَّمام ، وأشار به إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾[٣] .

وذا قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمن قال له : علِّمني دعوة أرجو بها خيراً ، **ومقصود السَّائل** : المال الكثير ، فردَّه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم أبلغ ردٍّ) انتهىٰ[٤] .

والظَّاهر : أنَّ (من) ليست زائدة ، **وتمام النِّعمة** : النَّظر إلىٰ وجه الله تعالىٰ .

(ت عن معاذ) بن جبل[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٢٢٦٦٦) ، سنن الترمذي (٢٧٣١) .

(٢) تاريخ دمشق (٢٣٦/٥٦) .

(٣) سورة آل عمران : (١٨٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٨١/٢) .

(٥) سنن الترمذي (٣٥٢٧) .

٨٢٤٢ ـ « مِنْ حُسْنِ ٱلصَّلَاةِ إِقَامَةُ ٱلصَّفِّ » ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٨٢٤٣ ـ « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ ٱلْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حم ، ....

٨٢٤٢ ـ (من حسن الصَّلاة إقامة الصَّفِّ) أي : تسوية الصُّفوف وإتمامها الأوَّل فالأوَّل .

(ك عن أنس)[١] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٢٤٣ ـ (من حسن إسلام المرء) قال المناويُّ : (حسنُ الشَّيء غيرُ الشَّيء ، ألا ترىٰ أنَّ برد الماء غير الماء ، وريح المسك غير المسك ، وحلاوة العسل غير العسل ، وقبح الشَّرِّ غير الشَّرِّ ؟!)[٢] ، (تركه ما لا يعنيه) بفتح أوَّله ، من عناه الأمر ؛ إذا تعلَّقت عنايته به ، والَّذي يعنيه : ما تعلَّق بضرورة حياته في معاشه ممَّا يُشبِعه ويستر عورته ويعفُّ فرجه دون ما زاد علىٰ ذٰلك ، وبه يسلم من كلِّ آفة وشرٍّ ، كذا ذكروه .

وقال الغزاليُّ : (حدُّ ما لا يعني : هو الَّذي لو تُرِك . . لم يفت به ثواب ، ولم ينجرَّ به ضرر ، ومن اقتصر من الكلام علىٰ هٰذا . . قلَّ كلامه ، فيُحاسِب العبد نفسه عند ذكر ما لا يعنيه أنَّه لو ذكر الله . . لكان ذٰلك كنزاً من كنوز السَّعادة ، فكيف يترك كنزاً من كنوز السَّعادة ويأخذ بدله هٰذا ؟!)[٣] .

(ت ، ه عن أبي هريرة)[٤] ، قال في « الأذكار » : (حسن)[٥] ، (حم ،

---

(١) المستدرك (٨٧٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨١) .

(٣) الأربعين في أصول الدين (ص ١٦٩) .

(٤) سنن الترمذي (٢٣١٧) ، سنن ابن ماجه (٤١٣٣) .

(٥) الأذكار (ص ٥٥١) .

طب عَنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، ٱلْحَاكِمُ فِي « ٱلْكُنَىٰ » عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، ٱلشِّيرَازِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، ك فِي « تَارِيخِهِ » عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، طص عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱلْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ .

٨٢٤٤ ـ « مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ ٱلْمَرْءِ حُسْنُ ظَنِّهِ » ، عد ، خط عَنْ أَنَسٍ .

٨٢٤٥ ـ « مِنْ حِينِ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَىٰ مَسْجِدِهِ ....

طب عن الحسين بن عليٍّ)[١] ، قال الهيثميُّ : (صحيح)[٢] ، (الحاكم في « الكنىٰ » عن أبي بكر) الصِّدِّيق ، (الشِّيرازيُّ) في « الألقاب » (عن أبي ذرٍّ) الغِفاريِّ ، (ك في « تاريخه » عن عليِّ بن أبي طالب ، طص عن زيد بن ثابت) بإسناد ضعيف[٣] ، (ابن عساكر عن الحارث بن هشام)[٤] ، أشار باستيعاب مُخرِجيه إلىٰ ردِّ زعم ضعفه ، وممَّن صحَّحه ابن عبد البرِّ[٥] .

❁ ❁ ❁

٨٢٤٤ ـ (من حسن عبادة المرء حسن ظنِّه) بالله تعالىٰ ، قال المناويُّ : (كذا بخطِّ المُؤلِّف ، وفي نسخ : « خلقه » بدل « ظنِّه »)[٦] .

(عد ، خط عن أنس) قال مُخرِجه ابن عديٍّ : (منكر)[٧] .

❁ ❁ ❁

٨٢٤٥ ـ (من حين يخرج أحدكم من منزله) ذاهباً (إلىٰ مسجده) لنحو

---

(١) مسند أحمد (١٧٦١) ، المعجم الكبير (٣/١٢٨) برقم (٢٨٨٦) .

(٢) قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦/٢١) : (رجال أحمد و« الكبير » ثقات) .

(٣) المعجم الصغير (٩٠٨) .

(٤) تاريخ دمشق (٦٤/٤٧ ـ ٤٨) .

(٥) التمهيد (٩/١٩٥ ـ ١٩٨) ، ويُنظر « فيض القدير » (٦/١٣) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨١) .

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٢٩١) ، تاريخ بغداد (٢/٤٥٣) .

فَرَجُلٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ، وَٱلْأُخْرَىٰ تَمْحُو سَيِّئَةً » ، ك ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٢٤٦ ـ « مِنْ خُلَفَائِكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْثُو ٱلْمَالَ حَثْياً لَا يَعُدُّهُ عَدّاً » ، م عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٢٤٧ ـ « مِنْ خَيْرِ خِصَالِ ٱلصَّائِمِ ٱلسِّوَاكُ » ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٨٢٤٨ ـ « مِنْ خَيْرِ طِيبِكُمُ ٱلْمِسْكُ » ، ....

صلاة أو اعتكاف (**فرجل تكتب حسنة**) أي : تكتب بنقلها حسنة ، (**والأُخرىٰ تمحو سيِّئة**) والمراد : الصَّغائر .

(**ك ، هب عن أبي هريرة**)[1] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٢٤٦ ـ (**من خلفائكم خليفة يحثو المال حثياً لا يعدُّه عدّاً**) قال المناويُّ : (قالوا : هو المهديُّ)[2] .

(**م عن أبي سعيد**) الخُدريِّ[3] .

❁ ❁ ❁

٨٢٤٧ ـ (**من خير خصال الصَّائم السِّواك**) فيه : ندب السِّواك للصَّائم ، لٰكن كره الشَّافعيُّ له السِّواك بعد الزَّوال[4] .

(**ه عن عائشة**)[5] .

❁ ❁ ❁

٨٢٤٨ ـ (**من خير طيبكم المسك**) وهٰذا في حقِّ الرِّجال دون النِّساء ؛ كما

---

(١) المستدرك (٨٨٠) ، شعب الإيمان (٢٦٢٢) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٢) .
(٣) صحيح مسلم (٢٩١٤) .
(٤) الأم (٣/٢٥٤) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٢١) .
(٥) سنن ابن ماجه (١٧٦٥) .

ن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٢٤٩ ـ « مِنْ سَعَادَةِ ٱلْمَرْءِ حُسْنُ ٱلْخُلُقِ ، وَمِنْ شَقَاوَتِهِ سُوءُ ٱلْخُلُقِ » ، هب عَنْ جَابِرٍ .

٨٢٥٠ ـ « مِنْ سَعَادَةِ ٱلْمَرْءِ أَنْ يُشْبِهَ أَبَاهُ » ، ....

تقدَّم [١] ؛ لأنَّ المسك ممَّا يخفىٰ لونه ويظهر ريحه ، و(من) زائدة ، فهو أطيب الطِّيب مطلقاً ؛ كما في حديث [٢] .

(ن عن أبي سعيد) الخُدريِّ [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٢٤٩ ـ (من سعادة المرء حسن الخلق) بضمَّتَين ؛ إذ به يبلغ العبد خير الدُّنيا والآخرة ، (ومن شقاوته سوء الخلق) قال المناويُّ : (فإنَّه مُقرِّب إلى النَّار ، مُوجِب لغضب الجبَّار ، والسَّعادة : الفوز بالنَّعيم الأُخرويِّ ، والشَّقاوة : ضدُّ ذٰلك) [٤] .

(هب عن جابر) [٥] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٢٥٠ ـ (من سعادة المرء أن يشبه أباه) قال المناويُّ : (أي في الخَلْق والخُلُق) انتهىٰ [٦] ، فلعلَّ توجيه ذٰلك ألَّا يطعن أحد في نسبه ، وإلَّا . . فقد يكون أبوه سيِّئ الخُلُق ، ويحتمل تخصيص ذٰلك بما إذا كان الأب حسن الخُلُق ، والله أعلم بمراد نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم .

---

(١) يُنظر ما تقدم (٥/٥٥٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٤٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٢) .

(٥) شعب الإيمان (٧٦٧٩) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٢) .

ك فِي « مَنَاقِبِ ٱلشَّافِعِيِّ » عَنْ أَنَسٍ .

٨٢٥١ ـ « مِنْ سَعَادَةِ ٱلْمَرْءِ خِفَّةُ لِحْيَتِهِ » ، طب ، عد عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(ك في « مناقب الشَّافعيِّ ») وكذا القضاعيُّ (عن أنس) بن مالك [١] .

❀ ❀ ❀

٨٢٥١ ـ (من سعادة المرء خفَّة لحيته) قال العلقميُّ : (الَّذي رأيته بخطِّ المُصنِّف بالحاء المهملة ثُمَّ التَّحتيَّة ثُمَّ بالتَّاء المثنَّاة الفوقيَّة ، ورأيته بخطِّه أيضاً في « [الدُّرر] [٢] » بالتَّحتيَّة فيهما ، ثُمَّ قال بعد « لحييه » : أي : بكثرة الذِّكر ، قاله الخطَّابيُّ [٣] . انتهىٰ ما رأيته ، وكلام الخطَّابيِّ يُعيِّن الثَّاني ، وقد يُرَدُّ الأوَّل إلى الثَّاني ؛ أي : اضطراب لحيته من كثرة الذِّكر) انتهىٰ [٤] .

قال المناويُّ : (وعلى الأوَّل : فالمراد بخفَّتها عدم عظمها وطولها ، لا خفَّة شعرها حتَّىٰ تُرى البشرة من خلاله ؛ لأنَّ المُصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم كان كثَّ اللِّحية [٥] ، وكلُّ صفة من صفاته أكمل الصِّفات على الإطلاق) [٦] .

(طب ، عد عن ابن عبَّاس) [٧] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه الحاكم كما في « مسند الشهاب » (٢٩٩) .

(٢) في النسخ : (الدر) ، وهي ليست في (ج) ، والمثبت من « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » .

(٣) درر البحار في الأحاديث الصغار (ق/١٤٣) مخطوط ، نسخة مكتبة برلين ، غريب الحديث (٢٠٠/٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٨٧/٢) مخطوط ، نسخة مكتبة نور عثمانية برقم (٩٣٦) .

(٥) أخرجه النسائي (١٨٣/٨) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٨٢/٢) .

(٧) المعجم الكبير (١٦٣/١٢) برقم (١٢٩٢٠) ، الكامل في ضعفاء الرجال (١٦٨/٧) .

٨٢٥٢ ـ « مِنْ سَعَادَةِ ٱبْنِ آدَمَ ٱسْتِخَارَتُهُ ٱللهَ ، وَمِنْ سَعَادَةِ ٱبْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى ٱللهُ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ٱبْنِ آدَمَ تَرْكُهُ ٱسْتِخَارَةَ ٱللهِ ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ٱبْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَى ٱللهُ لَهُ » ، ت ، ك عَنْ سَعْدٍ .

٨٢٥٣ ـ « مِنْ سُنَنِ ٱلْمُرْسَلِينَ : ٱلْحِلْمُ ، وَٱلْحَيَاءُ ، وَٱلْحِجَامَةُ ، وَٱلسِّوَاكُ ، وَٱلتَّعَطُّرُ ، وَكَثْرَةُ ٱلْأَزْوَاجِ » ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٢٥٢ ـ (**من سعادة ابن آدم استخارته الله**) أي : طلب الخير منه في الأُمور ، **والاستخارة** : طلب الخيرة في الشَّيء ، (**ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله**) له ؛ فإنَّ من رضي . . فله الرِّضا ، ومن سخط . . فله السَّخط .

(**ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله ، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله له**) أي : كراهته له وغضبه عليه ومحبَّته لخلافه ، فيقول : لو كان كذا . . كان أصلح لي ، مع أنَّه لا يكون إلَّا الَّذي كان وقُدِّر .

(**ت ، ك عن سعد**) بن أبي وقَّاص [١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٢٥٣ ـ (**من سنن المرسلين : الحلم ، والحياء ، والحجامة ، والسِّواك ، والتَّعطُّر**) أي : استعمال العطر في الثَّوب والبدن ، (**وكثرة الأزواج**) فقد كان لنبيِّ الله سليمان صلَّى الله عليه وسلَّم ألف زوجة وسُرِّيَّة [٢] .

(**هب عن ابن عبَّاس**) ثمَّ قال مُخرِجه : (إسناده غير قويٍّ) [٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن الترمذي (٢١٥١) ، المستدرك (١٩٢٢) .

(٢) يُنظر « الطبقات الكبير » (١٠/١٩٢) .

(٣) شعب الإيمان (٧٣٢١) .

٨٢٥٤ ـ « مِنْ شِرَارِ ٱلنَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ ٱلسَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ » ، خ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٢٥٤ ـ (من شرار النَّاس من تدركهم السَّاعة وهم أحياء) قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » : قال ابن بطَّال : هٰذا وإن كان لفظه لفظ العموم . . فالمراد به الخصوص ، ومعناه : أنَّ السَّاعة تقوم [في الأكثر والأغلب علىٰ شرار النَّاس ؛ بدليل قوله : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى ٱلْحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومَ ٱلسَّاعَةُ »(١) ، فدلَّ هٰذا الخبر أنَّ السَّاعة تقوم] أيضاً علىٰ قوم فضلاء(٢) .

قلت : ولا يتعيَّن ما قال ؛ فقد جاء ما يُؤيِّد العموم ؛ كقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ ٱلنَّاسِ »(٣) ، وقوله : « إِنَّ ٱللهَ يَبْعَثُ رِيحاً مِنَ ٱلْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ ٱلْحَرِيرِ ، فَلَا تَدَعُ أَحَداً فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ »(٤) ، ولمسلم : « لَا تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ عَلَىٰ أَحَدٍ يَقُولُ : ٱللهُ ٱللهُ »(٥) ، وهو عند أحمد بلفظ : « يَقُولُ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ »(٦) ، والجمع بينه وبين حديث : « لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ . . . » بحمل الغاية في حديث : « لا تزال طائفة . . . » علىٰ وقت هبوب الرِّيح الطَّيِّبة الَّتي تقبض روح كلِّ مؤمن ومسلم ، فلا يبقىٰ إلَّا الشِّرار ، فتهجم السَّاعة عليهم بغتة)(٧) .

(خ عن ابن مسعود)(٨) .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١١) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، ومسلم (١٥٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) شرح صحيح البخاري (١٠/١٤) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (١١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم بعد الحديث (١٤٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦) مسند أحمد (١٤٠٤١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٧ ـ ٤٦٨) مخطوط ، فتح الباري (١٣/١٩) .

(٨) صحيح البخاري (٧٠٦٧) .

٨٢٥٥ ـ « مِنْ شُكْرِ ٱلنِّعْمَةِ إِفْشَاؤُهَا » ، عب عَنْ قَتَادَةَ مُرْسَلاً .

٨٢٥٦ ـ « مِنْ فِقْهِ ٱلرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ » ، حم ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٢٥٧ ـ « مِنْ فِقْهِ ٱلرَّجُلِ أَنْ يُصْلِحَ مَعِيشَتَهُ ، وَلَيْسَ مِنْ حُبِّ ٱلدُّنْيَا طَلَبُ مَا يُصْلِحُكَ » ، ....

٨٢٥٥ ـ (من شكر النِّعمة إفشاؤها) أي : إظهارها والاعتراف بها ، قال تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾[١] ، والمُنعِم الحقيقيُّ هو الله تعالىٰ ، وقلوب الخلق خزائن الله ، ومفاتيحها بيده .

(عب عن قتادة مرسلاً)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٢٥٦ ـ (من فقه الرَّجل) يعني : الإنسان (رفقه في معيشته) أي : هو من فهمه في الدِّين ، واتِّباعه طريق المسلمين .

(حم ، طب عن أبي الدَّرداء) بإسناد لا بأس به[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٢٥٧ ـ (من فقه الرَّجل) أي : جودة فهمه وحسن تصرُّفه (أن يصلح معيشته) أي : ما يتعيَّش به ؛ بأن يسعىٰ في اكتسابها من الحلال من غير كدٍّ ولا تهافت ، ويستعمل القصد في الإنفاق من غير إسراف ولا تقتير .

(وليس من حبِّ الدُّنيا طلب ما يصلحك) أي : ما يقوم بأودك وحاجة عيالك وخدمك ؛ فإنَّه من الضَّرورات الَّتي لا بدَّ منها ، فليس طلبه من محبَّة الدُّنيا المنهيِّ عنها .

---

(١) سورة الضحىٰ : (١١) .

(٢) رواه عبد الرزاق عن معمر في « الجامع » (١٩٥٨٠) .

(٣) مسند أحمد (٢٢١٠٧) ، وأخرجه الطبراني أيضاً في « مسند الشاميين » (١٤٨٢) .

عد ، هب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٢٥٨ ـ « مِنْ كَرَامَةِ ٱلْمُؤْمِنِ عَلَى ٱللهِ نَقَاءُ ثَوْبِهِ وَرِضَاهُ بِٱلْيَسِيرِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٢٥٩ ـ « مِنْ كَرَامَتِي عَلَىٰ رَبِّي أَنِّي وُلِدْتُ مَخْتُوناً ، وَلَمْ يَرَ أَحَدٌ سَوْءَتِي » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

(عد ، هب عن أبي الدَّرداء)[١] ، وضعَّفه البيهقيُّ .

❁ ❁ ❁

٨٢٥٨ ـ (من كرامة المؤمن على الله نقاء ثوبه) أي : نظافته (ورضاه باليسير) من الملبوس ، أو من المأكل والمشرب ، أو من الدُّنيا ، فالمحمود في اللِّباس نظافة الثَّوب ، والتَّوسُّط في جنسه ، وكونه لبس مثله .

(طب عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٢] ، وفيه بقيَّة مُدلِّس .

❁ ❁ ❁

٨٢٥٩ ـ (من كرامتي علىٰ ربِّي أنِّي ولدت مختوناً) أي : علىٰ صورة المختون ؛ إذ الختان قطع القلفة ، ولا قطع هنا ، (ولم ير أحد سوءتي) كناية عن العورة ، قال الحاكم : (تواترت الأخبار بولادته صلَّى الله عليه وسلَّم مختوناً)[٣] ، ومراده بالتَّواتر : الاشتهار لا المصطلح عليه .

(طس عن أنس)[٤] ، وصحَّحه في « المختارة »[٥] ، قال العراقيُّ : (أخبار

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣٦٠) ، شعب الإيمان (٦١٤٣) لكن عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المعجم الكبير (١٢/٣٠٢) برقم (١٣٤٥٨) .

(٣) المستدرك (١١/٢٤٣) .

(٤) المعجم الأوسط (٦١٤٤) .

(٥) الأحاديث المختارة (٥/٢٣٢ ـ ٢٣٣) .

٨٢٦٠ ـ « مِنْ كُنُوزِ ٱلْبِرِّ كِتْمَانُ ٱلْمَصَائِبِ وَٱلْأَمْرَاضِ وَٱلصَّدَقَةِ » ، حل عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٢٦١ ـ « مِنْ مُوجِبَاتِ ٱلْمَغْفِرَةِ إِطْعَامُ ٱلْمُسْلِمِ ٱلسَّغْبَانِ » ، ك عَنْ جَابِرٍ .

ولادته صلَّى الله عليه وسلَّم مختوناً ضعيفة)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٢٦٠ ـ (من كنوز البرّ كتمان المصائب والأمراض والصَّدقة) قال المناويُّ : (أي : المفروضة)[٢] ، وهٰذا التَّقييد خلاف ما عليه الشَّافعيَّة ، وعبارتهم : ودفع صدقة التَّطوُّع سرّاً وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار أقرب فأقرب . . أفضل ، وأمَّا الزَّكاة . . فإظهارها أفضل في المال الظَّاهر ؛ وهو ماشية وزرع وثمر ومعدن ، أمَّا الباطن ؛ وهو نقد وعرض وركاز . . فإخفاء زكاته أفضل[٣] ، واستثنى ابن عبد السَّلام وغيره من أولويَّة صدقة السِّرِّ ما لو كان المُتصدِّق ممَّن يُقتدىٰ به ، فإظهارها أولىٰ[٤] .

(حل عن ابن عمر)[٥] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٢٦١ ـ (من موجبات المغفرة إطعام المسلم السَّغبان) بسين مهملة وغين معجمة ؛ أي : الجيعان ، وقيل : لا يكون السَّغب إلَّا مع التَّعب .

(ك عن جابر)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) يُنظر « المواهب اللدنية بالمنح المحمدية » (١٣٤/١) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٨٣/٢) .
(٣) يُنظر « النجم الوهاج » (٤٧٩/٦ ـ ٤٨٠) .
(٤) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (٢١٥/١) .
(٥) حلية الأولياء (١٩٧/٨) .
(٦) المستدرك (٣٩٧٨) .

٨٢٦٢ ـ « مِنَّا ٱلَّذِي يُصَلِّي عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ خَلْفَهُ » ، أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ « ٱلْمَهْدِيِّ » عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٢٦٣ ـ « مَنْ آتَاهُ ٱللهُ مِنْ هَـٰذَا ٱلْمَالِ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ . . فَلْيَقْبَلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ ٱللهُ إِلَيْهِ » ، حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٢٦٤ ـ « مَنْ آذَى ٱلْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ ....

٨٢٦٢ ـ (منَّا) أهل البيت (الَّذي يصلِّي عيسى ابن مريم خلفه) عند نزوله من السَّماء آخر الزَّمان ؛ فإنَّه ينزل على المنارة البيضاء شرقيَّ دمشق ، فيجد الإمام المهديَّ يُريد صلاة الصُّبح بالنَّاس ، فيحسُّ به ، فيتأخَّر ليتقدَّم ، فيُقدِّمه عيسى ويُصلِّي خلفه ؛ ليظهر أنَّه نزل تابعاً لهـٰذه الشَّريعة .

(أبو نعيم في كتاب) « أخبار (المهديِّ » عن أبي سعيد) الخُدريِّ [١] ، وفيه ضعف .

❀ ❀ ❀

٨٢٦٣ ـ (من آتاه الله من هـٰذا المال شيئاً من غير أن يسأله) أي : يطلبه من النَّاس . . (فليقبله) ندباً أو إرشاداً ؛ (فإنَّما هو رزق ساقه الله إليه) فما أُعطيه ممَّن تجوز عطيَّته ؛ سلطاناً أو غيره ، عدلاً أو فاسقاً . . فله قَبوله ، قال الغزاليُّ : (إذا لم يكن ممَّن أكثر ماله حرام) [٢] .

(حم عن أبي هريرة) [٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٢٦٤ ـ (من آذى المسلمين في طرقهم) بنحو وضع حجر أو شوك فيها ،

---

(١) الأربعون حديثاً في المهدي (٣٨) .

(٢) إحياء علوم الدين (٣/٤٥٣ ـ ٤٥٤) .

(٣) مسند أحمد (٨٠٣٦) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٨) مخطوط .

وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ » ، طب عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ .

٨٢٦٥ ـ « مَنْ آذَى ٱلْعَبَّاسَ . . فَقَدْ آذَانِي ، إِنَّمَا عَمُّ ٱلرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٢٦٦ ـ « مَنْ آذَىٰ عَلِيّاً . . فَقَدْ آذَانِي » ، حم ، تخ ، ك عَنْ عَمْرِو بْنِ شَاسٍ .

أو قضاء حاجة ببول أو غائط . . (وجبت عليه لعنتهم) فيه : أنَّ قضاء الحاجة في قارعة الطَّريق حرام ، وعليه جمع من الشَّافعيَّة وغيرهم ، قاله المناويُّ [١] ، والمُعتمَد عند الشَّافعيَّة الكراهة [٢] .

(طب عن حذيفة بن أسيد) الغِفاريِّ [٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٢٦٥ ـ (من آذى العبَّاس) بن عبد المطَّلب . . (فقد آذاني ، إنَّما عمُّ الرَّجل صنو أبيه) بكسر الصَّاد ؛ أي : مثله في الإكرام والاحترام .

(ابن عساكر عن ابن عبَّاس) [٤] .

❁ ❁ ❁

٨٢٦٦ ـ (من آذىٰ عليّاً) ابن أبي طالب . . (فقد آذاني) قال ذٰلك ثلاثاً ، وقد كان الصَّحابة يعرفون له ذٰلك .

(حم ، تخ ، ك عن عمرو بن شاس) بمعجمة أوَّله ومهملة آخره ، الأسلميِّ ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٣) ، ويُنظر « النجم الوهاج » (١/٢٩٤) ، و« المغني » (١/٢٢٤) .

(٢) يُنظر « النجم الوهاج » (١/٢٩٣) .

(٣) المعجم الكبير (٣/١٧٩) برقم (٣٠٥٠) .

(٤) تاريخ دمشق (٢٦/٣١٨) .

٨٢٦٧ ـ « مَنْ آذىٰ شَعرَةً مِنِّي . . فَقَدْ آذانِي ، وَمَنْ آذانِي . . فَقَدْ آذَى ٱللهَ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ .

٨٢٦٨ ـ « مَنْ آذىٰ أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ . . آذاهُ ٱللهُ ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ » ، . . . .

وقيل : الأسديُّ [١] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٢٦٧ ـ (**من آذىٰ شعرة منِّي**) بمعنىٰ : نَسَمة من ذرِّيَّتي . . (**فقد آذاني ، ومن آذاني . . فقد آذى الله**) زاد أبو نعيم : « فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ مِلْءَ ٱلسَّمَاءِ وَمِلْءَ ٱلْأَرْضِ » [٢] .

ومقصود الحديث : الحثُّ علىٰ إكرام أهل البيت ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [٣] .

(**ابن عساكر عن عليٍّ**) [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٢٦٨ ـ (**من آذىٰ أهل المدينة**) النَّبويَّة ، قال المناويُّ : (وهم من كان بها في زمنه أو بعده علىٰ منهاجه) [٥] . . (**آذاه الله ، وعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل**) أي : نفل ولا فرض ، **والمراد** : نفي الكمال .

---

(١) مسند أحمد (١٦٢٠٦) ، التاريخ الكبير (٦/١٣٢) ، المستدرك (٤٦٧١) .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » (ق/١٥٠ ـ ١٥١) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي من طريق أبي نعيم عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) سورة الشورىٰ : (٢٣) .

(٤) تاريخ دمشق (٥٤/٣٠٨) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٣) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٢٦٩ ـ « مَنْ آذَىٰ مُسْلِماً . . فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي . . فَقَدْ آذَى ٱللهَ » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٨٢٧٠ ـ « مَنْ آذَىٰ ذِمِّيّاً . . فَأَنَا خَصْمُهُ ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، . . . .

وقوله : (**لا يقبل منه . . .**) إلىٰ آخره : يحتمل أنَّه بيان لقوله : (آذاه الله) .

(**طب عن ابن عمرو**) بن العاص [1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [2] .

❁ ❁ ❁

٨٢٦٩ ـ (**من آذىٰ مسلماً . . فقد آذاني ، ومن آذاني . . فقد آذى الله**) ومن آذى الله . . يُوشِك أن يُهلِكه .

(**طس عن أنس**) قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لرجل : « رَأَيْتُكَ تَتَخَطَّىٰ رِقَابَ ٱلنَّاسِ وَتُؤْذِيهِمْ ، مَنْ آذَىٰ مُسْلِماً . . . » إلىٰ آخره [3] ، وإسناده حسن ، قال المُؤلِّف : (وأمَّا « من آذىٰ جاره . . فقد آذاني » . . فلم يرد) [4] .

❁ ❁ ❁

٨٢٧٠ ـ (**من آذىٰ ذمِّياً**) أو مُعاهَداً أو مُؤمَّناً . . (**فأنا خصمه**) أي : أنا المُطالِب له بحقِّه ، (**ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة**) فيه : تحريم أذيَّة الذِّمِّي بغير حقٍّ ، وأنَّه من الكبائر .

---

(١) المعجم الكبير (١٣/٦٥٥) برقم (١٤٥٨٢) من الجزء المفقود .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٨٨) مخطوط ، نسخة مكتبة نور عثمانية برقم (٩٣٦) .

(٣) المعجم الأوسط (٣٦٣٢) .

(٤) الدرة التاجية على الأسئلة الناجية ضمن « الحاوي للفتاوي » (٢/٤٦ ـ ٤٧) .

خط عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٢٧١ ـ « مَنْ آمَنَ رَجُلاً عَلَىٰ دَمِهِ فَقَتَلَهُ . . فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ ٱلْقَاتِلِ وَإِنْ كَانَ ٱلْمَقْتُولُ كَافِراً » ، تخ ، ن عَنْ عَمْرِو بْنِ ٱلْحَمِقِ .

٨٢٧٢ ـ « مَنْ آوَىٰ ضَالَّةً . . فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا » ، حم ، م عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

(خط عن ابن مسعود) ، قال مُخرِجه : (حديث مُنكَر)[1] .

٨٢٧١ ـ (من آمن) بالمدِّ كما يُعلَم من صنيع المُؤلِّف رحمه الله تعالىٰ لمن تأمَّل (رجلاً علىٰ دمه فقتله . . فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً) معصوماً ، بخلاف ما إذا كان مُرتَدّاً أو حربيّاً .

(تخ ، ن عن عمرو بن الحمق)[2] .

٨٢٧٢ ـ (من آوىٰ) بالمدِّ ؛ أي : ضمَّ إليه (ضالَّة . . فهو ضالٌّ) أي : مُفارِق للصَّواب (ما لم يعرِّفها) قال النَّوويُّ : (هٰذا دليل للمذهب المُختار أنَّه يلزمه تعريف اللُّقطة مطلقاً ، سواء أراد تملُّكها أو حفظها علىٰ صاحبها ، وهٰذا هو الصَّحيح)[3] .

(حم ، م عن زيد بن خالد)[4] .

---

(١) تاريخ بغداد (٣٦٧/٨) .

(٢) التاريخ الكبير (٢٧٤/٣) ، السنن الكبير (٨٦٨٦) .

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٢٨/١٢) .

(٤) مسند أحمد (١٧٣٢٩) ، صحيح مسلم (١٧٢٥) .

٨٢٧٣ ـ « مَنْ آوَىٰ يَتِيماً أَوْ يَتِيمَيْنِ ثُمَّ صَبَرَ وَٱحْتَسَبَ . . كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي ٱلْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » ، طس عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٢٧٤ ـ « مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً . . فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ » ، . . . .

٨٢٧٣ ـ (من آوىٰ يتيماً أو يتيمين ثمَّ صبر) علىٰ مشقَّة القيام بهما ، (واحتسب) ما أنفقه عند الله . . (كنت أنا وهو في الجنَّة كهاتين) تمامه عند مُخرِجه : (وحرَّك إصبعَيه السَّبَّابة والوسطىٰ) .

(طس عن ابن عبَّاس)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٢٧٤ ـ (من ابتاع) أي : اشترىٰ (طعاماً) هو ما يُؤكَل . . (فلا يبعه حتَّىٰ يستوفيه) أي : يقبضه ؛ كما جاء مُصرَّحاً به في رواية[٣] ، وفي رواية : « مَنِ ٱبْتَاعَ طَعَاماً . . فَلَا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ »[٤] ، وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنَّا في زمان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم نبيع الطَّعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الَّذي ابتعناه فيه إلىٰ مكان سواه قبل أن نبيعه)[٥] ، وفي رواية : (كنَّا نشتري الطَّعام من الرُّكبان جِزافاً ، فنهانا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن نبيعه حتَّىٰ ننقله من مكانه)[٦] .

وفي هـٰذه الأحاديث النَّهي عن بيع المبيع حتَّىٰ يقبضه البائع ، واختلف

---

(١) المعجم الأوسط (٨٤٧٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٨) مخطوط .

(٣) أخرجها البخاري (٢١٣٣) ، ومسلم (٣٦/١٥٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجها مسلم (٣١/١٥٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجها مسلم (١٥٢٧) .

(٦) أخرجها مسلم (١٥٢٧) بعد الحديث (٣٤/١٥٢٦) .

حم ، ق ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٢٧٥ - « مَنِ ٱبْتَاعَ مَمْلُوكاً . . فَلْيَحْمَدِ ٱللهَ ، وَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا يُطْعِمُهُ ٱلْحَلْوَاءُ ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِهِ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ عَائِشَةَ .

العلماء في ذٰلك ؛ فقال الشَّافعيُّ : (لا يصحُّ بيع المبيع قبل قبضه ، سواء كان طعاماً أو عقاراً أو منقولاً أو نقداً أو غيره)[١] ، قال عثمان البتِّيُّ : (يجوز في كلِّ مبيع) ، وقال أبو حنيفة : ([لا] يجوز في كلِّ شيء إلَّا العقار)[٢] ، وقال مالك : (لا يجوز في الطَّعام ، ويجوز فيما سواه)[٣] ، ووافقه كثيرون ، وقال آخرون : (لا يجوز في المكيل والموزون ، ويجوز فيما سواه) ، فأمَّا مذهب عثمان البتِّيِّ . . فحكاه المازريُّ والقاضي[٤] ، ولم يحكه الأكثرون ، بل نقلوا الإجماع علىٰ بطلان بيع الطَّعام المبيع قبل قبضه ، قالوا : (وإنَّما الخلاف فيما سواه) ، فهو شاذٌّ متروك .

(حم ، ق ، ن ، ه عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] .

❀ ❀ ❀

٨٢٧٥ - (من ابتاع) أي : اشترىٰ (مملوكاً) عبداً أو أمة . . (فليحمد الله) علىٰ تيسيره له ، (وليكن أوَّل ما يطعمه) إيَّاه (الحلواء) أي : ما فيه حلاوة خلقيَّة أو مصنوعة ؛ (فإنَّه أطيب لنفسه) مع ما فيه من التَّفاؤل ، والأمر للنَّدب .

(ابن النَّجَّار) في « تاريخه » (عن عائشة) .

❀ ❀ ❀

---

(١) الأم (٤/١٤٤) ، ويُنظر « النجم الوهاج » (٤/١٥٧) .

(٢) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٣/٩٩٩) .

(٣) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (٩/٨٧) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (٦/٤٢٢) .

(٤) شرح التلقين (١/١٦٤) الجزء الثاني ، إكمال المعلم (٥/١٥٠) .

(٥) مسند أحمد (٥٤٠٥) ، صحيح البخاري (٢١٢٦) ، صحيح مسلم (١٥٢٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٨٥) ، سنن ابن ماجه (٢٣٣٢) .

٨٢٧٦ ـ « مَنِ ٱبْتَغَى ٱلْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ ٱلْعُلَمَاءَ ، أَوْ يُمَارِيَ بِهِ ٱلسُّفَهَاءَ ، أَوْ تُقْبِلَ أَفْئِدَةُ ٱلنَّاسِ إِلَيْهِ . . فَإِلَى ٱلنَّارِ » ، ك ، هب عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

٨٢٧٧ ـ « مَنِ ٱبْتَغَى ٱلْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ . . وُكِلَ إِلَىٰ نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ . . أَنْزَلَ ٱللهُ عَلَيْهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ » ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٨٢٧٨ ـ « مَنِ ٱبْتُلِيَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ....

٨٢٧٦ ـ (**من ابتغى العلم**) أي : طلب تعلُّمه (**ليباهي به العلماء**) أي : يُفاخِرهم ويُطاوِلهم به ، (**أو يماري به السُّفهاء**) أي : يُجادِلهم به ويُخاصِمهم ، **والمماراة** : المجادلة والمحاجَّة ، (**أو تقبل**) بطلبه (**أفئدة النَّاس**) أي : قلوبهم (**إليه . . فإلى النَّار**) أي : فالمُبتغي لذٰلك مصيره إلى النَّار ، وهـٰذا تهديد وزجر عن طلب الدُّنيا بعمل الآخرة .

(**ك ، هب عن كعب بن مالك**) [١] ، وإسناده واهٍ جدّاً .

❀ ❀ ❀

٨٢٧٧ ـ (**من ابتغى القضاء**) أي : طلبه (**وسأل فيه**) أي : في توليته (**شفعاء**) أي : سأل جماعة أن يشفعوا له في توليته . . (**وكل**) بالبناء للمفعول ؛ أي : وكله الله (**إلىٰ نفسه**) فلا يسدِّده ولا يُعينه ، (**ومن أُكره عليه . . أنزل الله عليه ملكاً يسدِّده**) أي : يُوقِع في نفسه إصابة الصَّواب ويُلهِمه إيَّاه .

(**ت عن أنس**) قال (ت) : (حسن غريب) [٢] .

❀ ❀ ❀

٨٢٧٨ ـ (**من ابتلي**) بالبناء للمفعول ؛ أي : امتُحِن (**من هـٰذه البنات بشيء**) هل يقوم بحقِّهنَّ أو لا ، قال العلقميُّ : (اختُلِف في المراد بالابتلاء ؛

---

(١) المستدرك (٢٩٥) ، شعب الإيمان (١٦٣٦) .

(٢) سنن الترمذي (١٣٢٤) .

هل هو نفس وجودهنَّ أو ابتُلِي بما يصدر منهنَّ ؟ وكذٰلك هل هو على العموم في البنات أو المراد من اتَّصف منهنَّ بالحاجة إلىٰ ما يفعل به ؟

وقال النَّوويُّ تبعاً لابن بطَّال : إنَّما سمَّاه ابتلاء لأنَّ النَّاس يكرهون البنات [١] ، فجاء الشَّرع بزجرهم عن ذٰلك ، ورغَّب في إبقائهنَّ وترك قتلهنَّ بما ذكر من الثَّواب الموعود به من أحسن إليهنَّ وجاهد نفسه في الصَّبر عليهنَّ [٢] .

وقال شيخنا في « شرح التِّرمذيِّ » : يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار ؛ أي : من اختُبِر بشيء من البنات ليُنظَر ما يفعل أيُحسِن إليهنَّ أو يُسيء) [٣] .

(**فأحسن إليهنَّ**) قال العلقميُّ : (قد اختُلِف في المراد بالإحسان ؛ هل يقتصر به علىٰ قدر الواجب أو بما زاد عليه ؟ والظَّاهر : الثَّاني .

وقد جاء أنَّ الثَّواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط ؛ ففي حديث أبي هريرة : قلنا : وثنتين ؟ قال : « وَثِنْتَيْنِ » ، قلنا : وواحدة ؟ قال : « وَوَاحِدَةً » [٤] ، وشاهده حديث ابن مسعود رفعه : « مَنْ كَانَتْ لَهُ ٱبْنَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَوْسَعَ عَلَيْهَا مِنْ نِعْمَةِ ٱللهِ ٱلَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ . . . » إلىٰ آخره) [٥] .

(**كنَّ له ستراً**) قال العلقميُّ : (كذا في أكثر الأحاديث ، ووقع في رواية

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٦/١٧٩) .
(٢) يُنظر « فتح الباري » (١٠/٤٢٩) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٩ ـ ٤٧٠) مخطوط ، تكملة شرح الترمذي (ق/٢٨٦) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥١٣) ، ويُنظر « فتح الباري » (١٠/٤٢٩) .
(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٧٥٦٤) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٩ ـ ٤٧٠) مخطوط ، والحديث أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠/١٩٧) برقم (١٠٤٤٧) .

مِنَ ٱلنَّارِ » ، حم ، ق ، ت عَنْ عَائِشَةَ .

٨٢٧٩ ـ « مَنِ ٱبْتُلِيَ بِٱلْقَضَاءِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ . . فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَإِشَارَتِهِ ، وَمَقْعَدِهِ وَمَجْلِسِهِ » ، قط ، طب ، هق عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٨٢٨٠ ـ « مَنِ ٱبْتُلِيَ بِٱلْقَضَاءِ بَيْنَ ٱلْمُسْلِمِينَ . . فَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَىٰ

عبد المجيد : « حِجَاباً »[١] ، وهو بمعناه)[٢] ، (من النَّار) أي : يكون جزاؤه علىٰ ذٰلك وقاية بينه وبين نار جهنَّم حائلاً بينه وبينها .

وفي **الحديث** : تأكُّد حقِّ البنات ؛ لما فيهنَّ من الضَّعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهنَّ ، بخلاف الذُّكور ؛ لما فيهم من قوَّة البدن وجزالة الرَّأي وإمكان التَّصرُّف في الأُمور المُحتاج إليها في أكثر الأحوال .

(حم ، ق ، ت عن عائشة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٢٧٩ ـ (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين . . فليعدل) وجوباً (بينهم في لحظه) أي : نظره إلىٰ من تحاكم إليه منهم ، (وإشارته ، ومقعده ومجلسه) وجميع وجوه الإكرام .

(قط ، طب ، هق عن أُمِّ سلمة)[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٢٨٠ ـ (من ابتلي بالقضاء بين المسلمين . . فلا يرفع صوته علىٰ

---

(١) أخرجها الترمذي (١٩١٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٠) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٢٤٦٨٩) ، صحيح البخاري (١٤١٨) ، صحيح مسلم (٢٦٢٩) ، سنن الترمذي (١٩١٥) .

(٤) سنن الدارقطني (٤٥٢٥) ، المعجم الكبير (٢٣/٢٨٤ ـ ٢٨٥) برقم (٦٢٢) ، السنن الكبير (٢٠٤٨٧) .

أَحَدِ ٱلْخَصْمَيْنِ ما لَا يَرْفَعُ عَلَى ٱلْآخَرِ » ، طب ، هق عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٨٢٨١ ـ « مَنِ ٱبْتُلِيَ فَصَبَرَ ، وَأُعْطِيَ فَشَكَرَ ، وَظُلِمَ فَغَفَرَ ، وَظَلَمَ فَٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ . . أُولَـٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ » ، طب ، هب عَنْ سَخْبَرَةَ .

٨٢٨٢ ـ « مَنْ أُبْلِيَ بَلَاءً ....

أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر) بل يسوِّي بينهم في الرَّفع أو عدمه ؛ لوجوب التَّسوية كما تقرَّر .

(طب ، هق عن أُمِّ سلمة)[١] ، قال المناويُّ : (رمز المُؤلِّف لحسنه)[٢] .

٨٢٨١ ـ (من ابتلي فصبر ، وأُعطي فشكر ، وظلم فغفر) ببناء (ابتُلي) و(أُعطي) و(ظُلِم) للمفعول ، (وظلم) بفتحات ؛ أي : نفسه أو غيره (فاستغفر الله) أي : تاب توبة صحيحة . . (أُولـٰئك لهم الأمن) في الدُّنيا والآخرة (وهم مهتدون) استُدِلَّ به على أنَّ حصول الابتلاء وكلِّ ما يترتب عليه التَّكفير لا يحصل به الموعود إلَّا بضمِّ الصَّبر إليه ، ونُوزِع .

(طب ، هب عن سخبرة) بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فموحَّدة مفتوحة ، هو الأزديُّ[٣] ، وإسناده حسن .

٨٢٨٢ ـ (من أُبلي) بضمِّ الهمزة وسكون الموحَّدة وكسر اللَّام (بلاء) أي : أُنعِم عليه بنعمة ، والبلاء يستعمل في الخير والشَّرِّ ، لـٰكن أصله : الاختبار

(١) المعجم الكبير (٢٣/٢٨٥) برقم (٦٢٣) ، السنن الكبير (٢٠٤٨٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٥) .

(٣) المعجم الكبير (٧/١٣٨) برقم (٦٦١٣) ، شعب الإيمان (٤١١٧) .

فَذَكَرَهُ . . فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَإِنْ كَتَمَهُ . . فَقَدْ كَفَرَهُ » ، د ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

٨٢٨٣ ـ « مَنْ أَتَى ٱلْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ . . فَهُوَ حَظُّهُ » ، . . . .

والمحنة ، وأكثر ما يُستعمَل في الخير ، قال الله تعالىٰ : ﴿ بَلَآءً حَسَنًا ﴾ [١] ، (فذكره . . فقد شكره) من آداب النِّعمة أن يَذكُرَ المُعطيَ ، فإذا ذكره . . فقد شكره ، ومع الذِّكر يشكره ويُثني عليه ، ويكون ذٰلك بحيث لا يُخرِجه عن كونه واسطة ، ولٰكنَّه طريق إلىٰ وصول النِّعمة إليه ، وذٰلك لا يُنافي رؤية النِّعمة من الله تعالىٰ .

(وإن كتمه . . فقد كفره) أي : ستر نعمة العطاء وغطَّاها وجحدها ، قال تعالىٰ : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾ [٢] ، والكفر في اللُّغة : التَّغطية ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ [٣] ؛ أي : الزُّرَّاع ، سمُّوا بذٰلك لأنَّهم يغطُّون الحبَّ الَّذي زرعوه بالتُّراب .

(د ، والضِّياء عن جابر) [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٢٨٣ ـ (من أتى المسجد) أي : قصده (لشيء) يفعله فيه . . (فهو حظُّه) أي : نصيبه من إتيانه لا يحصل له غيره ، فمن أتى المسجد لصلاة فيه . . كان له أجره ، ومن أتاه للصَّلاة وزيارة بيت الله . . حصلا له ، ومن أتاه لهٰذين مع تعلُّم علم أو إرشاد جاهل فيه . . حصل له ما أتاه لأجله ، ففيه حثٌّ للقاصد علىٰ حسن نيَّته ، ومن أتاه لتفرُّج أو لحديث فيه أو إنشاد ضالَّة . . فهو حظُّه .

---

(١) سورة الأنفال : (١٧) .

(٢) سورة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ : (٧) .

(٣) سورة الحديد : (٢٠) .

(٤) سنن أبي داوود (٤٧٨١) .

د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٢٨٤ ـ « مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ . . لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » ، حم ، م عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ .

٨٢٨٥ ـ « مَنْ أَتَىٰ عَرَّافاً أَوْ كَاهِناً . . . .

(د عن أبي هريرة)[١] ، وإسناده حسن .

٨٢٨٤ ـ (من أتىٰ عرَّافاً) بشدَّة الرَّاء ؛ وهو الَّذي يستدلُّ على الأُمور بأسباب ومُقدِّمات يدَّعي معرفتها بها ، وقال المناويُّ : (وهو من يخبر بالأُمور الماضية أو بما خفي)[٢] ، (فسأله عن شيء) . . فهو آثم (لم تقبل له صلاة أربعين ليلة) خصَّ الأربعين علىٰ عادة العرب في ذكر الأربعين والسَّبعين والتِّسعين للتَّكثير ، واللَّيلة لأنَّ عادتهم ابتداء الحساب باللَّيالي ، والصَّلاة لكونها عماد الدِّين ، فصومه كذٰلك ، ومعنىٰ عدم القَبول : عدم الثَّواب .

(حم ، م عن بعض أُمَّهات المؤمنين)[٣] ، وعيَّنها الحميديُّ : حفصة[٤] .

٨٢٨٥ ـ (من أتىٰ عرَّافاً أو كاهناً) وهو من يُخبِر عمَّا يحدث ، **والفرق بينه وبين العرَّاف : أنَّ الكاهن** يتعاطى الإخبار عن الكائنات في مُستقبَل الزَّمان ، **والعرَّاف** : هو الَّذي يدَّعي معرفة الشَّيء المسروق ومكان الضَّالَّة ونحوهما ، ومن الكهنة من له وليٌّ من الجنِّ يُخبِره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض ،

---

(١) سنن أبي داوود (٤٧٣) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٥) .

(٣) مسند أحمد (١٦٩٠٦) ، صحيح مسلم (٢٢٣٠) .

(٤) الجمع بين الصحيحين (٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤) .

فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ .. فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » ، حم ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٢٨٦ ـ « مَنْ أَتَىٰ فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ ٱللَّيْلِ ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ .. كُتِبَ لَهُ مَا نَوَىٰ ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ » ، ن ، ه ، حب ، ك عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٢٨٧ ـ « مَنْ أَتَى ٱلْجُمُعَةَ وَٱلْإِمَامُ يَخْطُبُ .. كَانَتْ لَهُ ظُهْراً » ، ......

(**فصدَّقه بما يقول**) أي : والغرض أنَّه سأله مُعتقِداً صدقه .. (**فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمَّد**) من الكتاب والسُّنَّة ؛ أي : ارتكب ذٰلك مُستحِلّاً له ، أو صدَّقه فيما قال على الحقيقة ، وقال في « النِّهاية » : (« فقد كفر » ؛ أي : كفر النِّعمة)[١] .

(**حم ، ك عن أبي هريرة**)[٢] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٢٨٦ ـ (**من أتىٰ فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلِّي من اللَّيل ، فغلبته عينه**) أي : نام قهراً عليه (**حتَّىٰ يصبح .. كتب له ما نوىٰ ، وكان نومه صدقة عليه من ربِّه**) فيه : أنَّ الأُمور بمقاصدها .

(**ن ، ه ، حب ، ك عن أبي الدَّرداء**)[٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٢٨٧ ـ (**من أتى الجمعة والإمام يخطب .. كانت له ظهراً**) قال المناويُّ : (أي : فاتت الجمعة ، فلا يصحُّ ما صلَّاه جمعة بل ظهراً ؛ لفوات شرطها من سماعه

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٧/٦) مادة (كفر) .

(٢) مسند أحمد (٩٦٦٧) ، المستدرك (١٥) .

(٣) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٥٨/٣) ، سنن ابن ماجه (١٤٢٣) ، صحيح ابن حبان (٢٢٠) ، المستدرك (١١٧٩) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٢٨٨ ـ « مَنْ أَتَىٰ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، أَوْ أَتَى ٱمْرَأَةً حَائِضاً ، أَوْ أَتَى ٱمْرَأَةً فِي دُبُرِهَا . . فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » ، حم ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٢٨٩ ـ « مَنْ أَتَىٰ كَاهِناً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ . . حُجِبَتْ عَنْهُ ٱلتَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، فَإِنْ صَدَّقَهُ بِمَا قَالَ . . كَفَرَ » ، . . . .

للخطبة) انتهىٰ [١] ، وقال الشَّيخ : (المراد : التَّرغيب في التَّبكير) انتهىٰ [٢] ؛ أي : فالجمعة صحيحة ، لٰكن فاته ثواب التَّبكير ، فكأنَّه صلَّىٰ ظهراً .

(ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص [٣] .

❁ ❁ ❁ ❁

٨٢٨٨ ـ (من أتىٰ كاهناً فصدَّقه بما يقول ، أو أتى امرأة حائضاً) أي : جامعها حال حيضها ، (أو أتى امرأة في دبرها . . فقد برئ ممَّا أُنزل علىٰ محمَّد) صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ أي : إن استحلَّ ذٰلك ، أو أراد الزَّجر والتَّنفير ، وليس المراد حقيقة الكفر ، وإلَّا . . لما أمر في وطء الحائض بالكفَّارة .

(حم ، ٤ عن أبي هريرة) [٤] .

❁ ❁ ❁

٨٢٨٩ ـ (من أتىٰ كاهناً فسأله عن شيء) ظانّاً صدقه . . (حجبت عنه التَّوبة أربعين ليلة ، فإن صدَّقه بما قال . . كفر) أي : ستر النِّعمة ، فإن اعتقد صدقه في دعواه الاطِّلاع على الغيب . . كفر حقيقة .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٥) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق١٦/١٤٢) مخطوط .
(٣) تاريخ دمشق (٢٤/٣٢ ـ ٣٣) .
(٤) مسند أحمد (١٠٣٠٨) ، سنن أبي داوود (٣٨٩٩) ، سنن الترمذي (١٣٥) ، السنن الكبير (٨٩٦٨) ، سنن ابن ماجه (٦٩٣) .

طب عَنْ وَاثِلَةَ .

٨٢٩٠ ـ « مَنْ أَتَىٰ إِلَيْكُم مَعْرُوفاً . . فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا . . فَٱدْعُوا لَهُ » ، طب عَنِ ٱلْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ .

٨٢٩١ ـ « مَنْ أَتَى ٱمْرَأَتَهُ فِي حَيْضِهَا . . فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، وَمَنْ أَتَاهَا وَقَدْ أَدْبَرَ ٱلدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ . . فَنِصْفُ دِينَارٍ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(طب عن واثلة) بن الأسقع [١] ، وضعَّفه المنذريُّ [٢] .

❀ ❀ ❀

٨٢٩٠ ـ (من أتىٰ إليكم معروفاً) أي : جاء إليكم بمعروف . . (فكافئوه) لأنَّ في ذٰلك التَّواصل والتَّحابب ، (فإن لم تجدوا) ما تكافئوه به . . (فادعوا) الله (له) أن يكافئه عنكم .

(طب عن الحكم بن عمير) [٣] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٢٩١ ـ (من أتى امرأته في حيضها . . فليتصدَّق) ندباً ، وقيل : وجوباً (بدينار) أي : بمثقال من الذَّهب ، (ومن أتاها وقد أدبر الدَّم عنها ولم تغتسل . . فنصف دينار) ولا شيء على المرأة ؛ لأنَّه حقٌّ تعلَّق بالوطء ، فخُوطِب به الرَّجل دونها ؛ كالمهر .

(طب عن ابن عبَّاس) [٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/٦٩) برقم (١٦٩) .

(٢) الترغيب والترهيب (٤٤٧٣) .

(٣) المعجم الكبير (٣/٢١٨) برقم (٣١٨٩) .

(٤) المعجم الكبير (١١/٣١٨) برقم (١٢١٣٤) .

٨٢٩٢ ـ « مَنْ أَتَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلاً . . فَلْيَقْبَلْ ذَٰلِكَ مِنْهُ مُحِقّاً كَانَ أَوْ مُبْطِلاً ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ ٱلْحَوْضَ » ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٢٩٣ ـ « مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْجَنَازَةَ . . فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ ٱلسَّرِيرِ كُلِّهَا » ، ه عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٢٩٤ ـ « مَنِ ٱتَّبَعَ كِتَابَ ٱللهِ . . هَدَاهُ مِنَ ٱلضَّلَالَةِ ، وَوَقَاهُ سُوءَ ٱلْحِسَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، . . . .

٨٢٩٢ ـ (من أتاه أخوه) في الدِّين (متنصِّلاً) أي : مُنتفياً من ذنبه معتذراً إليه . . (فليقبل ذٰلك منه) ندباً مؤكَّداً (محقّاً كان) في اعتذاره (أو مبطلاً) فيه ، (فإن لم يفعل) أي : لم يقبل معذرته . . (لم يرد عليَّ الحوض) يوم القيامة حين يرده المؤمنون فيسقيهم منه ، والمراد : الحثُّ علىٰ قَبول المعذرة .

(ك عن أبي هريرة)[1] .

❁ ❁ ❁

٨٢٩٣ ـ (من اتَّبع الجنازة . . فليحمل) ندباً (بجوانب السَّرير كلِّها) قال الدَّميريُّ : (ليس في حمل الجنازة دناءة ولا إسقاط مروءة ، بل ذٰلك مكرمة وثواب وفعل أهل الخير ، فعله النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثمَّ أصحابه ، ثمَّ تابعوهم)[2] .

(ه عن ابن مسعود)[3] .

❁ ❁ ❁

٨٢٩٤ ـ (من اتَّبع كتاب الله) القرآن ؛ أي : أحكامه . . (هداه من الضَّلالة ، ووقاه سوء الحساب يوم القيامة) تمامه عند مُخرِجه : « وَذَٰلِكَ لِأَنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ

---

(١) المستدرك (٧٤٧٥) .

(٢) الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٢٢١) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية .

(٣) سنن ابن ماجه (١٥٦٣) .

طس عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٢٩٥ ـ « مَنْ أَتَتْ عَلَيْهِ سِتُّونَ سَنَةً . . فَقَدْ أَعْذَرَ ٱللهُ إِلَيْهِ فِي ٱلْعُمُرِ » ، حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٢٩٦ ـ « مَنْ أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ . . فَهُمْ شُرَكَاؤُهُ فِيهَا » ، طب عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ .

قَالَ : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴾ »[١] .

(طس عن ابن عبَّاس)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٢٩٥ ـ (من أتت عليه ستُّون سنة . . فقد أعذر الله إليه في العمر) أي : أزال عذره ، والمعنىٰ : أنَّه لم يبق له اعتذار ؛ كأن يقول : لو مُدَّ لي في الأجل . . لفعلت ما أُمِرت به .

(حم عن أبي هريرة)[٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٢٩٦ ـ (من أتته هديَّة وعنده قوم جلوس . . فهم شركاؤه فيها) لأنَّه تعالىٰ أوصىٰ بالإحسان إلى الجليس .

(طب عن الحسن بن عليٍّ)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة طه : (١٢٣) .

(٢) المعجم الأوسط (٥٤٦٢) .

(٣) مسند أحمد (٨٣٧٨) .

(٤) المعجم الكبير (٣/٩٣ ـ ٩٤) برقم (٢٧٦٢) .

٨٢٩٧ ـ « مَنِ ٱتَّخَذَ مِنَ ٱلْخَدَمِ غَيْرَ مَا يَنْكِحُ ، ثُمَّ بَغَيْنَ . . فَعَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ آثَامِهِنَّ شَيْءٌ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ سَلْمَانَ .

٨٢٩٨ ـ « مَنِ ٱتَّقَى ٱللهَ . . عَاشَ قَوِيّاً ، وَسَارَ فِي بِلَادِهِ آمِناً » ، حل عَنْ عَلِيٍّ .

٨٢٩٩ ـ « مَنِ ٱتَّقَى ٱللهَ . . أَهَابَ ٱللهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ ، وَمَنْ لَمْ يَتَّقِ ٱللهَ . .

٨٢٩٧ ـ (**من اتَّخذ من الخدم غير ما ينكح** ، **ثمَّ بغين**) أي : زنين . . (**فعليه مثل آثامهنَّ**) لأنَّه السَّبب ، (**من غير أن ينقص من آثامهنَّ شيء**) لأنَّ فاعل السَّبب كفاعل المسبَّب ، **ومقصود الحديث** : الزَّجر عن اتِّخاذ غير ما ينكح من الإماء .

(**البزَّار عن سلمان**) الفارسيِّ [١] ، وفيه ضعف وانقطاع .

❀ ❀ ❀

٨٢٩٨ ـ (**من اتَّقى الله**) أي : أطاعه في أمره ونهيه بقدر الاستطاعة . . (**عاش قويّاً**) في دينه وبدنه حسّاً ومعنىً ، (**وسار في بلاده**) قال المناويُّ : (كذا وقع في نسخ ، وهو ما في خطِّ مؤلِّفه ، ولفظ الرِّواية : « وَسَارَ فِي بِلَادِ عَدُوِّهِ ») [٢] ، (**آمناً**) ممَّا يخاف ، ﴿ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ﴾ [٣] .

(**حل عن عليٍّ**) بإسناد ضعيف [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٢٩٩ ـ (**من اتَّقى الله . . أهاب الله منه كلَّ شيء ، ومن لم يتَّق الله . .**

---

(١) مسند البزار (٢٥٣٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٦) ، وأخرج الرواية أبو نعيم الأصبهاني في « تاريخ أصبهان » (٢/٢٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) سورة آل عمران : (١٢٠) .

(٤) حلية الأولياء (٢/١٧٥) .

أَهَابَهُ ٱللهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ وَاثِلَةَ .

٨٣٠٠ ـ « مَنِ ٱتَّقَى ٱللهَ . . كَلَّ لِسَانُهُ ، وَلَمْ يَشْفِ غَيْظَهُ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ٱلتَّقْوَىٰ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٨٣٠١ ـ « مَنِ ٱتَّقَى ٱللهَ . . وَقَاهُ كُلَّ شَيْءٍ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

أهابه الله من كلِّ شيء) لأنَّ من كان ذا حظٍّ من التَّقوىٰ . . امتلأ قلبه بنور اليقين ، فانفتح عليه من المهابة ما يهابه به كلُّ من رآه .

(الحكيم) في « نوادره » (عن واثلة) بن الأسقع [١] .

❀ ❀ ❀

٨٣٠٠ ـ (من اتَّقى الله . . كلَّ) بفتح الكاف وشدِّ اللَّام (لسانه) أي : أعيا ، (ولم يشف غيظه) ممَّن فعل به مكروهاً .

(ابن أبي الدُّنيا في) كتاب (« التَّقوىٰ » عن سهل بن سعد) السَّاعديِّ [٢] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٣٠١ ـ (من اتَّقى الله . . وقاه كلَّ شيء) يخافه ، ﴿ أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [٣] ، ومن كان بشأن الآخرة اشتغاله . . حَسُن في الدُّنيا والآخرة حاله .

(ابن النَّجَّار) في « تاريخه » (عن ابن عبَّاس) .

❀ ❀ ❀

---

(١) نوادر الأصول (٧٢٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا أيضاً في « الورع » (١٠٣) .

(٣) سورة يونس ﷺ : (٦٢) .

٨٣٠٢ ـ « مَنْ أَثْكَلَ ثَلَاثَةً مِنْ صُلْبِهِ فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، فَٱحْتَسَبَهُمْ عَلَى ٱللهِ . . وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ » ، طب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٨٣٠٣ ـ « مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً . . وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً . . وَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ » ، . . . .

٨٣٠٢ ـ (من أثكل) بالمثلَّثة ؛ أي : فقد ، قال في « الدُّرِّ » : (**الثُّكْل** : فقد الولد)[١] ، (ثلاثة من صلبه) بضمِّ أوَّله المهمل (في سبيل الله ، فاحتسبهم على الله . . وجبت له الجنَّة) تفضُّلاً منه بإنجاز وعده ، ولا يجب على الله شيء .

(طب عن عقبة بن عامر)[٢] ، ورجاله ثقات .

❁ ❁ ❁

٨٣٠٣ ـ (من أثنيتم عليه خيراً) أي : بخير . . (وجبت له الجنَّة) **المراد بالوجوب هنا** : الثُّبوت لا الوجوب الاصطلاحيُّ .

(ومن أثنيتم عليه شرّاً) أي : بشرٍّ . . (وجبت له النَّار ، أنتم شهداء الله في الأرض) قال بعضهم : إذا كان ثناؤهم بالخير مطابقاً لأفعاله ، **والصَّحيح المختار** : أنَّه علىٰ عمومه وإطلاقه سواء كانت أفعاله تقتضي ذٰلك أم لا ؛ لأنَّه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه . . فلا تُحتَّم عليه العقوبة ، بل هو في خطر المشيئة ، فإذا ألهم الله عزَّ وجلَّ النَّاس الثَّناء عليه . . استدللنا بذٰلك علىٰ أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ قد شاء المغفرة له ، وبهٰذا تظهر فائدة الثَّناء ، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « وجبت » و« أنتم شهداء الله » ، ولو كان لا ينفعه ذٰلك إلَّا أن تكون أعماله تقتضيه . . لم يكن للثَّناء فائدة ، وقد أثبت النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم له فائدة .

---

(١) الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٦٥) مادة (ثكل) .

(٢) المعجم الكبير (١٧/٣٠٠) برقم (٨٢٩) .

حم ، ق ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٨٣٠٤ ـ « مَنِ ٱجْتَنَبَ أَرْبَعاً . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ : . . . .

فإن قيل : كيف مُكِّنوا من الثَّناء بالشَّرِّ مع الحديث الصَّحيح في « البخاريِّ » وغيره في النَّهي عن سبِّ الأموات ؟[١] .

قلنا : هو في غير المنافق وسائر الكفَّار ، وفي غير المُتظاهِر بفسق أو بدعة ، فأمَّا هٰؤلاء . . فلا يحرم ذكرهم بالشَّرِّ ؛ للتَّحذير من طريقتهم ، ومن الاقتداء بهم وبآثارهم والتَّخلُّق بأخلاقهم ، وهٰذا الحديث محمول علىٰ أنَّ الَّذي أثنوا عليه شرّاً كان مشهوراً بنفاق أو نحوه ممَّا ذكرنا ، هٰذا هو الصَّواب في الجواب عنه وفي الجمع بينه وبين النَّهي عن السَّبِّ .

قال أهل اللُّغة : **الثَّناء** ـ بتقديم الثَّاء وبالمدِّ ـ يُستعمَل في الخير ولا يُستعمَل في الشَّرِّ ، هٰذا هو المشهور ، وفيه لغة شاذَّة : أنَّه يُستعمَل في الشَّرِّ أيضاً .

وأمَّا النَّثا بتقديم النُّون وبالقصر . . فيُستعمَل في الشَّرِّ خاصَّة ، وإنَّما استُعمِل الثَّناء الممدود هنا في الشَّرِّ مجازاً لتجانس الكلام ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾[٢] ، ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾[٣] .

(**حم ، ق ، ن عن أنس**)[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٣٠٤ ـ (من اجتنب أربعاً) من الخصال . . (دخل الجنَّة) أي : بغير

---

(١) صحيح البخاري (١٣٩٣) ، وأخرجه النسائي (٤/٥٣) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) سورة الشورىٰ : (٤٠) .

(٣) سورة آل عمران : (٥٤) .

(٤) مسند أحمد (١٣١٣٨) ، صحيح البخاري (١٣٦٧) ، صحيح مسلم (٩٤٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٤٩ ـ ٥٠) .

ٱلدِّمَاءَ ، وَٱلْأَمْوَالَ ، وَٱلْفُرُوجَ ، وَٱلْأَشْرِبَةَ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَنَسٍ .

٨٣٠٥ ـ « مَنْ أَجْرَى ٱللهُ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَرَجاً لِمُسْلِمٍ . . فَرَّجَ ٱللهُ عَنْهُ كُرَبَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ » ، خط عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ .

٨٣٠٦ ـ « مَنْ أَجَلَّ سُلْطَانَ ٱللهِ . . أَجَلَّهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، طب عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

عذاب ، أو مع السَّابقين : (**الدِّماء**) بألَّا يُريق دم امرئ ظلماً ، (**والأموال**) بألَّا يتناول منها شيئاً بغير حقٍّ ، (**والفروج**) المُحرَّمة ، (**والأشربة**) بألَّا يُدخِل جوفه شراباً شأنه الإسكار وإن لم يسكر .

(**البزَّار عن أنس**)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٣٠٥ ـ (**من أجرى الله على يديه فرجاً لمسلم**) معصوم . . (**فرَّج الله عنه كرب الدُّنيا والآخرة**) جزاء وفاقاً .

(**خط عن الحسن بن عليٍّ**)[٣] ، وضعَّفه الدَّارقطنيُّ[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٣٠٦ ـ (**من أجلَّ سلطان الله . . أجلَّه الله يوم القيامة**) يحتمل أنَّ المراد بـ (سلطان الله) : الإمام الأعظم ، أو ما يقتضيه نواميس أُلوهيَّته ، أو الكتاب والسُّنَّة .

(**طب عن أبي بكرة**)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند البزار (٧٤٨١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٢) مخطوط .

(٣) تاريخ بغداد (٦/١٧٢) .

(٤) الضعفاء والمتروكون (ص ٢١٩) ، ويُنظر « فيض القدير » (٦/٢٨ ـ ٢٩) .

(٥) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩١٥١) وعزاه للطبراني .

٨٣٠٧ ـ « مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَىٰ أَرْضٍ . . فَهِيَ لَهُ » ، حم ، د ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ سَمُرَةَ .

٨٣٠٨ ـ « مَنْ أَحَبَّ لِلّٰهِ ، وَأَبْغَضَ لِلّٰهِ ، وَأَعْطَىٰ لِلّٰهِ ، . . . .

٨٣٠٧ ـ (من أحاط حائطاً على أرض) قال العلقميُّ : (أي : فعل عليها جداراً من جميع الجوانب)[1] . . (فهي له) فيه حجَّة للإمام أحمد : أنَّ من حوَّط جداراً علىٰ موات . . فإنَّه يملكه[2] .

وقال الشَّافعيَّة : إنَّ الإحياء يختلف باختلاف المقاصد ، وحملوا هٰذا الحديث علىٰ من لم يقصد داراً ، وإنَّما قصد حوشاً أو نحوه[3] ، ولهٰذا قال البغويُّ : (الإحياء يختلف باختلاف قصد المُحيي من الأرض ، ويُعتبَر في جميع مقاصده عرف النَّاس)[4] .

(حم ، د ، والضِّياء عن سمرة)[5] .

❁ ❁ ❁

٨٣٠٨ ـ (من أحبَّ لله) أي : لأجله ولوجهه ، لا لميل قلبه ولا لهواه ، (وأبغض لله) لا لإيذاء من أبغضه له ، بل لكفره وعصيانه ، (وأعطىٰ لله) أي : لثوابه ورضاه ، لا لنحو رياء .

قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : أجمعت الأُمَّة علىٰ أنَّ الحبَّ لله ولرسوله فرض ، كما يجب على الإنسان إذا رأىٰ من هو ملازم علىٰ طاعة الله أن يحبَّه لله . .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٢) مخطوط .

(٢) يُنظر « المغني » (٨/١٧٦) .

(٣) يُنظر « النجم الوهاج » (٥/٤١٦ ـ ٤١٧) .

(٤) شرح السنة (٥/٢٠١) .

(٥) مسند أحمد (٢٠٤٤٧) ، سنن أبي داوود (٣٠٧٢) .

وَمَنَعَ لِلَّهِ . . فَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ ٱلْإِيمَانَ » ، د ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٣٠٩ ـ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ . . أَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ . . كَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ » ، . . . .

فكذا إذا رآه مخالفاً لله في أوامره ونواهيه يجب عليه بغضه لله)[١] ، (ومنع لله) أي : لأمر الله ؛ كأن لم يصرف الزّكاة لكافر لخسّته ، ولا لهاشميّ لشرفه ، بل لمنع الله لهما منها . . (فقد استكمل الإيمان) أي : أكمله .

(د ، والضِّياء) المقدسيُّ (عن أبي أُمامة) بإسناد ضعيف[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٣٠٩ ـ (من أحبَّ لقاء الله) أي : المصير إلى الدَّار الآخرة ؛ بمعنىٰ : أنَّ المؤمن عند الغرغرة يبشَّر برضوان الله ، فيكون موته أحبَّ إليه من حياته . . (أحبَّ الله لقاءه) أي : أفاض عليه فضله .

(ومن كره لقاء الله) حين يرىٰ ما له من العذاب حينئذٍ . . (كره الله لقاءه) أبعده عن رحمته ، وأدناه من نقمته .

قال العلقميُّ : (وتمامه كما في « البخاريِّ » : قالت عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أو بعض أزواجه صلَّى الله عليه وسلَّم : إنَّا لنكره الموت ، قال : « لَيْسَ ذَٰلِكَ ، وَلَٰكِنَّ ٱلْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ ، وَبُشِّرَ بِرِضْوَانِ ٱللَّهِ وَكَرَامَتِهِ . . فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ ٱللَّهِ ، وَأَحَبَّ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ ٱلْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ ، وَبُشِّرَ بِعَذَابِ ٱللَّهِ وَعِقَابِهِ . . فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، كَرِهَ لِقَاءَ ٱللَّهِ ، وَكَرِهَ ٱللَّهُ لِقَاءَهُ » انتهىٰ .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٧٢/٢) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (٢١٢/١٨ ـ ٢١٣) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٦٥٢) .

. . . .

قال النَّوويُّ : هـٰذا الحديث يفسِّر آخرُه أوَّلَه ، وبيَّن المراد بباقي الأحاديث المطلقة : من أحبَّ لقاء الله ، ومن كره لقاء الله .

ومعنى الحديث : أنَّ الكراهة المعتبرة هي الَّتي تكون عند النَّزع في حالة لا تُقبَل توبة ولا غيرها ، فحينئذ يُبشَّر كلُّ إنسان بما هو صائر إليه ، وما أُعِدَّ له ، ويُكشَف عن ذٰلك ، فأهل السَّعادة يحبُّون الموت ولقاء الله ؛ لينتقلوا إلىٰ ما أُعِدَّ لهم ، ويحبُّ الله لقاءهم ، فيجزل لهم العطاء والكرامة ، وأهل الشَّقاوة يكرهون لقاءه ؛ لِما علموا من سوء ما ينتقلون إليه ، ويكره الله لقاءهم ؛ أي : يُبعِدهم عن رحمته وكرامته ، ولا يريد ذٰلك بهم ، وهـٰذا معنىٰ كراهته سبحانه وتعالىٰ لقاءهم .

وليس معنى الحديث : أنَّ سبب كراهة الله سبحانه وتعالىٰ لقاءهم كراهتهم ذٰلك ، ولا أنَّ حبَّه لقاء الآخرين حبُّهم ذٰلك ، بل هو صفة لهم . انتهىٰ[1] .

وقال في « النِّهاية » : وفيه : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ٱللهِ . . أَحَبَّ ٱللهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ٱللهِ . . كَرِهَ ٱللهُ لِقَاءَهُ » ، والموت دون لقاء الله تعالىٰ ، قال في « الفتح » : كذا أخرجه مسلم والنَّسائيُّ[2] ؛ أي : بهـٰذه الزِّيادة ، وهـٰذه الزِّيادة من كلام عائشة فيما يظهر لي ذكرتها استنباطاً ممَّا تقدَّم . انتهىٰ .

ثمَّ قال في « النِّهاية » : **المراد بـ « لقاء الله »** : المصير إلى الدَّار الآخرة ، وطلب ما عند الله ، وليس الغرض بـ « لقاء الله » الموت ؛ لأنَّ كلّاً يكرهه ، فمن ترك الدُّنيا وأبغضها . . أحبَّ لقاء الله ، ومن آثرها وركن إليها . . كره لقاء الله ؛ لأنَّه إنَّما يصل إليه بالموت ، وقوله : « والموت دون لقاء الله » يبيِّن أنَّ الموت غير اللِّقاء ؛ ومعناه :

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٧/٩ ـ ١١) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٨٤/١٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٠/٤) .

. . . .

وهو معترض دون الغرض المطلوب ، فيجب أن يصبر عليه ، ويحتمل مشاقَّه على الاستسلام والإذعان لما كتب الله له وقضىٰ حتَّىٰ يصل إلى الفوز بالثَّواب العظيم . انتهىٰ [١] .

قال في « الفتح » بعد كلام « النِّهاية » : قال الطِّيبيُّ : يريد : أنَّ قول عائشة : « إنَّا لنكره الموت » يوهم أنَّ المراد بـ « لقاء الله » في الحديث : الموت ، وليس كذٰلك ؛ لأنَّ لقاء الله غير الموت ، بدليل قوله في الرِّواية الأُخرىٰ : « والموت دون لقاء الله » ، لٰكن لمَّا كان الموت وسيلة إلىٰ لقاء الله . . عبَّر عنه بلقاء الله [٢] .

وقد سبق ابنَ الأثير إلىٰ تأويل « **لقاء الله** » بغير الموت الإمامُ أبو عُبيد القاسم بن سلَّام فقال : ليس وجهه عندي كراهة الموت وشدَّته ؛ لأنَّ هٰذا لا يكاد يخلو عنه أحد ، ولٰكنَّ المذموم من ذٰلك إيثار الدُّنيا والرُّكون إليها ، وكراهته أن يصير إلى الله والدَّار الآخرة .

قال : وممَّا يبيِّن ذٰلك : أنَّ الله تعالىٰ عاب قوماً بحبِّ الحياة فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا ﴾ [٣] .

وقال الخطَّابيُّ : معنىٰ محبَّة العبد للقاء الله : إيثار الآخرة على الدُّنيا ، فلا يحبُّ استمرار الإقامة فيها ، بل يستعدُّ للارتحال عنها ، والكراهة بضدِّ ذٰلك) [٤] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٥٥٠) مادة (لقا) .

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٣/٣٤٠) .

(٣) غريب الحديث (٣/١ ـ ٢) مادة (لقیٰ) ، والآية من سورة (يونس ﷺ) : (٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٦٥) مخطوط ، نسخة جامعة الملك سعود ، فتح الباري (١١/٣٥٩ ـ ٣٦٠) ، أعلام الحديث (٣/٢٢٦٢) .

حم ، ق ، ت ، ن عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ عُبَادَةَ .

٨٣١٠ ـ « مَنْ أَحَبَّ ٱلْأَنْصَارَ . . أَحَبَّهُ ٱللهُ ، وَمَنْ أَبْغَضَ ٱلْأَنْصَارَ . . أَبْغَضَهُ ٱللهُ » ، حم ، تخ عَنْ مُعَاوِيَةَ » ، ه ، حب عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٨٣١١ ـ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ ٱللهُ خَيْرَ بَيْتِهِ . . فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غِذَاؤُهُ وَإِذَا رُفِعَ » ، . . . .

(حم ، ق ، ت ، ن عن عائشة [١] ، وعن عبادة) بن الصَّامت [٢] .

❀ ❀ ❀

٨٣١٠ ـ (من أحبَّ الأنصار) لما لهم من المآثر الحميدة في نصرة الدِّين . . (أحبَّه الله) أي : أنعم عليه ، (ومن أبغض الأنصار . . أبغضه الله) أي : عذَّبه ، فإن أبغضهم لأجل كونهم أنصاراً . . كفر .

(حم ، تخ عن معاوية) بن أبي سفيان [٣] ، (ه ، حب عن البراء) بن عازب [٤] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٣١١ ـ (من أحبَّ أن يكثر الله) بضمٍّ فسكون (خير بيته . . فليتوضَّأ إذا حضر غذاؤه) بمعجمتَين وكسر أُولاهما ، (وإذا رفع) قال المناويُّ : (قال المنذريُّ : المراد به : غسل اليدَين [٥] ، وإنَّما كان خير البيت يكثر بذٰلك لأنَّ فيه

---

(١) مسند أحمد (٢٦٤٧١) ، صحيح البخاري (٦٥٠٧) معلقاً ، صحيح مسلم (٢٦٨٤) ، سنن الترمذي (١٠٦٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/١٠) ، ويُنظر « تغليق التعليق » (٥/١٧٨ ـ ١٧٩) .

(٢) مسند أحمد (٢٣١٣٦) ، صحيح البخاري (٦٥٠٧) ، صحيح مسلم (٢٦٨٣) ، سنن الترمذي (١٠٦٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/١٠) .

(٣) مسند أحمد (١٧١٤٦) ، التاريخ الكبير (٢/٣٢٧ ـ ٣٢٨) .

(٤) سنن ابن ماجه (١٧٣) ، صحيح ابن حبان (٣٥٧٥) .

(٥) الترغيب والترهيب (٣/٨٩) .

. . . .

مقابلة النِّعمة بالأدب ؛ وذٰلك من شكرها ، والشُّكر يوجب المزيد)[١] .

قال العلقميُّ : (اشتهر في « الإحياء » وغيره : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « ٱلْوُضُوءُ قَبْلَ ٱلطَّعَامِ يَنْفِي ٱلْفَقْرَ ، وَبَعْدَهُ يَنْفِي ٱلْهَمَّ »[٢] كذا رواه القضاعيُّ في « مسند الشِّهاب »[٣] ، وهو في « المعجم الأوسط » للطَّبرانيِّ عن ابن عبَّاس : « ٱلْوُضُوءُ قَبْلَ ٱلطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَنْفِي ٱلْفَقْرَ »[٤] ، وفي « سنن أبي داوود » و« التِّرمذيِّ » من حديث سلمان : « بَرَكَةُ ٱلطَّعَامِ ٱلْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَٱلْوُضُوءُ بَعْدَهُ »[٥] ، وكلُّها ضعيفة .

قال القرطبيُّ : وقد ذهب قوم إلى استحباب غسل اليد قبل الطَّعام وبعده ؛ لِما تقدَّم من الرِّوايات ، ولا يصحُّ شيء منها ، وكرهه قبله كثير من أهل العلم ؛ منهم : سفيان[٦] ، ومالك ، واللَّيث[٧] ، وقال مالك : هو من فعل الأعاجم[٨] ، واستحبُّوه بعده . انتهىٰ[٩] .

وحديث : « بركة الطَّعام . . . » إلىٰ آخره قال أبو داوود : ضعيف[١٠] ، وخرَّجه شيخنا في « الجامع الكبير » ، ومقتضىٰ ما أصَّله في أوَّله أنَّه صحيح ؛ لأنَّه جعل

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٧) .
(٢) إحياء علوم الدين (٣/١٣) .
(٣) مسند الشهاب (٣١٠) عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما .
(٤) المعجم الأوسط (٧١٦٢) .
(٥) سنن أبي داوود (٣٧٥٥) ، سنن الترمذي (١٨٤٦) .
(٦) يُنظر « سنن الترمذي » (٤/٢٨٢) .
(٧) يُنظر « إكمال المعلم » (٦/٥٠٣) .
(٨) يُنظر « المقدمات الممهدات » (٣/٤٥٢) .
(٩) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/٣٠٠) .
(١٠) سنن أبي داوود (٤/٣٧٤) .

ه عَنْ أَنَسٍ .

٨٣١٢ ـ « مَنْ أَحَبَّ شَيْئاً . . أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ » ، فر عَنْ عَائِشَةَ .

٨٣١٣ ـ « مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ . . أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ . . أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ مَا يَفْنَىٰ » ، حم ، ك عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

من جملة المُخرِجين الحاكم ، ولم يتعقَّبه[١] ، وأمَّا تضعيف أبي داوود له . . فلعلَّ طريقه غير طريق الحاكم) انتهىٰ[٢] .

(ه عن أنس)[٣] ، وضعَّفه المنذريُّ[٤] .

٨٣١٢ ـ (من أحبَّ شيئاً . . أكثر من ذكره) أي : علامة صدق المحبَّة إكثار ذكر المحبوب .

(فر عن عائشة)[٥] .

٨٣١٣ ـ (من أحبَّ دنياه . . أضرَّ بآخرته) لأنَّ حبَّها يشغله عن تفريغ قلبِه لحبِّ ربِّه ولسانِه لذكره ، (ومن أحبَّ آخرته . . أضرَّ بدنياه) فهما ككِفَّتَي ميزان ، فإذا رجحت إحدى الكِفَّتَين . . خفَّت الأُخرىٰ ، (فآثروا ما يبقىٰ علىٰ ما يفنىٰ) .

(حم ، ك عن أبي موسى) الأشعريِّ[٦] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٧] .

---

(١) جمع الجوامع (١/٤٥٨) ، المستدرك (٦٧١٤) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٣) مخطوط .
(٣) سنن ابن ماجه (٣٤٠٦) .
(٤) الترغيب والترهيب (٣١٩٩) .
(٥) مسند الفردوس (ق/١٣٧) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .
(٦) مسند أحمد (٢٠٠١٠) ، المستدرك (٨٠٨٠) .
(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦/١٦٦) مخطوط .

٨٣١٤ ـ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْبِقَ ٱلدَّائِبَ ٱلْمُجْتَهِدَ . . فَلْيَكُفَّ عَنِ ٱلذُّنُوبِ » ، حل عَنْ عَائِشَةَ .

٨٣١٥ ـ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ ٱلرِّجَالُ قِيَاماً . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » ، . . . .

٨٣١٤ ـ (من أحبَّ أن يسبق الدَّائب) بدال مهملة ؛ أي : المجدَّ ، قال في « النِّهاية » : (**الدَّأْب** : العادة والشَّأن ، وقد يُحرَّك ، **وأصله** : مِن دَأَبَ في العمل ؛ إذا جدَّ وتعب ، إلَّا أنَّ العرب حوَّلت معناه إلى العادة والشَّأن)[١] ، (**المجتهد**) يُقال : جَهَد الرَّجل في الشَّيء ؛ أي : جدَّ فيه وبالغ . . (فليكفَّ عن الذُّنوب) فمن كفَّ عن الذُّنوب . . نشط للعبادة .

(حل عن عائشة)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٣١٥ ـ (من أحبَّ أن يتمثَّل له الرِّجال) قال عياض : (ينتصبون له)[٣] ، (قياماً . . فليتبوَّأ مقعده من النَّار) أمر بمعنى الخبر ؛ كأنَّه قال : من أحبَّ ذٰلك . . وجب له أن ينزل منزله من النَّار ، وحقَّ له ذٰلك .

قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الطَّبريُّ : هٰذا الخبر إنَّما فيه نهي من يُقام له عن السُّرور بذٰلك ، لا من يقوم له إكراماً)[٤] ، وقال ابن قتيبة : **معناه** : من أراد أن يقوم الرِّجال علىٰ رأسه كما يُقام بين يدَي ملوك الأعاجم ، وليس المراد به نهي الرَّجل عن القيام لأخيه إذا سلَّم عليه[٥] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٧) مادة (دأب) .

(٢) حلية الأولياء (١٠/٤٠٠) .

(٣) إكمال المعلم (٣/٤٩٩) .

(٤) تهذيب الآثار ، مسند سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢/٥٦٧ ، ٥٦٩) .

(٥) يُنظر « شرح صحيح البخاري » لابن بطال (٩/٤٣) .

حم ، د ، ت عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٨٣١٦ ـ « مَـنْ أَحَـبَّ فِـطْرَتِي . . فَلْيَسْتَـنَّ بِسُنَّتِي ، وَإِنَّ مِـنْ سُنَّتِي ٱلنِّكَاحَ » ، . . . .

ورجَّح النَّوويُّ مقالة الطَّبريِّ فقال : الأصحُّ والأولىٰ بل الَّذي لا حاجة إلىٰ ما سواه : أنَّ معناه : زجر المكلَّف أن يحبَّ قيام النَّاس له ، قال : وليس فيه تعرُّض للقيام بنهي ولا غيره ، وهـٰذا متَّفق عليه ، قال : والمنهيُّ عنه محبَّة القيام ، فلو لم يخطر بباله فقاموا له . . فلا لوم عليه ، وإن أحبَّ . . ارتكب التَّحريم سواء قاموا أم لم يقوموا[١] .

وقدح ابن القيِّم في كلام ابن قتيبة بأنَّ سياق الحديث يدلُّ علىٰ خلاف ذٰلك[٢] ؛ لأنَّ معاوية إنَّما روى الحديث حين خرج فقاموا له تعظيماً له ، ولأنَّ ذٰلك لا يُقال له : القيام للرَّجل ، وإنَّما هو القيام علىٰ رأس الرَّجل أو عند الرَّجل[٣] .

وأوَّله عن أبي مجلز قال : خرج معاوية على ابن الزُّبير وابن عامر ، فقام ابن عامر وجلس ابن الزُّبير ، فقال معاوية لابن عامر : اجلس ؛ فإنِّي سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « من أحبَّ . . . » فذكره)[٤] .

(**حم ، د ، ت عن معاوية**)[٥] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٣١٦ ـ (**من أحبَّ فطرتي . . فليستنَّ بسنَّتي ، وإنَّ من سنَّتي النِّكاح**) فيه ندب النِّكاح ، وله شروط مذكورة في كتب الفقه ؛ منها : أن تتوق نفسه إليه ، وأن يجد أُهبته .

---

(١) الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام (ص ٦٨ ـ ٦٩) .
(٢) تهذيب سنن أبي داوود (٤/٥٠٥) .
(٣) مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (٣/١٣٢١) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٣) مخطوط .
(٥) مسند أحمد (١٧١٠٥) ، سنن أبي داوود (٥١٨٦) ، سنن الترمذي (٢٧٥٥) .

هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٣١٧ ـ « مَنْ أَحَبَّ قَوْماً حَشَرَهُ ٱللهُ فِي زُمْرَتِهِمْ » ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَبِي قِرْصَافَةَ .

٨٣١٨ ـ « مَنْ أَحَبَّ ٱلْحَسَنَ وَٱلْحُسَيْنَ . . فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا . . فَقَدْ أَبْغَضَنِي » ، حم ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(هق عن أبي هريرة)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٣١٧ ـ (من أحبَّ قوماً حشره الله في زمرتهم) ظاهره : وإن لم يعمل بعملهم ، **ويحتمل** : أنَّ محبَّته لهم تجرُّه إلى العمل بأعمالهم ، والأوَّل هو ظاهر كلام المناويِّ ، وعبارته : (فمن أحبَّ أولياء الرَّحمٰن . . فهو معهم في الجنان ، ومن أحبَّ حزب الشَّيطان . . فهو معهم في النِّيران ، وفيه بشارة عظيمة لمن أحبَّ الصُّوفيَّة أو تشبَّه بهم ، وأنَّه يكون مع تفريطه بالقيام بما هم عليه معهم في الجنَّة)[٢] .

(طب ، والضِّياء عن أبي قرصافة) بكسر القاف فسكون الرَّاء فصاد مهملة ففاء[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٣١٨ ـ (من أحبَّ الحسن والحسين . . فقد أحبَّني ، ومن أبغضهما . . فقد أبغضني) ومن علامة حبِّهم حبُّ ذرِّيَّتهم .

(حم ، ه ، ك عن أبي هريرة)[٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) السنن الكبير (١٣٥٨٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٧ ـ ٣٨٨) .

(٣) المعجم الكبير (٣/١٩) برقم (٢٥١٩) .

(٤) مسند أحمد (٧٩٩١) ، سنن ابن ماجه (١٥٢) ، المستدرك (٤٨٥٥) .

٨٣١٩ ـ « مَنْ أَحَبَّ عَلِيّاً . . فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَبْغَضَ عَلِيّاً . . فَقَدْ أَبْغَضَنِي » ، ك عَنْ سَلْمَانَ .

٨٣٢٠ ـ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْأَرْضِ . . فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ » ، ت ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٨٣٢١ ـ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ . . فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ » ، . . . .

٨٣١٩ ـ (من أحبَّ عليّاً . . فقد أحبَّني ، ومن أبغض عليّاً . . فقد أبغضني) فيه : أنَّ له مَزيَّة علىٰ غيره .

(ك عن سلمان) الفارسيِّ [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٣٢٠ ـ (من أحبَّ أن ينظر إلىٰ شهيد يمشي علىٰ وجه الأرض . . فلينظر إلىٰ طلحة بن عبيد الله) قال المناويُّ : (هٰذا معدود من معجزاته صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ فإنَّه استُشهِد في وقعة الجمل كما هو معروف) [٢] .

(ت ، ك عن جابر) [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٣٢١ ـ (من أحبَّ أن يصل أباه في قبره . . فليصل إخوان أبيه) أي : أصدقاءه (من بعده) قال المناويُّ : (أي : من بعد موته ، أو من بعد سفره ، ولا مفهوم له ، بل هو قيد اتِّفاقيٌّ) [٤] .

---

(١) المستدرك (٤٧٠٠) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٨) .
(٣) سنن الترمذي (٣٧٣٩) ، المستدرك (٥٧٢٢) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٨) .

ع ، حب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٣٢٢ ـ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ تَسُرَّهُ صَحِيفَتُهُ . . فَلْيُكْثِرْ فِيهَا مِنَ ٱلِاسْتِغْفَارِ » ، هب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنِ ٱلزُّبَيْرِ .

٨٣٢٣ ـ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجِدَ طَعْمَ ٱلْإِيمَانِ . . فَلْيُحِبَّ ٱلْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(ع ، حب عن ابن عمر)[١] .

٨٣٢٢ ـ (من أحبَّ أن تسرَّه صحيفته) أي : صحيفة أعماله إذا رآها يوم القيامة . . (فليكثر فيها من الاستغفار) فإنَّها تأتي يوم القيامة تتلألأ نوراً ؛ كما في حديث[٢] .

(هب ، والضِّياء عن الزُّبير) بن العوَّام[٣] ، وإسناده صحيح .

٨٣٢٣ ـ (من أحبَّ أن يجد طعم الإيمان) أي : حلاوته . . (فليحبَّ المرء لا يحبُّه إلَّا لله) فإنَّ من أحبَّ شيئاً سوى الله ، ولم تكن محبَّته له لله ، ولا لكونه معيناً له على الطَّاعة . . أظلم قلبه ، فلا يجد حلاوة الإيمان .

(هب عن أبي هريرة)[٤] .

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (٥٦٦٩) ، صحيح ابن حبان (٧٧٧) .

(٢) أخرجه قوام السنة في « الترغيب والترهيب » (٢١٩) عن سيدنا معاوية بن حيدة رضي الله عنه .

(٣) شعب الإيمان (٦٣٩) ، الأحاديث المختارة (٣/ ٨٤) .

(٤) شعب الإيمان (٨٥٧٦) .

٨٣٢٤ ـ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ . . فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » ، ق ، د ، ن عَنْ أَنَسٍ ، حم ، خ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٣٢٥ ـ « مَنِ ٱحْتَجَبَ عَنِ ٱلنَّاسِ . . لَمْ يَحْتَجِبْ عَنِ ٱلنَّارِ » ، ٱبْنُ مَنْدَهْ عَنْ رَبَاحٍ .

٨٣٢٦ ـ « مَنِ ٱحْتَجَمَ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ ٱلشَّهْرِ ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ ، وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ . . كَانَ لَهُ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » ، . . . .

٨٣٢٤ ـ (من أحبَّ أن يبسط له في رزقه) أي : يُوسَّع عليه ، ويكثر له فيه بالبركة والنُّموِّ والزِّيادة ، (وأن ينسأ له) بضمِّ أوَّله وسكون النُّون بعدها مهملة ثمَّ همزة ؛ أي : يُؤخَّر له (في أثره) محرَّكاً : بقيَّة عمره ، سُمِّي أثراً لأنَّه يتبع العمر . . (فليصل) أي : فليحسن بنحو مال وخدمة وزيارة (رحمه) أي : قرابته ، وصلته تختلف باختلاف حال الواصل والموصول .

(ق ، د ، ن عن أنس) بن مالك[1] ، (حم ، خ عن أبي هريرة)[2] .

❀ ❀ ❀

٨٣٢٥ ـ (من احتجب) من الولاة (عن النَّاس) بأن منع أصحاب الحوائج من الدُّخول عليه . . (لم يحتجب عن النَّار) يوم القيامة ؛ لأنَّ الجزاء من جنس العمل .

(ابن منده) في « معجم الصَّحابة » (عن رباح) بالفتح والتَّخفيف[3] .

❀ ❀ ❀

٨٣٢٦ ـ (من احتجم) يوم الثُّلاثاء (لسبع عشرة) تمضي (من الشَّهر ، وتسع عشرة ، وإحدىٰ وعشرين) الواو بمعنىٰ (أو) . . (كان له شفاء من كلِّ داء)

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٨٦) ، صحيح مسلم (٢١/٢٥٥٧) ، سنن أبي داوود (١٦٩٠) ، السنن الكبير (١١٣٦٥) .

(٢) مسند أحمد (٨٩٩٠) بنحوه ، صحيح البخاري (٥٩٨٥) .

(٣) معرفة الصحابة (٦٢٦/٢) .

د ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٣٢٧ ـ « مَنِ ٱحْتَجَمَ يَوْمَ ٱلثُّلَاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنَ ٱلشَّهْرِ . . كَانَ ذَٰلِكَ دَوَاءً لِدَاءِ سَنَةٍ » ، طب ، هق عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٨٣٢٨ ـ « مَنِ ٱحْتَجَمَ يَوْمَ ٱلْأَرْبِعَاءِ أَوْ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ فَرَأَىٰ فِي جَسَدِهِ وَضَحاً . . فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » ، . . . .

قال المناويُّ : (أي : من كلِّ داء سببه غلبة الدَّم ، ومحلُّ اختيار هـٰذه الأوقات إذا كانت لحفظ الصِّحَّة ، فإن كانت لمرض . . فوقت الحاجة)[(١)] .

(د ، ك عن أبي هريرة)[(٢)] .

❀ ❀ ❀

٨٣٢٧ ـ (من احتجم يوم الثُّلاثاء لسبع عشرة من الشَّهر . . كان ذٰلك دواء لداء سنة) قال المناويُّ : (لعلَّه أراد هنا يوماً مخصوصاً كسابع عشر الشَّهر ، فلا ينافي حديث : « إِنَّ يَوْمَ ٱلثُّلَاثَاءِ يَوْمُ ٱلدَّمِ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ فِيهَا ٱلدَّمُ »)[(٣)] .

(طب ، هق عن معقل بن يسار)[(٤)] ، وضعَّفه الذَّهبيُّ[(٥)] .

❀ ❀ ❀

٨٣٢٨ ـ (من احتجم يوم الأربعاء أو يوم السَّبت فرأىٰ في جسده وضحاً) أي : برصاً . . (فلا يلومن إلَّا نفسه) فإنَّه الَّذي عرَّض جسده لذٰلك ، وتسبَّب فيه .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٨) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٨٥٧) ، المستدرك (٧٦٩٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٨) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٣٨٥٨) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٤) المعجم الكبير (٢٠/٢١٥ ـ ٢١٦) برقم (٤٩٩) ، السنن الكبير (١٩٥٦٤) .

(٥) المهذب في اختصار السنن الكبير (٨/٣٩٣٥) .

ك ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٣٢٩ ـ « مَنِ ٱحْتَجَمَ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ فَمَرِضَ فِيهِ . . مَاتَ فِيهِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٣٣٠ ـ « مَنِ ٱحْتَكَرَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ . . ضَرَبَهُ ٱللهُ بِٱلْجُذَامِ وَٱلْإِفْلَاسِ » ، حم ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٣٣١ ـ « مَنِ ٱحْتَكَرَ حُكْرَةً ....

(ك ، هق عن أبي هريرة)[١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٣٢٩ ـ (من احتجم يوم الخميس فمرض فيه . . مات فيه) ومثل الحجامة : الفصادة .

(ابن عساكر عن ابن عبَّاس)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٣٣٠ ـ (من احتكر على المسلمين طعامهم) أي : ادَّخر ما يشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه بأغلىٰ . . (ضربه الله بالجذام والإفلاس) خصَّهما لأنَّ المُحتكِر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله ، فأفسد بدنه بالجذام وماله بالإفلاس .

(حم ، ه عن ابن عمر)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٣٣١ ـ (من احتكر حكرة) أي : جملة من القوت ، من الحَكْر بفتح

---

(١) المستدرك (٨٤٩٥) ، السنن الكبير (١٩٥٦٧) .

(٢) تاريخ دمشق (٨/٣٠٢ ـ ٣٠٣) .

(٣) مسند أحمد (١٣٧) ، سنن ابن ماجه (٢٢٥٩) لكن عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

يُرِيدُ أَنْ يُغْلِيَ بِهَا عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ . . فَهُوَ خَاطِئٌ ، وَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ ٱللهِ وَرَسُولِهِ » ، حم ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٣٣٢ ـ « مَنِ ٱحْتَكَرَ طَعَاماً عَلَىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ يَوْماً وَتَصَدَّقَ بِهِ . . لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مُعَاذٍ .

فسكون : الجمع والإمساك (**يريد أن يغلي**) بضمٍّ فسكون (**بها على المسلمين . . فهو خاطئ**) قال المناويُّ : (وفي رواية : « مَلْعُونٌ »[١] ؛ أي : مطرود عن درجة الأبرار لا عن رحمة الغفَّار)[٢] ، (**وقد برئت منه ذمَّة الله ورسوله**) لكونه نقض ميثاق الله وعهده .

(**حم ، ك عن أبي هريرة**)[٣] ، قال البيهقيُّ : (حديث منكر)[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٣٣٢ ـ (**من احتكر طعاماً علىٰ أُمَّتي أربعين يوماً**) لا مفهوم له ، (**وتصدَّق به . . لم يقبل منه**) قال المناويُّ : (يعني : لم يكن كفَّارة لإثم الاحتكار ، **والقصد** : المبالغة في الزَّجر فحسب)[٥] .

(**ابن عساكر عن معاذ**) بن جبل بإسنادٍ واهٍ[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجها ابن ماجه (٢٢٥٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٩) .

(٣) مسند أحمد (٨٧٣٧) ، المستدرك (٢١٩٣) .

(٤) كذا في « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٢/٣٨٩) ، وقال المناوي في « فيض القدير » (٦/٣٥) : (وتعقبه الذهبي [« تلخيص المستدرك » (٢/١٢)] ، وقال في « المهذب » [(٤/٢١٥٨)] : حديث منكر) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٩) .

(٦) تاريخ دمشق (١٧/٦٣) .

٨٣٣٣ ـ « مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَـٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ . . فَهُوَ رَدٌّ » ، ق ، د ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٨٣٣٤ ـ « مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَىٰ . . كَانَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ، عب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٨٣٣٥ ـ « مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ . . فَقَدْ عَقَّهُمَا » ، . . . .

٨٣٣٣ ـ (من أحدث في أمرنا هـٰذا) أي : في دين الإسلام (ما ليس منه) أي : ما لا يشهد له أصل من أُصوله من الكتاب والسُّنَّة ، والإجماع والقياس . . (فهو ردٌّ) أي : مردود علىٰ فاعله .

(ق ، د ، ه عن عائشة)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٣٣٤ ـ (من أحرم بحجٍّ أو عمرة من المسجد الأقصىٰ) زاد في رواية : « إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ »[٢] . . (كان) أي : صار (كيوم ولدته أُمُّه) أي : خرج من ذنوبه كخروجه بغير ذنب من بطن أُمِّه يوم ولادته ، وفيه شمول للكبائر .

(عب عن أُمِّ سلمة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٣٣٥ ـ (من أحزن والديه) أي : أدخل عليهما أو فعل بهما ما يحزنهما . . (فقد عقَّهما) وعقوقهما كبيرة .

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم (١٧١٨) ، سنن أبي داوود (٤٥٩٨) ، سنن ابن ماجه (١٤) .

(٢) أخرجها أبو داوود (١٧٣٨) عن سيدتنا أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٩٧٩٨) طبعة دار التأصيل .

خط فِي « ٱلْجَامِعِ » عَنْ عَلِيٍّ .

٨٣٣٦ ـ « مَنْ أَحْسَنَ إِلَىٰ يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ . . كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي ٱلْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ أَنَسٍ .

٨٣٣٧ ـ « مَنْ أَحْسَنَ ٱلصَّلَاةَ حَيْثُ يَرَاهُ ٱلنَّاسُ ثُمَّ أَسَاءَهَا حَيْثُ يَخْلُو . . فَتِلْكَ ٱسْتِهَانَةٌ ٱسْتَهَانَ بِهَا رَبَّهُ » ، عب ، ع ، هب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٣٣٨ ـ « مَنْ أَحْسَنَ فِي ٱلْإِسْلَامِ ....

(خط في) كتاب (« الجامع » عن عليٍّ) أمير المؤمنين [١] .

❀ ❀ ❀

٨٣٣٦ ـ (من أحسن إلىٰ يتيم أو يتيمة . . كنت أنا وهو في الجنَّة كهاتين) وقرن بين إصبعَيه السَّبَّابة والوسطىٰ من اليمنىٰ .

(الحكيم) في « نوادره » (عن أنس) بن مالك [٢] .

❀ ❀ ❀

٨٣٣٧ ـ (من أحسن الصَّلاة حيث يراه النَّاس ثمَّ أساءها حيث يخلو) بنفسه . . (فتلك) الخصلة (استهانة استهان بها ربَّه) أي : ذٰلك الفعل يشبه فعل المستهين به ، فإن قصد الاستهانة . . كفر .

(عب ، ع ، هب عن ابن مسعود) [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٣٣٨ ـ (من أحسن في الإسلام) بفعل المأمورات واجتناب المنهيَّات . .

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٧٦٢) .

(٢) نوادر الأصول (٦٤٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٧٣٨) ، مسند أبي يعلىٰ (٥١١٧) ، شعب الإيمان (٢٨٥١) .

لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي ٱلْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي ٱلْإِسْلَامِ . . أُخِذَ بِٱلْأَوَّلِ وَٱلْآخِرِ » ، حم ، ق ، ه عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٣٣٩ ـ « مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ . . كَفَاهُ ٱللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلنَّاسِ ، . . . .

(لم يؤاخذ بما عمل في الجاهليَّة ، ومن أساء في الإسلام . . أُخذ بالأوَّل والآخر) قال العلقميُّ : (قال الخطَّابيُّ : ظاهره خلاف ما أجمعت عليه الأُمَّة ؛ لأنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله ؛ قال تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [١] ، فالكافر إذا أسلم . . لم يُؤاخَذ بما مضىٰ ، وإن أساء في الإسلام غاية الإساءة ، وركب أشدَّ المعاصي ، وهو مستمرٌّ على الإسلام . . فإنَّه إنَّما يُؤاخَذ بما جناه من المعصية في الإسلام ، ويبكَّت بما كان منه في الكفر ؛ كأن يُقال له : ألست فعلت كذا وأنت كافر ؟ فهلَّا منعك إسلامك من معاودة مثله) [٢] .

وقال المناويُّ : (« ومن أساء في الإسلام . . أُخِذ بالأوَّل » الَّذي عمله في الجاهليَّة « والآخِر » بكسر الخاء : الَّذي عمله في الكفر ، **فالمراد بالإساءة** : الكفر ، وهو غاية الإساءة ، فإذا مات مرتدّاً . . كان كمن لم يسلم ، فيُعاقَب علىٰ كلِّ ما قدَّمه) [٣] .

(حم ، ق ، ه عن ابن مسعود) [٤] .

❁ ❁ ❁

٨٣٣٩ ـ (من أحسن فيما بينه وبين الله . . كفاه الله ما بينه وبين النَّاس ،

---

(١) سورة الأنفال : (٣٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٥) مخطوط ، أعلام الحديث (٤/٢٣١١ ـ ٢٣١٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٩) .

(٤) مسند أحمد (٣٩٦٣) ، صحيح البخاري (٦٩٢١) ، صحيح مسلم (١٢٠/١٩٠) ، سنن ابن ماجه (٤٤٠٦) .

وَمَنْ أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ . . أَصْلَحَ ٱللهُ عَلَانِيَتَهُ » ، ك فِي « تَارِيخِهِ » عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٣٤٠ ـ « مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِٱلْعَرَبِيَّةِ . . فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ بِٱلْفَارِسِيَّةِ ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ ٱلنِّفَاقَ » ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٣٤١ ـ « مَنْ أَحْسَنَ ٱلرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ . . فَقَدْ تَرَكَ نِعْمَةً مِنَ ٱلنِّعَمِ » ، ٱلْقَرَّابُ فِي « ٱلرَّمْيِ » عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلاً .

ومن أصلح سريرته . . أصلح الله علانيته) قال المناويُّ : (تمامه عند مُخرِجه : « وَمَنْ عَمِلَ لِآخِرَتِهِ . . كَفَاهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ دُنْيَاهُ »)[١] .

(ك في « تاريخه ») « تاريخ نيسابور » (عن ابن عمرو) بن العاص[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٣٤٠ ـ (من أحسن منكم أن يتكلَّم بالعربيَّة . . فلا يتكلَّمنَّ بالفارسيَّة ؛ فإنَّه) أي : التَّكلُّم بها (يورث النِّفاق) العمليَّ ، أو المراد : الإنذار والتَّخويف .

(ك عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٣٤١ ـ (من أحسن الرَّمي) بالسِّهام (ثمَّ تركه . . فقد ترك نعمة من النِّعم) الجليلة الَّتي تعين علىٰ قتال العدوِّ .

(القرَّاب) بفتح القاف وشدَّة الرَّاء آخره موحَّدة (في) كتاب « فضل (الرَّمي » عن يحيى بن سعيد مرسلاً) هو ابن سعيد بن العاص[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٨٩ ـ ٣٩٠) .

(٢) أخرجه أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » (ق/١٣٦) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي من طريق الحاكم .

(٣) المستدرك (٧٢٠٧) .

(٤) فضائل الرمي في سبيل الله تعالىٰ (٢٩) .

٨٣٤٢ ـ « مَنْ أَحْيَا ٱللَّيَالِيَ ٱلْأَرْبَعَ . . وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ : لَيْلَةَ ٱلتَّرْوِيَةِ ، وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وَلَيْلَةَ ٱلنَّحْرِ ، وَلَيْلَةَ ٱلْفِطْرِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مُعَاذٍ .

٨٣٤٣ ـ « مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ٱلْفِطْرِ وَلَيْلَةَ ٱلْأَضْحَىٰ . . لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ ٱلْقُلُوبُ » ، طب عَنْ عُبَادَةَ .

٨٣٤٤ ـ « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً . . . .

٨٣٤٢ ـ (**من أحيا اللَّيالي الأربع . . وجبت له الجنَّة : ليلة التَّروية ، وليلة عرفة ، وليلة النَّحر ، وليلة الفطر**) أي : ليلة عيد الفطر وليلة عيد النَّحر .

(**ابن عساكر عن معاذ**) [١] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٣٤٣ ـ (**من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحىٰ . . لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**) أي : قلوب الجهَّال وأهل الفسق والضَّلال ؛ فإنَّ قلب المؤمن الكامل لا يموت .

قال الدَّميريُّ : (اختلفوا في معنىٰ : « لم يمت قلبه » ؛ **فقيل** : لا يُشغَف بحبِّ الدُّنيا ، **وقيل** : يأمن سوء الخاتمة) [٢] .

(**طب عن عبادة**) بن الصَّامت [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٣٤٤ ـ (**من أحيا أرضاً ميِّتة**) قال العلقميُّ : (بالتَّشديد ، وقال العراقيُّ : ولا يقال بالتَّخفيف ؛ لأنَّه إذا خُفِّف . . تُحذَف منه تاء التَّأنيث) [٤] .

---

(١) تاريخ دمشق (٤٣/٩٢ ـ ٩٣) .

(٢) النجم الوهاج (٢/٥٥٦) .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٢٣١) وعزاه للطبراني .

(٤) يُنظر « قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي » (١/٣٧٠) .

فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » ، . . . .

والمَيِّتة والمَوَات والمَوَتان بفتح الميم والواو ؛ وهي الأرض الَّتي لم تُعمَر أو عُمِرت جاهليَّة ولا هي حريم لمعمور) انتهىٰ [١] ، وإحياؤها عمارتها . .

(**فهي له**) أي : يملكها بالإحياء وإن لم يأذن الإمام عند الشَّافعيِّ [٢] ، وشرطه أبو حنيفة [٣] .

(**وليس لعرق ظالم حقٌّ**) قال العلقميُّ : (يُروىٰ بتنوين « عرقٍ » و« ظالمٍ » : نعت راجع لصاحب العرق ؛ أي : لذي عرقٍ ظالمٍ ، وقد يرجع إلى العرق ؛ أي : عرقٍ ذي ظلمٍ ، ويُروىٰ بغير تنوين على الإضافة ، فيكون الظَّالم صاحب العرق ؛ أحد عروق الشَّجرة ، **والمراد به** : ما غُرِس بغير حقٍّ . انتهىٰ ملخَّصاً من كلام ابن رسلان [٤] .

وقال في « النِّهاية » : هو أن يجيء الرَّجل إلىٰ أرض قد أحياها رجل قبله ، فيغرس فيها غرساً غصباً يستوجب به الأرض .

والرِّواية « لعرق » بالتَّنوين ، وهو علىٰ حذف المضاف ؛ أي : لذي عرق ظالم ، فجعل العرق نفسه ظالماً والحقَّ لصاحبه ، أو يكون الظَّالم من صفة صاحب الحقِّ ، وإن رُوي « عرق » بالإضافة . . فيكون الظَّالم صاحب العرق ، والحقُّ للعرق ؛ وهو أحد عروق الشَّجرة [٥] .

واقتصر شيخنا في « حاشيته علىٰ أبي داوود » و« مختصر النِّهاية » على الرِّواية الأُولىٰ [٦] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٥) مخطوط .
(٢) الأم (٥/٩٠) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢/٤٦٤) .
(٣) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٤/١٥١٣ ـ ١٥١٤) .
(٤) شرح سنن أبي داوود (١٣/٢٢٦) .
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١١٠) مادة (عرق) .
(٦) مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (٢/٧٨٦ ـ ٧٨٧) ، الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ٢٥٩) مادة (عرق) .

حم ، د ، ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ .

٨٣٤٥ ـ « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً . . فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَلَتِ ٱلْعَافِيَةُ مِنْهَا . . فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ » ، حم ، ن ، حب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

٨٣٤٦ ـ « مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي . . فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَحَبَّنِي . . كَانَ مَعِي فِي ٱلْجَنَّةِ » ، ٱلسِّجْزِيُّ عَنْ أَنَسٍ .

ومقتضاه وظاهر كلام « النِّهاية » : أنَّه لم يُرو بالثَّانية ، ففي جزم ابن رسلان بهما نظر إلَّا أن يُقال : من حفظ حجَّة على من لم يحفظ)[١] .

(حم ، د ، ت ، والضِّياء عن سعيد بن زيد) ، قال (ت) : (حسن غريب)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٣٤٥ ـ (من أحيا أرضاً ميِّتة . . فله فيها أجر ، وما أكلت العافية) أي : كلُّ طالب رزق من آدميٍّ وغيره (منها . . فهو له صدقة) .

(حم ، ن ، حب ، والضِّياء عن جابر) بإسناد صحيح[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٣٤٦ ـ (من أحيا سنَّتي) بصيغة الجمع عند جمع ، لٰكنَّ الأشهر إفراده . . (فقد أحبَّني ، ومن أحبَّني . . كان معي في الجنَّة) وإحياؤها : إظهارها بعمله بها والحثِّ عليها .

(السِّجزيُّ) في « الإبانة » (عن أنس) ، وهو حديث منكر .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٦) مخطوط .

(٢) سنن أبي داوود (٣٠٦٨) ، سنن الترمذي (١٣٧٨) ، الأحاديث المختارة (٣/٢٩٧ ـ ٢٩٨) ، وأورده التبريزي في « مشكاة المصابيح » (٢٩٤٤) وعزاه لأحمد .

(٣) مسند أحمد (١٤٧٢٤) ، السنن الكبير (٥٧٢٥) ، صحيح ابن حبان (٦٥٦) .

٨٣٤٧ ـ « مَنْ أَخَافَ أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ . . أَخَافَهُ ٱللهُ » ، حب عَنْ جَابِرٍ .

٨٣٤٨ ـ « مَنْ أَخَافَ أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ . . فَقَدْ أَخَافَ مَا بَيْنَ جَنْبَيَّ » ، حم عَنْ جَابِرٍ .

٨٣٤٩ ـ « مَنْ أَخَافَ مُؤْمِناً . . كَانَ حَقّاً عَلَى ٱللهِ أَلَّا يُؤَمِّنَهُ مِنْ أَفْزَاعِ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ » ، طس عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٣٤٧ ـ (من أخاف أهل المدينة) النَّبويَّة . . (أخافه الله) زاد في رواية : « يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، وفي أُخرىٰ : « وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَغَضَبُهُ »[١] .

(حب عن جابر) بن عبد الله[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٣٤٨ ـ (من أخاف أهل المدينة . . فقد أخاف ما بين جنبيَّ) بالتَّثنية ؛ أي : قلبي وروحي أو نفسي ، وهو ممَّا تمسَّك به من فضَّلها علىٰ مكَّة .

(حم عن جابر)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٣٤٩ ـ (من أخاف مؤمناً) بغير حقٍّ . . (كان حقّاً على الله ألَّا يؤمِّنه من أفزاع) قال الشَّيخ : (بفتح الهمزة)[٤] ، (يوم القيامة) جزاء وفاقاً .

(طس عن ابن عمر)[٥] ، وضعَّفه المنذريُّ[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرج الروايتين معاً ابن أبي شيبة في « المسند » (٨٥٤) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٤٤/٧) برقم (٦٦٣٧) عن سيدنا السائب بن خلاد رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٩٢٩) .

(٣) مسند أحمد (١٥٠٤٦) .

(٤) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق١٦/١٩٥) مخطوط .

(٥) المعجم الأوسط (٢٣٧١) .

(٦) الترغيب والترهيب (٤١٣١) .

٨٣٥٠ ـ « مَنْ أَخَذَ ٱلسَّبْعَ . . فَهُوَ خَيْرٌ » ، ك ، هب عَنْ عَائِشَةَ .

٨٣٥١ ـ « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا . . أَدَّى ٱللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا . . أَتْلَفَهُ ٱللهُ » ، حم ، خ ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٣٥٢ ـ « مَنْ أَخَذَ مِنَ ٱلْأَرْضِ شَيْئاً بِغَيْرِ حَقِّهِ . . خُسِفَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ » ، . . . .

٨٣٥٠ ـ (من أخذ السَّبع) أي : السُّور السَّبع الأُول من القرآن . . (فهو خير) أي : مَن حفظها واتَّخذ قراءتها ورداً . . فذٰلك خير كثير ؛ يعني به : كثرة الثَّواب عند الله تعالىٰ .

(ك ، هب عن عائشة)[1] .

❀ ❀ ❀

٨٣٥١ ـ (من أخذ أموال النَّاس) بوجه من وجوه التَّعامل ، أو للحفظ ، أو بقرض ، أو غير ذٰلك حال كونه (يريد أداءها . . أدَّى الله عنه) أي : أعانه علىٰ أدائها ، (ومن أخذها يريد إتلافها) أي : عدم ردِّها . . (أتلفه الله) أي : أتلف أمواله في الدُّنيا بكثرة المصائب ومحق البركة ، **أو المراد** : إتلاف نفسه في الدُّنيا ، أو تعذيبه في الآخرة .

(حم ، خ ، ه عن أبي هريرة)[2] .

❀ ❀ ❀

٨٣٥٢ ـ (من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقِّه . . خسف به) أي : هوي به إلىٰ أسفلها (يوم القيامة) بأن يُجعَل كالطَّوق في عنقه حقيقة ويعظم عنقه ليسع ذٰلك ، أو يطوَّق إثم ذٰلك ويلزمه لزوم الطَّوق (إلىٰ سبع أرضين) بفتح الرَّاء وتُسكَّن .

---

(١) المستدرك (٢٠٩٣) ، شعب الإيمان (٢١٩١) لٰكن عند البيهقي : (حبر) بدل (خير) .

(٢) مسند أحمد (٨٨٥٤) ، صحيح البخاري (٢٣٨٧) ، سنن ابن ماجه (٢٥٢٥) .

خ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٣٥٣ ـ « مَنْ أَخَذَ مِنَ ٱلْأَرْضِ شَيْئاً ظُلْماً . . جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَحْمِلُ تُرَابَهَا إِلَى ٱلْمَحْشَرِ » ، حم ، طب عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ .

٨٣٥٤ ـ « مَنْ أَخَذَ مِنْ طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ شَيْئاً . . جَاءَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » ، . . . .

فيه : أنَّ العقار يُغصَب ، وبه قال الشَّافعيُّ [١] ، مخالفاً للحنفيَّة [٢] ، وتحريم الظُّلم والغصب ، وأنَّه من الكبائر .

(خ عن ابن عمر) [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٣٥٣ ـ (من أخذ من الأرض شيئاً ظلماً . . جاء يوم القيامة يحمل ترابها) أي : الحصَّة المغصوبة (إلى المحشر) بأن يُجعَل ما غصبه كالطَّوق في عنقه ؛ كما في الحديث قبله .

(حم ، طب عن يعلى بن مرَّة) [٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٣٥٤ ـ (من أخذ من طريق المسلمين شيئاً . . جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين) فيه : أنَّ الأرض سبع طباق كالسَّماوات ، وأنَّها متراكمة لم يُفتَق بعضها من بعض ؛ لأنَّها لو فُتِقَت . . لاكتُفي في حقِّ هـٰذا الغاصب بتطويق الَّتي غصبها ؛ لانفصالها عمَّا تحتها ، أشار إلىٰ ذٰلك الدَّاووديُّ . انتهىٰ [٥] .

---

(١) الأم (٤/٥٢٤) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢/٣٥٦) .
(٢) يُنظر « البناية في شرح الهداية » (١٣/٤٦٦ ـ ٤٦٧) .
(٣) صحيح البخاري (٢٤٥٤) .
(٤) مسند أحمد (١٧٨٣٢) ، المعجم الكبير (٢٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠) برقم (٦٩٠) .
(٥) يُنظر « فتح الباري » (٥/١٠٥) .

طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنِ ٱلْحَكَمِ بْنِ ٱلْحَارِثِ .

٨٣٥٥ ـ « مَنْ أَخَذَ عَلَىٰ تَعْلِيمِ ٱلْقُرْآنِ قَوْساً . . قَلَّدَهُ ٱللهُ مَكَانَهَا قَوْساً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حل ، هق عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

وأفاد فيما قبله : أنَّ الحمل ينتهي إلى المحشر .

(طب ، والضِّياء عن الحكم بن الحارث) السُّلميِّ [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٣٥٥ ـ (من أخذ علىٰ تعليم القرآن قوساً . . قلَّده الله مكانها قوساً من نار جهنَّم يوم القيامة) قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمعلِّم أُهدي له قوس فقال : هٰذه غير مال فأرمي بها في سبيل الله ، وأخذ به أبو حنيفة ، فحرَّم أخذ الأُجرة عليه [٢] ، وأوَّله الجمهور علىٰ أنَّه كان متبرِّعاً بالتَّعليم ناوياً الاحتساب فيه ، فكره رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن يضيع أجره بما يأخذه هديَّة ، فحذَّره منه ، وذٰلك لا يمنع أن يقصد به الأُجرة ابتداء [٣] ، قال العلقميُّ : (وهٰذا الجواب ليس بناهض ، والأولىٰ أن يدَّعي أنَّ الحديث منسوخ بحديث الرُّقية [٤] ، وحديث : « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ ٱللهِ ») [٥] .

(حل ، هق عن أبي الدَّرداء) ثمَّ قال البيهقيُّ : (ضعيف) [٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٣/٢١٥) برقم (٣١٧٢) .

(٢) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٣/١٢٨٠) .

(٣) يُنظر « البيان والتحصيل » (٨/٤٥٢ ـ ٤٥٤) ، و« منهاج الطالبين » (ص ٢٥٢) ، و« النجم الوهاج » (١٠/٢٠٠) ، و« المغني » (٥/٢٣ ـ ٢٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) ، ومسلم (٢٢٠١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٧) مخطوط ، والحديث أخرجه البخاري (٥٧٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) حلية الأولياء (٦/٨٦) ، السنن الكبير (١١٧٩٥) .

٨٣٥٦ ـ « مَنْ أَخَذَ عَلَى ٱلْقُرْآنِ أَجْراً . . فَذَاكَ حَظُّهُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ » ، حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٣٥٧ ـ « مَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي . . فَهُوَ مِنِّي ، وَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي . . فَلَيْسَ مِنِّي » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٣٥٨ ـ « مَنْ أَخْرَجَ أَذىً مِنَ ٱلْمَسْجِدِ . . بَنَى ٱللهُ لَهُ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ » ، . . . .

٨٣٥٦ ـ (من أخذ علىٰ) تعليم (القرآن أجراً . . فذاك حظُّه من القرآن) أي : فلا ثواب له ، وتقدَّم ما فيه .

(حل عن أبي هريرة)[١] ، وفيه كذَّاب .

❁ ❁ ❁

٨٣٥٧ ـ (من أخذ بسنَّتي . . فهو منِّي) أي : من أشياعي أو أهل ملَّتي ، (ومن رغب عن سنَّتي) أي : تركها ومال عنها زهداً فيها . . (فليس منِّي) أي : ليس علىٰ منهاجي وطريقتي ، أو ليس بمتَّصل بي .

(ابن عساكر عن ابن عمر) بإسناد واهٍ[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٣٥٨ ـ (من أخرج أذىً من المسجد) نجساً أو طاهراً . . (بنى الله له بيتاً في الجنَّة) وفي رواية : أنَّ ذٰلك مهور الحور العين[٣] .

---

(١) حلية الأولياء (١٤٢/٧) .

(٢) تاريخ دمشق (١٢٧/٣٨) .

(٣) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (١٩/٣) برقم (٢٥٢١) عن سيدنا أبي قرصافة رضي الله عنه .

ه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٣٥٩ ـ « مَنْ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ شَيْئاً يُؤْذِيهِمْ . . كَتَبَ ٱللهُ لَهُ بِهِ حَسَنَةً ، وَمَنْ كَتَبَ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً . . أَدْخَلَهُ بِهَا ٱلْجَنَّةَ » ، طس عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٣٦٠ ـ « مَنْ أَخْطَأَ خَطِيئَةً ، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْباً ثُمَّ نَدِمَ . . فَهُوَ كَفَّارَتُهُ » ،

(ه عن أبي سعيد) بإسناد ضعيف [١] .

❁ ❁ ❁

٨٣٥٩ ـ (من أخرج من طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم) كشوك وحجر وقذر . . (كتب الله له به حسنة ، ومن كتب له عنده حسنة . . أدخله بها الجنَّة) تفضُّلاً منه وكرماً .

(طس عن أبي الدَّرداء) [٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) [٣] .

❁ ❁ ❁

٨٣٦٠ ـ (من أخطأ خطيئة ، أو أذنب ذنباً ثمَّ ندم) علىٰ فعله . . (فهو) أي : النَّدم (كفَّارته) لأنَّ النَّدم توبة ؛ أي : هو معظم أركانها .

قال البيضاويُّ في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً ﴾ : (صغيرة ، أو ما لا عمد فيه ، ﴿ أَوْ إِثْمًا ﴾ [٤] : كبيرة أو ما كان عن عمد) [٥] .

---

(١) سنن ابن ماجه (٨٢١) .

(٢) المعجم الأوسط (٣٢) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٢٠٣/١٦) مخطوط .

(٤) سورة النساء : (١١٢) ، والآية بتمامها : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ .

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢٣٩/١) .

طب ، هب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٣٦١ ـ « مَنْ أَخْلَصَ لِلهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً . . ظَهَرَتْ يَنَابِيعُ ٱلْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَىٰ لِسَانِهِ » ، حل عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٨٣٦٢ ـ « مَنِ ٱدَّانَ دَيْناً يَنْوِي قَضَاءَهُ . . أَدَّاهُ ٱللهُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، طب عَنْ مَيْمُونَةَ .

(طب ، هب عن ابن مسعود)[١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٣٦١ ـ (من أخلص لله أربعين يوماً) بأن طهرت حواسُّه الظَّاهرة والباطنة من الأخلاق الذَّميمة . . (ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه علىٰ لسانه) لأنَّ المحافظة على الطَّهارة المعنويَّة ولزوم المجاهدة يُوصِل إلىٰ حضرة المشاهدة .

(حل عن أبي أيُّوب) الأنصاريِّ بإسناد ضعيف[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٣٦٢ ـ (من ادَّان ديناً) حال كونه (ينوي قضاءه . . أدَّاه الله عنه يوم القيامة) بأن يرضي خصماءه ، وفيه : أنَّ الأُمور بمقاصدها ، وهي إحدى القواعد الأربع الَّتي رُدَّت جميع الأحكام إليها .

(طب عن ميمونة)[٣] ، وفي نسخة شرح عليها المناويُّ : (عن ميمون) ؛ فإنَّه قال : (الكرديّ)[٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الكبير (١٠/٢٢٢) برقم (١٠٥٣٧) ، شعب الإيمان (٦٦٣٣) .

(٢) حلية الأولياء (٥/١٨٩) .

(٣) المعجم الكبير (٢٣/٤٣٢) برقم (١٠٤٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٢) .

٨٣٦٣ ـ « مَنْ أَدَّىٰ إِلَىٰ أُمَّتِي حَدِيثاً لِتُقَامَ بِهِ سُنَّةٌ ، أَوْ تُثْلَمَ بِهِ بِدْعَةٌ . . فَهُوَ فِي ٱلْجَنَّةِ » ، حل عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٣٦٤ ـ « مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ . . فَقَدْ أَدَّى ٱلْحَقَّ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ، وَمَنْ زَادَ . . فَهُوَ أَفْضَلُ » ، هق عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً .

٨٣٦٥ ـ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلَاةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلَاةَ » ، . . . .

٨٣٦٣ ـ (من أدّىٰ إلىٰ أُمَّتي حديثاً لتقام به سنَّة ، أو تثلم به بدعة) قال الشَّيخ : (من الثَّلم ؛ بمعنى : الإبطال)[١] . . (فهو في الجنَّة) قال المناويُّ : (أي : يُحكَم له بدخولها ، ولفظ رواية مُخرجِه : « فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ »)[٢] .

(حل عن ابن عبَّاس)[٣] ، وفي إسناده كذَّاب .

❁ ❁ ❁

٨٣٦٤ ـ (من أدّىٰ زكاة ماله . . فقد أدّى الحقَّ الَّذي عليه ، ومن زاد) على الواجب . . (فهو أفضل) .

(هق عن الحسن مرسلاً) وهو البصريُّ[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٣٦٥ ـ (من أدرك ركعة من الصَّلاة) المكتوبة . . (فقد أدرك الصَّلاة) أي : من أدرك ركعة في الوقت وباقيها خارجه . . فقد أدرك الصَّلاة ؛ أي : أداءً ، خلافاً لأبي حنيفة[٥] .

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق١٦/٢٠٦) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٢) .

(٣) حلية الأولياء (١٠/٤٤) .

(٤) السنن الكبير (٧٣٢١) .

(٥) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/١٥٤) .

ق ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٣٦٦ ـ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ رَكْعَةً . . فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَىٰ » ، . . . . .

(ق ، ٤ عن أبي هريرة)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٣٦٦ ـ (من أدرك من الجمعة ركعة . . فليصلِّ إليها أُخرىٰ) قال العلقميُّ : (هو بضمِّ الياء وفتح الصَّاد وتشديد اللَّام .

قال الشَّافعيُّ والأصحاب : إذا أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية الجمعة بحيث اطمأنَّ قبل رفع الإمام عن أقلِّ الرُّكوع . . كان مدركاً للجمعة ، فإذا سلَّم الإمام . . أتىٰ بثانية وتمَّت جمعته ، وإن أدركه بعد ركوعها . . لم يدرك الجمعة بلا خلاف عندنا ، فيصلِّي بعد سلام الإمام أربع ركعات[٢] .

وفي كيفيَّة نيَّة هٰذا وجهان :

أحدهما : ينوي الظُّهر ؛ لأنَّها الَّتي تحصل له .

وأصحُّهما عند الجمهور : ينوي الجمعة موافقة للإمام ، هٰذا تحرير مذهبنا[٣] ، وإليه ذهب أكثر العلماء .

وقال عطاء[٤] ، وطاووس[٥] ، ومجاهد[٦] ، ومكحول[٧] : من لم يدرك الخطبة . . صلَّىٰ أربعاً .

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٠) ، صحيح مسلم (٦٠٧) ، سنن أبي داوود (١١١٤) ، سنن الترمذي (٥٢٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٢٧٤) ، سنن ابن ماجه (١١٩٢) .

(٢) الأم (٢/٤٢٥ ـ ٤٢٦) .

(٣) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٤٤٣ ـ ٤٤٤) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٦٨) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧٠) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٦٩) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧١) .

ه‍ ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٣٦٧ ـ « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلْحَجَّ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٣٦٨ ـ « مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ . . فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّىٰ يَصُومَهُ » ، . . . .

وقال الحكم وحمَّاد[(١)] ، وأبو حنيفة : من أدرك التَّشهُّد مع الإمام . . أدرك الجمعة ، فيصلِّي بعد سلام الإمام ركعتَين وتمَّت جمعته)[(٢)] .

(ه‍ ، ك عن أبي هريرة)[(٣)] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٣٦٧ ـ (من أدرك عرفة) أي : الوقوف بها (قبل طلوع الفجر) ليلة النَّحر . . (فقد أدرك الحجَّ) أي : معظمه ؛ لأنَّ الوقوف أعظم أعماله وأشرفها ، فإدراكه بإدراكه ، ووقت الوقوف من زوال عرفة إلىٰ فجر النَّحر .

(طب عن ابن عبَّاس)[(٤)] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[(٥)] .

❁ ❁ ❁

٨٣٦٨ ـ (من أدرك رمضان وعليه من رمضان) أي : من صومه (شيء لم يقضه) قبل مجيء مثله . . (فإنَّه لا يقبل منه حتَّىٰ يصومه) **ظاهره** : أنَّه لا ثواب له ، **ويحتمل أنَّ المراد** : نفي الكمال ، والحثُّ علىٰ قضائه قبل مجيئه ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٩٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٨) مخطوط ، ويُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٢٠٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (١١٩١) ، المستدرك (١٠٨٦) .

(٤) المعجم الكبير (١١/١٦٢) برقم (١١٤٩٦) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٨) مخطوط .

حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٣٦٩ ـ « مَنْ أَدْرَكَ ٱلْأَذَانَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ ٱلرَّجْعَةَ . . فَهُوَ مُنَافِقٌ » ، ه عَنْ عُثْمَانَ .

٨٣٧٠ ـ « مَنِ ٱدَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ . . فَٱلْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » ، حم ، ق ، د ، ه عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ .

ويحتمل : لا يُقبَل الفائت حتَّىٰ يصوم الحاضر .

(حم عن أبي هريرة)[١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٣٦٩ ـ (من أدرك الأذان) كائناً (في المسجد ثمَّ خرج لم يخرج لحاجته وهو لا يريد الرَّجعة) إلى المسجد ليصلِّي فيه مع الجماعة . . (فهو منافق) أي : يكون ذٰلك دلالة علىٰ نفاقه ، أو فعله يشبه عمل المنافقين .

(ه عن عثمان) بن عفَّان[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٣٧٠ ـ (من ادَّعىٰ) أي : انتسب (إلىٰ غير أبيه وهو يعلم) أي : يظنُّ أنَّه غير أبيه . . (فالجنَّة عليه حرام) أي : ممنوعة إن استحلَّ ، أو أوَّلاً عند دخول الفائزين وأهل السَّلامة .

(حم ، ق ، د ، ه عن سعد) بن أبي وقَّاص (وأبي بكرة)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٨٧٤١) .

(٢) سنن ابن ماجه (٧٩٨) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٨) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (١٥١٥) ، صحيح البخاري (٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧) ، صحيح مسلم (٦٣) ، سنن أبي داوود (٥٠٧٢) ، سنن ابن ماجه (٢٧٣٠) .

٨٣٧١ ـ « مَنِ ٱدَّعَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ ٱنْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ . . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ ٱلْمُتَتَابِعَةُ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ » ، د عَنْ أَنَسٍ .

٨٣٧٢ ـ « مَنِ ٱدَّعَىٰ مَا لَيْسَ لَهُ . . فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » ، ه عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٨٣٧١ ـ (**من ادَّعىٰ إلىٰ غير أبيه ، أو انتمىٰ إلىٰ غير مواليه . . فعليه لعنة الله**) قال المناويُّ : (أي : طرده عن درجة الأبرار لا عن رحمة الغفَّار)[١] ، (**المتتابعة إلىٰ يوم القيامة**) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : هـٰذا صريح في غِلَظ تحريم انتساب الإنسان إلىٰ غير أبيه ، أو انتماء العتيق إلىٰ ولاء غير مواليه ؛ لِما فيه من كفر النِّعمة ، وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذٰلك ، مع ما فيه من قطيعة الرَّحم والعقوق)[٢] .

(**د عن أنس**)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٣٧٢ ـ (**من ادَّعىٰ ما ليس له**) من الحقوق . . (**فليس منَّا**) أي : ليس من العاملين بطريقتنا ، (**وليتبوَّأ مقعده من النَّار**) قال المناويُّ : (لا يُحمَل مثل هـٰذا الوعيد في حقِّ المؤمن على التَّأبيد)[٥] .

(**ه عن أبي ذرٍّ**)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٨) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٩/١٤٤) .

(٣) سنن أبي داوود (٥٠٧٤) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٨) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٢) .

(٦) سنن ابن ماجه (٢٤٢٩) .

٨٣٧٣ ـ « مَنِ ٱدَّهَنَ وَلَمْ يُسَمِّ . ٱدَّهَنَ مَعَهُ سِتُّونَ شَيْطَاناً » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ فِي « عَمَلِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ٱلْقُرَشِيِّ مُرْسَلاً .

٨٣٧٤ ـ « مَنْ أَذَلَّ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ ٱللهِ . . فَهُوَ أَعَزُّ مِمَّنْ تَعَزَّزَ بِمَعْصِيَةِ ٱللهِ » ، حل عَنْ عَائِشَةَ .

٨٣٧٥ ـ « مَنْ أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يَنْصُرَهُ . . أَذَلَّهُ ٱللهُ عَلَىٰ رُؤُوسِ ٱلْأَشْهَادِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، . . . .

٨٣٧٣ ـ (**من ادَّهن ولم يسمِّ**) الله تعالىٰ عند ادِّهانه . . (**ادَّهن معه ستُّون شيطاناً**) قال المناويُّ : (**الظَّاهر أنَّ المراد** : التَّكثير ، **والقصد** : الزَّجر والتَّنفير عن ترك التَّسمية)[١] .

(**ابن السُّنِّيِّ في « عمل يوم وليلة » عن دويد بن نافع القرشيِّ مرسلاً**) تابعيٌّ مصريٌّ ، مستقيم الحديث[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٣٧٤ ـ (**من أذلَّ نفسه في طاعة الله**) بأن تواضع لله ، وفعل المأمورات ، واجتنب المنهيَّات . . (**فهو أعزُّ ممَّن تعزَّز بمعصية الله**) فإنَّ مصيره إلى الهوان .

(**حل عن عائشة**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٣٧٥ ـ (**من أُذلَّ**) بالبناء للمجهول (**عنده**) قال المناويُّ : (أي : بحضرته أو بعلمه)[٤] ، (**مؤمن فلم ينصره وهو يقدر علىٰ أن ينصره . . أذلَّه الله علىٰ رؤوس الأشهاد يوم القيامة**) دعاء أو خبر ، فعدم نصره حرام ، **بل ظاهر الحديث** :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٢) .

(٢) عمل اليوم والليلة (١٧٤) لكن فيه : (سبعون) بدل (ستون) .

(٣) حلية الأولياء (٧/٣١٨) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٢) .

حم عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

٨٣٧٦ ـ « مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً . . كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ » ،

ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٣٧٧ ـ « مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً . . وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ ، . . . .

أنَّه من الكبائر ، قال المناويُّ : (دنيويّاً أو دينيّاً)[١] .

(حم عن سهل بن حنيف) بالتَّصغير بإسناد حسن[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٣٧٦ ـ (من أذَّن) للصَّلاة (سبع سنين محتسباً) من غير أُجرة . . (كتبت له براءة من النَّار) .

(ت ، ه عن ابن عبَّاس)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٣٧٧ ـ (من أذَّن ثنتي عشرة سنة) أي : محتسباً . . (وجبت له الجنَّة) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال القاضي جلال الدِّين البُلقينيُّ : سُئِلت عن الحكمة في ذٰلك ، فظهر لي في الجواب أنَّ العمر الأقصىٰ مئة وعشرون سنة ـ فأكثر ما يعمَّر الإنسان من أُمَّة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم مئة وعشرون سنة ـ والاثني عشر عُشر هٰذا العمر ، ومن سنَّة الله أنَّ العشر يقوم مقام الكلِّ ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾[٤] ، وكما قال الطَّبريُّ في إيجاب العشر في المعشَّرات : إن دافعه بمنزلة من تصدَّق بكلِّ المعشَّر ، فكأنَّ هٰذا تصدَّق بالدُّعاء إلى الله

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٢) .

(٢) مسند أحمد (١٦٢٣٢) .

(٣) سنن الترمذي (٢٠٦) ، سنن ابن ماجه (٧٩٠) .

(٤) سورة الأنعام : (١٦٠) .

وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِينِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّونَ حَسَنَةً ، وَبِإِقَامَتِهِ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً » ، ه ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٣٧٨ ـ « مَنْ أَذَّنَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ أَمَّ أَصْحَابَهُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

تعالىٰ كلَّ عمره لو عاش هـٰذا القدر الَّذي هـٰذا عُشره ، فكيف إذا كان دونه ؟! وأمَّا حديث : « مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ . . . » . . فإنَّها عشر العمر الغالب)[١] ، (**وكتب له بتأذينه في كلِّ يوم ستُّون حسنة ، وبإقامته ثلاثون حسنة**) فتُرفَع بها درجاته في الجنان .

(**ه ، ك عن ابن عمر**)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٣٧٨ ـ (**من أذَّن خمس**) أي : لخمس (**صلوات إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدَّم من ذنبه**) من الصَّغائر ، (**ومن أمَّ أصحابه**) أي : صلَّىٰ بهم إماماً (**خمس صلوات إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدَّم من ذنبه**) من الصَّغائر ، وكم له من نظائر !! والخمس صادقة بأن تكون من يوم وليلة أو من أيَّام .

(**هق عن أبي هريرة**) بإسناد ضعيف[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٩) مخطوط ، مصباح الزجاجة علىٰ سنن ابن ماجه (١/٣٣٥) .

(٢) سنن ابن ماجه (٧٩١) ، المستدرك (٧٤٢) .

(٣) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٦/٢٢٢) مخطوط : (حسن) .

(٤) السنن الكبير (٢٠٦٤) .

٨٣٧٩ ـ « مَنْ أَذَّنَ سَنَةً لَا يَطْلُبُ عَلَيْهِ أَجراً . . دُعِيَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَوُقِفَ عَلَىٰ بَابِ ٱلْجَنَّةِ ، فَقِيلَ لَهُ : ٱشْفَعْ لِمَنْ شِئْتَ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٨٣٨٠ ـ « مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبّاً إِنْ شَاءَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُعَذِّبَهُ عَذَّبَهُ . . كَانَ حَقّاً عَلَى ٱللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ » ، ك ، حل عَنْ أَنَسٍ .

٨٣٧٩ ـ (**من أذَّن سنة لا يطلب عليه**) أي : على أذانه (**أجراً**) من أحد . . (**دعي يوم القيامة ، ووقف على باب الجنَّة ، فقيل له : اشفع لمن شئت**) فإنَّك تشفَّع ، و(دُعي) و(وُقِف) بالبناء للمجهول ، والفاعل الملائكة بإذن الله تعالىٰ .

قال العلقميُّ : (قال ابن سيِّد النَّاس : ولا تعارض بين هٰذه المدد المختلفة في الإقامة بوظيفة الأذان بالطُّول والقصر ؛ لاختلاف الثَّواب المترتِّب عليها)[١] .

(**ابن عساكر عن أنس**)[٢] ، وفي إسناده كذَّاب .

❁ ❁ ❁

٨٣٨٠ ـ (**من أذنب ذنباً**) ممَّا يتعلَّق بحقوق الحقِّ لا الخلق (**فعلم أنَّ له ربّاً إن شاء أن يغفر له غفر له ، وإن شاء أن يعذِّبه عذَّبه . . كان حقّاً على الله أن يغفر له**) جعل اعترافَه بالرُّبوبيَّة المُستلزِمَ لاعترافه بالعبوديَّة وإقرارَه بذنبه سبباً للمغفرة ، وهٰذا على سبيل التَّفضُّل لا الوجوب الحقيقيِّ .

(**ك ، حل عن أنس**)[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٨) مخطوط ، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (٤/١١٣) .

(٢) تاريخ دمشق (١٤/٩٠) .

(٣) المستدرك (٧٨٣٢) ، حلية الأولياء (٨/٢٨٦ ـ ٢٨٧) .

٨٣٨١ ـ « مَنْ أَذْنَبَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ ٱللهَ قَدِ ٱطَّلَعَ عَلَيْهِ . . غُفِرَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ » ، طس عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٣٨٢ ـ « مَنْ أَذْنَبَ وَهُوَ يَضْحَكُ . . دَخَلَ ٱلنَّارَ وَهُوَ يَبْكِي » ، حل عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٣٨٣ ـ « مَنْ أَرَى ٱلنَّاسَ فَوْقَ مَا عِنْدَهُ مِنَ ٱلْخَشْيَةِ . . فَهُوَ مُنَافِقٌ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٨٣٨١ ـ (من أذنب ذنباً فعلم أنَّ الله قد اطَّلع عليه . . غفر له وإن لم يستغفر) ليس المراد منه التَّرخيص في فعل الذَّنب ، بل بيان سعة عفو الله ؛ لتعظم الرَّغبة فيما عنده من الخير .

(طس عن ابن مسعود)[١] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٣٨٢ ـ (من أذنب وهو يضحك) استخفافاً بما اقترفه من الذَّنب . . (دخل النَّار وهو يبكي) جزاءً وفاقاً وقضاءً عدلاً .

(حل عن ابن عبَّاس) بإسناد ضعيف[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٣٨٣ ـ (من أرى النَّاس فوق ما عنده من الخشية) لله . . (فهو منافق) نفاقاً عمليّاً .

(ابن النَّجَّار) في « تاريخه » (عن أبي ذرٍّ) الغِفاريِّ .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الأوسط (٤٤٦٩) .

(٢) حلية الأولياء (٤/٩٦) .

٨٣٨٤ ـ « مَنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ . . فَلْيَتَعَجَّلْ » ، حم ، د ، ك ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٣٨٥ ـ « مَنْ أَرَادَ ٱلْحَجَّ . . فَلْيَتَعَجَّلْ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ ٱلْمَرِيضُ ، وَتَضِلُّ ٱلضَّالَّةُ ، وَتَعْرِضُ ٱلْحَاجَةُ » ، حم ، ه عَنِ ٱلْفَضْلِ .

٨٣٨٦ ـ « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ مَا لَهُ عِنْدَ ٱللهِ . . فَلْيَنْظُرْ مَا لِلهِ عِنْدَهُ » ،

٨٣٨٤ ـ (**من أراد الحجَّ**) وكان مستطيعاً . . (**فليتعجَّل**) قبل عروض مانع ، والأمر للنَّدب .

(**حم ، د ، ك ، هق عن ابن عبَّاس**)[1] ، وهو حديث صحيح .

٨٣٨٥ ـ (**من أراد الحجَّ . . فليتعجَّل ؛ فإنَّه قد يمرض المريض ، وتضلُّ الضَّالَّة ، وتعرض الحاجة**) هـٰذا من قبيل المجاز باعتبار الأوَّل ؛ إذ المريض لا يمرض بل الصَّحيح ، **والقصد** : الحثُّ على الاهتمام بتعجيل الحجِّ قبل الموانع .

(**حم ، ه عن الفضل**) بن عبَّاس[2] .

٨٣٨٦ ـ (**من أراد أن يعلم ما له عند الله . . فلينظر ما لله عنده**) زاد في رواية الحاكم : « فَإِنَّ ٱللهَ يُنْزِلُ ٱلْعَبْدَ مِنْهُ حَيْثُ أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ »[3] ، ورواه الحكيم بلفظ : « مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ ٱللهِ . . فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ مَنْزِلَةُ ٱللهِ عِنْدَهُ ؛ فَإِنَّ ٱللهَ يُنْزِلُ ٱلْعَبْدَ مِنْهُ حَيْثُ أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ »[4] ، فمنزلة الله عند العبد إنَّما

---

(١) مسند أحمد (١٩٩٨) ، سنن أبي داوود (١٧٢٩) ، المستدرك (١٦٦١) ، السنن الكبير (٨٧٦٦) .

(٢) مسند أحمد (١٨٥٩) ، سنن ابن ماجه (٣٠١٦) .

(٣) المستدرك (١٨٣٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) نوادر الأصول (٧٦١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنْ أَنَسٍ ، حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ سَمُرَةَ .

٨٣٨٧ ـ « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى ٱللهَ طَاهِراً مُطَهَّراً . فَلْيَتَزَوَّجِ ٱلْحَرَائِرَ » ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٨٣٨٨ ـ « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ . . فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ » ، . . . .

هي في قلبه علىٰ قدر معرفته إيَّاه ، وعلمه به وبصفته ، وإجلاله وتعظيمه ، والحياء والخوف منه ، والوجل عند ذكره ، وإقامة الحرمة لأمره ونهيه ، وقَبول منَّته ، ورؤية تدبيره ، والوقوف عند أحكامه بطيب نفس وتسليمٍ له بدناً وروحاً وقلباً ، ومراقبة تدبيره في مصنوعاته ، ولزوم ذكره ، والنُّهوض باتِّصال نعمه وإحسانه ، وحسن الظَّنِّ في كلِّ ما نابه ، والنَّاس في ذٰلك علىٰ درجات ، فمنازلهم عنده علىٰ قدر حظوظهم من هٰذه الأُمور .

(قط في « الأفراد » عن أنس) بن مالك [١] ، (حل عن أبي هريرة [٢] ، وعن سمرة) [٣] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٣٨٧ ـ (من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهَّراً) من الأدناس المعنويَّة . . (فليتزوَّج الحرائر) ومعنى الطَّهارة هنا : السَّلامة من الآثام المتعلِّقة بالفروج .

(ه عن أنس) بن مالك [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٣٨٨ ـ (من أراد أن يصوم . . فليتسحَّر بشيء) ندباً ولو بجرعة من ماء ؛ فإنَّ البركة في اتِّباع السُّنَّة لا في عين المأكول .

---

(١) يُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (١٢٠٠) .

(٢) حلية الأولياء (٦/١٧٦) .

(٣) حلية الأولياء (٨/٢١٦) .

(٤) سنن ابن ماجه (١٩٥٣) .

حم ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

٨٣٨٩ ـ « مَنْ أَرَادَ أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ بِسُوءٍ . . أَذَابَهُ ٱللهُ كَمَا يَذُوبُ ٱلْمِلْحُ فِي ٱلْمَاءِ » . . . .

(حم ، والضِّياء عن جابر)(١) ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٣٨٩ ـ (من أراد أهل المدينة) النَّبويَّة (بسوء . . أذابه الله) أهلكه (كما يذوب) أي : ذوباً كذوب (الملح في الماء) قال العلقميُّ : (وفي رواية : « وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ ٱلْمَدِينَةِ بِسُوءٍ . . إِلَّا أَذَابَهُ ٱللهُ فِي ٱلنَّارِ ذَوْبَ ٱلرَّصَاصِ ، أَوْ ذَوْبَ ٱلْمِلْحِ فِي ٱلْمَاءِ »(٢) .

قال النَّوويُّ : قال القاضي : هٰذه الزِّيادة ـ وهي قوله : « في النَّار » ـ : تدفع إشكال الأحاديث الَّتي لم تُذكَر فيها هٰذه الزِّيادة ـ وهي قوله : « في النَّار » ـ وتبيِّن أنَّ هٰذا حكمه في الآخرة .

قال : وقد يكون المراد : من أرادها في حياة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم . . كُفي المسلمون أمره ، واضمحلَّ كيده كما يضمحلُّ الرَّصاص في النَّار ، ويكون ذٰلك لمن أرادها في الدُّنيا ؛ فلا يمهله الله ، ولا يمكِّن له سلطاناً بل يُذهِبه الله عن قرب ، كما انقضىٰ شأن من حاربها أيَّام بني أُميَّة ؛ مثل مسلم بن عقبة ؛ فإنَّه هلك في منصرفه عنها ، ثمَّ هلك يزيد بن معاوية مُرسِلُه علىٰ إثره ، وغيرهما ممَّن صنع صنيعهما)(٣) .

---

(١) مسند أحمد (١٥١٨١) .

(٢) أخرجها مسلم (١٣٦٣/٤٦٠) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٩) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٩/١٣٧ ـ ١٣٨) ، إكمال المعلم (٤/٤٨٤) ، وأخرج القصة الطبراني في « المعجم الكبير » (١٤/١٧٨ ـ ١٨٠) برقم (١٤٨١٠) من الجزء المفقود عن محمد بن سعيد رحمه الله تعالىٰ .

حم ، م ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، م عَنْ سَعْدٍ .

٨٣٩٠ ـ « مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ . . فَلْيُفَرِّجْ عَنْ مُعْسِرٍ » ، حم عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٣٩١ ـ « مَنْ أَرَادَ أَمْراً فَشَاوَرَ فِيهِ ٱمْرَأً مُسْلِماً . . وَفَّقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ لِأَرْشَدِ أُمُورِهِ » ، طس عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٣٩٢ ـ « مَنِ ٱرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ . . فَٱقْتُلُوهُ » ، . . . .

(حم ، م ، ه عن أبي هريرة[١] ، م عن سعد) بن أبي وقّاص[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٣٩٠ ـ (من أراد أن تستجاب دعوته ، وأن تكشف كربته . . فليفرِّج عن معسر) بإمهال ، أو أداء ، أو إبراء ، أو تأخير مطالبة .

(حم عن ابن عمر) بإسناد صحيح[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٣٩١ ـ (من أراد أمراً فشاور فيه امرأً مسلماً) اجتمع فيه صلاح دين وكمال عقل وتجربة . . (وفَّقه الله تعالىٰ لأرشد أُموره) فيه : ندب استشارة من ذكر .

(طس عن ابن عبَّاس)[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٣٩٢ ـ (من ارتدَّ عن دينه . . فاقتلوه) أي : من رجع عن دين الإسلام لغيره

---

(١) مسند أحمد (٨٨٠٨) ، صحيح مسلم (١٣٨٦/٤٩٣) ، سنن ابن ماجه (٣٢٥٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٨٧) .

(٣) مسند أحمد (٤٨٤٠) .

(٤) المعجم الأوسط (٨٣٢٩) .

طب عَنْ عِصْمَةَ بْنِ مَالِكٍ .

٨٣٩٣ ـ « مَنْ أَرْضَىٰ سُلْطَاناً بِمَا يُسْخِطُ رَبَّهُ . . خَرَجَ مِنْ دِينِ ٱللهِ » ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٨٣٩٤ ـ « مَنْ أَرْضَى ٱلنَّاسَ بِسَخَطِ ٱللهِ . . وَكَلَهُ ٱللهُ إِلَى ٱلنَّاسِ ، وَمَنْ أَسْخَطَ ٱلنَّاسَ بِرِضَا ٱللهِ . . كَفَاهُ ٱللهُ مُؤْنَةَ ٱلنَّاسِ » ، ت ، حل عَنْ عَائِشَةَ .

بقول أو فعل مكفِّر . . يُستتاب وجوباً ، ثمَّ يُقتَل ولو امرأة ، خلافاً لأبي حنيفة [١] .

(طب عن عصمة بن مالك) [٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة) [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٣٩٣ ـ (من أرضىٰ سلطاناً بما يسخط ربَّه . . خرج من دين الله) إن استحلَّ ، وإلَّا . . فهو زجر وتهويل .

(ك عن جابر) بن عبد الله [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٣٩٤ ـ (من أرضى النَّاس بسخط الله . . وكله الله إلى النَّاس) ومن وكله إليهم . . وقع في الهلكات ، (ومن أسخط النَّاس برضا الله . . كفاه الله مؤنة النَّاس) يحتمل أنَّ المراد : كفاه مكرهم وكيدهم ، وأغناه عنهم .

(ت ، حل عن عائشة) [٥] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » (٣/٢٨٤ ـ ٢٨٥) .

(٢) المعجم الكبير (١٧/١٨٦) برقم (٤٩٧) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٩) مخطوط .

(٤) المستدرك (٧٢٧٨) .

(٥) سنن الترمذي (٢٤١٤) ، حلية الأولياء (٨/١٨٨) .

٨٣٩٥ ـ « مَنْ أَرْضَىٰ وَالِدَيْهِ . . فَقَدْ أَرْضَى ٱللَّهَ ، وَمَنْ أَسْخَطَ وَالِدَيْهِ . . فَقَدْ أَسْخَطَ ٱللَّهَ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ أَنَسٍ .

٨٣٩٦ ـ « مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » ، ٣ عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٣٩٧ ـ « مَنِ ٱزْدَادَ عِلْماً وَلَمْ يَزْدَدْ فِي ٱلدُّنْيَا زُهْداً . . لَمْ يَزْدَدْ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّا بُعْداً » ، ....

٨٣٩٥ ـ (من أرضىٰ والديه) بطاعتهما والقيام بحقِّهما . . (فقد أرضى الله ، ومن أسخط والديه . . فقد أسخط الله) عامٌّ مخصوص بما إذا لم يكن في رضاهما مخالفة لحكم شرعيٍّ ، وإلَّا . . فلا طاعة لمخلوق في معصية الله .

(ابن النَّجَّار عن أنس) بن مالك .

❀ ❀ ❀

٨٣٩٦ ـ (من أُريد ماله) أي : أُخِذ ماله (بغير حقٍّ فقاتل) في الدَّفع عنه (فقتل . . فهو شهيد) من شهداء الآخرة ؛ بمعنىٰ : أنَّ له أجر شهيد .

(٣ عن ابن عمرو)[١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٣٩٧ ـ (من ازداد علماً ولم يزدد في الدُّنيا زهداً . . لم يزدد من الله إلَّا بعداً) لعلمه أنَّها مشغلة عن الآخرة ، فالعلماء أحقُّ بالزُّهد في الدُّنيا من غيرهم .

قال المناويُّ : (ولهـٰذا قال الحكماء : العلم في غير طاعة الله مادَّة الذُّنوب)[٢] .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٧٣٨) ، سنن الترمذي (١٤٢٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/١١٥) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٤) .

فر عَنْ عَلِيٍّ .

٨٣٩٨ ـ « مَنْ أَسْبَغَ ٱلْوُضُوءَ فِي ٱلْبَرْدِ ٱلشَّدِيدِ . . كَانَ لَهُ مِنَ ٱلْأَجْرِ كِفْلَانِ » ، طس عَنْ عَلِيٍّ .

٨٣٩٩ ـ « مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلَاتِهِ خُيَلَاءَ . . فَلَيْسَ مِنَ ٱللهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ » ، . . . .

(فر عن عليّ)[١] ، وإسناده ضعيف .

٨٣٩٨ ـ (من أسبغ الوضوء) أي : أتمَّه بأن أتىٰ بواجباته ومستحبَّاته (في البرد الشَّديد . . كان له من الأجر كفلان) كفل على الوضوء ، وكفل على الصَّبر علىٰ ألم البرد ، **والكِفل** : النَّصيب .

(طس عن عليٍّ) بإسناد ضعيف[٢] .

٨٣٩٩ ـ (من أسبل إزاره في صلاته) أي : أرخاه حتَّىٰ جاوز الكعبَين (خيلاء) بضمِّ الخاء والمدِّ ؛ وهو الكبر وإعجاب المرء بنفسه . . (فليس من الله في حلٍّ ولا حرام) بكسر الحاء من (حلٍّ) ، **قيل** : معنىٰ ذٰلك : لا يؤمن بحلال الله تعالىٰ وحرامه ، وقال النَّوويُّ : (**معناه** : قد برئ من الله وفارق دينه) انتهىٰ[٣] .

والظَّاهر : **أنَّ المراد** : التَّنفير عن الكبر .

---

(١) مسند الفردوس (ق/١٨٠) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

(٢) المعجم الأوسط (٥٣٦٢) .

(٣) المجموع (٣/١٧٨) .

د عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٤٠٠ ـ « مَنِ ٱسْتَجَدَّ قَمِيصاً فَلَبِسَهُ ، فَقَالَ حِينَ بَلَغَ تَرْقُوَتَهُ : ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ٱلثَّوْبِ ٱلَّذِي أَخْلَقَ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ . . كَانَ فِي ذِمَّةِ ٱللهِ ، وَفِي جِوَارِ ٱللهِ ، وَفِي كَنَفِ ٱللهِ حَيّاً وَمَيِّتاً » ، حم عَنْ عُمَرَ .

٨٤٠١ ـ « مَنِ ٱسْتَجْمَرَ . . فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثاً » ، . . . .

(**د عن ابن مسعود**)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٤٠٠ ـ (**من استجدَّ قميصاً**) أي : اتَّخذه جديداً (**فلبسه ، فقال حين بلغ ترقوته**) بفتح المثنَّاة الفوقيَّة وسكون الرَّاء وضمِّ القاف وفتح الواو والمثنَّاة الفوقيَّة : العظم النَّاتئ بين ثغرة النَّحر والمنكب : (**الحمد لله الَّذي كساني ما أُواري**) أي : أستر (**به عورتي ، وأتجمَّل به في حياتي ، ثمَّ عمد**) بفتح الميم ؛ أي : قصد (**إلى الثَّوب الَّذي أخلق**) أي : صار خَلَقاً بالياً (**فتصدَّق به . . كان في ذمَّة الله ، وفي جوار الله**) أي : حفظه وحمايته ، (**وفي كنف الله حيّاً وميِّتاً**) الكنف بفتحتين : الجانب والسَّاتر .

(**حم عن عمر**)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٤٠١ ـ (**من استجمر . . فليستجمر ثلاثاً**) من الاستجمار : التَّبخُّر بالعود ، أو من الاستجمار الَّذي هو مسح المخرج بالأحجار ، وقد مرَّ ذلك موضَّحاً[٤] .

---

(١) سنن أبي داوود (٦٣٥) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٩) مخطوط .
(٣) مسند أحمد (٣١١) .
(٤) يُنظر ما تقدم (١/٣٣٨) .

طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٤٠٢ ـ « مَنِ ٱسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ . . فَقَدِ ٱسْتَحَلَّ » ، هق عَنْ أَبِي لَبِيبَةَ .

وفيه : أنَّه يجب في الاستنجاء بالحجر ثلاث مسحات ، ولا ينافيه حديث أبي داوود : « مَنِ ٱسْتَنْجَىٰ . . فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ . . فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا . . فَلَا حَرَجَ »[١] لأنَّ معناه : أنَّ الإيتار سنَّة ، فلا دليل فيه علىٰ عدم وجوب الاستنجاء الَّذي قال به أبو حنيفة[٢] ، ولا بدَّ من جفاف محلِّ البول عنده ، وإلَّا . . فلا تصحُّ الصَّلاة[٣] .

(طب عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٥] .

❀ ❀ ❀

٨٤٠٢ ـ (من استحلَّ بدرهم) قال المناويُّ : (في النِّكاح كذا هو ثابت في المتن في الرِّواية ، فسقط من قلم المؤلِّف)[٦] . . (فقد استحلَّ) أي : طلب حلَّ النِّكاح ، فيجوز جعل الصَّداق ولو درهماً ، بل قال الشَّافعيَّة : أقلُّ ما يتموَّل ؛ أي : تقضىٰ به حاجة[٧] ، ففيه ردٌّ علىٰ من جعل أقلَّه عشرة دراهم .

(هق عن أبي لبيبة) بموحَّدتَين تحتيَّتَين ، تصغير لبَّة[٨] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن أبي داوود (٣٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/ ٨٧) .
(٣) يُنظر « مراقي الفلاح » (ص ٣٨) .
(٤) المعجم الكبير (١٣/ ١٢٤) برقم (١٣٧٨٦) من الجزء المفقود .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٤٧٩) مخطوط .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٩٥) .
(٧) الأم (٦/ ١٥٠) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٣/ ٢٩٢) .
(٨) السنن الكبير (١٤٤٨٩) .

٨٤٠٣ - « مَنِ ٱسْتَطَابَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ . . كُنَّ لَهُ طُهُوراً » ، طب عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ .

٨٤٠٤ - « مَنِ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِٱلْمَدِينَةِ . . فَلْيَمُتْ بِهَا ؛ فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا » ، حم ، ت ، ه ، حب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٤٠٥ - « مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَبْءٌ . . . .

٨٤٠٣ - (**من استطاب بثلاثة أحجار ليس فيهنَّ رجيع . . كنَّ له طهوراً**) بضمِّ الطَّاء ، ومن استطاب بأقلَّ من ثلاثة . . لم يكفه ؛ كما صرَّحت به رواية مسلم [١] ، **وفي معنى الحجر** : كلُّ جامد طاهر قالع غير محترم .

(**طب عن خزيمة بن ثابت**) [٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٤٠٤ - (**من استطاع**) أي : قدر (**أن يموت بالمدينة**) أي : أن يقيم بها حتَّىٰ يدركه الموت فيها . . (**فليمت بها**) أي : فليُقِم بها حتَّىٰ يموت ، فهو حثٌّ علىٰ لزوم الإقامة بها ؛ (**فإنِّي أشفع لمن يموت بها**) أي : أخصُّه بشفاعة غير العامَّة زيادة في الكرامة .

(**حم ، ت ، ه ، حب عن ابن عمر**) [٣] ، قال (ت) : (حسن صحيح غريب) [٤] .

❁ ❁ ❁

٨٤٠٥ - (**من استطاع منكم أن يكون له خبء**) قال الشَّيخ : (بفتح المعجمة

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٢) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٢) المعجم الكبير (٤/٨٧) برقم (٣٧٢٩) .

(٣) مسند أحمد (٥٩٢٢) ، سنن الترمذي (٣٩١٧) ، سنن ابن ماجه (٣٢٥٣) ، صحيح ابن حبان (٢٧٩) .

(٤) سنن الترمذي (٦/٢٠٣) طبعة دار الغرب الإسلامي .

مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ . . فَلْيَفْعَلْ » ، ٱلضِّيَاءُ عَنِ ٱلزُّبَيْرِ .

٨٤٠٦ ـ « مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ . . فَلْيَنْفَعْهُ » ، . . . .

فسكون الموحَّدة فهمز : الذَّخيرة والكنز)[1] ، وقال المناويُّ : (أي : شيء مخبوء ؛ أي : مُدَّخر عند الله تعالىٰ)[2] ، (من عمل صالح . . فليفعل) أي : فليفعل ذٰلك ، فحذف المفعول اختصاراً .

(الضِّياء) والخطيب (عن الزُّبير) بن العوَّام[3] .

❁ ❁ ❁

٨٤٠٦ ـ (من استطاع منكم أن ينفع أخاه) أي : بالرُّقية . . (فلينفعه) قال العلقميُّ : (وسببه كما في « مسلم » عن جابر قال : نهىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن الرُّقىٰ ، فجاء آل عمرو بن حزم إلىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقالوا : يا رسول الله ؛ إنَّه كانت عندنا رقية نَرقي بها من العقرب ، وإنَّك نهيتَ عن الرُّقىٰ ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : « مَا أَرَىٰ بَأْساً ، مَنِ ٱسْتَطَاعَ . . . » فذكره .

قال النَّوويُّ : أجاب العلماء عنه بأجوبة :

أحدها : كان نهىٰ أوَّلاً ، ثمَّ نسخ ذٰلك ، وأذن فيها وفعلها ، واستقرَّ الشَّرع على الإذن .

والثَّاني : أنَّ النَّهي عن الرُّقى المجهولة .

والثَّالث : أنَّ النَّهي كان لقوم يعتقدون منفعتها وتأثيرها بطبعها ؛ كما

---

(١) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق١٦/٢٣٧) مخطوط : (بكسر المعجمة . . .) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٥) .

(٣) الأحاديث المختارة (٣/٧٨) ، تاريخ بغداد (١١/٢٦١ ـ ٢٦٢) .

حم ، م ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٨٤٠٧ ـ « مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقِيَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ بِمَالِهِ . . فَلْيَفْعَلْ » ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٨٤٠٨ ـ « مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ أَحَدٌ . . فَلْيَفْعَلْ » ، . . . .

كانت الجاهليَّة تزعمه في أشياء كثيرة)[1] .

(حم ، م ، ه عن جابر)[2] .

❀ ❀ ❀

٨٤٠٧ ـ (من استطاع منكم أن يقي دينه وعرضه) بكسر العين : محلَّ المدح والذَّمِّ من الإنسان (بماله . . فليفعل) ندباً مؤكَّداً .

(ك عن أنس)[3] .

❀ ❀ ❀

٨٤٠٨ ـ (من استطاع منكم ألَّا يحول بينه وبين قبلته أحد) قال العلقميُّ : (يدخل فيه الرَّجل والمرأة والدَّابة ، والمستيقظ والنَّائم ، وغير ذٰلك)[4] . . (فليفعل) ذٰلك ، قال المناويُّ : (ندباً ، فيصلِّي إلىٰ سترة) انتهىٰ[5] .

ويحتمل أنَّ المراد : أنَّه يدفع المارَّ بين يدَيه ، فيُندب ذٰلك إن صلَّىٰ إلىٰ ساتر بشرطه .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٠) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٤/١٦٩) .

(٢) مسند أحمد (١٤٦٠٦) ، صحيح مسلم (٢١٩٩/٦٣) ، سنن ابن ماجه (٣٦٦٦) وفيه بنحوه .

(٣) المستدرك (٢٣٤٢) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٠) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٥) .

د عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٤٠٩ ـ « مَنِ ٱسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتُرَ أَخَاهُ ٱلْمُؤْمِنَ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ . . فَلْيَفْعَلْ » ، فر عَنْ جَابِرٍ .

٨٤١٠ ـ « مَنِ ٱسْتَعَاذَ بِٱللهِ . . فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ ٱللهِ . . فَأَعْطُوهُ » ، ....

(د عن أبي سعيد) الخُدريِّ[1] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٤٠٩ ـ (من استطاع منكم أن يستر أخاه المؤمن بطرف) بالتَّحريك (ثوبه) الثَّوب : يُطلَق على المَخيط وعلىٰ غير المَخيط . . (فليفعل) ذٰلك ؛ فإنَّه قربة يُثاب عليها .

(فر عن جابر)[2] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٤١٠ ـ (من استعاذ بالله . . فأعيذوه) قال العلقميُّ : (أي : من سألكم بالله أن تلجئوه إلىٰ ملجأ يتخلَّص به من عدوِّه ونحوه . . فأعيذوه)[3] .

(ومن سألكم بوجه الله . . فأعطوه) قال العلقميُّ : (وروى الطَّبرانيُّ عن أبي أُمامة : أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ ٱلْخَضِرِ ؟ » قالوا : بلىٰ يا رسول الله ، قال : « بَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَمْشِي فِي سُوقِ بَنِي إِسْرَائِيلَ . . أَبْصَرَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَسْأَلُكَ بِٱللهِ لَمَا تَصَدَّقْتَ عَلَيَّ ؛ فَإِنِّي نَظَرْتُ ٱلسَّمَاحَةَ فِي وَجْهِكَ ، وَرَجَوْتُ ٱلْبَرَكَةَ عِنْدَكَ ، فَقَالَ : آمَنْتُ بِٱللهِ ، مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَ إِلَّا

---

(١) سنن أبي داوود (٦٩٩) .

(٢) مسند الفردوس (ق/١٨٣) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٠) مخطوط .

حم ، د عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٤١١ ـ « مَنِ ٱسْتَعَاذَكُمْ بِٱللهِ . . فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِٱللهِ . . فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ . . فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً . . فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا . . . .

أَنْ تَأْخُذَنِي فَتَبِيعَنِي ، فَقَالَ ٱلْمِسْكِينُ : وَهَلْ يَسْتَقِيمُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَقَدْ سَأَلْتَنِي بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، أَمَا إِنِّي لَا أُخَيِّبُكَ بِوَجْهِ رَبِّي ، بِعْنِي » ، قال : « فَقَدَّمَهُ إِلَى ٱلسُّوقِ ، فَبَاعَهُ بِأَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ ، فَمَكَثَ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي زَمَاناً [لَا] يَسْتَعْمِلُهُ »)[١] .

(حم ، د عن ابن عبَّاس)[٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٤١١ ـ (من استعاذكم) وفي رواية : « مَنِ ٱسْتَعَاذَ » أي : طلب الإعاذة مستعيناً (بالله) من ضرورة أو حاجة حلَّت به ، أو ظلم ناله ، أو تجاوزٍ عن جناية . . (فأعيذوه) أعينوه وأجيبوه ؛ فإنَّ إغاثة الملهوف فرض .

(ومن سألكم بالله) شيئاً من أُمور الدُّنيا والآخرة ، أو العلوم . . (فأعطوه) ما يستعين به على الطَّاعة ؛ إجلالاً لمن سألكم به ، فلا يُعطَىٰ من هو علىٰ معصية ، وزاد لفظ : (بالله) إشارة إلىٰ أنَّ استعاذته وسؤاله بحقٍّ ، فمن سأل بباطل . . فإنَّما سأل بالشَّيطان .

(ومن دعاكم . . فأجيبوه) وجوباً إن كان لوليمة عرس ، وندباً في غيرها ، ويحتمل : من دعاكم لمعونة أو شفاعة .

(ومن صنع إليكم معروفاً . . فكافئوه) بمثله ، أو خير منه ، (فإن لم تجدوا

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٠) مخطوط ، المعجم الكبير (٨/١١٢ ـ ١١٤) برقم (٧٥٣٠) .

(٢) مسند أحمد (٢٢٨٤) ، سنن أبي داوود (٥٠٦٧) .

مَا تُكَافِئُونَهُ . . فَٱدْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » ، حم ، د ، ن ، حب ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٤١٢ ـ « مَنِ ٱسْتَعْجَلَ . . أَخْطَأَ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً .

٨٤١٣ ـ « مَنِ ٱسْتَعَفَّ . . أَعَفَّهُ ٱللهُ » ، . . . .

ما تكافئونه) به ، في رواية بإثبات النُّون ، وفي رواية « المصابيح » حذفها [١] ، وسقطت من غير جازم ولا ناصب تخفيفاً . . (فادعوا له) وكرِّروا الدُّعاء (حتَّىٰ تروا) أي : تعلموا (أنَّكم قد كافأتموه) يعني : من أحسن إليكم أيَّ إحسان . . فكافئوه بمثله ، فإن لم تجدوا . . فبالغوا في الدُّعاء له جهدكم حتَّىٰ تحصل المثليَّة .

(حم ، د ، ن ، حب ، ك عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٢] .

❀ ❀ ❀

٨٤١٢ ـ (من استعجل . . أخطأ) لأنَّ العجلة تحمل علىٰ عدم التَّأمُّل والتَّدبُّر وقلَّة النَّظر في العواقب ، فيقع في الخطأ .

(الحكيم) في « نوادره » (عن الحسن مرسلاً) وهو البصريُّ [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٤١٣ ـ (من استعفَّ) قال المناويُّ : (بفاء واحدة مشدَّدة ، وفي رواية بفاءين [٤] ؛ أي : طلب العفَّة عن السُّؤال) [٥] . . (أعفَّه الله) أي : جعله عفيفاً ، من الإعفاف ؛ وهو إعطاء العفَّة ؛ وهي الحفظ عن المناهي .

---

(١) مصابيح السنة (ق/٦٥) مخطوط ، نسخة مكتبة ولي الدين أفندي .

(٢) مسند أحمد (٥٤٦٥) ، سنن أبي داوود (١٦٦٩) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨٢/٥) ، صحيح ابن حبان (١١٧٢) ، المستدرك (١٥١٧) .

(٣) نوادر الأصول (١٥٩٤) .

(٤) أخرجها الطبري في « تهذيب الآثار » مسند سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٩/١) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٩٦/٢) .

وَمَنِ ٱسْتَغْنَىٰ . . أَغْنَاهُ ٱللهُ ، وَمَنْ سَأَلَ ٱلنَّاسَ وَلَهُ عَدْلُ خَمْسِ أَوَاقٍ . . فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً » ، حم عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ .

٨٤١٤ ـ « مَنِ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ عِصَابَةٍ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَرْضَىٰ لِلهِ مِنْهُ . . فَقَدْ خَانَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ وَٱلْمُؤْمِنِينَ » ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٤١٥ ـ « مَنِ ٱسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَىٰ . . . .

(ومن استغنىٰ) أي : أظهر الغنىٰ عن الخلق . . (أغناه الله) أي : ملأ قلبه غنىً .

(ومن سأل النَّاس) أن يعطوه من أموالهم شيئاً مدَّعياً للفقر (وله عدل خمس أواق) من الفضَّة . . (فقد سأل إلحافاً) أي : ملحفاً ؛ أي : سؤال إلحاف ؛ وهو أن يلازم المسؤول حتَّىٰ يعطيه .

(حم عن رجل من مزينة) من الصَّحابة[1] ، وجهالته لا تضرُّ ؛ لأنَّهم كلَّهم عدول ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٤١٤ ـ (من استعمل رجلاً من عصابة) بكسر أوَّله ؛ أي : جماعة ؛ أي : نصَّب عليهم أميراً أو قيِّماً ، أو عريفاً أو إماماً للصَّلاة (وفيهم من هو أرضىٰ لله منه) أي : من ذٰلك المنصوب . . (فقد خان) النَّاصبُ له (الله ورسوله والمؤمنين) فيلزم الحاكم رعاية المصلحة ، وتركُها خيانة .

(ك عن ابن عبَّاس)[2] .

❁ ❁ ❁

٨٤١٥ ـ (من استعملناه) أي : جعلناه عاملاً ، أو طلبنا منه العمل (علىٰ

---

(١) مسند أحمد (١٧٥١٠) .

(٢) المستدرك (٧٢٢٩) .

عَمَلٍ ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقاً ؛ فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَٰلِكَ . . فَهُوَ غُلُولٌ » ، د ، ك عَنْ بُرَيْدَةَ .

٨٤١٦ ـ « مَنِ ٱسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطاً فَمَا فَوْقَهُ . . كَانَ ذَٰلِكَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، . . . .

عمل ، **فرزقناه**) علىٰ ذٰلك (**رزقاً**) بالكسر ؛ (**فما أخذ بعد ذٰلك**) زائداً عليه . . (**فهو غلول**) أي : أخذٌ للشَّيء بغير حلِّه ، فيكون حراماً بل كبيرة .

(**د ، ك عن بريدة**)[١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٤١٦ ـ (**من استعملناه منكم**) أيُّها المؤمنون ، قال المناويُّ : (فخرج الكافر ، فلا يجوز استعماله علىٰ شيء من أموال بيت المال)[٢] ، (**علىٰ عمل فكتمنا**) بفتح الميم : أخفىٰ عنَّا (**مخيطاً**) بكسر الميم وسكون المعجمة (**فما فوقه**) أي : شيئاً يكون فوق المِخْيَط ؛ وهو الإبرة . . (**كان ذٰلك غلولاً**) أي : خيانة (**يأتي به**) أي : بما غلَّ (**يوم القيامة**) تفضيحاً له وتعذيباً .

وهٰذا مسوق لحثِّ العمَّال على الأمانة ، وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافهٍ .

قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ في « شرح مسلم » : أجمع المسلمون علىٰ تغليظ تحريم الغلول ، وأنَّه من الكبائر ، وأنَّ عليه ردَّ ما غلَّه ، فإن تفرَّق الجيش ، وتعذَّر إيصال حقِّ كلِّ واحد إليه . . ففيه خلاف للعلماء :

قال الشَّافعيُّ وطائفة : يجب تسليمه للإمام أو الحاكم ؛ كسائر الأموال الضَّائعة[٣] .

وقال ابن مسعود ، وابن عبَّاس ، ومعاوية ، والحسن ، والزُّهريُّ ، والأوزاعيُّ ،

---

(١) سنن أبي داوود (٢٩٣٦) ، المستدرك (١٤٨٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٦) .

(٣) الأم (٥/٦٤٣ ـ ٦٤٤) .

م ، د عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ .

٨٤١٧ ـ « مَنِ ٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ ٱللهَ ٱلَّذِي لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيَّ ٱلْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . . غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ ٱلزَّحْفِ » ، ع ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

ومالك ، والثَّوريُّ ، واللَّيث ، وأحمد ، والجمهور : يدفع خمسه إلى الإمام ، ويتصدَّق بالباقي[1] .

واختلفوا في صفة عقوبة الغالِّ ؛ فقال جمهور العلماء وأئمَّة الأمصار : يُعزَّر علىٰ حسب ما يراه الإمام ، ولا تُحرَق ثيابه ، وهـٰذا قول مالك والشَّافعيِّ وأبي حنيفة ، ومن لا يُحصىٰ من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم)[2] .

(م ، د عن عديِّ بن عميرة)[3] .

❁ ❁ ❁

٨٤١٧ ـ (من استغفر الله دبر كلِّ صلاة) أي : عقبها (ثلاث مرَّات فقال : أستغفر الله الَّذي لا إلـٰه إلَّا هو الحيَّ القيُّوم وأتوب إليه . . غفرت ذنوبه وإن كان قد فرَّ من الزَّحف) حيث لا يجوز الفرار .

(ع ، وابن السُّنِّيِّ عن البراء) بن عازب[4] .

❁ ❁ ❁

---

(١) يُنظر « الإشراف علىٰ مذاهب العلماء » (٦٧/٤) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٢١٧/١٢ ـ ٢١٨) ، الأم (٦١٤/٥) ، ويُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٥٤٩/٤) ، و« مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢٥٥/٤) ، و« المبسوط » للسرخسي (٥٠/١٠ ـ ٥١) .

(٣) صحيح مسلم (١٨٣٣) ، سنن أبي داوود (٣٥٧٦) .

(٤) عمل اليوم والليلة (١٣٧) من طريق أبي يعلىٰ .

٨٤١٨ ـ « مَنِ ٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً . . لَمْ يُكْتَبْ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ ، وَمَنِ ٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ فِي لَيْلَةٍ سَبْعِينَ مَرَّةً . . لَمْ يُكْتَبْ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ عَائِشَةَ .

٨٤١٩ ـ « مَنِ ٱسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ . . كَتَبَ ٱللهُ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةً » ، طب عَنْ عُبَادَةَ .

٨٤٢٠ ـ « مَنِ ٱسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعاً وَعِشْرِينَ

٨٤١٨ ـ (من استغفر الله في كلِّ يوم سبعين مرَّة . . لم يكتب من الكاذبين) لأنَّه يبعد أنَّ المؤمن يكذب في اليوم سبعين مرَّة ، (ومن استغفر الله في ليلة سبعين مرَّة . . لم يكتب من الغافلين) عن ذكر الله ، والغالب وقوع الكذب بالنَّهار والغفلة باللَّيل ، فلا تخفى المناسبة .

(ابن السُّنِّيِّ عن عائشة)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٤١٩ ـ (من استغفر) الله (للمؤمنين والمؤمنات . . كتب الله له بكلِّ) أي : بعدد كلِّ (مؤمن ومؤمنة حسنة) ولهٰذا قال عليٌّ رضي الله عنه : (العجب ممَّن يهلِك ومعه النَّجاة !! قيل : وما هي ؟ قال : الاستغفار)[٢] .

(طب عن عبادة) بن الصَّامت[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٤٢٠ ـ (من استغفر) الله (للمؤمنين والمؤمنات كلَّ يوم سبعاً وعشرين

---

(١) عمل اليوم والليلة (٣٦٦) .

(٢) أخرجه الدينوري في « المجالسة وجواهر العلم » (١٢٠٧) .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٥٤٧) وعزاه للطبراني ، وأخرجه الطبراني أيضاً في « مسند الشاميين » (٢١٥٥) .

مَرَّةً . . كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ ، وَيُرْزَقُ بِهِمْ أَهْلُ ٱلْأَرْضِ » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٤٢١ ـ « مَنِ ٱسْتَغْنَىٰ . . أَغْنَاهُ ٱللهُ ، وَمَنِ ٱسْتَعَفَّ . . أَعَفَّهُ ٱللهُ ، وَمَنِ ٱسْتَكْفَىٰ . . كَفَاهُ ٱللهُ ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ . . فَقَدْ أَلْحَفَ » ، . . . . . .

مرَّة . . كان من الَّذين يستجاب لهم) الدُّعاء ، (ويرزق بهم أهل الأرض) من الآدمِيّين والدَّوابِّ والحيتان .

(طب عن أبي الدَّرداء)[١] ، وإسناده حسن .

٨٤٢١ ـ (من استغنىٰ) بالله عمَّن سواه . . (أغناه الله) أي : أعطاه ما يستغني به عن النَّاس ، وخلق في قلبه الغنىٰ ، (ومن استعفَّ) أي : امتنع عن السُّؤال . . (أعفَّه الله) أي : جازاه على استعفافه بصيانة وجهه ، ودفع فاقته .

(ومن استكفىٰ) بالله . . (كفاه الله) ما أهمَّه ورزقه القناعة ، (ومن سأل) النَّاس (وله قيمة أُوقيَّة) وهي اثنا عشر درهماً ، **وقيل** : عشرة وخمسة أسباع درهم . . (فقد ألحف) أي : سأل النَّاس إلحافاً ؛ أي : تبرُّماً بما قُسِم له .

قال العلقميُّ : (**وأوَّله** كما في « النَّسائيِّ » عن أبي سعيد قال : سرَّحتني أُمِّي إلىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأتيته وقعدت ، فاستقبلني وقال : « من استغنىٰ . . . » فذكره ، وفي آخره : فقلت : ناقتي الياقوتة خير من أُوقيَّة ، فرجعت ولم أسأله)[٢] .

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٥٤٩) وعزاه للطبراني .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨١) مخطوط .

حم ، ن ، وَٱلضِّياءُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٤٢٢ ـ « مَنِ ٱسْتَفَادَ مالاً . . فَلا زَكاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلْحَوْلُ » ، ت عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٤٢٣ ـ « مَنِ ٱسْتَفْتَحَ أَوَّلَ نَهارِهِ بِخَيْرٍ ، وَخَتَمَهُ بِٱلْخَيْرِ . . قَالَ ٱللهُ لِمَلائِكَتِهِ : لَا تَكْتُبُوا عَلَيْهِ ما بَيْنَ ذَٰلِكَ مِنَ ٱلذُّنُوبِ » ، طب ، وَٱلضِّياءُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ .

(**حم ، ن ، والضِّياء عن أبي سعيد**) الخُدريِّ [١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٤٢٢ ـ (**من استفاد مالاً**) من نحو متجر [٢] . . (**فلا زكاة عليه**) واجبة (**حتَّىٰ يحول عليه الحول**) فهو شرط وجوب الزَّكاة .

(**ت عن ابن عمر**) [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٤٢٣ ـ (**من استفتح أوَّل نهاره بخير ، وختمه بالخير**) وفي نسخة : (بخير) كصلاة وذكر وتسبيح وتحميد وتهليل وصدقة . . (**قال الله لملائكته**) أي : الحافظين الموكَّلين به : (**لا تكتبوا عليه ما بين ذٰلك من الذُّنوب**) يعني : الصَّغائر ، ويُقال مثل ذٰلك في اللَّيل ، وإنَّما خصَّ النَّهار لأنَّ اللَّغو واكتساب الحرام فيه أكثر .

(**طب ، والضِّياء عن عبد الله بن بسر**) [٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (١١٢١٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٩٨/٥) .

(٢) قال المصنف في شرح الحديث (٧٦٢٥) : (وربح مال التجارة يزكىٰ بحول أصله بشرطه) .

(٣) سنن الترمذي (٦٣١) .

(٤) الأحاديث المختارة (٨٢/٩) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٩٤١) وعزاه للطبراني .

٨٤٢٤ ـ « مَنِ ٱسْتَلْحَقَ شَيْئاً لَيْسَ مِنْهُ . . حَتَّهُ ٱللهُ حَتَّ ٱلْوَرَقِ » ، ٱلشَّاشِيُّ ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ سَعْدٍ .

٨٤٢٥ ـ « مَنِ ٱسْتَمَعَ إِلَىٰ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ ٱللهِ . . كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ ، وَمَنْ تَلَا آيَةً مِنْ كِتَابِ ٱللهِ . . كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٤٢٦ ـ « مَنِ ٱسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . . . .

٨٤٢٤ ـ (من استلحق شيئاً) أي : نسب إنساناً (ليس منه . . حتَّه الله حتَّ الورق) أي : ورق الشَّجر عند تساقطه في الشِّتاء .

(الشَّاشيُّ) الهيثم [١] ، قال العلقميُّ : (ابن كليب ، يروي « الشَّمائل » عن التِّرمذيِّ) [٢] ، (والضِّياء) المقدسيُّ (عن سعد) بن أبي وقَّاص [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٤٢٥ ـ (من استمع إلىٰ آية من كتاب الله) أي : أصغىٰ إلىٰ قراءتها . . (كتبت له حسنة مضاعفة) إلىٰ سبعين ضعفاً ، (ومن تلا آية من كتاب الله . . كانت له نوراً) يسعىٰ بين يديه (يوم القيامة) فيه إشارة إلىٰ أنَّ الجهر بالقراءة أفضل ، ومحلُّه : إذا لم يخف رياء .

(حم عن أبي هريرة) [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٤٢٦ ـ (من استمع) أي : أصغىٰ (إلىٰ حديث قوم وهم له كارهون) قال

---

(١) في النسخ و« الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » : (أبو الهيثم) ، والمثبت من « سير أعلام النبلاء » (١٥/٣٥٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨١) مخطوط .

(٣) مسند الشاشي (١٥٥) ، الأحاديث المختارة (٣/١٦٧ ـ ١٦٨) .

(٤) مسند أحمد (٨٦١٠) .

صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ ٱلْآنُكُ ، وَمَنْ أَرَىٰ عَيْنَيْهِ فِي ٱلْمَنَامِ مَا لَمْ يَرَ . . كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً » ، . . . .

العلقميُّ : (الواو للحال ، وذو الحال فاعل « استمع » ، ويجوز أن تكون الجملة صفة للقوم ، والواو لتأكيد لصوق الصِّفة بالموصوف ؛ فإنَّ الكراهة حاصلة لهم لا محالة) انتهىٰ [١] .

وقال المناويُّ : (أي : حال كونهم يكرهونه لأجل استماعه ، أو يكرهون استماعه إذا علموا ذٰلك) [٢] .

(**صبَّ**) بضمِّ المهملة وشدَّة الموحَّدة (**في أُذنيه الآنك**) قال العلقميُّ : (هٰذا من الجزاء من جنس العمل ، **والآنُك** ـ بالمدِّ وضمِّ النُّون بعدها كاف ـ : الرَّصاص المذاب ، **وقيل** : هو خالص الرَّصاص ، **وقيل** : هو الرَّصاص الأبيض ، **وقيل** : الأسود .

و« **الآنك** » وزنه « **أَفْعُل** » ، ولم يجئ مفرد علىٰ هٰذا البناء إلَّا هٰذا اللفظ وأشُدُّ ، **وقيل** : وزن « **الآنك** » فاعُل لا أَفْعُل) [٣] ، قال المناويُّ : (والجملة إخبار ، أو دعاء) [٤] .

(**ومن أرىٰ عينيه في المنام ما لم ير**) أي : قال : رأيت في منامي كذا وهو كاذب . . (**كلِّف**) يوم القيامة (**أن يعقد شعيرة**) زاد في رواية : « **يُعَذَّبُ بِهَا وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ** » [٥] ، وذٰلك ليطول عذابه ؛ لأنَّ عقد طرفي الشَّعيرة مستحيل .

قال العلقميُّ : (قال الطَّبريُّ : إنَّما اشتدَّ الوعيد على الكذب في المنام مع أنَّ

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨١) مخطوط .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٧) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨١) مخطوط .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٧) .
(٥) أخرجها الإسماعيلي كما في « فتح الباري » (١٢/٤٢٩ ـ ٤٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٤٢٧ ـ « مَنِ ٱسْتَمَعَ إِلَىٰ صَوْتِ غِنَاءٍ . . لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَنْ يَسْمَعَ ٱلرُّوحَانِيِّينَ فِي ٱلْجَنَّةِ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨٤٢٨ ـ « مَنِ ٱسْتَنْجَىٰ مِنَ ٱلرِّيحِ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، . . . .

الكذب في اليقظة قد يكون أشدَّ مفسدة منه ؛ إذ قد يكون شهادة في قتل أو حدٍّ أو أخذ مال ؛ لأنَّ الكذب في المنام كذب على الله أنَّه أراه ما لم يُرِه ، والكذب على الله أشدُّ من الكذب على المخلوقين ، وإنَّما كان الكذب في المنام كذباً على الله لحديث : « ٱلرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنَ ٱلنُّبُوَّةِ »[(١)] ، وما كان من أجزاء النُّبوَّة . . فهو من قِبَل الله تعالىٰ)[(٢)] .

(طب عن ابن عبَّاس)[(٣)] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٤٢٧ ـ (من استمع إلىٰ صوت غناء . . لم يؤذن له أن يسمع الرُّوحانيِّين) بضمِّ الرَّاء (في الجنَّة) قال المناويُّ : (تمامه عند مُخرِجه : قيل : من الرُّوحانيُّون ؟ قال : « قُرَّاءُ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ »)[(٤)] .

(الحكيم) التِّرمذيُّ (عن أبي موسى) الأشعريِّ[(٥)] .

❀ ❀ ❀

٨٤٢٨ ـ (من استنجىٰ من) خروج (الرِّيح) من دبره . . (فليس منَّا) أي :

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٨٧) ، ومسلم (٢٢٦٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨١) مخطوط ، ويُنظر « فتح الباري » (٤٢٨/١٢) .
(٣) المعجم الكبير (١٩٨/١١) برقم (١١٦٣٧) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٩٧/٢) .
(٥) نوادر الأصول (٦٩١) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ جَابِرٍ .

٨٤٢٩ ـ « مَنِ ٱسْتَمَعَ إِلَىٰ قَيْنَةٍ . . صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ ٱلْآنُكُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٨٤٣٠ ـ « مَنِ ٱسْتُودِعَ وَدِيعَةً . . فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ » ، . . . .

ليس من العاملين بطريقتنا ، الآخذين بسنَّتنا ، فالاستنجاء من الرِّيح مكروه وإن كان دبره رطباً .

(ابن عساكر عن جابر)(١) ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٤٢٩ ـ (من استمع إلىٰ قينة) أي : أَمَة تغنِّي . . (صبَّ في أُذنيه الآنك يوم القيامة) تقدَّم ضبطه(٢) ، قال المناويُّ : (وفيه : تحريم الغناء واستماعه إذا خيف منه فتنة)(٣) .

(ابن عساكر عن أنس) بن مالك(٤) .

❀ ❀ ❀

٨٤٣٠ ـ (من استودع) بالبناء للمجهول (وديعة) فتلفت . . (فلا ضمان عليه) حيث لم يفرِّط .

قال الدَّميريُّ : (قال تعالىٰ : ﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾(٥) ، والمُودَع محسن ، ومن الدَّليل لعدم الضَّمان : أنَّ المُودَع يحفظها للمالك ، فيده كيده ، ولأنَّه

---

(١) تاريخ دمشق (٤٩/٥٣) .

(٢) يُنظر ما تقدم (٣٥١/٩) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٩٧/٢) .

(٤) تاريخ دمشق (٢٦٣/٥١) .

(٥) سورة التوبة : (٩١) .

ه ، هق عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٤٣١ ـ « مَنْ أَسْدَىٰ إِلَىٰ قَوْمٍ نِعْمَةً فَلَمْ يَشْكُرُوهَا لَهُ ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ . . ٱسْتُجِيبَ لَهُ » ، ٱلشِّيرَازِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٤٣٢ ـ « مَنْ أَسِفَ عَلَىٰ دُنْيَا فَاتَتْهُ . . ٱقْتَرَبَ مِنَ ٱلنَّارِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ ، . . . .

لو ضمن المُودَع . . لرغب النَّاس عن قَبول الودائع)[١] .

(ه ، هق عن ابن عمرو) بن العاص[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٤٣١ ـ (من أسدىٰ إلىٰ قوم نعمة) قال في « مختصر النِّهاية » : (**أسدىٰ** : أولىٰ وأعطىٰ)[٣] ، (فلم يشكروها له ، فدعا عليهم . . استجيب له) قال المناويُّ : (لكفرانهم بالنِّعمة واستخفافهم بحقِّها بعدم شكرهم ، ومن لم يشكر النَّاس . . لم يشكر الله)[٤] .

(الشِّيرازيُّ) في « الألقاب » (عن ابن عبَّاس) .

❁ ❁ ❁

٨٤٣٢ ـ (من أسف علىٰ دنيا فاتته) أي : حزن علىٰ فواتها وتحسَّر علىٰ فقدها . . (اقترب من النَّار مسيرة ألف سنة) قال المناويُّ : (يعني : شيئاً كثيراً ، فليس المراد التَّحديد)[٥] .

---

(١) النجم الوهاج (٣٤٨/٦ ـ ٣٤٩) ، ويُنظر « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » (ق ٤٨١/٢ ـ ٤٨٢) مخطوط .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٥١٣) ، السنن الكبير بعد الحديث (١٢٨٢٦) .

(٣) الدر النثير في تلخيص نهاية ابن الأثير (ص ١٨٣) مادة (سدا) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٩٧/٢ ـ ٣٩٨) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٩٨/٢) .

وَمَنْ أَسِفَ عَلَىٰ آخِرَةٍ فَاتَتْهُ . . ٱقْتَرَبَ مِنَ ٱلْجَنَّةِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ » ، ٱلرَّازِيُّ فِي « مَشْيَخَتِهِ » عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٤٣٣ ـ « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ . . فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ » ، حم ، ق ، ٤ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(ومن أسف علىٰ آخرة فاتته) أي : علىٰ شيء من الأعمال الأُخرويَّة . . (اقترب من الجنَّة مسيرة ألف سنة) .

مقصود الحديث : الحثُّ علىٰ عدم الاحتفال بالدُّنيا والزُّهد فيها ، والتَّرغيب فيما يقرِّب إلى الجنَّة .

(الرَّازيُّ في « مشيخته » عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] .

❁ ❁ ❁

٨٤٣٣ ـ (من أسلف) بمعنىٰ : أسلم ؛ أي : أراد السَّلَم ؛ وهو نوع من البيع ؛ لأنَّه بيع موصوف في الذِّمة بلفظ السَّلَم أو نحوه (في شيء . . فليسلف في كيل معلوم) إن كان المُسلَم فيه مكيلاً ، (ووزن معلوم) إن كان موزوناً ، (إلىٰ أجل معلوم) .

قال العلقميُّ : (وسببه كما في « مسلم » عن ابن عبَّاس قال : قدم النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم المدينة وهم يسلفون في الثِّمار السَّنة والسَّنتَين فقال : « من أسلف . . . » فذكره) [٢] .

(حم ، ق ، ٤ عن ابن عبَّاس) [٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مشيخة الرازي (١٠٧) لكن عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٢) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١٩٦٢) ، صحيح البخاري (٢٢٤٠) ، صحيح مسلم (١٦٠٤) ، سنن أبي داوود (٣٤٥٧) ، سنن الترمذي (١٣١١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٩٠) ، سنن ابن ماجه (٢٣٨٧) .

٨٤٣٤ ـ « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ . . فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ » ، د عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٤٣٥ ـ « مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْهِ رَجُلٌ . . وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ » ، . . . .

٨٤٣٤ ـ (من أسلف في شيء . . فلا يصرفه إلىٰ غيره) أي : لا يستبدل عنه ، قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : قال الخطَّابيُّ : إذا أسلف ديناراً في قفيز حنطة إلىٰ شهر فحلَّ الأجل فأعوزه البرُّ . . فإنَّ أبا حنيفة يذهب إلىٰ أنَّه لا يجوز له أن يبيعه عرضاً بالدِّينار ، ولٰكن يرجع برأس المال عليه ؛ قولاً بعموم الخبر وظاهره(١) .

وعند الشَّافعيِّ : يجوز له أن يشتري منه عرضاً بالدِّينار إذا تقايلا ، وقبضه قبل التَّفرُّق ؛ لئلَّا يكون ديناً بدين ، فأمَّا قبل الإقالة . . فلا يجوز(٢) ، وهو معنى النَّهي عن صرف السَّلف إلىٰ غيره(٣) .

وعُلِم من منع الاستبدال : أنَّه لا يجوز بيع المُسلَم فيه قبل قبضه ولا التَّولية فيه ولا الشَّركة ولا المصالحة وهو كذٰلك ، ولو جعله صداقاً لبنت المُسلَم إليه . . لم يجز ، وكذا إن كان المُسلَم إليه امرأة فتزوَّجها عليه ، أو خالعها . . لم يصحَّ)(٤) .

(د عن أبي سعيد)(٥) ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٤٣٥ ـ (من أسلم علىٰ يديه رجل) أو امرأة . . (وجبت له الجنَّة) قال المناويُّ : (**المراد** : أسلم بإشارته وترغيبه له في الإسلام)(٦) .

---

(١) يُنظر « البناية في شرح الهداية » (١١/٤١ ـ ٤٢) .

(٢) الأم (٤/٢٧٤ ـ ٢٧٦) .

(٣) معالم السنن (٢/٤٤١ ـ ٤٤٢) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٢) مخطوط .

(٥) سنن أبي داوود (٣٤٦٢) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٨) .

طب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٨٤٣٦ ـ « مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدَيْ رَجُلٍ . . فَلَهُ وَلَاؤُهُ » ، طب ، عد ، قط ، هق عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٤٣٧ ـ « مَنْ أَسْلَمَ عَلَىٰ شَيْءٍ . . فَهُوَ لَهُ » ، عد ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٤٣٨ ـ « مَنْ أَسْلَمَ مِنْ فَارِسَ . . فَهُوَ قُرَشِيٌّ » ، . . . .

(طب عن عقبة بن عامر) الجُهنيِّ [١] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٤٣٦ ـ (من أسلم علىٰ يدي رجل . . فله ولاؤه) قال المناويُّ : (أي : هو أحقُّ بأن يرثه من غيره ، أو أراد بالولاء : النَّصر والمعاونة ، وإلىٰ كلٍّ ذهب ذاهبون) [٢] .

(طب ، عد ، قط ، هق عن أبي أُمامة) [٣] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٤٣٧ ـ (من أسلم علىٰ شيء . . فهو له) قال المناويُّ : (استُدِلَّ به علىٰ أنَّ من أسلم . . أحرز أهله وماله) [٤] .

(عد ، هق عن أبي هريرة) [٥] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٤٣٨ ـ (من أسلم من) أهل (فارس . . فهو قرشيٌّ) قال المناويُّ : (هـٰذا

---

(١) المعجم الكبير (١٧/٢٨٥ ـ ٢٨٦) برقم (٧٨٦) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٨) .
(٣) المعجم الكبير (٨/١٨٩) برقم (٧٧٨١) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/١٣٥) ، سنن الدارقطني (٤٤٤٣) ، السنن الكبير (٢١٤٩٠) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٨) .
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٨٤) ، السنن الكبير (١٨٣٠٦) .

ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٤٣٩ ـ « مَنْ أَشَادَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ عَوْرَةً يَشِينُهُ بِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ . . شَانَهُ ٱللهُ بِهَا فِي ٱلنَّارِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، هب عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٨٤٤٠ ـ « مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ . . فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ . . . .

من قبيل : « سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ ٱلْبَيْتِ »)[١] .

(ابن النَّجّار عن ابن عمر) بن الخطَّاب .

❁ ❁ ❁

٨٤٣٩ ـ (من أشاد) أي : أشاع (علىٰ مسلم عورة يشينه بها بغير حقٍّ . . شانه الله بها في النّار يوم القيامة) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : يُقال : أشاده ، وأشاد به ؛ إذا أشاعه ، ورفع ذكره ، من أشدت البنيان ، فهو مُشاد ، وشيَّدتُه ؛ إذا طوَّلتَه ، فاستُعير لرفع صوتك بما يكرهه صاحبك) انتهىٰ[٢] .

وخصَّ المسلم لأنَّ حقَّه آكد ، وإضراره أعظم ، وإلَّا . . فالذِّمِّيُّ كذٰلك .

(هب عن أبي ذرٍّ)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٤٤٠ ـ (من أشار إلىٰ أخيه) في الدِّين (بحديدة) أي : بسلاح ؛ كسكِّين وسيف ورمح . . (فإنَّ الملائكة تلعنه) تدعو عليه بالطَّرد والبعد عن الرَّحمة

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٣٩٨/٢) ، والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٦٧٠٩) عن سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٨٢/٢) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٤/٤) مادة (شيد) .

(٣) شعب الإيمان (٩٢١١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٨٢/٢) مخطوط .

وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ » ، م ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٤٤١ ـ « مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ . . فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ » ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٨٤٤٢ ـ « مَنِ ٱشْتَاقَ إِلَى ٱلْجَنَّةِ . . سَارَعَ إِلَى ٱلْخَيْرَاتِ ، وَمَنْ أَشْفَقَ مِنَ ٱلنَّارِ . . لَهِيَ عَنِ ٱلشَّهَوَاتِ ، . . . .

(وإن كان أخاه لأبيه وأُمِّه) وإن كان هازلاً ؛ لأنَّ السِّلاح قد يسبق .

قال النَّوويُّ : (فيه تأكيد حرمة المسلم ، والنَّهي الشَّديد عن ترويعه وتخويفه ، والتَّعرُّض له بما قد يؤذيه)(١) .

(م ، ت عن أبي هريرة)(٢) .

❀ ❀ ❀

٨٤٤١ ـ (من أشار بحديدة إلىٰ أحد من المسلمين يريد قتله . . فقد وجب دمه) قال المناويُّ : (أي : حلَّ للمقصود بها أن يدفعه عن نفسه ولو أدَّىٰ إلىٰ قتله)(٣) .

(ك عن عائشة)(٤) .

❀ ❀ ❀

٨٤٤٢ ـ (من اشتاق إلى الجنَّة . . سارع إلى الخيرات) أي : إلىٰ فعلها ؛ لكونها تقرِّب إليها ، (ومن أشفق من النَّار) أي : خاف منها . . (لهي) قال المناويُّ في « شرحه الكبير » : (بكسر الهاء)(٥) ، (عن الشَّهوات) أي : عن

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٦/١٧٠) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦١٦) ، سنن الترمذي (٢١٦٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٨) .

(٤) المستدرك (٢٧٠٢) .

(٥) فيض القدير (٦/٦٣) .

وَمَنْ تَرَقَّبَ ٱلْمَوْتَ . . هَانَتْ عَلَيْهِ ٱللَّذَّاتُ ، وَمَنْ زَهِدَ فِي ٱلدُّنْيَا . . هَانَتْ عَلَيْهِ ٱلْمُصِيبَاتُ » ، هب عَنْ عَلِيٍّ .

٨٤٤٣ ـ « مَنِ ٱشْتَرَىٰ سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ . . فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا » ، ك ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٤٤٤ ـ « مَنِ ٱشْتَرَىٰ ثَوْباً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ . . لَمْ يَقْبَلِ ٱللهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ » ، . . . .

نيلها في الدُّنيا ؛ لاشتعال نار الخوف في قلبه .

(ومن ترقَّب الموت) أي : انتظره وتوقَّع حلوله به . . (هانت عليه اللَّذَّات) من نحو مأكل ومشرب ، (ومن زهد في الدُّنيا . . هانت عليه المصيبات) فلا يضجر منها ؛ لعلمه بأنَّها مكفِّرات للعوامِّ ودرجات للخواصِّ .

(هب عن عليٍّ)[1] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٤٤٣ ـ (من اشترىٰ سرقة) أي : مسروقاً (وهو يعلم أنَّها سرقة . . فقد شرك في عارها وإثمها) وفي رواية للطَّبرانيِّ : « مَنْ أَكَلَهَا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا سَرِقَةٌ . . فَقَدْ أَشْرَكَ فِي إِثْمِ سَرِقَتِهَا »[2] .

(ك ، هق عن أبي هريرة)[3] .

❀ ❀ ❀

٨٤٤٤ ـ (من اشترىٰ ثوباً بعشرة دراهم) مثلاً (وفيه) أي : في ثمنه (درهم حرام . . لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه) قال المناويُّ : (زاد في

---

(١) شعب الإيمان (١٠١٣٤) .

(٢) المعجم الكبير (٢٥/٣٥) برقم (٦١) عن سيدتنا ميمونة بنت سعد رضي الله عنها .

(٣) المستدرك (٢٢٨٢) ، السنن الكبير (١٠٩٢٨) .

حم عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٤٤٥ ـ « مَـنْ أَصَـابَ ذَنْبـاً ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَٰلِكَ ٱلذَّنْبِ . . فَهُوَ كَفَّارَتُهُ » ، حم ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ .

٨٤٤٦ ـ « مَنْ أَصَابَ مَالاً مِنْ نَهَاوِشَ ....

رواية : « مِنْهُ خِرْقَةٌ » ، وعدم القَبول لا ينافي الصِّحَّة)[١] .

(حم عن ابن عمر)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٤٤٥ ـ (من أصاب ذنباً) أي : كبيرة توجب حدّاً ، (فأقيم عليه حدُّ ذٰلك الذَّنب . . فهو كفَّارته) قال العلقميُّ : (ظاهره : التَّكفير وإن لم يتب ، وعليه الجمهور) انتهىٰ[٣] .

وقال المناويُّ : (بالنِّسبة لذات الذَّنب ، أمَّا بالنِّسبة لترك التَّوبة منه . . فلا يكفِّرها الحدُّ ؛ لأنَّها معصية أُخرىٰ)[٤] .

(حم ، والضِّياء عن خزيمة بن ثابت)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٦] .

❁ ❁ ❁

٨٤٤٦ ـ (من أصاب مالاً من نهاوش) قال الشَّيخ : (بوزن « مَفاعِل »)[٧] ، وقال المناويُّ : (رُوي بالنُّون ، من نهش الحيَّة ، وبمثنَّاة فوقيَّة ، وبميم وكسر

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٨ ـ ٣٩٩) .

(٢) مسند أحمد (٥٨٣٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٢) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٩) .

(٥) مسند أحمد (٢٢٢٨٣) .

(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦/٢٦٥) مخطوط .

(٧) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦/٢٦٦) مخطوط .

أَذْهَبَهُ ٱللهُ فِي نَهَابِرَ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٱلْحِمْصِيِّ .

٨٤٤٧ ـ « مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ . . فَلْيَلْزَمْهُ » ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٨٤٤٨ ـ « مَنْ أَصَابَ حَدّاً ، فَعُجِّلَ عُقُوبَتُهُ فِي ٱلدُّنْيَا . . فَٱللهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّيَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْعُقُوبَةَ فِي ٱلْآخِرَةِ » . . . .

الواو ، جمع نهواش ، أو مهواش ، من الهَوْش : الجمع ؛ وهو كلُّ مال أُصيب من غير حلِّه)[١] . . (**أذهبه الله في نهابر**) قال المناويُّ : (بنون أوَّله ؛ أي : مهالك وأُمور متبدِّدة ، **والمراد** : أنَّ من أخذ شيئاً من غير حلِّه ؛ كنهب . . أذهبه الله في غير حلِّه)[٢] ، **وأصل النَّهابر** : مواضع الرَّمل ؛ إذا وقعت فيها رجل البعير . . لا تكاد تخرج .

(**ابن النَّجَّار عن أبي سلمة الحمصيِّ**) ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٤٤٧ ـ (**من أصاب من شيء . . فليلزمه**) أي : من أصاب من أمر مباح خيراً . . فينبغي له ملازمته ، وسيأتي : « مَنْ رُزِقَ فِي شَيْءٍ . . فَلْيَلْزَمْهُ »[٣] .

(**ه عن أنس**) بن مالك[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٤٤٨ ـ (**من أصاب حدّاً**) أي : ذنباً يوجب الحدَّ فأُقيم المُسبَّب مُقام السَّبب ، (**فعجِّل**) وفي نسخة : (فعجِّلت)[٥] (**عقوبته في الدُّنيا . . فالله أعدل من أن يثنِّي**) بشدِّ النُّون (**علىٰ عبده العقوبة في الآخرة**) .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٩) .

(٣) يُنظر ما سيأتي (٨٧٠٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٢٥١) .

(٥) الجامع الصغير (ق/٢٩٨) مخطوط ، نسخة المكتبة الأزهرية برقم (٧٠٩) .

وَمَنْ أَصَابَ حَدّاً فَسَتَرَهُ ٱللهُ عَلَيْهِ . . فَٱللهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ » ، ت ، ه ، ك عَنْ عَلِيٍّ .

٨٤٤٩ ـ « مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِٱلنَّاسِ . . لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، . . . .

(ومن أصاب حدّاً) أي : مُوجِب حدٍّ ، (فستره الله عليه . . فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه) قال المناويُّ : (أي : شيء ستره الله عليه وتاب منه ، فوضع غفران الله موضع التَّوبة إشعاراً بترجيح جانب الغفران)[١] .

(ت ، ه ، ك عن عليٍّ)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٤٤٩ ـ (من أصابته فاقة) أي : حاجة ، قال في « المصباح » : (والفاقة : الحاجة ، وافتاق افتياقاً : احتاج ، وهو ذو فاقة)[٤] ، (فأنزلها بالنَّاس) قال المناويُّ : (أي : عرضها عليهم ، وسألهم سدَّ خلَّته)[٥] . . (لم تسدَّ فاقته) قال العلقميُّ : (بل يغضب الله علىٰ من أنزل حاجته بغيره العاجز وهو قادر علىٰ قضاء حوائج خلقه كلِّهم من غير أن ينقص من ملكه شيء .

وقد قال وهب بن منبِّه لرجل يأتي الملوك : ويحك !! تأتي من يغلق عنك بابه ، ويواري عنك غناه ، وتدع من يفتح لك بابه نصف اللَّيل ونصف النَّهار ، ويظهر لك غناه[٦] .

فالعبد عاجز عن جلب مصالحه ، ودفع مضارِّه ، ولا معين له علىٰ مصالح

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٩) .

(٢) سنن الترمذي (٢٦٢٦) ، سنن ابن ماجه (٢٧٢٣) ، المستدرك (١٣) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق١٦/٢٦٦) مخطوط .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٨٣) مادة (فوق) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٩) .

(٦) أخرجه أحمد في « الزهد » (١٤٢٤) .

وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِٱللهِ . . أَوْشَكَ ٱللهُ لَهُ بِٱلْغِنَاءِ ؛ إِمَّا بِمَوْتٍ آجِلٍ ، أَوْ غِنىً عَاجِلٍ » ، حم ، د ، ك عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٤٥٠ ـ « مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ غَمٌّ ، أَوْ سُقْمٌ أَوْ شِدَّةٌ فَقَالَ : ٱللهُ رَبِّي لَا شَرِيكَ لَهُ . . كُشِفَ ذَٰلِكَ عَنْهُ » ، طب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ .

دينه ودنياه إلَّا الله تعالىٰ)[١] .

(ومن أنزلها بالله . . أوشك) بفتح الهمزة والشِّين ؛ أي : أسرع (الله له بالغناء) بالكسر والمدِّ ؛ أي : بالكفاية ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ . . . ﴾ الآيـة[٢] ، وقـال : ﴿ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[٣] ، وفـي « التـرمـذيّ » : « مَـنْ لَا يَسْأَلِ ٱللهَ . . يَغْضَبْ عَلَيْهِ »[٤] ؛ (إمَّا بموت آجل) بالمدِّ ، (أو غنىً عاجل) وهو ضدُّ الآجل .

(حم ، د ، ك عن ابن مسعود)[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٦] .

❀ ❀ ❀

٨٤٥٠ ـ (من أصابه همٌّ أو غمٌّ ، أو سقم أو شدَّة ، فقال : الله ربِّي لا شريك له . . كشف) أي : كشف الله (ذٰلك عنه) إذا قال ذٰلك بصدق نيَّة وإخلاص .

(طب عن أسماء بنت عميس)[٧] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٤٨٣) مخطوط .

(٢) سورة الأنعام : (١٧) ، والآية بتمامها : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يَمْسَسْكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ .

(٣) سورة النساء : (٣٢) .

(٤) سنن الترمذي (٣٣٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) مسند أحمد (٣٩٤٦) ، سنن أبي داوود (١٦٤٢) ، المستدرك (١٤٩٦) .

(٦) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق١٦/٢٦٧) مخطوط : (صحيح) .

(٧) المعجم الكبير (٢٤/١٥٤) برقم (٣٩٦) .

٨٤٥١ ـ « مَنْ أَصْبَحَ وَهُوَ لَا يَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ . . غُفِرَ لَهُ مَا ٱجْتَرَمَ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٨٤٥٢ ـ « مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ ٱلتَّقْوَىٰ ، ثُمَّ أَصَابَ فِيمَا بَيْنَ ذَٰلِكَ ذَنْباً . . غَفَرَ ٱللهُ لَهُ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٤٥٣ ـ « مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ غَيْرُ ٱللهِ . . فَلَيْسَ مِنَ ٱللهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِٱلْمُسْلِمِينَ . . فَلَيْسَ مِنْهُمْ » ، . . . .

٨٤٥١ ـ (**من أصبح وهو لا يهمُّ بظلم أحد**) من الخلق . . (**غفر له**) بالبناء للمفعول ؛ أي : غفر الله له (**ما اجترم**) زاد في رواية : « وَإِنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ » ، والمراد : الصَّغائر .

(**ابن عساكر عن أنس**)(١) ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٤٥٢ ـ (**من أصبح وهمُّه التَّقوىٰ ، ثمَّ أصاب فيما بين ذٰلك**) أي : فيما بين صباح اليوم الأوَّل والثَّاني (**ذنباً . . غفر الله له**) أي : الصَّغائر ؛ كما تقرَّر .

(**ابن عساكر عن ابن عبَّاس**) رضي الله تعالىٰ عنهما(٢) ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٤٥٣ ـ (**من أصبح وهمُّه غير الله**) **يحتمل** : غير ما يرضي الله . . (**فليس من الله**) أي : لا حظَّ له في قربه ومحبَّته ورضاه .

(**ومن أصبح لا يهتمُّ بالمسلمين**) أي : بأحوالهم . . (**فليس منهم**) أي : من كامليهم .

---

(١) تاريخ دمشق (٥٣/٢٧٣) .

(٢) تاريخ دمشق (٥٤/١٥٦ ـ ١٥٧) .

كـ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٤٥٤ ـ « مَنْ أَصْبَحَ مُطِيعاً لِلهِ فِي وَالِدَيْهِ . . أَصْبَحَ لَهُ بَابَانِ مَفْتُوحَانِ مِنَ ٱلْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِداً . . فَوَاحِدٌ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٤٥٥ ـ « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ ، مُعَافىً فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ . . فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ ٱلدُّنْيَا . . . .

(**كـ عن ابن مسعود**)[١] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٤٥٤ ـ (**من أصبح مطيعاً لله في**) شأن (**والديه**) أي : أصلَيه المسلمَين . . (**أصبح له بابان مفتوحان من الجنَّة ، وإن كان**) المطاع من الوالدَين (**واحداً** . . **فواحد**) أي : فالمفتوح باب واحد .

قال المناويُّ : (فيه : أنَّ طاعة الوالدَين لم تكن طاعة مستقلَّة ، بل هي طاعة الله ، وكذا العصيان والأذىٰ)[٢] .

(**ابن عساكر عن ابن عبَّاس**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٤٥٥ ـ (**من أصبح منكم آمناً في سربه**) قال المناويُّ : (بكسر السِّين **على الأشهر** ؛ أي : في نفسه ، **وقيل** : بفتحها ؛ أي : في مسلكه ، **وقيل** : بفتحتَين ؛ أي : في بيته)[٤] ، (**معافىً في جسده ، عنده قوت يومه** . . **فكأنَّما حيزت**) بكسر المهملة وزاي (**له الدُّنيا**) أي : ضُمَّت وجُمِعت ، قال في « المصباح » :

---

(١) المستدرك (٨١٣٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٩) .

(٣) تاريخ دمشق (٣٣/٣٦٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٣٩٩) ، فيض القدير (٦/٦٨) .

بِحَذَافِيرِهَا » ، خد ، ت ، ه عَنْ عُبَيْدِ ٱللهِ بْنِ مِحْصَنٍ .

٨٤٥٦ ـ « مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ صَائِماً ، وَعَادَ مَرِيضاً ، وَشَهِدَ جَنَازَةً ، وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ . . فَقَدْ أَوْجَبَ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٤٥٧ ـ « مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ صَائِماً ، وَعَادَ مَرِيضاً ، وَأَطْعَمَ مِسْكِيناً ، وَشَيَّعَ جَنَازَةً . . لَمْ يَتْبَعْهُ ذَنْبُ أَرْبَعِينَ سَنَةً » ، . . . .

(حُزْت الشَّيء أحوزه حوزاً وحيازة : ضممته وجمعته ، ومن ضمَّ إلىٰ نفسه شيئاً . . فقد حازه ، وحازه يحيزه حيزاً ، من باب « سار » لغة فيه)[١] ، (**بحذافيرها**) قال في « النِّهاية » : (**الحذافير** : الجوانب ، **وقيل** : الأعالي ، **واحدها** : حِذْفار ، **وقيل** : حُذْفور ، أي : فكأنَّما أُعطي الدُّنيا بأسرها)[٢] .

(**خد ، ت ، ه عن عبيد الله بن محصن**)[٣] ، وهو حديث حسن .

❀ ❀ ❀

٨٤٥٦ ـ (**من أصبح يوم الجمعة صائماً ، وعاد مريضاً ، وشهد جنازة**) أي : حضرها وصلَّىٰ عليها ، (**وتصدَّق بصدقة . . فقد أوجب**) أي : فعل فعلاً وجبت له به الجنَّة .

(**هب عن أبي هريرة**) وقال : (ضعيف)[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٤٥٧ ـ (**من أصبح يوم الجمعة صائماً ، وعاد مريضاً ، وأطعم مسكيناً ، وشيَّع جنازة . . لم يتبعه ذنب أربعين سنة**) قال المناويُّ : (أي : إن اتَّقى الله مع

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/١٨٨) مادة (حوز) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٩٤) مادة (حذفر) .

(٣) الأدب المفرد (٣٠٠) ، سنن الترمذي (٢٣٤٦) ، سنن ابن ماجه (٤٣٠٢) .

(٤) شعب الإيمان (٣٥٨١) .

عد ، هب عَنْ جَابِرٍ .

٨٤٥٨ ـ « مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَذَكَرَ مُصِيبَتَهُ ، فَأَحْدَثَ ٱسْتِرْجَاعاً وَإِنْ تَقَادَمَ عَهْدُهَا . . كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ مِنَ ٱلْأَجْرِ مِثْلَهُ يَوْمَ أُصِيبَ » ، ه عَنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ .

ذٰلك ، وامتثل الأوامر ، واجتنب النَّواهي) انتهىٰ [١] ، وفيما قاله نظر .

(**عد ، هب عن جابر**) بن عبد الله [٢] .

❀ ❀ ❀

٨٤٥٨ ـ (**من أُصيب بمصيبة**) أو بشيء يؤذيه في نفسه أو أهله أو ماله ، (**فذكر مصيبته ، فأحدث استرجاعاً**) أي : قال : (إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون) (**وإن تقادم عهدها**) جملة معترضة بين الشَّرط وجوابه . . (**كتب الله**) أي : قدَّر أو أمر الملائكة أن تكتب (**له من الأجر مثله يوم أُصيب**) قال العلقميُّ : (جعل الله هٰذه الكلمات ملجأً لذوي المصائب وعصمة للمُمتحَنين لِما جمعت من المعاني المباركة ؛ فإنَّ قوله : « إنَّا لله » : توحيد وإقرار بالعبوديَّة والملك ، وقوله : « وإنَّا إليه راجعون » : إقرار بالملك علىٰ أنفسنا ، والبعث من قبورنا ، واليقين بأنَّ رجوع الأمر كلِّه إليه ؛ كما هو له .

قال سعيد بن جبير : لم يعط الله نبيّاً هٰذه الكلمات مثل نبيِّنا صلَّى الله عليه وسلَّم ، ولو عرفها يعقوب . . لما قال : ﴿ يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾) [٣] .

(**ه عن الحسين بن عليٍّ**) [٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٠) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٦٠) ، شعب الإيمان (٣٥٨٢) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٣) مخطوط ، ويُنظر « المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز » (١/٢٢٨) ، والآية من سورة (يوسف عليه السلام) : (٨٤) .

(٤) سنن ابن ماجه (١٦٨٦) .

٨٤٥٩ ـ « مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي مَالِهِ أَوْ جَسَدِهِ ، فَكَتَمَهَا وَلَمْ يَشْكُهَا إِلَى ٱلنَّاسِ .. كَانَ حَقّاً عَلَى ٱللهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٤٦٠ ـ « مَنْ أُصِيبَ فِي جَسَدِهِ بِشَيْءٍ فَتَرَكَهُ لِلهِ .. كَانَ كَفَّارَةً لَهُ » ، حم عَنْ رَجُلٍ .

٨٤٦١ ـ « مَنْ أَضْحَىٰ يَوْماً مُحْرِماً مُلَبِّياً حَتَّىٰ غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ ....

٨٤٥٩ ـ (من أُصيب بمصيبة في ماله أو جسده ، فكتمها ولم يشكها إلى النَّاس .. كان حقّاً على الله) تفضُّلاً منه وكرماً (أن يغفر له) قال المناويُّ : (لا يناقضه قول المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم في مرضه : « وَا رَأْسَاهُ »[(١)] ؛ لأنَّه علىٰ وجه الإخبار لا الشَّكوىٰ)[(٢)] .

(طب عن ابن عبَّاس)[(٣)] .

❁ ❁ ❁

٨٤٦٠ ـ (من أُصيب في جسده بشيء فتركه لله) أي : لم يأخذ عليه دية ولا أرشاً .. (كان كفَّارة له) من الصَّغائر .

(حم عن رجل) صحابيٍّ[(٤)] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٤٦١ ـ (من أضحىٰ) أي : ظهر للشَّمس (يوماً محرماً) بحجٍّ أو عمرة (ملبِّياً) أي : قائلاً : لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك ، واستمرَّ كذٰلك (حتَّىٰ غربت الشَّمس ..

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٠) ، وزاد في « فيض القدير » (٦/٦٩) : (فإذا حمد الله ثم أخبر بعلته .. لم يكن شكوىٰ ، بخلاف ما لو أخبر بها تبرماً وتسخطاً ، فالكلمة الواحدة قد يثاب عليها وقد يعاقب بالنية والقصد) .

(٣) المعجم الكبير (١١/١٤٨) برقم (١١٤٣٨) .

(٤) مسند أحمد (٢٣٩٧٧) .

غَرَبَتْ بِذُنُوبِهِ ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ، حم ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٨٤٦٢ ـ « مَنِ ٱضْطَجَعَ مَضْجِعاً لَمْ يَذْكُرِ ٱللهَ فِيهِ . . كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ ٱللهَ فِيهِ . . كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٤٦٣ ـ « مَنْ أَطَاعَ ٱللهَ . . فَقَدْ ذَكَرَ ٱللهَ وَإِنْ قَلَّتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتِلَاوَتُهُ . . . .

غربت بذنوبه) قال المناويُّ : (أي : غُفِر له قبل غروبها)[١] ، (فعاد كما ولدته أُمُّه) أي : بغير ذنب ، وفيه شمول للكبائر .

(حم ، ه عن جابر)[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٤٦٢ ـ (من اضطجع مضجعاً لم يذكر الله فيه . . كان عليه ترة) قال المناويُّ : (بكسر المثنَّاة الفوقيَّة وفتح الرَّاء ؛ أي : نقص وحسرة)[٣] ، (يوم القيامة) فإنَّ النَّوم علىٰ غير ذكر الله تعطيل للحياة ، وربَّما قُبِضت روحه فيه ، فيكون مُفارِقاً للدُّنيا علىٰ غير ذكر الله ، بخلاف من ذكر الله قبل أن ينام .

(ومن قعد مقعداً لم يذكر الله فيه . . كان عليه ترة يوم القيامة) .

(د عن أبي هريرة)[٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٤٦٣ ـ (من أطاع الله . . فقد ذكر الله وإن قلَّت صلاته وصيامه وتلاوته

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٠) .

(٢) مسند أحمد (١٥٢٣٩) ، سنن ابن ماجه (٣٠٥٩) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٠) .

(٤) سنن أبي داوود (٥٠٢٠) .

لِلْقُرْآنِ ، وَمَنْ عَصَى ٱللهَ . . لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتِلَاوَتُهُ لِلْقُرْآنِ » ، طب عَنْ وَاقِدٍ .

٨٤٦٤ ـ « مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِماً جَائِعاً . . أَطْعَمَهُ ٱللهُ مِنْ ثِمَارِ ٱلْجَنَّةِ » ، حل عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٤٦٥ ـ « مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ شَهْوَتَهُ . . حَرَّمَهُ ٱللهُ عَلَى ٱلنَّارِ » ،

للقرآن ، ومن عصى الله . . لم يذكره) وفي نسخة : (فلم يذكره)[١] ؛ أي : فهو لم يذكره (**وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن**) .

مقصود الحديث : الحثُّ علىٰ فعل المأمورات ، وتجنُّب المنهيَّات ، والزَّجر عن فعل المعاصي .

(**طب عن واقد**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٤٦٤ ـ (من أطعم مسلماً جائعاً . . أطعمه الله من ثمار الجنَّة) قال المناويُّ : (زاد في رواية : « وَمَنْ كَسَا مُؤْمِناً عَارِياً . . كَسَاهُ ٱللهُ مِنْ خُضْرِ ٱلْجَنَّةِ وَإِسْتَبْرَقِهَا »)[٣] ؛ أي : من نوع نفيس من ذٰلك ، وإلَّا . . فكلُّ من دخل الجنَّة لبس من ذٰلك .

(**حل عن أبي سعيد**)[٤] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٤٦٥ ـ (من أطعم أخاه المسلم شهوته . . حرَّمه الله على النَّار) قال

---

(١) الجامع الصغير (ق/٢٧٣) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٧) .

(٢) المعجم الكبير (٢٢/١٥٤) برقم (٤١٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٠) ، والرواية أخرجها أبو داوود (١٦٧٩) ، والترمذي (٢٤٤٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) حلية الأولياء (٨/١٣٤) .

هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٤٦٦ ـ « مَنْ أَطْعَمَ مَرِيضاً شَهْوَتَهُ . . أَطْعَمَهُ ٱللهُ مِنْ ثِمَارِ ٱلْجَنَّةِ » ، طب عَنْ سَلْمَانَ .

٨٤٦٧ ـ « مَنْ أَطْفَأَ عَنْ مُؤْمِنٍ سَيِّئَةً . . كَانَ خَيْراً مِمَّنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً » ،

المناويُّ : (أي : نار الخلود الَّتي أُعِدَّت للكافرين) انتهىٰ[1] ، وهـٰذه محرَّمة علىٰ كلِّ مسلم ، **فالظَّاهر أنَّ المراد** : على النَّار الَّتي استحقَّ التَّعذيب بها علىٰ ذنب ، فهـٰذا الفعل كفَّارته ، ويمكن حمل كلامه علىٰ أنَّ هـٰذا الفعل علامة علىٰ حسن الخاتمة ، والله أعلم بمراد نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم .

(**هب عن أبي هريرة**)[2] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن لغيره)[3] .

❀ ❀ ❀

٨٤٦٦ ـ (**من أطعم مريضاً شهوته . . أطعمه الله من ثمار الجنَّة**) أي : يخصُّه بنوع أعلىٰ ؛ كما تقدَّم[4] .

(**طب عن سلمان**) ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[5] .

❀ ❀ ❀

٨٤٦٧ ـ (**من أطفأ عن مؤمن سيِّئة**) أي : ذبَّ عن عرضه . . (**كان خيراً ممَّن أحيا موءودة**) أي : منع من قتلها .

مقصود الحديث : حثُّ الإنسان على الذَّبِّ عن عِرض أخيه .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٠) .

(٢) شعب الإيمان (٣١١٠) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦/٢٧٥) مخطوط .

(٤) يُنظر ما تقدم (٤/٤٩٣) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦/٢٧٦) مخطوط .

هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٤٦٨ ـ « مَنِ ٱطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . . فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ » ، حم ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٤٦٩ ـ « مَنِ ٱطَّلَعَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . فَكَأَنَّمَا ٱطَّلَعَ فِي ٱلنَّارِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٤٧٠ ـ « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ ٱللهِ ، أَوْ . . . .

(هب عن أبي هريرة) [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٤٦٨ ـ (من اطَّلع في بيت قوم بغير إذنهم . . فقد حلَّ لهم أن يفقؤوا عينه) أي : يرموه بحصاة ، وإن فُقِئت عينه . . هُدِرت إن لم يندفع إلَّا بذٰلك .

(حم ، م عن أبي هريرة) [٢] .

❀ ❀ ❀

٨٤٦٩ ـ (من اطَّلع في كتاب أخيه) في الإسلام (بغير إذنه . . فكأنَّما اطَّلع في النَّار) أي : فكأنَّما ينظر إلىٰ ما يُوجِب عليه دخول النَّار .

قال المناويُّ : (والكلام في كتاب فيه سرٌّ وأمانة يكره صاحبه أن يُطَّلع عليه) [٣] .

(طب عن ابن عبَّاس) بإسناد حسن [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٤٧٠ ـ (من أعان مجاهداً في سبيل الله) علىٰ مؤن غزوه ، (أو) أعان

---

(١) شعب الإيمان (٩٢٠٦) .
(٢) مسند أحمد (٩١١٩) ، صحيح مسلم (٢١٥٨) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٠) .
(٤) المعجم الكبير (١٠/٣٢٠) برقم (١٠٧٨١) .

غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ . . أَظَلَّهُ ٱللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » ، حم ، ك عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

٨٤٧١ ـ « مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ . . لَقِيَ ٱللهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ : آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ ٱللهِ » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(غارماً في عسرته ، أو) أعان (مكاتباً في) فكِّ (رقبته) بنحو أداء بعض النُّجوم عنه كشفاعة له . . (أظلَّه الله) من حرِّ الشَّمس عند دنوِّها من الرُّؤوس يوم القيامة (في ظلِّه) أي : ظلِّ عرشه (يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه) إكراماً له وجزاء بما فعل .

(حم ، ك عن سهل بن حنيف)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٤٧١ ـ (من أعان علىٰ قتل مؤمن بشطر كلمة) قال المناويُّ : (نحو « اق » من اقتل)[٣] . . (لقي الله مكتوب) في نسخة بصورة المرفوع ، وهو منصوب علىٰ طريقة المتقدِّمين الَّذين يرسمون المنصوب بلا ألف ، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف (بين عينيه : آيس من رحمة الله) قال المناويُّ : (كناية عن كونه كافراً ؛ إذ لا ييئس من روح الله إلَّا القوم الكافرون ، وهـٰذا زجر وتهويل ، **أو المراد** : يستمرُّ هـٰذا حاله حتَّىٰ يطهَّر بالنَّار ، ثمَّ يخرج)[٤] .

(ه عن أبي هريرة)[٥] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (١٦٢٣٤) ، المستدرك (٢٤٧٨) .

(٢) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٦/٢٧٨) مخطوط : (صحيح) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠١) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠١) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢٧٤٠) .

٨٤٧٢ ـ « مَنْ أَعَانَ ظَالِماً . . سَلَّطَهُ ٱللهُ عَلَيْهِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٤٧٣ ـ « مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ . . لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ ٱللهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ » ، ٥ ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٤٧٤ ـ « مَنْ أَعَانَ ظَالِماً لِيُدْحِضَ بِبَاطِلِهِ حَقّاً . . فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ ٱللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ » ، . . . .

٨٤٧٢ ـ (من أعان ظالماً . . سلَّطه الله عليه) عدلاً منه سبحانه وتعالىٰ ؛ فإنَّه أحكم الحاكمين .

(ابن عساكر عن ابن مسعود)[١] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٤٧٣ ـ (من أعان علىٰ خصومة بظلم) قال المناويُّ : (لفظ رواية الحاكم « بِغَيْرِ حَقٍّ »)[٢] . . (لم يزل في سخط الله حتَّىٰ ينزع) قال في « النِّهاية » : (أصل النَّزع : الجذب والقلع)[٣] ، فالمعنىٰ : حتَّىٰ يقلع عمَّا هو عليه من الإعانة على الخصومة .

(٥ ، ك عن ابن عمر) بإسناد صحيح[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٤٧٤ ـ (من أعان ظالماً ليدحض) أي : يبطل الظَّالم (بباطله) أي : بسبب ما ارتكبه من الباطل (حقّاً . . فقد برئت منه) أي : من المعين (ذمَّة الله وذمَّة رسوله) أي : عهده وأمانته .

---

(١) تاريخ دمشق (٤/٣٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠١/٢) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٦/٧) مادة (نزع) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٤٣٠) ، المستدرك (٧٢٥٨) .

كـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٤٧٥ ـ « مَنِ ٱعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ بِمَعْذِرَةٍ فَلَمْ يَقْبَلْهَا . . كَانَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْخَطِيئَةِ مِثْلُ صَاحِبِ مَكْسٍ » ، هـ ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جُودَانَ .

٨٤٧٦ ـ « مَنِ ٱعْتَزَّ بِٱلْعَبِيدِ . . أَذَلَّهُ ٱللهُ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ عُمَرَ .

٨٤٧٧ ـ « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً . . أَعْتَقَ ٱللهُ بِكُلِّ . . . .

(كـ عن ابن عبَّاس)[١] .

٨٤٧٥ ـ (من اعتذر إليه أخوه) في الدِّين (بمعذرة) أي : طلب منه قَبول معذرته (فلم يقبلها . . كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس) أي : مثل خطيئة المكَّاس ، قال المناويُّ : (وذلك من الكبائر)[٢] .

(هـ ، والضِّياء عن جودان)[٣] ، قال الشَّيخ : (بضمِّ الجيم) .

٨٤٧٦ ـ (من اعتزَّ بالعبيد) قال المناويُّ : (بعين مهملة فمثنَّاة فزاي ، كذا بخطِّ المؤلِّف ، لكن الَّذي ذكره مُخرِجه الحكيم : « ٱغْتَرَّ » بغين معجمة وراء ؛ كذا هو بخطِّه)[٤] . . (أذلَّه الله) دعاء أو خبر .

(الحكيم) التِّرمذيُّ (عن عمر) بإسناد ضعيف[٥] .

٨٤٧٧ ـ (من أعتق رقبة مسلمة) زاد في رواية : « سَلِيمَةً » . . (أعتق الله بكلِّ

---

(١) المستدرك (٧٢٥٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠١) .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٨٧١) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠١) .

(٥) نوادر الأصول (٩٧٥) ، وفيه : (من اعتز) .

عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ ٱلنَّارِ حَتَّىٰ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ » ، ق ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٤٧٨ ـ « مَنِ ٱعْتَقَلَ رُمْحاً فِي سَبِيلِ ٱللهِ .. عَقَلَهُ ٱللهُ مِنَ ٱلذُّنُوبِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ....

عضو منها عضواً منه من النَّار) قال العلقميُّ : (ظاهره : أنَّ العتق يكفِّر الكبائر ، وذٰلك لأنَّ للعتق مزيَّة علىٰ كثير من العبادات ؛ لأنَّه أشقُّ من الوضوء والصَّلاة والصَّوم ؛ لِما فيه من بذل المال الكثير ، ولذٰلك كان الحجُّ أيضاً يكفِّر الكبائر)(١) .

(حتَّىٰ فرجه بفرجه) قال العلقميُّ : (قال الحافظ زين الدِّين العراقيُّ : حرف الغاية في قوله : « حتَّىٰ فرجه » : يحتمل أن تكون الغاية هنا للأعلىٰ والأدنىٰ ؛ فإنَّ الغاية تُستعمَل في كلٍّ منهما ، **فيحتمل** أن يُراد هنا الأدنىٰ لشرف أعضاء العبادة عليه ؛ كالجبهة واليدَين ونحو ذٰلك ، **ويحتمل** أن يُراد الأعلىٰ فإنَّ حفظه أشدُّ على النَّفس)(٢) .

وإلىٰ هٰذا أشار المناويُّ وعبارته : (نصَّ على الفرج لكونه محلَّ أكبر الكبائر بعد الشِّرك والقتل ، وأُخِذ منه ندب إعتاق كامل الأعضاء ؛ تحقيقاً للمقابلة)(٣) .

(ق ، ت عن أبي هريرة)(٤) .

❀ ❀ ❀

٨٤٧٨ ـ (من اعتقل رمحاً في سبيل الله) **الاعتقال** : أن يجعل الرَّاكب الرُّمح تحت فخذه ويجرَّ آخره على الأرض وراءه .. (عقله الله من الذُّنوب يوم القيامة) أي : حماه منها ، وهٰذا دعاء أو خبر .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٤) مخطوط .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٤) مخطوط ، تكملة شرح الترمذي (ق ٣/٨٦) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥٠٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠١) .

(٤) صحيح البخاري (٦٧١٥) ، صحيح مسلم (٢٢/١٥٠٩) ، سنن الترمذي (١٥٤١) .

حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٤٧٩ ـ « مَنِ ٱعْتَكَفَ عَشْراً فِي رَمَضَانَ . . كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ » ، هب عَنِ ٱلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ .

٨٤٨٠ ـ « مَنِ ٱعْتَكَفَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، فر عَنْ عَائِشَةَ .

٨٤٨١ ـ « مَنْ أَعْطَاهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ حِفْظَ كِتَابِهِ ، فَظَنَّ أَنَّ أَحَداً أُعْطِيَ أَفْضَلَ

(حل عن أبي هريرة)[1] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٤٧٩ ـ (من اعتكف عشراً في رمضان) من الأيَّام بلياليها . . (كان) ثواب اعتكافه (كحجَّتين وعمرتين) أي : كثوابهما .

(هب عن الحسين بن عليٍّ)[2] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٤٨٠ ـ (من اعتكف إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدَّم من ذنبه) قال المناويُّ : (من الصَّغائر حيث اجتنب الكبائر ، وتمامه عند مُخرِجه : « وَمَنِ ٱعْتَكَفَ . . فَلَا يُكْثِرْ مِنَ ٱلْكَلَامِ »)[3] .

(فر عن عائشة)[4] .

❁ ❁ ❁

٨٤٨١ ـ (من أعطاه الله تعالىٰ حفظ كتابه) القرآن ، (فظنَّ أنَّ أحداً أُعطي أفضل

---

(١) حلية الأولياء (٢٠٢/٥) .

(٢) شعب الإيمان (٣٦٨٠) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠١/٢) .

(٤) مسند الفردوس (ق/١٨١) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي ، لكن بدل (فلا يكثر من) : (فلا يُحرِّمنَّ) .

مِمَّا أُعْطِيَ . . فَقَدْ غَلِطَ أَعْظَمَ ٱلنِّعَمِ » ، تخ ، هب عَنْ رَجَاءٍ ٱلْغَنَوِيِّ مُرْسَلاً .

٨٤٨٢ ـ « مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ ٱلرِّفْقِ . . فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ ٱلْخَيْرِ ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ ٱلرِّفْقِ . . فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ ٱلْخَيْرِ » ، حم ، ت عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٤٨٣ ـ « مَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً فَوَجَدَ . . فَلْيَجْزِ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ . فَلْيُثْنِ بِهِ ، فَإِنْ أَثْنَىٰ بِهِ . . فَقَدْ شَكَرَهُ ، وَإِنْ كَتَمَهُ . . فَقَدْ كَفَرَهُ ، . . . .

مِمَّا أُعطي . . فقد غلط) يحتمل أنَّه بالتَّخفيف و(أعظم) منصوب بنزع الخافض ، وفي رواية : « صَغَّرَ »[١] (أعظم النِّعم) .

(تخ ، هب عن رجاء الغنويِّ مرسلاً)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٤٨٢ ـ (من أُعطي حظَّه من الرِّفق) أي : نصيبه منه . . (فقد أُعطي حظَّه من الخير ، ومن حرم حظَّه من الرِّفق . . فقد حرم حظَّه من الخير) إذ به تُنال المطالب الدُّنيويَّة والأُخرويَّة ، وبفوته يفوتان .

(حم ، ت عن أبي الدَّرداء)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٤٨٣ ـ (من أُعطي) بالبناء للمفعول (شيئاً فوجد) مالاً يكافئ به . . (فليجز به) مكافأة على الصَّنيعة ، (ومن لم يجد) مالاً يكافئ به . . (فليثن به) على المعطي ، ولا يجوز له كتمان نعمته ، (فإن أثنىٰ) عليه (به . . فقد شكره) علىٰ ما أعطاه ، (وإن كتمه . . فقد كفره) أي : كفر نعمته .

---

(١) يُنظر « المغني عن حمل الأسفار » (٢/١٠٣٣) .
(٢) التاريخ الكبير (٣/٢٦٥) ، شعب الإيمان (٢٣٥٥) .
(٣) مسند أحمد (٢٨٢٠١) ، سنن الترمذي (٢٠١٣) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٤) مخطوط .

وَمَنْ تَحَلَّىٰ بِمَا لَمْ يُعْطَ . . فَإِنَّهُ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » ، خد ، د ، ت ، حب عَنْ جَابِرٍ .

٨٤٨٤ ـ « مَنْ أَعْيَتْهُ ٱلْمَكَاسِبُ . . فَعَلَيْهِ بِمِصْرَ ، وَعَلَيْهِ بِٱلْجَانِبِ ٱلْغَرْبِيِّ مِنْهَا » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

(ومن تحلَّىٰ بما لم يعط) قال المناويُّ : (أي : تزيَّن بشعار الزُّهَّاد وليس منهم)[١] . . (فإنَّه كلابس ثوبي زور) أي : كمن لبس قميصاً وُصِل كمَّيه بكمَّين آخرَين موهماً أنَّه لابس قميصَين ، فهو كالكاذب القائل ما لم يكن .

(خد ، د ، ت ، حب عن جابر) بإسناد صحيح[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٤٨٤ ـ (من أعيته المكاسب) أي : أعجزته ولم يهتد لوجهها ، قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : عَيِيَ بالأمر وعن حجَّته وفي منطقه ، يَعيا ، من باب « تعب » ، عِيّاً : عجز ، ولم يهتد لوجهه)[٣] . . (فعليه بمصر) قال المناويُّ : (أي : فليلزم سكناها ، أو فليتَّجر فيها)[٤] ، (وعليه بالجانب الغربيِّ منها) فإنَّ المكاسب فيها متيسِّرة ، وفي جانبها الغربيِّ أيسر ، ولم يزل النَّاس يترجمون مصر بكثرة الرِّبح قديماً وحديثاً .

(ابن عساكر عن ابن عمرو) بن العاص[٥] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٢) .

(٢) الأدب المفرد (٢١٥) ، سنن أبي داوود (٤٧٨٠) ، سنن الترمذي (٢٠٣٤) ، صحيح ابن حبان (٣٦٨٩) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٤) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٥٢٨) مادة (عيي) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٢) .

(٥) تاريخ دمشق (٦٠/٣٢٥) .

٨٤٨٥ ـ « مَنْ أَغَاثَ مَلْهُوفاً . . كَتَبَ ٱللهُ لَهُ ثَلَاثاً وَسَبْعِينَ مَغْفِرَةً ؛ وَاحِدَةٌ فِيهَا صَلَاحُ أَمْرِهِ كُلِّهِ ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ لَهُ دَرَجَاتٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، تخ ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨٤٨٦ ـ « مَنِ ٱغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ . . حَرَّمَهُ ٱللهُ عَلَى ٱلنَّارِ » ، حم ، خ ، ت ، ن عَنْ أَبِي عَبْسٍ .

٨٤٨٧ ـ « مَنِ ٱغْتَابَ غَازِياً . . فَكَأَنَّمَا قَتَلَ مُؤْمِناً » ، . . . .

٨٤٨٥ ـ (من أغاث ملهوفاً) أي : مكروباً . . (كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة ؛ واحدة فيها صلاح أمره كلِّه) أي : في الدُّنيا والآخرة ، (وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة) فيه ترغيب عظيم في الإغاثة والإعانة .

(تخ ، هب عن أنس)[1] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٤٨٦ ـ (من اغبرَّت قدماه) أي : أصابهما غبار (في سبيل الله) قال المناويُّ : (أي : في طريق يطلب فيها رضا الله ، فشمل الجهاد وغيره ؛ كطلب العلم)[2] . . (حرَّمه الله على النَّار) وإذا كان ذا في غبار قدمَيه . . فكيف بمن بذل نفسه حتَّىٰ قُتِل ؟!

(حم ، خ ، ت ، ن عن أبي عبس) بفتح العين المهملة وسكون الموحَّدة ، عبد الرَّحمٰن بن جبر[3] .

❀ ❀ ❀

٨٤٨٧ ـ (من اغتاب غازياً) أي : ذكره بما يكره . . (فكأنَّما قتل مؤمناً)

---

(١) التاريخ الكبير (٣/٢٩٧) ، شعب الإيمان (٧٢٦٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٢) .

(٣) مسند أحمد (١٦١٨١) ، صحيح البخاري (٩٠٧) ، سنن الترمذي (١٦٣٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/١٤) .

ٱلشِّيرَازِيُّ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٤٨٨ ـ « مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَىٰ » ، ك عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .

٨٤٨٩ ـ « مَنِ ٱغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ ٱلْمُسْلِمُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ . . أَذَلَّهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذَمِّ ٱلْغِيبَةِ » عَنْ أَنَسٍ .

أي : في مطلق حصول الإثم ، أو هو زجر وتهويل .

(الشِّيرازيُّ) في « الألقاب » (عن ابن مسعود) ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٤٨٨ ـ (من اغتسل يوم الجمعة . . كان في طهارة إلى الجمعة الأُخرىٰ) قال الشَّيخ : (مبالغة في كثرة ثوابه)[١] .

(ك عن أبي قتادة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٤٨٩ ـ (من اغتيب عنده أخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره . . أذلَّه الله تعالىٰ في الدُّنيا والآخرة) بسبب تركه نصر أخيه ؛ أي : زجر من اغتابه ومنعه من غيبته ؛ بنحو قوله : هٰذا حرام عليك ، اتَّق الله .

(ابن أبي الدُّنيا في) كتاب (« ذمِّ الغيبة » عن أنس)[٣] ، وضعَّفه المنذريُّ[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق١٦/٢٨٩) مخطوط .

(٢) المستدرك (١٠٥٢) .

(٣) ذم الغيبة والنميمة (١٠٧) .

(٤) الترغيب والترهيب (٤١٩٧) .

٨٤٩٠ ـ « مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ .. كَانَ إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَىٰ أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ ٱلرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ .. فَقَدْ خَانَهُ » ، د ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٤٩١ ـ « مَنْ أَفْتَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ .. لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ .

٨٤٩٢ ـ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا ٱللهُ لَهُ .. لَمْ يَقْضِ ....

٨٤٩٠ ـ (من أُفتي) بالبناء للمفعول (بغير علم .. كان إثمه علىٰ من أفتاه) ويجوز بناؤه للفاعل والمفعول محذوف ؛ أي : من أفتىٰ شخصاً بغير علم .. كان إثمه علىٰ من أفتاه ، قال المناويُّ : (خرج بقوله : « بغير علم » ما لو اجتهد من هو أهل للاجتهاد فأخطأ .. فلا إثم عليه ، بل له أجر)[1] .

(ومن أشار علىٰ أخيه بأمر يعلم أنَّ الرُّشد في غيره .. فقد خانه) بترك ما وجب عليه من النَّصيحة .

(د ، ك عن أبي هريرة)[2] .

❀ ❀ ❀

٨٤٩١ ـ (من أفتىٰ بغير علم .. لعنته ملائكة السَّماء والأرض) لكونه أخبر عن حكم الله بغير علم .

(ابن عساكر عن عليٍّ) أمير المؤمنين[3] .

❀ ❀ ❀

٨٤٩٢ ـ (من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخَّصها الله له .. لم يقض

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠٢/٢) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٦٤٩) ، المستدرك (٣٥٤) .

(٣) تاريخ دمشق (٢٠/٥٢) .

عَنْهُ صِيَامُ ٱلدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ » ، . . . .

عنه صيام الدَّهر كلِّه) قال المناويُّ : هو مبالغة ، ولهٰذا أكَّده بقوله : (وإن صامه) أي : الدَّهر ، ولم يفطر فيه ، وهٰذا مؤوَّل : بأنَّ القضاء لا يقوم مقام الأداء وإن صام عوض اليوم دهراً ؛ لأنَّ الإثم لا يسقط بالقضاء . انتهىٰ [١] ؛ أي : وإنَّما يسقط بالتَّوبة .

وقال العلقميُّ : (مذهب الشَّافعيِّ : أنَّه يجب عليه قضاء يوم بدله ، وإمساك بقيَّة النَّهار ، وبرئت ذمَّته ، وبهٰذا قال أبو حنيفة ومالك وأحمد وجمهور العلماء [٢] .

وعن ربيعة بن أبي عبد الرَّحمٰن : أنَّه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً ؛ لأنَّ السَّنة اثنا عشر شهراً [٣] .

وقال سعيد بن المسيَّب : يلزمه أن يصوم ثلاثين يوماً [٤] .

وقال النَّخعيُّ : يلزمه أن يصوم ثلاثة آلاف يوم [٥] .

وقال عليٌّ [٦] ، وابن مسعود [٧] : لا يقضيه صوم الدَّهر ، واحتجَّا بهٰذا الحديث) [٨] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣) .

(٢) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٦٤٠ ـ ٦٤١) ، و« الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٣١٢ ـ ٣١٤) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٣/٣٥٠) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٣/٢٨٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧٤٧٣) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٩٨٧٣) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٩٨٧٥) .

(٦) أخرجه البخاري قبل الحديث (١٩٣٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧٤٧٦) ، ويُنظر « تغليق التعليق » (٣/١٧٢) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٩٨٧٧) .

(٨) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٤) مخطوط .

حم ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٤٩٣ ـ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ فِي ٱلْحَضَرِ . . فَلْيُهْدِ بَدَنَةً » ، قط عَنْ جَابِرٍ .

٨٤٩٤ ـ « مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ . . فَعَلَيْهِ بِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ لِمِسْكِينٍ » ، . . . .

(حم ، ٤ عن أبي هريرة)[١] ، ضعيف وإن علَّقه البخاريُّ[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٤٩٣ ـ (من أفطر يوماً من رمضان في الحضر) بلا عذر . . (فليهد بدنة) قال المناويُّ : (وتمامه عند مُخرِجه : « فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَلْيُطْعِمْ ثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ لِلْمَسَاكِينِ »)[٣] .

(قط عن جابر) وضعَّفه[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٤٩٤ ـ (من أفطر يوماً من رمضان فمات قبل أن يقضيه . . فعليه) في تركته (بكلِّ يوم مدٌّ) من جنس الفطرة (لمسكين) أو فقير ، وهاذا حمله الشَّافعيَّة علىٰ ما إذا فات بغير عذر ، أمَّا ما فات بعذر ؛ كمن أفطر فيه لمرض ، ولم يتمكَّن من قضائه بأن استمرَّ مرضه حتَّىٰ مات . . فلا إثم في هاذا الفائت ، ولا تدارك له بالفدية[٥] .

---

(١) مسند أحمد (١٠٢١٨) ، سنن أبي داوود (٢٣٨٨) ، سنن الترمذي (٧٢٣) ، السنن الكبير (٣٢٦٥) ، سنن ابن ماجه (١٧٦٠) .

(٢) صحيح البخاري قبل الحديث (١٩٣٥) بصيغة التمريض ، ويُنظر « تغليق التعليق » (٣/١٦٩ ـ ١٧٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٣) .

(٤) سنن الدارقطني (٢٣٣٧) .

(٥) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٦٤٥) .

حل عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٤٩٥ ـ « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِياً . . فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » ، ك ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٤٩٦ ـ « مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً . . أَقَالَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَثْرَتَهُ » ، د ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(**حل عن ابن عمر**) بإسناد ضعيف [١] .

❀ ❀ ❀

٨٤٩٥ ـ (**من أفطر في رمضان ناسياً**) للصَّوم . . (**فلا قضاء عليه ولا كفَّارة**) قال المناويُّ : (وبه أخذ الشَّافعيُّ [٢] ، وفيه ردٌّ علىٰ مالك في إبطاله بالأكل ناسياً) [٣] .

(**ك ، هق عن أبي هريرة**) [٤] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٥] .

❀ ❀ ❀

٨٤٩٦ ـ (**من أقال مسلماً**) أي : وافقه علىٰ نقض البيع . . (**أقاله الله تعالىٰ عثرته**) أي : رفعه من سقوطه .

(**د ، ه ، ك عن أبي هريرة**) [٦] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) حلية الأولياء (٢٤٦/١٠) .

(٢) الأم (٢٤٣/٣ ـ ٢٤٤) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٦٢٩/١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠٣/٢) ، ويُنظر « المدونة الكبرىٰ » (٢٠٨/١) .

(٤) المستدرك (١٥٨٤) ، السنن الكبير (٨١٥٣) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق١٦/ ٢٩٢) مخطوط .

(٦) سنن أبي داوود (٣٤٥٤) ، سنن ابن ماجه (٢٣٠٤) ، المستدرك (٢٣٢٠) .

٨٤٩٧ ـ « مَنْ أَقَالَ نَادِماً . . أَقَالَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٤٩٨ ـ « مَنْ أَقَامَ مَعَ ٱلْمُشْرِكِينَ . . فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ٱلذِّمَّةُ » ، طب ، هق عَنْ جَرِيرٍ .

٨٤٩٩ ـ « مَنْ أَقَامَ ٱلْبَيِّنَةَ عَلَىٰ أَسِيرٍ . . . .

٨٤٩٧ ـ (من أقال نادماً) زاد في رواية : « صَفْقَتَهُ »[(١)] ، قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : أي : وافقه علىٰ نقض البيع ، وأجابه إليه ؛ إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما) انتهىٰ[(٢)] ، وهي فسخ لا بيع ، فلا يترتَّب عليها أحكام البيع ؛ من الأخذ بالشُّفعة وغيره . . (أقاله الله يوم القيامة) أي : عفا عنه ؛ دعاء أو خبر .

(هق عن أبي هريرة)[(٣)] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٤٩٨ ـ (من أقام مع المشركين) في ديارهم بعد إسلامه . . (فقد برئت منه الذِّمَّة) قال المناويُّ : (وهـٰذا كان أوَّلاً حين كانت الهجرة إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم واجبة لنصرته ، ثمَّ نُسِخ)[(٤)] .

(طب ، هق عن جرير)[(٥)] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[(٦)] .

❁ ❁ ❁

٨٤٩٩ ـ (من أقام البيِّنة علىٰ أسير) أي : علىٰ قتله ، والمراد : قتل حربيّاً في

---

(١) أوردها الغزالي في « إحياء علوم الدين » (٣/٣١١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٢٨١) مادة (قيل) .

(٣) السنن الكبير (١١٢٣٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٣) .

(٥) المعجم الكبير (٢/٣٠٢) برقم (٢٢٦١) ، السنن الكبير (١٧٨٠٨) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٥) مخطوط .

فَلَهُ سَلَبُهُ » ، هق عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .

٨٥٠٠ ـ « مَنِ ٱقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ ٱلنُّجُومِ . . ٱقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ ٱلسِّحْرِ ، زَادَ مَا زَادَ » ، . . . .

الحرب . . (فله سلبه) بشرط أن يكون القاتل مسلماً ، والسَّلَب ـ بفتح اللَّام ـ : ثياب القتيل الَّتي عليه ، والخفُّ ، والرَّان ـ وهو خفٌّ بلا قدم ـ ، والمركوب الَّذي قاتل عليه أو أمسكه بعِنانه ، والسَّرج ، واللِّجام ، والنَّفقة الَّتي معه ، والجَنِيبة الَّتي تُقاد معه .

وكفاية شرِّ الحربيِّ مثل قتله ؛ كأن يفقأ عينَيه ، أو يقطع يدَيه أو رجلَيه .

(هق عن أبي قتادة)(١) ، وإسناده صحيح .

٨٥٠٠ ـ (من اقتبس) أي : تعلَّم (علماً من النُّجوم . . اقتبس شعبة) أي : قطعة (من السِّحر) المعلوم تحريمه .

قال المناويُّ : ثمَّ استأنف جملة بقوله : (زاد ما زاد) يعني : كلَّما زاد من علم النُّجوم . . زاد إثمه(٢) .

وقال العلقميُّ : (قال الخطَّابيُّ : علم النُّجوم المنهيُّ عنه : هو ما يدَّعيه أهل التَّنجيم من علم الكوائن والحوادث الَّتي لم تقع وستقع في مستقبل الزَّمان بأوقات هبوب الرِّياح ، ومجيء المطر ، وظهور الحرِّ والبرد ، وتغيُّر الأسعار ، وما كان في معناها من الأُمور الَّتي يزعمون أنَّهم يدركون معرفتها بمسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها ، ويدَّعون أنَّ لها تأثيراً في السُّفليَّات ، وأنَّها تجري علىٰ قضايا موجباتها ، وهٰذا منهم تحكُّم على الغيب ، وتعاطي علم قد استأثر الله تعالىٰ به ؛ لا يعلم الغيب سواه .

---

(١) السنن الكبير (١٢٩٨٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٣) .

حم ، د ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٥٠١ ـ « مَنِ ٱقْتَصَدَ . . أَغْنَاهُ ٱللهُ ، وَمَنْ بَذَّرَ . . أَفْقَرَهُ ٱللهُ ، وَمَنْ تَوَاضَعَ . . رَفَعَهُ ٱللهُ ، وَمَنْ تَجَبَّرَ . . قَصَمَهُ ٱللهُ » . . . .

وأمَّا علم النُّجوم الَّذي يُدرَك من طريق المشاهدة والخبر الَّذي يعرف به الزَّوال ، وتُعلَم به جهة القبلة . . فإنَّه غير داخل فيما نُهي عنه ؛ وذٰلك أنَّ معرفة رصد الظِّلِّ ليس بشيء أكثر من أنَّ الظِّلَّ ما دام ناقصاً . . فالشَّمس بعد صاعدة نحو وسط السَّماء من الأُفق الشَّرقيِّ ، وإذا أخذ في الزِّيادة . . فالشَّمس هابطة من وسط السَّماء نحو الأُفق الغربيِّ ، وهٰذا علم يصحُّ دركه من جهة المشاهدة ، إلَّا أنَّ أهل هٰذه الصِّناعة قد دبَّروه بما اتَّخذوا له من الآلات الَّتي يستغني النَّاظر فيها عن مراعاة مدَّته ومراصدته .

وأمَّا ما يستدلُّ به من النُّجوم علىٰ جهة القبلة . . فإنَّما هي كواكب رصدها أهل الخبرة بها من الأئمَّة الَّذين لا نشكُّ في عنايتهم بأمر الدِّين ومعرفتهم بها ، وصدقهم فيما أخبروا به عنها ؛ مثل أن شاهدوها بحضرة الكعبة ، وشاهدوها علىٰ حال الغيبة عنها ، فكان إدراكهم الدَّلالة منها المعاينة ، وإدراكنا ذٰلك لقبولنا خبرهم ؛ إذ كانوا عندنا غير مُتَّهمين في دينهم ، ولا مُقصِّرين في معرفتهم)[١] .

(حم ، د ، ه عن ابن عبَّاس) بإسناد صحيح[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٥٠١ ـ (من اقتصد) في النَّفقة . . (أغناه الله ، ومن بذَّر) فيها . . (أفقره الله ، ومن تواضع) لله . . (رفعه الله ، ومن تجبَّر . . قصمه الله) قال

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٢٧٤) مخطوط ، نسخة جامعة الملك سعود ، معالم السنن (٤/١٥١ ـ ١٥٢) .

(٢) مسند أحمد (٢٨٨٦) ، سنن أبي داوود (٣٩٠٠) ، سنن ابن ماجه (٣٨٨٠) .

ٱلْبَزَّارُ عَنْ طَلْحَةَ .

٨٥٠٢ ـ « مَنِ ٱقْتَطَعَ أَرْضاً ظَالِماً . . لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ، حم ، م عَنْ وَائِلٍ .

المناويُّ : (أي : أهانه وأذلَّه ، وقيل : قرَّب موته)[١] .

(**البزَّار عن طلحة**) بن عُبيد الله[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٥٠٢ ـ (**من اقتطع أرضاً**) أي : أخذها (**ظالماً**) بالاستيلاء عليها بغير حقٍّ . . (**لقي الله وهو عليه غضبان**) قال العلقميُّ : (وفي الرِّواية الأُخرىٰ : « وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ »[٣] ، قال النَّوويُّ : قال العلماء : الإعراض والغضب والسَّخط من الله تعالىٰ هو إرادته إبعادَ ذٰلك المغضوب عليه من رحمته ، وتعذيبَه وإنكارَ فعله وذمَّه[٤] .

وسببه : أنَّ رجلَين اختصما عنده في أرض ، فقال للمدَّعي : « بَيِّنَتُكَ » ، قال : ليس لي بيِّنة ، قال : « يَمِينُهُ » ، قال : إذن يذهب بها ، قال : « لَيْسَ إِلَّا ذَٰلِكَ » ، فلمَّا قام ليحلف . . قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنِ ٱقْتَطَعَ . . . » فذكره)[٥] .

(**حم ، م عن وائل**) بن حُجْر[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠٣/٢) .

(٢) مسند البزار (٩٤٦) .

(٣) أخرجها مسلم (١٣٩) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٦٢/٢) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٨٥/٢) مخطوط .

(٦) مسند أحمد (١٩١٦٥) ، صحيح مسلم (٢٢٤/١٣٩) .

٨٥٠٣ ـ « مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِياً . . نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » ، . . . .

٨٥٠٣ ـ (من اقتنى) الاقتناء بالقاف (افتعال) من القِنية بالكسر ؛ وهي الاتِّخاذ (كلباً إلَّا كلب ماشية أو) كلباً (ضارياً) أي : مُعلَّماً للصَّيد مُعتاداً له ، قال العلقميُّ : (ورُوي : « ضَارِيَ » علىٰ لغة من يحذف الألف من المنقوص حالة النَّصب ، و« أو » للتَّنويع لا للتَّرديد)(١) . . (نقص من عمله) أي : من أجر عمله (كلَّ يوم قيراطان) وفي رواية : « قِيرَاطٌ »(٢) ؛ أي : قدراً معلوماً عند الله .

قال المناويُّ : (فيه : إيماء إلىٰ تحريم الاقتناء والتَّهديد عليه ؛ إذ لا يُحبِط الأجرَ إلَّا معصيةٌ) انتهىٰ(٣) .

وفي كلام العلقميِّ ما يفيد جواز اقتناء غير العقور مع الكراهة إلَّا لمنفعة ؛ فلا كراهة ، وسبب كراهة اتِّخاذها : أنَّها تروِّع النَّاس ، قال : (ويحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التَّوفيق للعمل بمقدار قيراط ممَّا كان يعمله من الخير لو لم يتَّخذ الكلب .

ويحتمل أن يكون الاتِّخاذ حراماً ، **والمراد بالنَّقص** : أنَّ الإثم الحاصل باتِّخاذه يوازن قدر قيراط أو قيراطَين من أجرٍ ، فينقص من ثواب عمل المُتَّخِذ قدر ما يترتَّب عليه من الإثم باتِّخاذه ؛ وهو قيراط أو قيراطان .

وقيل : سبب النُّقصان : امتناع الملائكة من دخول بيته ، أو ما يلحق المارِّين من الأذىٰ ، أو لأنَّ بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النَّهي ، أو لولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها فربَّما ينجس الطَّاهر منها ، فإذا استُعمِل في العبادة . . لم يقع موقع الطَّاهر منها .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٥) مخطوط .
(٢) أخرجها البخاري (٢٣٢٢) ، ومسلم (٥٨/١٥٧٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠٣/٢) .

. . . .

واختلفوا في اختلاف الرِّوايتَين في « **القيراطَين** » و« **القيراط** » :

فقيل : الحكم للزَّائد لكونه حَفِظ ما لم يحفظ الآخر ، أو أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أخبر أوَّلاً بنقص قيراط واحد ، فسمعه الرَّاوي الأوَّل ، ثمَّ أخبر ثانياً بنقص قيراطَين ؛ زيادة في التَّأكيد في التَّنفير من ذٰلك ، فسمعه الرَّاوي الثَّاني .

وقيل : ينزل علىٰ حالَين : فنقص القيراطَين باعتبار كثرة الأضرار باتِّخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلَّته .

وقيل : يختصُّ نقص القيراطَين بمن اتَّخذها بالمدينة الشَّريفة خاصَّة ، والقيراط بما عداها .

والأصحُّ عند الشَّافعيَّة : إباحة اتِّخاذ الكلاب لحفظ الدَّرب ؛ إلحاقاً للمنصوص بما في معناه [١] ؛ كما أشار إليه ابن عبد البرِّ [٢] .

واتَّفقوا علىٰ أنَّ المأذون في اتِّخاذه ما لم يحصل الاتِّفاق علىٰ قتله ؛ وهو الكلب العقور ، وأمَّا غيره . . فقد اختُلِف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا ؟ [٣]

واستُدِلَّ به علىٰ جواز تربية الجرو الصَّغير لأجل المنفعة الَّتي يؤول أمره إليها إذا كبر ، ويكون القصد لذٰلك قائماً مقام المنفعة به .

واستُدِلَّ به علىٰ طهارة الكلب الجائز اتِّخاذه ؛ لأنَّ في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقَّة شديدة ، وهو استدلال قويٌّ لا يعارضه إلَّا عموم الخبر الوارد في الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل [٤] ، وتخصيص العموم غير مُستنكَر إذا سوَّغه الدَّليل) انتهىٰ .

---

(١) يُنظر « النجم الوهاج » (٤/٢٧) .

(٢) التمهيد (١٤/٢١٨) .

(٣) ينظر « المهمات في شرح الروضة والرافعي » (٢/٢٩٤ ـ ٢٩٥) .

(٤) أخرجه البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

حم ، ق ، ت ، ن عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٥٠٤ ـ « مَنْ أَقَرَّ بِعَيْنِ مُؤْمِنٍ . . أَقَرَّ ٱللهُ بِعَيْنِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، . . . .

وفي كلامه ما يُؤخَذ منه تحريم الاقتناء ، ويمكن حمله على العقور[١] .

قال المناويُّ : (ولو اقتنىٰ كلبَين فأكثر . . فهل ينقص بكلِّ كلب قيراطان أو قيراطان للكلِّ ؟

قال ابن الملقِّن تبعاً للسُّبكيِّ : يظهر عدم التَّعدد بكلِّ كلب ، لٰكن يتعدَّد الإثم ؛ فإنَّ اقتناء كلِّ واحد منهيٌّ عنه[٢] ، وقال ابن العماد : تتعدَّد القراريط)[٣] .

(**حم ، ق ، ت ، ن عن ابن عمر**) بن الخطَّاب[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٥٠٤ ـ (من أقرَّ بعين مؤمن) قال المناويُّ : (أي : أفرحها وأسرَّها ، أو بلَّغها مناها حتَّىٰ رضيت وسكنت)[٥] .

وقال العلقميُّ : (**قرَّة العين** : سرورها وفرحها ، وحقيقته : أبرد الله دمعة عينَيه ؛ لأنَّ دمعة الفرح والسُّرور باردة ، **وقيل** : معنىٰ **أقرَّ الله عينك** : بلَّغك أُمنيَّتك حتَّىٰ ترضىٰ نفسك وتسكن عينك ، فلا تستشرف إلىٰ غيره)[٦] . . (**أقرَّ الله بعينه يوم القيامة**) جزاءً وفاقاً .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٥ ـ ٤٨٦) مخطوط .

(٢) قضاء الأرب في أسئلة حلب (ص ٣٩٧) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٣) ، التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان (ق/٥٧) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٤٦٣٨) ، صحيح البخاري (٥٤٨٢) ، صحيح مسلم (١٥٧٤) ، سنن الترمذي (١٤٨٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/١٨٦ ـ ١٨٧) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٣) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٦) مخطوط .

ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ رَجُلٍ مُرْسَلاً .

٨٥٠٥ ـ « مَنْ أَقْرَضَ وَرِقاً مَرَّتَيْنِ . . كَانَ كَعَدْلِ صَدَقَةٍ مَرَّةً » ، هق عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٥٠٦ ـ « مَنِ ٱكْتَحَلَ بِٱلْإِثْمِدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . . لَمْ يَرْمَدْ أَبَداً » ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(ابن المبارك) في « الزُّهد » (عن رجل) تابعيٍّ (مرسلاً) [1] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٥٠٥ ـ (من أقرض ورقاً) بفتح فكسر ؛ أي : فضَّة (مرَّتين . . كان كعدل صدقة مرَّة) .

فيه : أنَّ الصَّدقة أفضل من القرض .

(هق عن ابن مسعود) ثمَّ قال : (إسناده ضعيف) [2] .

❁ ❁ ❁

٨٥٠٦ ـ (من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء . . لم يرمد أبداً) لسرٍّ علمه الشَّارع صلَّى الله عليه وسلَّم .

(هب عن ابن عبَّاس) [3] ، قال العلقميُّ : (قال ابن الجوزيِّ : إنَّه موضوع [4] ، وحاصل كلام شيخنا فيما كتبه على « الموضوعات » : أنَّه ليس بموضوع) [5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الزهد (٦٨٥) .

(٢) السنن الكبير (١١٠٥٦) .

(٣) شعب الإيمان (٣٥١٧) .

(٤) الموضوعات (٢/٥٧٣ ـ ٥٧٤) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٦) مخطوط ، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/١١١) .

٨٥٠٧ ـ « مَنِ ٱكْتَوَىٰ أَوِ ٱسْتَرْقَىٰ . . فَقَدْ بَرِئَ مِنَ ٱلتَّوَكُّلِ » ، حم ، ت ، ه ، ك عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ .

٨٥٠٨ ـ « مَنْ أَكْثَرَ مِنَ ٱلْاِسْتِغْفَارِ . . جَعَلَ ٱللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً ، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » ، . . . .

٨٥٠٧ ـ (من اكتوىٰ أو استرقىٰ . . فقد برئ من التَّوكُّل) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال البيهقيُّ في « شعب الإيمان » : وذٰلك لأنَّه ارتكب ما يستحبُّ التَّنزيه عنه من الاكتواء ؛ لِما فيه من الخطر ، ومن الاسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله تعالىٰ ، أو ذكره لجواز أن يكون شركاً ، فقد روينا الرُّخصة فيه بما يعلم من كتاب الله تعالىٰ ، أو ذكره من غير كراهة ، وإنَّما الكراهة فيما لا يعلم من لسان اليهود وغيرهم ، أو استعملها معتمداً عليها لا على الله تعالىٰ فيما وضع فيها من الشِّفاء ، فصار بهٰذا أو بارتكابه المكروه بريئاً من التَّوكُّل ، فإن لم يوجد واحد من هٰذين وغيرهما من الأسباب المباحة . . لم يكن صاحبها بريئاً من التَّوكُّل)[١] .

(حم ، ت ، ه ، ك عن المغيرة) بن شعبة بإسناد صحيح[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٥٠٨ ـ (من أكثر من الاستغفار) المقرون بالتَّوبة الصَّحيحة ؛ كما يُشير إليه قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا . . . ﴾ الآية[٣] . . (جعل الله له من كلِّ همٍّ فرجاً ، ومن كلِّ ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب) أي : من وجه لم يخطر بباله .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٦ ـ ٤٨٧) مخطوط ، قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (١/٤٨٦) ، شعب الإيمان (٢/٣٩٥ ـ ٣٩٦) .

(٢) مسند أحمد (١٨٤٦٧) ، سنن الترمذي (٢٠٥٥) ، سنن ابن ماجه (٣٦٤٠) ، المستدرك (٨٥١٨) .

(٣) يعني : قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ (الطلاق : ٢ ـ ٣) .

حم ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٥٠٩ ـ « مَنْ أَكْثَرَ ذِكْـرَ ٱللهِ . . فَقَدْ بَـرِئَ مِنَ ٱلنِّفَاقِ » ، طص عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٥١٠ ـ « مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ ٱللهِ . . أَحَبَّهُ ٱللهُ تَعالَىٰ » ، فر عَنْ عَائِشَةَ .

٨٥١١ ـ « مَنْ أَكْرَمَ ٱلْقِبْلَةَ . . أَكْرَمَهُ ٱللهُ تَعالَىٰ » ، . . . .

(حم ، ك عن ابن عبَّاس)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٥٠٩ ـ (من أكثر ذكر الله . . فقد برئ من النِّفاق) قال المناويُّ : (لأنَّ في إكثاره دلالة علىٰ محبَّته لله تعالىٰ ؛ فإنَّ من أحبَّ شيئاً . . أكثر من ذكره)[٢] .

(طص عن أبي هريرة)[٣] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٥١٠ ـ (من أكثر ذكر الله . . أحبَّه الله تعالىٰ) ومن أحبَّه . . جعله من أوليائه .

(فر عن عائشة) بإسناد ضعيف[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٥١١ ـ (من أكرم القبلة) بأن يستقبلها في حال الذِّكر والعبادة والوضوء ، وأن ينحرف عنها عند قضاء الحاجة وكشف العورة . . (أكرمه الله تعالىٰ) في الدُّنيا ، أو في الآخرة ، أو فيهما .

---

(١) مسند أحمد (٢٢٧٠) ، المستدرك (٧٩٠٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٤) .

(٣) المعجم الصغير (٩٩٨) .

(٤) مسند الفردوس (ق/١٥٦) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

قط عَنِ ٱلْوَضِينِ بْنِ عَطَاءٍ مُرْسَلاً .

٨٥١٢ ـ « مَنْ أَكْرَمَ ٱمْرَأً مُسْلِماً . . فَإِنَّمَا يُكْرِمُ ٱللهَ تَعالَىٰ » ، طس عَنْ جَابِرٍ .

٨٥١٣ ـ « مَنْ أَكَلَ لَحْماً . . فَلْيَتَوَضَّأْ » ، حم ، طب عَنْ سَهْلِ ٱبْنِ ٱلْحَنْظَلِيَّةِ .

٨٥١٤ ـ « مَنْ أَكَلَ ٱلطِّينَ . . فَكَأَنَّمَا أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ نَفْسِهِ » ، . . . .

(قط عن الوضين بن عطاء مرسلاً) .

❀ ❀ ❀

٨٥١٢ ـ (من أكرم امرأ مسلماً . . فإنَّما يكرم الله تعالىٰ) قال المناويُّ : (لفظ رواية مُخرِجه الطَّبرانيِّ : « مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ ٱلْمُؤْمِنَ . . . »)[١] .

(طس عن جابر)[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٥١٣ ـ (من أكل لحماً . . فليتوضَّأ) أي : لحم إبل ؛ كما بيَّنه في رواية أُخرىٰ[٣] ، أو المراد : اللَّحم الَّذي مسَّته نار ، وكيف كان فهو منسوخ .

(حم ، طب عن سهل ابن الحنظليَّة)[٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٥١٤ ـ (من أكل الطِّين . . فكأنَّما أعان علىٰ قتل نفسه) لأنَّه رديء مُؤذٍ .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٤) ، ويُنظر « مسند الفردوس » (ق/١٥٦) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

(٢) المعجم الأوسط (٨٦٤٠) .

(٣) أخرجها مسلم (٣٦٠) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٤) مسند أحمد (١٧٨٩٨) ، المعجم الكبير (٦/٩٨) برقم (٥٦٢٢) .

طب عَنْ سَلْمَانَ .

٨٥١٥ ـ « مَنْ أَكَلَ ثُوماً أَوْ بَصَلاً . . فَلْيَعْتَزِلْنَا ، وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » ، ق عَنْ جَابِرٍ .

٨٥١٦ ـ « مَنْ أَكَلَ بِٱلْعِلْمِ . . طَمَسَ ٱللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ، وَرَدَّهُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ، وَكَانَتِ ٱلنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ » ، ٱلشِّيرَازِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٥١٧ ـ « مَنْ أَكَلَ فَشَبِعَ ، وَشَرِبَ فَرَوِيَ ، فَقَالَ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ . . . .

(طب عن سلمان)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٥١٥ ـ (من أكل ثوماً) بضمِّ المثلَّثة (أو بصلاً) أي : نِيْئاً . . (فليعتزلنا ، وليعتزل مسجدنا) وفي نسخة شرح عليها المناويُّ : (أو ليعتزل مسجدنا) ، فإنَّه قال : (شكٌّ من الرَّاوي)[٢] ؛ أي : مسجد أهل ملَّتنا ، فليس النَّهي خاصّاً بمسجده صلَّى الله عليه وسلَّم ، (وليقعد في بيته) فيه : أنَّ أكل الكريه يُبيح ترك الجماعة .

(ق عن جابر) بن عبد الله[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٥١٦ ـ (من أكل بالعلم) يعني : اتَّخذ علمه ذريعة إلىٰ جلب المال . . (طمس الله علىٰ وجهه ، وردَّه علىٰ عقبيه ، وكانت النَّار أولىٰ به) من الجنَّة .

(الشِّيرازيُّ) في « الألقاب » (عن أبي هريرة) .

❀ ❀ ❀

٨٥١٧ ـ (من أكل فشبع ، وشرب فروي) بفتح فكسر ، (فقال : الحمد لله

---

(١) المعجم الكبير (٦/٢٥٣) برقم (٦١٣٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٤) .

(٣) صحيح البخاري (٨٥٥) ، صحيح مسلم (٥٦٤/٧٣) .

ٱلَّذِي أَطْعَمَنِي وَأَشْبَعَنِي ، وَسَقَانِي وَأَرْوَانِي . . خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ، ع ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨٥١٨ ـ « مَنْ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ ، وَتَسَحَّرَ ، وَمَسَّ شَيْئاً مِنَ ٱلطِّيبِ . . قَوِيَ عَلَى ٱلصِّيَامِ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨٥١٩ ـ « مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ....

الَّذي أطعمني وأشبعني ، وسقاني وأرواني . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمُّه) في كونه لا ذنب عليه .

(ع ، وابن السُّنِّيِّ عن أبي موسى) الأشعريِّ [١] .

❀ ❀ ❀

٨٥١٨ ـ (من أكل قبل أن يشرب) في الصَّوم ، (وتسحَّر ، ومسَّ شيئاً من الطِّيب) أي : في ليل الصَّوم . . (قوي على الصِّيام) وفي رواية : « وَقَالَ » بدل (ومسَّ شيئاً من الطِّيب) [٢] ؛ أي : استراح وقت القيلولة ؛ لأنَّ هـٰذه الخصال تُعين على الصَّوم ، أمَّا ما عدا مسَّ الطِّيب . . فواضح ، وأمَّا الطِّيب . . فقال المناويُّ : (لأنَّه غذاء الرُّوح) [٣] .

(هب عن أنس) بن مالك [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٥١٩ ـ (من أكل في قصعة) بفتح القاف ؛ أي : من أكل طعاماً في آنية ؛

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (٧٢٤٦) ، عمل اليوم والليلة (٤٧٣) .

(٢) أخرجها أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » (ق/٣٠) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٤) .

(٤) شعب الإيمان (٣٦٢٧) .

ثُمَّ لَحِسَهَا . ٱسْتَغْفَرَتْ لَهُ ٱلْقَصْعَةُ » ، حم ، ت ، ه عَنْ نُبَيْشَةَ .

٨٥٢٠ ـ « مَنْ أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ تَمْراً . . فَلَا يَقْرِنْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنُوا لَهُ » ، . . . . .

قصعة أو غيرها ، (ثمَّ لحسها) تواضعاً وتعظيماً لِما أنعم الله به عليه . . (استغفرت له القصعة) قال المناويُّ : (لأنَّه إذا فرغ من طعامه . . لحسها الشَّيطان ، فإذا لحسها الإنسان . . فقد خلَّصها من لحسه ، فتستغفر له شكراً علىٰ ما فعله ، ولا مانع من أن يخلق الله تعالىٰ في الجماد تمييزاً ونطقاً) انتهىٰ [(١)] .

وقال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : في « مسند البزَّار » : « ٱسْتَغْفَرَتْ لَهُ ٱلْقَصْعَةُ فَتَقُولُ : ٱللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ ٱلنَّارِ كَمَا أَجَارَنِي مِنْ لَعْقِ ٱلشَّيْطَانِ » [(٢)] .

قال شيخنا : قال العراقيُّ : يحتمل أنَّ الله تعالىٰ يخلق فيها تمييزاً ونطقاً تطلب به المغفرة ، وقد رُوِي في بعض الآثار أنَّها تقول : « أَجَرَكَ ٱللهُ كَمَا أَجَرْتَنِي مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ») [(٣)] .

(حم ، ت ، ه عن نبيشة) الخير ، بضمِّ النُّون [(٤)] .

❀ ❀ ❀

٨٥٢٠ ـ (من أكل مع قوم تمراً) قال المناويُّ : (ومثله كلُّ ما في معناه ؛ كتين وخوخ ومشمش) [(٥)] . . (فلا يقرن) بفتح أوَّله ، تمرة بتمرة ليأكلهما معاً (إلَّا أن يأذنوا له) والنَّهي للتَّحريم إن كان ذٰلك مُشتركاً ، وإلَّا . . فللكراهة .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٤) .
(٢) النجم الوهاج (٩/٥٨٠) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٨) مخطوط ، قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (١/٤٥١) ، تكملة شرح الترمذي (ق/١٨٨) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥١٣) .
(٤) مسند أحمد (٢١٠٥٥) ، سنن الترمذي (١٨٠٤) ، سنن ابن ماجه (٣٤١٩) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٤) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٥٢١ ـ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱللُّحُومِ شَيْئاً . . فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ مِنْ رِيحِ وَضَرِهِ ؛ لَا يُؤْذِي مَنْ حِذَاءَهُ » ، ع عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٥٢٢ ـ « مَنْ أَكَلَ طَيِّباً ، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ ، وَأَمِنَ ٱلنَّاسُ بَوَائِقَهُ . . . . . .

(طب عن ابن عمرو)[١] ، في نسخ : بلا واو بعد الرَّاء[٢] ، لكن قال المناويُّ : (ابن العاص)[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٥٢١ ـ (من أكل من هـٰذه اللُّحوم شيئاً . . فليغسل يده من ريح وضره) بفتح الواو والضَّاد المعجمة ؛ أي : دسمه وزهومته بعد لعق أصابعه ؛ (لا يؤذي) أي : لئلَّا يُؤذي (من حذاءه) بالمدِّ ؛ أي : من يقربه من الآدميِّين والملائكة ، قال المناويُّ : (فترك غسل اليد من الطَّعام مكروه ؛ لتأذِّي الحافظين به)[٤] .

(ع عن ابن عمر)[٥] .

❀ ❀ ❀

٨٥٢٢ ـ (من أكل طيِّباً) بفتح فتشديد ؛ أي : حلالاً ، (وعمل في) موافقة (سنَّة ، وأمن النَّاس بوائقه) أي : دواهيه ، **والمراد** : الشُّرور ؛ كالظُّلم والغشِّ

---

(١) المعجم الكبير (١٣/١١٨ ـ ١١٩) برقم (١٣٧٧٥) من الجزء المفقود عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الجامع الصغير (ق/٢٧٥) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٧) ، و(ق ٢/٢٣٢) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٦) ، و(ق/٢٤٣) مخطوط ، نسخة مكتبة نور عثمانية برقم (٧٥٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٥) .

(٥) مسند أبي يعلىٰ (٥٥٦٧) .

دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، ت ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٥٢٣ ـ « مَنْ أَلْطَفَ مُؤْمِناً ، أَوْ خَفَّ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ حَوَائِجِهِ صَغُرَ أَوْ كَبُرَ . . كَانَ حَقّاً عَلَى ٱللهِ أَنْ يُخْدِمَهُ مِنْ خَدَمِ ٱلْجَنَّةِ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَنَسٍ .

٨٥٢٤ ـ « مَنْ أَلِفَ ٱلْمَسْجِدَ . . أَلِفَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ » ، طس عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٥٢٥ ـ « مَنْ أَلْقَىٰ . . . .

والإيذاء . . (دخل الجنَّة) أي : مع السَّابقين .

(ت ، ك عن أبي سعيد) الخُدريّ [1] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٥٢٣ ـ (من ألطف مؤمناً) يحتمل أنَّ المعنىٰ : تلطَّف به ، (أو خفَّ) أي : أسرع (له في شيء من حوائجه صغر أو كبر . . كان حقّاً على الله أن يخدمه) بضمِّ أوَّله ؛ أي : يجعل له خدماً (من خدم الجنَّة) مكافأة علىٰ خدمته لأخيه في الدُّنيا .

(البزَّار عن أنس) بإسناد ضعيف [2] .

❁ ❁ ❁

٨٥٢٤ ـ (من ألف المسجد) أي : تعوَّد القعود فيه لنحو صلاة كاعتكاف . . (ألفه الله تعالىٰ) أي : قرَّبه من رحمته ، وأفاضها عليه ، وأدخله في حفظه ورعايته .

(طس عن أبي سعيد) [3] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٥٢٥ ـ (من ألقىٰ) قال المناويُّ : (لفظ رواية ابن عديٍّ : « مَنْ خَلَعَ ») [4] ،

---

(١) سنن الترمذي (٢٥٢٠) ، المستدرك (٧٢٨٠) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٣٧٢٦) وعزاه للبزار .

(٣) المعجم الأوسط (٦٣٧٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٥) ، الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٨٦) .

جِلْبَابَ ٱلْحَيَاءِ . . فَلَا غِيبَةَ لَهُ » ، هق عَنْ أَنَسٍ .

٨٥٢٦ ـ « مَنْ أَمَاطَ أَذىً عَنْ طَرِيقِ ٱلْمُسْلِمِينَ . . كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ تُقُبِّلَتْ مِنْهُ حَسَنَةٌ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، خد عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٨٥٢٧ ـ « مَنْ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ . . فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تُجَاوِزُ تَرْقُوَتَهُ » ،

(**جلباب الحياء . . فلا غيبة له**) **الجلباب** : كلُّ ما يُستَر به من نحو ثوب ، **والمراد** : أنَّ المُتجاهِر بالفواحش لا يحرم ذكره بما تجاهر به ، وتقدَّم : « ٱذْكُرُوا ٱلْفَاجِرَ بِمَا فِيهِ . . يَحْذَرْهُ ٱلنَّاسُ »[١] .

(**هق عن أنس**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٥٢٦ ـ (**من أماط أذىً**) كشوك وحجر (**عن طريق المسلمين . . كتب له**) به (**حسنة ، ومن تقبّلت منه حسنة . . دخل الجنَّة**) أي : بغير عذاب ، أو مع السَّابقين ؛ إذ القَبول والدُّخول بفضل رحمته تعالىٰ ، فلا مانع من أن يحصل ذٰلك لمن ارتكب كبائر ، فلا إشكال .

(**خد عن معقل بن يسار**)[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٥٢٧ ـ (**من أمَّ قوماً**) أي : صلَّىٰ بهم إماماً (**وهم له كارهون**) لمعنىً مذموم فيه شرعاً ، فإن كرهوه لغير ذٰلك . . فلا كراهة في حقِّه بل عليهم . . (**فإنَّ صلاته لا تجاوز ترقوته**) قال المناويُّ : (أي : لا ترتفع إلى الله تعالىٰ رفع العمل الصَّالح ، بل أدنىٰ شيء من الرَّفع)[٤] .

---

(١) يُنظر ما تقدم (١٠٩) .

(٢) السنن الكبير (٢٠٩٥٦) .

(٣) الأدب المفرد (٥٩٣) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٥) .

طب عَنْ جُنَادَةَ .

٨٥٢٨ ـ « مَنْ أَمَّ ٱلنَّاسَ فَأَصَابَ ٱلْوَقْتَ ، وَأَتَمَّ ٱلصَّلَاةَ . . فَلَهُ وَلَهُمْ ، وَمَنِ ٱنْتَقَصَ مِنْ ذَٰلِكَ شَيْئاً . . فَعَلَيْهِ ، وَلَا عَلَيْهِمْ » ، حم ، د ، ه ، ك عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٨٥٢٩ ـ « مَنْ أَمَّ قَوْماً وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ لِكِتَابِ ٱللهِ وَأَعْلَمُ . . لَمْ يَزَلْ فِي سَفَالٍ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ » ، . . . .

(طب عن جنادة) بن [أبي] أُميَّة الأزديّ بإسناد ضعيف [١] .

❁ ❁ ❁

٨٥٢٨ ـ (من أمَّ النَّاس فأصاب الوقت) أي : وقت الصَّلاة الَّتي صلَّاها بهم ؛ بأن فعلها في وقتها ، (وأتمَّ الصَّلاة) بأن أتىٰ بشروطها وأركانها ومندوباتها . . (فله ولهم) الثَّواب ، (ومن انتقص من ذٰلك شيئاً) بأن وقع في صلاته خلل ولم يعلم به المأمومون . . (فعليه ، ولا عليهم) قال العلقميُّ : (يحتمل أن يكون فيه حذف تقديره : ولهم الثَّواب لا عليهم الإثم ، **والمراد** : أنَّ الإمام إن كان في صلاته نقص وخلل ؛ بأن كان جنباً ، أو مُحدِثاً ، أو عليه نجاسة ، ولم يعلم المأموم بحاله . . فللمأمومين الثَّواب ، ولا إثم عليهم) [٢] .

(حم ، د ، ه ، ك عن عقبة بن عامر) الجُهنيِّ [٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٥٢٩ ـ (من أمَّ قوماً وفيهم من هو أقرأُ منه لكتاب الله وأعلم . . لم يزل في سفال) بفتح السِّين (إلىٰ يوم القيامة) .

---

(١) المعجم الكبير (٢/٢٨٢) برقم (٢١٧٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٨) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١٧٥٧٨) ، سنن أبي داوود (٥٨١) ، سنن ابن ماجه (١٠٥٢) ، المستدرك (٨٤٩) .

عق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٥٣٠ ـ « مَنْ أَمَرَكُمْ مِنَ ٱلْوُلَاةِ بِمَعْصِيَةٍ . . فَلَا تُطِيعُوهُ » ، حم ، ه ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٥٣١ ـ « مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ . . فَلْيَكُنْ أَمْرُهُ بِمَعْرُوفٍ » ، هب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٥٣٢ ـ « مَنْ أَمْسَىٰ كَالّاً مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ . . أَمْسَىٰ مَغْفُوراً لَهُ » ، . . . . . .

(عق عن ابن عمر)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٥٣٠ ـ (من أمركم من الولاة) أي : ولاة الأُمور (بمعصية . . فلا تطيعوه) إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

(حم ، ه ، ك عن أبي سعيد) الخُدريِّ[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٥٣١ ـ (من أمر بمعروف . . فليكن أمره بمعروف) أي : برفق ولين ؛ فإنَّه أدعىٰ للقَبول .

(هب عن ابن عمرو) بن العاص بإسناد ضعيف[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٥٣٢ ـ (من أمسىٰ) أي : دخل في المساء (كالّاً من عمل يديه) في اكتسابه لنفسه وعياله من وجه حلال . . (أمسىٰ مغفوراً له) .

---

(١) الضعفاء (٤/١٤٧١ ـ ١٤٧٢) .

(٢) مسند أحمد (١١٨١٨) ، سنن ابن ماجه (٢٩٩٥) وأخرج الحاكم في « المستدرك » (٦٨٢٠) أصل الحديث .

(٣) شعب الإيمان (٧١٩٨) .

طس عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٥٣٣ ـ « مَنْ أَمْسَكَ بِرِكَابِ أَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ لَا يَرْجُوهُ وَلَا يَخَافُهُ . . غُفِرَ لَهُ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٥٣٤ ـ « مَنِ ٱنْتَسَبَ إِلَىٰ تِسْعَةِ آبَاءٍ كُفَّارٍ يُرِيدُ بِهِمْ عِزّاً وَكَرَماً . . كَانَ عَاشِرَهُمْ فِي ٱلنَّارِ » ، . . . .

(طس عن ابن عبَّاس)[١] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٥٣٣ ـ (من أمسك بركاب أخيه المسلم) قال المناويُّ : (حتَّىٰ يركب ، أو وهو راكب فمشىٰ معه)[٢] ، (لا يرجوه ولا يخافه) بل إكراماً له لله ؛ لكونه نحو عالم أو صالح . . (غفر له) ذنوبه الصَّغائر .

(طب عن ابن عبَّاس)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٥٣٤ ـ (من انتسب إلىٰ تسعة آباء كفَّار) انظر حكمة التَّقييد بهـٰذا العدد ؛ هل له حكمة ، أو لا مفهوم له ؟ فمتىٰ قصد بالانتساب إلى الكفَّار الافتخار . . كان الحكم كذٰلك ، كما يُشير إليه قوله : (يريد بهم عزّاً وكرماً) قال المناويُّ : (لفظ رواية مُخرجه : « كَرَامَةً »)[٤] . . (كان عاشرهم في النَّار) قال المناويُّ : (لأنَّ من أحبَّ قوماً . . حُشِر معهم ، ومن افتخر بهم . . فقد أحبَّهم وزيادة) انتهىٰ[٥] ،

---

(١) المعجم الأوسط (٧٥١٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٦) .

(٣) المعجم الكبير (١٠/٢٨٦) برقم (١٠٦٧٨) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٦) ، ويُنظر « إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي » (٨١٧٤) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٦) .

حم عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ .

٨٥٣٥ ـ « مَنِ ٱنْتَقلَ لِيَتعَلَّمَ عِلْماً . . غُفِرَ لَهُ قَبلَ أَنْ يَخْطُوَ » ، ٱلشِّيرَازِيُّ عَنْ عَائِشَةَ .

٨٥٣٦ ـ « مَنِ ٱنْتَهَبَ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، حم ، ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنسٍ ، حم ، د ، ه ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

والظَّاهر أنَّ المراد : الزَّجر والتَّنفير عن الافتخار بهم .

(حم عن أبي ريحانة)[١] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٥٣٥ ـ (من انتقل) أي : تحوَّل ماشياً أو راكباً من محلِّه إلىٰ محلٍّ آخر (ليتعلَّم علماً) من العلوم الشَّرعيَّة . . (غفر له) ما تقدَّم من ذنوبه الصَّغائر (قبل أن يخطو) خطوة من موضعه إذا أراد بذٰلك وجه الله تعالىٰ .

(الشِّيرازيُّ) في « الألقاب » (عن عائشة) .

❀ ❀ ❀

٨٥٣٦ ـ (من انتهب) أي : أخذ ما لا يجوز له أخذه قهراً جهراً . . (فليس منَّا) أي : ليس علىٰ طريقتنا وسنَّتنا .

(حم ، ت ، والضِّياء عن أنس) بن مالك[٣] ، (حم ، د ، ه ، والضِّياء عن جابر)[٤] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (١٧٤٨٥) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٦/٣١٨) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (١٢٧٩٣) ، سنن الترمذي (١٦٠١) ، الأحاديث المختارة (٥/١٦٥) .

(٤) مسند أحمد (١٤٥٧٤) ، سنن أبي داوود (٤٣٩١) ، سنن ابن ماجه (٤٠٩٢) .

٨٥٣٧ ـ « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ . . أَظَلَّهُ ٱللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » ، حم ، م عَنْ أَبِي ٱلْيَسَرِ .

٨٥٣٨ ـ « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً إِلَىٰ مَيْسَرَتِهِ . . أَنْظَرَهُ ٱللهُ بِذَنْبِهِ إِلَىٰ تَوْبَتِهِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٥٣٧ ـ (من أنظر معسراً) أي : أمهل مديوناً فقيراً (أو وضع عنه) قال المناويُّ : (أي : حطَّ عنه من دينه)[١] . . (أظلَّه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه) قال المناويُّ : (أي : ظلُّ عرشه ، أو ظلُّ الله تعالىٰ ، والمراد به : ظلُّ الجنَّة ، وإضافته لله إضافة ملك)[٢] .

وقال ابن دينار : (المراد بالظِّلِّ هنا : الكرامة والكنف والكِنُّ من المكاره في ذلك الموقف)[٣] ، يُقال : فلان في ظلِّ فلان ؛ أي : في كنفه وحمايته ، وهـٰذا أولى الأقوال ، وقيل : المراد بالظِّلِّ : الرَّحمة .

(حم ، م عن أبي اليسر)[٤] ، قال الشَّيخ : (بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة والسِّين المهملة ، كعب بن عمرو السَّلميّ)[٥] .

❀ ❀ ❀

٨٥٣٨ ـ (من أنظر معسراً إلىٰ ميسرته . . أنظره الله بذنبه إلىٰ توبته) أي : إلىٰ أن يتوب فيقبل توبته ، ولا يُعاجِله بعقوبة ذنبه ، ولا يُميته فجأة .

(طب عن ابن عبَّاس)[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٦) .

(٣) يُنظر « إكمال المعلم » (٣/٥٦٢) .

(٤) مسند أحمد (١٥٧٦١) ، صحيح مسلم (٣٠٠٦) .

(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق٦/٢٠٣) مخطوط .

(٦) المعجم الكبير (١١/١٢٢) برقم (١١٣٣٠) .

٨٥٣٩ ـ « مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً . . فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةً قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ ٱلدَّيْنُ ، فَإِذَا حَلَّ ٱلدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ . . فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَاهُ صَدَقَةً » ، حم ، ه ، ك عَنْ بُرَيْدَةَ .

٨٥٤٠ ـ « مَنْ أُنْعِمَ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ . . فَلْيَحْمَدِ ٱللهَ ، وَمَنِ ٱسْتَبْطَأَ ٱلرِّزْقَ . . فَلْيَسْتَغْفِرِ ٱللهَ ، . . . .

٨٥٣٩ ـ (من أنظر معسراً . . فله بكلِّ يوم مثله صدقة قبل أن يحلَّ الدَّين ، فإذا حلَّ الدَّين فأنظره . . فله بكلِّ يوم مثلاه صدقة) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [١] ، ندب الله تعالىٰ بهٰذه الآية إلى الصَّدقة على المُعسِر ، وجعل ذٰلك خيراً من إنظاره ، كذا قال جمهور النَّاس ، والإبراء من الدَّين من أفضل الصَّدقات عليه .

فإن قيل : كيف خُيِّر بين واجب ومندوب ؟

فالجواب : أنَّ المندوب قد يفضل الواجب ؛ كالصَّدقة بألف دينار تطوُّعاً ، فإنَّها أفضل من درهم من الزَّكاة ، وكذٰلك ابتداء السَّلام أفضل من ردِّه ، والابتداء سنَّة و[الرَّدُّ] قد يكون واجباً) [٢] .

(حم ، ه ، ك عن بريدة) انفرد به ابن ماجه بإسناد ضعيف ، ورواه أحمد والحاكم وقال : (صحيح الإسناد علىٰ شرط الشَّيخَين) [٣] .

❁ ❁ ❁

٨٥٤٠ ـ (من أُنعم عليه نعمة . . فليحمد الله) عليها ؛ ليصونها بذٰلك ويزيده الله من فضله ، (ومن استبطأ الرِّزق . . فليستغفر الله) فإنَّ الاستغفار

---

(١) سورة البقرة : (٢٨٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٨) مخطوط ، النجم الوهاج (٤/٣٨٠) .

(٣) مسند أحمد (٢٣٥١٣) ، سنن ابن ماجه (٢٥٣٢) ، المستدرك (٢٢٥٤) .

وَمَنْ حَزَبَهُ أَمْرٌ . . فَلْيَقُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ » ، هب عَنْ عَلِيٍّ .

٨٥٤١ ـ « مَنْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَأَرَادَ بَقَاءَهَا . . فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ » ، طب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٨٥٤٢ ـ « مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ . . كُتِبَتْ لَهُ سَبْعَ مِئَةِ ضِعْفٍ » ،

يجلب الرِّزق ، (**ومن حزبه**) بحاء مهملة وزاي وباء موحَّدة ؛ أي : أهمَّه واشتدَّ عليه (**أمر . . فليقل : لا حول ولا قوة إلَّا بالله**) فإذا قال ذٰلك بنيَّة صادقة . . فرَّج الله عنه .

(**هب عن عليٍّ**)[1] .

❀ ❀ ❀

٨٥٤١ ـ (**من أنعم الله عليه نعمة فأراد بقاءها . . فليكثر من قول : لا حول ولا قوة إلَّا بالله**) قال المناويُّ : (تمامه عند مُخرِجه الطَّبرانيِّ : ثُمَّ قرأ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ ﴾)[2] .

(**طب عن عقبة بن عامر**) الجُهنيِّ[3] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٥٤٢ ـ (**من أنفق نفقة في سبيل الله**) قال المناويُّ : (أي : في جهاد أو غيره من وجوه القرب)[4] . . (**كتبت له سبع مئة ضعف**) قال المناويُّ : (أخذ منه بعضهم أنَّ هٰذا نهاية التَّضعيف ، ورُدَّ بآية : ﴿ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ﴾)[5] .

---

(١) شعب الإيمان (٦٤٢) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠٦/٢) ، والآية من سورة (الكهف) : (٣٩) .

(٣) المعجم الكبير (٣١٠/١٧ ـ ٣١١) برقم (٨٥٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠٦/٢) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠٦/٢) ، والآية من سورة (البقرة) : (٢٦١) .

حم ، ت ، ن ، ك عَنْ خُزَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ .

٨٥٤٣ ـ « مَنْ أَهَانَ قُرَيْشاً . . أَهَانَهُ ٱللهُ » ، حم ، ك عَنْ عُثْمَانَ .

٨٥٤٤ ـ « مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ . . غُفِرَ لَهُ » ، ه عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٨٥٤٥ ـ « مَنْ بَاتَ عَلَىٰ طَهَارَةٍ ثُمَّ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ . . مَاتَ شَهِيداً » ،

(حم ، ت ، ن ، ك عن خزيم [١] بن فاتك) بأسانيد صحيحة [٢] .

٨٥٤٣ ـ (من أهان قريشاً . . أهانه الله) دعاء أو خبر .

(حم ، ك عن عثمان) [٣] ، وإسناده صحيح .

٨٥٤٤ ـ (من أهلَّ بعمرة من بيت المقدس . . غفر له) ظاهره : أنَّ الإحرام من بيت المقدس له مزيَّة علىٰ غيره ، ولهـٰذا قال المناويُّ : (لأنَّه لا إهلال أفضل ولا أعلىٰ منه) [٤] .

(ه عن أُمِّ سلمة) [٥] ، وإسناده حسن .

٨٥٤٥ ـ (من بات) أي : نام (علىٰ طهارة) من الحدثَين والخبث ، (ثمَّ مات من ليلته) أي : فيها . . (مات شهيداً) أي : يكون من شهداء الآخرة ؛ بمعنىٰ : أنَّ له ثواباً يخصُّه .

---

(١) يُنظر ما تقدم (٤/٣٥٧) .

(٢) مسند أحمد (١٩٣٤١) ، سنن الترمذي (١٦٢٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٤٩) ، المستدرك (٢٤٧١) .

(٣) مسند أحمد (٤٦٧) ، المستدرك (٧١٦١) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٦) .

(٥) سنن ابن ماجه (٣١٣٧) .

ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَنَسٍ .

٨٥٤٦ ـ « مَنْ بَاتَ كَالّاً مِنْ طَلَبِ ٱلْحَلَالِ . . بَاتَ مَغْفُوراً لَهُ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٨٥٤٧ ـ « مَنْ بَاتَ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَازٌ . . فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ٱلذِّمَّةُ » ، ....

(ابن السُّنِّيِّ) في « عمل يوم وليلة » (عن أنس) بن مالك[١] .

❀ ❀ ❀

٨٥٤٦ ـ (من بات كالّاً من طلب) الكسب (الحلال . . بات مغفوراً له) لأنَّه كالجهاد في سبيل الله .

(ابن عساكر عن أنس) بن مالك[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٥٤٧ ـ (من بات) قال المناويُّ : (أي : نام ، وعبَّر بالبيتوتة لكون النَّوم غالباً إنَّما هو في اللَّيل)[٣] ، (علىٰ ظهر بيت) أي : مكان عالٍ (ليس عليه حجاز) قال العلقميُّ : (ويُروىٰ : « حِجَابٌ » بالباء ؛ وهو كلُّ مانع من السُّقوط)[٤] ، وقال المناويُّ : (« حجاز » أي : حائط مانع من السُّقوط)[٥] . . (فقد برئت منه الذِّمَّة) قال المناويُّ : (أي : أزال عصمة نفسه وصار كالمُهدَر الَّذي لا ذمَّة له ، فربَّما انقلب من نومه فسقط فمات هدراً) انتهىٰ[٦] ، وقال في

---

(١) عمل اليوم والليلة (٧٣٣) .

(٢) يُنظر « مختصر تاريخ دمشق » (١٠/٢٦٧) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٦ ـ ٤٠٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٨) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٧) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٧) .

خد ، د عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَان .

٨٥٤٨ ـ « مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ . . فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » ، خد ، ت ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

« النِّهاية » : (لأنَّه عرَّض نفسه للهلاك ولم يحترز لها) [١] .

(**خد ، د عن عليِّ بن شيبان**) [٢] .

❀ ❀ ❀

٨٥٤٨ ـ (**من بات وفي يده غمر**) بفتح الغين المعجمة والميم وراء : ريح لحم أو دسمه أو زهومته ، قال المناويُّ : (زاد أبو داوود : « وَلَمْ يَغْسِلْهُ ») [٣] ، (**فأصابه شيء**) أي : إيذاء من بعض الحشرات أو الجنِّ ، قال العلقميُّ : (وللبزَّار : « فَأَصَابَهُ خَبْلٌ » [٤] ، وفي رواية : « فَأَصَابَهُ لَمَمٌ » [٥] ؛ وهو المسُّ من الجنون ، وفي رواية : « فَأَصَابَهُ وَضَحٌ » [٦] ؛ وهو البرص) [٧] . . (**فلا يلومنَّ إلَّا نفسه**) لتقصيره بترك غسل يده .

(**خد ، ت ، ك عن أبي هريرة**) [٨] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٦٤) مادة (حجر) .

(٢) الأدب المفرد (١١٩٢) ، سنن أبي داوود (٥٠٠٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٧) ، سنن أبي داوود (٣٨٤٨) .

(٤) أوردها السيوطي في « قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي » (١/٤٥٩) وعزاها للبزار .

(٥) أخرجها قاضي المارستان في « أحاديث الشيوخ الثقات » (٧١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (٦/٣٥) برقم (٥٤٣٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٨) مخطوط .

(٨) الأدب المفرد (١٢٢٠) ، سنن الترمذي (١٨٦٠) ، المستدرك (٧٤١٠) .

٨٥٤٩ ـ « مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ . . فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » ، طس عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٥٥٠ ـ « مَنْ بَاعَ دَاراً ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا . . لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا » ، ه ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ حُذَيْفَةَ .

٨٥٥١ ـ « مَنْ بَاعَ عَيْباً ....

٨٥٤٩ ـ (من بات وفي يده ريح غمر) بالتَّحريك (فأصابه وضح) بفتح الضَّاد المعجمة فحاء مهملة : برص أو بهق . . (فلا يلومنَّ إلَّا نفسه) لتقصيره .

(طس عن أبي سعيد)[1] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٥٥٠ ـ (من باع داراً ثمَّ لم يجعل ثمنها في مثلها . . لم يبارك له فيها) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : ورواه البيهقيُّ ولفظه : « لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِهَا ») انتهىٰ[2] ، وظاهر الحديث : النَّهي عن بيع العقار .

(ه ، والضِّياء عن حذيفة) بن اليمان[3] .

❀ ❀ ❀

٨٥٥١ ـ (من باع عيباً) قال العلقميُّ : (معناه : معيباً ؛ كما يُقال : هـٰذا ضَرْب الأمير ؛ أي : مضروبه ، ويحتمل أن يكون : « شيئاً » ، فصُحِّفت على الكاتب ، وضابط عيب المبيع : ما نقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض

---

(١) أخرجه الطبراني أيضاً في « المعجم الكبير » (٦/٣٥) برقم (٥٤٣٥) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٨ ـ ٤٨٩) مخطوط ، السنن الكبير (١١٢٨٥) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٦٠٧) ، وأورده السخاوي في « الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية » (ص ٢٦٤) وعزاه للضياء المقدسي .

لَمْ يُبَيِّنْهُ . . لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ ٱللهِ ، وَلَمْ تَزَلِ ٱلْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ » ، ه عَنْ وَاثِلَةَ .

٨٥٥٢ ـ « مَنْ بَاعَ ٱلْخَمْرَ . . فَلْيُشَقِّصِ ٱلْخَنَازِيرَ » ، . . . .

صحيح الغالب في جنس المبيع عدمه)[١] ، (لم يبيّنه) أي : لم يُبيِّن عيبه للمشتري . . (لم يزل في مقت الله) أي : غضبه الشَّديد ؛ إذ المقت : أشدُّ الغضب ، (ولم تزل الملائكة تلعنه) لأنَّه غشَّ الَّذي ابتاع منه ولم ينصح له ، فاستحقَّ ذٰلك .

(ه عن واثلة) بن الأسقع[٢] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٥٥٢ ـ (من باع الخمر . . فليشقِّص الخنازير) قال العلقميُّ : (قال الخطَّابيُّ : **معناه** : فليستحلَّ أكلها ، والتَّشقيص يكون من وجهَين :

أحدهما : أن يذبحها بالمِشقَص ؛ وهو نصل عريض .

والآخر : أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها ؛ كما تُفصَل أجزاء الشَّاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل .

ومعنى الكلام إنَّما هو تأكيد التَّحريم والتَّغليظ فيه ، يقول : من استحلَّ بيع الخمر . . فليستحلَّ أكل الخنزير ؛ فإنَّهما في الحرمة والإثم سواء ؛ أي : إذا كنت لا تستحلُّ أكل لحم الخنزير . . فلا تستحلَّ ثمن الخمر)[٣] ، فليس المراد : الأمر بذبحها .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٩) مخطوط .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٣٥٣) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٩) مخطوط ، معالم السنن (٢/٤٥٢ ـ ٤٥٣) .

حم ، د عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ .

٨٥٥٣ ـ « مَنْ بَاعَ عَقْرَ دَارٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ . . سَلَّطَ ٱللهُ عَلَىٰ ثَمَنِهَا تَالِفاً يُتْلِفُهُ » ، طس عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٨٥٥٤ ـ « مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ . . فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ » ، ك ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(حم ، د عن المغيرة)(١) ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٥٥٣ ـ (من باع عقر دار) بفتح العين المهملة : هو أصلها ، وهو مُقحَم للتَّأكيد (من غير ضرورة . . سلَّط الله علىٰ ثمنها تالفاً يتلفه) وهـٰذا مُشاهَد ؛ فإنَّ الإنسان لا يزال ينتفع بعقاره ويحصل له به ريعه ما دام باقياً ، فإذا باعه . . تصرَّم ثمنه .

(طس عن معقل بن يسار)(٢) .

❀ ❀ ❀

٨٥٥٤ ـ (من باع جلد أُضحيَّته . . فلا أُضحيَّة له) قال المناويُّ : (أي : لا يحصل له الثَّواب الموعود للمُضحِّي علىٰ أُضحيَّته) انتهىٰ(٣) ، فيحتمل أنَّ المراد : نفي الكمال .

وبيع جلد الأُضحيَّة حرام ولا يصحُّ سواء كانت منذورة أم لا ، ويحرم جعله أُجرة للجزَّار أيضاً ، وله أن ينتفع بجلد الأُضحيَّة المندوبة ، دون الواجبة بنحو نذر .

(ك ، هق عن أبي هريرة)(٤) .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (١٨٥٠١) ، سنن أبي داوود (٣٤٨٣) .

(٢) المعجم الأوسط (٨٥٨١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٧) .

(٤) المستدرك (٣٥٠٩) ، السنن الكبير (١٩٢٥٩) .

٨٥٥٥ ـ « مَنْ بَدَأَ بِٱلسَّلَامِ . . فَهُوَ أَوْلَىٰ بِٱللهِ وَرَسُولِهِ » ، حم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٥٥٦ ـ « مَنْ بَدَأَ بِٱلْكَلَامِ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ . . فَلَا تُجِيبُوهُ » ، طس ، حل عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٥٥٧ ـ « مَنْ بَدَا . . جَفَا » ، ....

٨٥٥٥ ـ (من بدأ بالسَّلام) قال المناويُّ : (علىٰ من لقيه أو قَدِم عليه)[١] . . (فهو أولىٰ بالله ورسوله) يحتمل أنَّ المراد : أولىٰ بأمان الله وأمان رسوله ؛ أي : أولىٰ بأن يردَّ عليه من سلَّم عليه ويُؤمِّنه ؛ لأنَّ السَّلام معناه الأمان ، فيجب الرَّدُّ ، والله أعلم بمراد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم .

(حم عن أبي أُمامة)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٥٥٦ ـ (من بدأ بالكلام قبل السَّلام . . فلا تجيبوه) فيه حثٌّ على السَّلام ، والزَّجر عن تركه .

(طس ، حل عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٥٥٧ ـ (من بدا) بدال مهملة . . (جفا) قال في « النِّهاية » : (أي : من سكن البادية . . غلظ طبعه ؛ لقلَّة مخالطة النَّاس ، **والجفاء** : غلظ الطَّبع) انتهىٰ[٥] ، وقال

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٧) .
(٢) مسند أحمد (٢٢٦٢٢) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٩) مخطوط .
(٤) المعجم الأوسط (٤٣١) ، حلية الأولياء (٨/١٩٩) .
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٢٥) مادة (جفا) .

حم عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٨٥٥٨ ـ « مَنْ بَدَا . . جَفَا ، وَمَنِ ٱتَّبَعَ ٱلصَّيْدَ . . غَفَلَ ، وَمَنْ أَتَىٰ أَبْوَابَ ٱلسُّلْطَانِ . . ٱفْتُتِنَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

المناويُّ : (أي : من سكن البادية . . صار فيه جفاء الأعراب ؛ لتوحُّشه وانفراده ، وغلظ طبعه ، وبعده عن لطف الطِّباع)[١] .

(**حم عن البراء**)[٢] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٥٥٨ ـ (**من بدا . . جفا ، ومن اتَّبع الصَّيد . . غفل**) بفتحات ، قال المناويُّ : (أي : من شغل الصَّيد قلبه . . ألهاه وصارت فيه غفلة) انتهىٰ[٣] ، **والظَّاهر أنَّ المراد** : غفل عن الذِّكر والعبادة ، وظاهره : أنَّ الاكتساب بالاصطياد مفضول بالنِّسبة لبقيَّة المباحات .

(**ومن أتىٰ أبواب السُّلطان . . افتتن**) قال المناويُّ : (لأنَّ الدَّاخل عليهم إمَّا أن يلتفت إلىٰ تنعُّمهم فيزدري نعمة الله تعالىٰ عليه ، أو يُهمِل الإنكار عليهم فيفسق) انتهىٰ[٤] ، **ومحلُّ ذٰلك** : ما لم يدعُ إلىٰ إتيانه مصلحة ؛ كشفاعة ، وإلَّا . . فلا بأس .

(**طب عن ابن عبَّاس**)[٥] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٧) .

(٢) مسند أحمد (١٨٩١٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٧) .

(٥) المعجم الكبير (١١/٤٧) برقم (١١٠٣٠) .

٨٥٥٩ ـ « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ . . فَٱقْتُلُوهُ » ، حم ، خ ، ٤ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٥٦٠ ـ « مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ . . طُوبَىٰ لَهُ ، زَادَ ٱللهُ فِي عُمُرِهِ » ، خد ، ك عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ .

٨٥٦١ ـ « مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ . . فَهُوَ مِنَ ٱلْمُعْتَدِينَ » ، . . . .

٨٥٥٩ ـ (من بدَّل دينه) أي : انتقل منه لغيره . . (فاقتلوه) بعد الاستتابة وجوباً ، قال المناويُّ : (وعمومه يشمل الرَّجلَ وهو إجماع ، والمرأةَ وعليه الأئمَّة الثَّلاثة[1] ، خلافاً للحنفيَّة[2] ـ وأمَّا النَّهي عن قتل النِّساء . . فمحمول على الحربيَّات ـ ، ويهوديّاً تنصَّر ، وعكسه ، وعليه الشَّافعيُّ)[3] .

(حم ، خ ، ٤ عن ابن عبَّاس)[4] .

❁ ❁ ❁

٨٥٦٠ ـ (من برَّ والديه) أي : أصلَيه المسلمَين وإن عليا ، وسيأتي أنَّ زيارة قبرهما من البرِّ[5] . . (طوبىٰ له ، زاد الله في عمره) بالبركة ورغد العيش ، وصفاء الوقت وصرفه في طاعة الله .

(خد ، ك عن معاذ بن أنس)[6] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٥٦١ ـ (من بلغ حدّاً في غير حدٍّ) أي : في تعزير . . (فهو من المعتدين)

---

(١) الأم (٨/٣٧٨) ، ويُنظر « منح الجليل شرح مختصر خليل » (٩/٢١٣) ، و« النجم الوهاج » (٩/٨٩) ، و« المغني » (١٢/٢٦٤) .

(٢) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٢/٨٧٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٧) ، ويُنظر « نهاية المطلب » (١٢/٢٥١ ـ ٢٥٢) .

(٤) مسند أحمد (١٨٩٦) ، صحيح البخاري (٣٠١٧) ، سنن أبي داوود (٤٣٥١) ، سنن الترمذي (١٤٥٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/١٠٤) ، سنن ابن ماجه (٢٦٥٣) .

(٥) يُنظر ما سيأتي (٩/٤٩٨ ـ ٤٩٩) .

(٦) الأدب المفرد (٢٢) ، المستدرك (٧٤٧٤) .

هق عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

٨٥٦٢ ـ « مَنْ بَلَغَهُ عَنِ ٱللهِ فَضِيلَةٌ فَلَمْ يُصَدِّقْ بِهَا . . لَمْ يَنَلْهَا » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٨٥٦٣ ـ « مَنْ بَنَىٰ لِلهِ مَسْجِداً . . بَنَى ٱللهُ لَهُ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ » ، . . . .

فمن توجَّه عليه تعزير . . فعلى الحاكم ألَّا يبلغ به الحدَّ ، بل ينقص عن أقلِّ حدود المُعزَّر ، فإذا بلغ به الحدَّ . . فهو من المُعتدين ، فيأثم بذٰلك .

(هق عن النُّعمان بن بشير)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٥٦٢ ـ (من بلغه عن الله فضيلة) في كتابه أو سنَّة رسوله (فلم يصدِّق بها) كأن لم يصدِّق أنَّ تعجيل الحجِّ سنَّة على المُستطيع . . (لم ينلها) أي : لم يُعطه الله إيَّاها .

(طس عن أنس) بإسناد ضعيف[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٥٦٣ ـ (من بنىٰ) بنفسه ، أو بُني له بأمره (لله مسجداً) أي : محلاًّ للصَّلاة بقصد وقفه لذٰلك ، فخرج الباني بالأُجرة . . (بنى الله له) إسناد البناء إليه تعالىٰ مجاز ، وأبرز الفاعل تعظيماً وافتخاراً (بيتاً في الجنَّة) متعلِّق بـ (بنىٰ) ، أو بمحذوف صفة لـ (بيتاً) ، **والمراد** : بيت مخصوص لا تُحصىٰ صفاته ، فلا يُقال : كلُّ من دخل الجنَّة له فيها بيت ، قال العلقميُّ وكذا المناويُّ : (**وفيه** : أنَّ فاعل ذٰلك يدخل الجنَّة) انتهىٰ كلامهما[٣] ، فلعلَّ مرادهما : وإن كان كافراً حال

---

(١) السنن الكبير (١٧٦٤٧) .

(٢) المعجم الأوسط (٥١٢٥) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٤٩٠) مخطوط ، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٠٨) .

ه عَنْ عَلِيٍّ .

٨٥٦٤ ـ « مَنْ بَنَىٰ مَسْجِداً يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ ٱللهِ . . بَنَى ٱللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ » ، حم ، ق ، ت ، ه عَنْ عُثْمَانَ .

٨٥٦٥ ـ « مَنْ بَنَىٰ لِلهِ مَسْجِداً وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ لِبَيْضِهَا ....

البناء ؛ بأن يوفِّقه الله تعالىٰ للإسلام بسبب ذٰلك .

(ه عن عليٍّ) أمير المؤمنين [١] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٥٦٤ ـ (من بنىٰ مسجداً) قال العلقميُّ : (التَّنكير فيه للشُّيوع ، فيدخل فيه الكبير والصغير) [٢] ، (يبتغي به وجه الله) أي : يطلب به رضاه ، **والمعنيُّ بذٰلك** : الإخلاص . . (بنى الله له مثله في الجنَّة) المقصود من المثليَّة : أنَّ جزاء هٰذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره ، فلا يُنافي أنَّ الحسنة بعشر أمثالها .

(حم ، ق ، ت ، ه عن عثمان) بن عفَّان [٣] .

❁ ❁ ❁

٨٥٦٥ ـ (من بنىٰ لله مسجداً ولو كمفحص قطاة) أي : ما تحفره (لبيضها) وترقد عليه ، قال العلقميُّ : (حمل أكثر العلماء ذٰلك على المبالغة ؛ لأنَّ هٰذا المكان لا يكفي مقداره للصَّلاة فيه ، **وقيل** : بل هو علىٰ ظاهره ، **والمعنىٰ** : أن يزيد في مسجد قدراً يُحتاج إليه تكون تلك الزِّيادة هٰذا القدر ، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصَّة كلٍّ واحد منهم ذٰلك القدر ، وهٰذا كلُّه بناء علىٰ أنَّ

---

(١) سنن ابن ماجه (٨٠١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٩) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٤٤١) ، صحيح البخاري (٤٥٠) ، صحيح مسلم (٥٣٣) ، سنن الترمذي (٣١٨) ، سنن ابن ماجه (٨٠٠) .

بَنَى ٱللهُ لَهُ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ » ، حم عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٥٦٦ ـ « مَنْ بَنَىٰ لِلهِ مَسْجِداً . . بَنَى ٱللهُ لَهُ فِي ٱلْجَنَّةِ أَوْسَعَ مِنْهُ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

المراد بالمسجد : المكان الَّذي يُتَّخذ للصَّلاة فيه ، فإن كان المراد بالمسجد موضع السُّجود ؛ وهو ما يسع الجبهة . . فلا يحتاج إلىٰ شيء ممَّا ذُكِر .

وهل يحصل الثَّواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً ؛ بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء ، وكذا من عمد إلىٰ بناء كان يملكه فوقفه مسجداً ؟

إن وقفنا مع ظاهر اللَّفظ . . فلا ، وإن نظرنا إلى المعنىٰ . . فنعم ، وهو المُتَّجِه .

فَائِدَةٌ

[فيمن كتب اسمه على المسجد الَّذي يبنيه]

قال ابن الجوزيِّ : من كتب اسمه على المسجد الَّذي يبنيه . . كان بعيداً من الإخلاص)[1] .

(بنى الله له بيتاً في الجنَّة) إن كان بنى المسجد من حلال لوجه الله .

(حم عن ابن عبَّاس)[2] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٥٦٦ ـ (من بنىٰ لله مسجداً . . بنى الله له) بيتاً (في الجنَّة أوسع منه) فيه إشعار بأنَّ المثليَّة لم يُقصَد بها المساواة من كلِّ وجه .

(طب عن أبي أُمامة) بإسناد ضعيف[3] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير (ق ٢/٤٨٩) مخطوط ، كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/١٦١) .

(٢) مسند أحمد (٢١٩١) .

(٣) المعجم الكبير (٨/٢٢٥) برقم (٧٨٨٩) .

٨٥٦٧ ـ « مَنْ بَنَىٰ بِنَاءً أَكْثَرَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .. كَانَ عَلَيْهِ وَبَالاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨٥٦٨ ـ « مَنْ بَنَىٰ فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ .. كُلِّفَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَىٰ عُنُقِهِ » ، طب ، حل عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٥٦٩ ـ « مَنْ بَنَىٰ فَوْقَ عَشَرَةِ أَذْرُعٍ .. نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ ....

٨٥٦٧ ـ (من بنىٰ بناء أكثر ممَّا يحتاج إليه .. كان عليه وبالاً يوم القيامة) قال المناويُّ : (ولهـٰذا مات المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ولم يضع لبنة علىٰ لبنة قطُّ) انتهىٰ[١] ، وظاهر هـٰذه الأحاديث غير مراد ، بل المراد : الحثُّ علىٰ قصر الأمل ، والتَّخفيف من الدُّنيا ، والاقتصار علىٰ قدر الحاجة .

(هب عن أنس)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٥٦٨ ـ (من بنىٰ) بناء (فوق ما يكفيه) قال المناويُّ : (لنفسه وعياله على الوجه اللَّائق المُتعارَف لأمثاله)[٣] .. (كلِّف يوم القيامة أن يحمله علىٰ عنقه) وليس بحامل ، فهو تكليف تعجيز وتعذيب .

(طب ، حل عن ابن مسعود)[٤] ، قال الذَّهبيُّ : (حديث مُنكَر)[٥] .

❁ ❁ ❁

٨٥٦٩ ـ (من بنىٰ) بناء وجعل ارتفاعه (فوق عشرة أذرع .. ناداه مناد من

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٨) .
(٢) شعب الإيمان (١٠٢٢٦) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٨) .
(٤) المعجم الكبير (١٠/١٥١ ـ ١٥٢) برقم (١٠٢٨٧) ، حلية الأولياء (٨/٢٤٦) .
(٥) ميزان الاعتدال (٤/١١٦) .

ٱلسَّمَاءِ : يَا عَدُوَّ ٱللهِ ؛ إِلَىٰ أَيْنَ تُرِيدُ ؟! » ، عَنْ أَنَسٍ .

٨٥٧٠ ـ « مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا . . تَابَ ٱللهُ عَلَيْهِ » ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٥٧١ ـ « مَنْ تَابَ إِلَى ٱللهِ قَبْلَ أَنْ يُغَرْغِرَ . . قَبِلَ ٱللهُ مِنْهُ » ، . . . .

السَّماء) من الملائكة : (**يا عدوَّ الله ؛ إلىٰ أين تريد ؟!**) **والظَّاهر** : أنَّ هـٰذا فيمن رفعه من غير احتياج ؛ بدليل : أنَّ رجلاً شكا له صلَّى الله عليه وسلَّم ضيق منزله فقال له : « ٱرْفَعِ ٱلْبُنْيَانَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَٱسْأَلِ ٱللهَ ٱلسَّعَةَ »[1] .

قال العلقميُّ : لم يذكر الشَّيخ من خرَّجه ، وقال في « درر البحار » : طب (**عن أنس**)[2] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٥٧٠ ـ (**من تاب**) أي : رجع عن ذنبه بشرطه (**قبل أن تطلع الشَّمس من مغربها . . تاب الله عليه**) أي : قَبِل توبته ورضيها ، وبعد طلوعها من مغربها لا تُقبَل توبته .

(**م عن أبي هريرة**)[3] .

❁ ❁ ❁

٨٥٧١ ـ (**من تاب إلى الله قبل أن يغرغر**) أي : يأخذ في النَّزع . . (**قبل الله منه**) توبته ، ومن قَبِل توبته . . لم يُعذِّبه أبداً ، أمَّا في حال الغرغرة ؛ وهي حالة

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤/١١٧) برقم (٣٨٤٢) عن سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه ، وقد تقدم (٩٤٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٤٩٠) مخطوط ، درر البحار في الأحاديث القصار (ق/٧٢) مخطوط ، والحديث أخرجه الطبراني كما في « مسند الفردوس » (ق/١٢٥) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٠٣) .

ك عَنْ رَجُلٍ .

٨٥٧٢ ـ « مَنْ تَأَنَّىٰ . . أَصَابَ أَوْ كَادَ ، وَمَنْ عَجِلَ . . أَخْطَأَ أَوْ كَادَ » ، طب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٨٥٧٣ ـ « مَنْ تَأَهَّلَ فِي بَلَدٍ . . فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ ٱلْمُقِيمِ » ، حم عَنْ عُثْمَانَ .

٨٥٧٤ ـ « مَنْ تَبَتَّلَ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، . . . .

النَّزع . . فلا تُقبَل توبة ولا غيرها ، ولا تُنفَّذ وصيَّة ولا غيرها .

(ك عن رجل) صحابيّ [١] .

❁ ❁ ❁

٨٥٧٢ ـ (من تأنَّىٰ . . أصاب أو كاد) يصيب ؛ أي : قارب الإصابة ، (ومن عجل . . أخطأ أو كاد) يخطئ ؛ أي : قارب الخطأ .

(طب عن عقبة بن عامر) بإسناد حسن [٢] .

❁ ❁ ❁

٨٥٧٣ ـ (من تأهَّل في بلد) أي : تزوَّج بها ونوىٰ إقامة أربعة أيَّام صحاح . . (فليصلِّ صلاة المقيم) أي : يتمُّ صلاته ، ويمتنع عليه القصر .

(حم عن عثمان) بن عفَّان [٣] .

❁ ❁ ❁

٨٥٧٤ ـ (من تبتَّل) أي : تخلَّىٰ عن النِّكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النَّصارىٰ . . (فليس منَّا) أي : ليس من العاملين بسنَّتنا .

---

(١) المستدرك (٧٨٨٤) .

(٢) المعجم الكبير (١٧/ ٣١٠) برقم (٨٥٨) .

(٣) مسند أحمد (٤٥٠) .

عب عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلاً .

٨٥٧٥ ـ « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ . . فَقَدْ قَضَىٰ مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٥٧٦ ـ « مَنْ تَتَبَّعَ مَا يَسْقُطُ مِنَ ٱلسُّفْرَةِ . . غُفِرَ لَهُ » ، ٱلْحَاكِمُ فِي « ٱلْكُنَىٰ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱبْنِ أُمِّ حَرَامٍ .

٨٥٧٧ ـ « مَنْ تَحَلَّمَ . . . .

(عب عن أبي قلابة مرسلاً)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٥٧٥ ـ (من تبع جنازة) لإنسان مسلم (وحملها ثلاث مرار) في رواية : « مَرَّاتٍ » . . (فقد قضىٰ ما عليه من حقِّها) قال المناويُّ : (يحتمل أنَّ المراد بالحمل ثلاثاً : أن يحمل حتَّىٰ يتعب ، فيستريح ، ثُمَّ يفعل كذٰلك ثانياً وثالثاً)[٢] .

(ت عن أبي هريرة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٥٧٦ ـ (من تتبَّع ما يسقط من السُّفرة) فأكله تواضعاً وتعظيماً لِما رزقه الله ، وصيانة له عن الابتذال . . (غفر له) ما تقدَّم من الصَّغائر ؛ لتعظيمه المُنعِم بتعظيم ما أنعم به .

(الحاكم في) كتاب (« الكنىٰ » والألقاب » (عن عبد الله ابن أُمِّ حرام) .

❀ ❀ ❀

٨٥٧٧ ـ (من تحلَّم) بالتَّشديد ؛ أي : طلب الحُلم ؛ بأن ادَّعىٰ أنَّه حَلَم

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٢٥٩٢) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٨) .

(٣) سنن الترمذي (١٠٤١) .

كَاذِباً . . كُلِّفَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا » ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٥٧٨ ـ « مَنْ تَخَطَّىٰ رِقَابَ ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . ٱتُّخِذَ جِسْراً إِلَىٰ جَهَنَّمَ » ، ....

حُلماً ؛ أي : رأىٰ رؤيا (**كاذباً**) في دعواه أنَّه رأىٰ ذٰلك في منامه . . (**كلِّف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين**) بكسر العين ، تثنية شعيرة ، (**ولن يعقد بينهما**) أي : لا يقدر علىٰ عقدهما ، فهو يُعذَّب ليفعل ذٰلك ولا يمكنه فعله ، فهو كناية عن طول تعذيبه .

(**ت ، ه عن ابن عبَّاس**)[١] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٥٧٨ ـ (من تخطَّىٰ رقاب النَّاس يوم الجمعة . . اتُّخذ جسراً إلىٰ جهنَّم) بسبب ذٰلك ، قال العلقميُّ : (المشهور في رواية هٰذا الحديث : « ٱتُّخِذَ » علىٰ بنائه للمفعول ؛ بمعنىٰ : أنَّه يُجعَل جسراً علىٰ طريق جهنَّم ليُوطَأ ويُتخطَّىٰ كما تخطَّىٰ رقاب النَّاس ؛ فإنَّ الجزاء من جنس العمل ، ويجوز أن يكون على البناء للفاعل ؛ أي : إنَّه اتَّخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلىٰ جهنَّم بسبب ذٰلك ؛ كقوله : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ »[٢] ، وفيه بعدٌ ، والأوَّل أظهر وأوفق للرِّواية ، وقد ذكره صاحب « مسند الفردوس » بلفظ : « مَنْ تَخَطَّىٰ رَقَبَةَ أَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ . . جَعَلَهُ ٱللهُ جِسْراً عَلَىٰ بَابِ جَهَنَّمَ لِلنَّاسِ ») انتهىٰ[٣] .

وظاهر الحديث : أنَّ ذٰلك حرام ، وقال شيخ الإسلام زكريَّا في « شرح البهجة » :

---

(١) سنن الترمذي (٢٢٨٣) ، سنن ابن ماجه (٤٠٧١) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٠) ، ومسلم (٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٤٩٠) مخطوط ، مسند الفردوس (ق/١٧٤) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

حم ، ت ، ه عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ .

٨٥٧٩ ـ « مَنْ تَخَطَّى ٱلْحُرْمَتَيْنِ ....

(وإذا قلنا بالكراهة ـ أي : كراهة التَّخطِّي ـ . . فكلام الشَّيخَين يقتضي أنَّها كراهة تنزيه ، وصرَّح به في « المجموع »[١] ، ونقل الشَّيخ أبو حامد عن نصِّ الشَّافعيِّ : أنَّها كراهة تحريم[٢] ، واختاره في « الرَّوضة » في الشَّهادات ؛ للأخبار الصَّحيحة) انتهىٰ[٣] ، واعتمد الرَّمليُّ أنَّها كراهة تنزيه[٤] ، وهٰذا في غير إمام أو رجل صالح ؛ لأنَّ الرَّجل الصَّالح يُتبرَّك به ، ولا يتأذَّى النَّاس بتخطِّيه ، وألحق بعضهم بالرَّجل الصَّالح الرَّجل العظيم ولو في الدُّنيا ، قال : (لأنَّ النَّاس يتسامحون بتخطِّيه ولا يتأذَّون به) .

أو واجد فرجة لا يصلها إلَّا بالتَّخطِّي ولم يرج سدَّها ، فلا يُكرَه له وإن وجد غيرها ؛ لتقصير القوم بإخلائها ، لٰكن يسنُّ له إن وجد غيرها ألَّا يتخطىٰ ، فإن رجا سدَّها ؛ كأن رجا أن يتقدَّم أحد إليها إذا أُقيمت الصَّلاة . . كُرِه ، وقيَّد بعضهم جواز التَّخطِّي للفرجة برجل أو رجلين .

(حم ، ت ، ه عن معاذ بن أنس)[٥] .

❀ ❀ ❀

٨٥٧٩ ـ (من تخطَّى الحرمتين) قال العلقميُّ : (لم أر معنىٰ ذٰلك في شيء

---

(١) المجموع (٤/٤٦٦) ، العزيز شرح الوجيز (٨/١٣) .
(٢) الأم (٢/٤٠١ ـ ٤٠٢) ، ويُنظر « تحرير الفتاوي » (١/٣٨٦) .
(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٨٣ ـ ٨٤) ، روضة الطالبين (٧/٣٧٦) ، ومن الأخبار ما أخرجه أبو داوود (٣٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وأبو داوود (١١١١) ، والنسائي (٣/١٠٣) عن سيدنا عبد الله بن بسر رضي الله عنه ، وأحمد (١١٩٤٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما .
(٤) نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٢/٣٣٨) .
(٥) مسند أحمد (١٥٨٤٩) ، سنن الترمذي (٥١٣) ، سنن ابن ماجه (١١٨٦) .

فَخُطُّوا وَسَطَهُ بِٱلسَّيْفِ » ، طب ، هب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي مُطَرِّفٍ .

٨٥٨٠ ـ « مَنْ تَخَطَّىٰ حَلْقَةَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ . . فَهُوَ عَاصٍ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٥٨١ ـ « مَنْ تَدَاوَىٰ بِحَرَامٍ . . لَمْ يَجْعَلِ ٱللهُ فِيهِ شِفَاءً » ، . . . .

من الشُّروح ، ولا في كتب الغريب ، ورأيت علىٰ طرّة كتاب من هٰذا « الجامع » ما صورته : أي : زنىٰ بمحرم ؛ كما إذا تزوَّج أُمّاً وبنتها ، أو أختين) انتهىٰ[١] ، وقال المناويُّ : (لفظ رواية الطَّبرانيِّ : « مَنْ تَخطَّى ٱلْحُرْمَتَيْنِ ٱلِٱثْنَتَيْنِ » ، فسقط لفظ « الاثنتين » من قلم المُؤلِّف ، أي : تزوَّج محرمه ؛ كزوجة أبيه بعقد)[٢] . .

(فخطُّوا وسطه بالسَّيف) أي : اضربوه به ، والمراد : اقتلوه ، فليس المراد توسيطه بالسَّيف ، بل القتل به ، فلا دلالة فيه على القتل بالتَّوسيط .

(طب ، هب عن عبد الله بن أبي مطرِّف) الأزديِّ[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٥٨٠ ـ (من تخطَّىٰ حلقة) بسكون اللَّام (قوم بغير إذنهم . . فهو عاص) أي : آثم .

(طب عن أبي أُمامة)[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٥٨١ ـ (من تداوىٰ بحرام) كخمر أو غيره من سائر الأعيان النَّجسة مع وجود طاهر يقوم مقامه . . (لم يجعل الله فيه شفاء) فإنَّ الله تعالىٰ لم يجعل شفاء هٰذه الأُمَّة فيما حرَّم عليها .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٠) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٩) .

(٣) شعب الإيمان (٥٠٩٠) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠٦٦٨) وعزاه للطبراني .

(٤) المعجم الكبير (٨/٢٤٦) برقم (٧٩٦٣) .

أَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٥٨٢ ـ « مَنْ تَرَكَ ٱلْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . . فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَبِنِصْفِ دِينَارٍ » ، حم ، د ، ن ، ه ، حب ، ك عَنْ سَمُرَةَ .

٨٥٨٣ ـ « مَنْ تَرَكَ ٱلْجُمُعَةَ بِغَيْرِ عُذْرٍ . . فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِرْهَمٍ أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ ، أَوْ صَاعٍ أَوْ مُدٍّ » ، . . . .

(أبو نعيم في « الطِّبِّ) النَّبويّ » (عن أبي هريرة)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٥٨٢ ـ (من ترك الجمعة) ممَّن تلزمه (من غير عذر . . فليتصدَّق) ندباً (بدينار ، فإن لم يجد . . فبنصف دينار) فإنَّ ذٰلك كفَّارة التَّرك ، ويجب قضاؤها ظهراً ، والتَّوبة .

(حم ، د ، ن ، ه ، حب ، ك عن سمرة) بن جندب[٢] ، قال العلقميُّ : (هو حديث صحيح ، وكذا حديث ابن عبَّاس المرفوع : « مَنْ أَتَى ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . . فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ »[٣] ، فلا يعوَّل على القول بضعفهما)[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٥٨٣ ـ (من ترك الجمعة بغير عذر) وهو من أهل الوجوب . . (فليتصدَّق) ندباً (بدرهم) من فضَّة (أو نصف درهم ، أو صاع أو مدٍّ) من غالب ما يُقتات

---

(١) الطب النبوي (٥٣) .

(٢) مسند أحمد (٢٠٤٠٤) ، سنن أبي داوود (١٠٤٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٨٩) ، سنن ابن ماجه (١١٩٨) ، صحيح ابن حبان (١٢٤٠) ، المستدرك (١٠٤٤) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٢٦٨) ، والنسائي (١/١٥٣) ، وابن ماجه (٦٩٥) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٠ ـ ٤٩١) مخطوط .

هق عَنْ سَمُرَةَ .

٨٥٨٤ ـ « مَنْ تَرَكَ ٱللِّبَاسَ تَوَاضُعاً لِلهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ . . دَعَاهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَلَىٰ رُؤُوسِ ٱلْخَلَائِقِ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ ٱلْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا » ، ت ، ك عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ .

اختياراً ، قال المناويُّ : (وفي رواية : « أَوْ نِصْفِ صَاعٍ »[١] ، وفي أخرىٰ : « أَوْ نِصْفِ مُدٍّ »)[٢] .

(هق عن سمرة)[٣] ، وهو حديث ضعيف .

٨٥٨٤ ـ (من ترك اللِّباس) قال المناويُّ : (أي : لبس الثِّياب الحسنة المُرتفِعة القيمة)[٤] (تواضعاً لله وهو يقدر عليه . . دعاه الله) تعالىٰ (يوم القيامة علىٰ رؤوس الخلائق) أي : يشهره بين النَّاس ويُباهي به (حتَّىٰ يخيِّره من أيِّ حلل الإيمان شاء يلبسها) ومنه أخذ السُّهْرَوَرْديُّ : أنَّ لبس الخُلْقان والمُرقَّعات أفضل[٥] .

(ت ، ك عن معاذ بن أنس)[٦] .

---

(١) أخرجها أبو داوود (١٠٤٧) عن قدامة بن وبرة رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٩) ، والرواية أخرجها أحمد كما في « مسائل الإمام أحمد ابن حنبل » رواية أبي داوود السجستاني (ص ٣٩٥) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه من قوله .

(٣) السنن الكبير (٦٠٥٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٠٩) .

(٥) آداب المريدين (ص ٢٧) .

(٦) سنن الترمذي (٢٤٨١) ، المستدرك (٢٠٦) .

٨٥٨٥ ـ « مَنْ تَرَكَ صَلَاةً . . لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٥٨٦ ـ « مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ ٱلْعَصْرِ . . حَبِطَ عَمَلُهُ » ، حم ، خ ، ن عَنْ بُرَيْدَةَ .

٨٥٨٥ ـ (من ترك صلاة) من الخمس بغير عذر ولم يتب . . (لقي الله تعالىٰ (وهو عليه غضبان) أي : مُستحِقّاً لعقوبة المغضوب عليهم ، فإن شاء . . سامحه ، وإن شاء . . عذَّبه .

(طب عن ابن عبَّاس)[١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٥٨٦ ـ (من ترك صلاة العصر) قال العلقميُّ : (زاد معمر في روايته : « مُتَعَمِّداً » [٢] ، وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدَّرداء)[٣] . . (حبط عمله) قال العلقميُّ : (بكسر الباء ؛ أي : بطل ثواب عمله ، أورده علىٰ سبيل التَّغليظ والزَّجر الشَّديد ، وظاهره غير مراد ، أو فكأنَّما حبط عمله)[٤] ، وقال المناويُّ : (أي : بطل كمال ثواب عمله يوم ذٰلك ، وخصَّ العصر لأنَّ فوتها أقبح من فوت غيرها ؛ لكونها الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها)[٥] .

(حم ، خ ، ن عن بريدة) بن الحُصيب[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (١١/ ٢٣٤) برقم (١١٧٨٢) .

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥١٢) من طريق معمر .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٤٩١) مخطوط ، مسند أحمد (٢٨١٣٨) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٤٩١) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٠٩) .

(٦) مسند أحمد (٢٣٤٢٣) ، صحيح البخاري (٥٥٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/ ٢٣٦) .

٨٥٨٧ ـ « مَنْ تَرَكَ ٱلصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً . . فَقَدْ كَفَرَ جِهَاراً » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٨٥٨٨ ـ « مَنْ تَرَكَ ٱلرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ . . فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا » ، طب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٨٥٨٩ ـ « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً بِهَا . . طَبَعَ ٱللهُ عَلَىٰ قَلْبِهِ » ، . . .

٨٥٨٧ ـ (من ترك الصَّلاة متعمِّداً . . فقد كفر جهاراً) أي : فعل فعل الكفَّار ، قال المناويُّ : (أي : استوجب عقوبة من كفر أو قارب أن يكفر ، فإن تركها جاحداً لوجوبها . . كفر حقيقة)(١) .

(طس عن أنس)(٢) ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٥٨٨ ـ (من ترك الرَّمي) بالسِّهام (بعدما علمه رغبة عنه . . فإنَّها) أي : الخصلة الَّتي هي ترك الرَّمي (نعمة كفرها) فإنَّه ينكي العدوَّ ، فتعلُّم الرَّمي مندوب ، وتركه بعد معرفته مكروه .

(طب عن عقبة بن عامر)(٣) .

❁ ❁ ❁

٨٥٨٩ ـ (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها) قال العراقيُّ : (المراد بالتَّهاون : التَّرك من غير عذر)(٤) . . (طبع الله علىٰ قلبه) قال الدَّميريُّ : (المراد بالطَّبع : ما يجعله الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة ، وقال في « النِّهاية » : معنىٰ

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٠٩/٢) .
(٢) المعجم الأوسط (٣٣٧٢) .
(٣) المعجم الكبير (٣٤٢/١٧) برقم (٩٤٢) .
(٤) تكملة شرح الترمذي المجلد الثالث (ق ٣١/٢٠) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥١٠) .

حم ، ٤ ، ك عَنْ أَبِي ٱلْجَعْدِ .

٨٥٩٠ ـ « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . . كُتِبَ مِنَ ٱلْمُنَافِقِينَ » ، طب عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ .

٨٥٩١ ـ « مَنْ تَزَوَّجَ . . فَقَدِ ٱسْتَكْمَلَ نِصْفَ ٱلْإِيمَانِ ، . . . .

« **طبع الله علىٰ قلبه** » : ختم الله عليه وغشَّاه ومنعه ألطافه ، **والطَّبْع** ـ بالسُّكون ـ : الختم ، وبالتَّحريك : الدَّنس ، **وأصله** من الصَّدأ والدَّنس يغشيان السَّيف ، يُقال : طبِع السَّيف يطبَع طَبعاً ، ثُمَّ استُعمِل فيما يشبه ذٰلك من الأوزار والآثام وغيرهما من القبائح)(١) .

(**حم ، ٤ ، ك عن أبي الجعد**)(٢) ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٥٩٠ ـ (من ترك ثلاث جمعات من غير عذر . . كتب من المنافقين) أي : إن كان ممَّن تجب عليه .

(**طب عن أُسامة بن زيد**)(٣) .

❁ ❁ ❁

٨٥٩١ ـ (من تزوَّج . . فقد استكمل نصف الإيمان) قال المناويُّ : (في رواية : « نِصْفَ دِينِهِ »(٤) ، والمقيم لدين المرء فرجه وبطنه ، وقد كُفِي بالتَّزوُّج

---

(١) الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٧٠) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٤٤٣) مادة (طبع) .

(٢) مسند أحمد (١٥٧٣٨) ، سنن أبي داوود (١٠٤٥) ، سنن الترمذي (٥٠٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٨٨) ، سنن ابن ماجه (١١٩٥) ، المستدرك (١٠٤٣) .

(٣) المعجم الكبير (١/١٧٠) برقم (٤٢٢) .

(٤) أخرجها البيهقي في « شعب الإيمان » (٥١٠٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

فَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلْبَاقِي » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٨٥٩٢ ـ « مَنْ تَزَيَّنَ بِعَمَلِ ٱلْآخِرَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُهَا وَلَا يَطْلُبُهَا . . لُعِنَ فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٥٩٣ ـ « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ . . فَهُوَ مِنْهُمْ » ، . . . .

أحدهما)[١] ، (فليتَّق الله في النِّصف الباقي) بألَّا يأكل إلَّا من حلال ، والإيمان لا يكمل إلَّا بفعل المأمورات واجتناب المنهيَّات ، **والمراد** : الحثُّ على التَّزوُّج .

(طس عن أنس) بإسناد ضعيف[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٥٩٢ ـ (من تزيَّن بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها . . لعن في السَّماوات والأرض) لكونه أظهر خلاف ما أبطن من طلب الدُّنيا بأعمال الآخرة ، قال المناويُّ : (لفظ رواية مُخرِجه الطَّبرانيِّ : « ٱلْأَرَضِينَ » بالجمع)[٣] .

(طس عن أبي هريرة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٥٩٣ ـ (من تشبَّه بقوم) قال المناويُّ : (أي : تزيَّا في ظاهره بزيِّهم)[٥] ، وقال العلقميُّ : (أي : في لبسهم وبعض أفعالهم)[٦] . . (فهو منهم) قال العلقميُّ : (أي : من تشبَّه بالصَّالحين . . يُكرَم كما يُكرَمون ، ومن تشبَّه بالفسَّاق . . لم يُكرَم ، ومن وضع عليه علامة الشُّرفاء . . أُكرِم وإن لم يتحقَّق شرفه ، وفيه

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٠) .
(٢) المعجم الأوسط (٧٦٤٣) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٠) .
(٤) المعجم الأوسط (٤٧٧٣) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٠) .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩١) مخطوط .

د عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، طس عَنْ حُذَيْفَةَ .

٨٥٩٤ ـ « مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ بِسَبْعِ تَمَرَاتِ عَجْوَةٍ . . . .

إشارة إلىٰ أنَّ من تشبَّه من الجانِّ بالحيَّات المُؤذيات وظهر لنا في صورتهم . . فإنَّه يُقتَل ، وأنَّه لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصَّفراء أو الزَّرقاء إذا كان مسلماً . « ابن رسلان »)[١] .

(د عن ابن عمر[٢] ، طس عن حذيفة)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٥٩٤ ـ (من تصبَّح كلَّ يوم) بمثنَّاة فوقيَّة ، قال العلقميُّ : (في رواية : « مَنِ ٱصْطَبَحَ »[٥] ، وكلاهما بمعنى التَّناول صباحاً ؛ أي : قبل أن يأكل شيئاً)[٦] ، (بسبع تمرات) قال المناويُّ : (بمثنَّاة فوقيَّة وميم مفتوحة)[٧] (عجوة) قال العلقميُّ : (بإضافة « تمرات » إلىٰ « عجوة » إضافة بيانيَّة ، وبتنوينها ونصب « عجوة » على التَّمييز ، وبتنوينهما مجرورَين بجعل الثَّاني صفة للأوَّل أو عطف بيان له .

زاد في رواية : « مِنْ تَمْرِ ٱلْعَالِيَةِ »[٨] ، وذٰلك خاصٌّ بها ومُستمِرٌّ إلى الآن ؛

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩١) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (١٦/٢٠٨) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٠٢٧) .

(٣) المعجم الأوسط (٨٣٢٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩١) مخطوط .

(٥) أخرجها البخاري (٥٧٧٩) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩١) مخطوط .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٠) .

(٨) أخرجها الطبراني في « المعجم الصغير » (٣١) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ » ، حم ، ق ، د عَنْ سَعْدٍ .

٨٥٩٥ ـ « مَنْ تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ . . أُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا تَصَدَّقَ » ،

لخصوصيَّة في تمرها ، وفي رواية : « بِتَمْرِ ٱلْمَدِينَةِ »[١] .

قال في « الفتح » : **العجوة** : ضرب من التَّمر أكبر من الصَّيحانيِّ ، أجود تمر المدينة وألينه ، وقال ابن الأثير : **العجوة** : ضرب من التَّمر أكبر من الصَّيحانيِّ ، يضرب إلى السَّواد ، وهو ممَّا غرسه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بيده بالمدينة)[٢] .

(**لم يضرَّه في ذٰلك اليوم سمٌّ ولا سحر**) قال المناويُّ : (ببركة دعوة الشَّارع صلَّى الله عليه وسلَّم)[٣] ، قال العلقميُّ : (وفي رواية : « إِلَى ٱللَّيْلِ »[٤] ، **ومفهومه** : أنَّ السِّرَّ الَّذي في العجوة من دفع ضرر السِّحر والسُّمِّ يرتفع إذا دخل اللَّيل في حقِّ من تناوله أوَّل النَّهار ، وهل يكون من تناوله أوَّل اللَّيل كذٰلك حتَّىٰ يندفع عنه ضرر السُّمِّ والسِّحر إلى الصَّباح ؟ **الَّذي يظهر** : خصوصيَّة ذٰلك بالمُتناوِل أوَّل النَّهار ، ويحتمل أن يُلحَق به من تناوله أوَّل اللَّيل على الرِّيق ؛ كالصَّائم ، وظاهر الإطلاق المواظبة علىٰ ذٰلك)[٥] .

(**حم ، ق ، د عن سعد**) بن أبي وقَّاص[٦] .

❁ ❁ ❁

٨٥٩٥ ـ (**من تصدَّق بشيء من جسده . . أُعطي بقدر ما تصدَّق**) أي : من

---

(١) أخرجها مسلم (٢٠٤٧) ، وأحمد (٥٤٥٩) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩١) مخطوط ، فتح الباري (١٠/٢٣٨) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٥٠) مادة (عجا) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٠) .

(٤) أخرجها البخاري (٥٧٦٨) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩١ ـ ٤٩٢) مخطوط .

(٦) مسند أحمد (١٥٩٢) ، صحيح البخاري (٥٤٤٥) ، صحيح مسلم (٢٠٤٧/١٥٥) ، سنن أبي داوود (٣٨٧٢) .

طب عَنْ عُبَادَةَ .

٨٥٩٦ ـ « مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ . . فَهُوَ ضَامِنٌ » ، د ، ن ، ه ، ك عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٥٩٧ ـ « مَنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ ٱلتِّجَارَةُ . . فَعَلَيْهِ بِعُمَانَ » ، . . . .

جنىٰ عليه إنسان ؛ كأن قطع منه عضواً ، فعفا عنه لله . . أثابه الله عليه بقدر تلك الجناية ؛ أي : بحسبها .

(طب عن عبادة) بن الصَّامت[1] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[2] .

٨٥٩٦ ـ (من تطبَّب ولم يعلم منه طبٌّ) أي : من تعاطى الطِّبَّ ولم يسبق له تجربة . . (فهو ضامن) لمن طبَّه بالدِّية علىٰ عاقلته إن مات بسببه ؛ لتهوُّره بالإقدام علىٰ ما يقتل بغير معرفة ، وأمَّا من سبق له بذٰلك تجارب . . فهو حقيق بالصَّواب ، وإن أخطأ . . فعن بذل الجهد الصِّناعيّ أو قصور الصِّناعة ، وعند ذٰلك لا يكون ملوماً .

(د ، ن ، ه ، ك عن ابن عمرو) بن العاص[3] ، وإسناده صحيح .

٨٥٩٧ ـ (من تعذَّرت عليه التِّجارة . . فعليه بعمان) بالضَّمِّ والتَّخفيف : صقع عند البحرَين ؛ أي : فليلزم التِّجارة بها ؛ فإنَّها كثيرة الرِّبح .

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠٨٤٣) وعزاه للطبراني .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٢) مخطوط .
(٣) سنن أبي داوود (٤٥٧٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٥٢ ـ ٥٣) ، سنن ابن ماجه (٣٦١٧) ، المستدرك (٧٧٠٥) .

طب عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ ٱلسِّمْطِ .

٨٥٩٨ ـ « مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ ، وَٱخْتَالَ فِي مِشْيَتِهِ . . لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ، حم ، خد عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٥٩٩ ـ « مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً . . وُكِلَ إِلَيْهِ » ، . . . .

(طب عن شرحبيل بن السِّمط) [١] .

٨٥٩٨ ـ (من تعظَّم في نفسه) أي : تكبَّر ، (واختال في مشيته) بكسر الميم ؛ أي : تبختر وأُعجب بنفسه فيها . . (لقي الله وهو عليه غضبان) فإن شاء . . عذَّبه ، وإن شاء . . عفا عنه ، والكلام في الاختيال في غير الحرب ، أمَّا فيها . . فمطلوب .

قال المناويُّ : (تنبيه : قال الغزاليُّ : من التَّكبُّر : التَّرفُّع في المجالس ، والتَّقدُّم في الطُّرق ، والغضب إذا لم يُبدَأ بالسَّلام ، وجحد الحقِّ إذا ناظر ، والنَّظر إلى العامَّة كأنَّه ينظر إلى البهائم ، وغير ذٰلك ، فهٰذا كلُّه يشمله الوعيد ، وإنَّما لقيه وهو عليه غضبان لأنَّه نازعه في خصوص صفته ؛ إذ الكبرياء رداؤه) [٢] .

(حم ، خد عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٣] ، وإسناده صحيح .

٨٥٩٩ ـ (من تعلَّق شيئاً) قال في « النِّهاية » : (أي : من علَّق على نفسه شيئاً من التَّعاويذ والتَّمائم وأشباهها مُعتقِداً أنَّها تجلب نفعاً أو تدفع عنه ضرّاً) [٤] . . (وكل إليه) أي : وكل الله تعالىٰ شفاءه إلىٰ ذٰلك الشَّيء ، فلا ينفع .

---

(١) المعجم الكبير (٧/٣٠٦) برقم (٧٢١٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١١) ، الأربعين في أصول الدين (ص ٢٣٣) .

(٣) مسند أحمد (٦١٠٣) ، الأدب المفرد (٥٤٩) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٥٢) مادة (علق) .

حم ، ت ، ك عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ عُكَيْمٍ .

٨٦٠٠ ـ « مَنْ تَعَلَّمَ ٱلرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ . . فَقَدْ عَصَانِي » ، ه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

(حم ، ت ، ك عن عبد الله بن عكيم) بضمٍّ ففتح [١] .

❀ ❀ ❀

٨٦٠٠ ـ (من تعلَّم الرَّمي) بالسِّهام (ثمَّ تركه . . فقد عصاني) قال المناويُّ : (لأنَّه حصل له أهليَّة الدِّفاع عن الدِّين ونكاية العدوِّ ، فتعيَّن عليه القيام بالجهاد ، فإذا أهمله حتَّىٰ جهله . . فقد فرَّط في القيام بما تعيَّن عليه ، فيأثم) انتهىٰ [٢] .

وقال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : هـٰذا وعيد شديد في نسيان الرَّمي بعد علمه ، وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر ، وسبب هـٰذا الذَّمِّ أنَّ هـٰذا الَّذي تعلَّم الرَّمي حصلت له أهليَّة الدِّفاع عن دين الله والنِّكاية في العدوِّ ، فتعيَّن أن يقوم بوظيفة الجهاد ، فإذا ترك ذٰلك حتَّىٰ يعجز عنه . . فقد فرَّط في القيام بما تعيَّن عليه ، فذُمَّ علىٰ ذٰلك .

وفي رواية مسلم : « فَلَيْسَ مِنَّا » [٣] ؛ أي : ليس علىٰ طريقتنا ولا سنَّتنا ؛ كما قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ ، وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى ٱلْجَاهِلِيَّةِ » [٤] ، و« مَنْ غَشَّنَا . . لَيْسَ مِنَّا » [٥] ، وهو ذمٌّ بلا شكٍّ) [٦] .

(ه عن عقبة بن عامر) [٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (١٩٠٨٣) ، سنن الترمذي (٢٠٧٢) ، المستدرك (٧٧٢٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١١) .

(٣) صحيح مسلم (١٩١٩) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٧) ، ومسلم (١٠٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) أخرجه مسلم (١٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٢) مخطوط .

(٧) سنن ابن ماجه (٢٩٤٣) .

٨٦٠١ ـ « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِغَيْرِ ٱللهِ . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » ، ت عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٦٠٢ ـ « مَنْ تَقَحَّمَ فِي ٱلدُّنْيَا . . فَهُوَ يَتَقَحَّمُ فِي ٱلنَّارِ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦٠٣ ـ « مَنْ تَمَسَّكَ بِٱلسُّنَّةِ ....

٨٦٠١ ـ (من تعلَّم علماً لغير الله) من نحو جاه ، وجلب دنيا . . (فليتبوَّأ مقعده من النَّار) أي : فليتَّخذ له فيها منزلاً ، قال المناويُّ : (فيه سقط ، ولفظ رواية التِّرمذيّ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً لِغَيْرِ ٱللهِ ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ ٱللهِ . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ »)[1] .

(ت عن ابن عمر)[2] .

❁ ❁ ❁

٨٦٠٢ ـ (من تقحَّم في الدُّنيا . . فهو يتقحَّم في النَّار) قال العلقميُّ : (قال الجوهريُّ : وقحم في الأمر قحوماً : رمىٰ بنفسه فيه من غير رويَّة . انتهىٰ[3] ، والمعنىٰ : رمىٰ بنفسه في تحصيل الدُّنيا ، ولم يحترز في التَّحصيل عن الحرام والشُّبهة)[4] .

(هب عن أبي هريرة)[5] .

❁ ❁ ❁

٨٦٠٣ ـ (من تمسَّك بالسُّنَّة) النَّبويَّة ؛ أي : عمل بها بإتيان المأمورات

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١١) .

(٢) سنن الترمذي (٢٦٥٥) .

(٣) الصحاح (٤/١٦٢٥) مادة (قحم) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٢) مخطوط .

(٥) شعب الإيمان (١٠٠٣٤) .

دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنْ عَائِشَةَ .

٨٦٠٤ ـ « مَنْ تَمَنَّىٰ عَلَىٰ أُمَّتِي ٱلْغَلَاءَ لَيْلَةً وَاحِدَةً . . أَحْبَطَ ٱللهُ عَمَلَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٦٠٥ ـ « مَنْ تَوَاضَعَ لِلهِ . . رَفَعَهُ ٱللهُ » ، حل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦٠٦ ـ « مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، وَصَلَّىٰ . . . .

واجتناب المنهيّات . . (**دخل الجنّة**) أي : مع السّابقين .

(**قط في « الأفراد » عن عائشة**)[١] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٦٠٤ ـ (**من تمنّىٰ علىٰ أُمّتي الغلاء ليلة واحدة . . أحبط الله عمله أربعين سنة**) قال المناويُّ : (المراد به : الزّجر والتّهويل ، لا حقيقة الإحباط)[٢] .

(**ابن عساكر**) في « تاريخه » (**عن ابن عمر**) بن الخطّاب[٣] ، وفي إسناده وضّاع .

❁ ❁ ❁

٨٦٠٥ ـ (**من تواضع لله**) أي : لأجل عظمة الله . . (**رفعه الله**) في الدُّنيا والآخرة .

(**حل عن أبي هريرة**)[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٦٠٦ ـ (**من توضّأ كما أُمر**) بالبناء للمفعول ؛ أي : كما أمره الله ، (**وصلّى**)

---

(١) يُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (٦٢٤٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤١١/٢) .

(٣) تاريخ دمشق (٥٧/٤) .

(٤) حلية الأولياء (٤٦/٨) .

كَمَا أُمِرَ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ » ، حم ، ن ، ه ، حب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٨٦٠٧ ـ « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَىٰ طُهْرٍ . . كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » ، د ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

المكتوبات الخمس (**كما أُمر . . غفر له ما تقدَّم**[1] **من عمل**) أي : من عمل الذُّنوب ، **والمراد** : الصَّغائر .

(**حم ، ن ، ه ، حب عن أبي أيُّوب**) الأنصاريِّ (**و**) عن (**عقبة بن عامر**) الجُهنيِّ[2] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٦٠٧ ـ (**من توضَّأ علىٰ طهر**) أي : جدَّد وضوءه وهو علىٰ طهر الوضوء الَّذي صلَّىٰ به فرضاً أو نفلاً ، فإن لم يصلِّ بالوضوء الأوَّل صلاة ما . . فلا يُستحَبُّ تجديد الوضوء . . (**كتب له**) بالبناء للمفعول (**عشر حسنات**) أي : بالوضوء المُجدَّد .

قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : يُشبِه أن يكون المراد : كتب الله به عشر وضوءات ؛ فإنَّ أقلَّ ما وعد به من الأضعاف : الحسنة بعشر أمثالها ، وقد وعد بالواحد سبع مئة ، ووعد ثواباً بغير حساب ، وقد يُؤخَذ من قوله : « توضَّأ » أنَّ الغسل لا تجديد فيه كالتَّيمُّم ، وهو الأصحُّ)[3] .

(**د ، ت ، ه عن ابن عمر**) قال (ت) : (إسناده ضعيف)[4] .

❀ ❀ ❀

---

(١) في (ج) : (قدَّم) .

(٢) مسند أحمد (٢٤٠٨٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٩٠ ـ ٩١) ، سنن ابن ماجه (١٤٧٨) ، صحيح ابن حبان (١٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٢) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (١/٥٠٧) .

(٤) سنن أبي داوود (٦٣) ، سنن الترمذي (٥٩) ، سنن ابن ماجه (٥٦٠) .

٨٦٠٨ ـ « مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ ٱلْغُسْلِ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٦٠٩ ـ « مَنْ تَوَضَّأَ فِي مَوْضِعِ بَوْلِهِ فَأَصَابَهُ ٱلْوَسْوَاسُ . . فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » ، عد عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٦١٠ ـ « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . فَبِهَا . . . .

٨٦٠٨ ـ (من توضَّأ بعد الغسل . . فليس منّا) قال المناويُّ : (أي : ليس من العاملين بسنَّتنا ؛ يعني : إذا توضَّأ للغسل أوَّله أو في أثنائه . . لا يُعيده بعده) انتهىٰ[1] ، وظاهر الحديث : أنَّه إذا توضَّأ بعد الغسل . . لا يكون مُحصِّلاً للسُّنَّة ، وقال الشَّافعيَّة : (يُحصِّل أصل السُّنَّة ، ويكون تاركاً للأفضل) .

(طب عن ابن عبَّاس)[2] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٦٠٩ ـ (من توضَّأ في موضع بوله فأصابه الوسواس) بفتح الواو ؛ أي : توهَّم أنَّه أصابه شيء من البول . . (فلا يلومنَّ إلَّا نفسه) فالوضوء في محلِّ البول مكروه .

(عد عن ابن عمرو) بن العاص[3] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٦١٠ ـ (من توضَّأ يوم الجمعة . . فبها) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال العراقيُّ : فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التَّطهُّر للجمعة[4] ، وقال الأصمعيُّ : فبالسُّنَّة أخذ[5] ؛ أي : بما جوَّزته السُّنَّة من الاقتصار على الوضوء ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤١٢/٢) .
(٢) المعجم الكبير (٢١٣/١١) برقم (١١٦٩١) .
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١٥١/٤) .
(٤) تكملة شرح الترمذي المجلد الثالث (ق ٢٠/٢١) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥١٠) .
(٥) يُنظر « غريب الحديث » لابن قتيبة (٨٢/١) .

وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ ٱغْتَسَلَ . . فَٱلْغُسْلُ أَفْضَلُ » ، حم ، ٣ ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ سَمُرَةَ .

٨٦١١ ـ « مَنْ تَوَلَّىٰ غَيْرَ مَوَالِيهِ . . فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ ٱلْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » ،

وقال بعضهم : معناه : فبالرُّخصة أخذ ؛ لأنَّ السُّنَّة يوم الجمعة الغسل)[١] ، (ونعمت) بكسر فسكون ، ورُوي بفتح النُّون وكسر العين ، وهو الأصل في هٰذه اللَّفظة ، والتَّاء في « نعمت » للتَّأنيث ؛ أي : ونعمت الخصلة هي ؛ أي : الطَّهارة للصَّلاة .

(ومن اغتسل . . فالغسل أفضل) فيه : أنَّ الغسل يوم الجمعة لا يجب ، وأجابوا عن الأحاديث الَّتي ظاهرها الوجوب : بأنَّ المراد أنَّه مندوب ندباً مُؤكَّداً يقرب من الواجب .

(حم ، ٣ ، وابن خزيمة) في « صحيحه » (عن سمرة) بن جندب ، قال (ت) : (حسن)[٢] .

٨٦١١ ـ (من تولَّىٰ غير مواليه) أي : اتَّخذ غيرهم وليّاً يرثه ويعقل عنه . . (فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) بكسر الرَّاء فسكون الموحَّدة ففتح القاف ، قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : **والرِّبقة في الأصل** : عروة في حبل يُجعَل في عنق البهيمة أو يدها يمسكها ، فاستعارها للإسلام ؛ يعني : ما يشدُّ به نفسه من عرا الإسلام ؛ أي : حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه ، وتُجمَع الرِّبقة علىٰ رِبَق ؛ مثل : كِسْرة وكِسَر ، ويُقال للحبل الَّذي تكون فيه الرِّبقة : رِبْق ، ويُجمَع علىٰ رِباق

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٢) مخطوط ، زهر الربىٰ على المجتبىٰ (٣/٩٥) ، مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (١/٢١٥) .

(٢) مسند أحمد (٢٠٤٩٤) ، سنن أبي داوود (٣٥٨) ، سنن الترمذي (٤٩٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٩٤) ، صحيح ابن خزيمة (١٧٥٧) .

حم ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

٨٦١٢ ـ « مَنْ جَادَلَ فِي خُصُومَةٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ . . لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ ٱللهِ حَتَّىٰ يَنْزِعَ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذَمِّ ٱلْغِيبَةِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦١٣ ـ « مَنْ جَامَعَ ٱلْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ . . فَإِنَّهُ مِثْلُهُ » ، . . . .

وأَرْباق) انتهىٰ [١] ، وذٰلك لأنَّه كفر نعمة مولاه الَّذي أنعم عليه بالحرِّيَّة ، ومن كفر نعمة العباد . . فهو بكفران نعمة الله أجدر .

(حم ، والضِّياء عن جابر) [٢] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٦١٢ ـ (من جادل في خصومة) أي : استعمل التَّعصُّب والمراء (بغير علم . . لم يزل في سخط الله حتَّىٰ ينزع) أي : يترك ذٰلك ويتوب منه توبة صحيحة .

(ابن أبي الدُّنيا في « ذمِّ الغيبة » عن أبي هريرة) [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٦١٣ ـ (من جامع المشرك) قال الشَّيخ : (أي : مشىٰ معه ؛ أي : رافقه) ، زاد المناويُّ : (أو معناه : نكح الشَّخص المُشرِك ؛ يعني : إذا أسلم فتأخَّرت عنه زوجته المُشرِكة حتَّىٰ بانت منه) [٤] ، (وسكن معه . . فإنَّه مثله) قال المناويُّ : (أي : من بعض الوجوه ؛ لأنَّ الإقبال علىٰ عدوِّ الله وموالاته توجب إعراضه ، ومن أعرض عنه . . تولَّاه الشَّيطان) انتهىٰ [٥] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٤٩٣) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٣٤) مادة (ربق) .

(٢) مسند أحمد (١٤٧٨٦) .

(٣) ذم الغيبة والنميمة (١٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٢) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٢) .

د عَنْ سَمُرَةَ .

٨٦١٤ ـ « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ . . لَمْ يَنْظُرِ ٱللهُ إِلَيْهِ . . . .

قال العلقميُّ : (فيه : وجوب الهجرة علىٰ من قدر عليها ، وفي حديث عند الطَّبرانيِّ : « أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ »(١) ، وفي معناه أحاديث كثيرة)(٢) .

(د عن سمرة) بن جندب(٣) ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٦١٤ ـ (من جرَّ ثوبه خيلاء) أي : بسبب الخيلاء ؛ أي : العجب والتَّكبُّر في غير حالة قتال الكفَّار ؛ كما بيَّنه في حديث آخر(٤) . . (لم ينظر الله إليه) قال العلقميُّ : (أي : لا يرحمه ، والنَّظر إذا أُضيف إلى الله تعالىٰ . . كان مجازاً ، وإذا أُضيف إلى المخلوق . . صار كناية ، ويحتمل أن يكون المراد : لا ينظر الله إليه نظر رحمة .

وقال شيخنا في « شرح التِّرمذيِّ » : عبَّر عن المعنى الكائن عند النَّظر بالنَّظر ؛ لأنَّ من نظر إلىٰ مُتواضِع . . رحمه ، ومن نظر إلىٰ مُتكبِّر . . مقته ، والرَّحمة والمقت مُتسبِّبان عن النَّظر(٥) .

---

(١) المعجم الكبير (٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤) برقم (٢٢٦٥) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٣) مخطوط ، وأخرج الترمذي بعد الحديث (١٦٠٥) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم . . فهو مثلهم » ، وأخرج البيهقي في « السنن الكبير » (١٨٨٩٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (من بنىٰ ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتىٰ يموت هو كذٰلك . . حشر معهم يوم القيامة) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٧٨٠) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٢٦٥٢) ، والنسائي (٥/٧٨ ـ ٧٩) عن سيدنا جابر بن عتيك رضي الله عنه .

(٥) تكملة شرح الترمذي (ق/٨٤) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥١٣) .

يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم ، ق ، ٤ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٦١٥ ـ « مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ . . لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ، . . . .

وقال الكرمانيُّ : نسبة النَّظر لمن يجوز عليه النَّظر كناية ؛ لأنَّ من اعتدَّ بالشَّخص . . التفت إليه ، ثُمَّ كثر حتَّىٰ صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر ، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النَّظر ؛ وهو تقليب الحدقة ، والله سبحانه وتعالىٰ مُنزَّه عن ذٰلك ، فهو بمعنى الإحسان مجاز عمَّا وقع في حقِّ غيره كناية)[١] .

(يوم القيامة) خصَّه لأنَّه محلُّ الرَّحمة المُستمِرَّة ، بخلاف رحمة الدُّنيا ؛ فإنَّها قد تنقطع بما يتجدَّد من الحوادث .

قال العلقميُّ : (قوله : « من » : يتناول الرِّجال والنِّساء في الوعيد المذكور علىٰ هٰذا الفعل المخصوص)[٢] .

(حم ، ق ، ٤ عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٦١٥ ـ (من جرَّد ظهر امرئ مسلم) أي : عرَّاه من ثيابه (بغير حقٍّ . . لقي الله) تعالىٰ (وهو عليه غضبان) قال المناويُّ : (**ويظهر أنَّ المراد** : جرَّده من ثيابه ليضرَّ به وفعل ، أو أراد سلبه ثوبه المُحتاج إليه)[٤] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٩٣/٢) مخطوط ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥٣/٢١) ، ويُنظر « فتح الباري » (٢٥٨/١٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٩٣/٢) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٥٤٤٩) ، صحيح البخاري (٣٦٦٥) ، صحيح مسلم (٤٤/٢٠٨٥) ، سنن أبي داوود (٤٠٨٢) ، سنن الترمذي (١٧٣١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٠٨/٨) ، سنن ابن ماجه (٣٧٢٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤١٢/٢) .

طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٦١٦ ـ « مَنْ جُعِلَ قَاضِياً بَيْنَ ٱلنَّاسِ . . فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » ، . . .

(طب عن أبي أمامة)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٦١٦ ـ (من جعل قاضياً بين النَّاس . . فقد ذبح بغير سكِّين) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الخطَّابيُّ وابن الأثير : **معناه** : التَّحذير من طلب القضاء والحرص عليه بقوله : من تصدَّىٰ للقضاء وتولَّاه . . فقد تعرَّض للذَّبح ، فليحذره وليتوقَّه ، والذَّبح هنا مجاز عن الهلاك ؛ فإنَّه من أسرع أسبابه .

وقوله : « **بغير سكِّين** » يحتمل وجهَين :

أحدهما : أنَّ الذَّبح في العرف إنَّما يكون بالسِّكِّين ، فعدل عنه لِيُعلَم أنَّ الَّذي أراده صلَّى الله عليه وسلَّم بهٰذا القول إنَّما هو ما يُخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه .

والثَّاني : أنَّ الذَّبح العرفيَّ الَّذي يقع به إزهاق النَّفس ، وإراحة الذَّبيحة وخلاصها من طول الألم وشدَّة العذاب إنَّما يكون بالسِّكِّين ؛ لأنَّه يمور في حلق المذبوح ويمضي في مذابحه فيُجهِز عليه ، وإذا ذُبِح بغير سكِّين . . كان ذبحه خنقاً وتعذيباً ، فضرب به المثل ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه ، وأشدَّ في التَّوقِّي منه . انتهىٰ[٢] .

ثُمَّ قال في محلٍّ آخر : حمله الجمهور على الذَّمِّ والتَّرغيب عنه ؛ لِما فيه من الخطر ، وحمله ابن القاصِّ على التَّرغيب فيه ؛ لِما فيه من المجاهدة)[٣] .

---

(١) المعجم الكبير (٨/١١٦) برقم (٧٥٣٦) .

(٢) مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (٢/٨٧٦) ، معالم السنن (٣/٣٤٩) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٤٧ ـ ١٤٨) مادة (ذبح) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٣) مخطوط ، قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (١/٣٦٦) ، أدب القاضي (ص ٨٠) .

حم ، د ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦١٧ ـ « مَنْ جَلَبَ عَلَى ٱلْخَيْلِ يَوْمَ ٱلرِّهَانِ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٦١٨ ـ « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ ٱلصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ . . فَقَدْ أَتَىٰ بَاباً مِنْ أَبْوَابِ ٱلْكَبَائِرِ » ، ....

(حم ، د ، ه ، ك عن أبي هريرة) بأسانيد صحيحة [١] .

❁ ❁ ❁

٨٦١٧ ـ (من جلب على الخيل يوم الرِّهان) بكسر الرَّاء ، قال العلقميُّ : (الجَلَب يكون في السِّباق ، وهو أن يُتبِع الرَّجل فرسه شخصاً فيزجره ، ويجلب عليه ، ويصيح ؛ حثّاً له على الجري ، فنُهي عن ذٰلك) [٢] . . (فليس منّا) أي : ليس علىٰ طريقتنا .

(طب عن ابن عبّاس) [٣] .

❁ ❁ ❁

٨٦١٨ ـ (من جمع بين الصَّلاتين من غير عذر) كسفر ومطر . . (فقد أتىٰ باباً من أبواب الكبائر) قال المناويُّ : (تمسَّك به الحنفيَّة علىٰ منع الجمع في السَّفر [٤] ، وقال الشَّافعيُّ : السَّفر عذر) [٥] .

---

(١) مسند أحمد (٧٢٦٦) ، سنن أبي داوود (٣٥٦٧) ، سنن ابن ماجه (٢٤١٧) ، المستدرك (٧٢٢٤) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٣) مخطوط .

(٣) المعجم الكبير (١١/١٧٨) برقم (١١٥٥٨) .

(٤) ينظر « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » (١/٨٨) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٢) ، الأم (٢/١٦٧) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٧٦) .

ت ، ك عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٦١٩ ـ « مَنْ جَمَعَ ٱلْمَالَ مِنْ غَيْرِ حَقِّهِ . . سَلَّطَهُ ٱللهُ عَلَى ٱلْمَاءِ وَٱلطِّينِ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨٦٢٠ ـ « مَنْ جَمَعَ ٱلْقُرْآنَ . . مَتَّعَهُ ٱللهُ بِعَقْلِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ » ، عد عَنْ أَنَسٍ .

٨٦٢١ ـ « مَنْ جَهَّزَ غَازِياً حَتَّىٰ يَسْتَقِلَّ . . . .

(ت ، ك عن ابن عبَّاس) قال (ك) : (صحيح)[١] ، وردَّه الذَّهبيُّ[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٦١٩ ـ (من جمع المال من غير حقِّه . . سلَّطه الله على الماء والطِّين) أي : حبَّب لجامعه صرفه في البنيان لغير ما يحتاج إليه ولم يقصد به قربة .

(هب عن أنس)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٦٢٠ ـ (من جمع القرآن) قال المناويُّ : (أي : حفظه عن ظهر قلب)[٤] . . (متَّعه الله بعقله) أي : ببقائه سالماً من الخلل (حتَّىٰ يموت) .

(عد عن أنس) بإسناد ضعيف[٥] .

❁ ❁ ❁

٨٦٢١ ـ (من جهَّز غازياً حتَّىٰ يستقلَّ) أي : أعطاه جميع ما يحتاج إليه

---

(١) سنن الترمذي (١٨٨) ، المستدرك (١٠٢٩) .

(٢) تلخيص المستدرك (١/٢٧٥) .

(٣) شعب الإيمان (١٠٢٣٣) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٢) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/١٥٦) .

كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّىٰ يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ » ، ه عَنْ عُمَرَ .

٨٦٢٢ ـ « مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا .. حَرُمَ عَلَى ٱلنَّارِ » ، ٤ ، ك عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ .

٨٦٢٣ ـ « مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ شُفْعَةِ ٱلضُّحَىٰ ....

للغزو ، وعبارة العلقميِّ : (الوعد المذكور مُرتَّب علىٰ تمام التَّجهيز ، وهو المراد بقوله : « حتَّىٰ يستقلَّ »)[١] .. (**كان له مثل أجره حتَّىٰ يموت أو يرجع**) قال العلقميُّ : (يعني : أنَّه يستوي معه في الأجر إلىٰ أن تنقضي تلك الغزوة)[٢] .

(**ه عن عمر**) بإسناد حسن[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٦٢٢ ـ (**من حافظ علىٰ أربع ركعات قبل صلاة الظُّهر وأربع بعدها .. حرم على النَّار**) يحتمل أنَّ المراد : النَّار الَّتي استحقَّ التَّعذيب بها بارتكاب بعض الذُّنوب ، فتكون تلك الرَّكعات مُكفِّرة لذٰلك ، وقال المناويُّ : (أي : نار الخلود)[٤] .

(**٤ ، ك عن أُمِّ حبيبة**)[٥] .

❁ ❁ ❁

٨٦٢٣ ـ (**من حافظ علىٰ شفعة الضُّحىٰ**) قال العلقميُّ : (قال العراقيُّ : المشهور في الرِّواية ضمُّ الشِّين ، وذكر الهرويُّ وابن الأثير : أنَّها تُروىٰ بالفتح

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٤) مخطوط .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٤) مخطوط .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٨٨٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٣) .

(٥) سنن أبي داوود (١٢٦٣) ، سنن الترمذي (٤٢٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦) ، سنن ابن ماجه (١٢٣١) ، المستدرك (١١٨٥) .

غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ » ، حم ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦٢٤ ـ « مَنْ حَافَظَ عَلَى ٱلْأَذَانِ سَنَةً . . وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ » ، هب عَنْ ثَوْبَانَ .

٨٦٢٥ ـ « مَنْ حَاوَلَ أَمْراً بِمَعْصِيَةٍ . . كَانَ أَبْعَدَ لِمَا رَجَا ، وَأَقْرَبَ لِمَجِيءِ مَا ٱتَّقَىٰ » ، . . . .

والضَّمِّ ، وهي مأخوذة من الشَّفع ؛ وهو الزَّوج ، **والمراد** : ركعتا الضُّحىٰ)[١] . . (**غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر**) ما يعلو علىٰ وجهه عند هيجانه ، مبالغة في الكثرة ، **والمراد** : الصَّغائر .

(**حم ، ت ، ه عن أبي هريرة**)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٦٢٤ ـ (**من حافظ على الأذان سنة . . وجبت له الجنَّة**) أي : دخولها مع السَّابقين ، قال المناويُّ : (**المراد** : أنَّه حافظ عليه مُحتسِباً بلا أجر)[٣] .

(**هب عن ثوبان**)[٤] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٦٢٥ ـ (**من حاول أمراً**) قال المناويُّ : (أي : حصوله أو دفعه)[٥] ، (**بمعصية**) لله . . (**كان أبعد لما رجا**) أي : أمل ، (**وأقرب لمجيء ما اتَّقىٰ**) أي : توقَّىٰ حصوله .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٤) مخطوط ، تكملة شرح الترمذي المجلد الثالث (ق ١٩/٣٠) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥١٠) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١١٦) مادة (شفع) .

(٢) مسند أحمد (٩٨٤٧) ، سنن الترمذي (٤٧٦) ، سنن ابن ماجه (١٤٦٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٣) .

(٤) شعب الإيمان (٢٧٩٦) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٣) .

حل عَنْ أَنَسٍ .

٨٦٢٦ ـ « مَنْ حَجَّ لِلهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ . . رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ،

(حل عن أنس)[١] ، وإسناده واهٍ .

❁ ❁ ❁

٨٦٢٦ ـ (من حجَّ) قال المناويُّ : (زاد في رواية الطَّبرانيِّ : « أَوِ ٱعْتَمَرَ »)[٢] ، (لله) أي : لابتغاء وجهه ، **والمراد** : الإخلاص ، (فلم يرفث) قال العلقميُّ : (**الرَّفث** : الجماع ، ويُطلَق على التَّعريض به ، وعلى الفحش في القول ، وقال الأزهريُّ : **الرَّفث** : اسم جامع لكلِّ ما يُريده الرَّجل من المرأة[٣] ، وكان ابن عبَّاس يخصُّه بما خُوطب به النِّساء[٤] ، وفاء « الرَّفث » مُثلَّثة في الماضي والمضارع ، والأفصح : الفتح في الماضي والضَّمُّ في المُستقبَل)[٥] ، (ولم يفسق) قال المناويُّ : (أي : يخرج عن حدِّ الاستقامة ؛ بفعل إثم ، أو جدال ، أو مراء ، أو ملاحاة نحو رفيق وأجير)[٦] .

(رجع) أي : صار (كيوم ولدته أُمُّه) قال العلقميُّ : (أي : بغير ذنب ، **وظاهره** : غفران الكبائر والصَّغائر والتَّبعات ، وهو من أقوى الشَّواهد لحديث عبَّاس بن مرداس المُصرِّح بذٰلك[٧] ، وله شاهد من حديث ابن عمر في « تفسير الطَّبريِّ »)[٨] .

---

(١) حلية الأولياء (٦/٣٣٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٣) .

(٣) تهذيب اللغة (١٥/٧٧ ـ ٧٨) مادة (رفث) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٦٤٦) طبعة دار التأصيل .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٤) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٣) .

(٧) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٩) .

(٨) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٤ ـ ٤٩٥) مخطوط ، جامع البيان (٩٧٣٥) .

حم ، خ ، ن ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦٢٧ ـ « مَنْ حَجَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ . . فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ ٱلطَّوَافُ بِٱلْبَيْتِ » ، حم ، ٣ ، وَٱلضِّيَاءُ عَنِ ٱلْحَارِثِ ٱلثَّقَفِيِّ .

٨٦٢٨ ـ « مَـنْ حَـجَّ فَـزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي . . كَانَ كَمَنْ زَارَنِـي فِي حَيَاتِي » ، طب ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(حم ، خ ، ن ، ه عن أبي هريرة)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٦٢٧ ـ (من حجَّ هـٰذا البيت أو اعتمر . . فليكن آخر عهده الطَّواف بالبيت) أي : طواف الوداع ، فهو واجب .

(حم ، ٣ ، والضِّياء عن الحارث) بن أوس (الثَّقفيِّ)[٢] ، قال المناويُّ : (قال الذَّهبيُّ : له حديث واحد وهو هـٰذا)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٦٢٨ ـ (من حجَّ فزار قبري بعد وفاتي . . كان كمن زارني في حياتي) قال المناويُّ : (ومنه أخذ السُّبكيُّ أنَّه تسنُّ زيارته صلَّى الله عليه وسلَّم حتَّىٰ للنِّساء وإن كانت زيارة القبور لهنَّ مكروهة)[٤] .

(طب ، هق عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] ، وإسناده واهٍ .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٧٢٥٧) ، صحيح البخاري (١٥٢١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١١٤/٥) ، سنن ابن ماجه (٣٠٢٣) .

(٢) مسند أحمد (١٥٦٨١) ، سنن أبي داوود (١٩٩٧) ، سنن الترمذي (٩٤٦) ، السنن الكبير (٤١٧١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤١٣/٢) ، تجريد أسماء الصحابة (٩٥/١) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤١٣/٢) ، شفاء السقام في زيارة خير الأنام ﷺ (ص ٢٣٨) .

(٥) المعجم الكبير (٣١٠/١٢) برقم (١٣٤٩٧) ، السنن الكبير (١٠٣٦٩) .

٨٦٢٩ ـ « مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ . . فَقَدْ قَضَىٰ عَنْهُ حَجَّتَهُ ، وَكَانَ لَهُ فَضْلُ عَشْرِ حِجَجٍ » ، قط عَنْ جَابِرٍ .

٨٦٣٠ ـ « مَنْ حَجَّ عَنْ وَالِدَيْهِ أَوْ قَضَىٰ عَنْهُمَا مَغْرَماً . . بَعَثَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مَعَ ٱلْأَبْرَارِ » ، طس ، قط عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٦٣١ ـ « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَىٰ أَنَّهُ كِذْبٌ . . فَهُوَ أَحَدُ . . . .

٨٦٢٩ ـ (**من حجَّ عن أبيه أو**) عن (**أُمِّه . . فقد قضىٰ عنه حجَّته ، وكان له فضل عشر حجج**) أي : إذا كان الفاعل قد حجَّ عن نفسه ، **والقصد** : التَّرغيب في الحجِّ عن الوالدَين .

(**قط عن جابر**) بإسناد ضعيف [١] .

❀ ❀ ❀

٨٦٣٠ ـ (**من حجَّ عن والديه أو قضىٰ عنهما مغرماً . . بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار**) أي : الأخيار الصُّلحاء .

(**طس ، قط عن ابن عبَّاس**) [٢] ، وضعَّفه مُخرِجه الدَّارقطنيُّ [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٦٣١ ـ (**من حدَّث عنِّي بحديث يرىٰ**) قال العلقميُّ : (بضمِّ أوَّله أشهر من فتحه ، وكلاهما بمعنىٰ يظنُّ ، أو الثَّاني بمعنىٰ يعلم) [٤] (**أنَّه كذب**) قال المناويُّ : (بكسر الكاف مصدر ، وبفتح فكسر ؛ أي : ذو كذب) [٥] . . (**فهو أحد**

---

(١) سنن الدارقطني (٢٦٤٣) .

(٢) المعجم الأوسط (٧٧٩٦) ، سنن الدارقطني (٢٦٤١) .

(٣) الضعفاء والمتروكون (ص ٢٤٩) ، ويُنظر « ميزان الاعتدال » (٢/٣٢٠) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٥) مخطوط .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٣) .

ٱلْكَاذِبِينَ » ، حم ، م ، ه عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

٨٦٣٢ ـ « مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَعُطِسَ عِنْدَهُ . . فَهُوَ حَقٌّ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦٣٣ ـ « مَنْ حَسَبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ . . قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ » ،

الكاذبين) بصيغة الجمع باعتبار كثرة النَّقلة ، وبالتَّثنية باعتبار المُفتري والنَّاقل عنه ، فليس لراوي حديث أن يقول : (قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم) إلَّا إن علم صحَّته ، ويقول في الضَّعيف : (رُوِي) ونحوه .

(حم ، م ، ه عن سمرة بن جندب)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٦٣٢ ـ (من حدَّث بحديث فعطس عنده) قال الشَّيخ : (ببناء « عطس » للمفعول)[٢] ، وظاهر شرح المناويِّ بناء الفعلَين للفاعل[٣] . . (فهو حقٌّ) لسرٍّ علمه الشَّارع صلَّى الله عليه وسلَّم .

(الحكيم) التِّرمذيُّ (عن أبي هريرة)[٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٦٣٣ ـ (من حسب) بفتحات ؛ أي : عدَّ (كلامه من عمله . . قلَّ كلامه) خوفاً من الوقوع في الإثم (إلَّا فيما يعنيه) أي : لا ينطق إلَّا بما له فيه الثَّواب .

---

(١) مسند أحمد (٢٠٥٤٤) ، مقدمة « صحيح مسلم » (١/٧) ، سنن ابن ماجه (٤٠) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق١٦/٣٦٨) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٣) .

(٤) نوادر الأصول (١٠٥٣) .

ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٨٦٣٤ ـ « مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا . . فَكَأَنَّهُ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا . . فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا » ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦٣٥ ـ « مَنْ حَضَرَ إِمَاماً . . فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ » ، طس عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(ابن السُّنِّيِ عن أبي ذرٍّ) الغِفاريِّ [١] .

❁ ❁ ❁

٨٦٣٤ ـ (من حضر معصية) أي : حضر فعلها (فكرهها . . فكأنَّه) وفي نسخة : (فكأنَّما) [٢] (غاب عنها) هـٰذا فيمن لا يقدر علىٰ منع مُرتكِبها من فعلها ، (ومن غاب عنها فرضيها . . فكأنَّه حضرها) قال المناويُّ : (لأنَّ من ودَّ شيئاً . . كان من عمله) [٣] .

(هق عن أبي هريرة) [٤] .

❁ ❁ ❁

٨٦٣٥ ـ (من حضر إماماً) المراد : الإمام الأعظم ، ومثله نوَّابه . . (فليقل خيراً أو ليسكت) ليغنم ويسلم .

(طس عن ابن عمر) بإسناد حسن [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) عمل اليوم والليلة (٦) .

(٢) الجامع الصغير (ق/٢٧٧) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٧) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٣ ـ ٤١٤) .

(٤) السنن الكبير (١٤٦٦٧) .

(٥) المعجم الأوسط (٥٩٤٤) .

٨٦٣٦ ـ « مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنَ ٱلسُّنَّةِ . . كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً وَشَهِيداً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، عد عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٦٣٧ ـ « مَنْ حَفِظَ عَلَىٰ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً مِنْ سُنَّتِي . . أَدْخَلْتُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فِي شَفَاعَتِي » ، . . . .

٨٦٣٦ ـ (من حفظ علىٰ أُمَّتي) قال المناويُّ : (أي : نقل إليهم بطريق التَّخريج والإسناد) انتهىٰ[١] ، **وقيل** : **معنىٰ حفظها** : أن ينقلها إلى المسلمين وإن لم يحفظها ولا عرف معناها (أربعين حديثاً من السُّنَّة) صحاحاً أو حساناً ، **قيل** : أو ضعافاً يُعمَل بها في الفضائل . . (كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة) قال المناويُّ : (وفي رواية : « كُتِبَ فِي زُمْرَةِ ٱلْعُلَمَاءِ ، وَحُشِرَ فِي زُمْرَةِ ٱلشُّهَدَاءِ »[٢] ، وحفظ الحديث مطلقاً فرض كفاية)[٣] .

(عد عن ابن عبَّاس)[٤] ، قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : قد روينا هـٰذا الحديث عن عليٍّ وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدَّرداء وابن عمر وابن عبَّاس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي سعيد الخُدريِّ من طرق كثيرات وروايات مُتنوِّعات ، واتَّفق الحفَّاظ علىٰ أنَّه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه)[٥] .

❀ ❀ ❀

٨٦٣٧ ـ (من حفظ علىٰ أُمَّتي أربعين حديثاً من سنَّتي . . أدخلته يوم القيامة في شفاعتي) قال العلقميُّ : (**الحفظ** : هو ضبط الشَّيء ومنعه من الضَّياع ، فتارة

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٤) .

(٢) أخرجها الصدر البكري في « الأربعين من أربعين عن أربعين » (ص ٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٤) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٣٠) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٥ ـ ٤٩٦) ، الأربعون النووية (ص ٤٣ ـ ٤٤) .

ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٦٣٨ ـ « مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فُقْمَيْهِ وَرِجْلَيْهِ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، حم ، ك عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨٦٣٩ ـ « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ (ٱلْكَهْفِ) . . عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدَّجَّالِ » ، . . . .

يكون حفظ العلم بالقلب وإن لم يكتب ، وتارة في الكتاب وإن لم يحفظ بقلبه ، فلو حفظ في كتابه ثُمَّ نقل إلى النَّاس . . دخل في وعد الحديث وإن لم يحفظها في قلبه ، ولو حفظها بقلبه ولم ينقلها إلينا . . لم يدخل في وعد الحديث ولو كتبها في عشرين كتاباً)[١] .

(ابن النَّجَّار عن أبي سعيد) ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٦٣٨ ـ (من حفظ ما بين فقميه) قال في « النِّهاية » : (**الفقم** ـ بالضَّمِّ والفتح ـ : اللَّحي)[٢] ، (ورجليه) **يُريد** : من حفظ لسانه وفرجه . . (دخل الجنَّة) أي : بغير عذاب ، أو مع السَّابقين .

(حم ، ك عن أبي موسى) الأشعريِّ[٣] ، ورواته ثقات .

❀ ❀ ❀

٨٦٣٩ ـ (من حفظ عشر آيات من أوَّل) في رواية : « مِنْ آخِرِ »[٤] (سورة « الكهف » . . عصم من فتنة الدَّجَّال) قال العلقميُّ : (**قيل** : هٰذا من

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٦) مخطوط .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٦١٨) مادة (فقم) .

(٣) مسند أحمد (١٩٨٦٨) ، المستدرك (٨٢٩٣) .

(٤) أخرجها أحمد (٢٨١٦٤) ، وابن حبان في « الصحيح » (٤٢٦) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

حم ، م ، د ، ن عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٦٤٠ ـ « مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ . . غُفِرَ لَهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَرَفَةَ » ، هب عَنِ ٱلْفَضْلِ .

خصائص هـٰذه السُّورة كلِّها ؛ فقد رُوي : « مَنْ حَفِظَ سُورَةَ ٱلْكَهْفِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ ٱلدَّجَّالُ . . لَمْ يُسَلَّطْ عَلَيْهِ »[١] ، وعلىٰ هـٰذا تجتمع رواية من روىٰ : « من أوَّل سورة الكهف » ، ورواية من روىٰ : « من آخرها » ، ويكون ذكر العشر علىٰ جهة التَّدريج في حفظها كلِّها ، وذٰلك لِما فيها من العجائب والآيات ، فمن تدبَّرها . . لم يفتتن بالدَّجَّال .

وقال الشَّيخ أكمل الدِّين في « شرح المشارق » : يجوز أن يكون التَّخصيص بها لِما فيها من ذكر التَّوحيد وخلاص أصحاب الكهف من شرِّ الكفرة المُتجبِّرة)[٢] .

(**حم ، م ، د ، ن عن أبي الدَّرداء**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٦٤٠ ـ (**من حفظ لسانه**) أي : صانه عن النُّطق بما لا يحلُّ ، (**وسمعه**) عن الاستماع إلىٰ ما لا يحلُّ ، (**وبصره**) عن النَّظر إلىٰ ما لا يحلُّ (**يوم عرفة . . غفر له من عرفة إلىٰ عرفة**) ظاهره يشمل الواقف بعرفة وغيره .

(**هب عن الفضل**) بن عبَّاس[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه النسائي في « السنن الكبير » (١٠٧٢٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٦ ـ ٤٩٧) مخطوط ، تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار (ق/٢٣) مخطوط .

(٣) مسند أحمد (٢٨١٨٧) ، صحيح مسلم (٨٠٩) ، سنن أبي داوود (٤٣٢٣) ، السنن الكبير (١٠٧٢١) .

(٤) شعب الإيمان (٣٤٩٠) .

٨٦٤١ ـ « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا . . فَلْيَأْتِ ٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ » ، حم ، م ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦٤٢ ـ « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ ٱللهِ . . فَقَدْ أَشْرَكَ » ، . . . .

٨٦٤١ ـ (من حلف علىٰ يمين فرأىٰ غيرها خيراً منها . . فليأت الَّذي هو خير ، وليكفِّر عن يمينه) قال العلقميُّ : (وسببه كما في « مسلم » عن أبي هريرة قال : أعتم رجل عند النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، ثمَّ رجع إلىٰ أهله فوجد الصِّبية قد ناموا ، فأتاه أهله بطعامه ، فحلف لا يأكل من أجل صبيته ، ثمَّ بدا له فأكل ، فأتىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فذكر ذٰلك له ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « من حلف . . . » فذكره .

قال النَّوويُّ : وفي رواية : « إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى ٱلْيَمِينِ فَرَأَىٰ خَيْراً . . فَلْيُكَفِّرْهَا ، وَلْيَأْتِ ٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ »[1] ، في ذٰلك الدَّلالة علىٰ أنَّ من حلف علىٰ فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً من التَّمادي على اليمين . . استُحِبَّ له الحنث ، وتلزمه الكفَّارة ، وهٰذا متَّفق عليه)[2] .

(حم ، م ، ت عن أبي هريرة)[3] .

❀ ❀ ❀

٨٦٤٢ ـ (من حلف بغير الله . . فقد أشرك) قال المناويُّ : (أي : فعل فعل أهل الشِّرك ، أو تشبَّه بهم ؛ إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدونه من دون الله ، أو فقد أشرك غير الله في تعظيمه)[4] .

---

(١) أخرجها مسلم (١٦٥١/١٧) عن سيدنا عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٧) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٠٨/١١ ـ ١٠٩) .

(٣) مسند أحمد (٨٨٥٥) ، صحيح مسلم (١٦٥٠/١٣) ، سنن الترمذي (١٥٣٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤١٤/٢) .

حم ، ت ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٦٤٣ ـ « مَنْ حَلَفَ . . فَلْيَحْلِفْ بِرَبِّ ٱلْكَعْبَةِ » ، حم ، هق عَنْ قُتَيْلَةَ بِنْتِ صَيْفِيٍّ .

٨٦٤٤ ـ « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ . . . .

(حم ، ت ، ك عن ابن عمر) بإسناد صحيح [١] .

❁ ❁ ❁

٨٦٤٣ ـ (من حلف) أي : أراد أن يحلف . . (فليحلف بربِّ الكعبة) قال المناويُّ : (لا بالكعبة ؛ فإنَّ القسم بمخلوق مكروه وإن كان عظيماً ؛ كالكعبة والنَّبيِّ والملَك) [٢] .

(حم ، هق عن قتيلة بنت صيفيٍّ) الجُهنيَّة [٣] .

❁ ❁ ❁

٨٦٤٤ ـ (من حلف علىٰ يمين صبر) بفتح المهملة وسكون الموحَّدة ؛ أي : حلف يميناً يُصبَر فيه ؛ بمعنىٰ : يُحبَس ؛ وهي اليمين اللَّازمة من جهة الحكم ، فيُصبَر لأجلها ، ولا يُوجَد ذٰلك إلَّا بعد التَّداعي عليها (يقتطع بها مال) في رواية : « حَقَّ » [٤] (امرئ مسلم) قال العلقميُّ : (« يفتعل » من القطع ، كأنَّه قطعه عن صاحبه ، أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور) [٥] ، (هو فيها فاجر) قال

---

(١) مسند أحمد (٥٤٧٥) ، سنن الترمذي (١٥٣٥) ، المستدرك (٨٠٣٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٤) .

(٣) مسند أحمد (٢٧٧٣٥) ، السنن الكبير (٥٨٧٧) .

(٤) أخرجها النسائي في « السنن الكبير » (٥٩٥٣) عن سيدنا عدي بن عميرة رضي الله عنه .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٧) مخطوط .

لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ، حم ، ق ، ٤ عَنِ ٱلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٦٤٥ ـ « مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ ٱللهُ . . فَقَدِ ٱسْتَثْنَىٰ » ،

العلقميُّ : (**المراد بالفجور** : لازمه ؛ وهو الكذب)[١] ؛ أي : كاذب . . (**لقي الله وهو عليه غضبان**) قال المناويُّ : (فيُعامِله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يُكرِمه ، بل يُعذِّبه أو يُهينه) انتهىٰ[٢] ، وقد تدركه الرَّحمة فيُرضي خصمَه .

(**حم ، ق ، ٤ عن الأشعث بن قيس وابن مسعود**)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٦٤٥ ـ (**من حلف علىٰ يمين فقال : إن شاء الله . . فقد استثنىٰ**) قال العلقميُّ : (إذا كان الاستثناء مُتَّصِلاً باليمين . . لا حنث عليه ؛ لأنَّ المشيئة غير معلومة ، وعدمها كذٰلك ، والوقوع بخلاف المشيئة محال ، ولا فرق بين الحلف بالله تعالىٰ أو بالطَّلاق أو بالعتاق عند أكثرهم ، وقال مالك والأوزاعيُّ : إذا حلف بطلاق أو عتق . . فالاستثناء لا يُغني عنه شيئاً ، وقال المالكيَّة : الاستثناء لا يعمل إلَّا في يمين تدخلها الكفَّارة ، ولا بدَّ من قصد التَّعليق ، فلو قصد التَّبرُّك بذكر الله أو أطلق . . وقع الطَّلاق)[٤] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٧) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٤) .

(٣) مسند أحمد (٢٢٢٥٨) ، صحيح البخاري (٤٥٤٩ ، ٤٥٥٠) ، صحيح مسلم (١٣٨) ، سنن أبي داوود (٣٢٣٧) ، سنن الترمذي (١٢٦٩) ، السنن الكبير (٥٩٤٨) ، سنن ابن ماجه (٢٤٣٣) وفيه عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٧ ـ ٤٩٨) مخطوط ، ويُنظر « المدونة الكبرىٰ » (١/٢٣٠) ، و« التاج والإكليل لمختصر خليل » (٤/٤٠٩) ، و« مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه » (٤/١٨٠٨ ـ ١٨٠٩) .

د ، ن ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٦٤٦ ـ « مَنْ حَلَفَ بِٱلْأَمَانَةِ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، د عَنْ بُرَيْدَةَ .

٨٦٤٧ ـ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا ٱلسِّلَاحَ . . . .

(د ، ن ، ك عن ابن عمر) بإسناد صحيح (١) .

❀ ❀ ❀

٨٦٤٦ ـ (من حلف بالأمانة) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الخطَّابيُّ : سببه : أنَّه إنَّما أُمِر أن يحلف بالله وصفاته ، وليست الأمانة من صفاته ، وإنَّما هي أمر من أمره ، وفرض من فروضه ، فنُهوا عنه ؛ لِما في التَّسوية بينها وبين أسماء الله وصفاته (٢) .

وقال ابن رسلان : أراد بالأمانة : الفرائض ؛ أي : لا تحلفوا بالصَّلاة والحجِّ والصِّيام ونحو ذٰلك) انتهىٰ (٣) .

وإذا قال الحالف : وأمانة الله . . كانت يميناً عند أبي حنيفة (٤) ، ولم يعدَّها الشَّافعيُّ يميناً (٥) .

(فليس منَّا) أي : من ذوي طريقتنا ؛ أي : ليس من أكابر المسلمين .

(د عن بريدة) (٦) ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٦٤٧ ـ (من حمل علينا السِّلاح) قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » :

---

(١) سنن أبي داوود (٣٢٥٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٢٥) ، المستدرك (٨٠٥٧) .

(٢) مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (٢/٨١٩) ، معالم السنن (٣/٢٠٠) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٨) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (١٣/٥٨٤) .

(٤) يُنظر « البناية في شرح الهداية » (٨/١٥٩) .

(٥) الأم (٨/١٥٢) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٤٣٦) .

(٦) سنن أبي داوود (٣٢٤٨) .

فَلَيْسَ مِنَّا » ، مَالِكٌ ، حم ، ق ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٦٤٨ ـ « مَنْ حَمَلَ بِجَوَانِبِ ٱلسَّرِيرِ ٱلْأَرْبَعِ . . غُفِرَ لَهُ أَرْبَعُونَ كَبِيرَةً » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ وَاثِلَةَ .

٨٦٤٩ ـ « مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثاً . . . .

المراد : من حمل عليهم السِّلاح لقتالهم ؛ لِما فيه من إدخال الرُّعب عليهم ، لا من حمله لحراستهم مثلاً ؛ فإنَّه يحمله لهم لا عليهم)[١] . . (فليس منَّا) قال العلقميُّ : (أي : ليس على طريقتنا ، وأطلق اللَّفظ مع احتمال إرادة أنَّه ليس على الملَّة للمبالغة في الزَّجر والتَّخويف)[٢] .

(مالك ، حم ، ق ، ن ، ه عن ابن عمر)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٦٤٨ ـ (من حمل بجوانب السَّرير) الَّذي عليه الميِّت (الأربع . . غفر له أربعون كبيرة) ظاهره : أنَّ حمل الميِّت يُكفِّر بعض الكبائر ، ويحتمل أنَّ المراد : التَّرغيب في حمل الميِّت ؛ لِما فيه من إكرامه .

(ابن عساكر عن واثلة) بن الأسقع[٤] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٦٤٩ ـ (من حمل من أُمَّتي أربعين حديثاً) يحتمل أنَّ المراد بالحمل :

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٨) مخطوط ، فتح الباري (١٢/١٩٧) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٨) مخطوط .
(٣) الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني (٨٦٥) ، مسند أحمد (٤٥٥٣) ، صحيح البخاري (٦٨٧٤) ، صحيح مسلم (٩٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/١١٧ ـ ١١٨) ، سنن ابن ماجه (٢٦٩٥) .
(٤) تاريخ دمشق (٢٧/٨١) .

بَعَثَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ فَقِيهاً عَالِماً » ، عد عَنْ أَنسٍ .

٨٦٥٠ ـ « مَنْ حَمَلَ سِلْعَتَهُ . . فَقَدْ بَرِئَ مِنَ ٱلْكِبْرِ » ، هب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٦٥١ ـ « مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ عَلَىٰ شِسْعٍ . . فَكَأَنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ دَابَّةٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ » ، . . . .

الحفظ مع فهم المعنىٰ والعمل به . . (**بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً**) قال المناويُّ : (أي : حُشِر يوم القيامة في زمرة الفقهاء العلماء ، أو أُعطي مثل ثواب فقيه عالم)[١] .

(**عد عن أنس**)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٦٥٠ ـ (**من حمل**) من السُّوق (**سلعته**) قال المناويُّ : (بكسر السِّين : بضاعته) انتهىٰ[٣] ، وقال الحافظ ابن حجر في « شرح البخاريّ » : (بفتح السِّين ، وأمَّا بالكسر . . فاسم للخُراج) . . (**فقد برئ من الكبر**) بكسر فسكون ؛ لِما فيه من التَّواضع وطرح النَّفس .

(**هب عن أبي أُمامة**)[٤] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٦٥١ ـ (**من حمل أخاه**) في الدِّين (**علىٰ شسع**) قال المناويُّ : (في رواية : « عَلَىٰ شِسْعِ نَعْلٍ »)[٥] . . (**فكأنَّما حمله علىٰ دابَّة في سبيل الله**) .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٥) .
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٥٦) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٥) .
(٤) شعب الإيمان (٧٨٥٣) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٥) .

خط عَنْ أَنَسٍ .

٨٦٥٢ ـ « مَنْ حُوسِبَ . . عُذِّبَ » ، ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

٨٦٥٣ ـ « مَنْ خَافَ . . أَدْلَجَ ، وَمَنْ أَدْلَجَ . . بَلَغَ ٱلْمَنْزِلَ ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ ٱللهِ غَالِيَةٌ ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ ٱللهِ ٱلْجَنَّةُ » ، . . . .

(خط عن أنس)[(١)] ، وأورده ابن الجوزيّ في « الواهيات »[(٢)] .

❀ ❀ ❀

٨٦٥٢ ـ (من حوسب . . عذِّب) بالبناء للمفعول ؛ أي : من حُوسِب بمناقشة ، فالمراد : أنَّ الاستقصاء في الحساب يُفضي إلى العقاب .

(ت ، والضِّياء عن أنس)[(٣)] ، ورواه مسلم[(٤)] .

❀ ❀ ❀

٨٦٥٣ ـ (من خاف . . أدلج) قال العلقميُّ : (يُقال : أدلج بالتَّخفيف ؛ إذا سار من أوَّل اللَّيل ، وادَّلج بالتَّشديد ؛ إذا سار من آخره)[(٥)] ، (ومن أدلج . . بلغ المنزل) قال المناويُّ : (يعني : من خاف الله تعالىٰ . . أتىٰ منه كلُّ خير ، ومن أمن . . اجترأ علىٰ كلِّ شرٍّ)[(٦)] .

(ألا إنَّ سلعة الله غالية) أي : رفيعة القدر ، (ألا إنَّ سلعة الله الجنَّة) قال المناويُّ : (مثل ضربه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لسالك الآخرة ؛ فإنَّ الشَّيطان علىٰ طريقه ، والنَّفس وأمانيه الكاذبة أعوانه ، فإن تيقَّظ وأخلص في عمله . . أمن

---

(١) تاريخ بغداد (٢/٢٩٧) .

(٢) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٨٣٣) .

(٣) سنن الترمذي (٢٣٣٨) ، الأحاديث المختارة (٧/٢٦ ـ ٢٧) .

(٤) صحيح مسلم (٢٨٧٦) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٨) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٥) .

ت ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦٥٤ ـ « مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ ٱمْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦٥٥ ـ « مَنْ خَتَمَ ٱلْقُرْآنَ أَوَّلَ ٱلنَّهَارِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلَائِكَةُ . . . .

من الشَّيطان وقطع الطَّريق) انتهىٰ[١] ، يعني : من خاف الله . . اجتهد في الأعمال الصَّالحة لينال الدَّرجات العالية في الجنَّة .

(ت ، ك عن أبي هريرة) قال (ت) : (حسن) ، وقال (ك) : (صحيح)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٦٥٤ ـ (من خبَّب) بمعجمة فموحَّدتَين تحتيَّتَين (زوجة امرئ) أي : خدعها وأفسدها ، أو حسَّن إليها الطَّلاق ليتزوَّجها أو يُزَوِّجها لغيره ، أو غير ذٰلك ، (أو مملوكه) أو أمته ؛ أي : أفسده عليه ؛ بأن لاط أو زنىٰ به ، أو حسَّن إليه الإباق أو طلب البيع ونحو ذٰلك . . (فليس منَّا) أي : من العاملين بأحكام شرعنا .

(د عن أبي هريرة)[٣] ، وفيه كـذَّاب[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٥] .

❁ ❁ ❁

٨٦٥٥ ـ (من ختم القرآن أوَّل النَّهار . . صلَّت عليه الملائكة) أي : استغفرت

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤١٥/٢) .

(٢) سنن الترمذي (٢٤٥٠) وقال : (حسن غريب) ، المستدرك (٨٠٧٨) .

(٣) سنن أبي داوود (٥١٢٧) .

(٤) قال المناوي في « فيض القدير » (١٢٣/٦) : (وفيه هارون بن محمد أبو الطيب ، قال في « الميزان » [(٢٨٦/٤)] : قال ابن معين : كذاب ، ثم أورد له هـٰذا الخبر) ، وأبو داوود أخرج الحديث من طريق غيره ، وهارون ليس من رجال الكتب الستة ؛ فليتنبَّه .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٩٨/٢) مخطوط .

حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَمَنْ خَتَمَهُ آخِرَ ٱلنَّهَارِ . . صَلَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَلَائِكَةُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ » ، حل عَنْ سَعْدٍ .

٨٦٥٦ ـ « مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ حُذَيْفَةَ .

٨٦٥٧ ـ « مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ ٱلْعِلْمِ . . فَهُوَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ » ،

له (حتَّىٰ يمسي ، ومن ختمه آخر النَّهار . . صلَّت عليه الملائكة حتَّىٰ يصبح) قال المناويُّ : (يحتمل أنَّ المراد : الحفظة ، أو أنَّ المراد : المُوكَّلون بالقرآن وسماعه)[١] .

(حل عن سعد) بن أبي وقَّاص بإسناد واهٍ[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٦٥٦ ـ (من ختم له بصيام يوم) قال المناويُّ : (أي : من خُتِم عمره بصيام يوم ؛ بأن مات وهو صائم ، أو عقب صومه)[٣] . . (دخل الجنَّة) أي : بغير عذاب .

(البزَّار عن حذيفة)[٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٦٥٧ ـ (من خرج في طلب العلم) الشَّرعيِّ النَّافع الَّذي أُرِيد به وجه الله . . (فهو في سبيل الله) أي : في حكم من خرج للجهاد (حتَّىٰ يرجع) لِما في طلبه من إحياء الدِّين وإذلال الشَّيطان ، وقيل في قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾[٥] : إنَّهم الذَّاهبون في الأرض لطلب العلم .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٥) .

(٢) حلية الأولياء (٥/٢٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٥) .

(٤) مسند البزار (٢٨٥٤) .

(٥) سورة التوبة : (١١٢) .

ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

٨٦٥٨ ـ « مَنْ خَضَبَ بِٱلسَّوَادِ . . سَوَّدَ ٱللهُ وَجْهَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٦٥٩ ـ « مَنْ خَلَقَهُ ٱللهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ ٱلْمَنْزِلَتَيْنِ . . وَفَّقَهُ لِعَمَلِهَا » ، طب عَنْ عِمْرَانَ .

٨٦٦٠ ـ « مَنْ دَخَلَ ٱلْبَيْتَ . . دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ ، وَخَرَجَ مِنْ . . . .

(ت ، والضِّياء عن أنس) قال (ت) : (حسن غريب)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٦٥٨ ـ (من خضب) شعره (بالسَّواد) لغير الجهاد . . (سوَّد الله وجهه يوم القيامة) دعاء أو خبر ، فالخضاب به لغير جهاد حرام .

(طب عن أبي الدَّرداء)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٦٥٩ ـ (من خلقه الله لواحدة من المنزلتين) الجنَّة والنَّار . . (وفَّقه لعملها) قال المناويُّ : (فمن خلقه للسَّعادة . . أقدره علىٰ أعمالها حتَّىٰ تكون الطَّاعة أيسر الأُمور عليه ، أو للشَّقاوة . . منعه الألطاف حتَّىٰ تكون الطَّاعة أشدَّ شيء عليه)[٣] .

(طب عن عمران)[٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٦٦٠ ـ (من دخل البيت) أي : الكعبة . . (دخل في حسنة ، وخرج من

---

(١) سنن الترمذي (٢٦٤٧) ، الأحاديث المختارة (٦/١٢٤) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨٨٧٩) وعزاه للطبراني .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٦) .

(٤) المعجم الكبير (١٨/٢٢٣ ـ ٢٢٤) برقم (٥٥٧) .

سَيِّئَةٍ مَغْفُوراً لَهُ » ، طب ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٦٦١ ـ « مَنْ دَخَلَ ٱلْحَمَّامَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ . . لَعَنَهُ ٱلْمَلَكَانِ » ، ٱلشِّيرَازِيُّ عَنْ أَنَسٍ .

٨٦٦٢ ـ « مَنْ دَخَلَتْ عَيْنُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْنِسَ وَيُسَلِّمَ . . فَلَا إِذْنَ لَهُ ، وَقَدْ عَصَىٰ رَبَّهُ » ، طب عَنْ عُبَادَةَ .

٨٦٦٣ ـ « مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدًى . . . .

سيِّئة مغفوراً له) الصَّغائر ، فيُندَب دخوله ما لم يُؤذ أو يتأذَّ لنحو زحمة .

(طب ، هق عن ابن عبَّاس)[1] .

❁ ❁ ❁

٨٦٦١ ـ (من دخل الحمَّام بغير مئزر) ساتر لعورته عن العيون . . (لعنه الملكان) أي : الحافظان حتَّىٰ يستتر .

(الشِّيرازيُّ عن أنس) بن مالك .

❁ ❁ ❁

٨٦٦٢ ـ (من دخلت عينه) أي : نظر بعينه إلىٰ من في الدَّار من أهلها وهو بالباب (قبل أن يستأنس) أي : يستأذن (ويُسلِّم . . فلا إذن له) أي : لا ينبغي لربِّ الدَّار أن يأذن له في الدُّخول ، (وقد عصىٰ ربَّه) ومن ثَمَّ حلَّ رميه بحصاة ، وإن انفقأت عينه . . هدرت .

(طب عن عبادة)[2] .

❁ ❁ ❁

٨٦٦٣ ـ (من دعا إلىٰ هدىً) بالضَّمِّ ؛ أي : إلىٰ ما يُهتدىٰ به من العمل

---

(١) المعجم الكبير (١١/١٦٠ ـ ١٦١) برقم (١١٤٩٠) ، السنن الكبير (٩٨١١) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٢٨٤١) وعزاه للطبراني .

كَانَ لَهُ مِنَ ٱلْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ . . كَانَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً » ، حم ، م ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦٦٤ ـ « مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ ٱلْغَيْبِ . . قَالَ ٱلْمَلَكُ ٱلْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ » ، م ، د عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٦٦٥ ـ « مَنْ دَعَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَهُ . . فَقَدِ ٱنْتَصَرَ » ، . . . .

الصَّالح . . (**كان له من الأجر مثل أُجور من تبعه لا ينقص ذٰلك من أُجورهم شيئاً ، ومن دعا إلىٰ ضلالة . . كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذٰلك من آثامهم شيئاً**) ضمير الجمع في (أُجورهم) و(آثامهم) يعود لـ (من) باعتبار المعنىٰ ، ولا فرق في الهدىٰ والضَّلالة بين أن يكون ابتدأ ذٰلك ، أو كان مسبوقاً إليه .

(**حم ، م ، ٤ عن أبي هريرة**)(١) .

❁ ❁ ❁

٨٦٦٤ ـ (**من دعا لأخيه**) في الدِّين (**بظهر الغيب**) أي : بحيث لا يشعر وإن كان حاضراً في المجلس . . (**قال الملك الموكَّل به : آمين ، ولك بمثل**) بالتَّنوين ؛ أي : بمثل ما دعوت به له .

(**م ، د عن أبي الدَّرداء**)(٢) .

❁ ❁ ❁

٨٦٦٥ ـ (**من دعا علىٰ من ظلمه . . فقد انتصر**) يعني : فينقص ثواب المظلوم .

---

(١) مسند أحمد (٩٢٨٣) ، صحيح مسلم (٢٦٧٤) ، سنن أبي داوود (٤٦٠١) ، سنن الترمذي (٢٦٧٤) ، سنن ابن ماجه (٢١٧) ، ولم نقف عليه في مطبوع « سنن النسائي » ولم يعزه له ابن الأثير في « جامع الأصول » (٧٣١٨) ، ولا المزي في « تحفة الأشراف » (١٣٩٧٦ ، ١٤٠٣٨) .
(٢) صحيح مسلم (٨٧/٢٧٣٢) ، سنن أبي داوود (١٥٢٩) .

ت عَنْ عَائِشَةَ .

٨٦٦٦ ـ « مَنْ دَعَا رَجُلاً بِغَيْرِ ٱسْمِهِ .. لَعَنَتْهُ ٱلْمَلَائِكَةُ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعْدٍ .

٨٦٦٧ ـ « مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهِ .. فَلْيُجِبْ » ، م عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٦٦٨ ـ « مَنْ دَفَعَ غَضَبَهُ .. دَفَعَ ٱللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » ، ....

(ت عن عائشة) بإسناد ضعيف[1] .

❁ ❁ ❁

٨٦٦٦ ـ (من دعا رجلاً بغير اسمه) المراد : بلقب يكرهه ، لا بنحو : يا عبد الله .. (لعنته الملائكة) أي : دعت عليه بالبعد عن منازل الأبرار .

(ابن السُّنِّيِّ عن عمير بن سعد)[2] ، قال ابن الجوزيّ : (حديث مُنكَر)[3] .

❁ ❁ ❁

٨٦٦٧ ـ (من دعي إلىٰ عرس) أي : إلىٰ وليمة عرس ، (أو نحوه) كختان وعقيقة .. (فليجب) وجوباً في وليمة العرس ، وندباً في غيرها بشروط مذكورة في كتب الفقه ، قال في « الصِّحاح » : (العُرس : طعام الوليمة)[4] .

(م عن ابن عمر) بن الخطَّاب[5] .

❁ ❁ ❁

٨٦٦٨ ـ (من دفع غضبه .. دفع الله عنه عذابه) مكافأة له علىٰ كظم غيظه ،

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٥٢) .

(٢) عمل اليوم والليلة (٣٩٤) .

(٣) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (٢/٧٤٨) .

(٤) الصحاح (٢/٨٠٠) مادة (عرس) .

(٥) صحيح مسلم (١٠١/١٤٢٩) .

وَمَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ . . سَتَرَ ٱللهُ عَوْرَتَهُ » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٨٦٦٩ ـ « مَنْ دَفَنَ ثَلَاثَةً مِنَ ٱلْوَلَدِ . . حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْهِ ٱلنَّارَ » ، طب عَنْ وَاثِلَةَ .

٨٦٧٠ ـ « مَنْ دَلَّ عَلَىٰ خَيْرٍ . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » ، . . . .

وقهر نفسه لله تعالىٰ ، (ومن حفظ لسانه) أي : صانه عمَّا لا يحلُّ النُّطق به . . (ستر الله عورته) عن الخلق ، فلا يطَّلع النَّاس علىٰ عيوبه .

(طس عن أنس)[1] ، وضعَّفه المنذريُّ[2] .

❁ ❁ ❁

٨٦٦٩ ـ (من دفن ثلاثة من الولد . . حرَّم الله عليه النَّار) بأن يُدخِله الجنَّة بغير عذاب ، **ظاهره** : وإن ارتكب كبائر ، ويحتمل أن يكون ذٰلك سبباً لتوبته ، فلا إشكال .

(طب عن واثلة) بإسناد حسن[3] .

❁ ❁ ❁

٨٦٧٠ ـ (من دلَّ علىٰ خير . . فله) من الأجر (مثل أجر فاعله) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال النَّوويُّ : **المراد** : أنَّ له ثواباً كما أنَّ لفاعله ثواباً ، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابهما سواء . انتهىٰ[4] .

وذهب بعض الأئمَّة إلىٰ أنَّ المثل المذكور في هٰذا الحديث ونحوه إنَّما هو بغير تضعيف ، وقال القرطبيُّ : إنَّه مثله سواء في القدر والتَّضعيف ، قال : لأنَّ الثَّواب

---

(١) المعجم الأوسط (١٣٤٢) .

(٢) الترغيب والترهيب (٤٠٥٧) .

(٣) المعجم الكبير (٩٦/٢٢) برقم (٢٣١) .

(٤) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٣٩/١٣) .

حم ، م ، د ، ت عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ .

٨٦٧١ ـ « مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِٱلْغَيْبَةِ . . كَانَ حَقّاً عَلَى ٱللهِ أَنْ يَقِيَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » ، . . . .

على الأعمال إنَّما هو بفضل من الله ، فيهبه لمن يشاء علىٰ أيِّ شيء صدر منه ، خصوصاً إذا صحَّت النِّيَّة ـ الَّتي هي أصل الأعمال ـ في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها ، فلا بُعد في مساواة أجر ذٰلك العاجز لأجر القادر الفاعل أو يزيد عليه ، قال : وهٰذا جارٍ في كلِّ ما ورد ممَّا يُشبِه ذٰلك ؛ كحديث : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ »)[١] .

(حم ، م ، د ، ت عن أبي مسعود) البدريِّ[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٦٧١ ـ (من ذبَّ) أي : دفع (عن عرض أخيه) المسلم (بالغَيبة) قال المناويُّ : (كناية عن الغِيبة ، كأنَّه قيل : من ذبَّ عن غِيبة أخيه في غَيبته)[٣] . . (كان حقّاً على الله أن يقيه من النَّار) قال المناويُّ : (زاد في رواية : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾)[٤] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٨) مخطوط ، الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (٤/٤٨٩ ـ ٤٩٠) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٧٢٧ ـ ٧٣٠) ، والحديث أخرجه الترمذي (٨٠٧) ، والنسائي في « السنن الكبير » (٣٣١٧) ، وابن ماجه (١٨٣٦) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٢) مسند أحمد (١٧٣٥٩) ، صحيح مسلم (١٨٩٣) ، سنن أبي داوود (٥٠٨٨) ، سنن الترمذي (٢٦٧١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٦) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٧) ، والآية من سورة (الروم) : (٤٧) ، والرواية أخرجها الطبراني في « مكارم الأخلاق » (١٣٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

حم ، طب عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

٨٦٧٢ ـ « مَنْ ذَبَحَ لِضَيْفِهِ ذَبِيحَةً .. كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » ، ك فِي « تَارِيخِهِ » عَنْ جَابِرٍ .

٨٦٧٣ ـ « مَنْ ذَرَعَهُ ٱلْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ .. فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ .. فَلْيَقْضِ » ، ٤ ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(**حم ، طب عن أسماء بنت يزيد**) [١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٦٧٢ ـ (**من ذبح لضيفه**) المسلم (**ذبيحة**) إكراماً له لله .. (**كانت فداءه من النَّار**) فيه ما تقدَّم [٢] .

(**ك في « تاريخه »**) « تاريخ نيسابور » (**عن جابر**) [٣] ، قال المناويُّ : (هٰذا حديث مُنكَر) [٤] .

❁ ❁ ❁

٨٦٧٣ ـ (**من ذرعه**) بذال معجمة وراء وعين مهملة مفتوحات ، قال في « النِّهاية » : (أي : سبقه وغلبه في الخروج) [٥] ، (**القيء وهو صائم .. فليس عليه قضاء ، ومن استقاء**) أي : تكلَّف القيء عامداً عالماً .. (**فليقض**) وجوباً ؛ لبطلان صومه .

(**٤ ، ك عن أبي هريرة**) [٦] ، قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : قال الحاكم :

---

(١) مسند أحمد (٢٨٢٥٧) ، المعجم الكبير (١٧٦/٢٤) برقم (٤٤٣) .

(٢) ينظر ما تقدم (٤٧٥/٩) .

(٣) أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية في الأحاديث الواهية » (٨٦٨) من طريق الحاكم .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤١٧/٢) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦١/٣) مادة (ذرع) .

(٦) سنن أبي داوود (٢٣٧٢) ، سنن الترمذي (٧٢٠) ، السنن الكبير (٣١١٧) ، سنن ابن ماجه (١٧٦٤) ، المستدرك (١٥٧٢) .

٨٦٧٤ ـ « مَنْ ذَكَرَ ٱللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يُصِيبَ ٱلْأَرْضَ مِنْ دُمُوعِهِ . . لَمْ يُعَذِّبْهُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٨٦٧٥ ـ « مَنْ ذَكَرَ ٱللَّهَ عِنْدَ ٱلْوُضُوءِ . . طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ ٱللَّهِ . . لَمْ يَطْهُرْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَصَابَ ٱلْمَاءُ » ، عب عَنِ ٱلْحَسَنِ ٱلْكُوفِيِّ مُرْسَلاً .

٨٦٧٦ ـ « مَنْ ذَكَرَ ٱمْرَأً بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِيَعِيبَهُ . . . .

صحيح ، ثمَّ قال : والحاصل أنَّه بمجموع طرقه حسن ، وكذا نصَّ علىٰ حسنه غير واحد من الحفَّاظ)[1] .

❁ ❁ ❁

٨٦٧٤ ـ (من ذكر الله ففاضت عيناه) أي : الدُّموع من عينَيه ، فأسند الفيض إلى العين مبالغة (من خشية الله حتَّىٰ يصيب الأرض) بالنَّصب ، أو نحوها (من) أي : بعض (دموعه) أو (من) زائدة . . (لم يعذِّبه الله يوم القيامة) وهـٰذا لا يُنافي حصول الرَّجاء .

(ك عن أنس) وقال : (صحيح)[2] ، وأقرُّوه .

❁ ❁ ❁

٨٦٧٥ ـ (من ذكر الله عند الوضوء) أي : سمَّىٰ أوَّله . . (طهر جسده كلُّه) أي : ظاهره وباطنه ، (فإن لم يذكر اسم الله) عنده . . (لم يطهر منه إلَّا ما أصاب) أي : أصابه (الماء) أي : الظَّاهر دون الباطن .

(عب عن الحسن الكوفيِّ مرسلاً) .

❁ ❁ ❁

٨٦٧٦ ـ (من ذكر امرأ بما) أي : بشيء (ليس فيه ليعيبه) به بين النَّاس . .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٩) مخطوط ، الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٢٩٨) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية .

(٢) المستدرك (٧٨٩١) .

حَبَسَهُ ٱللهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَ » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٦٧٧ ـ « مَنْ ذَكَرَ رَجُلاً بِمَا فِيهِ . . فَقَدِ ٱغْتَابَهُ » ، ك فِي « تَارِيخِهِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦٧٨ ـ « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ . . فَقَدْ شَقِيَ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ جَابِرٍ .

(**حبسه الله**) عن دخول الجنَّة (**في نار جهنَّم حتَّىٰ يأتي بنفاذ**) بالذَّال المعجمة (**ما قال**) وليس بقادر علىٰ ذٰلك ، فهو كناية عن شدَّة تعذيبه .

(**طب عن أبي الدَّرداء**)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٦٧٧ ـ (**من ذكر رجلاً بما فيه**) من العيوب . . (**فقد اغتابه**) قال المناويُّ : (وتمامه عند مُخرِجه : « وَمَنْ ذَكَرَهُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ . . فَقَدْ بَهَتَهُ »)[٣] .

(**ك في « تاريخه » عن أبي هريرة**) .

❁ ❁ ❁

٨٦٧٨ ـ (**من ذكرت عنده**) أي : بحضرته (**فلم يصلِّ عليَّ** . . **فقد شقي**) أي : فاته فضل الصَّلاة عليه صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأطلق الشَّقاء علىٰ حرمانه من ثوابها .

(**ابن السُّنِّيِّ عن جابر**)[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧١٠٦) وعزاه للطبراني .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٤٩٩) مخطوط .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤١٧) .
(٤) عمل اليوم والليلة (٣٨١) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٤٩٩) مخطوط .

٨٦٧٩ ـ « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَخُطِّئَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ . . خُطِّئَ طَرِيقَ ٱلْجَنَّةِ » ، طب عَنِ ٱلْحُسَيْنِ .

٨٦٨٠ ـ « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ . . فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً . . صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ عَشْراً » ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٨٦٨١ ـ « مَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فِي ٱلدُّنْيَا . . جَعَلَ ٱللهُ لَهُ نُوراً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ إِنْ كَانَ صَالِحاً » ، . . . .

٨٦٧٩ ـ (من ذكرت عنده فخطِّئ الصَّلاة عليَّ . . خطِّئ طريق الجنَّة) قال الشَّيخ : (بضمِّ المعجمة فتشديد الطَّاء المهملة ، مبنيٌّ للمجهول فيهما ، والأوَّل من الشَّيطان ، والثَّاني من الرَّحمٰن) انتهىٰ[١] ، ويحتمل بناؤهما للفاعل ، فليُتأمَّل .

(طب عن الحسين) بن عليٍّ[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٦٨٠ ـ (من ذكرت عنده . . فليصلِّ عليَّ ؛ فإنَّه) أي : الشَّأن (من صلَّىٰ عليَّ مرَّة) أي : طلب لي من الله دوام التَّشريف . . (صلَّى الله عليه عشراً) أي : رحمه ، وضاعف أجره .

(ن عن أنس)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٦٨١ ـ (من ذهب بصره في الدُّنيا) يعني : قبل أن يموت . . (جعل الله له نوراً يوم القيامة إن كان صالحاً) قال المناويُّ : (الظَّاهر أنَّ المراد : مسلماً ؛ كما

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٣٩٦/١٦) مخطوط .
(٢) المعجم الكبير (١٢٨/٣) برقم (٢٨٨٧) .
(٣) السنن الكبير (٩٨٠٦) .
(٤) في « الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير » (ق ٤٩٩/٢) مخطوط : (بجانبه علامة الصحة) .

طس عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٦٨٢ ـ « مَنْ ذَهَبَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ فَقُضِيَتْ حَاجَتُهُ . . كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تُقْضَ . . كُتِبَتْ لَهُ عُمْرَةٌ » ، هب عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ .

٨٦٨٣ ـ « مَنْ رَأَىٰ عَوْرَةً فَسَتَرَهَا . . كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا » ،

قالوه في خبر : « أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »)[١] .

(**طس عن ابن مسعود**)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٦٨٢ ـ (**من ذهب في حاجة أخيه المسلم**) لأجل الله ، (**فقضيت حاجته . . كتبت له حجَّة وعمرة ، وإن لم تقض . . كتبت له عمرة**) أي : كُتِب له ثواب ذٰلك ؛ مكافأة له علىٰ ذٰلك .

(**هب عن الحسن بن عليٍّ**)[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٦٨٣ ـ (**من رأىٰ عورة**) أي : خصلة قبيحة من أخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها ، (**فسترها**) عليه . . (**كان كمن أحيا موءودة من قبرها**) قال المناويُّ : (**وجه الشَّبه** : أنَّ السَّاتر دفع عن المستور الفضيحة بين النَّاس الَّتي هي كالموت ، فكأنَّه أحياه ، كما دفع الموتَ عن الموءودة من أخرجها من القبر قبل أن تموت)[٥] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٧) ، والخبر أخرجه مسلم (١٦٣١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المعجم الأوسط (١٢٤٢) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٩) مخطوط .

(٤) شعب الإيمان (٧٢٤٦) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٧) .

خد ، د ، ك عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٨٦٨٤ ـ « مَنْ رَأَىٰ شَيْئاً يُعْجِبُهُ فَقَالَ : مَا شَاءَ ٱللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللهِ .. لَمْ تَضُرَّهُ ٱلْعَيْنُ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ أَنَسٍ .

٨٦٨٥ ـ « مَنْ رَأَىٰ حَيَّةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا مَخَافَةَ طَلَبِهَا .. فَلَيْسَ مِنَّا » ، طب عَنْ أَبِي لَيْلَىٰ .

٨٦٨٦ ـ « مَنْ رَأَىٰ مُبْتَلًىٰ فَقَالَ : ....

(خد ، د ، ك عن عقبة بن عامر)[1] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٦٨٤ ـ (من رأىٰ شيئاً يعجبه فقال : ما شاء الله) أي : ما شاء الله كان ، (لا قوَّة إلَّا بالله) أي : لا قوَّة على الطَّاعة ودفع شرِّ العين .. (لم تضرَّه) أي : ذٰلك الشَّيء (العين) .

(ابن السُّنِّيِّ عن أنس)[2] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٦٨٥ ـ (من رأىٰ حيَّة فلم يقتلها مخافة طلبها) قال المناويُّ : (أي : أن يُطالَب بدمها في الدُّنيا أو الآخرة)[3] .. (فليس منَّا) أي : ليس من العاملين بأوامرنا .

(طب عن أبي ليلىٰ)[4] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٦٨٦ ـ (من رأىٰ مبتلًىٰ) في بدنه أو دينه ؛ أي : علم بحضوره ، (فقال :

---

(١) الأدب المفرد (٧٥٨) ، سنن أبي داوود (٤٨٥٥) ، المستدرك (٨٣٩٢) .

(٢) عمل اليوم والليلة (٢٠٧) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٧ ـ ٤١٨) .

(٤) المعجم الكبير (٧/٧٨) برقم (٦٤٢٥) .

ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي عَافَانِي مِمَّا ٱبْتَلَاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلاً . . لَمْ يُصِبْهُ ذَٰلِكَ ٱلْبَلَاءُ » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦٨٧ ـ « مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَراً . . فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَبِقَلْبِهِ ، وَذَٰلِكَ أَضْعَفُ ٱلْإِيمَانِ » ، حم ، م ، ٤ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

الحمد لله الَّذي عافاني ممَّا ابتلاك به ، وفضَّلني علىٰ كثير ممَّن خلق تفضيلاً . . لم يصبه ذٰلك البلاء) ويُستحَبُّ مع ذٰلك أن يسجد شكراً لله تعالىٰ علىٰ سلامته من ذٰلك ، ويجهر له بذٰلك إن أمن من شرِّه ، وكان سبب حصوله معصية .

(**ت عن أبي هريرة**)[1] .

❀ ❀ ❀

٨٦٨٧ ـ (**من رأىٰ**) أي : علم (**منكم**) معشر المسلمين (**منكراً**) أي : شيئاً قبَّحه الشَّرع فعلاً أو قولاً . . (**فليغيِّره بيده**) وجوباً إن استطاع ، (**فإن لم يستطع**) تغييره بيده . . (**فبلسانه**) أي : فليغيِّره بلسانه ؛ كاستغاثة وتوبيخ ، (**فإن لم يستطع**) تغييره بلسانه ؛ بأن خاف ضرراً . . (**فبقلبه**) أي : فالواجب إنكاره بقلبه ؛ بأن يكرهه به ، ويعزم علىٰ تغييره إن قدر ، (**وذٰلك**) أي : الإنكار بالقلب (**أضعف الإيمان**) قال المناويُّ : (أي : خصاله ، **فالمراد به** : الإسلام ، أو آثاره وثمراته)[2] .

(**حم ، م ، ٤ عن أبي سعيد**) الخُدريِّ[3] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن الترمذي (٣٤٣٢) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٨) .

(٣) مسند أحمد (١١٣١٩) ، صحيح مسلم (٤٩) ، سنن أبي داوود (١١٣٣) ، سنن الترمذي (٢١٧٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١١١ ـ ١١٢) ، سنن ابن ماجه (١٣٥١) .

٨٦٨٨ ـ « مَنْ رَآنِي فِي ٱلْمَنَامِ . . فَقَدْ رَآنِي ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي » ، حم ، خ ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٨٦٨٨ ـ (من رآني في المنام . . فقد رآني) قال المناويُّ : (أي : رأىٰ حقيقتي علىٰ كمالها)(١) ؛ (فإنَّ الشَّيطان لا يتمثَّل بي) قال العلقميُّ : (قال بعض العلماء : خصَّ الله سبحانه وتعالى النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم بأنَّ رؤيا النَّاس إيَّاه صحيحة ، وكلُّها صدق ، ومنع الشَّيطان أن يتصوَّر في خلقته ؛ لئلَّا يتذرَّع بالكذب علىٰ لسانه في النَّوم .

وكما خرق الله تعالىٰ للأنبياء بالمعجزة العادةَ دليلاً علىٰ صحَّة حالهم ، وكما استحال أن يتصوَّر الشَّيطان في صورته في اليقظة ؛ إذ لو وقع . . لاشتبه الحقُّ بالباطل ، ولم يُوثَق بما جاء من جهة النُّبوَّة مخافة من هٰذا التَّصوُّر ، فحماها الله تعالىٰ من الشَّيطان ونزغه ووسوسته وإلقائه وكيده على الأنبياء .

قال الكرمانيُّ : **فإن قلت** : الشَّرط ينبغي أن يكون غير الجزاء .

قلت : ليس هو الجزاء حقيقة بل لازمه ؛ نحو : فليستبشر ؛ فإنَّه قد رآني ، أو هو في معنى الإخبار ؛ أي : من رآني . . فقد رآني ؛ فأُخبره بأنَّ رؤيته حقٌّ ليست أضغاث أحلام ولا تخيُّلات الشَّيطان)(٢) .

(حم ، خ ، ت عن أنس)(٣) .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤١٨/٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٩٩/٢) مخطوط ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١١٧/٢ ، ١٠٦/٢٤) .

(٣) مسند أحمد (١٤٠٥٧) ، صحيح البخاري (٦٩٩٤) ، سنن الترمذي (٢٢٧٦) لكن عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وقال : (وفي الباب عن أنس) .

٨٦٨٩ ـ « مَنْ رَآنِي . . فَقَدْ رَأَى ٱلْحَقَّ ؛ فَإِنَّ ٱلشَّيْطَانَ لَا يَتَزَايَا بِي » ، حم ، ق عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .

٨٦٩٠ ـ « مَنْ رَآنِي فِي ٱلْمَنَامِ . . فَسَيَرَانِي فِي ٱلْيَقَظَةِ ، . . . .

٨٦٨٩ ـ (**من رآني . . فقد رأى**) المنام (**الحقَّ ؛ فإنَّ الشَّيطان لا يتزايا بي**) .

(**حم ، ق عن أبي قتادة**)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٦٩٠ ـ (**من رآني في المنام . . فسيراني في اليقظة**) بفتح القاف ، قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : فيه أقوال :

أحدها : **المراد به** : أهل عصره ، ومعناه : أنَّ من رآه في النَّوم ولم يكن هاجر . . يُوفِّقه الله تعالىٰ للهجرة ورؤيته صلَّى الله عليه وسلَّم في اليقظة عِياناً .

والثَّاني : **معناه** : أنَّه يرىٰ تصديق تلك الرُّؤيا في اليقظة وصحَّتها ، وأبعد أن يكون معناه : سيراني في الدَّار الآخرة ؛ لأنَّه يراه في الآخرة جميع أُمَّته ؛ من رآه في الدُّنيا ، ومن لم يره .

والثَّالث : يراه في الآخرة رؤية خاصَّة ؛ من القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذٰلك . انتهىٰ)[٢] .

وحمله ابن أبي جمرة وطائفة علىٰ أنَّه يراه في الدُّنيا حقيقة ويُخاطِبه ، وأنَّ ذٰلك كرامة من كرامات الأولياء[٣] .

وقال ابن حجر : هٰذا مُشكِل جدّاً ؛ لأنَّه يلزم أن يكون هٰؤلاء صحابة ، وتبقى

---

(١) مسند أحمد (٢٣٠٤٧) ، صحيح البخاري (٦٩٩٦) ، صحيح مسلم (٢٢٦٧) .
(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٥/٢٦ ـ ٢٧) .
(٣) بهجة النفوس (٢/١٤٤٤) .

الصَّحابة إلىٰ يوم القيامة ، ولأنَّ جمعاً ممن رأوه في المنام لم يروه في اليقظة ، وخبر الصَّادق لا يتخلَّف (١) .

وأقول : **الجواب عن الأوَّل** : منع الملازمة ؛ لأنَّ شرط الصُّحبة أن يروه وهو في عالم الدُّنيا ، وذٰلك قبل موته ، وأمَّا رؤيته بعد الموت وهو في عالم البرزخ . . فلا تثبت بها الصُّحبة ، **وعن الثَّاني** : أنَّ الظَّاهر أنَّ من لم يبلغ درجة الكرامات ممَّن هو من عموم المؤمنين إنَّما يقع له رؤيته قرب موته عند طلوع روحه أو عند الاحتضار ، ويُكرِم الله به من يشاء قبل ذٰلك ، فلا يتخلَّف الحديث .

وأمَّا أصل رؤيته صلَّى الله عليه وسلَّم في اليقظة . . فقد نصَّ علىٰ إمكانها ووقوعها جماعة من الأئمَّة ، قال الغزاليُّ : ليس المراد أنَّه يرىٰ جسمه وبدنه ، بل مثالاً له صار ذٰلك المثال آلة يتأدَّىٰ بها المعنى الَّذي هو نفسه ، قال : والآلة تارة تكون حقيقة ، وتارة تكون خياليَّة ، والنَّفس غير المثال المُتخيَّل ، فما رآه من الشَّكل ليس هو روح المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم ولا شخصه ، بل هو مثال له على التَّحقيق ، قال : ومثل ذٰلك من يرى الله تعالىٰ في المنام ؛ فإنَّ ذاته تعالىٰ مُنزَّهة عن الشَّكل والصُّورة ، ولٰكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره ، ويكون ذٰلك المثال حقّاً في كونه واسطة في التَّعريف ، فيقول الرَّائي : رأيت الله تعالىٰ في المنام ، لا يعني أنِّي رأيت ذات الله كما يقول في حقِّ غيره) (٢) .

(**ولا يتمثَّل الشَّيطان بي**) قال العلقميُّ : ([قال الشَّيخ أكمل الدِّين في « شرح المشارق »] : استئناف ، فكأنَّ سائلاً قال : وما سبب ذٰلك ؟ فقال : « لا يتمثَّل الشَّيطان بي » ؛ يعني : ليس ذٰلك المنام من قبيل القسم الثَّاني ؛ وهو أن يُمثِّل

---

(١) فتح الباري (١٢/٣٨٥) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٠) مخطوط ، ويُنظر « الكاشف عن حقائق السنن » (٨/٣٧٢) .

ق ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٦٩١ ـ « مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَذْكُرُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بِسُوءٍ . . فَإِنَّمَا يُرِيدُ ٱلْإِسْلَامَ » ، ٱبْنُ قَانِعٍ عَنِ ٱلْحَجَّاجِ ٱلسَّهْمِيِّ .

٨٦٩٢ ـ « مَنْ رَابَطَ ....

الشَّيطان في خيال الرَّائي ما شاء من التَّخيُّلات .

قال : وهل هٰذا المعنىٰ مُختَصٌّ بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أم لا ؟ قال بعضهم : رؤية الله تعالىٰ ، ورؤية الأنبياء والملائكة عليهم السَّلام ، ورؤية الشَّمس والقمر ، والنُّجوم المُضيئة ، والسَّحاب الَّذي فيه الغيم . . لا يتمثَّل الشَّيطان بشيء منها ، وذكر المُحقِّقون أنَّه خاصٌّ به صلَّى الله عليه وسلَّم)[١] .

(ق ، د عن أبي هريرة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٦٩١ ـ (من رأيتموه) أي : علمتموه (يذكر أبا بكر وعمر بسوء) كسبٍّ أو تنقيص . . (فإنَّما يريد الإسلام) أي : فإنَّما قصد به تنقيص الإسلام والطَّعن فيه ؛ فإنَّهما شيخا الإسلام ، وبهما كان تأسيس الدِّين .

(ابن قانع) في « المعجم » (عن الحجَّاج السَّهميِّ) نسبة إلىٰ بني سهم[٣] ، وذا حديث مُنكَر .

❀ ❀ ❀

٨٦٩٢ ـ (من رابط) قال المناويُّ : (أي : لازم الثَّغر ؛ أي : المكان الَّذي بيننا

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥١) مخطوط ، تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار (ق/٢٦) مخطوط .

(٢) صحيح البخاري (٦٩٩٣) ، صحيح مسلم (١١/٢٢٦٦) ، سنن أبي داوود (٤٩٨٤) .

(٣) معجم الصحابة (٣٩٦) .

فُوَاقَ نَاقَةٍ . . حَرَّمَهُ ٱللهُ عَلَى ٱلنَّارِ » ، عق عَنْ عَائِشَةَ .

٨٦٩٣ ـ « مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ ٱللهِ . . كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ ؛ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » ، . . . .

وبين الكفَّار)[١] ، (فواق ناقة) قال في « النِّهاية » : (هو ما بين الحلبتَين من الرَّاحة ، وتُضَمُّ فاؤه وتُفتَح)[٢] ، وقال المناويُّ : (ما بين الحلبتَين من الوقت ؛ لأنَّها تُحلَب ثُمَّ تُترَك سُوَيعة لتُدِرَّ)[٣] .

(حرَّمه الله) تعالىٰ (على النَّار) أي : يُدخِله الجنَّة مع السَّابقين ، وأمَّا نار الخلود . . فكلُّ مسلم مُحرَّم عليها .

(عق عن عائشة)[٤] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٦٩٣ ـ (من رابط) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : **الرِّباط** : مراقبة العدوِّ في الثُّغور المُقارِبة لبلاده)[٥] ، (ليلة في سبيل الله . . كانت كألف ليلة ؛ صيامها وقيامها) أي : كان ثوابها مثل ثواب ألف ليلة يُصام يومها ويُقام فيها ، قال المناويُّ تبعاً لابن عطيَّة والقرطبيِّ : (وذا فيمن ذهب يحرس المسلمين في الثَّغر ، لا لسكَّانه)[٦] ، قال العلقميُّ : (وتقدَّم ما فيه من النَّظر)[٧] ؛ يعني : ولو اتَّخذه وطناً ومسكناً .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٨) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٦٥٣) مادة (فوق) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٨) .

(٤) الضعفاء (١/٣٥) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥١) مخطوط .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٨) ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/٥٦٠) ، الجامع لأحكام القرآن (٤/٣٢٤) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥١) مخطوط ، وما تقدم (ق ٢/١٢٣) مخطوط .

ه عَنْ عُثْمَانَ .

٨٦٩٤ ـ « مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ ٱللهِ . . كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ ٱلْغُبَارِ مِسْكاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ه ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

٨٦٩٥ ـ « مَنْ رَاءَىٰ بِٱللهِ لِغَيْرِ ٱللهِ . . فَقَدْ بَرِئَ مِنَ ٱللهِ » ، . . . .

(ه عن عثمان) بن عفَّان [١] .

❀ ❀ ❀

٨٦٩٤ ـ (من راح روحة في سبيل الله . . كان له بمثل ما أصابه من الغبار) الحاصل له في المعركة (مسكاً يوم القيامة) قال العلقميُّ : (الرَّوحة : السَّير من الزَّوال إلىٰ آخر النَّهار ، ويحصل هٰذا الثَّواب بكلِّ روحة إلى الغزو ولو في طريقه أو في موضع القتال) [٢] .

(ه ، والضِّياء عن أنس) [٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٦٩٥ ـ (من راءىٰ) مرسوم في نسخ بمثنَّاة تحتيَّة بعدها ألف [٤] (بالله) أي : بعمل من أعمال الآخرة المُقرِّبة من الله (لغير الله) أي : فعل ذٰلك ليراه النَّاس ، فيُعتقَد ويُعطىٰ ويُعظَّم . . (فقد برئ من الله) أي : لم يحصل له علىٰ ذٰلك العمل ثواب ، بل عقاب إن لم يعف عنه .

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٨٩٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٢) مخطوط .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٠٢) ، الأحاديث المختارة (٦/١٨٣ ـ ١٨٤) .

(٤) الجامع الصغير (ق ٢/٢٥٦) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) ، و(ق/٢٧٩) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٧) ، و(ق ٢/٢٣٦) مخطوط ، نسخة مكتبة يني جامع برقم (١٩٦) .

طب عَنْ أَبِي هِنْدٍ .

٨٦٩٦ ـ « مَنْ رَبَّىٰ صَغِيراً حَتَّىٰ يَقُولَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ . . لَمْ يُحَاسِبْهُ ٱللهُ » ، طس ، عد عَنْ عَائِشَةَ .

٨٦٩٧ ـ « مَنْ رَحِمَ وَلَوْ ذَبِيحَةَ عُصْفُورٍ . . رَحِمَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، خد ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٦٩٨ ـ « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ . . رَدَّ ٱللهُ عَنْ وَجْهِهِ ٱلنَّارَ يَوْمَ . . . . . .

(طب عن أبي هند) الدَّاريِّ [١] .

❁ ❁ ❁

٨٦٩٦ ـ (من ربَّىٰ صغيراً حتَّىٰ يقول : لا إلـٰه إلَّا الله . . لم يحاسبه الله) فيه شمول لولده وولد غيره ، اليتيم وغيره .

(طس ، عد عن عائشة) [٢] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٦٩٧ ـ (من رحم) حيَواناً ذبحه ؛ بنحو إسراع وسنِّ مُدية (ولو ذبيحة عصفور) قال المناويُّ : (سُمِّي به لأنَّه عصىٰ وفرَّ) [٣] . . (رحمه الله) أي : تفضَّل عليه وأحسن إليه (يوم القيامة) ومن أدركته الرَّحمة يومئذ . . فهو من الفائزين .

(خد ، طب ، والضِّياء عن أبي أُمامة) [٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٦٩٨ ـ (من ردَّ عن عرض أخيه) في الدِّين . . (ردَّ الله عن وجهه النَّار يوم

---

(١) المعجم الكبير (٣١٩/٢٢ ـ ٣٢٠) برقم (٨٠٥) .
(٢) المعجم الأوسط (٤٨٦٢) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٢٩٨/٣) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤١٩/٢) .
(٤) الأدب المفرد (٣٨١) ، المعجم الكبير (٢٣٤/٨) برقم (٧٩١٥) .

ٱلْقِيَامَةِ » ، حم ، ت عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٦٩٩ ـ « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ . . كَانَ لَهُ حِجَاباً مِنَ ٱلنَّارِ » ، هق عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٧٠٠ ـ « مَنْ رَدَّ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ عَادِيَةَ نَارٍ . . فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ » ، ٱلنُّرْسِيُّ

القيامة) المراد : أنَّه لا يُعذِّبه ، قال المناويُّ : (وخصَّ الوجه لأنَّ تعذيبه أنكىٰ في الإيلام ، وأشدُّ في الهوان)[١] .

(حم ، ت عن أبي الدَّرداء) قال (ت) : (حسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٦٩٩ ـ (من ردَّ عن عرض أخيه . . كان) الرَّدُّ ؛ أي : ثوابه (له حجاباً من النَّار) يوم القيامة ، قال المناويُّ : (وذٰلك بظهر الغيب أفضل منه بحضوره)[٣] .

(هق عن أبي الدَّرداء)[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٧٠٠ ـ (من ردَّ عادية ماء) قال المناويُّ : (أي : من صرف ماء جارياً مُتعدِّياً ؛ أي : مُتجاوِزاً إلىٰ إهلاك معصوم)[٥] ، (أو) صرف (عادية نار) كذٰلك . . (فله أجر شهيد) أي : مثل أجر شهيد من شهداء الآخرة .

(النُّرسيُّ) قال الشَّيخ : (بضمِّ النُّون فسكون الرَّاء فكسر السِّين المهملة)[٦]

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤١٩/٢) .
(٢) مسند أحمد (٢٨١٩٠) ، سنن الترمذي (١٩٣١) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤١٩/٢) .
(٤) السنن الكبير (١٦٧٦٢) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤١٩/٢) .
(٦) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٠٧/١٦) مخطوط ، وقال السمعاني في

فِي « قَضَاءِ ٱلْحَوَائِجِ » عَنْ عَلِيٍّ .

٨٧٠١ ـ « مَنْ رَدَّتْهُ ٱلطِّيَرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ . . فَقَدْ أَشْرَكَ » ، حم ، طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٧٠٢ ـ « مَنْ رُزِقَ فِي شَيْءٍ . . فَلْيَلْزَمْهُ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

(في) كتاب (« قضاء الحوائج » للنَّاس » (عن عليٍّ) أمير المؤمنين [١] .

❁ ❁ ❁

٨٧٠١ ـ (من ردَّته الطِّيرة) بكسر ففتح (عن حاجته . . فقد أشرك) أي : صار مُشابِهاً للمُشرِكين المُعتقِدين أنَّ لله تعالىٰ شريكاً في تقدير الخير والشَّرِّ ، تعالى الله عن ذٰلك .

(حم ، طب عن ابن عمرو) بن العاص [٢] ، وهو حديث حسن .

❁ ❁ ❁

٨٧٠٢ ـ (من رزق في شيء . . فليلزمه) قال المناويُّ : (أي : من جُعِلت معيشته في شيء . . فلا ينتقل عنه حتَّىٰ يتغيَّر ؛ لأنَّه قد لا يُفتَح عليه في المُنتقَل إليه ، فهو خلقك لما شاء لا لما تشاء ، فكن مع مراد الله فيك لا مع مرادك لنفسك) [٣] .

(هب عن أنس) [٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

« الأنساب » (٥/٤٧٩) : (النَّرسي : بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة ، نسبة إلى النرس ؛ وهو نهر من أنهار الكوفة) .

(١) ثواب قضاء حوائج الإخوان (١٩) .

(٢) مسند أحمد (٧١٦٦) ، المعجم الكبير (١٤/٣٥ ـ ٣٦) برقم (١٤٦٢٢) من الجزء المفقود .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٩) .

(٤) شعب الإيمان (١١٨٤) .

٨٧٠٣ ـ « مَنْ رُزِقَ تُقىً . . فَقَدْ رُزِقَ خَيْرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ » ، أَبُو ٱلشَّيْخِ عَنْ عَائِشَةَ .

٨٧٠٤ ـ « مَنْ رَزَقَهُ ٱللهُ ٱمْرَأَةً صَالِحَةً . . فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَىٰ شَطْرِ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ ٱللهَ فِي ٱلشَّطْرِ ٱلْبَاقِي » ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٨٧٠٥ ـ « مَنْ رَضِيَ مِنَ ٱللهِ بِٱلْيَسِيرِ مِنَ ٱلرِّزْقِ . . رَضِيَ ٱللهُ مِنْهُ بِٱلْقَلِيلِ مِنَ ٱلْعَمَلِ » ، . . . .

٨٧٠٣ ـ (**من رزق تقىً**) أي : فعل المأمورات وتجنُّب المنهيَّات . . (**فقد رزق خير الدُّنيا والآخرة**) فهو من المُفلِحين السَّابقين إلىٰ جنَّات النَّعيم .

(**أبو الشَّيخ**) في « الثَّواب » (**عن عائشة**) ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٧٠٤ ـ (**من رزقه الله امرأة صالحة**) أي : ديِّنة جميلة . . (**فقد أعانه علىٰ شطر دينه ، فليتَّق الله في الشَّطر الباقي**) قال المناويُّ : (لأنَّ أعظم البلاء القادح في الدِّين شهوة البطن وشهوة الفرج ، وبها تحصل العفَّة عن الزِّنا ، وهو الشَّطر ، فيبقى الشَّطر الثَّاني ؛ وهو شهوة البطن ، فأوصاه بالتَّقوىٰ فيه)[١] .

(**ك عن أنس**) رضي الله تعالىٰ عنه[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٧٠٥ ـ (**من رضي من الله باليسير من الرِّزق . . رضي الله منه بالقليل من العمل**) قال المناويُّ : (فلا يُعاتَب علىٰ إقلاله من نوافل العبادة ، فمن سامح . . سُومِح له)[٣] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٩) .

(٢) المستدرك (٢٧١٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤١٩) .

هب عَنْ عَلِيٍّ .

٨٧٠٦ ـ « مَنْ رَضِيَ عَنِ ٱللهِ . . رَضِيَ ٱللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَائِشَةَ .

٨٧٠٧ ـ « مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ ٱلْإِمَامِ أَوْ وَضَعَ . . فَلَا صَلَاةَ لَهُ » ، ٱبْنُ قَانِعٍ عَنْ شَيْبَانَ .

٨٧٠٨ ـ « مَنْ رَفَعَ حَجَراً عَنِ ٱلطَّرِيقِ . . كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، ....

(هب عن عليّ)[١] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٧٠٦ ـ (من رضي عن الله) في قضائه وقدره . . (رضي الله تعالىٰ عنه) قال المناويُّ : (بأن يُدخِله الجنَّة ، ويتجلَّىٰ عليه فيها ليراه عِياناً)[٢] .

(ابن عساكر عن عائشة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٧٠٧ ـ (من رفع رأسه قبل) رفع (الإمام ، أو وضع) رأسه قبل وضع الإمام بغير عذر . . (فلا صلاة له) أي : كاملة .

(ابن قانع عن شيبان) بن مالك الأنصاريّ[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٧٠٨ ـ (من رفع حجراً عن الطَّريق) احتساباً لله . . (كتبت له حسنة ، ومن كانت له حسنة) مقبولة . . (دخل الجنَّة) يعني : إذا قبل الله الحسنة . .

---

(١) شعب الإيمان (٤٢٦٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤١٩/٢) .

(٣) تاريخ دمشق (٣٦٠/٣٣) .

(٤) معجم الصحابة (٧٣٨) في ترجمة شيبان بن محرز .

طب عَنْ مُعَاذٍ .

٨٧٠٩ ـ « مَنْ رَكَعَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . . بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي ٱلْجَنَّةِ » ، طس عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٨٧١٠ ـ « مَنْ رَكَعَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِيمَا بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ . . بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي ٱلْجَنَّةِ » ، ٱبْنُ نَصْرٍ فِي « ٱلصَّلَاةِ » عَنْ عَبْدِ ٱلْكَرِيمِ بْنِ ٱلْحَارِثِ مُرْسَلاً .

عفا عنه ، وأدخله الجنَّة مع السَّابقين .

(**طب عن معاذ**) [١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٧٠٩ ـ (من ركع ثنتي عشرة ركعة . . بني له بيت في الجنَّة) قال المناويُّ : (**المراد** : صلاة الضُّحىٰ ، وذٰلك هو أكثرها عند الشَّافعيَّة) انتهىٰ [٢] ، واعتمد بعض المُتأخِّرين منهم أنَّ أكثرها وأفضلها ثمان .

(**طس عن أبي ذرٍّ**) الغِفاريِّ [٣] .

❁ ❁ ❁

٨٧١٠ ـ (من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء . . بني له قصر في الجنَّة) قال المناويُّ : (**تمامه** : فقال عمر : إذاً تكثر قصورنا يا رسول الله) [٤] .

(**ابن نصر في**) كتاب (« **الصَّلاة** » **عن عبد الكريم بن الحارث مرسلاً**) [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/١٠١ ـ ١٠٢) برقم (١٩٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٠) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٦٣) .

(٣) أخرجه الطبراني أيضاً في « مسند الشاميين » (٢٤٥٣) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٠) .

(٥) يُنظر « مختصر قيام الليل » (ص ٨٨) .

٨٧١١ ـ « مَنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ ٱللهِ . . فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ » ، ت ، ن ، ك عَنْ أَبِي نَجِيحٍ .

٨٧١٢ ـ « مَنْ رَمَىٰ مُؤْمِناً بِكُفْرٍ . . فَهُوَ كَقَتْلِهِ » ، طب عَنْ هِشَامٍ .

٨٧١٣ ـ « مَنْ رَمَانَا بِٱللَّيْلِ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، . . . .

٨٧١١ ـ (**من رمىٰ بسهم في سبيل الله . . فهو له عدل**) قال المناويُّ : (بكسر العين وتُفتح ؛ أي : مثل)[١] ، (**محرَّر**) زاد في رواية الحاكم : « وَمَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ . . فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ » ، وقال في « النِّهاية » : (العِدل والعَدل بمعنى المثل ، **وقيل** : هو بالفتح : ما عادله من جنسه ، وبالكسر : ما ليس من جنسه ، وقيل بالعكس)[٢] .

(**ت ، ن ، ك عن أبي نجيح**)[٣] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٧١٢ ـ (**من رمىٰ**) أي : سبَّ (**مؤمناً بكفر**) كأن قال : هو كافر . . (**فهو كقتله**) في عظم الوزر ، لكن لا يلزم تساوي الوزرين .

(**طب عن هشام**) بن عامر بن أُميَّة الأنصاريِّ[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٧١٣ ـ (**من رمانا باللَّيل**) أي : من رمىٰ إلىٰ جهتنا بالقِسِيِّ ليلاً . . (**فليس منَّا**) أي : ليس علىٰ منهاجنا ، قال الشَّيخ : (وقد وقع أنَّ رجلاً أراد أن يُعلِم القوم بنفسه ليلاً وكان في حاجتهم ، وكره التَّكلُّم والتَّصويت ، فرمىٰ بسهم ليُعلِمهم ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٠) .
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٥٤) مادة (عدل) .
(٣) سنن الترمذي (١٦٣٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٢٦ ـ ٢٧) ، المستدرك (٢٥٩١) .
(٤) المعجم الكبير (٢٢/١٧٧) برقم (٤٦٠) .

حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٧١٤ ـ « مَنْ رَوَّعَ مُؤْمِناً . . لَمْ يُؤَمِّنِ ٱللهُ رَوْعَتَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَعَىٰ بِمُؤْمِنٍ . . أَقَامَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مُقَامَ ذُلٍّ وَخِزْيٍ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨٧١٥ ـ « مَنْ زَارَ قَبْرِي . . وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي » ، . . . .

فأفزع النَّاس ، فلما بلغ الشَّارع صلَّى الله عليه وسلَّم . . ذكره)[١] .

(حم عن أبي هريرة)[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٧١٤ ـ (من روَّع مؤمناً) أي : أفزعه وخوَّفه . . (لم يؤمِّن الله) تعالىٰ ، بشدَّة الميم (روعته يوم القيامة) حين يفزع النَّاس من هول الموقف ، (ومن سعىٰ بمؤمن) إلىٰ سلطان ليؤذيه . . (أقامه الله تعالىٰ مقام ذلٍّ وخزي يوم القيامة) فالسِّعاية حرام ، بل قضيَّة الخبر أنَّها كبيرة ، قال العلقميُّ : (وفي حديث كعب : « ٱلسَّاعِي مُثَلِّثٌ »[٣] ؛ يريد : أنَّه يُهلِك بسِعايته ثلاثةَ نفر : السُّلطانَ ، والمسعيَّ به ، ونفسَه)[٤] .

(هب عن أنس) وضعَّفه[٥] .

❀ ❀ ❀

٨٧١٥ ـ (من زار قبري) أي : زارني في قبري ، فقصد البقعة غير قربة . . (وجبت) حقَّت ولزمت (له شفاعتي) أي : سؤالي الله له أن يتجاوز عنه .

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤١١/١٦) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (٨٣٨٦) .

(٣) أورده الأزهري في « تهذيب اللغة » (٩١/٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٥٢/٢) مخطوط .

(٥) شعب الإيمان (١٠٦٠٥) .

عد ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٧١٦ ـ « مَنْ زَارَنِي بِٱلْمَدِينَةِ مُحْتَسِباً .. كُنْتُ لَهُ شَهِيداً وَشَفِيعاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨٧١٧ ـ « مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فَقَرَأَ عِنْدَهُ (يسٓ) .. غُفِرَ لَهُ » ، عد عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٨٧١٨ ـ « مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً .. غَفَرَ ٱللهُ

(عد ، هب عن ابن عمر) بإسناد ضعيف [١] .

❁ ❁ ❁

٨٧١٦ ـ (من زارني بالمدينة) أي : في حياته أو بعد موته (محتسباً) أي : ناوياً بزيارته وجه الله تعالىٰ ، طالباً ثوابه .. (كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة) أي : شهيداً للمُطيع ، وشفيعاً للعاصي .

(هب عن أنس) [٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٣] .

❁ ❁ ❁

٨٧١٧ ـ (من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ عنده « يسٓ ») أي : سورتها .. (غفر له) أي : الصَّغائر ، وكُتِب بَرّاً بوالدَيه وإن كان عاقّاً لهما في حياتهما ، فالميّت تنفعه القراءة عنده ، وكذا الدُّعاء والصَّدقة .

(عد عن أبي بكر) بإسناد ضعيف [٤] .

❁ ❁ ❁

٨٧١٨ ـ (من زار قبر أبويه أو أحدهما في كلِّ جمعة مرَّة .. غفر الله

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣٥١) ، شعب الإيمان (٣٨٦٢) .

(٢) شعب الإيمان (٣٨٦٠) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٢) مخطوط .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١٥٢) .

لَهُ ، وَكُتِبَ بَرّاً » ، اَلْحَكِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٧١٩ ـ « مَنْ زَارَ قَوْماً . . فَلَا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » ، . . . .

له) ذنوبه الصَّغائر ، (وكتب برّاً) بوالديه وإن كان عاقّاً لهما في حياتهما ، قال المناويُّ : (قال ابن القيِّم : هٰذا نصٌّ في أنَّ الميِّت يشعر بمن يزوره ، وإلَّا . . لما صحَّ تسميته زائراً ، وإذا لم يعلم المَزُور بزيارة من زاره . . لم يصحَّ أن يُقال : زاره ، هٰذا هو المعقول عند جميع الأمم ، وكذا السَّلام ؛ فإنَّ السَّلام علىٰ من لا يشعر مُحال)[١] .

(الحكيم) التِّرمذيُّ (عن أبي هريرة)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٧١٩ ـ (من زار قوماً . . فلا يؤمَّهم) أي : لا يُصلِّي بهم إماماً في محلِّهم ، قال المناويُّ : (فيُكرَه بدون إذنهم)[٣] ، (وليؤمَّهم) ندباً (رجل منهم) حيث كان فيهم من يصلح للإمامة .

قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : ولا خلاف بين العلماء أنَّ صاحب الدَّار أولىٰ من الزَّائر ، واستدلَّ علىٰ ترك ظاهر هٰذا الحديث بما رواه البخاريُّ عن عتبان بن مالك : استأذن عليَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم فأذنت له ، فقال : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِكَ ؟ » ، فأشرت له إلى المكان الَّذي أُحِبُّ ، فقام وصففنا خلفه[٤] .

قال ابن بطَّال : في هٰذا ردٌّ لحديث : « مَنْ زَارَ قَوْماً . . فَلَا يَؤُمَّهُمْ » ، ويمكن الجمع بينهما بأنَّ ذٰلك على الإعلام بأنَّ صاحب الدَّار أولىٰ بالإمامة إلَّا أن يشاء

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٠) ، الروح (ص ٦٠) .
(٢) نوادر الأصول (٩٨) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٠) .
(٤) شرح سنن أبي داوود (٣/٦٦٤) ، صحيح البخاري (٦٨٦) .

حم ، د ، ت عَنْ مَالِكِ بْنِ ٱلْحُوَيْرِثِ .

٨٧٢٠ ـ « مَنْ زَرَعَ زَرْعاً فَأَكَلَ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ عَافِيَةٌ . . كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » ، حم ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ ٱلسَّائِبِ .

٨٧٢١ ـ « مَنْ زَنَىٰ . . خَرَجَ مِنْهُ ٱلْإِيمَانُ ، فَإِنْ تَابَ . . تَابَ ٱللهُ عَلَيْهِ » ،

ربُّ الدَّار فيُقدِّم من هو أفضل منه استحباباً ؛ بدليل تقديم عتبان في بيته الشَّارعَ صلَّى الله عليه وسلَّم)[١] .

(حم ، د ، ت عن مالك بن الحويرث)[٢] ، قال الذَّهبيُّ : (حديث مُنكَر)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٧٢٠ ـ (من زرع زرعاً فأكل منه طير أو عافية) أي : طالب رزق ، فهو عطف عامٍّ علىٰ خاصٍّ . . (كان له صدقة) أي : كان له فيما تأكله العوافي ثواب كثواب الصَّدقة .

(حم ، وابن خزيمة عن خلَّاد بن السَّائب) بإسناد صحيح[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٧٢١ ـ (من زنىٰ . . خرج منه الإيمان) إن استحلَّ ، وإلَّا . . فالمراد : نوره ؛ وذٰلك لأنَّ مفسدة الزِّنا من أعظم المفاسد ، (فإن تاب . . تاب الله عليه) أي : قبل توبته .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٢) مخطوط ، شرح صحيح البخاري (٢/٣٠٧ ـ ٣٠٨) .

(٢) مسند أحمد (٢٠٨٦٢) ، سنن أبي داوود (٥٩٦) ، سنن الترمذي (٣٥٦) .

(٣) المهذب في اختصار السنن الكبير (٢/١٠٥٩) .

(٤) مسند أحمد (١٦٨٢٥) عن خلاد بن السائب عن أبيه ، وأورده الحافظ ابن حجر في « إتحاف المهرة » (٤٥٠٤) وعزاه لابن خزيمة .

طب عَنْ شَرِيكٍ .

٨٧٢٢ ـ « مَنْ زَنَىٰ أَوْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ . . نَزَعَ ٱللهُ مِنْهُ ٱلْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ ٱلْإِنْسَانُ ٱلْقَمِيصَ مِنْ رَأْسِهِ » ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٧٢٣ ـ « مَنْ زَنَىٰ . . زُنِيَ بِهِ وَلَوْ بِحِيطَانِ دَارِهِ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ أَنَسٍ .

٨٧٢٤ ـ « مَنْ زَنَّىٰ أَمَةً لَمْ يَرَهَا تَزْنِي . . . .

(**طب عن شريك**)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٧٢٢ ـ (**من زنىٰ أو شرب الخمر . . نزع الله منه الإيمان**) أي : كماله (**كما يخلع الإنسان القميص من رأسه**) أبرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقاً لوجه التَّشبيه ، وذٰلك لأنَّ الخمر أُمُّ الفواحش ، والزِّنا يترتَّب عليه المقت من الله تعالىٰ .

(**ك عن أبي هريرة**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٧٢٣ ـ (**من زنىٰ . . زني به**) بالبناء للمفعول (**ولو بحيطان داره**) قال المناويُّ : (يُشير إلىٰ أنَّ من عقوبة الزَّاني ما لا بدَّ أن يُعجَّل في الدُّنيا ؛ وهو أن يقع الزِّنا في بعض أهل داره حتماً مقضيّاً)[٤] .

(**ابن النَّجَّار عن أنس**) بن مالك .

❁ ❁ ❁

٨٧٢٤ ـ (**من زنَّىٰ**) بالتَّشديد (**أمة**) أي : رماها بالزِّنا (**لم يرها تزني**) . .

---

(١) المعجم الكبير (٣١٠/٧) برقم (٧٢٢٤) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٥٢/٢) مخطوط .
(٣) المستدرك (٥٧) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢١/٢) .

جَلْدَهُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِسَوْطٍ مِنْ نَارٍ » ، حم عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٨٧٢٥ ـ « مَنْ زَهِدَ فِي ٱلدُّنْيَا . . عَلَّمَهُ ٱللَّهُ بِلَا تَعَلُّمٍ ، وَهَدَاهُ بِلَا هِدَايَةٍ ، وَجَعَلَهُ بَصِيراً ، وَكَشَفَ عَنْهُ ٱلْعَمَىٰ » ، حل عَنْ عَلِيٍّ .

٨٧٢٦ ـ « مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ . . عَذَّبَ نَفْسَهُ ، وَمَنْ كَثُرَ هَمُّهُ . . سَقِمَ بَدَنُهُ ، وَمَنْ لَاحَى ٱلرِّجَالَ . . ذَهَبَتْ كَرَامَتُهُ ، وَسَقَطَتْ مُرُوءَتُهُ » ، ٱلْحَارِثُ ، وَٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ ، . . . .

جلده الله يوم القيامة بسوط من نار) في الموقف علىٰ رؤوس الأشهاد ، أو في جهنَّم بيد الزَّبانية ، وفيه شمول لأَمَته وأَمَة غيره .

(حم عن أبي ذرٍّ)[1] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٧٢٥ ـ (من زهد في الدُّنيا) واتَّقى الله . . (علَّمه الله بلا تعلُّم) من مخلوق ، (وهداه بلا هداية) من غير الله ، (وجعله بصيراً) بعيوب نفسه ، (وكشف عنه العمىٰ) أي : رفع عن بصيرته الحجب ، فانجلت له الأُمور ، وانكشف له المستور .

(حل عن عليٍّ)[2] .

❀ ❀ ❀

٨٧٢٦ ـ (من ساء خلقه . . عذَّب نفسه) باسترساله مع خُلُقه بكثرة الانفعال والقيل والقال ، (ومن كثر همُّه . . سقم) بكسر القاف كما في « الصِّحاح »[3] (بدنه) مع أنَّه لا يكون إلَّا ما قُدِّر ، (ومن لاحى الرِّجال) أي : قاولهم وخاصمهم ونازعهم . . (ذهبت كرامته) عليهم وأهانوه ، (وسقطت مروءته) بالضَّمِّ ، ورُدَّت شهادته .

(الحارث) ابن أبي أُسامة ، (وابن السُّنِّيِّ) في « عمل يوم وليلة » ،

---

(١) مسند أحمد (٢١٧٧١) .

(٢) حلية الأولياء (١/٧٢) .

(٣) الصحاح (٤/١٥٨٢) مادة (سقم) .

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلطِّبِّ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٧٢٧ ـ « مَنْ سَأَلَ ٱللهَ ٱلشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ . . بَلَّغَهُ ٱللهُ مَنَازِلَ ٱلشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ » ، م ، ٤ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

٨٧٢٨ ـ « مَنْ سَأَلَ ٱللهَ ٱلْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . قَالَتِ ٱلْجَنَّةُ : ٱللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ ٱلْجَنَّةَ ، وَمَنِ ٱسْتَجَارَ مِنَ ٱلنَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . . .

(وأبو نعيم في « الطِّبِّ) النَّبويِّ » (عن أبي هريرة) بإسناد ضعيف [١] .

❁ ❁ ❁

٨٧٢٧ ـ (من سأل الله الشَّهادة) أي : أن يموت شهيداً (بصدق . . بلَّغه الله منازل الشُّهداء) قال العلقميُّ : (أُعطي من ثواب الشُّهداء) [٢] ، (وإن مات علىٰ فراشه) فيه : استحباب سؤال الشَّهادة ، واستحباب نيَّة الخير .

(م ، ٤ عن سهل بن حنيف) بضمِّ المهملة [٣] ، قال المناويُّ : (وهو تابعيٌّ خلافاً لِما يُوهِمه صنيع المُؤلِّف) [٤] .

❁ ❁ ❁

٨٧٢٨ ـ (من سأل الله الجنَّة) أي : دخولها بصدق (ثلاث مرَّات . . قالت الجنَّة) قال المناويُّ : (بلسان الحال ، ولا مانع من كونه بلسان القال ، والله علىٰ كلِّ شيء قدير) [٥] : (اللَّهمَّ أدخله الجنَّة ، ومن استجار) بالله (من النَّار ثلاث مرَّات . .

---

(١) الطب النبوي (٢٢٦) ، وأخرجه الحارث كما في « بغية الباحث » (٨٥٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٢) مخطوط .

(٣) صحيح مسلم (١٩٠٩) ، سنن أبي داوود (١٥١٥) ، سنن الترمذي (١٦٥٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٣٦ ـ ٣٧) ، سنن ابن ماجه (٢٩٢٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢١) ، وسهل بن حنيف رضي الله عنه صحابي ، والتابعي حفيده سهل بن أسعد بن سهل بن حنيف . يُنظر « فيض القدير » (٦/١٤٤) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢١) .

قَالَتِ ٱلنَّارُ : ٱللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ ٱلنَّارِ » ، ت ، ن ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٨٧٢٩ ـ « مَنْ سَأَلَ ٱلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً . فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ ، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » ، حم ، م ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قالت النَّار) كذٰلك : (اللَّهمَّ أجره من النَّار) فيه إشارة إلىٰ أنَّ دعاءهما مقبول .

(ت ، ن ، ك عن أنس)[1] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٧٢٩ ـ (من سأل النَّاس أموالهم تكثُّراً) أي : لتكثير ماله لا لحاجة . . (فإنَّما يسأل جمر جهنَّم) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : قال القاضي : **معناه** : أنَّه يُعاقب بالنَّار ، قال : ويحتمل أن يكون علىٰ ظاهره ، وأنَّ الَّذي يأخذه يصير جمراً يُكوىٰ به ؛ كما ثبت في مانع الزَّكاة)[2] .

فإذا علم ذٰلك . . (فليستقلَّ منه أو ليستكثر) قال العلقميُّ : (قال القرطبيُّ : هو أمر علىٰ جهة التَّهديد ، أو علىٰ جهة الإخبار عن مآل حاله ، **ومعناه** : أنَّه يُعاقَب على القليل من ذٰلك والكثير)[3] .

(حم ، م ، ه عن أبي هريرة)[4] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن الترمذي (٢٥٧٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٧٩/٨) ، المستدرك (١٩٧٩) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٥٢/٢) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٣٠/٧ ـ ١٣١) ، إكمال المعلم (٥٧٥/٣) ، وأخرج مسلم (٩٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب ذهب ولا فضَّة لا يؤدِّي منها حقَّها . . إلَّا إذا كان يوم القيامة صفِّحت له صفائح من نار ، فأُحمي عليها في نار جهنَّم ، فيُكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره . . . » .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٥٢/٢) مخطوط ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٨٥/٣) .

(٤) مسند أحمد (٧٢٨٤) ، صحيح مسلم (١٠٤١) ، سنن ابن ماجه (١٩٢٩) .

٨٧٣٠ ـ « مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ . . فَإِنَّمَا يَأْكُلُ ٱلْجَمْرَ » ، حم ، وَٱبْنُ خُزَيْمَةَ ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ .

٨٧٣١ ـ « مَنْ سُئِلَ بِٱللهِ فَأَعْطَىٰ . . كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً » ، هب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٧٣٢ ـ « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ . . أَلْجَمَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » ، ....

٨٧٣٠ ـ (من سأل) النَّاس (من غير فقر) أي : من غير احتياج . . (فإنَّما) قال المناويُّ : (في رواية : « فَكَأَنَّمَا »)[١] ، (يأكل الجمر) أمَّا مع الاحتياج . . فقد يجب السُّؤال ؛ وذٰلك عند الاضطرار .

(حم ، وابن خزيمة ، والضِّياء عن حبشيٍّ) بضمِّ الحاء المهملة بضبط المُؤلِّف ، فسكون الباء الموحَّدة فشين معجمة (ابن جنادة)[٢] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٧٣١ ـ (من سئل بالله فأعطى) السَّائل . . (كتب له سبعون حسنة) قال المناويُّ : (المراد بالسَّبعين : التَّكثير لا التَّحديد)[٣] .

(هب عن ابن عمرو) بإسناد حسن[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٧٣٢ ـ (من سئل عن علم) يحتاج إليه السَّائل في دينه ، (فكتمه) عن أهله . . (ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) أي : جعله في فيه ؛ جزاء له علىٰ فعله .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢١) .
(٢) مسند أحمد (١٧٧٨٠) ، صحيح ابن خزيمة (٢٤٤٦) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٢) .
(٤) شعب الإيمان (٣٢٦٢) .

حم ، ٤ ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٧٣٣ ـ « مَنْ سَبَّ ٱلْعَرَبَ . . فَأُولَـٰئِكَ هُمُ ٱلْمُشْرِكُونَ » ، هب عَنْ عُمَرَ .

٨٧٣٤ ـ « مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي . . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ » ، . . . .

(حم ، ٤ ، ك عن أبي هريرة)[1] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح)[2] .

❀ ❀ ❀

٨٧٣٣ ـ (من سبَّ العرب . . فأُولـٰئك) أي : السَّابُّون (هم المشركون) أي : بسبِّهم ؛ لكون النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم منهم ، أو هو زجر وتنفير .

(هب عن عمر)[3] .

❀ ❀ ❀

٨٧٣٤ ـ (من سبَّ أصحابي) أي : شتمهم . . (فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين) قال العلقميُّ : (قال القاضي : سبُّ أحدهم من المعاصي الكبائر ، ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنَّه يُعزَّر ولا يُقتَل[4] ، وقال بعض المالكيَّة : يُقتَل ، ولا يُختلَف في أنَّ من قال : « إنَّهم كانوا علىٰ كفر أو ضلال » كافر يُقتَل ؛ لأنَّه أنكر معلوماً ضروريّاً من الشَّرع ، فقد كذَّب الله ورسوله فيما أخبرا عنهم)[5] .

---

(١) مسند أحمد (٨٦٥١) ، سنن أبي داوود (٣٦٥٠) ، سنن الترمذي (٢٦٤٩) ، سنن ابن ماجه (٢٨٤) ، المستدرك (٣٤٨) ، ولم نقف عليه في مطبوع « سنن النسائي » ، ولم يعزه له ابن الأثير في « جامع الأصول » (٥٨٣٧) ، ولا المزي في « تحفة الأشراف » (١٤١٩٦) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق٤٢٠/١٦) مخطوط .

(٣) شعب الإيمان (١٤٩٨) .

(٤) يُنظر « الاختيار لتعليل المختار » (٣٨٠/٤) ، و« البيان والتحصيل » (٤٢٠/١٦) ، و« الحاوي الكبير » (١٨٦/٢١) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٢٣٩/١٠ ـ ٢٤٠) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٤٥٣/٢) مخطوط ، إكمال المعلم (٥٨٠/٧ ـ ٥٨١) ، ويُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٣٨١/٨) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٧٣٥ ـ « مَنْ سَبَّ ٱلْأَنْبِيَاءَ . . قُتِلَ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي . . جُلِدَ » ،

(طب عن ابن عبَّاس)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

٨٧٣٥ ـ (من سبَّ الأنبياء) أي : من سبَّ نبيّاً من الأنبياء . . (قتل) لأنَّه صار مُرتَدّاً ولو كان السَّبُّ خالياً عن القذف ، وإذا أسلم . . قال أبو إسحاق المروزيُّ : (يسلم من القتل وغيره ؛ كسائر المُرتَدِّين)[٣] ، ورجَّحه الغزاليُّ في « وجيزه »[٤] ، ونقله ابن المقري عن الأصحاب[٥] ، وقال أبو بكر الفارسيُّ : (يصحُّ إسلامه ، ويُقتَل حدّاً ؛ لأنَّ القتل حدُّ قذف النَّبيِّ ، وحدُّ القذف لا يسقط بالتَّوبة) ، وادَّعىٰ فيه الإجماع ، ووافقه القفَّال[٦] ، وصوَّبه الدَّميريُّ[٧] ، وقال الصَّيدلانيُّ : يصحُّ إسلامه ويُجلَد ثمانين ؛ يعني : إذا كان السَّبُّ بقذف ؛ لأنَّ الرِّدَّة ارتفعت بإسلامه ، وبقي جلده[٨] ، فعليه لو عفا واحد من بني أعمام النَّبيِّ . . ففي سقوط حدِّ القذف احتمالان للإمام[٩] ، (ومن سبَّ أصحابي . . جلد) ولا يُقتَل علىٰ ما مرَّ[١٠] .

---

(١) المعجم الكبير (١٢/١١٠ ـ ١١١) برقم (١٢٧٠٩) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٢) مخطوط .
(٣) يُنظر « الغرر البهية في شرح البهجة الوردية » (٩/٢٠٣) .
(٤) الوجيز في فقه الإمام الشافعي (٢/٥٢٤) .
(٥) إخلاص الناوي (٤/١٣٤ ـ ١٣٥) .
(٦) يُنظر « نهاية المطلب » (١٨/٤٦) .
(٧) النجم الوهاج (٩/٩١) .
(٨) يُنظر « العزيز شرح الوجيز » (١١/٥٥١) .
(٩) نهاية المطلب (١٨/٤٧ ـ ٤٨) .
(١٠) يُنظر ما تقدم قريباً .

طب عَنْ عَلِيٍّ .

٨٧٣٦ ـ « مَنْ سَبَّ عَلِيّاً . . فَقَدْ سَبَّنِي ، وَمَنْ سَبَّنِي . . فَقَدْ سَبَّ ٱللهَ » ، حم ، ك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

٨٧٣٧ ـ « مَنْ سَبَّحَ سُبْحَةَ ٱلضُّحَىٰ حَوْلاً مُجَرَّماً . . كَتَبَ ٱللهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ ٱلنَّارِ » ، سَمُّويَهْ عَنْ سَعْدٍ .

٨٧٣٨ ـ « مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ ٱلْغَدَاةِ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ ، وَهَلَّلَ . . . .

(طب عن عليٍّ) بإسناد ضعيف [١] .

❀ ❀ ❀

٨٧٣٦ ـ (من سبَّ عليّاً) ابن أبي طالب . . (فقد سبَّني) أي : فكأنَّه سبَّني ، (ومن سبَّني . . فقد سبَّ الله) ظاهره : أنَّه يصير مُرتَدّاً ، **والظَّاهر أنَّ المراد** : الزَّجر والتَّنفير .

(حم ، ك عن أُمِّ سلمة) [٢] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٧٣٧ ـ (من سبَّح سبحة الضُّحىٰ) أي : صلَّىٰ صلاته (حولاً مجرَّماً) بالجيم كـ (مُعظَّم) ؛ أي : حولاً تامّاً . . (كتب الله له براءة من النَّار) أي : خلاصاً منها .

(سمُّويه عن سعد) بن أبي وقَّاص .

❀ ❀ ❀

٨٧٣٨ ـ (من سبَّح) الله (في دبر صلاة الغداة) أي : بعد صلاة الصُّبح (مئة تسبيحة) بأن قال : (سبحان الله) مئة مرَّة ، (وهلَّل) أي : قال :

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠٦٢٠) ، وعزاه للطبراني في « المعجم الأوسط » (٤٥٩٩) ، و« المعجم الصغير » (٦٨٠) .

(٢) مسند أحمد (٢٧٣٩٠) ، المستدرك (٤٦٦٧) .

مِئَةَ تَهْلِيلَةٍ . . غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ » ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٧٣٩ ـ « مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ . . فَهُوَ لَهُ » ، د ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أُمِّ جَنُوبٍ .

٨٧٤٠ ـ « مَنْ سَتَرَ عَلَىٰ مُؤْمِنٍ عَوْرَةً . . فَكَأَنَّمَا أَحْيَا مَيِّتاً » ، . . . .

(لا إلـٰه إلَّا الله) (مئة تهليلة . . غفر له ذنوبه) الصَّغائر (ولو كانت) في الكثرة (مثل زبد البحر) وهو ما يعلو علىٰ وجهه عند هيجانه .

(ن عن أبي هريرة)[(١)] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٧٣٩ ـ (من سبق إلىٰ ما لم يسبقه إليه مسلم . . فهو له) قال المناويُّ : (قال البيهقيُّ : أراد : إحياء الموات[(٢)] ، وخرج الكافر ؛ فلا حقَّ له)[(٣)] .

(د ، والضِّياء عن أُمِّ جنوب) بنت نُمَيلة ، عن أُمِّها سُوَيدة بنت جابر ، عن أُمِّها عَقِيلة بنت أسمر ، عن أبيها أسمر بن [مُضرِّس][(٤)] الطَّائيِّ[(٥)] .

❁ ❁ ❁

٨٧٤٠ ـ (من ستر علىٰ مؤمن عورة . . فكأنَّما أحيا ميِّتاً) قال المناويُّ : (هـٰذا فيمن لم يُعرَف بأذى النَّاس ، ولم يتجاهر بالفساد)[(٦)] .

---

(١) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧٩/٣) .
(٢) السنن الكبير (٤١٦/٢٠) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٢/٢) .
(٤) في (أ ، ب) : (مضر بن) ، وفي (ج) : (نصر بن) ، والمثبت من مصدرَي التخريج ، ويُنظر « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » (ص ٧٦) .
(٥) سنن أبي داوود (٣٠٦٦) ، الأحاديث المختارة (٢٢٧/٤ ـ ٢٢٨) .
(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٢/٢) .

طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ شِهَابٍ .

٨٧٤١ ـ « مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ فِي ٱلدُّنْيَا . . سَتَرَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم عَنْ رَجُلٍ .

٨٧٤٢ ـ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى ٱلنَّاسِ . . فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللهِ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ٱلتَّوَكُّلِ » عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٧٤٣ ـ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ ٱللهُ لَهُ عِنْدَ ٱلشَّدَائِدِ وَٱلْكُرَبِ . . . .

(طب ، والضِّياء عن شهاب)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٧٤١ ـ (من ستر أخاه المسلم في الدُّنيا) بأن اطَّلع على قبيح صدر منه ، فلم يفضحه ؛ أي : لم يُحدِّث به النَّاس . . (ستره الله يوم القيامة) أي : لم يفضحه فيها بإظهار عيوبه وذنوبه .

(حم عن رجل) صحابيٍّ[٢] ، ورواه البخاريُّ أيضاً[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٧٤٢ ـ (من سرَّه أن يكون) أي : أن يصير (أقوى النَّاس) في جميع أُموره . . (فليتوكَّل على الله) في جميعها .

(ابن أبي الدُّنيا في) كتاب (« التَّوكُّل » عن ابن عبَّاس)[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٧٤٣ ـ (من سرَّه أن يستجيب الله له عند الشَّدائد والكرب) قال المناويُّ :

---

(١) المعجم الكبير (٧/٣١٢ ـ ٣١٣) برقم (٧٢٣١) .

(٢) مسند أحمد (٢٣٦٥٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) التوكل على الله (١٠) .

فَلْيُكْثِرِ ٱلدُّعَاءَ فِي ٱلرَّخَاءِ » ، ت ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٧٤٤ ـ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ .. فَلْيَقْرَأْ فِي ٱلْمُصْحَفِ » ، حل ، هب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٧٤٥ ـ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَجِدَ حَلَاوَةَ ٱلْإِيمَانِ .. فَلْيُحِبَّ ٱلْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ » ، ....

(بضمٍّ ففتح ، جمع كُربة ؛ وهو غمٌّ يأخذ بالنَّفس لشدَّته)[١] .. (فليكثر الدُّعاء في الرَّخاء) أي : قبل حصول الشِّدَّة والكرب[٢] .

(ت ، ك عن أبي هريرة)[٣] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٧٤٤ ـ (من سرَّه أن يحبَّ الله ورسوله .. فليقرأ) القرآن نظراً (في المصحف) قال المناويُّ : (لأنَّ في القراءة نظراً زيادةَ ملاحظة للذَّات والصِّفات ، فيحصل من ذٰلك زيادة ارتباط توجب المحبَّة)[٤] .

(حل ، هب عن ابن مسعود)[٥] .

❁ ❁ ❁

٨٧٤٥ ـ (من سرَّه أن يجد حلاوة الإيمان) قال المناويُّ : (استعار الحلاوة المحسوسة للكمالات الإيمانيَّة العقليَّة)[٦] .. (فليحبَّ المرء لا يحبُّه إلَّا لله)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٢/٢) .

(٢) قال المناوي في « فيض القدير » (١٥٠/٦) : (لأن من شيمة المؤمن الشاكر الحازم أن يريش السهم قبل الرمي ، ويلتجئ إلى الله قبل الاضطرار) .

(٣) سنن الترمذي (٣٣٨٢) ، المستدرك (٢٠١٨) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٢/٢ ـ ٤٢٣) .

(٥) حلية الأولياء (٢٠٩/٧) ، شعب الإيمان (٢٠٢٧) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٣/٢) .

حم ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٧٤٦ ـ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْلَمَ . . فَلْيَلْزَمِ ٱلصَّمْتَ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨٧٤٧ ـ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ سَيِّدِ شَبَابِ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ . . فَلْيَنْظُرْ إِلَى ٱلْحَسَنِ » ، ع عَنْ جَابِرٍ .

٨٧٤٨ ـ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ تَوَاضُعِ عِيسَىٰ . . فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ . . . .

أي : لأجله لا لغرض آخر ؛ كإحسان ، قال المناويُّ : (والمراد : الحبُّ الكسبيُّ لا الطَّبيعيُّ)[١] .

(حم ، ك عن أبي هريرة)[٢] ، وحديث أحمد صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٧٤٦ ـ (من سرَّه أن يسلم) في الدُّنيا من أذى الخلق ، والآخرة من عقاب الحقِّ . . (فليلزم الصَّمت) أي : السُّكوت عمَّا لا ثواب له فيه .

(هب عن أنس)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٧٤٧ ـ (من سرَّه أن ينظر إلىٰ سيِّد شباب أهل الجنَّة . . فلينظر إلى الحسن) بن عليٍّ .

(ع عن جابر)[٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٧٤٨ ـ (من سرَّه أن ينظر إلىٰ تواضع عيسى) ابن مريم . . (فلينظر إلىٰ

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٣) .

(٢) مسند أحمد (٨٠٨٢) ، المستدرك (٣) .

(٣) شعب الإيمان (٤٥٨٨) .

(٤) مسند أبي يعلى (١٨٧٤) ، وفيه : (فلينظر إلى الحسين بن علي) ، وقال المناوي في « فيض القدير » (٦/١٥١) : (وفي رواية : « الحسين » بدل « الحسن ») .

أَبِي ذَرٍّ » ، ع عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٧٤٩ ـ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ ٱلْجَنَّةِ . . فَلْيَتَزَوَّجْ أُمَّ أَيْمَنَ » ، ٱبْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُقْبَةَ مُرْسَلاً .

٨٧٥٠ ـ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ٱمْرَأَةٍ مِنَ ٱلْحُورِ ٱلْعِينِ . . فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ أُمِّ رُومَانَ » ، . . . .

(أبي ذرّ) قال المناويُّ : (فإنَّه في مزيد التَّواضع ولين الجانب وخفض الجناح يقرب منه) [١] .

(ع عن أبي هريرة) ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٧٤٩ ـ (من سرَّه أن يتزوَّج امرأة من أهل الجنَّة . . فليتزوَّج) حاضنة المُصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم (أُمَّ أيمن) بركة الحبشيَّة ، قال المناويُّ : (ورثها من أبيه ، وزوَّجها من حِبِّه زيد بن حارثة ، فولدت أُسامة) [٢] .

(ابن سعد) في « طبقاته » (عن سفيان بن عقبة مرسلاً) هو أخو قبيصة [٣] .

❁ ❁ ❁

٨٧٥٠ ـ (من سرَّه أن ينظر إلى امرأة) قال المناويُّ : (أي : يتأمَّلها بعين بصيرته لا بصره) [٤] ، (من الحور العين . فلينظر إلىٰ أُمِّ رومان) بنت عامر بن عُوَيمر الكنانيَّة زوجة أبي بكر الصِّدِّيق أُمِّ عائشة .

وظاهر الحديث : حلُّ النَّظر إلى المرأة الأجنبيَّة بغير شهوة ، وعليه جمع ، لٰكن إلى الوجه والكفَّين خاصَّة .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٣) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٣) .
(٣) الطبقات الكبير (١٠/٢١٣) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٣) .

ٱبْنُ سَعْدٍ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مُرْسَلاً .

٨٧٥١ ـ « مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ . . فَهُوَ مُؤْمِنٌ » ، طب عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨٧٥٢ ـ « مَنْ سَعَىٰ بِٱلنَّاسِ . . فَهُوَ لِغَيْرِ رُشْدِهِ ، أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهُ » ،

(ابن سعد عن القاسم بن محمَّد مرسلاً)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٧٥١ ـ (من سرَّته حسنته ، وساءته سيِّئته . . فهو مؤمن) أي : كامل الإيمان ؛ لأنَّ هـٰذا شأن من أيقن أنَّ الله تعالىٰ لا يخفىٰ عليه شيء ، وأنَّه يُجازيه بعمله .

(طب عن أبي موسىٰ) بإسناد ضعيف[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٧٥٢ ـ (من سعىٰ بالنَّاس) قال في « النِّهاية » : (السَّاعي : الَّذي يسعىٰ بصاحبه إلى السُّلطان ليُؤذيه)[٣] . . (فهو لغير رشده) قال المناويُّ : أي : يسعىٰ لغير رشده ، (أو فيه شيء منه) أي : من غير الرُّشد ؛ لأنَّ العاقل الرَّشيد لا يتسبَّب في الإيذاء . انتهىٰ[٤] ، فظاهر كلامه أنَّ الرِّواية بضمِّ الرَّاء والإضافة للضَّمير ، لـٰكن في « الصِّحاح » : (رشدة ـ بكسر أوَّله وفتحه ـ : ضدُّ قولهم : [زَنية])[٥] .

---

(١) الطبقات الكبير (١٠/٢٦٢) .

(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٨٧) وعزاه للطبراني .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٦٤٢) مادة (سعىٰ) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٣) .

(٥) الصحاح (٢/٤١٣) مادة (رشد) ، وما بين معقوفين في النسخ : (لزنية) .

كـ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨٧٥٣ ـ « مَنْ سَكَنَ ٱلْبَادِيَةَ . . جَفَا ، وَمَنِ ٱتَّبَعَ ٱلصَّيْدَ . . غَفَلَ ، وَمَنْ أَتَى ٱلسُّلْطَانَ . . ٱفْتُتِنَ » ، حم ، ٣ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٧٥٤ ـ « مَنْ سَلَّ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ . . فَقَدْ بَايَعَ ٱللهَ » ، ٱبْنُ مَرْدُوَيهْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(ك عن أبي موسىٰ)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٧٥٣ ـ (من سكن البادية . . جفا) صار فيه جفاء الأعراب ؛ أي : غلظ طبعه ، وصار جافياً بعد لطف الأخلاق لفقد من يروِّضه ويؤدِّبه ، (ومن اتَّبع الصَّيد . . غفل) بفتحات ، قال في « النِّهاية » : (أي : يشتغل به قلبه ، ويستولي عليه حتَّىٰ يصير فيه غفلة)[٢] ، وقال المناويُّ : (غفل عن مصالحه)[٣] ، (ومن أتى السُّلطان . . افتتن) لأنَّه إن وافقه في مراده . . فقد خاطر بدينه ، وإن خالفه . . خاطر بروحه .

(حم ، ٣ عن ابن عبَّاس)[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٧٥٤ ـ (من سلَّ سيفه في سبيل الله) أي : قاتل به الكفَّار لإعلاء كلمة الله . . (فقد بايع الله) فيجازيه علىٰ بيعته .

(ابن مردويه عن أبي هريرة) .

❁ ❁ ❁

---

(١) المستدرك (٧٢٧٧) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٤٢٧) مادة (غفل) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٣) .

(٤) مسند أحمد (٣٤٢٥) ، سنن أبي داوود (٢٨٥٣) ، سنن الترمذي (٢٢٥٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/١٩٥ ـ ١٩٦) .

٨٧٥٥ ـ « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا ٱلسَّيفَ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، حم ، م عَنْ سَلَمَةَ ٱبْنِ ٱلْأَكْوَعِ .

٨٧٥٦ ـ « مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْماً . . سَهَّلَ ٱللهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى ٱلْجَنَّةِ » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٧٥٧ ـ « مَنْ سَلَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ . . فَقَدْ فَضَلَهُمْ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ وَإِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ » ، . . . .

٨٧٥٥ ـ (**من سلَّ علينا السَّيف**) أي : أخرجه من غمده لإضرارنا . . (**فليس منَّا**) حقيقة إن استحلَّ ، وإلَّا . . فالمراد : ليس من كاملينا .

(**حم ، م عن سلمة ابن الأكوع**)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٧٥٦ ـ (**من سلك طريقاً يلتمس**) أي : يطلب (**فيه علماً**) شرعيّاً ، أو آلة له . . (**سهَّل الله له طريقاً إلى الجنَّة**) في الدُّنيا بأن يوفِّقه للعمل الصَّالح ، أو في الآخرة بأن يسلك به طريقاً لا صعوبة فيها ولا هول إلىٰ أن يُدخِله الجنَّة سالماً .

(**ت عن أبي هريرة**)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٧٥٧ ـ (**من سلَّم علىٰ قوم . . فقد فضلهم**) أي : زاد عليهم (**بعشر حسنات وإن ردُّوا عليه**) فابتداء السَّلام وإن كان سنَّة أفضل من ردِّه وإن كان فرضاً .

---

(١) مسند أحمد (١٦٧٦٣) ، صحيح مسلم (٩٩) .

(٢) سنن الترمذي (٢٦٤٦) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٥) مخطوط .

عد عَنْ رَجُلٍ .

٨٧٥٨ ـ « مَنْ سَمِعَ ٱلْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » ، طب عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٨٧٥٩ ـ « مَنْ سَمَّعَ . . سَمَّعَ ٱللهُ بِهِ ، وَمَنْ رَاءَىٰ . . رَاءَىٰ ٱللهُ بِهِ » ، . . . . . .

(عد عن رجل) صحابيٍّ [١] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٧٥٨ ـ (من سمع) أذان (المؤذِّن فقال مثل ما يقول) إلَّا في الحيعلتَين . . (فله مثل أجره) قال المناويُّ : (ولا يلزم تساويهما) [٢] .

(طب عن معاوية) [٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٧٥٩ ـ (من سمَّع) بالتَّشديد . . (سمَّع الله به ، ومن راءىٰ) بعمله . . (راءىٰ الله به) [٥] ، قال النَّوويُّ : (معناه : من راءىٰ بعمله وسمعه النَّاس ليكرموه ، ويعظِّموه ، ويعتقدوا خيره . . سمَّع الله به يوم القيامة النَّاس وفضحه .

وقيل : معناه : من سمَّع بعيوب النَّاس وأذاعها . . أظهر الله عيوبه ، وقيل : أسمعه المكروه ، وقيل : أراه الله ثواب ذٰلك من غير أن يعطيه إيَّاه ؛ ليكون حسرة عليه .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٤/٢) .

(٣) المعجم الكبير (٣٤٦/١٩) برقم (٨٠٢) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٥٥/٢) مخطوط .

(٥) قال الجوهري في « الصحاح » (١٨٧٤/٥) مادة (رأىٰ) : (ويقال : راءىٰ فلان الناس يرائيهم مراءاة ، وراياهم مراياة على القلب بمعنىً) .

حم ، م عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٧٦٠ ـ « مَنْ سَمَّى ٱلْمَدِينَةَ يَثْرِبَ . . فَلْيَسْتَغْفِرِ ٱللهَ ، هِيَ طَابَةُ ، هِيَ طَابَةُ » ، حم عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٨٧٦١ ـ « مَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ . . . .

وقيل : معناه : من أراد بعمله النَّاس . . أسمعه الله النَّاس ، وكان ذٰلك حظَّه منه)[١] .

(حم ، م عن ابن عبَّاس)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٧٦٠ ـ (من سمَّى المدينة) النَّبويَّة (يثرب) قال المناويُّ : (بفتح فسكون ، سُمِّيت به باسم من سكنها أوَّلاً)[٣] . . (فليستغفر الله) قال المناويُّ : (لما وقع فيه من الإثم ؛ لأنَّ اليثرب : الفساد ، ولا يليق بها ذٰلك ، فتسميتها بذٰلك حرام ؛ لأنَّ الاستغفار إنَّما هو عن خطيئة) انتهىٰ[٤] ، وقال الشَّيخ : (تسميتها بذٰلك مكروهة تنزيهاً)[٥] .

(هي طابة ، هي طابة) أي : اللَّائق بها هٰذا الاسم دون الأوَّل .

(حم عن البراء) بن عازب بإسناد صحيح[٦] .

❁ ❁ ❁

٨٧٦١ ـ (من سها في صلاته في ثلاث وأربع) أي : شكَّ هل صلَّىٰ ثلاثاً

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (١١٦/١٨) .
(٢) مسند أحمد (٢٠٧٨٦) ، صحيح مسلم (٢٩٨٦) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٤/٢) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٤/٢) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٣٨/١٦) مخطوط .
(٦) مسند أحمد (١٨٨١٦) .

فَلْيُتِمَّ ؛ فَإِنَّ ٱلزِّيَادَةَ خَيْرٌ مِنَ ٱلنُّقْصَانِ » ، ك عَنْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَوْفٍ .

٨٧٦٢ ـ « مَنْ سَوَّدَ مَعَ قَوْمٍ . . فَهُوَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ رَوَّعَ مُسْلِماً لِرِضَا سُلْطَانٍ . . جِيءَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ مَعَهُ » ، خط عَنْ أَنَسٍ .

٨٧٦٣ ـ « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ . . كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ،

أو أربعاً . . (**فليتمَّ**) وجوباً بأن يجعلها ثلاثاً ويأتي برابعة ؛ (**فإنَّ الزِّيادة خير من النُّقصان**) أخذ به الشَّافعيُّ فقال : (من شكَّ . . عمل بيقينه ، فيأخذ بالأقلّ)[١] .

(**ك عن عبد الرَّحمـٰن بن عوف**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٧٦٢ ـ (**من سوَّد مع قوم**) بفتح السِّين والواو المشدَّدة ؛ أي : من كثَّر سواد قوم ؛ بأن عاشرهم وناصرهم وسكن معهم . . (**فهو منهم**) أي : فحكمه حكمهم ، (**ومن روَّع**) بالتَّشديد (**مسلماً لرضا**) أي : لأجل رضا (**سلطان . . جيء به يوم القيامة معه**) أي : مقيَّداً مغلولاً مثله ، فيُحشَر معه ، ويدخل النَّار معه .

(**خط عن أنس**) بن مالك[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٧٦٣ ـ (**من شاب شيبة في الإسلام . . كانت له نوراً يوم القيامة**) قال المناويُّ : (أي : يصير الشَّعر نفسه نوراً يهتدي به صاحبه ، والشَّيب وإن كان ليس من كسب العبد لـٰكنَّه إذا كان بسبب نحو جهاد أو خوف من الله . . ينزل منزلته)[٤] .

---

(١) الأم (٣/٤٥٥) .

(٢) المستدرك (١٢٢٢) .

(٣) تاريخ بغداد (١٠/٤٣) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٤) .

ت ، ن عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ .

٨٧٦٤ ـ « مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي ٱلْإِسْلَامِ . . كَانَتْ لَهُ نُوراً مَا لَمْ يُغَيِّرْهَا » ، ٱلْحَاكِمُ فِي « ٱلْكُنَىٰ » عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ .

قال العلقميُّ : (وسببه : ما روى الخلّال في « جامعه » عن [طلق][1] بن حبيب : أنَّ حجّاماً أخذ من شارب النّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فرأىٰ شيبة في لحيته ، فأهوىٰ إليها ليأخذها ، فأمسك النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يده وقال : « من شاب . . . » فذكره[2] ، وعلىٰ هٰذا فيُكرَه نتف الشَّيب للفاعل والمفعول به .

قال النَّوويُّ : ولو قيل : يحرم النَّتف للنَّهي الصَّريح في الصَّحيح[3] . . لم يبعد ، ولا فرق بين نتفه من اللِّحية ، والرَّأس[4] ، والشَّارب ، والعنفقة ، والحاجب ، والعذار ، وبين الرَّجل والمرأة)[5] .

(ت ، ن عن كعب بن مرَّة)[6] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٧٦٤ ـ (من شاب شيبة في الإسلام . . كانت له نوراً ما لم يغيِّرها) أي : بالسَّواد لغير الجهاد .

(الحاكم في « الكنىٰ) والألقاب » (عن أُمِّ سليم) بنت ملحان الأنصاريَّة ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) في (أ ، ب) : (طارق) ، وفي (ج) : (الطارق) ، والمثبت من « الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ابن حنبل » .

(٢) الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد ابن حنبل (٨٨) .

(٣) صحيح ابن حبان (٨٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المجموع (١/٣٥٩) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٥) مخطوط .

(٦) سنن الترمذي (١٦٣٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٢٧) .

٨٧٦٥ ـ « مَنْ شَدَّدَ سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ ٱللهِ . . أَوْهَنَ ٱللهُ كَيْدَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ .

٨٧٦٦ ـ « مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ فِي ٱلدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا . . حُرِمَهَا فِي ٱلْآخِرَةِ » ، حم ، ق ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٧٦٧ ـ « مَنْ شَرِبَ ٱلْخَمْرَ . . أَتَىٰ عَطْشَانَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، . . . .

٨٧٦٥ ـ (من شدَّد سلطانه بمعصية الله) أي : قوَّىٰ حجَّته بارتكاب محرَّم . . (أوهن الله كيده يوم القيامة) أي : أضعف تدبيره ، وردَّه خاسئاً .

(حم عن قيس بن سعد) بن عبادة [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٧٦٦ ـ (من شرب الخمر في الدُّنيا ، ثمَّ لم يتب منها) قبل أن يموت . . (حرمها) بضمٍّ فكسر (في الآخرة) قال المناويُّ : (أي : حُرِم دخول الجنَّة إن لم يُعف عنه ؛ إذ ليس ثَمَّ إلَّا جنَّة ونار ، والخمر من شراب الجنَّة ، فإذا لم يشربها . . لم يدخلها) انتهىٰ [٢] ، وقال العلقميُّ : (قال القرطبيُّ : يحتمل : أنَّه لا يشتهي ذٰلك في الجنَّة كما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه) [٣] .

(حم ، ق ، ن ، ه عن ابن عمر) بن الخطَّاب [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٧٦٧ ـ (من شرب الخمر . . أتىٰ عطشان يوم القيامة) قال المناويُّ : (لأنَّ الخمر تدفع العطش ، فلمَّا شربها مع تحريمها عليه في الدُّنيا . . فقد استعجل ما

---

(١) مسند أحمد (٢٤٣٦٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٦) مخطوط ، التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (٣/١٠٢٤) .

(٤) مسند أحمد (٤٧٨١) ، صحيح البخاري (٥٥٧٥) ، صحيح مسلم (٢٠٠٣/٧٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٣١٧ ـ ٣١٨) ، سنن ابن ماجه (٣٥٢٠) .

حم عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٧٦٨ ـ « مَنْ شَرِبَ خَمْراً . . خَرَجَ نُورُ ٱلْإِيمَانِ مِنْ جَوْفِهِ » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٧٦٩ ـ « مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً مَا كَانَ . . لَمْ يَقْبَلِ ٱللهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْماً » ، طب عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ .

يدفع العطش ، ومن استعجل الشَّيء قبل أوانه . . عُوقِب بحرمانه)[1] .

(حم عن قيس بن سعد وابن عمرو) بن العاص[2] .

❀ ❀ ❀

٨٧٦٨ ـ (من شرب خمراً) عالماً مختاراً . . (خرج نور الإيمان من جوفه) فإن تاب . . عاد إليه .

(طس عن أبي هريرة)[3] .

❀ ❀ ❀

٨٧٦٩ ـ (من شرب مسكراً ما كان) أي : سواء كان خمراً ؛ وهو المتَّخذ من ماء العنب ، أو غيره ؛ وهو المتَّخذ من غيره . . (لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً) قال المناويُّ : (خصَّ الصَّلاة لأنَّها أفضل عبادات البدن ، والأربعين لأنَّ الخمر يبقىٰ في جوف الشَّارب وعروقه تلك المدَّة)[4] .

(طب عن السَّائب بن يزيد)[5] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٤) .
(٢) مسند أحمد (١٥٧٢٢) .
(٣) المعجم الأوسط (٣٤٣) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٥) .
(٥) المعجم الكبير (٧/١٥٤) برقم (٦٦٧٢) .

٨٧٧٠ ـ « مَنْ شَرِبَ بَصْقَةً مِنْ خَمْرٍ . . فَٱجْلِدُوهُ ثَمَانِينَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٧٧١ ـ « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ عُمَرَ .

٨٧٧٢ ـ « مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ . . حَرَّمَ ٱللهُ عَلَيْهِ ٱلنَّارَ » ، . . . .

٨٧٧٠ ـ (**من شرب بصقة من خمر**) أي : شيئاً قليلاً بقدر ما يخرج من الفم من البصاق . . (**فاجلدوه ثمانين**) أخذ به بعض المجتهدين ، ومذهب الشَّافعيِّ : أنَّه يُجلَد أربعين ، والزِّيادة على الأربعين تعزيرات إن كان حرّاً ، وإلَّا . . فعشرين [١] .

(**طب عن ابن عمرو**) بن العاص [٢] .

❁ ❁ ❁

٨٧٧١ ـ (**من شهد أن لا إلـه إلَّا الله**) أي : مع محمَّد رسول الله ، فاكتفىٰ بأحد الجزأين عن الآخر . . (**دخل الجنَّة**) أي : لا بدَّ من دخوله إيَّاها وإن عُذِّب .

(**البزَّار عن عمر**) بإسناد صحيح [٣] .

❁ ❁ ❁

٨٧٧٢ ـ (**من شهد أن لا إلـه إلَّا الله ، وأنَّ محمَّداً رسول الله**) صادقاً من قلبه ؛ كما في رواية [٤] . . (**حرَّم الله عليه النَّار**) قال المناويُّ : (نار الخلود ، أو إذا تجنَّب الذُّنوب ، أو تاب ، أو عفا عنه) [٥] .

---

(١) يُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٤٤٩) .

(٢) المعجم الكبير (١٤/ ٩٠) برقم (١٤٧٠٤) من الجزء المفقود .

(٣) مسند البزار (١٧٤) .

(٤) أخرجها البخاري (١٢٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٢٥) .

حم ، م ، ت عَنْ عُبَادَةَ .

٨٧٧٣ ـ « مَنْ شَهِدَ شَهَادَةً يُسْتَبَاحُ بِهَا مَالُ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ ، أَوْ يَسْفِكُ بِهَا دَماً . . فَقَدْ أَوْجَبَ ٱلنَّارَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٧٧٤ ـ « مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ . . فَدَمُهُ هَدَرٌ » ، ن ، ك عَنِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ .

٨٧٧٥ ـ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً . . . .

(**حم ، م ، ت عن عبادة**) بن الصَّامت [١] .

❁ ❁ ❁

٨٧٧٣ ـ (**من شهد شهادة يستباح بها مال امرئ مسلم**) وكذا كلُّ معصوم ، (**أو يسفك بها دماً**) ظلماً . . (**فقد أوجب النَّار**) أي : فعل فعلاً أوجب له دخولها وتعذيبه بها .

(**طب عن ابن عبَّاس**) بإسناد حسن [٢] .

❁ ❁ ❁

٨٧٧٤ ـ (**من شهر سيفه**) من غمده للقتال (**ثمَّ وضعه**) قال المناويُّ : (أراد بـ « وَضَعه » : ضرب به) [٣] . . (**فدمه هدر**) إن استحلَّ ، وإلَّا . . فالمراد : التَّنفير عن قتال المؤمنين .

(**ن ، ك عن ابن الزُّبير**) بن العوَّام [٤] .

❁ ❁ ❁

٨٧٧٥ ـ (**من صام رمضان إيماناً**) قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » : **المراد**

---

(١) مسند أحمد (٢٣١٥١) ، صحيح مسلم (٢٩) ، سنن الترمذي (٢٦٣٨) .
(٢) المعجم الكبير (١١/١٧٢ ـ ١٧٣) برقم (١١٥٤١) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٥) .
(٤) سنن النسائي « المجتبى » (٧/١١٧) ، المستدرك (٢٧٠٣) .

وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٧٧٦ ـ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » ، . . . .

بالإيمان : الاعتقاد بحقِّ فرضيَّته)[١] ، (**واحتساباً**) **المراد بالاحتساب** : طلب الثَّواب من الله تعالىٰ ، قال أبو البقاء : (وفي نصب ذٰلك وجهان : **أحدهما** : هو مصدر في موضع الحال ؛ أي : من صام مؤمناً محتسباً ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ﴾[٢] ؛ أي : ساعيات ، **والثَّاني** : هو مفعول لأجله ؛ أي : للإيمان والاحتساب)[٣] . . (**غفر له ما تقدَّم من ذنبه**) زاد الإمام أحمد : « وَمَا تَأَخَّرَ » ، قال المناويُّ : (خصَّه الجمهور بالصَّغائر)[٤] .

(**حم ، ق ، ٤ عن أبي هريرة**)[٥] .

❀ ❀ ❀

٨٧٧٦ ـ (**من صام رمضان إيماناً**) تصديقاً بثواب الله (**واحتساباً**) عند الله للأجر . . (**غفر له ما تقدَّم من ذنبه**) مفرد مضاف فيعمُّ جميع الذُّنوب ، **والمراد** : الصَّغائر ؛ كما تقدَّم ، (**وما تأخَّر**) قال المناويُّ : (من الصَّغائر المتعلِّقة بحقِّ الله تعالىٰ)[٦] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٦) مخطوط ، فتح الباري (٤/١١٥) .

(٢) سورة البقرة : (٢٦٠) .

(٣) إعراب الحديث النبوي (ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٥) .

(٥) مسند أحمد (٩١٢٣) ، صحيح البخاري (٣٨) ، صحيح مسلم (٧٦٠) ، سنن أبي داوود (١٣٦٧) ، سنن الترمذي (٦٨٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/١٥٧) ، سنن ابن ماجه (١٧٢٨) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٥) .

خط عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٧٧٧ ـ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ . . كَانَ كَصَوْمِ ٱلدَّهْرِ » ، حم ، م ، ٤ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٨٧٧٨ ـ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَسِتّاً مِنْ شَوَّالٍ ، وَٱلْأَرْبِعَاءَ وَٱلْخَمِيسَ . . دَخَلَ . . . .

(خط عن ابن عبَّاس)[1] .

❁ ❁ ❁

٨٧٧٧ ـ (من صام رمضان وأتبعه ستّاً من شوَّال) قال العلقميُّ : (لم يقل : ستَّة مع أنَّ العدد مذكَّر لأنَّه إذا حُذِف . . جاز فيه الوجهان)[2] . . (كان كصوم الدَّهر) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : زاد النَّسائيُّ من حديث ثوبان : « ٱلْحَسَنَةُ بِعَشْرٍ ، فَشَهْرُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَسِتَّةٌ بِشَهْرَيْنِ ، فَذَٰلِكَ تَمَامُ ٱلسَّنَةِ »[3] ، ولا يشكل علىٰ هـٰذا ما قيل : إنَّه يلزم من ذٰلك مساواة ثواب النَّفل للفرض ؛ لأنَّه إنَّما صار سنة بالتَّضعيف ، وهو مجرَّد فضل من الله تعالىٰ)[4] .

(حم ، م ، ٤ عن أبي أيُّوب) الأنصاريِّ[5] .

❁ ❁ ❁

٨٧٧٨ ـ (من صام رمضان ، وستّاً من شوَّال ، والأربعاء والخميس . . دخل

---

(١) تاريخ بغداد (٦/١٧٩ ـ ١٨٠) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٧) مخطوط .
(٣) السنن الكبير (٢٨٧٤) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٧) مخطوط ، الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (٣/٢٥٢ ـ ٢٥٣) .
(٥) مسند أحمد (٢٤٠١٦) ، صحيح مسلم (١١٦٤) ، سنن أبي داوود (٢٤٢٥) ، سنن الترمذي (٧٥٩) ، السنن الكبير (٢٨٧٥) ، سنن ابن ماجه (١٨٠٥) .

ٱلْجَنَّةَ » ، حم عَنْ رَجُلٍ .

٨٧٧٩ ـ « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . . فَقَدْ صَامَ ٱلدَّهْرَ كُلَّهُ » ، حم ، ت ، ن ، ه ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٨٧٨٠ ـ « مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللهِ . . . .

الجنَّة) بالمعنى المحقَّق المارّ ، قال المناويُّ : (وقوله : « **الأربعاء والخميس** » **يحتمل** : أن يكونا من شوَّال غير السِّتَّة منه ، **ويحتمل** : كونهما من جميع الشُّهور ، وهو أظهر)[١] .

(**حم عن رجل**) صحابيٍّ[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٧٧٩ ـ (**من صام ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر**) قال المناويُّ : (**قيل** : الأيَّام البيض ، **وقيل** : أيَّة ثلاثة كانت)[٣] . . (**فقد صام الدَّهر كلَّه**) لأنَّ صوم كلِّ يوم حسنة ، ومن جاء بالحسنة . . فله عشر أمثالها ، فمن داوم علىٰ ذٰلك . . كان من الصَّائمين وإن كان من الطَّاعمين .

(**حم ، ت ، ن ، ه ، والضِّياء عن أبي ذرٍّ**) بإسناد ضعيف[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٧٨٠ ـ (**من صام يوماً في سبيل الله**) قال النَّوويُّ : (فيه فضيلة الصِّيام في سبيل الله ، وهو محمول علىٰ من لا يتضرَّر به ، ولا يفوِّت به حقّاً ، ولا يختلُّ به

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٥) .

(٢) مسند أحمد (١٦٩٨٥) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٥) .

(٤) مسند أحمد (٢١٦٩٦) ، سنن الترمذي (٧٦٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٢١٩) ، سنن ابن ماجه (١٧٩٧) .

بَعَّدَ ٱللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » ، حم ، ق ، ت ، ن عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٧٨١ ـ « مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ . . غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ سَنَتَيْنِ ؛ سَنَةً أَمَامَهُ ، وَسَنَةً خَلْفَهُ » ، ه عَنْ قَتَادَةَ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ .

٨٧٨٢ ـ « مَنْ صَامَ يَوْماً مِنَ ٱلْمُحَرَّمِ . . فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً » ،

قتاله ولا غيره من مهمّات غزوه)[١] . . (**بعَّد الله وجهه عن النَّار**) قال النَّوويُّ : (أي : عافاه منها ، وباعده عنها)[٢] ، (**سبعين خريفاً**) أي : سنة ؛ أي : باعده عنها مسافة تُقطَع في سبعين سنة .

(**حم ، ق ، ت ، ن عن أبي سعيد**) الخُدريِّ[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٧٨١ ـ (**من صام يوم عرفة . . غفر الله له سنتين**) أي : ذنوب سنتَين ؛ (**سنة أمامه ، وسنة خلفه**) قال المناويُّ : (وهي الَّتي هو فيها ؛ أي : الذُّنوب الصَّادرة في العامَين ، **والمراد** : غير الكبائر)[٤] ، وهـٰذا في حقِّ غير الحاجِّ ، أمَّا الحاجُّ . . فيُكرَه له صومه .

(**ه عن قتادة بن النُّعمان**)[٥] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٧٨٢ ـ (**من صام يوماً من المحرَّم . . فله بكلِّ يوم ثلاثون حسنة**) ولهـٰذا ذهب جمع إلىٰ أنَّ أفضل الصِّيام بعد رمضان المحرَّم .

---

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٨/٣٣) .

(٢) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٨/٣٣) .

(٣) مسند أحمد (١١٧٣٨) ، صحيح البخاري (٢٨٤٠) ، صحيح مسلم (١١٥٣/١٦٨) ، سنن الترمذي (١٦٢٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/١٧٢ ـ ١٧٣) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٥) .

(٥) سنن ابن ماجه (١٨٢١) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٧٨٣ ـ « مَنْ صَامَ يَوْماً تَطَوُّعاً لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ . . لَمْ يَرْضَ ٱللهُ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ ٱلْجَنَّةِ » ، خط عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٨٧٨٤ ـ « مَنْ صَامَ ٱلْأَبَدَ . . فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » ، حم ، ن ، ه ، ك عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ ٱلشِّخِّيرِ .

٨٧٨٥ ـ « مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ شَهْرٍ حَرَامٍ ؛ ٱلْخَمِيسَ وَٱلْجُمُعَةَ وَٱلسَّبْتَ . . . .

(طب عن ابن عبَّاس)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٧٨٣ ـ (من صام يوماً تطوُّعاً لم يطَّلع عليه أحد . . لم يرض الله له بثواب دون الجنَّة) أي : دخولها بدون عذاب .

(خط عن سهل بن سعد) بإسناد ضعيف[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٧٨٤ ـ (من صام الأبد) أي : سرد الصَّوم دائماً . (فلا صام ولا أفطر) إخبار بأنَّه كالَّذي لم يفعل شيئاً ؛ لأنَّه إذا تعوَّد ذٰلك . . انتفت عنه المشقَّة ، فكأنَّه لم يصم .

(حم ، ن ، ه ، ك عن عبد الله بن الشِّخِّير) بإسناد صحيح[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٧٨٥ ـ (من صام ثلاثة أيَّام من شهر حرام ؛ الخميس والجمعة والسَّبت . .

---

(١) المعجم الكبير (١١/٦٠) برقم (١١٠٨٢) .

(٢) تاريخ بغداد (١/٢٩٣) .

(٣) مسند أحمد (١٦٥٧٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧) ، سنن ابن ماجه (١٧٩٣) ، المستدرك (١٦٠٥) .

كُتِبَ لَهُ عِبَادَةُ سَنَتَيْنِ » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٨٧٨٦ ـ « مَنْ صَامَ يَوْماً لَمْ يَخْرِقْهُ . . كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ » ، حل عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٨٧٨٧ ـ « مَنْ صَبَرَ عَلَى ٱلْقُوتِ ٱلشَّدِيدِ صَبْراً جَمِيلاً . . أَسْكَنَهُ ٱللهُ مِنَ ٱلْفِرْدَوْسِ حَيْثُ شَاءَ » ، أَبُو ٱلشَّيْخِ عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٨٧٨٨ ـ « مَنْ صُدِعَ رَأْسُهُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ . . . .

(كتب له عبادة سنتين) بنون قبل المثنَّاة .

(طس عن أنس)[1] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٧٨٦ ـ (من صام يوماً لم يخرقه) بما نُهي الصَّائم عنه ؛ كغِيبة . . (كتب له عشر حسنات) .

(حل عن البراء) بن عازب[2] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٧٨٧ ـ (من صبر على القوت الشَّديد) أي : العيش الضَّيِّق (صبراً جميلاً) أي : من غير تضجُّر ولا شكوىٰ . . (أسكنه الله من الفردوس حيث شاء) جزاء له علىٰ ذٰلك .

(أبو الشَّيخ) في « الثَّواب » (عن البراء) بن عازب[3] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٧٨٨ ـ (من صدع رأسه) أي : حصل له وجع في رأسه (في سبيل الله)

---

(١) المعجم الأوسط (١٨١٠) .

(٢) حلية الأولياء (٥/٢٨) .

(٣) أخرجه أبو الشيخ كما في « مسند الفردوس » (ق/١١١) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي .

فَٱحْتَسَبَ . . غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَٰلِكَ مِنْ ذَنْبٍ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٧٨٩ ـ « مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » ، طب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٨٧٩٠ ـ « مَنْ صَلَّى ٱلصُّبْحَ . . فَهُوَ فِي ذِمَّةِ ٱللهِ ، فَلَا يُتْبِعَنَّكُمُ ٱللهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ » ، . . . .

قال المناويُّ : (أي : الجهاد ، أو الحجِّ)[١] ، (**فاحتسب**) طلب بذلك الثَّواب عند الله . . (**غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب**) والمراد : الصَّغائر .

(**طب عن ابن عمرو**)[٢] ، وحسَّنه المنذريُّ[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٧٨٩ ـ (**من صرع عن دابَّته**) أي : سقط عنها فمات . . (**فهو شهيد**) أي : من شهداء المعركة إن كان سقوطه بسبب القتال ، وإلَّا . . فمن شهداء الآخرة .

(**طب عن عقبة بن عامر**)[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٧٩٠ ـ (**من صلَّى الصُّبح**) في جماعة ؛ كما في رواية لمسلم[٥] ، فهي مقيِّدة لبقيَّة الرِّوايات المطلقة . . (**فهو في ذمَّة الله**) بكسر المعجمة : عهده ، أو أمانه ، أو ضمانه ، (**فلا يتبعنَّكم الله بشيء من ذمَّته**) **المراد** : النَّهي عن أذيَّته ؛ أي : فلا تتعرَّضوا له بالأذىٰ .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٦) .
(٢) المعجم الكبير (١٤/٤٥ ـ ٤٦) برقم (١٤٦٣٧) من الجزء المفقود .
(٣) الترغيب والترهيب (٥٠٣٣) .
(٤) المعجم الكبير (١٧/٣٢٣) برقم (٨٩٢) .
(٥) صحيح مسلم (٦٥٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٧٩١ ـ « مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً مِنَ ٱلصُّبْحِ ثُمَّ طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ . . فَلْيُصَلِّ ٱلصُّبْحَ » ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٧٩٢ ـ « مَنْ صَلَّى ٱلْبَرْدَيْنِ . . . .

(ت عن أبي هريرة)(١) ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٧٩١ ـ (من صلَّىٰ ركعة من الصُّبح ثمَّ طلعت الشَّمس . . فليصلِّ الصُّبح) أي : فليتمَّها بأن يأتي بركعة أُخرىٰ ، وتكون أداء .

(ك عن أبي هريرة) وصحَّحه(٢) .

❀ ❀ ❀

٨٧٩٢ ـ (من صلَّى البردين) قال العلقميُّ : بفتح الموحَّدة وسكون الرَّاء ، تثنية برد ، **والمراد** : صلاة الفجر والعصر ، زاد في رواية لمسلم : (يعني : العصر والفجر)(٣) .

قال الخطَّابيُّ : سُمِّيتا بَرْدَين لأنَّهما يصلَّيان في بردَي النَّهار ؛ وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سَورة الحرِّ(٤) .

وقال القزَّاز في توجيهه اختصاص هاتَين الصَّلاتَين بدخول الجنَّة دون غيرهما من الصَّلوات ما مُحصَّله : إنَّ (من) موصولة لا شرطيَّة ، **والمراد** : الَّذين صلَّوهما

---

(١) سنن الترمذي (٢١٦٤) .

(٢) المستدرك (١٠٢٢) .

(٣) صحيح مسلم (٦٣٣) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه ، وهي في ذكر صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ، ولم يذكر فيها البردين ، ويُنظر « فتح الباري » (٥٣/٢) .

(٤) أعلام الحديث (٤٤٨/١) .

دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، م عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨٧٩٣ ـ « مَنْ صَلَّى ٱلْفَجْرَ . . فَهُوَ فِي ذِمَّةِ ٱللهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى ٱللهِ » ، طب عَنْ وَالِدِ أَبِي مَالِكٍ ٱلْأَشْجَعِيِّ .

أوّل ما فُرِضت الصَّلاة ثمَّ ماتوا قبل فرض الصَّلوات الخمس ؛ لأنَّها فُرِضت أوَّلاً ركعتَين بالغداة وركعتَين بالعشيّ ، ثمَّ فُرِضت الصَّلوات الخمس ، فهو خبر عن ناس مخصوصين لا عموم فيه .

قلت : ولا يخفىٰ ما فيه من التَّكلُّف ، **والأوجه** : أنَّ (من) في الحديث شرطيَّة ، وقوله : (**دخل الجنَّة**) جواب الشَّرط ، وعدل عن الأصل ـ وهو فعل المضارع ، كأن يقول : يدخل الجنَّة ـ إرادة للتَّأكيد في وقوعه بجعل ما سيقع كالواقع [١] .

وقال المناويُّ : (بغير عذاب أو بعده ، ومفهومه : أنَّ من لم يصلِّهما . . لا يدخلها ، وهو محمول على المستحلِّ ، واستدلَّ به من قال : الصَّلاة الوسطىٰ هي الصُّبح والعصر معاً) [٢] .

(**م عن أبي موسىٰ**) [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٧٩٣ ـ (من صلَّى الفجر) في جماعة . . (**فهو في ذمَّة الله**) أي : أمانه ، وخصَّ الصُّبح لِما فيها من المشقَّة ، (**وحسابه على الله**) فيما يخفيه من نحو رياء ، وليس المراد : أنَّه لا يُطالَب بباقي الصَّلوات .

(**طب عن والد أبي مالك الأشجعيِّ**) [٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٧) مخطوط .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٦) .

(٣) صحيح مسلم (٦٣٥) .

(٤) المعجم الكبير (٨/٣١٨) برقم (٨١٨٨) .

٨٧٩٤ ـ « مَنْ صَلَّى ٱلْغَدَاةَ . . كَانَ فِي ذِمَّةِ ٱللهِ حَتَّىٰ يُمْسِيَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٧٩٥ ـ « مَنْ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ . . فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلِهِ ، وَمَنْ صَلَّى ٱلصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ . . فَكَأَنَّمَا صَلَّى ٱللَّيْلَ كُلَّهُ » ، . . . .

٨٧٩٤ ـ (من صلَّى الغداة) أي : الصُّبح . . (كان في ذمَّة الله حتَّىٰ يمسي) أي : يدخل في المساء .

(طب عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] .

❀ ❀ ❀

٨٧٩٥ ـ (من صلَّى العشاء في جماعة) أي : معهم . . (فكأنَّما قام نصف ليله) أي : اشتغل بالعبادة إلىٰ نصف اللَّيل .

(ومن صلَّى الصُّبح في جماعة . . فكأنَّما صلَّى اللَّيل كلَّه) قال العلقميُّ : (يعني : مع صلاة العشاء في جماعة يحصل له ثواب جميع اللَّيل) [٢] .

قال المناويُّ : (وأخذ بظاهره الظَّاهريَّة ، فقالوا : يحصل لمن صلَّاهما في جماعة قيام ليلة ونصف ، ويردُّه رواية أبي [داوود] [٣] : « مَنْ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ وَٱلصُّبْحَ . . . » إلىٰ آخره) [٤] .

---

(١) المعجم الكبير (١٢/٢٤٠) برقم (١٣٢١٠) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٨) مخطوط .

(٣) في النسخ : (ذر) ، والمثبت من « التيسير بشرح الجامع الصغير » ، وفي هامش (أ) : (رواية أبي داوود) وأشار لها بنسخة .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٦) ، سنن أبي داوود (٥٥٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى العشاء والفجر في جماعة . . كان كقيام ليلة » ، ويُنظر « فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب » (١٣/٦٦٠) .

حم ، م عَنْ عُثْمَانَ .

٨٧٩٦ ـ « مَنْ صَلَّى ٱلْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ . . فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٧٩٧ ـ « مَنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً . . بَنَى ٱللهُ لَهُ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ » ، ....

(**حم ، م عن عثمان**) [١] .

❁ ❁ ❁

٨٧٩٦ ـ (**من صلَّى العشاء في جماعة**) ثمَّ صلَّى الصُّبح في جماعة . . (**فقد أخذ بحظِّه من ليلة القدر**) قال المناويُّ : (أخذ به الشَّافعيُّ في القديم ، فقال : من شهد العشاء والصُّبح في جماعة ليلة القدر . . أخذ بحظِّه منها ، ولم ينصَّ في الجديد علىٰ خلافه) [٢] .

(**طب عن أبي أُمامة**) [٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٤] .

❁ ❁ ❁

٨٧٩٧ ـ (**من صلَّىٰ في اليوم واللَّيلة اثنتي عشرة ركعة تطوُّعاً . . بنى الله له بيتاً في الجنَّة**) قال العلقميُّ : (في الحديث حجَّة لما ذهب إليه الجمهور : أنَّ الفرائض لها رواتب مسنونة [٥] ، وذهب مالك إلىٰ أنَّه لا رواتب في ذٰلك

---

(١) مسند أحمد (٤١٦) ، صحيح مسلم (٦٥٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٦/٢) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٦٥٩/١) .

(٣) المعجم الكبير (١٧٩/٨) برقم (٧٧٤٥) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٥٨/٢) مخطوط .

(٥) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١٧١/١) ، و« منهاج الطالبين » (ص ٦٢) ، و« المغني » (٥٣٩/٢) .

حم ، م ، د ، ن ، ه عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ .

٨٧٩٨ ـ « مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعاً . . غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ يَوْمَهُ ذَٰلِكَ » ، خط عَنْ أَنَسٍ .

٨٧٩٩ ـ « مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَرْبَعاً . . كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ . . . .

ولا توقيت عدا ركعتَي الفجر(١) .

قال العلماء : والحكمة في مشروعيّة النَّوافل : تكميل الفرائض إن عرض فيها نقص .

ولم يبيّن في هٰذه الرِّواية العدد المذكور ، وقد بيَّنه النَّسائيُّ عن أُمِّ حبيبة فقال : « أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ »)(٢) .

(حم ، م ، د ، ن ، ه عن أُمِّ حبيبة)(٣) .

❀ ❀ ❀

٨٧٩٨ ـ (من صلَّىٰ قبل الظُّهر أربعاً . . غفر له ذنوبه) الصَّغائر الواقعة (يومه ذٰلك) .

(خط عن أنس)(٤) .

❀ ❀ ❀

٨٧٩٩ ـ (من صلَّىٰ قبل الظُّهر أربعاً . . كان) ثواب ذٰلك (كعدل رقبة)

---

(١) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (١/٩٧ ـ ٩٨ ، ١٢٤) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٨) مخطوط ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٢٦٢) .

(٣) مسند أحمد (٢٧٤١١) ، صحيح مسلم (٧٢٨) ، سنن أبي داوود (١٢٤٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٢٦١ ـ ٢٦٢) ، سنن ابن ماجه (١٢١١) .

(٤) تاريخ بغداد (١٠/٢٤٧) .

مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ » ، طب عَنْ رَجُلٍ .

٨٨٠٠ ـ « مَنْ صَلَّى ٱلضُّحَىٰ أَرْبَعاً ، وَقَبْلَ ٱلْأُولَىٰ أَرْبَعاً . . بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي ٱلْجَنَّةِ » ، طس عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨٨٠١ ـ « مَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ أَرْبَعاً . . حَرَّمَهُ ٱللهُ عَلَى ٱلنَّارِ » ، . . . . .

أي : مثل ثواب عتق نَسَمة (**من بني إسماعيل**) بن إبراهيم الخليل .

(**طب عن رجل**) صحابيٍّ أنصاريٍّ [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٨٠٠ ـ (**من صلَّى الضُّحىٰ أربعاً ، وقبل الأُولىٰ أربعاً . . بني له بيت في الجنَّة**) قال المناويُّ : (**الظَّاهر** : **أنَّ المراد بالأُولى** : الظُّهر ؛ لأنَّها أوَّل صلاة ظهرت وفُرِضت وفُعِلت) [٢] .

(**طس عن أبي موسىٰ**) [٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٨٠١ ـ (**من صلَّىٰ قبل العصر أربعاً . . حرَّمه الله على النَّار**) أي : كفَّر الله عنه بذٰلك ذنوباً ، فلا يُعاقَب بالنَّار عليها ، ويحتمل غير ذٰلك ، قال المناويُّ : (وفي رواية : « لَمْ تَمَسَّهُ ٱلنَّارُ » [٥] .

وفيه ندب أربع قبل العصر ، وعليه الشَّافعيُّ) [٦] .

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/٣٨٧) برقم (٩٦٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٧) .

(٣) المعجم الأوسط (٤٧٥٠) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٨) مخطوط .

(٥) أخرجها الطبراني في « المعجم الأوسط » (٢٦٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٧) ، ويُنظر « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » (٢/٢٢٢) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٨٠٢ ـ « مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ قَبلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ . . كُتِبَتَا فِي عِلِّيِّينَ » ، عب عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلاً .

٨٨٠٣ ـ « مَنْ صَلَّىٰ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ . . عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً » ، . . . .

(طب عن ابن عمرو)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٨٠٢ ـ (من صلَّىٰ بعد المغرب ركعتين قبل أن يتكلَّم) قال المناويُّ : (أي : بشيء من أُمور الدُّنيا ، ويحتمل الإطلاق)[٣] . . (كتبتا) أي : الرَّكعتان ؛ أي : ثوابهما (في عِلِّيِّين) قال المناويُّ : (عَلَم لديوان الخير الَّذي دُوِّن فيه كلُّ ما عمله صلحاء الثَّقلَين)[٤] .

(عب عن مكحول مرسلاً) وهو الشَّاميُّ[٥] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٨٠٣ ـ (من صلَّىٰ بعد المغرب ستَّ ركعات لم يتكلَّم فيما بينهنَّ بسوء . . عدلن له) بالبناء للمفعول (بعبادة ثنتي عشرة سنة) قال المناويُّ : (والقليل قد يفضل الكثير بمقارنة ما يخصُّه من الأوقات والأحوال)[٦] .

---

(١) المعجم الكبير (٤٥٢/١٣) برقم (١٤٣٠٩) من الجزء المفقود .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٥٨/٢) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٧/٢) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٧/٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٤٨٣٣) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٧/٢) .

ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٨٠٤ ـ « مَنْ صَلَّىٰ مَا بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ ؛ فَإِنَّهَا صَلَاةُ ٱلْأَوَّابِينَ » ، ٱبْنُ نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ٱلْمُنْكَدِرِ مُرْسَلاً .

٨٨٠٥ ـ « مَنْ صَلَّىٰ بَيْنَ ٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً . . بَنَى ٱللهُ لَهُ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ » ، . . . .

(**ت ، ه عن أبي هريرة**)[١] ، قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : حديث ضعيف)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٨٠٤ ـ (من صلَّىٰ ما بين المغرب والعشاء) يحتمل أنَّ (من) شرطيَّة ، والجواب محذوف ؛ أي : فاز بالأجر العظيم ، أو نحو ذٰلك ؛ (**فإنَّها صلاة الأوَّابين**) قال المناويُّ : (**تمامه** : ثمَّ تلا قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴾[٣] ، وإحياء ما بين العشاءَين سنَّة مؤكَّدة)[٤] .

(**ابن نصر عن محمَّد بن المنكدر مرسلاً**)[٥] .

❁ ❁ ❁

٨٨٠٥ ـ (من صلَّىٰ بين المغرب والعشاء عشرين ركعة . . بنى الله له بيتاً في الجنَّة) قال المناويُّ : (فيه ندب صلاة الرَّغائب ؛ لأنَّها مخصوصة بما بين العشاءَين)[٦] .

---

(١) سنن الترمذي (٤٣٥) ، سنن ابن ماجه (١٢٣٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٩) مخطوط ، الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٨١) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية .

(٣) سورة الإسراء : (٢٥) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٧) .

(٥) يُنظر « مختصر قيام الليل » (ص ٨٨) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٧) .

ه عَنْ عَائِشَةَ .

٨٨٠٦ ـ « مَنْ صَلَّىٰ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ . . غُفِرَ لَهُ بِهَا ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً » ، ٱبْنُ نَصْرٍ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٨٠٧ ـ « مَنْ صَلَّى ٱلضُّحَىٰ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً . . بَنَى ٱللهُ لَهُ قَصْراً فِي ٱلْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ » ، ت ، ه عَنْ أَنَسٍ .

(**ه عن عائشة**)[1] .

❁ ❁ ❁

٨٨٠٦ ـ (من صلَّىٰ ستَّ ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلَّم . . غفر له بها ذنوب خمسين سنة) قال المناويُّ : (أي : الصَّغائر الواقعة فيها ، ولا تعارض بينه وبين خبر الاثني عشر لأنَّ ذٰلك في الكتابة ، وهٰذا في المحو)[2] .

(**ابن نصر عن ابن عمر**) بإسناد ضعيف[3] .

❁ ❁ ❁

٨٨٠٧ ـ (من صلَّى الضُّحىٰ ثنتي عشرة ركعة . . بنى الله له قصراً في الجنَّة من ذهب) قال المناويُّ : (تمسَّك به من جعل الضُّحىٰ ثنتَي عشرة ، وهو ما في « الرَّوضة »[4] ، لٰكنَّ الأصحَّ عند الشَّافعيَّة : أنَّ أكثرها ثمان)[5] .

(**ت ، ه عن أنس**)[6] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن ابن ماجه (١٤٥٣) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٧) .
(٣) يُنظر « مختصر قيام الليل » (ص ٨٧) .
(٤) روضة الطالبين (١/٦٢٤) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٧) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠) .
(٦) سنن الترمذي (٤٧٣) ، سنن ابن ماجه (١٤٦١) .

٨٨٠٨ ـ « مَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي خَلَاءٍ لَا يَرَاهُ إِلَّا ٱللهُ وَٱلْمَلَائِكَةُ . . كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ ٱلنَّارِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ جَابِرٍ .

٨٨٠٩ ـ « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً . . صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً » ، حم ، م ، ٣ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٨١٠ ـ « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً . . صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ » ، . . . .

٨٨٠٨ ـ (من صلَّىٰ ركعتين في خلاء) أي : في محلٍّ خال من الآدميّين بحيث (لا يراه إلَّا الله والملائكة) ومن في معناهم ؛ وهم الجنُّ . . (كتب له براءة من النَّار) يحتمل أنَّ الله سبحانه وتعالىٰ بسبب ذٰلك يوفِّقه للتَّوبة ، أو يعفو عنه ويُرضي خصماءه ، فلا تمسُّه النَّار .

(ابن عساكر عن جابر)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٨٠٩ ـ (من صلَّىٰ عليَّ) صلاة (واحدة . . صلَّى الله عليه بها عشراً) وكلَّما زاد . . زاده بتلك النِّسبة .

(حم ، م ، ٣ عن أبي هريرة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٨١٠ ـ (من صلَّىٰ عليَّ واحدة . . صلَّى الله عليه عشر صلوات ، وحطَّ عنه عشر خطيئات ، ورفع له عشر درجات) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال ابن العربيّ : إن قيل : قد قال الله تعالىٰ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ

---

(١) تاريخ دمشق (١٩٧/٤٣) .

(٢) مسند أحمد (٧٦٧٦) ، صحيح مسلم (٤٠٨) ، سنن أبي داوود (١٥٢٥) ، سنن الترمذي (٤٨٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥٠/٣) .

. . . .

أَمۡثَالِهَا ﴾[١] . . فما فائدة هٰذا الحديث ؟

قلنا : أعظم فائدة ؛ وذٰلك أنَّ القرآن اقتضىٰ أنَّ من جاء بحسنة . . تُضاعَف عشراً ، والصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم حسنة ، فمقتضى القرآن : أن يُعطىٰ عشر درجات في الجنَّة ، فأخبر الله تعالىٰ أنَّه يصلِّي علىٰ من صلَّىٰ علىٰ رسوله عشراً ، وذِكْر الله للعبد أعظم من الحسنة مضاعفة .

قال : ويُحقِّق ذٰلك : أنَّ الله تعالىٰ لم يجعل جزاء ذكره إلَّا ذكره ، وكذٰلك جعل جزاء ذكر نبيِّه صلَّى الله عليه وسلَّم ذكره لمن ذكره[٢] .

قال العراقيُّ : ولم يقتصر علىٰ ذٰلك حتَّىٰ زاده كتابة عشر حسنات ، وحطَّ عشر سيِّئات ، ورفع عشر درجات ؛ كما ورد في الأحاديث[٣] .

وقال القاضي : **معناه** : رحمته وتضعيف أجره ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَا ﴾ .

قال : وقد تكون الصَّلاة علىٰ وجهها وظاهرها تشريفاً له بين الملائكة ؛ كما في الحديث : « وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ . . ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ »[٤] .

---

(١) سورة الأنعام : (١٦٠) .

(٢) عارضة الأحوذي (٢٧٢/٢) .

(٣) قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (٢١١/١) ، تكملة شرح الترمذي المجلد الثالث (ق ١١/١٩) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥١٠) ، ومن الأحاديث ما أخرجه النسائي في « السنن الكبير » (٩٨٠٩) عن سيدنا عمير بن نيار رضي الله عنه ، وأحمد (١٦٦١٤) عن سيدنا أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه ، وتمام في « الفوائد » (٧٠٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٥٩/٢) مخطوط ، الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (١٣٩/٢) ، إكمال المعلم (٣٠٦/٢) ، والحديث أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

حم ، خد ، ن ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٨٨١١ ـ « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْراً ، وَحِينَ يُمْسِي عَشْراً . . أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٨١٢ ـ « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي . . سَمِعْتُهُ ، وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ نَائِياً . . أُبْلِغْتُهُ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(**حم ، خد ، ن ، ك عن أنس**)[١] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٨١١ ـ (**من صلَّىٰ عليَّ حين يصبح عشراً ، وحين يمسي عشراً . . أدركته شفاعتي يوم القيامة**) قال المناويُّ : (المراد : شفاعة خاصَّة غير العامَّة)[٢] .

(**طب عن أبي الدَّرداء**)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٨١٢ ـ (**من صلَّىٰ عليَّ عند قبري . . سمعته ، ومن صلَّىٰ عليَّ نائياً**) أي : بعيداً عنِّي . . (**أُبلغته**) قال المناويُّ : (أي : أُخبِرت به علىٰ لسان بعض الملائكة ؛ لأنَّ لروحه تعلُّقاً بمقرِّ بدنه الشَّريف ، وحرام على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، فحاله كحال النَّائم)[٤] .

(**هب عن أبي هريرة**)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (١٢١٨٠) ، الأدب المفرد (٦٤٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٥٠) ، المستدرك (٢٠٣٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٨) .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٦٩٧٩) وعزاه للطبراني .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٨) .

(٥) شعب الإيمان (١٤٨١) .

٨٨١٣ ـ « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً . . كَتَبَ ٱللهُ لَهُ قِيرَاطاً ، وَٱلْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ » ، عب عَنْ عَلِيٍّ .

٨٨١٤ ـ « مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يُتِمَّهَا . . زِيدَ عَلَيْهَا مِنْ سُبُحَاتِهِ حَتَّىٰ تَتِمَّ » ، طب عَنْ عَائِذِ بْنِ قُرْطٍ .

٨٨١٥ ـ « مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ إِمَامٍ . . فَلْيَقْرَأْ بِـ (فَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ) » ، طب عَنْ عُبَادَةَ .

٨٨١٣ ـ (من صلَّىٰ عليَّ صلاة واحدة . . كتب الله له قيراطاً) من الأجر ، (والقيراط مثل) جبل (أُحد) في عِظَم القدر .

(عب عن عليٍّ) بإسناد حسن [١] .

❁ ❁ ❁

٨٨١٤ ـ (من صلَّىٰ صلاة) مفروضة (لم يتمَّها) بأن أخلَّ بشيء من أبعاضها أو هيئاتها . . (زيد عليها من سبحاته) أي : نوافله (حتَّىٰ تتمَّ) أي : تصير كاملة .

(طب عن عائذ بن قرط) الشَّاميِّ [٢] .

❁ ❁ ❁

٨٨١٥ ـ (من صلَّىٰ خلف إمام . . فليقرأ بـ « فاتحة الكتاب ») قال المناويُّ : (ولا تجزيه قراءة الإمام ، وعليه الشَّافعيُّ [٣] ، وقال الحنفيَّة : تجزيه) [٤] .

(طب عن عبادة) بن الصَّامت [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٥٣) .

(٢) المعجم الكبير (١٨/٢٢ ـ ٢٣) برقم (٣٧) .

(٣) يُنظر « نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج » (١/٤٧٦ ـ ٤٧٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٨) ، ويُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/١٤٢) .

(٥) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦٧٩) وعزاه للطبراني .

٨٨١٦ ـ « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ مِئَةٌ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ . . غُفِرَ لَهُ » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٨١٧ ـ « مَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ فِي ٱلْمَسْجِدِ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » ،

٨٨١٦ ـ (من صلَّىٰ عليه) وهو ميّت (مئة من المسلمين . . غفر له) ذنوبه ، قال المناويُّ : (ظاهره : حتَّى الكبائر)[١] .

(ه عن أبي هريرة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٨١٧ ـ (من صلَّىٰ علىٰ جنازة في المسجد . . فلا شيء عليه) قال العلقميُّ : (في رواية : « فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » أو « لَهُ » بالشَّكِّ[٣] ، تمسَّك به أبو حنيفة ومالك[٤] ، قال النَّوويُّ : في المشهور عنه[٥] ، محمول علىٰ أنَّ معناه : لا شيء عليه ، فاللَّام بمعنىٰ « علىٰ » كما قال تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾[٦] ؛ أي : عليها ؛ وكما قال الشَّاعر[٧] : [من الطويل]

. . . . فَخَرَّ صَرِيعاً لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ

وقيل : هو محمول علىٰ نقصان أجره إذا لم يتَّبعها للدَّفن ، فإنَّ الغالب أنَّ المصلِّي عليها في المسجد ينصرف إلىٰ أهله ، والمصلِّي عليها في الصَّحراء

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٨/٢) .
(٢) سنن ابن ماجه (١٥٧٣) .
(٣) يُنظر « شرح سنن أبي داوود » لابن رسلان (٤٦٧/١٣) .
(٤) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٢٣١/١) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٥٤/٣) .
(٥) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٤٠/٧) .
(٦) سورة الإسراء : (٧) .
(٧) البيت في « المفضليات » للضبي (ص ٢١٢) من قصيدة لجابر بن حني التغلبي ، وصدره :
تناوله بالرمح ثم اتَّنىٰ له . . . .

د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٨١٨ ـ « مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ فَرِيضَةٍ . . فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ ، وَمَنْ خَتَمَ ٱلْقُرْآنَ . . فَلَهُ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ » ، طب عَنِ ٱلْعِرْبَاضِ .

يحضر دفنها ، فيكون التَّقدير : فلا أجر له كامل .

فإن قيل : لا حجَّة في حديث عائشة [١] ؛ لاحتمال أنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام إنَّما صلَّىٰ علىٰ سهل في المسجد لمطر أو غيره ، أو أنَّه وضعه خارج المسجد وصلَّىٰ هو في المسجد ، أو أنَّ المراد بالمسجد : مصلَّى الأموات .

فالجواب : أنَّ قول عائشة وفعلها وفعل بقيَّة أُمَّهات المؤمنين يردُّ هٰذه الاحتمالات .

والظَّاهر : أنَّ باب المسجد لم يكن في صوب القبلة حتَّىٰ يتهيَّأ لمن في المسجد الصَّلاة على الجنازة الخارجة عنه) [٢] .

(**د عن أبي هريرة**) [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٨١٨ ـ (**من صلَّىٰ صلاة فريضة . . فله دعوة مستجابة ، ومن ختم القرآن . . فله دعوة مستجابة**) قال المناويُّ : (أي : عقبها ؛ فإمَّا أن تُعجَّل ، وإمَّا أن تُؤخَّر له في الآخرة) [٤] .

(**طب عن العرباض**) بن سارية [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١/٩٧٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٨ ـ ٤٥٩) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (٣١٨٤) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٨) .

(٥) المعجم الكبير (١٨/٢٥٩) برقم (٦٤٧) .

٨٨١٩ ـ « مَنْ صَمَتَ . . نَجَا » ، حم ، ت عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٨٢٠ ـ « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ ٱللهُ خَيْراً . . فَقَدْ أَبْلَغَ فِي ٱلثَّنَاءِ » ، ت ، ن ، حب عَنْ أُسَامَةَ .

٨٨٢١ ـ « مَنْ صَنَعَ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَداً . . كَافَيْتُهُ عَلَيْهَا يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ .

٨٨١٩ ـ (من صمت) أي : سكت عن النُّطق بما لا يعنيه ؛ أي : ما لا ثواب له فيه . . (نجا) من العقاب والعتاب يوم المآب .

(حم ، ت عن ابن عمرو)[١] ، بإسناد ضعَّفه النَّوويُّ[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٨٢٠ ـ (من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً . . فقد أبلغ في الثَّناء) لاعترافه بالعجز عن جزائه ، وهـٰذا عند العجز عن مكافأته بالإحسان ، فإن قدر علىٰ مكافأته . . فالجمع بينهما أفضل من الاقتصار على الدُّعاء .

(ت ، ن ، حب عن أُسامة) بن زيد[٣] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٨٢١ ـ (من صنع إلىٰ أحد من أهل بيتي يداً) أي : فعل معهم معروفاً . . (كافيته عليها يوم القيامة) فيه : الحثُّ على الإحسان إلىٰ أهل البيت

(ابن عساكر عن عليٍّ) بإسناد ضعيف[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٦٥٩٢) ، سنن الترمذي (٢٥٠١) .

(٢) الأذكار (ص ٥٥١) .

(٣) سنن الترمذي (٢٠٣٥) ، السنن الكبير (٩٩٣٧) ، صحيح ابن حبان (٥٣٤) .

(٤) تاريخ دمشق (٣٠٣/٤٥) .

٨٨٢٢ ـ « مَنْ صَنَعَ صَنِيعَةً إِلَىٰ أَحَدٍ مِنْ حِلْفِ عَبْدِ ٱلْمُطَّلِبِ فِي ٱلدُّنْيَا . . فَعَلَيَّ مُكَافَأَتُهُ إِذَا لَقِيَنِي » ، خط عَنْ عُثْمَانَ .

٨٨٢٣ ـ « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي ٱلدُّنْيَا . . كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا ٱلرُّوحَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » ، حم ، ق ، ن عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٨٢٤ ـ « مَنْ ضَارَّ . . ضَرَّ ٱللهُ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَّ . . شَقَّ ٱللهُ عَلَيْهِ » ، . . . .

٨٨٢٢ ـ (من صنع صنيعة إلىٰ أحد من حلف) بكسر المهملة وسكون اللَّام ، وقال بعضهم : بفتح المعجمة واللَّام (عبد المطَّلب) أي : ذرِّيَّته (في الدُّنيا . . فعليَّ مكافأته إذا لقيني) يعني : في القيامة.

(خط عن عثمان) بن عفَّان (١) .

❀ ❀ ❀

٨٨٢٣ ـ (من صوَّر صورة) أي : ذات روح (في الدُّنيا . . كلِّف أن ينفخ فيها الرُّوح يوم القيامة وليس بنافخ) أي : ليس يقدر علىٰ ذٰلك ، فهو كناية عن طول مدَّة تعذيبه .

(حم ، ق ، ن عن ابن عبَّاس) (٢) .

❀ ❀ ❀

٨٨٢٤ ـ (من ضارَّ) بشدَّة الرَّاء ؛ أي : أوصل ضرراً إلىٰ معصوم . . (ضرَّ الله به) أي : أوقع به الضَّرر البالغ ، (ومن شاقَّ) بشدَّة القاف ؛ أي : أوصل مشقَّة إلىٰ معصوم . . (شقَّ الله عليه) أي : أدخل عليه ما يشقُّ عليه .

---

(١) تاريخ بغداد (١٠/١٠٢) .

(٢) مسند أحمد (٣٣٣٤) ، صحيح البخاري (٥٩٦٣) ، صحيح مسلم (٢١١٠/١٠٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٢١٥) .

حم ، ٤ عَنْ أَبِي صِرْمَةَ .

٨٨٢٥ - « مَنْ ضَحَّىٰ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، مُحْتَسِباً لِأُضْحِيَّتِهِ . . كَانَتْ لَهُ حِجَاباً مِنَ ٱلنَّارِ » ، طب عَنِ ٱلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ .

٨٨٢٦ - « مَنْ ضَحَّىٰ قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ . . فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ ، . . . .

(حم ، ٤ عن أبي صرمة) بصاد مهملة مكسورة وراء ساكنة ، مالك بن قيس [(١)] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٨٢٥ - (من ضحَّىٰ) أُضحيَّة (طيِّبة بها نفسه) أي : من غير كراهة ولا تبرُّم بالإنفاق ، (محتسباً لأُضحيَّته) أي : طالباً للثَّواب بها عند الله . . (كانت له حجاباً من النَّار) قال المناويُّ : (أي : حائلاً بينه وبين دخولها) انتهىٰ [(٢)] ، فيحتمل : أنَّ الله تعالىٰ بسبب ذٰلك يوفِّقه للتَّوبة ، ويحتمل غير ذٰلك .

(طب عن الحسن بن عليٍّ) [(٣)] .

❁ ❁ ❁

٨٨٢٦ - (من ضحَّىٰ قبل الصَّلاة) أي : ذبح أُضحيَّته قبل صلاة العيد . . (فإنَّما ذبح لنفسه) قال العلقميُّ : (وسببه كما في « مسلم » عن البراء قال : ضحَّىٰ خالي أبو بردة قبل الصَّلاة ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » أي : ليست ضحيَّة ، ولا ثواب فيها) [(٤)] ، قال المناويُّ :

---

(١) مسند أحمد (١٥٩٩٦) ، سنن أبي داوود (٣٦٣٠) ، سنن الترمذي (١٩٤٠) ، سنن ابن ماجه (٢٤٥٣) ، وأورده المنذري في « مختصر سنن أبي داوود » (٣٤٨٨) وعزاه للنسائي .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٩) .

(٣) المعجم الكبير (٣/٨٤) برقم (٢٧٣٦) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٩) مخطوط .

وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ ٱلصَّلَاةِ . . فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَأَصَابَ سُنَّةَ ٱلْمُسْلِمِينَ » ، ق عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٨٨٢٧ ـ « مَنْ ضَحِكَ فِي ٱلصَّلَاةِ . . فَلْيُعِدِ ٱلْوُضُوءَ وَٱلصَّلَاةَ » ، خط عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٨٢٨ ـ « مَنْ ضَرَبَ غُلَاماً لَهُ حَدّاً لَمْ يَأْتِهِ ، أَوْ لَطَمَهُ . . فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ

(وفي رواية : « فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ »)(١) .

(ومن ذبح بعد الصَّلاة) للعيد . . (فقد تمَّ نسكه ، وأصاب سنَّة المسلمين) وهي التَّضحية .

(ق عن البراء) بن عازب(٢) .

* * *

٨٨٢٧ ـ (من ضحك في الصَّلاة) زاد في رواية : « فَقَهْقَهَ »(٣) . . (فليعد الوضوء والصَّلاة) لبطلان وضوئه بالقهقهة ، وبه أخذ أبو حنيفة(٤) .

(خط عن أبي هريرة)(٥) ، وإسناده واهٍ .

* * *

٨٨٢٨ ـ (من ضرب غلاماً) أي : قِنّاً (له حدّاً لم يأته) أي : لم يأت بمُوجِب ذٰلك الحدِّ ، (أو لطمه) أي : ضربه علىٰ وجهه . . (فإنَّ كفَّارته) أي : ستره

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٩) ، والرواية أخرجها البخاري (٩٦٥) ، ومسلم (١٩٦١/٧) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (٥٥٥٦) ، صحيح مسلم (١٩٦١) .

(٣) أخرجها ابن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » (٣/١٦٧) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٤) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٣٤ ـ ٣٥) .

(٥) تاريخ بغداد (٩/٣٨٧) .

أَنْ يُعْتِقَهُ » ، م عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٨٢٩ ـ « مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظُلْماً . . أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، طب عَنْ عَمَّارٍ .

٨٨٣٠ ـ « مَنْ ضَرَبَ بِسَوْطٍ ظُلْماً . ٱقْتُصَّ مِنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، خد ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

أو غفره (**أن يعتقه**) قال العلقميُّ : (هـٰذا محمول على النَّدب)[١] .

(**م عن ابن عمر**)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٨٢٩ ـ (**من ضرب مملوكه ظلماً**) وفي نسخة : (ظالماً)[٣] ؛ أي : حال كونه ظالماً له في ضربه إيَّاه . . (**أُقيد**) بضمِّ الهمزة وكسر القاف ، وفي رواية : « ٱقْتُصَّ » (**منه يوم القيامة**) قال المناويُّ : (ولا يلزمه في أحكام الدُّنيا شيء)[٤] .

(**طب عن عمَّار**) بن ياسر[٥] .

❁ ❁ ❁

٨٨٣٠ ـ (**من ضرب بسوط ظلماً . . اقتصَّ منه يوم القيامة**) وإن كان المضروب عبده .

(**خد ، هق عن أبي هريرة**)[٦] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٩) مخطوط .

(٢) صحيح مسلم (١٦٥٧/٣٠) .

(٣) الجامع الصغير (ق ٢/٢٥٩) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٢٩) .

(٥) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٢٩٩) وعزاه للطبراني .

(٦) الأدب المفرد (١٨٥) ، السنن الكبير (١٦٠٩٧) .

٨٨٣١ ـ « مَنْ ضَمَّ يَتِيماً لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ حَتَّىٰ يُغْنِيَهُ ٱللهُ عَنْهُ . . وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ » ، طس عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

٨٨٣٢ ـ « مَنْ ضَنَّ بِٱلْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ ، وَبِٱللَّيْلِ أَنْ يُكَابِدَهُ . . فَعَلَيْهِ بِـ (سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ) » ، أَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلْمَعْرِفَةِ » عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حَبِيبٍ .

٨٨٣٣ ـ « مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقاً ، أَوْ آذَىٰ مُؤْمِناً . . فَلَا جِهَادَ لَـهُ » ، . . . .

٨٨٣١ ـ (**من ضمَّ يتيماً له**) بأن كان من أقاربه (**أو لغيره**) أي : ليس من أقاربه ؛ أي : تكفَّل بمؤنته وما يحتاجه (**حتَّىٰ يغنيه الله عنه . . وجبت له الجنَّة**) أي : دخولها مع السَّابقين ، أو من غير عذاب .

(**طس عن عديِّ بن حاتم**)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٨٣٢ ـ (**من ضنَّ**) أي : بخل (**بالمال أن ينفقه**) في وجوه البرِّ ، (**وباللَّيل أن يكابده**) في قيامه للتَّهجُّد . . (**فعليه بـ « سبحان الله وبحمده »**) أي : فيلزم قول ذٰلك بقلب حاضر ، وفؤاد يقظان ؛ فإنَّه يقوم له مقام الإنفاق والصَّلاة .

(**أبو نعيم في**) كتاب (« **المعرفة** ») أي : « معرفة الصَّحابة » (**عن عبد الله بن حبيب**)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٨٣٣ ـ (**من ضيَّق منزلاً ، أو قطع طريقاً ، أو آذىٰ مؤمناً**) في الجهاد . . (**فلا جهاد له**) أي : كاملاً ، أو لا أجر له في جهاده .

---

(١) المعجم الأوسط (٥٣٤١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٩) مخطوط .

(٣) معرفة الصحابة (٤٠٨٦) .

حم ، د عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ .

٨٨٣٤ ـ « مَنْ طَافَ بِٱلْبَيْتِ سَبْعاً وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ . . كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ » ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

قال العلقميُّ : (وسببه كما في « أبـي داوود » عن سهل بن معاذ بن أنس الجُهنيّ ، عن أبيه قال : غزوت مع نبيِّ الله صلَّى الله عليه وسلَّم غزوة كذا وكذا ، فضيَّق النَّاس المنازل ، وقطعوا الطَّريق ، فبعث نبيُّ الله صلَّى الله عليه وسلَّم منادياً ينادي في النَّاس : « أن من ضيَّق منزلاً . . . » فذكره .

وكذا من ضيَّق طريق الحاجِّ والمسجد والجامع ، وفيه دليل علىٰ أنَّه يُستحَبُّ للإمام إذا رأىٰ بعض النَّاس فعل شيئاً ممَّا تقدَّم . . أن يبعث منادياً ينادي بإزالة ما تضرَّر به النَّاس ويتأذَّون به ، وهـٰذا لا يختصُّ بالجهاد ، بل أمير الحاجّ كذٰلك ، وكذا الأمير والحاكم في المدينة ، ومن يتكلَّم في الحسبة ، ونحو ذٰلك)[١] .

(حم ، د عن معاذ بن أنس) الجُهنيِّ[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٨٣٤ ـ (من طاف بالبيت سبعاً وصلَّىٰ ركعتين . . كان كعتق رقبة) وفي رواية أبي نعيم : « كَعِدْلِ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا »[٤] .

(ه عن ابن عمر) ورواه عنه أيضاً التِّرمذيُّ وقال : (حديث حسن)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٩) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (١٥٨٨٨) ، سنن أبي داوود (٢٦٢٢) وليس فيهما : (أو آذىٰ مؤمناً) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٩) مخطوط .

(٤) معرفة الصحابة (٦٢٦٧) عن سيدنا المنكدر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٥) سنن ابن ماجه (٣٠٩١) ، سنن الترمذي (٩٥٩) .

٨٨٣٥ ـ « مَنْ طَافَ بِٱلْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً . . خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ، ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٨٣٦ ـ « مَنْ طَلَبَ ٱلشَّهَادَةَ صَادِقاً . . أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ » ، حم ، م عَنْ أَنَسٍ .

٨٨٣٧ ـ « مَنْ طَلَبَ ٱلْعِلْمَ ....

٨٨٣٥ ـ (من طاف بالبيت خمسين مرَّة) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : حكى المحبُّ الطَّبريُّ عن بعضهم : أنَّ المراد بالمرَّة : الشَّوط ، وردَّه ، وقال : المراد : خمسون أُسبوعاً ، وقد ورد كذٰلك في رواية الطَّبرانيّ في « الأوسط » ، قال : وليس المراد : أن يأتي بها متوالية في آن واحد ، وإنَّما المراد : أن تُوجَد في صحيفة حسناته ولو في عمره كلِّه)[١] . . (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمُّه) أي : صار مغفوراً له .

(ت عن ابن عبَّاس)[٢] .

٨٨٣٦ ـ (من طلب) من الله (الشَّهادة) أي : أن يموت شهيداً حال كونه (صادقاً) أي : مخلصاً في طلبه إياها . . (أُعطيها) أي : أعطاه الله أجر الشَّهادة ؛ بأن يبلِّغه منازل الشُّهداء (ولو لم تصبه) الشَّهادة ؛ بأن مات علىٰ فراشه .

(حم ، م عن أنس) بن مالك[٣] .

٨٨٣٧ ـ (من طلب العلم) الصَّادق بالحديث والتَّفسير والفقه ، وما كان آلة

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٥٩) مخطوط ، قوت المغتذي علىٰ جامع الترمذي (١/٢٨٦ ـ ٢٨٧) ، القرىٰ لقاصد أم القرىٰ (ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥) .

(٢) سنن الترمذي (٨٦٦) .

(٣) صحيح مسلم (١٩٠٨) ، ولم نقف عليه في مطبوع « مسند أحمد » ، والله أعلم .

كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَىٰ » ، ت عَنْ سَخْبَرَةَ .

٨٨٣٨ ـ « مَنْ طَلَبَ ٱلْعِلْمَ . . تَكَفَّلَ ٱللهُ لَهُ بِرِزْقِهِ » ، خط عَنْ زِيَادِ بْنِ ٱلْحَارِثِ ٱلصُّدَائِيِّ .

٨٨٣٩ ـ « مَنْ طَلَبَ ٱلْعِلْمَ . . فَهُوَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ » ، . . . . . .

له . . (كان) طلبه (كفَّارة لما مضىٰ) من الذُّنوب الصَّغائر .

(ت عن سخبرة) بسين مهملة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وموحَّدة تحتيَّة مفتوحة[(١)] ، قال المناويُّ : (قال مُخرِجه : ضعيف الإسناد)[(٢)] .

❁ ❁ ❁

٨٨٣٨ ـ (من طلب العلم) لله . . (تكفَّل الله له برزقه) قال المناويُّ : (تكفُّلاً خاصّاً ؛ بأن يسوقه له من حيث لا يحتسب .

تنبيه

[علىٰ أنَّ العلم لا يفارق الإنسان بالموت]

قال الغزاليُّ : لا تظنَّ أنَّ العلم يفارقك بالموت ؛ فالموت لا يهدم محلَّ العلم أصلاً ، وليس الموت عدماً حتَّىٰ تظنَّ أنَّك إذا عُدِمتَ . . عُدِمتْ صفتك ، بل معنى الموت : قطع علاقة الرُّوح من البدن)[(٣)] .

(خط عن زياد بن الحارث الصُّدائيّ)[(٤)] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٨٣٩ ـ (من طلب العلم . . فهو في سبيل الله حتَّىٰ يرجع) قال المناويُّ :

---

(١) سنن الترمذي (٢٦٤٨) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٩/٢) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٢٩/٢) ، الأربعين في أصول الدين (ص ٢١٥ ـ ٢١٦) .
(٤) تاريخ بغداد (٣٩٨/٣) .

حل عَنْ أَنَسٍ .

٨٨٤٠ ـ « مَنْ طَلَبَ ٱلْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ ٱلْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ ٱلسُّفَهَاءَ ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ ٱلنَّاسِ إِلَيْهِ . . أَدْخَلَهُ ٱللهُ ٱلنَّارَ » ، ت عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

٨٨٤١ ـ « مَنْ طَلَبَ ٱلْبِدْعَةَ . . أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ » ، . . . .

(قال الغزاليُّ : هٰذا وما قبله في العلم النَّافع ، وهو ما يزيد في الخوف من الله تعالىٰ ، وينقص من الرَّغبة في الدُّنيا)[١] .

(حل عن أنس)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٨٤٠ ـ (من طلب العلم ليجاري به العلماء) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : أي : يجري معهم في المناظرة والجدل ليظهر علمه إلى النَّاس رياء وسمعة)[٣] ، (أو ليماري به السُّفهاء) أي : يحاججهم ويجادلهم ، (أو يصرف به وجوه النَّاس إليه) أي : يطلبه بنيَّة تحصيل المال والجاه ، وصرف وجوه العوامِّ إليه . . (أدخله الله النَّار) أي : نار التَّطهير إن لم يعف الله عنه ؛ جزاء بما عمل .

(ت عن كعب بن مالك)[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٨٤١ ـ (من طلب البدعة . . ألزمناه بدعته) قال المناويُّ : (كذا في نسخ هٰذا الكتاب ، ولعلَّه غير صواب ؛ إذ الَّذي في الأُصول الصَّحيحة من « سنن مُخرِجه البيهقيِّ » وكذا الدَّارقطنيُّ وغيرهما : « مَنْ طَلَّقَ لِلْبِدْعَةِ . . أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ »[٥] ؛

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٠) ، بداية الهداية (ص ١٢٩) .

(٢) حلية الأولياء (١٠/٢٩٠) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٨٥) مادة (جرا) .

(٤) سنن الترمذي (٢٦٥٤) .

(٥) سنن الدارقطني (٤٠٧٦) .

هق عَنْ مُعَاذٍ .

٨٨٤٢ ـ « مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ ٱلْأَرْضِ . . طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ » ، حم ، ق عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ .

٨٨٤٣ ـ « مَنْ عَادَ مَرِيضاً . . لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ ٱلْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ » ، . . .

أي : إنَّ الطَّلاق البدعيَّ يلزم ويقع وإن كان حراماً)[١] .

(**هق عن معاذ**) بن جبل[٢] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٨٤٢ ـ (**من ظلم قيد**) بكسر القاف وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة ؛ أي : قدر (**شبر من الأرض . . طوّقه**) بالبناء للمفعول (**من سبع أرضين**) قال المناويُّ : (بفتح الرَّاء ، وقد تُسكَّن ؛ أي : يوم القيامة ، فتُجعَل الأرض في عنقه كالطَّوق)[٣] .

(**حم ، ق عن عائشة**[٤] ، **وعن سعيد بن زيد**)[٥] .

❀ ❀ ❀

٨٨٤٣ ـ (**من عاد مريضاً . . لم يزل في خرفة الجنَّة**) بضمِّ الخاء المعجمة وتُفتَح والرَّاء ساكنة : ما يُختَرف ـ أي : يُجتنىٰ ـ من الثَّمر ؛ أي : لم يزل كأنَّه في بستان يجتني منه الثَّمر ، شبَّه ما يحوزه العائد من الثَّواب بما يحوزه المُخترِف من الثَّمر (**حتَّىٰ يرجع**) وقيل : **المراد بالخرفة هنا** : الطَّريق .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٠) .

(٢) السنن الكبير (١٥٠٤٠) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٠) .

(٤) مسند أحمد (٢٥١٤٢) ، صحيح البخاري (٢٤٥٣) ، صحيح مسلم (١٦١٢) .

(٥) مسند أحمد (١٦٥٠) ، صحيح البخاري (٢٤٥٢) ، صحيح مسلم (١٦١٠/٣٨) .

م عَنْ ثَوْبَانَ .

٨٨٤٤ ـ « مَنْ عَاذَ بِٱللهِ . . فَقَدْ عَاذَ بِمَعَاذٍ » ، حم عَنْ عُثْمَانَ وَٱبْنِ عُمَرَ .

٨٨٤٥ ـ « مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّىٰ تُدْرِكَا . . دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ ٱلْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ » ، م ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٨٨٤٦ ـ « مَنْ عَالَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ يَوْمَهُمْ . . . .

(م عن ثوبان) مولى المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم [١] .

❀ ❀ ❀

٨٨٤٤ ـ (من عاذ بالله . . فقد عاذ بمعاذ) بفتح الميم ، قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : يُقال : عذت به أعوذ عَوْذاً وعِياذاً ومَعاذاً ؛ أي : لجأت إليه ، والمَعاذ : المصدر والمكان والزَّمان ، المعنىٰ : فقد لجأ إلىٰ ملجأ عظيم) [٢] .

(حم عن عثمان) بن عفَّان (وابن عمر) بن الخطَّاب [٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٨٤٥ ـ (من عال جاريتين) أي : ربَّىٰ صغيرتَين ، وقام بمصالحهما من نحو نفقة وكسوة (حتَّىٰ تدركا . . دخلت أنا وهو الجنَّة كهاتين) وضمَّ إصبعَيه السَّبَّابة والوسطىٰ مشيراً إلىٰ قرب فاعل ذٰلك منه ؛ أي : دخل مُصاحِباً لي ، قريباً منِّي .

(م ، ت عن أنس) بن مالك [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٨٤٦ ـ (من عال أهل بيت من المسلمين) أي : قام بكفايتهم (يومهم

---

(١) صحيح مسلم (٤٠/٢٥٦٨) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٦٠/٢) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٠/٥ ـ ٣١١) مادة (عوذ) .

(٣) مسند أحمد (٤٨٢) .

(٤) صحيح مسلم (٢٦٣١) ، سنن الترمذي (١٩١٤) .

وَلَيْلَتِهِمْ . . غَفَرَ ٱللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ عَلِيٍّ .

٨٨٤٧ ـ « مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَّبَهُنَّ ، وَزَوَّجَهُنَّ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ . . فَلَهُ ٱلْجَنَّةُ » ، د عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٨٤٨ ـ « مَنْ عَدَّ غَداً مِنْ أَجَلِهِ . . فَقَدْ أَسَاءَ صُحْبَةَ ٱلْمَوْتِ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

وليلتهم . . غفر الله له ذنوبه) الصَّغائر .

(**ابن عساكر عن عليٍّ**) أمير المؤمنين [١] .

❁ ❁ ❁

٨٨٤٧ ـ (**من عال ثلاث بنات فأدَّبهنَّ**) بآداب الشَّريعة ، وعلَّمهنَّ ، (**وزوَّجهنَّ** ، **وأحسن إليهنَّ**) قال المناويُّ : (بعد الزَّواج بنحو صلة وزيارة) [٢] . . (**فله الجنَّة**) أي : دخولها مع السَّابقين .

فيه : تأكيد حقِّ البنات علىٰ حقِّ البنين ؛ لضعفهنَّ عن الاكتساب .

(**د عن أبي سعيد**) [٣] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٨٤٨ ـ (**من عدَّ غداً من أجله . . فقد أساء صحبة الموت**) القصد به : الحثُّ علىٰ قصر الأمل .

(**هب عن أنس**) [٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) تاريخ دمشق (٦١/١٣) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٠/٢) .

(٣) سنن أبي داوود (٥١٠٤) .

(٤) شعب الإيمان (١٠٠٨٢) .

٨٨٤٩ ـ « مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ . . فَلَا يَرُدُّهُ ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ ٱلْمَحْمِلِ ، طَيِّبُ ٱلرِّيحِ » ، م ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٨٥٠ ـ « مَنْ عَزَّىٰ ثَكْلَىٰ . . كُسِيَ بُرْداً فِي ٱلْجَنَّةِ » ، ت عَنْ أَبِي بَرْزَةَ .

٨٨٥١ ـ « مَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » ، . . . .

٨٨٤٩ ـ (من عرض عليه ريحان) قال المناويُّ : (أي : نبت طيِّب الرِّيح من أنواع المشموم)[١] . . (فلا يردُّه) قال المناويُّ : (بالرَّفع على الأشهر)[٢] ؛ (فإنَّه خفيف المحمل) بفتح الميم الأُولىٰ وكسر الثَّانية ؛ أي : خفيف الحمل ، (طيِّب الرِّيح) قال المناويُّ : (تعليل ببعض العلَّة لا بتمامها ؛ إذ المراد : لا يردُّه لأنَّه هديَّة قليلة نافعة ، لا يتأذَّى المُهدِي بها ، فلا وجه لردِّها)[٣] .

(م ، د عن أبي هريرة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٨٥٠ ـ (من عزَّىٰ ثكلىٰ) بفتح المثلَّثة ، مقصور : من فقدت ولدها . . (كسي برداً في الجنَّة) مكافأة له علىٰ تعزيتها ، لكن لا يعزِّي المرأة الشَّابَّة إلَّا نحو زوج .

(ت عن أبي برزة)[٥] .

❀ ❀ ❀

٨٨٥١ ـ (من عزَّىٰ مصاباً) أي : حمله على الصَّبر بوعد الأجر . . (فله مثل أجره) قال المناويُّ : (أي : له مثل أجر صبره ؛ إذ المصيبة ليست فعله ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٠) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٠) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٠) .
(٤) صحيح مسلم (٢٢٥٣) ، سنن أبي داوود (٤١٦٩) .
(٥) سنن الترمذي (١٠٧٦) .

ت ، ه عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٨٥٢ ـ « مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ ، ثُمَّ مَاتَ . . مَاتَ شَهِيداً » ، خط عَنْ عَائِشَةَ .

٨٨٥٣ ـ « مَنْ عَشِقَ فَكَتَمَ وَعَفَّ ، فَمَاتَ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » ، . . . .

ذكره ابن عبد السَّلام [١] ، ونُوزِع) انتهىٰ [٢] ، فالمُنازِع له يقول : المصائب تكفِّر الذُّنوب ويحصل بها الثَّواب وإن لم يصبر المصاب .

(ت ، ه عن ابن مسعود) [٣] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٨٥٢ ـ (من عشق) قال المناويُّ : (من يُتَصوَّرُ حلُّ نكاحه لها شرعاً ، لا كالأمرد) انتهىٰ [٤] ، وقال الزَّيَّاديُّ : (ولو لأمرد إذا لم يقصد النَّظر إليه ، بل وقع نظره عليه اتِّفاقاً ، بشرط العفَّة والكتمان) ، (فعفَّ ، ثمَّ مات . . مات شهيداً) أي : يكون من شهداء الآخرة ، قال المناويُّ : (لأنَّ العشق وإن كان مبدؤه النَّظر لٰكنَّه غير مُوجِب له ، فهو فعل الله بالعبد بلا سبب) [٥] .

(خط عن عائشة) [٦] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٨٥٣ ـ (من عشق فكتم وعفَّ ، فمات . . فهو شهيد) قال المناويُّ : (العشق : التفاف الحبِّ بالمحبِّ حتَّىٰ يخالط جميع أجزائه) [٧] .

---

(١) الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص ١٧٦) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٠ ـ ٤٣١) .
(٣) سنن الترمذي (١٠٧٣) ، سنن ابن ماجه (١٦٨٨) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣١) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣١) .
(٦) تاريخ بغداد (١٢/٤٧٥) .
(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣١) .

خط عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٨٥٤ ـ « مَنْ عَفَا عِنْدَ ٱلْقُدْرَةِ . . عَفَا ٱللهُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلْعُسْرَةِ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٨٥٥ ـ « مَنْ عَفَا عَنْ دَمٍ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا ٱلْجَنَّةُ » ، خط عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

(خط عن ابن عبَّاس)[١] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٨٥٤ ـ (من عفا عند القدرة) على الانتصار لنفسه ، والانتقام من ظالمه . . (عفا الله عنه يوم العسرة) قال المناويُّ : (أي : يوم الفزع الأكبر ، وكفى العفو شرفاً أنَّ أجره مضمون للعبد على الله تعالىٰ ؛ ففي خبر ابن عساكر والحكيم : « إِذَا كَانَ يَوْمُ ٱلْقِيَامَةِ . . نَادَىٰ مُنَادٍ : لِيَقُمْ مَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى ٱللهِ ، فَلَا يَقُومُ إِلَّا ٱلْعَافُونَ عَنِ ٱلنَّاسِ »)[٢] .

(طب عن أبي أُمامة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٨٥٥ ـ (من عفا عن دم . . لم يكن له ثواب إلَّا الجنَّة) أي : دخولها مع السَّابقين .

(خط عن ابن عبَّاس)[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) تاريخ بغداد (٤٨/٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣١/٢) ، تاريخ دمشق (٣١٦/٣٢ ـ ٣١٧) عن الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ مرسلاً ، نوادر الأصول (٦٤٩) عن الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ من قوله .

(٣) المعجم الكبير (١٢٨/٨) برقم (٧٥٨٥) .

(٤) تاريخ بغداد (٢٤٩/٤) .

٨٨٥٦ ـ « مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، ٱبْنُ مَنْدَهْ عَنْ جَابِرٍ ٱلرَّاسِبِيِّ .

٨٨٥٧ ـ « مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً . . فَقَدْ أَشْرَكَ » ، حم ، ك عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٨٨٥٨ ـ « مَنْ عَلَّقَ وَدَعَةً . . فَلَا وَدَعَ ٱللهُ لَهُ » . . . .

٨٨٥٦ ـ (من عفا عن قاتله) بأن جرحه جرحاً يفضي إلى الموت ، فعفا عنه . . (دخل الجنَّة) قال المناويُّ : (يعني : حصل له الأمن من سوء الخاتمة)[١] .

(ابن منده عن جابر) بن عبد الله ([الرَّاسبيِّ])[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٨٥٧ ـ (من علَّق تميمة) قال في « النِّهاية » : (هي خرزات كانت العرب تعلِّقها علىٰ أولادهم يتَّقون بها العين بزعمهم)[٣] . . (فقد أشرك) أي : فعل فعل أهل الشِّرك ، وهم يريدون به دفع المقادير المكتوبة .

(حم ، ك عن عقبة بن عامر) الجُهنيِّ[٤] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٨٥٨ ـ (من علَّق ودعة) بالتَّحريك : شيء يخرج من البحر كالصَّدف علىٰ نحو ولده . . (فلا ودع الله له) قال المناويُّ : (أي : لا جعله في دَعَة وسكون ؛ أي : لا خفَّف الله عنه ما يخافه)[٥] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣١) .

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في « الإصابة في تمييز الصحابة » (١/٢١٥) وعزاه لابن منده ، وما بين معقوفين في (أ) : (المراسي) ، وفي (ب) : (الراسي) ، وفي (ج) : (الدوسي) ، والمثبت من « الإصابة في تمييز الصحابة » ، و« الجامع الصغير » (٨٨٥٦) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٦١٤) مادة (تمم) .

(٤) مسند أحمد (١٧٦٩٤) ، المستدرك (٧٧٣٤) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣١) .

وَمَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً . . فَلَا تَمَّمَ ٱللَّهُ لَهُ » ، حم ، ك عَنْهُ .

٨٨٥٩ ـ « مَنْ عَلِمَ أَنَّ ٱلصَّلَاةَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، حم ، ك عَنْ عُثْمَانَ .

٨٨٦٠ ـ « مَنْ عَلِمَ أَنَّ ٱللَّهَ رَبُّهُ ، وَأَنِّي نَبِيُّهُ مُوقِناً مِنْ قَلْبِهِ . . حَرَّمَهُ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّارِ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ عِمْرَانَ .

٨٨٦١ ـ « مَنْ عَلِمَ أَنَّ ٱللَّيْلَ يَأْوِيهِ إِلَىٰ أَهْلِهِ . . فَلْيَشْهَدِ ٱلْجُمُعَةَ » ،

(ومن علَّق تميمة . . فلا تمَّم الله له) ما أراده من الحفظ .

(حم ، ك عنه) أي : عن عقبة بن عامر [١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٨٥٩ ـ (من علم أنَّ الصَّلاة عليه حقٌّ واجب . . دخل الجنَّة) يحتمل أنَّ المراد : حصل له الأمن من سوء الخاتمة .

(حم ، ك عن عثمان) بن عفَّان [٢] .

❀ ❀ ❀

٨٨٦٠ ـ (من علم أنَّ الله ربُّه ، وأنِّي نبيُّه موقناً من قلبه . . حرَّمه الله على النَّار) قال المناويُّ : (أي : نار الخلود) [٣] .

(البزَّار عن عمران) بن حصين [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٨٦١ ـ (من علم أنَّ اللَّيل يأويه إلىٰ أهله . . فليشهد الجمعة) أي : فليحضرها .

---

(١) مسند أحمد (١٧٦٧٦) ، المستدرك (٧٧٢٢) .

(٢) مسند أحمد (٤٣٠) ، المستدرك (٢٤٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣١) .

(٤) مسند البزار (٣٥٥٥) .

هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٨٦٢ ـ « مَنْ عَلِمَ ٱلرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، م عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٨٨٦٣ ـ « مَنْ عَلَّمَ عِلْماً . . فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ ٱلْعَامِلِ » ، ه عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ .

٨٨٦٤ ـ « مَنْ عَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ ٱللهِ ، أَوْ بَاباً مِنْ عِلْمٍ . . أَنْمَى ٱللهُ أَجْرَهُ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَامَةِ » ، . . . .

(**هق عن أبي هريرة**)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٨٦٢ ـ (**من علم الرَّمي**) بالسِّهام (**ثمَّ تركه**) رغبة عن السُّنَّة ، وفي نسخة : (ثمَّ نسيه) . . (**فليس منَّا**) أي : ليس عاملاً بأمرنا .

(**م عن عقبة بن عامر**) الجُهنيِّ[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٨٦٣ ـ (**من علَّم**) بفتح اللَّام المشدَّدة غيره (**علماً**) شرعيّاً . . (**فله أجر من عمل به**) أي : كأجره ، (**لا ينقص**) الأجر الحاصل له (**من أجر العامل**) شيئاً .

(**ه عن معاذ بن أنس**)[٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٨٦٤ ـ (**من علَّم**) بالتَّشديد غيره (**آية من كتاب الله ، أو باباً من علم**) شرعيٍّ . . (**أنمى الله أجره إلىٰ يوم القيامة**) فلا ينقطع بموته .

---

(١) السنن الكبير (٥٦٦٨) .

(٢) صحيح مسلم (١٩١٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٥٢) .

ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٨٦٥ ـ « مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ ٱلْمَسْجِدِ . . كَتَبَ ٱللهُ لَهُ كِفْلَيْنِ مِنَ ٱلْأَجْرِ » ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٨٦٦ ـ « مَنْ عَمَّرَ جَانِبَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَيْسَرَ لِقِلَّةِ أَهْلِهِ . . فَلَهُ أَجْرَانِ » ،

(ابن عساكر) في « تاريخه » (عن أبي سعيد) الخُدريّ [١] .

❀ ❀ ❀

٨٨٦٥ ـ (من عمَّر) بالتَّشديد (ميسرة المسجد) قال المناويُّ : (أي : صلَّىٰ ، أو اعتكف ، أو ذكر الله في جهته اليسرى الَّتي يعدل النَّاس عنها إلى اليمنى) انتهىٰ [٢] ، **والظَّاهر** : **أنَّ المراد باليسرى** : اليسرىٰ باعتبار الدَّاخل ، **ويحتمل** : باعتبار الإمام ، والأوَّل أقرب إلىٰ كلام المناويِّ . . (كتب الله له كفلين من الأجر) أي : نصيبَين منه .

قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا ذُكِر له أنَّ ميسرة المسجد تعطَّلت .

(ه عن ابن عمر) [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٨٦٦ ـ (من عمَّر جانب المسجد الأيسر لقلَّة أهله . . فله أجران) قال المناويُّ : (لا يعارض : « إِنَّ ٱللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَىٰ مَيَامِنِ ٱلصُّفُوفِ » [٤] ؛ لأنَّ ما ورد لعارض يزول بزواله) [٥] .

---

(١) تاريخ دمشق (٥٩/٢٩٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣١) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٠٧٦) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٦٧٦) ، وابن ماجه (١٠٧٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣١) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٨٦٧ ـ « مَنْ عُمِّرَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ سَنَةً .. فَقَدْ أَعْذَرَ ٱللهُ إِلَيْهِ فِي ٱلْعُمُرِ » ، ك عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٨٨٦٨ ـ « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا .. فَهُوَ رَدٌّ » ، حم ، م عَنْ عَائِشَةَ .

٨٨٦٩ ـ « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ .. لَمْ يَمُتْ حَتَّىٰ يَعْمَلَهُ » ، ....

(طب عن ابن عبَّاس)[١] .

٨٨٦٧ ـ (من عمِّر) بضمِّ العين وكسر الميم مشدَّدة ؛ أي : عاش (من أُمَّتي سبعين سنة .. فقد أعذر الله إليه في العمر) أي : لم يُبقِ له عذراً في الرُّجوع إليه بالطَّاعة ؛ لِما أرسل إليه من الإنذار .

(ك عن سهل بن سعد) بإسناد صحيح[٢] .

٨٨٦٨ ـ (من عمل عملاً) أي : أحدث فعلاً (ليس عليه أمرنا) أي : حكمنا وإذننا .. (فهو ردٌّ) أي : مردود عليه ، فلا يُقبَل منه .

(حم ، م عن عائشة) رضي الله تعالىٰ عنها[٣] .

٨٨٦٩ ـ (من عيّر أخاه) في الدِّين (بذنب .. لم يمت حتَّىٰ يعمله) قال

---

(١) المعجم الكبير (١١/١٥٢) برقم (١١٤٥٩) .

(٢) المستدرك (٣٦٤٢) .

(٣) مسند أحمد (٢٦١٠٩) ، صحيح مسلم (١٧١٨) .

ت عَنْ مُعَاذٍ .

٨٨٧٠ ـ « مَنْ غَدَا إِلَى ٱلْمَسْجِدِ وَرَاحَ . . أَعَدَّ ٱللهُ لَهُ نُزُلاً مِنَ ٱلْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا وَرَاحَ » ، حم ، ق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٨٧١ ـ « مَنْ غَدَا إِلَىٰ صَلَاةِ ٱلصُّبْحِ . . غَدَا بِرَايَةِ ٱلْإِيمَانِ ، وَمَنْ غَدَا إِلَى ٱلسُّوقِ . . غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ » ، . . . .

المناويُّ : (**المراد** : بذنب قد تاب منه ؛ كما فسَّره به ابن منيع)[(١)] .

(**ت عن معاذ**) رضي الله عنه[(٢)] .

❀ ❀ ❀

٨٨٧٠ ـ (**من غدا إلى المسجد وراح**) أي : ذهب للصَّلاة فيه ورجع . . (**أعدَّ الله**) أي : هيَّأ (**له نزلاً**) قال العلقميُّ : (بضمِّ النُّون والزَّاي ؛ أي : محلّاً ينزله)[(٣)] ، (**من الجنَّة كلَّما غدا وراح**) أي : بكلِّ غدوة وروحة إلى المسجد .

(**حم ، ق عن أبي هريرة**)[(٤)] .

❀ ❀ ❀

٨٨٧١ ـ (**من غدا إلىٰ صلاة الصُّبح . . غدا براية الإيمان ، ومن غدا إلى السُّوق . . غدا براية إبليس**) قال المناويُّ : (إعلام بإدامته في الأسواق ، وإذا كانت موطنه . . فينبغي عدم دخولها بلا ضرورة)[(٥)] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٢/٢) .
(٢) سنن الترمذي (٢٥٠٥) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٦١/٢) مخطوط .
(٤) مسند أحمد (١٠٧٥٨) ، صحيح البخاري (٦٦٢) ، صحيح مسلم (٦٦٩) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٢/٢) .

ه عَنْ سَلْمَانَ .

٨٨٧٢ ـ « مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ وَهُوَ فِي تَعْلِيمِ دِينِهِ . . فَهُوَ فِي ٱلْجَنَّةِ » ، حل عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٨٧٣ ـ « مَنْ غَرَسَ غَرْساً لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ ٱللهِ . . إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً » ، حم عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٨٧٤ ـ « مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالاً . . . .

(ه عن سلمان)[١] .

٨٨٧٢ ـ (من غدا أو راح وهو في تعليم) أي : تعلُّم (دينه . . فهو في الجنَّة) أي : ساعٍ في رفع درجاته فيها .

(حل عن أبي سعيد) بإسناد ضعيف[٢] .

٨٨٧٣ ـ (من غرس غرساً لم يأكل منه آدميٌّ ولا خلق من خلق الله . . إلَّا كان له صدقة) قال المناويُّ : (أي : يُثاب عليه ثواب الصَّدقة وإن لم يكن باختياره)[٣] .

(حم عن أبي الدَّرداء)[٤] ، وإسناده حسن .

٨٨٧٤ ـ (من غزا في سبيل الله ولم ينو إلَّا عقالاً) أي : وهو لا يريد من

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٣٤٠) .

(٢) حلية الأولياء (٧/٢٥١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٢) .

(٤) مسند أحمد (٢٨١٥٣) .

فَلَهُ مَا نَوَىٰ » ، حم ، ن ، ك عَنْ عُبَادَةَ .

٨٨٧٥ ـ « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً . . فَلْيَغْتَسِلْ » ، حم عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ .

٨٨٧٦ ـ « مَنْ غَسَّلَ ٱلْمَيِّتَ . . فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » ، د ، ه ، حب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الغنيمة إلَّا شيئاً قليلاً كالعقال الَّذي يُربَط به ركبة البعير . . (**فله ما نوى**) **القصد به** : الحثُّ علىٰ قطع النَّظر عن الغنيمة ، وجعل الغزو خالصاً لله تعالىٰ .

(**حم ، ن ، ك عن عبادة**) بن الصَّامت [١] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٨٧٥ ـ (من غسَّل ميِّتاً . . فليغتسل) ندباً ، **وقيل** : وجوباً ، ولو غسَّل موتىٰ . . كفاه غسل واحد .

(**حم عن المغيرة**) [٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٣] .

❁ ❁ ❁

٨٨٧٦ ـ (من غسَّل الميِّت . . فليغتسل ، ومن حمله . . فليتوضَّأ) قال المناويُّ : (أي : ليكن حامله علىٰ وضوء ؛ ليتأهَّب للصَّلاة عليه حين وصوله المُصلَّىٰ ؛ خوف الفوت) [٤] .

(**د ، ه ، حب عن أبي هريرة**) [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٢٣١٣٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٤/٦) ، المستدرك (٢٥٥٣) .

(٢) مسند أحمد (١٨٤٣٣) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٦١/٢) مخطوط .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٢/٢) .

(٥) سنن أبي داوود (٣١٥٣) ، سنن ابن ماجه (١٥٤٨) بلفظ الحديث السابق ، صحيح ابن حبان (١١٤٤) .

٨٨٧٧ ـ « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَسَتَرَهُ . . سَتَرَهُ ٱللهُ مِنَ ٱلذُّنُوبِ ، وَمَنْ كَفَّنَهُ . . كَسَاهُ ٱللهُ مِنَ ٱلسُّنْدُسِ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٨٧٨ ـ « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً . . فَلْيَبْدَأْ بِعَصْرِهِ » ، هق عَنِ ٱبْنِ سِيرِينَ مُرْسَلاً .

٨٨٧٩ ـ « مَنْ غَشَّ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، ....

٨٨٧٧ ـ (من غسَّل ميِّتاً فستره) قال المناويُّ : (أي : ستر عورته ، أو ستر ما بدا منه من علامة رديئة)[١] . . (ستره الله من الذُّنوب) أي : لا يفضحه بإظهارها يوم القيامة ، (ومن كفَّنه . . كساه الله من السُّندس) في الجنَّة .

(طب عن أبي أُمامة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٨٧٨ ـ (من غسَّل ميِّتاً . . فليبدأ) ندباً (بعصره) أي : بعصر بطنه ؛ ليخرج ما فيه من أذىً .

(هق عن ابن سيرين مرسلاً)[٣] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٨٧٩ ـ (من غشَّ) معصوماً . . (فليس منَّا) أي : ليس علىٰ سنَّتنا في مناصحة الإخوان .

وذا قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا مرَّ بصُبْرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فابتلَّت أصابعه .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٢) .
(٢) المعجم الكبير (٨/٢٨١) برقم (٨٠٧٧) .
(٣) السنن الكبير (٦٧٠٢) .

ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٨٨٠ ـ « مَنْ غَشَّ ٱلْعَرَبَ . . لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي ، وَلَمْ تَنَلْهُ مَوَدَّتِي » ، حم ، ت عَنْ عُثْمَانَ .

٨٨٨١ ـ « مَنْ غَشَّنَا . . فَلَيْسَ مِنَّا ، وَٱلْمَكْرُ وَٱلْخِدَاعُ فِي ٱلنَّارِ » ، طب ، حل عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

(ت عن أبي هريرة)[١] ، قال المناويُّ : (وهو في مسلم أيضاً)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٨٨٠ ـ (من غشَّ العرب . . لم يدخل في شفاعتي) يوم القيامة ، (ولم تنله مودَّتي) قال المناويُّ : (وغشُّهم : أن يصدَّهم عن الهدىٰ ، أو يحملهم علىٰ ما يبعدهم عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم ، فمن فعل ذٰلك . . فقد قطع الرَّحم بينهم وبينه ، فحُرِم شفاعته ومودَّته ، وغشُّ غيرهم حرام أيضاً ، لٰكن غشُّ العرب أعظم جرماً)[٣] .

(حم ، ت عن عثمان) بن عفَّان[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٨٨١ ـ (من غشَّنا . . فليس منَّا ، والمكر والخداع في النَّار) أي : صاحبهما يستحقُّ دخولها .

(طب ، حل عن ابن مسعود)[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن الترمذي (١٣١٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٢) ، صحيح مسلم (١٠٢) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٢) .

(٤) مسند أحمد (٥٢٦) ، سنن الترمذي (٣٩٢٨) .

(٥) المعجم الكبير (١٠/١٣٨) برقم (١٠٢٣٤) ، حلية الأولياء (٤/١٨٨ ـ ١٨٩) .

٨٨٨٢ ـ « مَنْ غَلَّ بَعِيراً أَوْ شَاةً . . أَتَىٰ بِهِ يَحْمِلُهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أُنَيْسٍ .

٨٨٨٣ ـ « مَنْ غَلَبَ عَلَىٰ مَاءٍ . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ سَمُرَةَ .

٨٨٨٤ ـ « مَنْ فَاتَهُ ٱلْغَزْوُ مَعِي . . فَلْيَغْزُ فِي ٱلْبَحْرِ » ، . . . .

٨٨٨٢ ـ (**من غلَّ بعيراً أو شاة**) أو بقرة ، أو نحو ذٰلك . . (**أتىٰ به يحمله يوم القيامة**) يعني : من سرق شيئاً من نحو زكاة أو غنيمة . . يجيء يوم القيامة وهو حامله وإن كان حيَواناً كبيراً .

(**حم ، والضِّياء عن عبد الله بن أُنيس**)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٨٨٣ ـ (**من غلب علىٰ ماء**) مباح ؛ أي : سبق إليه . . (**فهو أحقُّ به**) من غيره حتَّىٰ تنتهي حاجته .

(**طب ، والضِّياء عن سمرة**) بن جندب[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٨٨٤ ـ (**من فاته الغزو معي . . فليغز في البحر**) قال المناويُّ : (زاد في رواية : « فَإِنَّ غَزْوَةً فِي ٱلْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوَتَيْنِ فِي ٱلْبَرِّ »[٣] .

وفيه : أنَّ غزو البحر أفضل)[٤] .

---

(١) مسند أحمد (١٦٣١٠) ، الأحاديث المختارة (١٥٨/١) .

(٢) المعجم الكبير (٢٠٩/٧) برقم (٦٨٦٨) .

(٣) أخرجها ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٩٧٥١) عن علقمة بن شهاب رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٣/٢) .

طس عَنْ وَاثِلَةَ .

٨٨٨٥ ـ « مَنْ فَدَىٰ أَسِيراً مِنْ أَيْدِي ٱلْعَدُوِّ . . فَأَنَا ذَٰلِكَ ٱلْأَسِيرُ » ، طص عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٨٨٦ ـ « مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ . . قَطَعَ ٱللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٨٨٨٧ ـ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا . . فَرَّقَ ٱللهُ بَيْنَهُ . . . .

(طس عن واثلة) بن الأسقع [١] .

❀ ❀ ❀

٨٨٨٥ ـ (من فدىٰ أسيراً من أيدي العدوِّ) أي : الكفَّار . . (فأنا ذٰلك الأسير) أي : فكأنِّي أنا المأسور وقد فداني ، والقصد : التَّرغيب في فكاك الأسرىٰ .

(طص عن ابن عبَّاس) [٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٨٨٦ ـ (من فرَّ من ميراث وارثه) قال المناويُّ : (بأن فعل ما فوَّت به إرثه عليه في مرض موته) [٣] . . (قطع الله ميراثه من الجنَّة يوم القيامة) دعاء ، أو خبر .

أفاد : أنَّ حرمان الوارث حرام .

(ه عن أنس) [٤] ، وضعَّفه المنذريُّ [٥] .

❀ ❀ ❀

٨٨٨٧ ـ (من فرَّق بين والدة وولدها) بما يزيل الملك . . (فرَّق الله بينه

---

(١) المعجم الأوسط (٨٣٤٨) .

(٢) المعجم الصغير (٤٤٠) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٣) .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٨٢٩) .

(٥) الترغيب والترهيب (٥١١٣) .

وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم ، ت ، ك عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٨٨٨٨ ـ « مَنْ فَرَّقَ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، طب عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٨٨٨٩ ـ « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً . . كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ ٱلصَّائِمِ شَيْئاً » ، حم ، ت ، ه ، حب عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

وبين أحبَّته يوم القيامة) فالتَّفريق بين أمة وولدها بنحو بيع حرام قبل التَّمييز عند الشَّافعيِّ [١] ، وقبل البلوغ عند أبي حنيفة [٢] .

(حم ، ت ، ك عن أبي أيُّوب) قال (ت) : (حديث حسن غريب) [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٨٨٨ ـ (من فرَّق) بين والدة وولدها . . (فليس منَّا) أي : ليس من العاملين بشرعنا .

(طب عن معقل بن يسار) [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٨٨٩ ـ (من فطَّر صائماً . . كان له مثل أجره ، غير أنَّه لا ينقص) أي : ولا ينقص الأجر الحاصل له (من أجر الصَّائم شيئاً) .

(حم ، ت ، ه ، حب عن زيد بن خالد) الجُهنيِّ [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢/٥١) .
(٢) يُنظر « البناية في شرح الهداية » (١٠/٣٣٥) .
(٣) مسند أحمد (٢٣٩٨٢) ، سنن الترمذي (١٢٨٣) ، المستدرك (٢٣٦٤) .
(٤) المعجم الكبير (٢٠/٢٢٨) برقم (٥٣٥) .
(٥) مسند أحمد (٢٢٠٨٥) ، سنن الترمذي (٨٠٧) ، سنن ابن ماجه (١٨٣٦) ، صحيح ابن حبان (١٥٩) .

٨٨٩٠ ـ « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً ، أَوْ جَهَّزَ غَازِياً . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » ، هق عَنْهُ .

٨٨٩١ ـ « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ ٱللهِ هِيَ ٱلْعُلْيَا . . فَهُوَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ » ، حم ، ق ، ٤ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨٨٩٢ ـ « مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ . . حَرَّمَ ٱللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ ٱلنَّارَ » ، . . . .

٨٨٩٠ ـ (من فطّر صائماً ، أو جهّز غازياً) أي : أعطاه ما يحتاجه لغزوه . . (فله مثل أجره) .

(هق عنه) أي : عن زيد الجُهنيّ [١] .

❀ ❀ ❀

٨٨٩١ ـ (من قاتل) الكفّار (لتكون كلمة الله) أي : كلمة توحيده (هي العليا) بالضّمِّ . . (فهو) أي : المقاتل (في سبيل الله) مفهومه : أنَّ من قاتل لنحو غنيمة ، أو إظهار شجاعة . . فليس في سبيل الله ، فلا ثواب له .

(حم ، ق ، ٤ عن أبي موسىٰ) [٢] .

❀ ❀ ❀

٨٨٩٢ ـ (من قاتل في سبيل الله فواق) بالضّمِّ (ناقة) ما بين حلبتَيها ؛ كما تقدَّم [٣] . . (حرّم الله علىٰ وجهه النّار) فالجهاد في سبيل الله يكفِّر الكبائر ، فإن كان في البحر . . كفَّر حقوق الله وحقوق العباد .

---

(١) السنن الكبير (٨٢٢٠) .

(٢) مسند أحمد (١٩٨٠٢) ، صحيح البخاري (١٢٣) ، صحيح مسلم (١٩٠٤/١٥٠) ، سنن أبي داوود (٢٥٠٩) ، سنن الترمذي (١٦٤٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢٣/٦) ، سنن ابن ماجه (٢٩١١) .

(٣) يُنظر ما تقدم (٢٧٨/٧ ، ٤٨٨/٩) .

حم عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ .

٨٨٩٣ ـ « مَنْ قَادَ أَعْمَىٰ أَرْبَعِينَ خُطْوَةً . . وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ » ، ع ، طب ، عد ، حل ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، عد عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنْ جَابِرٍ ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨٨٩٤ ـ « مَنْ قَادَ أَعْمَىٰ أَرْبَعِينَ خُطْوَةً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ،

(حم عن عمرو بن عبسة)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٨٩٣ ـ (من قاد أعمىٰ) قال المناويُّ : (مسلماً ، ويحتمل : أن يكون الذِّمِّيُّ كذٰلك)[٣] (أربعين خطوة . . وجبت له الجنَّة) أي : إذا قاده لغير معصية .

(ع ، طب ، عد ، حل ، هب عن ابن عمر[٤] ، عد عن ابن عبَّاس[٥] ، وعن جابر[٦] ، هب عن أنس)[٧] .

❀ ❀ ❀

٨٨٩٤ ـ (من قاد أعمىٰ أربعين خطوة . . غفر له) أي : غفر الله تعالىٰ له (ما تقدَّم من ذنبه) من الصَّغائر .

---

(١) مسند أحمد (١٩٧٥٣) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٣) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٣) .

(٤) مسند أبي يعلىٰ (٥٦١٣) ، المعجم الكبير (١٢/٢٧٠ ـ ٢٧١) برقم (١٣٣٢٢) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/١٠٤) ، حلية الأولياء (٣/١٥٨) ، شعب الإيمان (٧٢١٩) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٢٢٩) .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٦٥) .

(٧) شعب الإيمان (٧٢٢٣) .

خط عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٨٩٥ ـ « مَنْ قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ . . نَفَعَتْهُ يَوْماً مِنْ دَهْرِهِ ، يُصِيبُهُ قَبْلَ ذَٰلِكَ مَا أَصَابَهُ » ، ٱلْبَزَّارُ ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٨٩٦ ـ « مَنْ قَالَ : (لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ) مُخْلِصاً . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، . . . . . .

(**خط عن ابن عمر**)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٨٩٥ ـ (**من قال : لا إله إلَّا الله**) محمَّد رسول الله . . (**نفعته يوماً من دهره**) قال المناويُّ : (نفعته عند فصل القضاء)[٢] ، (**يصيبه قبل ذٰلك**) قال الشَّيخ : (المتبادر أنَّه غاية ؛ أي : وإن أصابه قبل ذٰلك ؛ أي : قبل قولها)[٣] ، (**ما أصابه**) من الذُّنوب ، فيحتمل أنَّ هٰذا في حقِّ الكافر ، فيكون مُطابِقاً لقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[٤] ، وأمَّا إذا حُمِل على المسلم . . فهو مُثاب علىٰ قول : (لا إله إلَّا الله) وحدها .

(**البزَّار ، هب عن أبي هريرة**)[٥] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٨٩٦ ـ (**من قال : « لا إله إلَّا الله » مخلصاً**) قال المناويُّ : (وفي رواية : « صِدْقاً » ، وفي رواية : « مِنْ قَلْبِهِ »)[٦] . . (**دخل الجنَّة**) قال المناويُّ : (ثمَّ إنَّ

---

(١) تاريخ بغداد (٢١٢/٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٣/٢) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق١٦/ ٥٠٩) مخطوط .

(٤) سورة الأنفال : (٣٨) .

(٥) مسند البزار (٨٢٩٢) ، شعب الإيمان (٩٦) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٣/٢) ، وأخرج الروايتين البخاري (١٢٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٨٩٧ ـ « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ ٱللهِ ٱلْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ . . غُرِسَتْ لَهُ بِهَا نَخْلَةٌ فِي ٱلْجَنَّةِ » ، ت ، حب ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٨٨٩٨ ـ « مَنْ قَالَ : (سُبْحَانَ ٱللهِ وَبِحَمْدِهِ) فِي يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ . . حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ ٱلْبَحْرِ » ، . . . .

هـٰذا وما قبله مشروط بسلامة العاقبة)[١] .

(**البزّار عن أبي سعيد**)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٨٩٧ ـ (**من قال : سبحان الله العظيم وبحمده . . غرست له بها نخلة في الجنَّة**) أي : غُرِس له بكلِّ مرَّة نخلة فيها .

(**ت ، حب ، ك عن جابر**) بإسناد صحيح[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٨٩٨ ـ (**من قال : « سبحان الله وبحمده » في يوم مئة مرَّة**) ولو متفرِّقة . . (**حطَّت خطاياه**) أي : غُفِرت ذنوبه (**وإن كانت مثل زبد البحر**) كناية عن المبالغة في الكثرة ، **والمراد** : الصَّغائر .

قال العلقميُّ : (و« **سبحان الله** » : **معناه** : تنزيه الله عمَّا لا يليق به من كلِّ نقص ، وهو مضاف لمفعوله ، منصوب بفعل محذوف ؛ أي : سبَّحت الله تسبيحاً ، فهو واقع موقع المصدر ، ويجوز أن يكون مضافاً إلى الفاعل ؛

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٣) .

(٢) أخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (٧) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٣) مخطوط .

(٤) سنن الترمذي (٣٤٦٤) ، صحيح ابن حبان (٥٣٧) ، المستدرك (١٨٦٦) .

حم ، ق ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٨٩٩ ـ « مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » ، ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٩٠٠ ـ « مَنْ قَالَ فِي ٱلْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ . . فَقَدْ أَخْطَأَ » ، . . . .

أي : نزَّه الله نفسه ، والمشهور الأوَّل)[١] .

(حم ، ق ، ت ، ه عن أبي هريرة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٨٩٩ ـ (من قال في القرآن بغير علم) قال المناويُّ : (أي : قولاً يعلم أنَّ الحقَّ غيره ، أو من قال في مُشكِله بما لا يعرف)[٣] . . (فليتبوَّأ مقعده من النَّار) أي : فليتَّخذ لنفسه نُزُلاً فيها .

(ت عن ابن عبَّاس)[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٥] .

❀ ❀ ❀

٨٩٠٠ ـ (من قال في القرآن برأيه) قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : أي : بما سنح في ذهنه وخطر علىٰ باله)[٦] ، (فأصاب) أي : وافق هواه الصَّواب دون نظر فيما قال العلماء ، واقتضته قوانين العلم ؛ كالنَّحو والأُصول ، والاستدلال بقواعدها . . (فقد أخطأ) في حكمه على القرآن بما لا يعرف أصله .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٣) مخطوط .

(٢) مسند أحمد (٨١٢٤) ، صحيح البخاري (٦٤٠٥) ، صحيح مسلم (٢٦٩١) ، سنن الترمذي (٣٤٦٦) ، سنن ابن ماجه (٣٩٦٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٤) .

(٤) سنن الترمذي (٢٩٥٠) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٣) مخطوط .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٣) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (١٥/٨٦) .

٣ عَنْ جُنْدُبٍ .

٨٩٠١ ـ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ،

(**٣ عن جندب**) بن عبد الله البجليّ [١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٢] .

❁ ❁ ❁

٨٩٠١ ـ (**من قام رمضان**) قال العلقميُّ : (أي : قام لياليه مصلِّياً ، **والمراد من قيام اللَّيل** : ما يحصل به مطلق القيام ، وذكر النَّوويُّ أنَّ المراد بقيام رمضان : صلاة التَّراويح ؛ يعني : أنَّه يحصل بها المطلوب [٣] ، وأغرب الكرمانيُّ فقال : اتَّفقوا علىٰ أنَّ المراد بقيام رمضان : صلاة التَّراويح) [٤] .

(**إيماناً**) أي : تصديقاً بوعد الله تعالىٰ بالثَّواب عليه ، (**واحتساباً**) أي : طلباً للأجر . (**غفر له**) قال العلقميُّ : (ظاهره يتناول الصَّغائر والكبائر ، وبه جزم ابن المنذر [٥] ، وقال النَّوويُّ : المعروف أنَّه يختصُّ بالصَّغائر ، وبه جزم إمام الحرمين [٦] ، وعزاه عياض لأهل السُّنَّة [٧] .

قال بعضهم : ويجوز أن يخفِّف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة) [٨] .

(**ما تقدَّم من ذنبه**) زاد في رواية : « وَمَا تَأَخَّرَ » [٩] ، قال العلقميُّ : (وقد

---

(١) سنن أبي داوود (٣٦٤٤) ، سنن الترمذي (٢٩٥٢) ، السنن الكبير (٨٠٣٢) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٤٦٣) مخطوط .
(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٦/ ٣٩) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٤٦٤) مخطوط ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١/ ١٥٨) .
(٥) الإقناع (ص ٧٧) .
(٦) نهاية المطلب (٤/ ٧٣) .
(٧) إكمال المعلم (٢/ ١٥) .
(٨) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٤٦٤) مخطوط ، المجموع (٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) .
(٩) أخرجها النسائي في « السنن الكبير » (٢٥٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ق ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٩٠٢ ـ « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، خ ، ٣ عَنْهُ .

استُشكِلت هٰذه الزِّيادة من حيث إنَّ المغفرة تستدعي سبق شيء يُغفَر ، والمتأخِّر من الذُّنوب لم يأتِ ، فكيف يُغفَر ؟

ومُحصَّل الجواب : أنَّه قيل : إنَّه كناية عن حفظهم من الكبائر ، فلا تقع منهم كبيرة بعد ذٰلك .

وقيل : معناه : أنَّ ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهٰذا أجاب جماعة ؛ منهم : الماورديُّ في الكلام علىٰ حديث صيام عرفة ، وأنَّه يكفِّر سنتَين ؛ سنة ماضية وسنة آتية)[١] .

(ق ، ٤ عن أبي هريرة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٩٠٢ ـ (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدَّم من ذنبه) قال العلقميُّ : (الكلام فيه كالَّذي قبله)[٣] .

(خ ، ٣ عنه) أي : عن أبي هريرة[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٤) مخطوط ، الحاوي الكبير (٣/٣٤٢) ، والحديث أخرجه مسلم (١١٦٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٣٧) ، صحيح مسلم (٧٥٩) ، سنن أبي داوود (١٣٦٦) ، سنن الترمذي (٨٠٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٣/٢٠١) ، سنن ابن ماجه (١٤٠٥) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٤) مخطوط .

(٤) صحيح البخاري (١٩٠١) ، سنن أبي داوود (١٣٦٧) ، سنن الترمذي (٦٨٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/١٥٦ ـ ١٥٧) .

٨٩٠٣ ـ « مَنْ قَامَ لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدِ مُحْتَسِباً لِلهِ . . لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ ٱلْقُلُوبُ » ، ه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٩٠٤ ـ « مَنْ قَامَ فِي ٱلصَّلَاةِ فَٱلْتَفَتَ . . رَدَّ ٱللهُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » ، . . . . . .

٨٩٠٣ ـ (من قام ليلتي العيد) أي : أحياهما (محتسباً لله . . لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : اختلفوا في معنىٰ قوله : « لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » : فقيل : لا يُشغَف بحبِّ الدُّنيا ؛ لأنَّه موت ؛ قال عليه الصَّلاة والسَّلام : « لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَـٰؤُلَاءِ ٱلْمَوْتَىٰ » ، قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : « ٱلْأَغْنِيَاءُ »[١] .

وقيل : يأمن من سوء الخاتمة ؛ قال تعالىٰ : ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾[٢] ؛ أي : كافراً فهديناه ، ويحصل ذٰلك بمعظم اللَّيل .

وعن ابن عبَّاس : أنَّه يحصل بأن يصلِّي العشاء والصُّبح في جماعة)[٣] .

(ه عن أبي أُمامة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٩٠٤ ـ (من قام في الصَّلاة فالتفت . . ردَّ الله عليه صلاته) قال المناويُّ : (أي : لم يقبلها ؛ بمعنىٰ : أنَّه لا يثيبه عليها ، وأمَّا الفرض . . فيسقط) انتهىٰ[٥] ، فحمل الحديث على التفاتٍ لا تبطل به الصَّلاة .

---

(١) أورده القشيري في « الرسالة » (ص ٥٧٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) سورة الأنعام : (١٢٢) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٤) مخطوط ، النجم الوهاج (٢/٥٥٦ ـ ٥٥٧) ، والأثر أورده النووي في « روضة الطالبين » (٢/٨٤) .

(٤) سنن ابن ماجه (١٧٨٢) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٤) .

طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٩٠٥ ـ « مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ . . فَإِنَّهُ فِي مَقْتِ ٱللهِ حَتَّىٰ يَجْلِسَ » ، طب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ ٱلْخُزَاعِيِّ .

٨٩٠٦ ـ « مَنْ قَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْ أُمِّهِ . . كَانَ لَهُ سِتْراً مِنَ ٱلنَّارِ » ، . . . .

(طب عن أبي الدَّرداء)[1] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٩٠٥ ـ (من قام مقام رياء وسمعة) قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : الرِّياء : هو إظهار العمل للنَّاس ليروه ويظنُّوا به خيراً ، فالعمل لغير الله ، نعوذ بالله منه[2] ، وقال في « النِّهاية » : وسمَّع فلان بعمله ؛ أي : أظهره ليُسمَع)[3] . . (فإنَّه في مقت الله حتَّىٰ يجلس) قال المناويُّ : (أي : حتَّىٰ يترك ذٰلك ويتوب)[4] .

(طب عن عبد الله الخزاعيِّ)[5] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[6] .

❁ ❁ ❁

٨٩٠٦ ـ (من قبَّل بين عيني أُمِّه) إكراماً لها ، وشفقة ، وتعظيماً . . (كان) ثواب ذٰلك (له ستراً من النَّار) قال المناويُّ : (أي : حائلاً بينه وبينها ، مانعاً من دخوله إيَّاها)[7] .

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٤٦١) وعزاه للطبراني .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٩٣) مادة (روى) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٤) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٧٠٩) مادة (سمع) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٤) .

(٥) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٧٦١٣) وعزاه للطبراني .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٤) مخطوط .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٤) .

عد ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٩٠٧ ـ « مَنْ قَتَلَ حَيَّةً . . فَكَأَنَّمَا قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكاً قَدْ حَلَّ دَمُهُ » ، حم عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٩٠٨ ـ « مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَباً . . فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِراً » ، خط عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٩٠٩ ـ « مَنْ قَتَلَ حَيَّةً . . فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغَةً . . فَلَهُ حَسَنَةٌ » ، . . . .

(**عد ، هب عن ابن عبَّاس**)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٩٠٧ ـ (**من قتل حيَّة . . فكأنَّما قتل رجلاً مشركاً قد حلَّ دمه**) ظاهره : أنَّه يُثاب كثواب من قتل كافراً في الحرب ، ويحتمل أنَّ التَّشبيه في مطلق حصول الأجر ؛ لأنَّها شاركت إبليس في ضرر آدم وبنيه وعداوتهم ، فالعداوة بينها وبينهم متأصِّلة .

(**حم عن ابن مسعود**)[٢] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٩٠٨ ـ (**من قتل حيَّة أو عقرباً . . فكأنَّما قتل كافراً**) حربيّاً .

(**خط عن ابن مسعود**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٩٠٩ ـ (**من قتل حيَّة . . فله سبع حسنات ، ومن قتل وزغة**) بفتحات . . (**فله حسنة**) ومن له حسنة مقبولة . . دخل الجنَّة .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٣٩٤) ، شعب الإيمان (٧٤٧٧) .

(٢) مسند أحمد (٣٨٢٣) .

(٣) تاريخ بغداد (٢/٢٣١) .

حم ، حب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٩١٠ ـ « مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ . . سَأَلَهُ ٱللهُ عَنْهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٩١١ ـ « مَنْ قَتَلَ كَافِراً . . فَلَهُ سَلَبُهُ » ، . . . .

(حم ، حب عن ابن مسعود) بإسناد صحيح [١] .

❁ ❁ ❁

٨٩١٠ ـ (من قتل عصفوراً بغير حقِّه) قال المناويُّ : (في رواية : « حَقِّهَا ») [٢] . . (سأله الله عنه) في رواية : « عَنْ قَتْلِهِ » [٣] ؛ أي : عاقبه عليه (يوم القيامة) قال المناويُّ : (تمامه عند مُخرجه : قيل : وما حقُّها يا رسول الله ؟ قال : « أَنْ تَذْبَحَهُ فَتَأْكُلَهُ ، وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهُ فَتَرْمِيَ بِهَا ») [٤] .

(حم عن ابن عمرو) رضي الله عنه [٥] .

❁ ❁ ❁

٨٩١١ ـ (من قتل كافراً) أو كفانا شرَّه ؛ بأن أثخنه ، أو أعماه ، أو قطع يدَيه ، أو رجلَيه ، أو أسره . . (فله سلبه) بالتَّحريك ؛ من ثياب وسلاح ومركوب يقاتل عليه أو ممسكاً عِنانه وهو يقاتل راجلاً ، وآلته ؛ كسَرج ولجام ومقود ، وكذا لباس زينة ؛ كمنطقة وسوار ، وجنيبة وهِميان ، وما فيه من النَّفقة .

---

(١) مسند أحمد (٤٠٦٤) ، صحيح ابن حبان (٧٩٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٤ ـ ٤٣٥) ، والرواية أخرجها النسائي (٧/٢٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرجها الشافعي في « المسند » (١١٢٢) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (١٨١٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٥) .

(٥) مسند أحمد (٦٦٦٢) .

ق ، د ، ت عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، حم ، د عَنْ أَنَسٍ ، حم ، ه عَنْ سَمُرَةَ .

٨٩١٢ ـ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً . . لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ ٱلْجَنَّةِ . . . .

(ق ، د ، ت عن أبي قتادة [١] ، حم ، د عن أنس [٢] ، حم ، ه عن سمرة) [٣] .

❁ ❁ ❁

٨٩١٢ ـ (من قتل معاهداً) قال العلقميُّ : (المراد بالمعاهد : من له عهد من المسلمين ، سواء كان لعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان مسلم .

والمُعاهَد : بفتح الهاء ، اسم مفعول ؛ وهو الَّذي عُوهِد بعهد ؛ أي : صُولح ، ويجوز كسر الهاء على الفاعل ؛ لأنَّ من عاهدته . . فقد عاهدك ، لكنَّ الفتح أكثر) [٤] .

(لم يرح) قال العلقميُّ : (بفتح الياء والرَّاء ، وأصله : يراح ؛ أي : وجد الرِّيح ؛ أي : لم يشمَّ) [٥] ، (رائحة الجنَّة) وحكى ابن التِّين ضمَّ أوَّله وكسر الرَّاء ، قال : (والأوَّل أجود ، وعليه الأكثر) [٦] ، وحكى ابن الجوزيِّ ثالثة ؛ وهو فتح أوَّله وكسر ثانيه [٧] ، من راح يَرِيح .

والمراد بهٰذا النَّفي وإن كان عامّاً : التَّخصيص بزمان ما ؛ لِما تعاضدت الأدلَّة القطعيَّة والنَّقليَّة أنَّ من مات مسلماً وكان من أهل الكبائر . . فهو محكوم بإسلامه ، غير مخلَّد في النَّار ، ومآله إلى الجنَّة ولو عُذِّب قبل ذٰلك .

---

(١) صحيح البخاري (٣١٤٢) ، صحيح مسلم الرواية الثانية بعد الحديث (١٧٥١) ، سنن أبي داوود (٢٧١١) ، سنن الترمذي (١٥٦٢) .
(٢) مسند أحمد (١٢٣١٤) ، سنن أبي داوود (٢٧١٢) .
(٣) مسند أحمد (٢٠٤٦١) ، سنن ابن ماجه (٢٩٦٧) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٥) مخطوط .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٥) مخطوط .
(٦) يُنظر « فتح الباري » (٦/٢٧٠) .
(٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/١٢٠) .

وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً » ، حم ، خ ، ن ، ه عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٨٩١٣ ـ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ ....

(وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : للإسماعيليِّ وغيره : « [سَبْعِينَ][1] عاماً »[2] ، وللطَّبرانيِّ : « مِئَةِ عَامٍ »[3] ، وفي « الموطَّأ » : « خَمْسِ مِئَةِ عَامٍ »[4] ، وفي « الفردوس » : « أَلْفِ عَامٍ »[5] ، وجميع ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال ، وتفاوت الدَّرجات ، فيدركه من شاء الله من مسيرة ألف عام ، ومن شاء من مسيرة أربعين عاماً ، وما بين ذلك ، قاله ابن العربيِّ وغيره . انتهى[6] .

وقال بعضهم : يُجاب باحتمال ألَّا يكون العدد مقصوداً ، بل المقصود المبالغة في التَّكثير)[7] .

(حم ، خ ، ن ، ه عن ابن عمرو) بن العاص[8] .

❀ ❀ ❀

٨٩١٣ ـ (من قتل معاهداً في غير كنهه) قال العلقميُّ : (أي : في غير

---

(١) في النسخ : (أربعين) ، والمثبت من « التوشيح شرح الجامع الصحيح » .

(٢) أورده الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١٢/٢٥٩) وعزاه للإسماعيلي ، وأخرجه الترمذي (١٤٠٣) ، وابن ماجه (٢٨١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المعجم الكبير (١٣/٤٥١ ـ ٤٥٢) برقم (١٤٣٠٨) من الجزء المفقود عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) الموطأ (١٦٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً .

(٥) الفردوس بمأثور الخطاب (٣٢٦٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) التوشيح شرح الجامع الصحيح (٩/٤٠٤٥) ، عارضة الأحوذي (٦/١٧٢) .

(٧) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٥) مخطوط .

(٨) مسند أحمد (٦٧٠٣) ، صحيح البخاري (٣١٦٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٢٥) ، سنن ابن ماجه (٢٨١٠) .

حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ » ، حم ، د ، ن ، ك عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٨٩١٤ ـ « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَٱعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ . . لَمْ يَقْبَلِ ٱللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا عَدْلاً » ، . . . .

وقته ، أو غاية أمره الَّذي يجوز فيه قتله .

وقال في « النِّهاية » : **كُنْه الأمر** : حقيقته ، **وقيل** : وقته وقَدْره ، **وقيل** : غايته (١) ، **والمراد به ها هنا** : الوقت للمعاهد الَّذي بينك وبينه فيه عهد وأمان ، فإذا قتلته قبل وقته . . كان قتلك ظلماً بغير ذنب) (٢)

(**حرَّم الله عليه الجنَّة**) قال العلقميُّ : (فإن قيل : كيف يُحرَم دخول الجنَّة والمؤمنون مقطوع لهم بدخول الجنَّة ؟ **فالجواب** : **أنَّ المراد** : لا يدخلها مع أوَّل من يدخلها من المسلمين الَّذين لم يقترفوا الكبائر) (٣) .

(**حم ، د ، ن ، ك عن أبي بكرة**) (٤) ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٩١٤ ـ (**من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله**) بعين مهملة ؛ أي : قتله ظلماً لا عن قصاص ، **وقيل** : بمعجمة ، من الغبطة : الفرح ؛ لأنَّ القاتل يفرح بقتل عدوِّه . . (**لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**) قال العلقميُّ : (أي : نافلة ولا فريضة ، وقيل غير ذٰلك) (٥) ، والقتل أكبر الكبائر بعد الكفر .

قال المناويُّ : (وفي بعض الأحاديث الَّتي لم أقف لها علىٰ طريق : « مَنْ هَدَمَ

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٤٢٧) مادة (كنه) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٥) مخطوط .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٥) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (٢٠٧٠٤) ، سنن أبي داوود (٢٧٥٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/٢٤ ـ ٢٥) ، المستدرك (٢٦٦٣) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٥) مخطوط .

د ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ عُبَادَةَ .

٨٩١٥ ـ « مَنْ قَتَلَ وَزَغاً . . كَفَّرَ ٱللهُ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ » ، طس عَنْ عَائِشَةَ .

٨٩١٦ ـ « مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ . . لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ » ، . . . .

بُنْيَانَ ٱللهِ . . فَهُوَ مَلْعُونٌ » أي : من قتل نفساً ظلماً ، قال الثَّعالبيُّ : وهـٰذا من الاستعارات الَّتي لا أبلغ منها)[١] .

(د ، والضِّياء عن عبادة) بن الصَّامت[٢] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٩١٥ ـ (من قتل وزغاً) بفتح الزَّاي والغين المعجمتَين ، قال في « النِّهاية » : (الوزغ : جمع وَزَغة بالتَّحريك ؛ وهي الَّتي يُقال لها : سامُّ أبرص ، وجمعها أوزاغ ووِزْغان)[٣] . . (كفَّر الله عنه سبع خطيئات) .

(طس عن عائشة)[٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٥] .

❁ ❁ ❁

٨٩١٦ ـ (من قتله بطنه) أي : من مات بمرض بطنه ، قال القرطبيُّ في « التَّذكرة » : (فيه قولان : **أحدهما** : أنَّه الَّذي يصيبه الـذَّرَب ؛ وهو الإسهال ، **والثَّاني** : أنَّه الاستسقاء ، وهو أظهر القولَين فيه)[٦] . . (لم يُعذَّب في قبره) قال

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٥) ، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب (١/٩٥) .
(٢) سنن أبي داوود (٤٢٦٩) ، الأحاديث المختارة (٨/٣٤٢) .
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/٣٧٦) مادة (وزغ) .
(٤) المعجم الأوسط (٨٨٩٥) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٥) مخطوط .
(٦) التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/٤٢٥) .

حم ، ت ، ن ، حب عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ .

٨٩١٧ ـ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » ، . . . .

المناويُّ : (وإذا لم يُعذَّب فيه . . لم يُعذَّب في غيره ؛ لأنَّه أوَّل منازل الآخرة ، فإن كان سهلاً . . فما بعده أسهل)[١] .

(**حم ، ت ، ن ، حب عن خالد بن عرفطة و**) عن (**سليمان بن صرد**)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٩١٧ ـ (**من قتل دون ماله**) قال العلقميُّ : (أي : من قاتل الصَّائل علىٰ ماله حيَواناً كان أو غيره فقُتِل في المدافعة)[٣] . . (**فهو شهيد**) في حكم الآخرة لا في الدُّنيا ؛ أي : له ثواب شهيد عند الله تعالىٰ ؛ كما في الشَّهيد في سبيل الله ، مع ما بين الثَّوابَين من التَّفاوت .

(**ومن قتل دون دمه**) أي : قُتِل في الدَّفع عن نفسه . . (**فهو شهيد**) من شهداء الآخرة .

(**ومن قتل دون دينه**) قال العلقميُّ : (أي : قُتِل في نصرة دين الله تعالىٰ والذَّبِّ عنه ، وفي قتال المرتدِّين عن الدِّين)[٤] . . (**فهو شهيد** ، **ومن قتل دون أهله**) أي : في الدَّفع عن بضع حليلته أو قريبته . . (**فهو شهيد**) من شهداء الآخرة .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٥) .

(٢) مسند أحمد (١٨٦٠٢) ، سنن الترمذي (١٠٦٤) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/٩٨) ، صحيح ابن حبان (٥٩٥) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٥) مخطوط .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٥ ـ ٤٦٦) مخطوط .

حم ، ٣ ، حب عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ .

٨٩١٨ ـ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ . . فَهُوَ شَهِيدٌ » ، ن ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ .

٨٩١٩ ـ « مَنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْ أَخَّرَهُ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » ، . . . . . .

(حم ، ٣ ، حب عن سعيد بن زيد)(١) ، وهو متواتر(٢) .

❀ ❀ ❀

٨٩١٨ ـ (من قتل دون مظلمته) قال المناويُّ : (أي : قدَّامها) انتهىٰ(٣) ، وهـٰذا يعمُّ ما تقدَّم فيما قبله . . (فهو شهيد) من شهداء الآخرة .

(ن ، والضِّياء عن سويد بن مقرِّن) المزنيّ(٤) ، بل رواه البخاريُّ(٥) .

❀ ❀ ❀

٨٩١٩ ـ (من قدَّم من نسكه) أي : حجِّه (شيئاً أو أخَّره . . فلا شيء عليه) قال العلقميُّ : (يفسِّره ما رواه أبو داوود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في حجَّة الوداع بمنىً يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ؛ إنِّي لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « ٱذْبَحْ ، وَلَا حَرَجَ » ، وجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله ؛ لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، قال : « ٱرْمِ وَلَا حَرَجَ » ، قال : فما سُئِل يومئذٍ عن

---

(١) مسند أحمد (١٦٧٤) ، سنن أبي داوود (٤٧٣٩) ، سنن الترمذي (١٤٢١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/١١٦) ، صحيح ابن حبان (٣٨٨) وفيه مختصراً .

(٢) يُنظر « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (٧٩) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٥) .

(٤) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/١١٧) .

(٥) الذي أخرجه البخاري (٢٤٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله . . فهو شهيد » .

هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٩٢٠ ـ « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ . . جُلِدَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ حَدّاً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » ، حم ، ق ، د ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

شيء قُدِّم أو أُخِّر . . إلَّا قال : « ٱصْنَعْ ، وَلَا حَرَجَ »(١) .

وقوله : « لم أشعر » قال ابن رسلان : أي : بالتَّرتيب)(٢) .

(**هق عن ابن عبَّاس**)(٣) ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٩٢٠ ـ (**من قذف مملوكه**) أي : رماه بالزِّنا (**وهو بريء ممَّا قال**) سيِّده . . (**جلد**) سيِّده (**يوم القيامة حدّاً**) لانقطاع الرِّقِّ بالموت (**إلَّا أن يكون**) المملوك (**كما قال**) من كونه زانياً .

قال العلقميُّ : (قال الطِّيبيُّ : الاستثناء مُشكِل ؛ لأنَّ قوله : « وهو بريء » يأباه ، اللَّهمَّ إلَّا أن يُؤوَّل قوله : « وهو بريء » أي : يعتقد ويظنُّ براءته ، ويكون العبد كما قال في الواقع لا ما اعتقده ، فحينئذٍ لا يُجلَد لكونه صادقاً فيه)(٤) .

وفُهِم منه أنَّه لا يُجلَد في الدُّنيا ، وهو كذٰلك .

(**حم ، ق ، د ، ت عن أبي هريرة**)(٥) .

❁ ❁ ❁

---

(١) سنن أبي داوود (٢٠٠٧) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٦) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (٩/١٧٤) .

(٣) السنن الكبير (٩٧١٧) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٦) مخطوط ، الكاشف عن حقائق السنن (٦/٤٢٣) .

(٥) مسند أحمد (٩٦٩٧) ، صحيح البخاري (٦٨٥٨) ، صحيح مسلم (١٦٦٠) ، سنن أبي داوود (٥١٢٢) ، سنن الترمذي (١٩٤٧) .

٨٩٢١ ـ « مَنْ قَذَفَ ذِمِّيّاً . . حُدَّ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ » ، طب عَنْ وَاثِلَةَ .

٨٩٢٢ ـ « مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ يَتَأَكَّلُ بِهِ ٱلنَّاسَ . . جَاءَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ » ، هب عَنْ بُرَيْدَةَ .

٨٩٢٣ ـ « مَنْ قَرَأَ بِمِئَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ . . كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ » ، حم ، ن عَنْ تَمِيمٍ .

٨٩٢١ ـ (**من قذف ذمّيّاً**) أي : رماه بالزِّنا . . (**حدَّ له يوم القيامة بسياط من نار**) أمَّا في الدُّنيا . . فلا يُحَدُّ مسلم بقذف ذمّيٍ ، لٰكنَّه يُعزَّر .

(**طب عن واثلة**)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٩٢٢ ـ (**من قرأ القرآن يتأكَّل به النَّاس** . . **جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم**) قال المناويُّ : (أي : من جعل القرآن وسيلة إلىٰ حطام الدُّنيا . . جاء يوم القيامة علىٰ أقبح صورة ، حيث عكس وجعل أشرف الأشياء وأعزَّها وُصلة إلىٰ أذلِّ الأشياء وأحقرها)[٢] .

(**هب عن بريدة**) بإسناد ضعيف[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٩٢٣ ـ (**من قرأ بمئة آية في ليلة**) يحتمل أنَّ الباء زائدة ، أو المراد : في الصَّلاة . . (**كتب له قنوت ليلة**) أي : عبادتها .

(**حم ، ن عن تميم**) الدَّاريِّ[٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الكبير (٥٧/٢٢) برقم (١٣٥) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٦/٢) .
(٣) شعب الإيمان (٢٣٨٤) .
(٤) مسند أحمد (١٧٢٣٢) ، السنن الكبير (١٠٤٨٥) .

٨٩٢٤ ـ « مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِئَةَ آيَةٍ . . لَمْ يُكْتَبْ مِنَ ٱلْغَافِلِينَ » ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٩٢٥ ـ « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ (ٱلْبَقَرَةِ) . . تُوِّجَ بِتَاجٍ فِي ٱلْجَنَّةِ » ، هب عَنِ ٱلصَّلْصَالِ .

٨٩٢٦ ـ « مَنْ قَرَأَ آيَةَ ٱلْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ . . لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ ٱلْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ » ، ن ، حب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٩٢٤ ـ (من قرأ في ليلة مئة آية . . لم يكتب من الغافلين) أي : عن تلاوة القرآن .

(ك عن أبي هريرة) [١] .

❁ ❁ ❁

٨٩٢٥ ـ (من قرأ سورة « البقرة » . . توّج بتاج في الجنَّة) قال المناويُّ : (لما في حفظها والمواظبة على تلاوتها من المشقَّة) [٢] .

(هب عن الصَّلصال) بفتح الصَّادين المهملتَين ، ابن الدَّلَهْمَس بفتح الدَّال واللَّام والميم وسكون الهاء [٣] .

❁ ❁ ❁

٨٩٢٦ ـ (من قرأ آية الكرسيِّ دبر) أي : عقب (كلِّ صلاة مكتوبة . . لم يمنعه من دخول الجنَّة إلَّا أن يموت) أي : إلا الموت .

(ن ، حب عن أبي أُمامة) بإسناد حسن [٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المستدرك (١١٦٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٦) .

(٣) شعب الإيمان (٢١٦٧) .

(٤) السنن الكبير (٩٨٤٨) ، وأورده المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢٣٧٣) وعزاه لابن حبان .

٨٩٢٧ ـ « مَنْ قَرَأَ ٱلْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (ٱلْبَقَرَةِ) فِي لَيْلَةٍ . . كَفَتَاهُ » ، ٤ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ .

٨٩٢٨ ـ « مَنْ قَرَأَ ٱلسُّورَةَ ٱلَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ حَتَّىٰ تَجِبَ ٱلشَّمْسُ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٨٩٢٩ ـ « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ (ٱلْكَهْفِ) فِي يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ

٨٩٢٧ ـ (من قرأ الآيتين من آخر سورة « البقرة » في ليلة . . كفتاه) قال المناويُّ : (أي : أغنتاه عن قيام تلك اللَّيلة بالقرآن ، أو أجزأتاه عن قراءة القرآن ، أو الكلام فيما يتعلَّق بالاعتقاد ؛ لِما فيهما من الذِّكر والدُّعاء والإيمان بجميع الكتب)[١] .

(٤ عن أبي مسعود) البدريِّ ، بل رواه مسلم[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٩٢٨ ـ (من قرأ السُّورة الَّتي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة . . صلَّى الله عليه وملائكته حتَّىٰ تجب الشَّمس) قال المناويُّ : (أي : تغرب شمس ذٰلك اليوم)[٣] .

(طب عن ابن عبَّاس) بإسناد ضعيف[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٩٢٩ ـ (من قرأ سورة « الكهف » في يوم الجمعة . . أضاء له من النُّور

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٦) .

(٢) سنن أبي داوود (١٣٩٢) ، سنن الترمذي (٢٨٨١) ، السنن الكبير (٧٩٦٤) ، سنن ابن ماجه (١٤٤٩) ، صحيح مسلم (٨٠٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٦) .

(٤) المعجم الكبير (١١/٤٠) برقم (١١٠٠٢) .

مَا بَيْنَ ٱلْجُمُعَتَيْنِ » ، ك ، هق عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٩٣٠ ـ « مَنْ قَرَأَ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ (ٱلْكَهْفِ) .. عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدَّجَّالِ » ، حم ، م ، ن عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٩٣١ ـ « مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ (ٱلْكَهْفِ) .. عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ ٱلدَّجَّالِ » ، ....

ما بين الجمعتين) فيُندَب قراءتها يوم الجمعة ، وكذا ليلتها ، نصَّ عليه الشَّافعيُّ رضي الله عنه[١] .

(**ك ، هق عن أبي سعيد**)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٩٣٠ ـ (**من قرأ**) الآيات (**العشر الأواخر من سورة « الكهف »** .. **عصم من فتنة الدَّجَّال**) فمن قرأها وأدرك زمنه .. أمن من فتنته .

(**حم ، م ، ن عن أبي الدَّرداء**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٩٣١ ـ (**من قرأ ثلاث آيات من أوَّل « الكهف »** .. **عصم من فتنة الدَّجَّال**)

قال المناويُّ : (لا يعارض ذكر العشر فيما قبله ؛ لأنَّ الثَّلاث أدنىٰ ما يدفع الفتنة ، وغاية الكمال العشر ، أو أنَّه يختلف باختلاف الأشخاص) انتهىٰ[٤] ، وقد تقدَّم أنَّه يحتمل أنَّ المراد : الحثُّ علىٰ حفظها كلِّها[٥] .

---

(١) الأم (٢/٤٣٢) .

(٢) المستدرك (٣٤٣١) ، السنن الكبير (٦٠٦٣) .

(٣) مسند أحمد (٢٨١٦٤) ، صحيح مسلم بعد الحديث (٨٠٩) ، السنن الكبير (١٠٧٢٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٦) .

(٥) يُنظر ما تقدم (٩/٤٦٠ ـ ٤٦١) .

ت عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٨٩٣٢ ـ « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ (ٱلْكَهْفِ) يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ » ، هب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٩٣٣ ـ « مَنْ قَرَأَ (يسٓ) كُلَّ لَيْلَةٍ . . غُفِرَ لَهُ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٩٣٤ ـ « مَنْ قَرَأَ (يسٓ) فِي لَيْلَةٍ . . أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ » ، . . . .

(ت عن أبي الدَّرداء) وقال : (حسن صحيح)(١) .

❀ ❀ ❀

٨٩٣٢ ـ (من قرأ سورة « الكهف » يوم الجمعة . . أضاء له من النُّور ما بينه وبين البيت العتيق) قال المناويُّ : (وفي رواية بدل « يوم الجمعة » : « لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ »(٢) ، وجُمِع بأنَّ المراد : اليوم بليلته ، واللَّيلة بيومها)(٣) .

(هب عن أبي سعيد)(٤) ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٩٣٣ ـ (من قرأ « يسٓ » كلَّ ليلة . . غفر له) أي : الذُّنوب الصَّغائر .

(هب عن أبي هريرة)(٥) ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٩٣٤ ـ (من قرأ « يسٓ » في ليلة . . أصبح مغفوراً له) قال المناويُّ : (وقياسه : أنَّ من قرأها في يومه . . أمسىٰ مغفوراً له)(٦) .

---

(١) سنن الترمذي (٢٨٨٦) .

(٢) أخرجها الدارمي في « السنن » (٣٤٧١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٦) .

(٤) شعب الإيمان (٢٧٧٧) .

(٥) شعب الإيمان (٢٢٣٤) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٦) .

حل عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٩٣٥ ـ « مَنْ قَرَأَ (يسٓ) مَرَّةً . . فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ » ، هب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٨٩٣٦ ـ « مَنْ قَرَأَ (يسٓ) مَرَّةً . . فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ » ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٩٣٧ ـ « مَنْ قَرَأَ (يسٓ) ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللهِ . . . .

(حل عن ابن مسعود)[١] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٩٣٥ ـ (من قرأ « يسٓ » مرَّة . . فكأنَّما قرأ القرآن مرَّتين) أي : دون (يسٓ) .

(هب عن أبي سعيد)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٩٣٦ ـ (من قرأ « يسٓ » مرَّة . . فكأنَّما قرأ القرآن عشر مرَّات) قال المناويُّ : (لا يعارض ما قبله ؛ لاختلاف ذٰلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ، وكلاهما خرج جواباً لسائل اقتضىٰ حاله ما أُجيب به)[٣] .

(هب عن أبي هريرة)[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٩٣٧ ـ (من قرأ « يسٓ » ابتغاء وجه الله) قال المناويُّ : (أي : ابتغاء النَّظر

---

(١) حلية الأولياء (٤/١٣٠) .

(٢) شعب الإيمان (٢٢٣٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧) .

(٤) شعب الإيمان (٢٢٣٨) .

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، فَاقْرَؤُوهَا عِنْدَ مَوْتَاكُمْ » ، هب عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٨٩٣٨ ـ « مَنْ قَرَأَ (حمَ ٱلدُّخَانِ) فِي لَيْلَةٍ . . أَصْبَحَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٩٣٩ ـ « مَنْ قَرَأَ (حمَ ٱلدُّخَانِ) فِي لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ . . غُفِرَ لَهُ » ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

إلىٰ وجهه تعالىٰ في الآخرة ؛ أي : لا للنَّجاة من النَّار ، ولا للفوز بالجنَّة)[١] . . (غفر له ما تقدَّم من ذنبه) من الصَّغائر ، (فاقرؤوها عند موتاكم) أي : من حضره الموت .

(هب عن معقل بن يسار)[٢] .

❁ ❁ ❁

٨٩٣٨ ـ (من قرأ « حمَ الدُّخان » في ليلة . . أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك) أي : يطلبون له من الله المغفرة ، والمراد : التَّكثير لا التَّحديد .

(ت عن أبي هريرة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٩٣٩ ـ (من قرأ « حمَ الدُّخان » في ليلة الجمعة . . غفر له) ذنوبه الصَّغائر .

(ت عن أبي هريرة)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٧) .

(٢) شعب الإيمان (٢٢٣١) .

(٣) سنن الترمذي (٢٨٨٨) .

(٤) سنن الترمذي (٢٨٨٩) .

٨٩٤٠ ـ « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ (ٱلدُّخَانِ) فِي لَيْلَةٍ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، ٱبْنُ ٱلضُّرَيْسِ عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً .

٨٩٤١ ـ « مَنْ قَرَأَ (حمَ ٱلدُّخَانِ) فِي لَيْلَةِ جُمُعَةٍ ، أَوْ يَوْمِ جُمُعَةٍ . . بَنَى ٱللهُ لَهُ بِهَا بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٩٤٢ ـ « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ (ٱلْوَاقِعَةِ) فِي كُلِّ لَيْلَةٍ . . لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ أَبَداً » ، هب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٩٤٠ ـ (من قرأ سورة « الدُّخان » في ليلة . . غفر له ما تقدَّم من ذنبه) ظاهره يشمل الكبائر .

(ابن الضُّريس عن الحسن) البصريّ (مرسلاً)[١] .

❀ ❀ ❀

٨٩٤١ ـ (من قرأ « حمَ الدُّخان » في ليلة جمعة ، أو يوم جمعة . . بنى الله له بها بيتاً في الجنَّة) ظاهره : أنَّ ذٰلك يتكرَّر بتكرُّر قراءتها .

(طب عن أبي أُمامة)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٩٤٢ ـ (من قرأ سورة « الواقعة » في كلِّ ليلة . . لم تصبه فاقة أبداً) لسرّ علمه الشَّارع صلَّى الله عليه وسلَّم ، وقال المناويُّ : (هٰذا من الطِّبِّ الإلٰهيِّ)[٣] .

(هب عن ابن مسعود)[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) فضائل القرآن (٢٢٢) .

(٢) المعجم الكبير (٨/٢٦٤) برقم (٨٠٢٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٧) .

(٤) شعب الإيمان (٢٢٦٩) .

٨٩٤٣ ـ « مَنْ قَرَأَ خَوَاتِيمَ (ٱلْحَشْرِ) مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، فَقُبِضَ فِي ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ أَوِ ٱللَّيْلَةِ . . فَقَدْ أَوْجَبَ ٱلْجَنَّةَ » ، عد ، هب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٩٤٤ ـ « مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) . . فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ثُلُثَ ٱلْقُرْآنِ » ، حم ، ن ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أُبَيٍّ .

٨٩٤٥ ـ « مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . . فَكَأَنَّمَا قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ أَجْمَعَ » ، . . . .

٨٩٤٣ ـ (من قرأ خواتيم « الحشر » من ليل أو نهار ، فقبض في ذٰلك اليوم أو) تلك (اللَّيلة . . فقد أوجب الجنَّة) أي : فعل شيئاً أوجب له فعله الجنَّة ؛ أي : دخولها .

(عد ، هب عن أبي أُمامة) وضعَّفاه [١] .

❀ ❀ ❀

٨٩٤٤ ـ (من قرأ « قل هو الله أحد » . . فكأنَّما قرأ ثلث القرآن) قال المناويُّ : (لأنَّها متضمِّنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة ، والأحديَّة ، ونفي الوالد والولد ، وهٰذه أُصول مجامع التَّوحيد الاعتقاديِّ المُباين لكلِّ شرك ، فلذٰلك عدلت ثلثه) [٢] .

(حم ، ن ، والضِّياء عن أُبيٍّ) بن كعب [٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٩٤٥ ـ (من قرأ « قل هو الله أحد » ثلاث مرَّات . . فكأنَّما قرأ القرآن أجمع) إذ مدار القرآن على الخبر والإنشاء ، والإنشاء : أمر ونهي وإباحة ، والخبر : خبر عن

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣١٧ ـ ٣١٨) ، شعب الإيمان (٢٢٧١) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٧) .

(٣) مسند أحمد (٢١٦٦٧) ، السنن الكبير (١٠٤٥٣) ، الأحاديث المختارة (٣/٤٣٨) .

عق عَنْ رَجَاءٍ ٱلْغَنَوِيِّ .

٨٩٤٦ ـ « مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) عَشْرَ مَرَّاتٍ . . بَنَى ٱللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي ٱلْجَنَّةِ » ، حم عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ .

٨٩٤٧ ـ « مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) عِشْرِينَ مَرَّةً . . بَنَى ٱللَّهُ لَهُ قَصْراً فِي ٱلْجَنَّةِ » ، ٱبْنُ زَنْجُويَهْ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ .

الخالق وأسمائه وصفاته ، وخبر عن خلقه ، فأخلصت السُّورة الخبر عنه وعن أسمائه وصفاته ، فعدلت ثلثاً .

(عق عن رجاء الغنويِّ) بإسناد ضعيف [١] .

❀ ❀ ❀

٨٩٤٦ ـ (من قرأ « قل هو الله أحد ») قال المناويُّ : (تمامه : « حَتَّىٰ يَخْتِمَهَا ») [٢] ، (عشر مرَّات . . بنى الله له بيتاً في الجنَّة) .

(حم عن معاذ بن أنس) [٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٩٤٧ ـ (من قرأ « قل هو الله أحد » عشرين مرَّة . . بنى الله له قصراً في الجنَّة) فينبغي الإكثار من تلاوتها .

(ابن زنجويه) قال المناويُّ : (واسمه حميد) [٤] ، (عن خالد بن زيد) الأنصاريِّ [٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الضعفاء (١/١٤٣) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٧) .

(٣) مسند أحمد (١٥٨٥٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٧) .

(٥) أورده الحافظ ابن حجر في « الإصابة في تمييز الصحابة » (١/٤٠٥) وعزاه لابن زنجويه .

٨٩٤٨ ـ « مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) خَمْسِينَ مَرَّةً . . غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً » ، ٱبْنُ نَصْرٍ عَنْ أَنَسٍ .

٨٩٤٩ ـ « مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) مِئَةَ مَرَّةٍ فِي ٱلصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا . . كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ ٱلنَّارِ » ، طب عَنْ فَيْرُوزَ .

٨٩٥٠ ـ « مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) مِئَةَ مَرَّةٍ . . غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ خَطِيئَةَ خَمْسِينَ عَاماً مَا ٱجْتَنَبَ خِصَالاً أَرْبَعاً ؛ ٱلدِّمَاءَ ، وَٱلْأَمْوَالَ ، وَٱلْفُرُوجَ ، وَٱلْأَشْرِبَةَ » ، عد ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨٩٤٨ ـ (من قرأ « قل هو الله أحد » خمسين مرَّة . . غفر الله له ذنوب خمسين سنة) والمراد : الصَّغائر .

(**ابن نصر عن أنس**) بن مالك [١] .

٨٩٤٩ ـ (**من قرأ « قل هو الله أحد » مئة مرَّة في الصَّلاة أو غيرها . . كتب الله له براءة من النَّار**) فلا يدخلها إلَّا تحلَّة القسم .

(**طب عن فيروز**) الدَّيلميِّ ، ابن أُخت النَّجاشيِّ [٢] ، وإسناده ضعيف .

٨٩٥٠ ـ (**من قرأ « قل هو الله أحد » مئة مرَّة . . غفر الله له خطيئة خمسين عاماً ما اجتنب خصالاً أربعاً ؛ الدماء ، والأموال ، والفروج**) المحرَّمة ، (**والأشربة**) المسكرة ؛ لأنَّها أُمَّهات الكبائر .

(**عد ، هب عن أنس**) بن مالك [٣] ، وإسناده ضعيف .

---

(١) يُنظر « مختصر قيام الليل » (ص ١٦٢) .

(٢) المعجم الكبير (١٨/٣٣١) برقم (٨٥٢) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٥٨) ، شعب الإيمان بعد الحديث (٢٣١٨) .

٨٩٥١ ـ « مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) مِئَتَيْ مَرَّةٍ . . غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ مِئَتَيْ سَنَةٍ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨٩٥٢ ـ « مَنْ قَرَأَ فِي يَوْمٍ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) مِئَتَيْ مَرَّةٍ . . كَتَبَ ٱللَّهُ لَهُ أَلْفاً وَخَمْسَ مِئَةِ حَسَنَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَيْنٌ » ، عد ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٨٩٥٣ ـ « مَنْ قَرَأَ (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) أَلْفَ مَرَّةٍ . . فَقَدِ ٱشْتَرَىٰ نَفْسَهُ مِنَ ٱللَّهِ » ، . . . .

٨٩٥١ ـ (من قرأ « قل هو الله أحد » مئتي مرَّة . . غفر الله له ذنوب مئتي سنة) الصَّغائر ، **والظَّاهر** : أنَّه لا يُشترط التَّوالي في قراءتها .

(هب عن أنس) [١] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٩٥٢ ـ (من قرأ في يوم « قل هو الله أحد » مئتي مرَّة . . كتب الله له ألفاً وخمس مئة حسنة إلَّا أن يكون عليه دين) يظهر أنَّ محلَّه إذا كان حالّاً ، وأمكنه وفاؤه ولم يفعل .

(عد ، هب عن أنس) بن مالك [٢] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٩٥٣ ـ (من قرأ « قل هو الله أحد » ألف مرَّة . . فقد اشترىٰ نفسه من الله) أي : يجعل الله ثواب قراءتها عتقه من النَّار ، قال المناويُّ : (وينبغي قراءتها كذٰلك عن الميِّت) [٣] .

---

(١) شعب الإيمان (٢٣١١) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٤٣٩) ، شعب الإيمان (٢٣١٦) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٨) .

ٱلْخَيارِجيُّ فِي « فَوَائِدِهِ » عَنْ حُذَيْفَةَ .

٨٩٥٤ ـ « مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلاةِ ٱلْجُمُعَةِ (قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ) ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ) سَبْعَ مَرَّاتٍ . . أَعَاذَهُ ٱللهُ بِهَا مِنَ ٱلسُّوءِ إِلَى ٱلْجُمُعَةِ ٱلْأُخْرَى » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ عَائِشَةَ .

٨٩٥٥ ـ « مَنْ قَرَأَ إِذَا سَلَّمَ ٱلْإِمَامُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ (فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ) ، وَ(قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ) ،

(الخيارجيُّ في « فوائده » عن حذيفة) بن اليمان [١] .

❁ ❁ ❁

٨٩٥٤ ـ (من قرأ بعد صلاة الجمعة « قل هو الله أحد » ، و« قل أعوذ بربِّ الفلق » ، و« قل أعوذ بربِّ النَّاس » سبع مرَّات) قال المناويُّ : (زاد في رواية : « قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ ») [٢] . . (أعاذه الله بها من السُّوء إلى الجمعة الأُخرىٰ) قال ابن حجر : (ينبغي تقييده بما بعد المأثور في « الصَّحيح ») [٣] .

(ابن السُّنِّيِّ عن عائشة) [٤] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٩٥٥ ـ (من قرأ إذا سلَّم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه) قال المناويُّ : (أي : قبل أن يصرف رجله عن حالته الَّتي هو عليها في التَّشهُّد) [٥] ، (« فاتحة الكتاب » ، و« قل هو الله أحد » ، و« قل أعوذ بربِّ الفلق » ،

---

(١) أخرجه الخيارجي كما في « التدوين في أخبار قزوين » (٢/٢٠٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٨) ، والرواية أوردها البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٣٤٢) عن سيدتنا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

(٣) نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار (٥/٦١) .

(٤) عمل اليوم والليلة (٣٧٥) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٨) .

وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ) سَبْعاً سَبْعاً . . غَفَرَ ٱللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَـأَخَّرَ » ، . . . .

و« **قل أعوذ بربِّ النَّاس** » **سبعاً سبعاً**) من المرَّات . . (**غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر**) قال المناويُّ : (أي : من الصَّغائر إذا اجتُنِبت الكبائر)[١] .

قال العلقميُّ[٢] : **فائدة** : ألَّف الحافظ ابن حجر كتاباً سمَّاه « الخصال المكفِّرة للذُّنوب المقدَّمة والمؤخَّرة » ، وسبقه إلىٰ ذٰلك الحافظ المنذريُّ ، وقد رأيت أن أُلخِّص أحاديثه هنا لتستفاد :

أخرج ابن أبي شيبة في « مسنده » و« مصنَّفه » ، وأبو بكر المروزيُّ في « مسند عثمان » ، والبزَّار عن عثمان بن عفَّان : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « لَا يُسْبِغُ عَبْدٌ ٱلْوُضُوءَ . . إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »[٣] .

وأخرج أبو عوانة في « صحيحه » عن سعد بن أبي وقَّاص قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلْمُؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ ، رَضِيتُ بِٱللهِ رَبّاً ، وَبِٱلْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ـ وفي لفظ : رَسُولاً ـ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »[٤] .

وأخرج ابن وهب في « مصنَّفه » عن أبي هريرة : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « إِذَا أَمَّنَ ٱلْإِمَامُ . . فَأَمِّنُوا ؛ فَإِنَّ ٱلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ ٱلْمَلَائِكَةِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »[٥] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٨/٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٦٦/٢ ـ ٤٦٧) مخطوط نقلاً عن السيوطي في « تنوير الحوالك » (١٠٩/١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦) بنحوه ، مسند البزار (٤٢٢) .

(٤) مستخرج أبي عوانة (١٠٤٣) .

(٥) الجامع في الأحكام (٤١٠) .

. . . .

وأخرج آدم ابن أبي إياس في كتاب « الثَّواب » عن عليّ بن أبي طالب قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ صَلَّىٰ سُبْحَةَ ٱلضُّحَىٰ رَكْعَتَيْنِ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا ؛ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ إِلَّا ٱلْقِصَاصُ » .

وأخرج أبو الأسعد القشيريُّ في « الأربعين » عن أنس قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ قَرَأَ إِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ (فَاتِحَةَ ٱلْكِتَابِ) ، وَ(قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ) ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ) ، وَ(قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ) سَبْعاً سَبْعاً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » .

وأخرج أحمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »(١) .

وأخرج النَّسائيُّ في « الكبرىٰ » وقاسم بن أصبغ في « مصنَّفه » عن أبي هريرة : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَاناً وَٱحْتِسَاباً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »(٢) .

وأخرج أبو سعيد النَّقَّاش الحافظ في « أماليه » عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » .

وأخرج أبو داوود ، والبيهقيُّ في « الشُّعب » عن أمِّ سلمة : أنَّها سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ

---

(١) مسند أحمد (٧٩٠٢) دون لفظ : (وما تأخر) ، وفي (ج) : (من صام) أخرجه أيضاً أحمد (٩١٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبير (٢٥٢٣) .

. . . .

ٱلْأَقْصَىٰ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » أو « وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ »(١) .

وأخرج أبو نعيم في « الحلية » عن عبد الله ـ هو ابن مسعود ـ : سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : « مَنْ جَاءَ حَاجّاً يُرِيدُ وَجْهَ ٱللهِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »(٢) .

وأخرج أحمد بن منيع وأبو يعلىٰ في « مسندَيهما » عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ قَضَىٰ نُسُكَهُ ، وَسَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »(٣) .

وأخرج الثَّعلبيُّ في « تفسيره » عن أنس قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ (ٱلْحَشْرِ) . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »(٤) .

وأخرج أبو عبد الله ابن منده في « أماليه » عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ قَادَ مَكْفُوفاً أَرْبَعِينَ خُطْوَةً . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »(٥) .

وأخرج أبو أحمد النَّاصح في « فوائده » عن ابن عبَّاس قال : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « مَنْ سَعَىٰ لِأَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »(٦) .

---

(١) سنن أبي داوود (١٧٣٨) ، السنن الكبير (٨٩٩٨) .

(٢) حلية الأولياء (٧/٢٣٥) .

(٣) أورده البوصيري في « إتحاف الخيرة المهرة » (٢٦٥٠) وعزاه لأحمد بن منيع ، وأخرجه أبو يعلىٰ كما في « الكامل في ضعفاء الرجال » (٤/١٣٢) .

(٤) الكشف والبيان (٣٠٨٨) .

(٥) أمالي ابن منده (ق٣/٣٦) مخطوط .

(٦) فوائد ابن المفسر (ق/٢١٢) مخطوط .

وأخرج الحسن بن سفيان وأبو يعلىٰ في « مسندَيهما » عن أنس ، عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « مَا مِنْ عَبْدَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ وَيُصَلِّيَانِ عَلى ٱلنَّبِيِّ ـ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ . . إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُمَا ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ »(١) .

وأخرج أبو داوود عن معاذ بن أنس : أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ثُمَّ قَالَ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي أَطْعَمَنِي هَـٰذَا ٱلطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقَالَ : ٱلْحَمْدُ لِلهِ ٱلَّذِي كَسَانِي هَـٰذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ »(٢) .

وقد تلخَّص من هـٰذه الأحاديث ستَّة عشر ، وقد نظمتها في أبيات علىٰ وزن يا سلسلة الرَّمل(٣) ؛ وهي هـٰذه :

قَدْ جَاءَ عَنِ ٱلْهَادِ وَهْوَ خَيْرُ نَبِيٍّ ... أَخْبَارُ مَسَانِيدُ قَدْ رَوَيْتُ بِإِيصَالْ
فِي فَضْلِ خِصَالٍ وَغَافِرَاتِ ذُنُوبٍ ... مَا قُدِّمَ أَوْ أُخِّرْ لِلْمَمَاتِ بِإِفْضَالْ
حَجٌّ وَوُضُوءٌ قِيَامُ لَيْلَةِ قَدْرٍ ... وَٱلشَّهْرِ وَصَوْمٌ لَهُ وَوَقْفَةُ إِقْبَالْ
آمِينَ وَقَارٍ فِي ٱلْحَشْرِ ثُمَّ وَمَنْ قَادْ ... أَعْمَىٰ ، وَشَهِيدٌ إِذَا ٱلْمُؤَذِّنُ قَدْ قَالْ
سَعْيٌ لِأَخٍ وَٱلضُّحَىٰ وَعِنْدَ لِبَاسٍ ... حَمْدٌ وَمَجِيءٌ مِنِ ٱيلِيَاءَ بِإِهْلَالْ
فِي جُمْعَةَ يُقْرَا قَوَاقِلٌ وَصِفَاحٌ ... مَعْ ذِكْرِ صَلَاةٍ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مَعَ ٱلْآلْ

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (٢٩٦٠) ، وأخرجه الحسن بن سفيان كما في « الكامل في ضعفاء الرجال » (١٠٣/٣) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٠١٩) .

(٣) بحر السلسلة من البحور التي استحدثها المولدون ، استنبطوها من عكس البحور ، ووزنه :

فَعْلن فَعِلاتن مُتَفْعلن فَعِلاتن ... فَعْلن فَعِلاتن مُتَفْعلن فَعِلاتان

أَبُو ٱلْأَسْعَدِ ٱلْقُشَيْرِيُّ فِي « ٱلْأَرْبَعِينَ » عَنْ أَنَسٍ .

٨٩٥٦ ـ « مَنْ قَرَأَ ٱلْقُرْآنَ . . فَلْيَسْأَلِ ٱللهَ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤُونَ ٱلْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ ٱلنَّاسَ » ، ت عَنْ عِمْرَانَ .

٨٩٥٧ ـ « مَنْ قَرَّضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ . . لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ تِلْكَ ٱللَّيْلَةَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ » ، ....

(أبو الأسعد القشيريُّ في) كتاب (« الأربعين » عن أنس) ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٩٥٦ ـ (من قرأ القرآن . . فليسأل الله به) بأن يدعو بعد ختمه بالأدعية المأثورة ، أو أنَّه كلَّما قرأ آية رحمة . . سألها ، أو آية عذاب . . تعوَّذ منه ؛ (فإنَّه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به النَّاس) فيُندَب الدُّعاء عقب ختمه ، وبالأُمور الأُخرويَّة آكد .

(ت عن عمران) بن حصين [١] .

❀ ❀ ❀

٨٩٥٧ ـ (من قرَّض) قال الشَّيخ : (بقاف مفتوحة فراء مشدَّدة وضاد معجمة) [٢] ، (بيت شعر) صادق بأن أنشأه أو حكاه عن غيره (بعد العشاء) الآخرة . . (لم تقبل له صلاة تلك اللَّيلة حتَّىٰ يصبح) قال المناويُّ : (هٰذا في شعر فيه هجو ، أو إفراط في مدح ، أو تغزُّل بنحو أمرد أو أجنبيَّة أو خمر ونحوه ، بخلاف نحو ما في الزُّهد والرَّقائق وذمِّ الدُّنيا) [٣] .

---

(١) سنن الترمذي (٢٩١٧) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧/١٦) مخطوط .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٨/٢) .

حم عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ .

٨٩٥٨ ـ « مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ . . أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ » ، حم عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٩٥٩ ـ « مَنْ قَضَىٰ نُسُكَهُ ، وَسَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ . . غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » ، عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ .

٨٩٦٠ ـ « مَنْ قَضَىٰ لِأَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ حَاجَةً . . . .

(حم عن شدّاد بن أوس)[١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٩٥٨ ـ (من قرن بين حجَّته وعمرته . . أجزأه لهما طواف واحد) وكذا بقيَّة الأعمال ، وبه قال الشَّافعيُّ[٢] .

(حم عن ابن عمر)[٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٩٥٩ ـ (من قضىٰ نسكه) أي : حجَّه وعمرته ، (وسلم المسلمون من لسانه ويده . . غفر له ما تقدَّم من ذنبه) حتَّى الكبائر ؛ فإنَّ الحجَّ يكفِّرها .

(عبد بن حميد) بغير إضافة (عن جابر) بإسناد ضعيف[٤] .

❁ ❁ ❁

٨٩٦٠ ـ (من قضىٰ لأخيه المسلم حاجة) دنيويَّة أو أُخرويَّة لا إثم فيها . .

---

(١) مسند أحمد (١٧٤٠٨) .

(٢) الأم (٣/٣٥٥ ـ ٣٥٦) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٧٤٧) .

(٣) مسند أحمد (٥٤٤٨) .

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١١٥١) .

كَانَ لَهُ مِنَ ٱلْأَجْرِ كَمَنْ حَجَّ وَٱعْتَمَرَ » ، خط عَنْ أَنَسٍ .

٨٩٦١ ـ « مَنْ قَضَىٰ لِأَخِيهِ ٱلْمُسْلِمِ حَاجَةً . . كَانَ لَهُ مِنَ ٱلْأَجْرِ كَمَنْ خَدَمَ ٱللهَ عُمُرَهُ » ، حل عَنْ أَنَسٍ .

٨٩٦٢ ـ « مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً . . . .

(كان له من الأجر كمن حجَّ واعتمر) أي : حصل له أجر كما أنَّ للحاجِّ المعتمر أجراً ، ولا يلزم التَّساوي في المقدار .

(خط عن أنس)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٩٦١ ـ (من قضىٰ لأخيه المسلم حاجة) ولو بالتَّسبُّب والسَّعي فيها . . (كان له من الأجر كمن خدم الله عمره) أي : كمن صلَّىٰ طول عمره ؛ فإنَّ الصَّلاة هي خدمة الله في الأرض ؛ كما مرَّ في حديث[٢] .

(حل عن أنس)[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٩٦٢ ـ (من قطع سدرة) شجرة نَبِق ، قال المناويُّ : (زاد في رواية للطَّبرانيِّ : « مِنْ سِدْرِ ٱلْحَرَمِ »[٤] ، وهي مبيِّنة للمراد ، دافعة للإشكال) انتهىٰ[٥] .

قال العلقميُّ : (وقيل : أراد السِّدر الَّذي يكون في الفلاة يستظلُّ به أبناء السَّبيل والحيَوان ، أو في ملك إنسان فيتحامل عليه ظالم ، فيقطعه بغير حقٍّ)[٦] .

---

(١) تاريخ بغداد (٥/٣٣٩) .

(٢) يُنظر ما تقدم (٥١٨٣) .

(٣) حلية الأولياء (١٠/٢٥٤ ـ ٢٥٥) .

(٤) المعجم الأوسط (٢٤٦٢) عن سيدنا عبد الله بن حبشي رضي الله عنه .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٨) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٨) مخطوط .

صَوَّبَ ٱللهُ رَأْسَهُ فِي ٱلنَّارِ » ، د ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ .

٨٩٦٣ ـ « مَنْ قَطَعَ رَحِماً ، أَوْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَاجِرَةٍ . . رَأَىٰ وَبَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ » ، تخ عَنِ ٱلْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ مُرْسَلاً .

٨٩٦٤ ـ « مَنْ قَعَدَ عَلَىٰ فِرَاشِ مَغِيبَةٍ . . قَيَّضَ ٱللهُ لَهُ ثُعْبَاناً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .

(صوَّب الله رأسه في النَّار) أي : نكَّسه وألقاه علىٰ رأسه في نار جهنَّم ، وهـٰذا دعاء أو خبر .

(د ، والضِّياء عن عبد الله بن حبشيٍّ) بحاء مهملة مضمومة [١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٩٦٣ ـ (من قطع رحماً ، أو حلف علىٰ يمين فاجرة . . رأىٰ وباله قبل أن يموت) قال المناويُّ : (في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوِّح باشتراكهما في القطيعة ، وفي هـٰذا الاقتران من التَّحذير ما لا يخفىٰ على النِّحرير) [٢] .

(تخ عن القاسم بن عبد الرَّحمـٰن مرسلاً) تابعيٌّ كبير ، لقي مئة صحابيٍّ [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٩٦٤ ـ (من قعد علىٰ فراش) امرأة (مغيبة) بفتح الميم وكسر المعجمة : الَّتي غاب عنها زوجها . . (قيَّض الله له ثعباناً يوم القيامة) ينهشه ويعذِّبه بسُمِّه .

(حم عن أبي قتادة) [٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن أبي داوود (٥١٩٧) ، الأحاديث المختارة (٩/٢٣٧) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٨) .
(٣) التاريخ الكبير (٦/٥٥) .
(٤) مسند أحمد (٢٢٩٩٥) .

٨٩٦٥ ـ « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللهُ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، حم ، د ، ك عَنْ مُعَاذٍ .

٨٩٦٦ ـ « مَنْ كَانَ حَالِفاً . . فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِٱللهِ » ، ن عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٩٦٧ ـ « مَنْ كَانَ سَهْلاً هَيْناً لَيْناً . . . .

٨٩٦٥ ـ (من كان آخر كلامه) في الدُّنيا : (لا إلـٰه إلَّا الله . . دخل الجنَّة) قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : معنىٰ ذٰلك : أنَّه لا بدَّ له من دخول الجنَّة ؛ فإن كان عاصياً غير تائب . . فهو في أوَّل أمره في خطر المشيئة ، **يحتمل** : أن يغفر الله له ، **ويحتمل** : أن يعاقبه ويدخل الجنَّة بعد العقاب ، **ويحتمل** : أن يكون من وُفِّق لأن يكون آخر كلامه : لا إلـٰه إلَّا الله . . يكون ذٰلك علامة علىٰ أنَّ الله تعالىٰ يعفو عنه ، فلا يكون في خطر المشيئة ؛ تشريفاً له علىٰ غيره ممَّن لم يُوفَّق أن يكون آخر كلامه ذٰلك)[١] .

(حم ، د ، ك عن معاذ) بن جبل[٢] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٩٦٦ ـ (من كان حالفاً) أي : مريداً للحلف . . (فلا يحلف إلَّا بالله) أي : باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ؛ لأنَّ في الحلف تعظيماً ، وحقيقة العظمة لا تكون إلَّا لله .

(ن عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٣] .

❁ ❁ ❁

٨٩٦٧ ـ (من كان سهلاً هيناً ليناً) ـ بالتَّخفيف فيهما ـ في معاملته ؛ من

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٨) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (١٣/٣٣١) .

(٢) مسند أحمد (٢٢٤٥٨) ، سنن أبي داوود (٣١٠٧) ، المستدرك (١٣١١) .

(٣) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٧/٤) .

حَرَّمَهُ ٱللهُ عَلَى ٱلنَّارِ » ، ك ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٩٦٨ ـ « مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَهَمَّ بِقَضَائِهِ . . لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ ٱللهِ حَارِسٌ » ، طس عَنْ عَائِشَةَ .

٨٩٦٩ ـ « مَنْ كَانَ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ ٱلصَّلَاةَ . . فَهُوَ فِي ٱلصَّلَاةِ مَا لَمْ يُحْدِثْ » ، حم ، ن ، حب عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

بيع وشراء ، وقضاء واقتضاء ، وغير ذٰلك . . (حرَّمه الله على النَّار) ومن ثَمَّ كان المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم في غاية اللِّين .

(ك ، هق عن أبي هريرة) قال (ك) : (صحيح)[١] ، وأقرُّوه .

❀ ❀ ❀

٨٩٦٨ ـ (من كان عليه دين فهمَّ بقضائه . . لم يزل معه من الله حارس) يحرسه ؛ أي : من الشَّيطان ، أو السُّلطان ، أو منهما حتَّىٰ يوفي دينه .

(طس عن عائشة)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٩٦٩ ـ (من كان في المسجد ينتظر الصَّلاة . . فهو في الصَّلاة) أي : في حكم من هو فيها في إجراء الثَّواب عليه (ما لم يحدث) قال المناويُّ : (حدث سوء ، أو المراد : ينتقض طهره)[٣] .

(حم ، ن ، حب عن سهل بن سعد)[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المستدرك (٤٣٩) ، السنن الكبير (٢٠٨٤٣) .

(٢) المعجم الأوسط (٣٧٧١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٩) .

(٤) مسند أحمد (٢٣٢٧٥) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٥٥ ـ ٥٦) ، صحيح ابن حبان (٦٦) .

٨٩٧٠ ـ « مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَوَدَّةٌ لِأَخِيهِ ثُمَّ لَمْ يُطْلِعْهُ عَلَيْهَا . . فَقَدْ خَانَهُ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ٱلْإِخْوَانِ » عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلاً .

٨٩٧١ ـ « مَنْ كَانَ قَاضِياً فَقَضَىٰ بِٱلْعَدْلِ . . فَبِٱلْحَرَىٰ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافاً » ، ت عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٩٧٠ ـ (من كان في قلبه مودَّة لأخيه) في الإسلام (ثمَّ لم يطلعه عليها . . فقد خانه) فيُندَب إعلامه بذٰلك ، وظاهر الحديث الوجوب .

(ابن أبي الدُّنيا في) كتاب « فضل زيارة (الإخوان » عن مكحول مرسلاً)[١] .

٨٩٧١ ـ (من كان قاضياً فقضىٰ بالعدل . . فبالحرىٰ) قال في « النِّهاية » : (يُقال : فلان حريٌّ بكذا ، أو حَرىً بكذا ، أو بالحَرىٰ أن يكون كذا ؛ أي : جدير وخليق)[٢] ، (أن ينقلب منه كفافاً) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : في حديث عمر رضي الله عنه : « وددت أنِّي سلمت من الخلافة كَفافاً لا عليَّ ولا لي »[٣] ، **والكَفاف** : هو الَّذي لا يفضل عن الشَّيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه ، وهو نصب على الحال ؛ أي : مكفوفاً عنِّي شرُّها ـ أي : الخلافة ـ ، **وقيل** : **معناه** : ألَّا تنال منِّي ، ولا أنال منها ؛ أي : تكفُّ عنِّي ، وأكفُّ عنها)[٤] .

(ت عن ابن عمر) بن الخطَّاب[٥] .

---

(١) الإخوان (٧٢) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٣٥) مادة (حرا) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢١٨) ، ومسلم (١٨٢٣) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٨) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٣٩٦) مادة (كفف) .

(٥) سنن الترمذي (١٣٢٢) .

٨٩٧٢ ـ « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ . . فَقِرَاءَةُ ٱلْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » ، . . . .

٨٩٧٢ ـ (من كان له إمام . . فقراءة الإمام له قراءة) قال المناويُّ : (أخذ به أبو حنيفة فلم يوجب قراءة « الفاتحة » على المقتدي (١) ، والأئمَّة الثَّلاثة على الوجوب) (٢) .

وقال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : اختلف العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام ؛ فمذهبنا وجوب قراءة « الفاتحة » على المأموم في كلِّ الرَّكعات من الصَّلوات السِّرِّيَّة والجهريَّة ، وبه قال أكثر العلماء ، قال التِّرمذيُّ في « جامعه » : القراءة خلف الإمام هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم والتَّابعين ، قال : وبه يقول مالك والشَّافعيُّ وأحمد وإسحاق) انتهىٰ (٣) .

وقال ابن قاسم العبَّاديُّ في « حاشيته على المنهج » : (ويدلُّ علىٰ وجوبها على المأموم حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله تعالىٰ عنه قال : كنَّا نصلِّي خلف النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم في صلاة الفجر ، فثقلت عليه القراءة ، فلمَّا فرغ قال : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَؤُونَ خَلْفِي ؟ » قلنا : نعم ، قال : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ ٱلْكِتَابِ » (٤) ، فما ورد من أنَّ قراءة الإمام قراءة المأموم يُحمَل على السُّورة جمعاً بينهما ، وخبر : « مَنْ صَلَّىٰ خَلْفَ إِمَامٍ . . فَقِرَاءَةُ ٱلْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » ضعيف عند الحافظ ؛ كما بيَّنه الدَّارقطنيُّ وغيره) (٥) .

---

(١) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١٢١/١) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٣٩/٢) ، ويُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٢١٢/٢) ، و« النجم الوهاج » (١١٢/٢) ، و« المغني » (١٤٦/٢ ، ٢٥٩ ـ ٢٦٠) والمذهب عند المالكية والحنابلة الوجوب ، والإمام يحمل القراءة عن المأموم .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٦٨/٢) مخطوط ، سنن الترمذي (١١٨/٣) ، ويُنظر « مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه » (١٩٤) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٨١٩) ، والترمذي (٣١١) .

(٥) حاشية ابن قاسم علىٰ شرح منهج الطلاب (ق/١١١) مخطوط ، العلل (٣٢٢١) .

حم ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٨٩٧٣ ـ « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ . . فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٩٧٤ ـ « مَنْ كَانَ لَهُ شَعَرٌ . . فَلْيُكْرِمْهُ » ، . . . .

(**حم ، ه عن جابر**)(١) ، وضعَّفه الدَّارقطنيُّ وغيره .

❁ ❁ ❁

٨٩٧٣ ـ (**من كان له سعة ولم يضحِّ . . فلا يقربنَّ مصلَّانا**) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : اختلف العلماء في وجوب الأُضحيَّة على الموسر ؛ فقال جمهورهم : هي سنَّة في حقِّه(٢) ، إن تركها بلا عذر . . لم يأثم ، ولا قضاء عليه ، وقال ربيعة والأوزاعيُّ واللَّيث : إنَّها واجبة على الموسر(٣) ، والمشهور عن أبي حنيفة : أنَّها واجبة علىٰ مقيم يملك نصاباً(٤) ، وعندنا : أنَّها سنَّة من سنن الكفاية في حقِّ أهل البيت الواحد)(٥) .

(**ه ، ك عن أبي هريرة**)(٦) ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٨٩٧٤ ـ (**من كان له شعر . . فليكرمه**) بتعهُّده بغسله وتسريحه ودهنه ، ولا يهمله حتَّىٰ يتشعَّث ، فالمطلوب فعل ذٰلك وقتاً بعد وقت ؛ لخبر : (نهىٰ

---

(١) مسند أحمد (١٤٨٦٩) ، سنن ابن ماجه (٩١٥) .
(٢) يُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٣٦٢/٤) ، و« المغني » (٣٦٠/١٣) .
(٣) يُنظر « الحاوي الكبير » (٨٤/١٩) .
(٤) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١٤٦٣/٤) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٦٨/٢) مخطوط ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٣٧٦/٤ ـ ٣٧٧) .
(٦) سنن ابن ماجه (٣٢٦٤) ، المستدرك (٧٧٨٧) .

د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٩٧٥ ـ « مَنْ كَانَ لَهُ صَبِيٌّ . . فَلْيَتَصَابَ لَهُ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٨٩٧٦ ـ « مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ صَالِحٌ . . تَحَنَّنَ ٱللهُ عَلَيْهِ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ بُرَيْدَةَ .

٨٩٧٧ ـ « مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . . فَلْيُرَ عَلَيْهِ » ، . . . .

عن التَّرجُّل إلَّا غبّاً)[١] ؛ أي : يوماً بعد يوم .

(د عن أبي هريرة)[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٩٧٥ ـ (من كان له صبيٌّ . . فليتصاب له) أي : يتصاغر له بلطف ولين في القول والفعل ليفرحه .

(ابن عساكر عن معاوية)[٣] .

❀ ❀ ❀

٨٩٧٦ ـ (من كان له قلب صالح) أي : نيَّة صالحة . . (تحنَّن الله عليه) أي : عطف عليه برحمته .

(الحكيم) التِّرمذيُّ (عن بريدة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٨٩٧٧ ـ (من كان له مال . . فلير عليه) أثره في ملبسه ونحوه ؛ فإنَّ الله يحبُّ

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤١٥٦) ، والترمذي (١٧٥٦) ، والنسائي (٥٠٥٥) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٤١٦٠) .

(٣) يُنظر « مختصر تاريخ دمشق » (٥/٣٧٤) .

(٤) نوادر الأصول بعد الحديث (١١٢٣) بلا إسناد .

طب عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

٨٩٧٨ ـ « مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي ٱلدُّنْيَا . . كَانَ لَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ » ، د عَنْ عَمَّارٍ .

٨٩٧٩ ـ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . . .

أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده حسناً ، ويكره البؤس والتَّباؤس .

(طب عن أبي حازم) الأنصاريِّ [١] .

❁ ❁ ❁

٨٩٧٨ ـ (من كان له وجهان في الدُّنيا . . كان له يوم القيامة لسانان من نار) قال العلقميُّ : (معناه : أنَّه لمَّا كان يأتي هٰؤلاء بوجه وهٰؤلاء بوجه علىٰ وجه الإفساد . . جُعِل له لسانان من نار كما كان في الدُّنيا له لسانان عند كلِّ طائفة) [٢] .

(د عن عمَّار) بن ياسر [٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٩٧٩ ـ (من كان يؤمن بالله) إيماناً كاملاً (واليوم الآخر) قال المناويُّ : (وهو من آخر الحياة الدُّنيا إلىٰ آخر ما يقع إلىٰ يوم القيامة) [٤] . . (فليحسن إلىٰ جاره) بكفِّ الأذىٰ ، وبذل النَّدىٰ ، وتحمُّل الجفاء ، وغير ذٰلك .

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) قال المناويُّ : (أي : يوم البعث) [٥] . .

---

(١) المعجم الكبير (٨/٢٦) برقم (٧٢٨٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٦٩) مخطوط .

(٣) سنن أبي داوود (٤٨٤٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٩) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٩) .

فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ » ، حم ، ق ، ت ، ه عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٩٨٠ ـ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » ، ت عَنْ رُوَيْفِعٍ .

٨٩٨١ ـ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . فَلَا يُرَوِّعَنَّ مُسْلِماً » ،

(فليكرم ضيفه) الغنيَّ والفقير بما لا مشقَّة عليه في تحصيله .

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي : يوم القيامة . . (فليقل خيراً) أي : كلاماً يُثاب عليه ، (أو ليسكت) ليسلم من الوقوع في المحرَّم والمكروه .

(حم ، ق ، ت ، ه عن أبي شريح [(١)] ، وعن أبي هريرة) [(٢)] .

❀ ❀ ❀

٨٩٨٠ ـ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يسقي ماءه ولد غيره) قال المناويُّ : (أي : لا يطأ أَمَة حاملاً سباها أو اشتراها ، فيحرم إجماعاً ؛ لأنَّ الجنين ينمو بمائه ، فيصير كأنَّه ابن لهما) [(٣)] .

(ت عن رويفع) بن ثابت الأنصاريِّ [(٤)] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٨٩٨١ ـ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يروِّعنَّ) بالتَّشديد (مسلماً) فإنَّ ترويعه حرام .

---

(١) مسند أحمد (١٦٦٣٢) ، صحيح البخاري (٦٠١٩) ، صحيح مسلم (٤٨) ، سنن الترمذي (١٩٦٧) ، سنن ابن ماجه (٣٨٢٥) .

(٢) مسند أحمد (٧٧٤١) ، صحيح البخاري (٦٠١٨) ، صحيح مسلم (٤٧) ، سنن الترمذي (٢٥٠٠) ، سنن ابن ماجه (٤١٢٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٣٩) .

(٤) سنن الترمذي (١١٣١) .

طب عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ .

٨٩٨٢ ـ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . فَلَا يَلْبَسْ حَرِيراً وَلَا ذَهَباً » ، حم ، ك عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٩٨٣ ـ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . فَلَا يَلْبَسْ خُفَّيْهِ حَتَّىٰ يَنْفُضَهُمَا » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٨٩٨٤ ـ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . فَلَا يَدْخُلِ ٱلْحَمَّامَ بِغَيْرِ

(طب عن سليمان بن صرد)[١] ، وإسناده حسن .

٨٩٨٢ ـ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) أي : يصدِّق بلقاء الله والقدوم عليه . . (فلا يلبس) أي : الرَّجل (حريراً ولا ذهباً) فإنَّه حرام عليه ؛ لِما فيه من الخنوثة الَّتي لا تليق بشهامته .

(حم ، ك عن أبي أُمامة)[٢] .

٨٩٨٣ ـ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يلبس خفَّيه حتَّىٰ ينفضهما) سببه : أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم دعا بخفَّيه فلبس أحدهما ، ثمَّ جاء غراب فاحتمل الآخر فرمىٰ به ، فوقعت منه حيَّة ، فذكره .

(طب عن أبي أُمامة)[٣] ، وإسناده صحيح .

٨٩٨٤ ـ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يدخل الحمَّام بغير

---

(١) المعجم الكبير (٧/٩٩) برقم (٦٤٨٧) .

(٢) مسند أحمد (٢٢٦٧٨) ، المستدرك (٧٦٢١) .

(٣) المعجم الكبير (٨/١٣٧) برقم (٧٦٢٠) .

إِزَارٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ ٱلْحَمَّامَ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ . . فَلَا يَجْلِسْ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا ٱلْخَمْرُ » ، ت ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٨٩٨٥ ـ « مَنْ كَانَ يُحِبُّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ . . فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » ، حم عَنْ عَائِشَةَ .

إزار) يستر عورته ، وفي « مسند أبي حنيفة » مرفوعاً : « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ أَنْ يَدْخُلَ ٱلْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ مِنَ ٱلنَّاسِ . . كَانَ فِي لَعْنَةِ ٱللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ »[1] .

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يدخل حليلته الحمَّام) فإنَّه لها مكروه إلَّا لعذر ؛ كحيض ونفاس .

(ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يجلس علىٰ مائدة يدار عليها الخمر) وإن لم يشرب معهم ؛ لأنَّه تقرير علىٰ منكر .

(ت ، ك عن جابر)[2] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٩٨٥ ـ (من كان يحبُّ الله ورسوله . . فليحبَّ أُسامة بن زيد) فإنَّه حِبُّ رسوله وابن حِبّه .

(حم عن عائشة) بإسناد صحيح[3] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أبي حنيفة بترتيب السندي (٤٦١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) سنن الترمذي (٢٨٠١) ، المستدرك (٨٠٠٢) .

(٣) مسند أحمد (٢٥٨٧١) .

٨٩٨٦ ـ « مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا . . كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِٱلزُّورِ » ، طب عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٨٩٨٧ ـ « مَنْ كَتَمَ عَلَىٰ غَالٍّ . . فَهُوَ مِثْلُهُ » ، د عَنْ سَمُرَةَ .

٨٩٨٨ ـ « مَنْ كَتَمَ عِلْماً عَنْ أَهْلِهِ . . أُلْجِمَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ لِجَاماً مِنْ نَارٍ » ،

٨٩٨٦ ـ (من كتم شهادة إذا دعي إليها) أي : لأدائها عند حاكم أو مُحكَّم بشرطه . . (كان كمن شهد بالزُّور) فكتمان الشَّهادة من الكبائر .

(طب عن أبي موسىٰ) بإسناد حسن [١] .

❀ ❀ ❀

٨٩٨٧ ـ (من كتم علىٰ غالٍّ) أي : ستر علىٰ من سرق من الغنيمة . . (فهو مثله) في الإثم في أحكام الآخرة لا الدُّنيا .

(د عن سمرة) [٢] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٨٩٨٨ ـ (من كتم علماً) شرعيّاً (عن أهله . . أُلجم) بالبناء للمفعول ؛ أي : ألجمه الله (يوم القيامة لجاماً من نار) قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ . . . ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [٣] ، قال القرطبيُّ : (وأمَّا قول أبي هريرة : « حفظت عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وعاءَين من علم ؛ أمَّا أحدهما . . فقد حدَّثتكم به ، وأمَّا الآخر ؛ فلو حدَّثتكم به . . لقُطع منّي هٰذا الحلقوم » [٤] . .

---

(١) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧١٠٣) وعزاه للطبراني .

(٢) سنن أبي داوود (٢٧١٠) .

(٣) سورة البقرة : (١٥٩) ، والآية بتمامها : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٠) .

عد عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٨٩٨٩ ـ « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِٱللَّيْلِ . . حَسُنَ وَجْهُهُ بِٱلنَّهَارِ » ، ه عَنْ جَابِرٍ .

٨٩٩٠ ـ « مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ . . كَثُرَ سَقَطُهُ ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ . . كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ . . كَانَتِ ٱلنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ » ، . . . .

فحُمِل علىٰ ما يتعلَّق بالفتن من أسماء المنافقين ونحوه ، أمَّا كتمه عن غير أهله . . فمطلوب بل واجب)[١] .

(عد عن ابن مسعود)[٢] .

❀ ❀ ❀

٨٩٨٩ ـ (من كثرت صلاته باللَّيل . . حسن وجهه بالنَّهار) أي : استنار وجهه ، وعلاه ضياؤها ، وقيل : أراد أنَّ وجوه أُموره الَّتي يتوجَّه إليها تحسن ، وتدركه المعونة الإلـٰهيَّة في تصاريفه ، ويكون مُعاناً ، فيحسن وجه مقاصده وأفعاله .

(ه عن جابر)[٣] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٨٩٩٠ ـ (من كثر كلامه . . كثر سقطه) قال الشَّيخ : (هو بالتَّحريك : الخطأ في القول) ، (ومن كثر سقطه . . كثرت ذنوبه ، ومن كثرت ذنوبه . . كانت النَّار أولىٰ به) لأنَّ السَّقَط ما لا نفع فيه ، فإن كان لغواً لا إثم فيه . . حُوسِب علىٰ تضييع عمره ، وصرفه عن الذِّكر إلى الهذيان ، ومن نُوقِش الحساب . . عُذِّب .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/١٨٥ ـ ١٨٦) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/١٦٤ ـ ١٦٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (١٤١٢) .

طس عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٩٩١ ـ « مَنْ كَذَّبَ بِٱلْقَدَرِ . . فَقَدْ كَفَرَ بِمَا جِئْتُ بِهِ » ، عد عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٩٩٢ ـ « مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ . . كُلِّفَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ » ، حم ، ت ، ك عَنْ عَلِيٍّ .

(طس عن ابن عمر)[١] .

❁ ❁ ❁

٨٩٩١ ـ (من كذَّب بالقدر . . فقد كفر بما جئت به) قال المناويُّ : (وفي رواية : « فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ »[٢] ، وهـٰذا مسوق للزَّجر والتَّهويل ، والأصحُّ : عدم تكفير أهل القبلة)[٣] .

(عد عن ابن عمر)[٤] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

٨٩٩٢ ـ (من كذب في حلمه) بالضَّمِّ . . (كلِّف يوم القيامة عقد شعيرة) قال المناويُّ : (لأنَّ الرُّؤيا نوع من الوحي ، يريه الله عبده ، فمن كذب فيه . . فقد كذب في نوع من الوحي ، فاستحقَّ التَّعذيب بتكليفه ما لا يمكنه)[٥] .

(حم ، ت ، ك عن عليٍّ)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الأوسط (٦٥٣٧) .

(٢) أخرجها الطبراني في « المعجم الأوسط » (٨٢٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٠ ـ ٤٤١) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٤٥٥) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤١) .

(٦) مسند أحمد (٥٧٨) ، سنن الترمذي (٢٢٨١) ، المستدرك (٨٤١٦) .

٨٩٩٣ ـ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » ، حم ، ق ، ت ، ن ، ه عَنْ أَنَسٍ ، حم ، خ ، د ، ن ، ه عَنِ ٱلزُّبَيْرِ ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ت عَنْ عَلِيٍّ ، حم ، ه عَنْ جَابِرٍ ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ ، حم ، ك عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، . . . .

٨٩٩٣ ـ (من كذب عليَّ معتمِّداً . . فليتبوَّأ مقعده من النَّار) قال المناويُّ : (فالكذب عليه كبيرة إجماعاً حتَّىٰ في التَّرغيب والتَّرهيب ، ولا التفات لمن شذَّ)[١] .

(حم ، ق ، ت ، ن ، ه عن أنس) بن مالك[٢] ، (حم ، خ ، د ، ن ، ه عن الزُّبير) بن العوَّام[٣] ، (م عن أبي هريرة) الدَّوسيِّ[٤] ، (ت عن عليٍّ) أمير المؤمنين[٥] ، (حم ، ه عن جابر) بن عبد الله[٦] ، (وعن أبي سعيد) الخُدريِّ[٧] ، (ت ، ه عن ابن مسعود) عبد الله[٨] ، (حم ، ك عن خالد بن عرفطة) العذريِّ[٩] ، وصحَّف من قال : عرفجة ، (وعن زيد بن أرقم) الأنصاريِّ الخزرجيِّ[١٠] ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٤١/٢) .

(٢) مسند أحمد (١٢١٢٣) ، صحيح البخاري (١٠٨) ، صحيح مسلم (٢) ، سنن الترمذي (٢٦٦١) ، السنن الكبير (٥٨٨٣) ، سنن ابن ماجه (٣٣) .

(٣) مسند أحمد (١٤٣٠) ، صحيح البخاري (١٠٧) ، سنن أبي داوود (٣٦٤٣) ، السنن الكبير (٥٨٨١) ، سنن ابن ماجه (٣٧) .

(٤) صحيح مسلم (٣) .

(٥) سنن الترمذي (٣٧١٥) .

(٦) مسند أحمد (١٤٤٧٦) ، سنن ابن ماجه (٣٤) .

(٧) مسند أحمد (١١٥٨٠) ، سنن ابن ماجه (٣٨) .

(٨) سنن الترمذي (٢٦٥٩) ، سنن ابن ماجه (٣١) .

(٩) مسند أحمد (٢٢٩٣٧) ، المستدرك (٥٣٠٩) .

(١٠) مسند أحمد (١٩٥٧٣) ، المستدرك (٢٥٩) .

حم عَنْ سَلَمَةَ ٱبْنِ ٱلْأَكْوَعِ ، وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، طب عَنِ ٱلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ خَالِدٍ ٱلْخُزَاعِيِّ ، وَعَنْ صُهَيْبٍ ، وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ ، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ ٱللهِ ، وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، وَعَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو ، وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ ، ....

(**حم عن سلمة ابن الأكوع**) هو ابن عمرو بن الأكوع[1] ، (**وعن عقبة بن عامر**) الجُهنيّ[2] ، (**وعن معاوية بن أبي سفيان**) الخليفة[3] ، (**طب عن السَّائب بن يزيد**) بن سعيد بن ثمامة الكنديّ[4] ، (**وعن سلمان بن خالد الخزاعيِّ**[5] ، **وعن صهيب**) الرُّوميّ[6] ، (**وعن طارق**) بالقاف (**ابن أشيم**) بالمعجمة وزن (أحمد) ابن [مسعود] الأشجعيّ[7] ، (**وعن طلحة بن عبيد الله**) أحد العشرة[8] ، (**وعن ابن عبَّاس**) بن عبد المطَّلب[9] ، (**وعن ابن عمر**) بن الخطَّاب[10] ، (**وعن ابن عمرو**) بن العاص[11] ، (**وعن عتبة بن غزوان**) بفتح المعجمة وسكون الزَّاي ، ابن جابر المازنيِّ ، صحابيٌّ جليل[12] ،

---

(١) مسند أحمد (١٦٧٧٠) .

(٢) مسند أحمد (١٧٧٠٣) .

(٣) مسند أحمد (١٧١٩٠) .

(٤) المعجم الكبير (٧/١٥٦) برقم (٦٦٧٩) .

(٥) المعجم الكبير (٦/٢٧٧) برقم (٦٢١٥) .

(٦) المعجم الكبير (٨/٣٥) برقم (٧٣٠٢) .

(٧) المعجم الكبير (٨/٣١٦) برقم (٨١٨١) ، وفي النسخ : (أسود) ، والمثبت من « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » (ص ٣٦٦) .

(٨) المعجم الكبير (١/١١٤) برقم (٢٠٤) .

(٩) المعجم الكبير (١٢/٢٨ ـ ٢٩) برقم (١٢٣٩٣) .

(١٠) المعجم الكبير (١٢/٢٢٦) برقم (١٣١٥٤) .

(١١) المعجم الكبير (١٣/٤٣٢ ـ ٤٣٣) برقم (١٤٢٧٨) من الجزء المفقود .

(١٢) المعجم الكبير (١٧/١١٧) برقم (٢٨٨) .

وَعَنِ ٱلْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ ، وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ٱلْجُهَنِيِّ ، وَعَنِ ٱلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ، وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ٱبْنِ ٱلْجَرَّاحِ ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٱلْأَشْعَرِيِّ ، طس عَنِ ٱلْبَرَاءِ ، وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَعَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ ، ....

(**وعن العرس بن عميرة**)[1] ، **وعن عمّار بن ياسر**) بكسر المهملة[2] ، (**وعن عمران بن حصين**) بضمِّ المهملة[3] ، (**وعن عمرو بن حريث**) تصغير حرث[4] ، (**وعن عمرو بن عبسة**) بفتح المهملتَين بينهما موحَّدة[5] ، (**وعن عمرو بن مرَّة الجهنيِّ**[6] ، **وعن المغيرة**) بضمِّ الميم (**ابن شعبة**[7] ، **وعن يعلى بن مرَّة**[8] ، **وعن أبي عبيدة ابن الجرَّاح**[9] ، **وعن أبي موسى الأشعريِّ**[10] ، **طس عن البراء**[11] ، **وعن معاذ بن جبل**[12] ، **وعن نبيط**) بالتَّصغير (**ابن شريط**) بفتح المعجمة ، الأشجعيّ الكوفيّ ، صحابيٌّ صغير[13] ،

---

(١) المعجم الكبير (١٧/١٣٩) برقم (٣٤٦) .
(٢) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦٤٥) وعزاه للطبراني .
(٣) المعجم الكبير (١٨/١٨٦ ـ ١٨٧) برقم (٤٤٢) .
(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦٤٧) وعزاه للطبراني .
(٥) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦٤٦) وعزاه للطبراني .
(٦) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦٤٣) وعزاه للطبراني .
(٧) المعجم الكبير (٢٠/٤٠٧ ـ ٤٠٨) برقم (٩٧٤) .
(٨) المعجم الكبير (٢٢/٢٦٢ ـ ٢٦٣) برقم (٦٧٥) .
(٩) أخرجه الطبراني أيضاً في « طرق حديث من كذب علي متعمداً » (٣٤) .
(١٠) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٦٤١) وعزاه للطبراني .
(١١) المعجم الأوسط (٨١٧٩) .
(١٢) المعجم الأوسط (١٢٢٤) .
(١٣) أخرجه الطبراني أيضاً في « المعجم الصغير » (٦٧) .

وَعَنْ أَبِي مَيْمُونٍ ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنْ أَبِي رِمْثَةَ ، وَعَنِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ ، وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ، وَعَنْ أُمِّ أَيْمَنَ ، خط عَنْ سَلْمَانَ ٱلْفَارِسِيِّ ، وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسَدٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ ، ٱبْنُ صَاعِدٍ فِي « طُرُقِهِ » عَنْ أَبِي بَكْرٍ ٱلصِّدِّيقِ ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ ٱلْخَطَّابِ ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ ، وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ

(**وعن أبي ميمون** [١] ، **قط في « الأفراد » عن أبي رمثة**) بكسر الرَّاء وسكون الميم وبالمثلَّثة [٢] ، (**وعن ابن الزُّبير**) بن العوَّام [٣] ، (**وعن أبي رافع** [٤] ، **وعن أُمِّ أيمن**) بركة الحبشيَّة [٥] ، (**خط عن سلمان الفارسيِّ** [٦] ، **وعن أبي أُمامة**) الباهليِّ [٧] ، (**ابن عساكر عن رافع بن خديج**) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة [٨] ، (**وعن يزيد بن أسد** [٩] ، **وعن عائشة** [١٠] ، **ابن صاعد في « طرقه » عن أبي بكر الصِّدِّيق** [١١] ، **وعن عمر بن الخطَّاب** [١٢] ، **وعن سعد بن أبي وقَّاص** [١٣] ، **وعن حذيفة بن أسيد** [١٤] ، **وعن حذيفة بن**

---

(١) المعجم الأوسط (٦٢٠٩) .

(٢) يُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (٤٧٢٦) .

(٣) يُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (٣٥٣١) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » (١٨٣) من طريق الدارقطني .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » (٢٠٧) من طريق الدارقطني .

(٦) تاريخ بغداد (٨/٣٣٥) .

(٧) تاريخ بغداد (٦/٤٤) .

(٨) تاريخ دمشق (٣٣/٣٣) .

(٩) تاريخ دمشق (٢١/٥٢) .

(١٠) تاريخ دمشق (٢١/٣٣٠) .

(١١) أخرجه ابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » (٤٧) من طريق ابن صاعد .

(١٢) أخرجه ابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » (٥٠) من طريق ابن صاعد .

(١٣) أخرجه ابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » (٧١) من طريق ابن صاعد .

(١٤) أخرجه ابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » (١٠٣) من طريق ابن صاعد .

ٱلْيَمَانِ ، أَبُو مَسْعُودِ بْنُ ٱلْفُرَاتِ فِي « جُزْئِهِ » عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عد عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، وَعَنْ بُرَيْدَةَ ، وَعَنْ سَفِينَةَ ، وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، أَبُو نُعَيْمٍ فِي « ٱلْمَعْرِفَةِ » عَنْ جُنْدَعِ بْنِ عَمْرٍو ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ ٱلْمِدْحَاسِ ، وَعَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زُغْبٍ ، ٱبْنُ قَانِعٍ عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ ، ك فِي « ٱلْمَدْخَلِ » عَنْ عَفَّانَ بْنِ حَبِيبٍ ، عق عَنْ غَزْوَانَ ، . . . .

اليمان [١] ، أبو مسعود بن الفرات في « جزئه » عن عثمان بن عفَّان [٢] ، البزَّار عن سعيد بن زيد [٣] ، عد عن أُسامة بن زيد [٤] ، وعن بريدة [٥] ، وعن سفينة [٦] ، وعن أبي قتادة [٧] ، أبو نعيم في « المعرفة » عن جندع بن عمرو [٨] ، وعن سعد بن المدحاس [٩] ، وعن عبد الله بن زغب [١٠] ، ابن قانع عن عبد الله بن أبي أوفىٰ [١١] ، ك في « المدخل » عن عفَّان بن حبيب [١٢] ، عق عن غزوان [١٣] ،

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » (١٠٢) من طريق ابن صاعد .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم » (٢٢) من طريق أبي مسعود بن الفرات .

(٣) مسند البزار (١٢٧٥) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٩٤ ـ ٩٥) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥٣ ـ ٥٤) .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٦٤) .

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣) .

(٨) معرفة الصحابة (١٧٣٠) .

(٩) معرفة الصحابة (٣٢٣٧) .

(١٠) معرفة الصحابة (٤١٦٩) .

(١١) أخرجه ابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » (١٦٩) من طريق ابن قانع .

(١٢) أخرجه ابن الجوزي في مقدمة « الموضوعات » (١٩٦) من طريق الحاكم .

(١٣) الضعفاء (٣/١١٢٨) .

وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ ، ٱبْنُ ٱلْجَوْزِيِّ فِي مُقَدِّمَةِ « ٱلْمَوْضُوعَاتِ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ٱلْغَافِقِيِّ .

٨٩٩٤ ـ « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ . . فَهُوَ فِي ٱلنَّارِ » ، حم عَنْ عُمَرَ .

٨٩٩٥ ـ « مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ مُتَعَمِّداً . . فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ » ، حم عَنْ عَلِيٍّ .

وعن أبي كبشة [١] ، ابن الجوزيِّ في مقدِّمة « الموضوعات » عن أبي ذرٍّ [٢] ، وعن أبي موسى الغافقيِّ) [٣] .

❀ ❀ ❀

٨٩٩٤ ـ (من كذب عليَّ) أي : متعمِّداً ؛ كما تقدَّم . . (فهو في النَّار) حتَّىٰ يطهر بها ما لم يتب .

(حم عن عمر) بإسناد حسن [٤] .

❀ ❀ ❀

٨٩٩٥ ـ (من كذب في حلمه متعمِّداً . . فليتبوَّأ مقعده من النَّار) قال المناويُّ : (أشار إلىٰ أنَّ الكذب عليه في الرُّؤيا كالكذب عليه في الرِّواية ، وربَّما كان أغلظ) [٥] .

(حم عن عليٍّ) بإسناد حسن [٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الضعفاء (٧٣٦/٢ ـ ٧٣٧) .

(٢) مقدمة الموضوعات (٩٨) .

(٣) مقدمة الموضوعات (١٧٧) .

(٤) مسند أحمد (٣٣٢) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٤١/٢) .

(٦) مسند أحمد (١١٠٤) .

٨٩٩٦ ـ « مَنْ كَرُمَ أَصْلُهُ ، وَطَابَ مَوْلِدُهُ . . حَسُنَ مَحْضَرُهُ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٩٩٧ ـ « مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَىٰ إِنْفَاذِهِ . . مَلأَ ٱللهُ قَلْبَهُ أَمْناً وَإِيمَاناً » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ذَمِّ ٱلْغَضَبِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٨٩٩٨ ـ « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ . . سَتَرَ ٱللهُ عَوْرَتَهُ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٨٩٩٦ ـ (من كرم أصله ، وطاب مولده) أي : محلُّ ولادته . . (حسن محضره) أي : محلُّ حضوره ، فكان مفتاحاً للخير مغلاقاً للشَّرِ ، ولا يذكر أحداً في المجلس إلَّا بخير .

(ابن النَّجَّار عن أبي هريرة) .

❁ ❁ ❁

٨٩٩٧ ـ (من كظم غيظاً) أي : كفَّ عن إمضائه (وهو يقدر علىٰ إنفاذه . . ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً) قال المناويُّ : (لأنَّه قهر النَّفس الأمَّارة بالسُّوء ، فانجلت ظلمة قلبه ، فامتلأ يقيناً وإيماناً)[١] .

(ابن أبي الدُّنيا في « ذمِّ الغضب » عن أبي هريرة)[٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٨٩٩٨ ـ (من كفَّ غضبه) أي : منع نفسه عند هيجان الغضب عن أذىٰ معصوم . . (ستر الله عورته) أي : في الدُّنيا ، ومن ستره فيها . . لا يهتكه في الآخرة .

(ابن أبي الدُّنيا عن ابن عمر) بإسناد حسن[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤١) .

(٢) أورده العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (٣١١٠) وعزاه لابن أبي الدنيا .

(٣) أورده العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (٣٠٨٣) وعزاه لابن أبي الدنيا .

٨٩٩٩ ـ « مَنْ كَفَّنَ مَيِّتاً . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعَرَةٍ مِنْهُ حَسَنَةٌ » ، خط عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٠٠٠ ـ « مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ . . فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ » ، حم ، ه عَنِ ٱلْبَرَاءِ ، حم عَنْ بُرَيْدَةَ ، ت ، ن ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

٨٩٩٩ ـ (من كفَّن ميّتاً) أي : قام له بالكفن من ماله . . (كان له بكلِّ شعرة منه حسنة) يُعطاها في الآخرة .

(خط عن ابن عمر) بإسناد ضعيف (١) .

❁ ❁ ❁

٩٠٠٠ ـ (من كنت مولاه) أي : وليّه وناصره . . (فعليٌّ مولاه) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال الشَّافعيُّ : أراد بذٰلك : ولاء الإسلام ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ (٢) .

وقيل : سبب ذٰلك أنَّ أُسامة قال لعليٍّ : لست مولاي ؛ إنَّما مولاي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم ذٰلك) (٣) .

(حم ، ه عن البراء) بن عازب (٤) ، (حم عن بريدة) بن الحُصيب (٥) ، (ت ، ن ، والضِّياء عن زيد بن أرقم) (٦) ، قال المؤلِّف : (حديث متواتر) (٧) .

❁ ❁ ❁

---

(١) تاريخ بغداد (٤/٢٦٣) .

(٢) يُنظر « مناقب الشافعي » للبيهقي (١/٣٣٧) ، والآية من سورة (محمد ﷺ) : (١١) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٠) مخطوط ، مصباح الزجاجة علىٰ سنن ابن ماجه (١/١١١) ، والسبب أورده أبو نعيم في « الإمامة والرد على الرافضة » (ص ٢٢٠) .

(٤) مسند أحمد (١٨٧٧١) ، سنن ابن ماجه (١٢٥) .

(٥) مسند أحمد (٢٣٤١١) .

(٦) سنن الترمذي (٣٧١٣) ، السنن الكبير (٨٤١٥) ، الأحاديث المختارة (٢/١٧٣ ـ ١٧٤) .

(٧) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (١٠٢) .

٩٠٠١ ـ « مَنْ كُنْتُ وَلِيَّهُ . . فَعَلِيٌّ وَلِيُّهُ » ، حم ، ن ، ك عَنْ بُرَيْدَةَ .

٩٠٠٢ ـ « مَنْ لَبِسَ ٱلْحَرِيرَ فِي ٱلدُّنْيَا . . لَمْ يَلْبَسْهُ فِي ٱلْآخِرَةِ » ، حم ، ق ، ن ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٩٠٠٣ ـ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ . . أَعْرَضَ ٱللهُ عَنْهُ حَتَّىٰ يَضَعَهُ مَتَىٰ وَضَعَهُ » ، ه ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٩٠٠١ ـ (من كنت وليَّه . . فعليٌّ وليُّه) يدفع عنه ما يكره .

(حم ، ن ، ك عن بريدة)[١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٠٠٢ ـ (من لبس الحرير في الدُّنيا) من الرِّجال . . (لم يلبسه في الآخرة) قال المناويُّ : (أي : جزاؤه ألَّا يلبسه فيها ؛ لاستعجاله ما أُمِر بتأخيره ، فحُرِم عند ميقاته)[٢] .

(حم ، ق ، ن ، ه عن أنس) بن مالك[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٠٠٣ ـ (من لبس ثوب شهرة) أي : ثوب تكبُّر وتفاخر . . (أعرض الله عنه) أي : لم ينظر إليه نظر رحمة (حتَّىٰ يضعه متىٰ وضعه) فيصغِّره في العيون ، ويحقِّره في القلوب .

(ه ، والضِّياء عن أبي ذرٍّ)[٤] ، وضعَّفه المنذريُّ[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٢٣٤٢٧) ، السنن الكبير (٨٠٨٨) ، المستدرك (٢٦٢٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٢) .

(٣) مسند أحمد (١٢١٦٧) ، صحيح البخاري (٥٨٣٢) ، صحيح مسلم (٢٠٧٣) ، السنن الكبير (٩٥٠٩) ، سنن ابن ماجه (٣٧٤١) .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٧٦١) .

(٥) الترغيب والترهيب (٣٠٩٩) .

٩٠٠٤ ـ « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ . . أَلْبَسَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ثَوْباً مِثْلَهُ ، ثُمَّ يُلْهِبُ فِيهِ ٱلنَّارَ » ، د ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٠٠٥ ـ « مَنْ لَبِسَ ٱلْحَرِيرَ فِي ٱلدُّنْيَا . . أَلْبَسَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ثَوْباً مِنْ نَارٍ » ، حم عَنْ جُوَيْرِيَةَ .

٩٠٠٦ ـ « مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ . . فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ » ، . . . .

٩٠٠٤ ـ (من لبس ثوب شهرة) بحيث يشتهر به لابسه . . (ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله) كذا بخطِّ المؤلِّف ، وفي نسخ : (ثوب مذلَّة) ، أي : يشمله بالذُّلِّ كما يشمل الثَّوب البدن ، (ثمَّ يلهب فيه النَّار) عقوبة له بنقيض فعله ، والجزاء من جنس العمل .

(د ، ه عن ابن عمر) بن الخطَّاب [١] ، قال المنذريُّ : (حسن) [٢] .

❁ ❁ ❁

٩٠٠٥ ـ (من لبس الحرير) من الرِّجال (في الدُّنيا) عامداً عالماً بغير ضرورة . . (ألبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار) جزاء بما عمل .

(حم عن جويرية) [٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٠٠٦ ـ (من لطم مملوكه) أي : ضربه علىٰ وجهه ، وهو حرام ولو في التَّأديب ، (أو ضربه) في غير تعليم وتأديب . . (فكفَّارته أن يعتقه) أي : ندباً ، وأجمعوا علىٰ عدم وجوبه .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٠٢٥) ، سنن ابن ماجه (٣٧٦٠) .

(٢) الترغيب والترهيب (٣٠٩٨) .

(٣) مسند أحمد (٢٨٠٦٦) .

حم ، م ، د عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٠٠٧ ـ « مَنْ لَعِبَ بِٱلنَّرْدِ . . فَقَدْ عَصَى ٱللهَ وَرَسُولَهُ » ، حم ، د ، ه ، ك عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٩٠٠٨ ـ « مَـنْ لَعِـبَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَـتَـاقٍ . . فَـهُـوَ كَمَا قَـالَ » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

(حم ، م ، د عن ابن عمر) بن الخطّاب[١] .

❀ ❀ ❀

٩٠٠٧ ـ (من لعب بالنَّرد . . فقد عصى الله ورسوله) وفي رواية مسلم : « مَنْ لَعِبَ بِٱلنَّرْدَشِيرِ . . فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ ٱلْخِنْزِيرِ وَدَمِهِ »[٢] ، فاللَّعب به حرام ؛ لأنَّ التَّعويل فيه علىٰ ما يخرجه الكَعبان ؛ أي : الحصىٰ ونحوه ، فهو كالأزلام ، وأمَّا ما يكون المعوَّل فيه على الفكر . . فاللَّعب به مكروه ؛ كالشِّطرنج .

(حم ، د ، ه ، ك عن أبي موسىٰ) بإسناد صحيح[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٠٠٨ ـ (من لعب بطلاق أو عتاق) بالفتح ؛ أي : قال : (طلَّقت زوجتي) ، أو : (أعتقت عبدي) هازلاً . . (فهو كما قال) أي : فيقع الطَّلاق والعتق ؛ فإنَّ هزلهما جدٌّ .

(طب عن أبي الدَّرداء)[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٥٣٦٢) ، صحيح مسلم (١٦٥٧) ، سنن أبي داوود (٥١٢٥) .

(٢) صحيح مسلم (٢٢٦٠) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٣) مسند أحمد (١٩٨٣٠) ، سنن أبي داوود (٤٨٩٩) ، سنن ابن ماجه (٣٩١٦) ، المستدرك (١٦٠) .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٣٤٢) وعزاه للطبراني .

٩٠٠٩ ـ « مَنْ لَعِقَ ٱلصَّحْفَةَ ، وَلَعِقَ أَصَابِعَهُ . . أَشْبَعَهُ ٱللهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ » ، طب عَنِ ٱلْعِرْبَاضِ .

٩٠١٠ ـ « مَنْ لَعِقَ ٱلْعَسَلَ ثَلَاثَ غُدْوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ . . لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ ٱلْبَلَاءِ » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٠١١ ـ « مَنْ لَقِيَ ٱللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، . . . .

٩٠٠٩ ـ (من لعق الصَّحفة) بكسر العين المهملة ، (ولعق أصابعه) من أثر الطَّعام . . (أشبعه الله في الدُّنيا والآخرة) دعاء أو خبر .

(طب عن العرباض) رضي الله عنه[١] .

❁ ❁ ❁

٩٠١٠ ـ (من لعق العسل ثلاث غدوات) بضمٍّ فسكون (كلَّ شهر) قال الطِّيبيُّ : (« كلَّ شهر » : صفة غُدْوات ؛ أي : غُدْوات كائنة في كلِّ شهر)[٢] . . (لم يصبه عظيم من البلاء) لما في العسل من المنافع للأمراض .

قال المناويُّ : (وتخصيص الثَّلاث لسرٍّ علمه الشَّارع صلَّى الله عليه وسلَّم)[٣] .

(ه عن أبي هريرة)[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٠١١ ـ (من لقي الله لا يشرك به شيئاً . . دخل الجنَّة) قال المناويُّ : (بفضل الله ابتداء ، أو بعد عقاب أو عتاب ، ومن مات مشركاً . . دخل النَّار ، وخُلِّد فيها)[٥] .

---

(١) المعجم الكبير (١٨/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) برقم (٦٥٣) .

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٨/٣٣٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٢) .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٥٩٨) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٢) .

حم ، خ عَنْ أَنَسٍ .

٩٠١٢ ـ « مَنْ لَقِيَ ٱللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ . . لَقِيَ ٱللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ » ، ت ، ه ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٠١٣ ـ « مَنْ لَقِيَ ٱلْعَدُوَّ فَصَبَرَ حَتَّىٰ يُقْتَلَ أَوْ يَغْلِبَ . . لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ » ، طب ، ك عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٩٠١٤ ـ « مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ ٱلْفَحْشَاءِ وَٱلْمُنْكَرِ . . لَمْ يَزْدَدْ مِنَ ٱللهِ

(حم ، خ عن أنس) بن مالك [١] .

❀ ❀ ❀

٩٠١٢ ـ (من لقي الله بغير أثر) بالتَّحريك ؛ أي : علامة من جراحة (من جهاد . . لقي الله وفيه ثلمة) أي : نقصان ، وأصلها في نحو الجدار ، ثمَّ استُعيرت للنَّقص ، قال المناويُّ : (قيل : وذا خاصٌّ بزمن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلَّم) [٢] .

(ت ، ه ، ك عن أبي هريرة) [٣] ، وإسناده واهٍ .

❀ ❀ ❀

٩٠١٣ ـ (من لقي العدوَّ فصبر حتَّىٰ يقتل أو يغلب . . لم يفتن في قبره) قال المناويُّ : (أي : لم يسأله منكر ونكير فيه) [٤] .

(طب ، ك عن أبي أيُّوب) [٥] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٠١٤ ـ (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر . . لم يزدد من الله

---

(١) مسند أحمد (١٢٨٠١) ، صحيح مسلم (١٢٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٢) .

(٣) سنن الترمذي (١٦٦٦) ، سنن ابن ماجه (٢٨٩٠) ، المستدرك (٢٤٥٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٢) .

(٥) المعجم الكبير (٤/١٨٧) برقم (٤٠٩٤) ، المستدرك (٢٥٨٧) .

إلَّا بُعْداً » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٠١٥ ـ « مَنْ لَمْ يَأْتِ بَيْتَ ٱلْمَقْدِسِ يُصَلِّي فِيهِ . . فَلْيَبْعَثْ بِزَيْتٍ يُسْرَجُ فِيهِ » ، هب عَنْ مَيْمُونَةَ .

٩٠١٦ ـ « مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، حم ، ت ، ن ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ .

إلَّا بعداً) لأنَّ صلاته وبال عليه ، وهٰذه الآفة غالبة علىٰ غالب النَّاس .

(**طب عن ابن عبَّاس**)[١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٠١٥ ـ (**من لم يأت بيت المقدس يصلِّي فيه . . فليبعث**) إليه (**بزيت يسرج فيه**) فإنَّ ذٰلك يقوم مقام الصَّلاة فيه .

وذا قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا قالت له ميمونة : أفتنا في بيت المقدس ، قال : « ٱئْتُوهُ فَصَلُّوا فِيهِ » ، فقالت : فإن لم نستطع ؟ فذكره[٢] .

(**هب عن ميمونة**) بإسناد ليّن[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٠١٦ ـ (**من لم يأخذ من شاربه**) ما طال حتَّىٰ تبين الشَّفة بياناً ظاهراً . . (**فليس منَّا**) أي : فليس من العاملين بسنَّتنا .

(**حم ، ت ، ن ، والضِّياء عن زيد بن أرقم**) قال (ت) : (حسن صحيح)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الكبير (١١/ ٤٦) برقم (١١٠٢٥) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٤٥٨) ، وابن ماجه (١٤٩٠) .

(٣) شعب الإيمان (٣٨٧٨) .

(٤) مسند أحمد (١٩٥٧٠) ، سنن الترمذي (٢٧٦١) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/ ١٥) .

٩٠١٧ ـ « مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِٱلْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ .. فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ » ، ع عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٠١٨ ـ « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ ٱلصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ .. فَلَا صِيَامَ لَهُ » ، قط ، هق عَنْ عَائِشَةَ .

٩٠١٩ ـ « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ ٱلصِّيَامَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ .. فَلَا صِيَامَ لَهُ » ، ....

٩٠١٧ ـ (**من لم يؤمن بالقدر**) بالتَّحريك ؛ أي : بالقضاء الإلـٰهيِّ ، قال في « النِّهاية » : (القدر عبارة عمَّا قضاه الله وحكم به)[١] ، (**خيره وشرِّه .. فأنا منه بريء**) .

(**ع عن أبي هريرة**) بإسناد ضعيف[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٠١٨ ـ (**من لم يبيِّت الصِّيام قبل طلوع الفجر**) أي : ينويه قبله .. (**فلا صيام له**) إذا كان فرضاً .

(**قط ، هق عن عائشة**)[٣] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٠١٩ ـ (**من لم يجمع**) بضمٍّ فسكون (**الصِّيام**) أي : يُحكِم النِّيَّة (**قبل** طلوع (**الفجر .. فلا صيام له**) قال المناويُّ : (حمله الأكثر على الفرض لا النَّفل ؛ جمعاً بين الأدلَّة)[٤] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٥٠) مادة (قدر) .

(٢) مسند أبي يعلىٰ (٦٤٠٤) .

(٣) سنن الدارقطني (٢٢٤٠) ، السنن الكبير (٧٩٨٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٣) .

حم ، ٣ عَنْ حَفْصَةَ .

٩٠٢٠ ـ « مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً وَلَا وَالِداً . . فَوَرَثَتُهُ كَلَالَةٌ » ، هق عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ مُرْسَلاً .

٩٠٢١ ـ « مَنْ لَمْ يَحْلِقْ عَانَتَهُ ، وَيُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ ، وَيَجُزَّ شَارِبَهُ . . فَلَيْسَ مِنَّا » ، حم عَنْ رَجُلٍ .

(**حم ، ٣ عن حفصة**)[١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٠٢٠ ـ (**من لم يترك**) من الأموات (**ولداً ولا والداً**) يرثه . . (**فورثته كلالة**) **فالكلالة** : الوارثون الَّذين ليس فيهم والد ولا ولد ، وتُطلَق الكلالة أيضاً على الميّت الَّذي ليس في ورثته والد ولا ولد ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً . . . ﴾ الآية[٢] .

(**هق عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمـٰن مرسلاً**) هو ابن عوف[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٠٢١ ـ (**من لم يحلق عانته ، ويقلِّم أظفاره ، ويجزَّ شاربه . . فليس منَّا**) أي : ليس علىٰ طريقتنا .

(**حم عن رجل**) صحابيّ[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٢٧١٠٠) ، سنن أبي داوود (٢٤٤٦) ، سنن الترمذي (٧٣٠) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/١٩٦ ـ ١٩٧) .

(٢) سورة النساء : (١٢) ، وتمام الآية : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ .

(٣) السنن الكبير (١٢٤٠٣) .

(٤) مسند أحمد (٢٣٩٦٣) .

٩٠٢٢ ـ « مَنْ لَمْ يُخَلِّلْ أَصَابِعَهُ بِٱلْمَاءِ . . خَلَّلَهَا ٱللهُ بِٱلنَّارِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، طب عَنْ وَاثِلَةَ .

٩٠٢٣ ـ « مَنْ لَمْ يُدْرِكِ ٱلرَّكْعَةَ . . لَمْ يُدْرِكِ ٱلصَّلَاةَ » ، هق عَنْ رَجُلٍ .

٩٠٢٤ ـ « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ ٱلزُّورِ وَٱلْعَمَلَ بِهِ . . فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » ، . . . .

٩٠٢٢ ـ (من لم يخلِّل أصابعه) أي : أصابع يدَيه ورجلَيه في الوضوء والغسل (بالماء . . خلَّلها الله بالنَّار) أي : أدخل النَّار بينها (يوم القيامة) وهو محمول علىٰ من لم يصل الماء بين أصابعه إلَّا بالتَّخليل .

(طب عن واثلة) بن الأسقع [١] .

❀ ❀ ❀

٩٠٢٣ ـ (من لم يدرك الرَّكعة) في الوقت . . (لم يدرك الصَّلاة) أداء ، بل تكون قضاء .

(هق عن رجل) من الصَّحابة [٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٠٢٤ ـ (من لم يدع) أي : يترك (قول الزُّور) أي : الكذب ، (والعمل به) أي : بمقتضاه . . (فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه) قال العلقميُّ : (قال ابن بطَّال : ليس معناه أن يُؤمَر بأن يَدَع صيامه ، **وإنَّما معناه** : التَّحذير من قول الزُّور [٤] .

---

(١) المعجم الكبير (٢٢/٦٤) برقم (١٥٦) .

(٢) السنن الكبير (٢٦١٣) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٢) مخطوط .

(٤) شرح صحيح البخاري (٤/٢٣) .

حم ، خ ، د ، ت ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٠٢٥ ـ « مَنْ لَمْ يَذَرِ ٱلْمُخَابَرَةَ . . فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ ٱللهِ وَرَسُولِهِ » ، د ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٩٠٢٦ ـ « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا . . فَلَيْسَ مِنَّا » ،

وقال ابن المنيِّر : هو كناية عن عدم القَبول)[١] .

(**حم ، خ ، د ، ت ، ه عن أبي هريرة**)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٠٢٥ ـ (**من لم يذر**) بفتح الياء والذَّال المعجمة ؛ أي : يترك (**المخابرة**) وهي العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها ، والبذر من العامل . . (**فليأذن**) وفي نسخة : (فليُؤذَن) بالبناء للمفعول (**بحرب من الله ورسوله**) وجه النَّهي : أنَّ منفعة الأرض ممكنة بالإجارة ، فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها .

(**د ، ك عن جابر**) بن عبد الله[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٠٢٦ ـ (**من لم يرحم صغيرنا**) أي : من لا يكون من أهل الرَّحمة لأطفالنا أيُّها المسلمون ، (**ويعرف حقَّ كبيرنا**) سنّاً أو علماً . . (**فليس منَّا**) أي : ليس علىٰ طريقتنا .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٧٢/٢) مخطوط ، ويُنظر « فتح الباري » (١١٧/٤) .

(٢) مسند أحمد (٩٩٧٤) ، صحيح البخاري (١٩٠٣) ، سنن أبي داوود (٢٣٥٤) ، سنن الترمذي (٧٠٧) ، سنن ابن ماجه (١٧٧٧) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٣٩٩) ، المستدرك (٣١٦٦) .

خد ، د عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٠٢٧ ـ « مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ ٱللهِ ، وَيُؤْمِنْ بِقَدَرِ ٱللهِ . . فَلْيَلْتَمِسْ إِلَـٰهاً غَيْرَ ٱللهِ » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٩٠٢٨ ـ « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ ٱلنَّاسَ . . لَمْ يَشْكُرِ ٱللهَ » ، حم ، ت ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٠٢٩ ـ « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ ٱلْفَجْرِ . . فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ ٱلشَّمْسُ » ، . . . .

(خد ، د عن ابن عمرو) بن العاص [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٠٢٧ ـ (من لم يرض بقضاء الله ، ويؤمن بقدر الله . . فليلتمس إلـٰهاً غير الله) .

(طس عن أنس) [٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٠٢٨ ـ (من لم يشكر النَّاس . . لم يشكر الله) لأنَّه لم يطعه في امتثال أمره بشكر النَّاس الَّذين هم وسائط في إيصال نعم الله إليه ، والشُّكر إنَّما يتمُّ بمطاوعته .

(حم ، ت ، والضِّياء عن أبي سعيد) [٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٠٢٩ ـ (من لم يصلِّ ركعتي الفجر) في وقتهما . . (فليصلِّهما بعدما تطلع الشَّمس) فيه : أنَّ الرَّاتبة الفائتة تُقضىٰ .

---

(١) الأدب المفرد (٣٥٤) ، سنن أبي داوود (٤٩٠٤) .

(٢) المعجم الأوسط (٧٢٦٩) .

(٣) مسند أحمد (١١٤٥٢) ، سنن الترمذي (١٩٥٥) ، الأحاديث المختارة (٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤) .

حم ، ت ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٠٣٠ ـ « مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ ٱلْبَحْرُ . . فَلَا طَهَّرَهُ ٱللهُ » ، قط ، هق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٠٣١ ـ « مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ ٱللهِ . . كَانَ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ » ، . . . .

(حم ، ت ، ك عن أبي هريرة) قال (ك) : (صحيح)[١] ، وأقرُّوه .

❁ ❁ ❁

٩٠٣٠ ـ (من لم يطهِّره البحر) المِلْح ؛ أي : ماؤه . . (فلا طهَّره الله) قال المناويُّ : (دعاء عليه ، وفيه ردٌّ علىٰ من كره التَّطهير به من السَّلف)[٢] .

قال الشَّيخ : (وفي « ابن ماجه » : أنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم سُئِل عن ماء البحر ، فقال : « هُوَ ٱلطَّهُورُ مَاؤُهُ ، ٱلْحِلُّ مَيْتَتُهُ ، مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ . . . » إلىٰ آخره)[٣] .

(قط ، هق عن أبي هريرة)[٤] ، وإسناده واهٍ .

❁ ❁ ❁

٩٠٣١ ـ (من لم يقبل رخصة الله) أي : لم يعمل بها . . (كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة) في عظمها ، تمسَّك به الظَّاهريَّة علىٰ إيجاب الفطر في السَّفر[٥] .

وهٰذا قاله[٦] لمَّا أتاه رجل فقال : إنِّي أقوىٰ على الصَّوم في السَّفر .

---

(١) مسند أحمد (٨١٧١) ، سنن الترمذي (٤٢٣) ، المستدرك (١٠٢٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٣) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٦/١٧) مخطوط ، سنن ابن ماجه (٤٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن الدارقطني (٨٠) ، السنن الكبير (٣) .

(٥) يُنظر « المحلىٰ » (٦/٢٤٣) .

(٦) أي : سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

حم عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٠٣٢ ـ « مَنْ لَمْ يُوتِرْ . . فَلَا صَلَاةَ لَهُ » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٠٣٣ ـ « مَنْ لَمْ يُوصِ . . لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ٱلْكَلَامِ مَعَ ٱلْمَوْتَىٰ » ، أَبُو ٱلشَّيْخِ فِي « ٱلْوَصَايَا » عَنْ قَيْسٍ .

٩٠٣٤ ـ « مَنْ مَاتَ مُحْرِماً . . حُشِرَ مُلَبِّياً » ، . . . .

(حم عن ابن عمر)[١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٠٣٢ ـ (من لم يوتر . . فلا صلاة له) أي : كاملة .

(طس عن أبي هريرة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٠٣٣ ـ (من لم يوص) قبل موته . . (لم يؤذن له في الكلام مع الموتىٰ) عقوبة له علىٰ ترك ما أُمر به .

قال المناويُّ : (وتمامه عند مُخرِجه : قيل : يا رسول الله ؛ ويتكلَّمون ؟ قال : « نَعَمْ ، وَيَتَزَاوَرُونَ »)[٣] .

(أبو الشَّيخ في) كتاب (« الوصايا » عن قيس) بن قبيصة[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٠٣٤ ـ (من مات محرماً . . حشر ملبِّياً) لأنَّ من مات علىٰ شيء . . بُعِث عليه .

---

(١) مسند أحمد (٥٤٩٢) .

(٢) المعجم الأوسط (٤٠٢٤) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٤) .

(٤) أخرجه أبو الشيخ كما في « مسند الفردوس » (ق/١٩١) ، نسخة مكتبة لاله لي .

خط عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٠٣٥ ـ « مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ ٱللهِ . . آمَنَهُ ٱللهُ مِنْ فِتْنَةِ ٱلْقَبْرِ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٩٠٣٦ ـ « مَنْ مَاتَ عَلَىٰ شَيْءٍ . . بَعَثَهُ ٱللهُ عَلَيْهِ » ، حم ، ك عَنْ جَابِرٍ .

٩٠٣٧ ـ « مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ . . نَقَلَهُ ٱللهُ إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ يُحْشَرَ مَعَهُمْ » ، ....

(خط عن ابن عبَّاس)[١] .

❁ ❁ ❁

٩٠٣٥ ـ (من مات مرابطاً في سبيل الله . . آمنه الله من فتنة القبر) وهي التَّحيُّر في سؤال الملكَين .

(طب عن أبي أُمامة)[٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٠٣٦ ـ (من مات علىٰ شيء) من خير أو شرٍّ . . (بعثه الله عليه) أي : يقوم من قبره متلبِّساً به .

(حم ، ك عن جابر)[٣] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٠٣٧ ـ (من مات من أُمَّتي) وهو (يعمل عمل قوم لوط) ودُفِن في مقابر المسلمين . . (نقله الله إليهم) أي : إلىٰ مقابرهم ، فصيَّره فيهم ، (حتَّىٰ يحشر معهم) فيكون معهم أينما كانوا ، **والقصد بذلك** : الزَّجر والتَّنفير ، أو الكلام في المُستحِلِّ .

---

(١) تاريخ بغداد (٤/١٠٨) .

(٢) المعجم الكبير (٨/٩٦) برقم (٧٤٨٠) .

(٣) مسند أحمد (١٤٥٩٧) ، المستدرك (٨١٠٠) .

خط عَنْ أَنَسٍ .

٩٠٣٨ ـ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ . صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » ، حم ، ق ، د عَنْ عَائِشَةَ .

٩٠٣٩ ـ « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِٱللهِ شَيْئاً . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، حم ، ق عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

(خط عن أنس) ثمَّ قال : (حديث مُنكَر)[1] .

❁ ❁ ❁

٩٠٣٨ ـ (من مات وعليه صيام . . صام عنه) ولو بغير إذنه (وليُّه) جوازاً لا لزوماً عند الشَّافعيّ في القديم المعمول به كالجمهور[2] ، والوليُّ كلُّ قريب ، وله أن يخرج عن كلِّ يوم مدَّ طعام .

(حم ، ق ، د عن عائشة)[3] .

❁ ❁ ❁

٩٠٣٩ ـ (من مات لا يشرك بالله شيئاً . . دخل الجنَّة) أي : عاقبة أمره دخولها وإن دخل النَّار للتَّطهير .

(حم ، ق عن ابن مسعود)[4] .

❁ ❁ ❁

---

(١) تاريخ بغداد (١١/١٦١) .

(٢) يُنظر « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق » (١/٣٣٥) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٣/٥١٩) ، و« منهاج الطالبين » (ص ١٢٨) ، و« المغني » (٤/٣٩٨ ـ ٣٩٩) .

(٣) مسند أحمد (٢٥٠٣٩) ، صحيح البخاري (١٩٥٢) ، صحيح مسلم (١١٤٧) ، سنن أبي داوود (٢٣٩٢) .

(٤) مسند أحمد (٣٦٩٥) ، صحيح البخاري (١٢٣٨) ، صحيح مسلم (٩٢) لكن عند البخاري ومسلم موقوفاً .

٩٠٤٠ ـ « مَنْ مَاتَ بُكْرَةً . . فَلَا يَقِيلَنَّ إِلَّا فِي قَبْرِهِ ، وَمَنْ مَاتَ عَشِيَّةً . . فَلَا يَبِيتَنَّ إِلَّا فِي قَبْرِهِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٠٤١ ـ « مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنُ خَمْرٍ . . لَقِيَ ٱللهَ وَهُوَ كَعَابِدِ وَثَنٍ » ، طب ، حل عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٠٤٢ ـ « مَنْ مَثَّلَ بِٱلشَّعَرِ . . فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ ٱللهِ خَلَاقٌ » ، . . . .

٩٠٤٠ ـ (**من مات بكرة . . فلا يقيلنَّ إلَّا في قبره ، ومن مات عشيَّة . . فلا يبيتنَّ إلَّا في قبره**) لأنَّ المؤمن مكرَّم ، وإذا استحال جيفة ونتناً . . استقذرته النُّفوس ، فينبغي الإسراع بمواراته .

(**طب عن ابن عمر**)[1] .

❁ ❁ ❁

٩٠٤١ ـ (**من مات وهو مدمن خمر . . لقي الله وهو كعابد وثن**) أي : إن استحلَّ شربها لكفره .

(**طب ، حل عن ابن عبَّاس**)[2] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٠٤٢ ـ (**من مثَّل**) بالتَّشديد (**بالشَّعر**) قال المناويُّ : (بفتحتَين ؛ أي : صيَّره مُثلة بالضَّمِّ ؛ بأن نتفه أو حلقه من الخدود ، أو غيَّره بسواد)[3] . . (**فليس له عند الله خلاق**) بالفتح : حظٌّ ونصيب ، **وقيل** : أراد : الشِّعْر بكسر فسكون : الكلام المنظوم .

---

(١) المعجم الكبير (١٢/٣٢٢) برقم (١٣٥٥١) .

(٢) المعجم الكبير (١٢/٣٦) برقم (١٢٤٢٨) ، حلية الأولياء (٩/٢٥٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٤) .

طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٠٤٣ ـ « مَنْ مَثَّلَ بِحَيَوَانٍ . . فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ ٱللهِ وَٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٠٤٤ ـ « مَنْ مَرِضَ لَيْلَةً فَصَبَرَ وَرَضِيَ بِهَا عَنِ ٱللهِ . . خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٠٤٥ ـ « مَنْ مَسَّ ٱلْحَصَىٰ . . فَقَدْ لَغَا » ، . . . .

(طب عن ابن عبَّاس)(١) ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٠٤٣ ـ (من مثَّل) بالتَّشديد (بحيوان) بأن قطع أطرافه ، أو بعضها . . (فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين) .

(طب عن ابن عمر)(٢) ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٠٤٤ ـ (من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمُّه) فيه شمول للكبائر .

(الحكيم) التِّرمذيُّ (عن أبي هريرة)(٣) .

❁ ❁ ❁

٩٠٤٥ ـ (من مسَّ الحصىٰ) قال المناويُّ : (أي : سوَّى الأرض للسُّجود ؛ فإنَّهم كانوا يسجدون عليها)(٤) . . (فقد لغا) أي : وقع في باطل ، أو فعل ما لا

---

(١) المعجم الكبير (١١/٣٤) برقم (١٠٩٧٧) .

(٢) المعجم الكبير (١٣/٩٣) برقم (١٣٧٣٣) من الجزء المفقود .

(٣) نوادر الأصول (١٣١٧) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٤) .

ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٠٤٦ ـ « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » ، . . . .

يعنيه ولا يليق به ، فيُكرَه مسُّ الحصىٰ وغيره من أنواع اللَّعب في الصَّلاة .

وقال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : فيه النَّهي عن مسِّ الحصىٰ وغيره من أنواع العبث في حال الخطبة ، وفيه : إشارة إلىٰ إقبال القلب والجوارح على الخطبة)[١] .

(ه عن أبي هريرة)[٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٠٤٦ ـ (من مسَّ ذكره . . فليتوضَّأ) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : مذهبنا : انتقاض الوضوء بمسِّ فرج الآدميِّ بباطن الكفِّ ، ولا ينتقض بغيره[٣] ، وبه قال عمر بن الخطَّاب[٤] ، وسعد بن أبي وقَّاص[٥] ، وابن عمر[٦] ، وابن عبَّاس[٧] ، وأبو هريرة[٨] ، وعائشة[٩] ، وسعيد بن المسيَّب[١٠] ، وعطاء بن أبي رباح[١١] ،

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق٢/٤٧٣) مخطوط ، الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٥٧) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية .

(٢) سنن ابن ماجه (١٠٩٤) .

(٣) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٦٩) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤١٦) ، والبيهقي في « السنن الكبير » بعد الحديث (٦٣٨) .

(٥) أخرجه مالك في « الموطأ » (٩١) .

(٦) أخرجه مالك في « الموطأ » (٩٢) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٤٧) ، والبيهقي في « السنن الكبير » (٦٣٩) .

(٨) أخرجه البيهقي في « السنن الكبير » (٦٤٩) .

(٩) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤٨٣) .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٧) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٤١) .

(١١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٤٥) .

. . . .

وأبان بن عثمان [١] ، وعروة بن الزُّبير [٢] ، وسليمان بن يسار [٣] ، ومجاهد [٤] ، وأبو العالية [٥] ، والزُّهريُّ [٦] ، ومالك [٧] .

وقال الأوزاعيُّ : ينقض اللَّمس بالكفِّ والسَّاعد [٨] ، وهو رواية عن أحمد ، وعنه رواية أُخرىٰ أنَّه ينقض ظهر الكفِّ وبطنها ، وأُخرىٰ أنَّ الوضوء مستحبٌّ ، وأُخرىٰ بشرط اللَّمس بشهوة [٩] ، وهي رواية عن مالك [١٠] .

وقالت طائفة : لا ينقض مطلقاً ، وبه قال عليُّ بن أبي طالب [١١] ، وابن مسعود [١٢] ، وحذيفة [١٣] ، وعمَّار [١٤] ، وحكاه ابن المنذر عن ابن عبَّاس وعمران بن حصين وأبي الدَّرداء وربيعة والثَّوريِّ [١٥] ، وإليه ذهب أبو حنيفة

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٤١) .
(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (٩٣) .
(٣) أورده ابن شاهين في « ناسخ الحديث ومنسوخه » (ص ١١٨) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٤٥) .
(٥) أورده ابن شاهين في « ناسخ الحديث ومنسوخه » (ص ١١٨) .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٤٦) .
(٧) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (١/٨ ـ ٩) ، و« مختصر خليل » (ص ١٣) .
(٨) يُنظر « مختصر اختلاف العلماء » (١/١٦٣) .
(٩) يُنظر « المغني » (١/٢٤٢ ـ ٢٤٣) ، و« الفروع » (١/٢٢٧) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (١/٢٠٢) .
(١٠) يُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (١/٤٣٤) .
(١١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٦٠) .
(١٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٣٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٤٩) .
(١٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٢٩) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٥١) .
(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٥٤) .
(١٥) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/٣٠٧ ـ ٣١٠) .

مَالِكٌ ، حم ، ٤ ، ك عَنْ بُسْرَةَ .

وأصحابه [١] ، وابن القاسم وسحنون [٢] ، واختاره ابن المنذر [٣] .

وقال بعض أهل العلم : يُنقَض بمسِّه ذكر نفسه دون غيره .

قال القاضي أبو الطَّيِّب : رُوي الوضوء من مسِّ الذَّكر عن بضعة عشر نفساً من الصَّحابة عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم .

فإن قيل : قال ابن معين : ثلاثة أحاديث لا تصحُّ ؛ **أحدها** : الوضوء من مسِّ الذَّكر [٤] .

فالجواب : أنَّ الأكثرين علىٰ خلاف قوله ، فقد صحَّحه الجماهير من الأئمَّة والحفَّاظ ، واحتجَّ به الأوزاعيُّ ، ومالك ، والشَّافعيُّ ، وأحمد [٥] ، وهم أعلام أهل الحديث والفقه ، ولو كان باطلاً . . لم يحتجُّوا به) [٦] .

(**مالك ، حم ، ٤ ، ك عن بسرة**) بنت صفوان الأسديَّة ، أُخت عقبة بن

---

(١) يُنظر « البناية في شرح الهداية » (١/١٩٦) .
(٢) يُنظر « المقدمات الممهدات » (١/١٠١ ـ ١٠٢) .
(٣) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/٣١١) .
(٤) **وثانيها** : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » أخرجه أبو داوود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٩٧٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، **وثالثها** : قوله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام » أخرجه البخاري (٤٣٤٣) ، ومسلم (٦/٩٩) برقم (١٧٣٣/٧٠) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/٣٢٧) : (ولا يعرف هـٰذا عن ابن معين) .
(٥) الأم (٢/٤٢) ، ويُنظر « الحاوي الكبير » (١/٢٣٠ ـ ٢٣١) ، و« المدونة الكبرىٰ » (١/٨ ـ ٩) ، و« مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٦٩) ، و« المغني » (١/٢٤١) .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٣ ـ ٤٧٤) مخطوط ، التعليقة (١/٢٤٧ ـ ٢٤٨) .

٩٠٤٧ ـ « مَنْ مَشَىٰ إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فِي ٱلْجَمَاعَةِ . . فَهِيَ كَحَجَّةٍ ، وَمَنْ مَشَىٰ إِلَىٰ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ . . فَهِيَ كَعُمْرَةٍ نَافِلَةٍ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٩٠٤٨ ـ « مَنْ مَشَىٰ بَيْنَ ٱلْغَرَضَيْنِ . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

أبي مُعَيط لأُمِّه [١] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٠٤٧ ـ (من مشىٰ إلىٰ) أداء (صلاة مكتوبة) ليصلِّيها (في الجماعة . . فهي) أي : المشية أو الخصلة (كحجَّة) أي : كثوابها .

(ومن مشىٰ إلىٰ صلاة تطوُّع . . فهي كعمرة نافلة) أي : كثوابها ، لٰكن لا يلزم التَّساوي في المقدار .

(طب عن أبي أُمامة) [٢] .

❀ ❀ ❀

٩٠٤٨ ـ (من مشىٰ بين الغرضين) قال الشَّيخ : (الغَرض ـ بالإعجام والتَّحريك ـ : المرمىٰ) [٣] ، وسُمِّي موضع الرَّامي به مشاكلة . . (كان له بكلِّ خطوة حسنة) والحسنة بعشر أمثالها .

(طب عن أبي الدَّرداء) [٤] ، وفيه عثمان بن مطر ضعيف .

❀ ❀ ❀

---

(١) الموطأ (٩٠) ، مسند أحمد (٢٧٩٣٤) ، سنن أبي داوود (١٨٣) ، سنن الترمذي (٨٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٢١٦) ، سنن ابن ماجه (٥٢٥) ، المستدرك (٤٧٨) .

(٢) المعجم الكبير (٨/١٢٧) برقم (٧٥٧٨) .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٨٢/١٣) مخطوط .

(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٩٤٦٤) وعزاه للطبراني .

٩٠٤٩ ـ « مَنْ مَشَىٰ مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ . . فَقَدْ خَرَجَ مِنَ ٱلْإِسْلَامِ » ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَوْسِ بْنِ شُرَحْبِيلَ .

٩٠٥٠ ـ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ . . فَهُوَ حُرٌّ » ، . . . .

٩٠٤٩ ـ (من مشىٰ) يعني : ذهب ولو راكباً (مع ظالم ليعينه) علىٰ ظلمه (وهو يعلم أنَّه ظالم . . فقد خرج من الإسلام) يعني : خرج عن طريقة المسلمين ، أو إن استحلَّ ذٰلك .

(طب ، والضِّياء عن أوس بن شرحبيل) بضمِّ المعجمة[1] ، وضعَّفه المنذريُّ[2] .

❁ ❁ ❁

٩٠٥٠ ـ (من ملك ذا رحم) قال العلقميُّ : (بفتح الرَّاء وكسر الحاء ، وأصله : موضع تكوُّن الولد ، ثمَّ استُعمِل للقرابة ، فيقع علىٰ كلِّ من بينك وبينه نسب)[3] ، (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الرَّاء المخفَّفة ، ويُقال : مُحَرَّم بضمِّ الميم وفتح الحاء وتشديد الرَّاء المفتوحة ، والمحرم : من لا يحلُّ نكاحه من الأقارب . . (فهو حرٌّ) قال ابن الأثير : (الَّذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصَّحابة والتَّابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد : أنَّ من ملك ذا رحم محرم . . عَتَق عليه ذكراً كان أو أُنثىٰ)[4] .

وذهب الشَّافعيُّ وغيره من الأئمَّة والصَّحابة والتَّابعين إلىٰ أنَّه يعتِق عليه الأولاد والآباء والأُمَّهات ، ولا يعتِق عليه غيرهم من ذوي قرابته[5] .

---

(١) المعجم الكبير (١/٢٢٧) برقم (٦١٩) .

(٢) الترغيب والترهيب (٣٣٢٥) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٤) مخطوط .

(٤) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٢/٦٦٦ ـ ٦٦٧) ، و« المغني » (٩/٢٢٣) .

(٥) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٦٦٢) .

حم ، د ، ت ، ه ، ك عَنْ سَمُرَةَ .

٩٠٥١ ـ « مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ أَوْ مَنِيحَةَ لَبَنٍ ، أَوْ هَدَىٰ زُقَاقاً . . فَهُوَ كَعِتْقِ نَسَمَةٍ » ، حم ، ت ، حب عَنِ ٱلْبَرَاءِ .

٩٠٥٢ ـ « مَنْ مَنَحَ مِنْحَةً . . غَدَتْ بِصَدَقَةٍ ، . . . .

وذهب مالك إلىٰ أنَّه يعتِق عليه الولد والوالدان والإخوة ، ولا يعتِق غيرهم)(١) .

(حم ، د ، ت ، ه ، ك عن سمرة) بن جندب ، قال (ك) : (علىٰ شرطهما)(٢) ، وأقرُّوه .

❁ ❁ ❁

٩٠٥١ ـ (من منح منيحة) أي : أعطىٰ عطيَّة (ورق) قال المناويُّ : (وهي القرض)(٣) ؛ أي : قرض الدَّراهم (أو منيحة لبن) بأن يعيره ناقة أو شاة ليحلبها مدَّة ثمَّ يردَّها ، (أو هدىٰ زقاقاً) بزاي مضمومة وقاف مكرَّرة : الطَّريق ، **يريد** : من دلَّ ضالّاً أو أعمىٰ علىٰ طريقه . . (فهو كعتق نسمة) وهي كلُّ ذي روح ، **والمراد هنا** : رقبة عبد أو أمة .

(حم ، ت ، حب عن البراء) قال (ت) : (حسن صحيح)(٤) .

❁ ❁ ❁

٩٠٥٢ ـ (من منح منحة) بكسر الميم ؛ أي : عطيَّة . . (غدت بصدقة ،

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٧/٣) مادة (رحم) ، ويُنظر « مختصر خليل » (ص ٣٣٤) .

(٢) مسند أحمد (٢٠٠٥٥) ، سنن أبي داوود (٣٩٤٥) ، سنن الترمذي (١٣٦٥) ، سنن ابن ماجه (٢٦٤١) ، المستدرك (٢٨٨٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٤٥/٢) .

(٤) مسند أحمد (١٨٩١٥) ، سنن الترمذي (١٩٥٧) وقال : (حسن صحيح غريب) ، صحيح ابن حبان (٢٥٧) .

وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا » ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٠٥٣ ـ « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ أَوْ كَلأً . . مَنَعَهُ ٱللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

(**وراحت بصدقة**) قال العلقميُّ : (قال الشَّيخ أكمل الدِّين : الضَّمير في « غدت » و« راحت » لـ « المنحة » و« بصدقة » في موضع الحال)[١] ، (**صبوحها وغبوقها**) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال النَّوويُّ : هما منصوبان على الظَّرف ، **والصَّبوح** ـ بفتح الصَّاد ـ : الشُّرب أوَّل النَّهار ، **والغَبوق** ـ بفتح الغين المعجمة ـ : الشُّرب أوَّل اللَّيل .

قال : وقال القاضي عياض : هما مجروران على البدل من قوله : « صدقة » ، قال : ويصحُّ نصبهما على الظَّرف)[٢] .

(**م عن أبي هريرة**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٠٥٣ ـ (**من منع فضل ماء أو كلأ**) قال المناويُّ : يعني : أيُّ إنسان حفر بئراً بموات للارتفاق . . لزمه بذل ما فضل عن حاجته للمحتاج ، فإن منعه . . (**منعه الله فضله يوم القيامة**) وهٰذا خبر أو دعاء[٤] .

(**حم عن ابن عمرو**) بن العاص[٥] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٤) مخطوط ، تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار (ق ١/٤٤) مخطوط .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٤) مخطوط ، عقود الزبرجد (٢/٤١٧) ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (٧/١٠٧) ، إكمال المعلم (٣/٥٤٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٠٢٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٥) .

(٥) مسند أحمد (٦٧٨٤) .

٩٠٥٤ ـ « مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ . . فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » ، حم ، ٤ ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٠٥٥ ـ « مَنْ نَامَ بَعْدَ ٱلْعَصْرِ فَٱخْتُلِسَ عَقْلُهُ . . فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » ، ع عَنْ عَائِشَةَ .

٩٠٥٦ ـ « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ٱللهَ . . فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ ٱللهَ . . فَلَا يَعْصِهِ » ، . . . .

٩٠٥٤ ـ (من نام عن وتره أو نسيه . . فليصلِّه إذا) انتبه في الأولىٰ ، وإذا (ذكره) في الثَّانية .

فيه : أن الوتر يُقضىٰ كالفرض ، وعليه الشَّافعيُّ [١] .

(حم ، ٤ ، ك عن أبي سعيد) الخُدريِّ [٢] .

❀ ❀ ❀

٩٠٥٥ ـ (من نام بعد العصر فاختلس) بالبناء للمفعول (عقله . . فلا يلومنَّ إلَّا نفسه) حيث تسبَّب في ذٰلك .

(ع عن عائشة) [٣] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٠٥٦ ـ (من نذر أن يطيع الله . . فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله . . فلا يعصه) قال العلقميُّ : (قال في « الفتح » : الطَّاعة أعمُّ من أن تكون في واجب

---

(١) يُنظر « تحفة المحتاج بشرح المنهاج » (٢/٢٣٧) .
(٢) مسند أحمد (١١٤٣٦) ، سنن أبي داوود (١٤٢٦) ، سنن الترمذي (٤٦٥) ، سنن ابن ماجه (١٢٦٠) ، المستدرك (١١٣٦) ، ولم نقف عليه في مطبوع « سنن النسائي » ، ولم يعزه له ابن الأثير في « جامع الأصول » (٤١٥٨) ، ولا المزي في « تحفة الأشراف » (٤١٦٨ ، ١٨٦٦٥) ، والله أعلم .
(٣) مسند أبي يعلىٰ (٤٩١٨) .

. . . .

أو مستحبٍّ ، ويُتصوَّر النَّذر في فعل الواجب بأن يؤقِّته ؛ كمن ينذر أن يصلِّي الصَّلاة في أوَّل وقتها ، فيجب عليه ذٰلك بقدر ما أقَّته .

وأمَّا المُستحَبُّ من جميع العبادات الماليَّة والبدنيَّة . . فينقلب بالنَّذر واجباً ، ويتقيَّد بما قيَّده به النَّاذر .

والخبر صريح في الأمر بوفاء النَّذر إذا كان في طاعة ، وفي النَّهي عن الوفاء به إذا كان في معصية ، وهل يجب في الثَّاني كفَّارة يمين أو لا ؟

قال الجمهور : لا [١] ، وعن أحمد [٢] ، والثَّوريّ [٣] ، وإسحاق [٤] ، وبعض الشَّافعيَّة [٥] ، والحنفيَّة [٦] : نعم ، ونقل التِّرمذيُّ اختلاف الصَّحابة في ذٰلك كالقولَين [٧] ، واتَّفقوا علىٰ تحريم النَّذر في المعصية ، واختلافهم إنَّما هو في وجوب الكفَّارة) انتهىٰ [٨] .

وقال المناويُّ : (أي : من نذر طاعة . . لزمه الوفاء بنذره ، أو معصية . . حرم عليه الوفاء به) [٩] .

---

(١) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (١١٢/٣) ، و« البيان والتحصيل » (١٢٩/٣) ، و« مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤٧٧/٤) .

(٢) يُنظر « المغني » (٦٢٤/١٣) .

(٣) يُنظر « الإشراف علىٰ مذاهب العلماء » (١٨٠/٧) .

(٤) يُنظر « مسائل الإمام أحمد ابن حنبل وإسحاق ابن راهويه » (١٧٦٣) .

(٥) يُنظر « النجم الوهاج » (١٠١/١٠) .

(٦) يُنظر « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » (٥١٤/٢) .

(٧) سنن الترمذي (١٠٤/٤) .

(٨) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٧٤/٢) مخطوط ، فتح الباري (٥٨١/١١ ـ ٥٨٢ ، ٥٨٧) .

(٩) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٤٥/٢) .

حم ، خ ، ٤ عَنْ عَائِشَةَ .

٩٠٥٧ ـ « مَنْ نَذَرَ نَذْراً وَلَمْ يُسَمِّهِ . . فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » ، . . . .

(حم ، خ ، ٤ عن عائشة)[(١)] .

❀ ❀ ❀

٩٠٥٧ ـ (من نذر نذراً ولم يسمِّه) أي : النَّذر بمعنى المنذور . . (فكفَّارته كفَّارة يمين) قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : اختلف العلماء في المراد بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : « كَفَّارَةُ ٱلنَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ »[(٢)] ؛ فحمله جمهور أصحابنا علىٰ نذر اللَّجاج والغضب ؛ وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً : إن كلَّمت زيداً . . فلله عليَّ حجَّة أو غيرها ، فيكلِّمه ، فهو بالخيار بين كفَّارة يمين وبين ما التزمه ، وهـٰذا هو الصَّحيح من مذهبنا[(٣)] .

وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النَّذر المطلق ؛ كقوله : عليَّ نذر[(٤)] .

وحمله أحمد وبعض أصحابنا علىٰ نذر المعصية ؛ كمن نذر أن يشرب الخمر[(٥)] .

وجعله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث علىٰ جميع أنواع النَّذر فقالوا : هو مخيَّر في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزمه وبين كفَّارة يمين)[(٦)] .

---

(١) مسند أحمد (٢٤٧٠٩) ، صحيح البخاري (٦٦٩٦) ، سنن أبي داوود (٣٢٨٢) ، سنن الترمذي (١٥٢٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٧/٧) ، سنن ابن ماجه (٢٢٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٣) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٤٧٥ ـ ٤٧٦) .

(٤) يُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٤/٤٩٢ ـ ٤٩٣) .

(٥) يُنظر « مجموعة الفتاوىٰ » (٢٥/١٤٨) ، و« الحاوي الكبير » (٢٠/٤٧ ـ ٤٨) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٤) مخطوط ، الديباجة علىٰ سنن ابن ماجه (ق/٤٦٣) مخطوط ، نسخة المكتبة الخليلية .

ه عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٩٠٥٨ ـ « مَنْ نَزَلَ عَلَىٰ قَوْمٍ . . فَلَا يَصُومُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ » ، ت عَنْ عَائِشَةَ .

٩٠٥٩ ـ « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا . . فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » ، حم ، ق ، ت ، ن عَنْ أَنَسٍ .

٩٠٦٠ ـ « مَنْ نَسِيَ ٱلصَّلَاةَ عَلَيَّ . . خَطِئَ ....

(ه عن عقبة بن عامر)[١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٠٥٨ ـ (من نزل علىٰ قوم . . فلا يصوم تطوُّعاً إلَّا بإذنهم) جبراً لخاطرهم ، والنَّهي للتَّنزيه .

(ت عن عائشة)[٢] ، وهٰذا حديث منكر .

❁ ❁ ❁

٩٠٥٩ ـ (من نسي صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقَّتة حتَّىٰ خرج وقتها (أو نام عنها . . فكفَّارتها أن يصلِّيها إذا ذكرها) ويبادر بالمكتوبة وجوباً إن فاتت بغير عذر ، وإلَّا . . فندباً .

(حم ، ق ، ت ، ن عن أنس) بن مالك[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٠٦٠ ـ (من نسي الصَّلاة عليَّ . . خطِئ) بفتح المعجمة وكسر الطَّاء وهمز ،

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٢٢٩) .

(٢) سنن الترمذي (٧٨٩) .

(٣) مسند أحمد (١٢١٥٤) ، صحيح البخاري (٥٩٧) ، صحيح مسلم (٣١٥/٦٨٤) ، سنن الترمذي (١٧٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١/٢٩٣) .

طَرِيقَ ٱلْجَنَّةِ » ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٠٦١ ـ « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ . . فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ . . . . .

يُقال : خَطِئ وأخطأ : سلك سبيل الخطأ ، ومن أخطأ (طريق الجنَّة) . . لم يبق له إلَّا الطَّريق إلى النَّار .

قال العلقميُّ : (قال الدَّميريُّ : فإن قيل : هـٰذا الحديث إن حُمِل علىٰ ظاهره . . أشكل ؛ فإنَّ الظَّاهر أنَّه ذمٌّ للنَّاسي ، والنِّسيان لا يترتَّب عليه ذٰلك ؛ للحديث الحسن المشهور : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ٱلْخَطَأُ وَٱلنِّسْيَانُ »[(١)] ، ولما تقرَّر أنَّ النَّاسي غير مكلَّف ، وغير المكلَّف لا لوم عليه .

فالجواب : أنَّ المراد بالنَّاسي : التَّارك ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾[(٢)] ، وكقوله : ﴿ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾[(٣)] ، قال الهرويُّ في الأُولىٰ : معناها : تركوا أمر الله . . فتركهم من رحمته ، ﴿ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴾ ؛ أي : تُترَك في النَّار[(٤)] ، ولمَّا كان التَّارك لها لا صلاة له ، والصَّلاة عماد الدِّين . . فمن تركها حُقَّ له ذٰلك)[(٥)] .

(ه عن ابن عبَّاس)[(٦)] .

❀ ❀ ❀

٩٠٦١ ـ (من نسي) صومه (وهو صائم فأكل أو شرب) قليلاً أو كثيراً ، وخصَّهما من بين المفطرات لندرة غيرهما ؛ كالجماع . . (فليتمَّ صومه) أضافه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٣٩) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٢) سورة التوبة : (٦٧) .

(٣) سورة طه : (١٢٦) .

(٤) الغريبين في القرآن والحديث (٦/١٨٣٣) مادة (نسیٰ) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٤) مخطوط .

(٦) سنن ابن ماجه (٩٧٧) .

فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللَّهُ وَسَقَاهُ » ، حم ، ق ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٠٦٢ ـ « مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِظَهْرِ ٱلْغَيْبِ . . نَصَرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ » ، هق ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

٩٠٦٣ ـ « مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ أَخِيهِ نَظْرَةَ وُدٍّ . . غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ » ، . . . .

إليه إشارة إلىٰ أنَّه لم يفطر ، وإنَّما أمر بالإتمام لفوت ركنه ظاهراً ، هـٰذا مذهب الشَّافعيِّ[١] ؛ (فإنَّما أطعمه الله وسقاه) قال العلقميُّ : (في رواية التِّرمذيِّ : « فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ ٱللَّهُ »[٢] ، وللدَّارقطنيِّ : « فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ »)[٣] .

(حم ، ق ، ه عن أبي هريرة) رضي الله عنه[٤] .

❁ ❁ ❁

٩٠٦٢ ـ (من نصر أخاه) في الدِّين (بظهر الغيب) أي : في غيبته . . (نصره الله في الدُّنيا والآخرة) .

(هق ، والضِّياء عن أنس)[٥] .

❁ ❁ ❁

٩٠٦٣ ـ (من نظر إلىٰ أخيه) في الإسلام (نظرة ودٍّ) أي : محبَّة لأجل الله وفي الله . . (غفر الله له) ذنوبه الصَّغائر .

---

(١) الأم (٣/٢٤٣) ، ويُنظر « منهاج الطالبين » (ص ١٢٥) .
(٢) سنن الترمذي (٧٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٥) مخطوط ، سنن الدارقطني (٢٢٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) مسند أحمد (٩٦٢٠) ، صحيح البخاري (٦٦٦٩) ، صحيح مسلم (١١٥٥) ، سنن ابن ماجه (١٧٦١) .
(٥) السنن الكبير (١٦٧٦٣) ، الأحاديث المختارة (٥/٢٢٧ ـ ٢٢٨) .

ٱلْحَكِيمُ عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٠٦٤ ـ « مَنْ نَظَرَ إِلَىٰ مُسْلِمٍ نَظْرَةً يُخِيفُهُ بِهَا فِي غَيْرِ حَقٍّ . . أَخَافَهُ ٱللهُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٠٦٥ ـ « مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ . . كَانَ فِي ظِلِّ ٱلْعَرْشِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم ، م عَنْ أَبِي قَتَادَةَ .

(الحكيم) الترمذيُّ (عن ابن عمرو) بن العاص [١] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٠٦٤ ـ (من نظر إلىٰ مسلم نظرة يخيفه بها في غير حقٍّ . . أخافه الله يوم القيامة) جزاء وفاقاً .

(طب عن ابن عمرو) [٢] ، وضعَّفه المنذريُّ وغيره [٣] .

❀ ❀ ❀

٩٠٦٥ ـ (من نفَّس عن غريمه) قال في « النِّهاية » : (أي : أخَّر مطالبته) [٤] ، (أو محا عنه) أي : أبرأه من الدَّين . . (كان في ظلِّ العرش يوم القيامة) والأفضل : المحو ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [٥] .

(حم ، م عن أبي قتادة) [٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) نوادر الأصول (٧٧٢) .

(٢) المعجم الكبير (١٤/٥٨) برقم (١٤٦٥٤) من الجزء المفقود .

(٣) الترغيب والترهيب (٤١٣٢) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/١٩٣) مادة (نفس) .

(٥) سورة البقرة : (٢٨٠) .

(٦) مسند أحمد (٢٢٩٩٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٣) بنحوه .

٩٠٦٦ ـ « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ . . يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » ، حم ، ق ، ت عَنِ ٱلْمُغِيرَةِ .

٩٠٦٧ ـ « مَنْ نُوقِشَ ٱلْمُحَاسَبَةَ . . هَلَكَ » ، طب عَنِ ٱبْنِ ٱلزُّبَيْرِ .

٩٠٦٨ ـ « مَنْ نُوقِشَ ٱلْحِسَابَ . . عُذِّبَ » ، . . . .

٩٠٦٦ ـ (من نيح عليه) بكسر النُّون ، مبنيٌّ للمفعول ، وفي رواية : « يُنَحْ » مضارع مبنيٌّ للمفعول[١] ، وفي رواية : « يُنَاحُ » علىٰ أنَّ (من) موصولة[٢] . . (يعذَّب بما نيح) أي : بالنِّياحة (عليه) إن أوصىٰ بها ، قال المناويُّ : (أو أراد : أنَّهم إذا صرخوا عليه وهو في النَّزع . . كان تعذيباً له ؛ لتحسُّره علىٰ فراقهم)[٣] .

(حم ، ق ، ت عن المغيرة) بن شعبة[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٠٦٧ ـ (من نوقش المحاسبة) أي : من ضُيِّق في محاسبته ؛ بحيث سُئِل عن كلِّ شيء ، واستُقصِي عليه ، فلم يُترَك له كبيرة ولا صغيرة . . (هلك) لأنَّ التَّقصير غالب على العباد ، فمن لم يُسامَح . . عُذِّب .

(طب عن ابن الزُّبير)[٥] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٦] .

❀ ❀ ❀

٩٠٦٨ ـ (من نوقش الحساب) أي : عُوسِر فيه . . (عذِّب) أي : يكون نفس

---

(١) أخرجها أحمد (٥٣٥٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) يُنظر « فتح الباري » (١٦٢/٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٤٦/٢) .

(٤) مسند أحمد (١٨٤٢٧) ، صحيح البخاري (١٢٩١) ، صحيح مسلم (٩٣٣) ، سنن الترمذي (١٠٠٠) .

(٥) المعجم الكبير (١٤/٢٣٤ ـ ٢٣٥) برقم (١٤٨٦٢) من الجزء المفقود .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٥) مخطوط .

ق عَنْ عَائِشَةَ .

٩٠٦٩ ـ « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً . . فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ » ، حم ، خد ، د ، ك عَنْ حَدْرَدٍ .

٩٠٧٠ ـ « مَنْ وَافَقَ مِنْ أَخِيهِ شَهْوَةً . . غُفِرَ لَهُ » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ .

٩٠٧١ ـ « مَنْ وَافَقَ مَوْتُهُ عِنْدَ ٱنْقِضَاءِ رَمَضَانَ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ ، . . . .

تلك المضايقة عذاباً ، أو سبباً مقتضياً للعذاب .

(ق عن عائشة)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٠٦٩ ـ (من هجر أخاه) في الدِّين (سنة) بلا عذر شرعيٍّ . . (فهو كسفك دمه) والمراد : اشتراك القاتل والهاجر في الإثم لا في قدره ، فهجر المسلم فوق ثلاث حرام إلَّا لمصلحة .

(حم ، خد ، د ، ك عن حدرد) بمهملات وفتح فسكون ففتح[٢] ، وهو حديث صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٠٧٠ ـ (من وافق من أخيه) في الدِّين (شهوة . . غفر له) أي : ذنوبه الصَّغائر .

(طب عن أبي الدَّرداء)[٣] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٠٧١ ـ (من وافق موته) من المؤمنين (عند انقضاء رمضان . . دخل الجنَّة)

---

(١) صحيح البخاري (٦٥٣٦) ، صحيح مسلم (٢٨٧٦) .

(٢) مسند أحمد (١٨٢١٨) ، الأدب المفرد (٤٠٤) ، سنن أبي داوود (٤٨٧٩) ، المستدرك (٧٥٠٩) .

(٣) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧٩٤٣) وعزاه للطبراني .

وَمَنْ وَافَقَ مَوْتُهُ عِنْدَ ٱنْقِضَاءِ عَرَفَةَ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ ، وَمَنْ وَافَقَ مَوْتُهُ عِنْدَ ٱنْقِضَاءِ صَدَقَةٍ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، حل عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩٠٧٢ ـ « مَنْ وَجَدَ سَعَةً . . فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبِ حِبَرَةٍ » ، حم عَنْ جَابِرٍ .

٩٠٧٣ ـ « مَنْ وَجَدَ مِنْ هَـٰذَا ٱلْوَسْوَاسِ . . . .

أي : بغير عذاب ، (**ومن وافق موته عند انقضاء عرفة**) قال المناويُّ : (أي : ممَّن وقف بها)[١] . . (**دخل الجنَّة**) كذٰلك .

(**ومن وافق موته عند انقضاء صدقة**) تصدَّق بها وقُبِلت . . (**دخل الجنَّة**) بغير عذاب ، وإلَّا . . فكلُّ من مات مؤمناً دخلها وإن لم يوافق موته ما ذكر .

(**حل عن ابن مسعود**)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٠٧٢ ـ (**من وجد سعة**) من الأموات بأن خلَّف تركة فاضلة عن دَينه إن كان . . (**فليكفَّن في ثوب حبرة**) كـ (عنبة) على الوصف والإضافة : بُرْد يماني مخطَّط ذو ألوان ، **والأصحُّ** : أفضليَّة الأبيض ؛ لحديث أصحَّ[٣] .

(**حم عن جابر**)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٠٧٣ ـ (**من وجد من هـٰذا الوسواس**) بفتح الواو ؛ أي : وسوسة الشَّيطان

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٦) .

(٢) حلية الأولياء (٥/٢٣) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٣٨٧٤) ، والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجه (١٥٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) مسند أحمد (١٤٨٢٥) .

شَيْئاً . . فَلْيَقُلْ : (آمَنَّا بِٱللهِ وَرَسُولِهِ) ثَلاثاً ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ يُذْهِبُ عَنْهُ » ، ٱبْنُ ٱلسُّنِّيِّ عَنْ عَائِشَةَ .

٩٠٧٤ ـ « مَنْ وَجَدَ تَمْراً . . فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَا . . فَلْيُفْطِرْ عَلَى ٱلْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ طَهُورٌ » ، ت ، ن ، ك عَنْ أَنَسٍ .

٩٠٧٥ ـ « مَنْ وَسَّعَ عَلَىٰ عِيَالِهِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ . . وَسَّعَ ٱللهُ عَلَيْهِ فِي سَنَتِهِ كُلِّهَا » ، . . . .

(شيئاً . . فليقل : « آمنَّا بالله ورسوله » ثلاثاً ؛ فإنَّ ذٰلك يذهب عنه) إن قاله بنيَّة صادقة وقوَّة يقين .

(ابن السُّنِّيِّ عن عائشة)(١) .

❀ ❀ ❀

٩٠٧٤ ـ (من وجد تمراً) وهو صائم . . (فليفطر عليه) ندباً مؤكَّداً ، (ومن لا) يجده . . (فليفطر على الماء ؛ فإنَّه طهور) فالفطر عليه محصِّل للسُّنَّة .

(ت ، ن ، ك عن أنس)(٢) ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٠٧٥ ـ (من وسَّع علىٰ عياله) وهم من في نفقته (في يوم عاشوراء) بالمدِّ : عاشر المحرَّم . . (وسَّع الله عليه في سنته كلِّها) دعاء أو خبر ، وذٰلك لأنَّ الله تعالىٰ أغرق الدُّنيا بالطُّوفان ، فلم يبق إلَّا سفينة نوح بمن فيها ، فردَّ عليهم دنياهم يوم عاشوراء .

---

(١) عمل اليوم والليلة (٦٢٦) .

(٢) سنن الترمذي (٦٩٤) ، السنن الكبير (٣٣٠٣) ، المستدرك (١٥٨٩) .

طس ، هب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٠٧٦ ـ « مَنْ وَصَلَ صَفّاً . . وَصَلَهُ ٱللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً . . قَطَعَهُ ٱللهُ » ، ن ، ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٠٧٧ ـ « مَنْ وَضَعَ ٱلْخَمْرَ عَلَىٰ كَفِّهِ . . لَمْ تُقْبَلْ لَهُ دَعْوَةٌ ، وَمَنْ أَدْمَنَ عَلَىٰ شُرْبِهَا . . سُقِيَ مِنَ ٱلْخَبَالِ » ، . . . .

(طس ، هب عن أبي سعيد) بأسانيد كلُّها ضعيفة[1] .

❀ ❀ ❀

٩٠٧٦ ـ (من وصل صفّاً) من صفوف الصَّلاة . . (وصله الله) أي : زاد في برِّه ، وأدخله في رحمته ، (ومن قطع صفّاً) منها . . (قطعه الله) أي : قطع عنه مزيد برِّه ، وهـٰذا يحتمل الدُّعاء والخبر .

(ن ، ك عن ابن عمر) بإسناد صحيح[2] .

❀ ❀ ❀

٩٠٧٧ ـ (من وضع الخمر علىٰ كفِّه) أي : ليشربها أو ليسقيَها غيره ، ثمَّ دعا . . (لم تقبل له دعوة) ما دام لم يتب توبة صحيحة ، (ومن أدمن) أي : داوم (علىٰ شربها . . سقي من الخبال) قال في « النِّهاية » : (جاء تفسيره في الحديث : أنَّه عُصارة أهل النَّار)[3] .

---

(١) المعجم الأوسط (٩٢٩٨) ، شعب الإيمان (٣٥١٤) .

(٢) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/٩٣) ، المستدرك (٨٦٥) ، ويُنظر « إتحاف المهرة » (١٠٠٩٧) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٦٩) مادة (خبل) ، والحديث أخرجه مسلم (٢٠٠٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً : « إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » ، قالوا : يا رسول الله ؛ وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار » أو « عصارة أهل النار » .

طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٠٧٨ ـ « مَنْ وَطِئَ ٱمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَأَصَابَهُ جُذَامٌ . . فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٠٧٩ ـ « مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ . . فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ » ، حم عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٠٨٠ ـ « مَنْ وَطِئَ عَلَىٰ إِزَارٍ خُيَلَاءَ . . . .

(**طب عن ابن عمرو**) بإسناد حسن[١] .

❁ ❁ ❁

٩٠٧٨ ـ (**من وطئ امرأته**) أو أَمَته (**وهي حائض فقضي**) أي : قُدِّر (**بينهما ولد**) أي : العلوق بولد منه في تلك الحالة (**فأصابه**) أي : الولد أو الواطئ (**جذام**) أي : يُبتلى الولد أو الوالد بداء الجذام . . (**فلا يلومنَّ إلَّا نفسه**) لتسبُّبه فيما يورثه ، فلا يلوم الشَّارع ؛ لأنَّه قد حذَّر منه .

(**طس عن أبي هريرة**)[٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٠٧٩ ـ (**من وطئ أمته فولدت له**) ما فيه صورة آدميٍّ . . (**فهي معتقة عن دبر**) منه ؛ أي : يُحكَم بعتقها بموته .

(**حم عن ابن عبَّاس**)[٣] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٠٨٠ ـ (**من وطئ على إزار**) أي : علاه برجله لكونه قد جاوز كعبَيه (**خيلاء**)

---

(١) المعجم الكبير (١٩/٣٧٤) برقم (٨٧٩) .

(٢) المعجم الأوسط (٣٣٢٤) .

(٣) مسند أحمد (٢٩٨٥) .

وَطِئَهُ فِي ٱلنَّارِ » ، حم عَنْ صُهَيْبٍ .

٩٠٨١ ـ « مَنْ وَقَاهُ ٱللهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » ، ت ، حب ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٠٨٢ ـ « مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ . . فَقَدْ أَعَانَ عَلَىٰ هَدْمِ ٱلْإِسْلَامِ » ، طب عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ بُسْرٍ .

٩٠٨٣ ـ « مَنْ وُقِيَ شَرَّ لَقْلَقِهِ وَقَبْقَبِهِ . . . .

أي : تكبُّراً . . (وطئه في النَّار) أي : يلبَس مثل ذٰلك الثَّوب الَّذي كان يرفل فيه في الدُّنيا ويجرُّه تعاظماً في نار جهنَّم ، ويُعذَّب باشتعال النَّار فيه .

(حم عن صهيب) الرُّوميّ [١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٠٨١ ـ (من وقاه الله شرَّ ما بين لحييه وشرَّ ما بين رجليه) أراد : شرَّ لسانه وفرجه . . (دخل الجنَّة) أي : بغير عذاب أو مع السَّابقين .

(ت ، حب ، ك عن أبي هريرة) بإسناد صحيح [٢] .

❀ ❀ ❀

٩٠٨٢ ـ (من وقَّر صاحب بدعة . . فقد أعان علىٰ هدم الإسلام) لأنَّ النَّاس كلَّما ارتكبوا بدعة . . أضاعوا مثلها من السُّنَّة ، وتوقيره ينشأ عنه اتِّباع النَّاس له .

(طب عن عبد الله بن بسر) وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٠٨٣ ـ (من وقي شرَّ لقلقه) أي : لسانه ، (وقبقبه) القبقب : البطن ، من

---

(١) مسند أحمد (١٥٨٤٥) لكن عن سيدنا هُبيب بن مغفل الغفاري رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذي (٢٤٠٩) ، صحيح ابن حبان (٧٢٧) ، المستدرك (٨٢٨٨) .

وَذَبْذَبِهِ . . فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ ٱلْجَنَّةُ » ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٩٠٨٤ ـ « مَنْ وُلِدَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَوْلَادٍ فَلَمْ يُسَمِّ أَحَدَهُمْ مُحَمَّداً . . فَقَدْ جَهِلَ » ، طب ، عد عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٠٨٥ ـ « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ ٱلْيُسْرَىٰ . . لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ ٱلصِّبْيَانِ » ، . . . .

القبقبة ؛ وهي صوت يُسمَع من البطن ؛ فكأنَّها حكاية ذٰلك الصَّوت ، (**وذبذبه**) الذَّبذب : الذَّكر ، سُمِّي به لتذبذبه ؛ أي : تحرُّكه . . (**فقد وجبت له الجنَّة**) أي : دخولها مع السَّابقين .

(**هب عن أنس**)[1] .

❀ ❀ ❀

٩٠٨٤ ـ (**من ولد له ثلاثة أولاد فلم يسمِّ أحدهم محمَّداً . . فقد جهل**) أي : فَعَل فِعْل أهل الجهل ، أو جهل ما في ذٰلك من عظيم البركة الَّتي فاتته .

(**طب ، عد عن ابن عبَّاس**)[2] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٠٨٥ ـ (**من ولد له ولد فأذَّن في أُذنه اليمنىٰ**) عقب ولادته كما تفيده الفاء ، (**وأقام**) أي : ذكر ألفاظ الإقامة (**في أُذنه اليسرىٰ . . لم تضرَّه أُمُّ الصِّبيان**) قال في « النِّهاية » : (ريح تعرض لهم فربَّما غُشِي عليهم منها)[3] ، قال المناويُّ : (وقيل : أراد التَّابعة من الجنِّ)[4] .

---

(١) شعب الإيمان (٥٠٢٦) .

(٢) المعجم الكبير (١١/٥٩) برقم (١١٠٧٧) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٨٩) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٩٤) مادة (أمم) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٧) .

ع عَنِ ٱلْحُسَيْنِ .

٩٠٨٦ ـ « مَنْ وَلِيَ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ ٱلْمُسْلِمِينَ . . لَمْ يَنْظُرِ ٱللهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي حَوَائِجِهِمْ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٠٨٧ ـ « مَنْ وَلِيَ ٱلْقَضَاءَ . . فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » ، د ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(ع عن الحسين) بن عليٍّ [١] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٠٨٦ ـ (من ولي شيئاً من أُمور المسلمين . . لم ينظر الله في حاجته حتَّىٰ ينظر في حوائجهم) فإذا نظر في حوائجهم ، وقضىٰ لهم مصالحهم . . يسَّر الله له ما يحتاج إليه .

(طب عن ابن عمر) بإسناد حسن [٢] .

❁ ❁ ❁

٩٠٨٧ ـ (من ولي القضاء . . فقد ذبح بغير سكِّين) قال المناويُّ : (أي : عرَّض نفسه لعذاب يجد فيه ألماً كألم الذَّبح بغير سكِّين في صعوبته وشدَّته ؛ لِما فيه من الخطر) [٣] .

(د ، ت عن أبي هريرة) [٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أبي يعلىٰ (٦٧٨٠) .

(٢) المعجم الكبير (١٢/٣٣٦) برقم (١٣٦٠٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٧) .

(٤) سنن أبي داوود (٣٥٦٦) ، سنن الترمذي (١٣٢٥) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٦) مخطوط .

٩٠٨٨ ـ « مَنْ وَهَبَ هِبَةً . . فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا » ، ك ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٠٨٩ ـ « مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ . . فَلَا غِيبَةَ لَهُ » ، ٱلْخَرَائِطِيُّ فِي « مَسَاوِئِ ٱلْأَخْلَاقِ » ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٠٩٠ ـ « مَنْ لَا يَرْحَمْ . . لَا يُرْحَمْ » ، ....

٩٠٨٨ ـ (من وهب) لغيره (هبة . . فهو أحقُّ بها) أي : له الرُّجوع فيها (ما لم يثب منها) أي : ما لم يعطه الموهوب له بدلها ، وبه أخذ المالكيَّة والحنفيَّة [١] ، ومذهب الشَّافعيِّ : أنَّه بعد القبض ليس له الرُّجوع فيها إلَّا إن كان الموهوب له فرعاً للواهب ، فله الرُّجوع ما دام باقياً في ملك الفرع [٢] .

(ك ، هق عن ابن عمر) [٣] .

❁ ❁ ❁

٩٠٨٩ ـ (من لا حياء له . . فلا غيبة له) أي : فلا تحرم غيبته ؛ أي : لا يحرم ذكره بما تجاهر به من المعاصي ؛ ليُعرَف فيُحذَر .

(الخرائطيُّ في) كتاب (« مساوئ الأخلاق » ، وابن عساكر عن ابن عبَّاس) [٤] .

❁ ❁ ❁

٩٠٩٠ ـ (من لا يرحم) بالبناء للفاعل . . (لا يرحم) بالبناء للمفعول ، قال ابن بطَّال : (فيه : الحضُّ على استعمال الرَّحمة لجميع الخلق ، فيدخل المؤمن

---

(١) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (١٥/١٤٠) ، و« المنتقىٰ شرح موطأ مالك » (٨/٩ ـ ١٠) ، و« البناية في شرح الهداية » (١٢/٥٢٣) .

(٢) يُنظر « منهاج الطالبين » (ص ٢٦٨) .

(٣) المستدرك (٢٣٥٣) ، السنن الكبير (١٢١٤٩) .

(٤) مساوئ الأخلاق (٤١٦) طبعة مكتبة السوادي ، تاريخ دمشق (٥٤/١٠٨) .

حم ، ق ، د ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ق عَنْ جَرِيرٍ .

٩٠٩١ ـ « مَنْ لَا يَرْحَمِ ٱلنَّاسَ . . لَا يَرْحَمْهُ ٱللهُ » ، حم ، ق ، ت عَنْ جَرِيرٍ ، حم ، ت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

والكافر والبهائم ، ويدخل في الرَّحمة التَّعاهد بالإطعام ، والسَّقي ، والتَّخفيف في الحمل ، وترك التَّعدِّي بالضَّرب)[١] .

وقال ابن أبي جمرة : (يحتمل أن يكون المعنىٰ : من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله تعالىٰ واجتناب نواهيه . . لا يرحمه الله في الآخرة)[٢] .

(**حم ، ق ، د ، ت عن أبي هريرة**[٣] ، **ق عن جرير**) بن عبد الله[٤] ، وهو متواتر[٥] .

❁ ❁ ❁

٩٠٩١ ـ (**من لا يرحم النَّاس**) قال المناويُّ : (أي : المسلمين ؛ كما قيَّد به في رواية ، وهو قيد اتِّفاقيٌّ)[٦] . . (**لا يرحمه الله**) ومن رحمهم . . رحمه الله ، فالرَّحمة من الخلق : العطف والرَّأفة ، ومن الله : الرِّضا عمَّن رحمه .

(**حم ، ق ، ت عن جرير**) بن عبد الله[٧] ، (**حم ، ت عن أبي سعيد**)[٨] .

❁ ❁ ❁

---

(١) شرح صحيح البخاري (٩/٢١٩ ـ ٢٢٠) .

(٢) بهجة النفوس (٢/١٣٢٠) .

(٣) مسند أحمد (٧٢٤٢) ، صحيح البخاري (٥٩٩٧) ، صحيح مسلم (٢٣١٨) ، سنن أبي داوود (٥١٧٦) ، سنن الترمذي (١٩١١) .

(٤) صحيح البخاري (٦٠١٣) ، صحيح مسلم بعد الحديث (٢٣١٩) .

(٥) يُنظر « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (٦٧) .

(٦) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٧) .

(٧) مسند أحمد (١٩٥١٠) ، صحيح البخاري (٧٣٧٦) ، صحيح مسلم (٢٣١٩) ، سنن الترمذي (١٩٢٢) .

(٨) مسند أحمد (١١٥٣٨) ، سنن الترمذي (٢٣٨١) .

٩٠٩٢ ـ « مَنْ لَا يَرْحَمْ مَنْ فِي ٱلْأَرْضِ . . لَا يَرْحَمْهُ مَنْ فِي ٱلسَّمَاءِ » ، طب عَنْ جَرِيرٍ .

٩٠٩٣ ـ « مَنْ لَا يَرْحَمْ . . لَا يُرْحَمْ ، وَمَنْ لَا يَغْفِرْ . . لَا يُغْفَرْ لَهُ » ، حم عَنْ جَرِيرٍ .

٩٠٩٤ ـ « مَنْ لَا يَرْحَمْ . . لَا يُرْحَمْ ، وَمَنْ لَا يَغْفِرْ . . لَا يُغْفَرْ لَهُ ، وَمَنْ لَا يَتُبْ . . لَا يُتَبْ عَلَيْهِ » ، . . . .

٩٠٩٢ ـ (من لا يرحم من في الأرض . . لا يرحمه من في السَّماء) أمره أو سلطانه ، فهو عبارة عن غاية الرِّفعة ومنتهى الجلالة ، لا عن محلٍّ يستقرُّ فيه ، تعالى الله عن ذٰلك .

(طب عن جرير) بن عبد الله [١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٢] .

٩٠٩٣ ـ (من لا يرحم . . لا يرحم) قال المناويُّ : (أكثر ضبطهم فيه بالضَّمِّ على الخبر) انتهىٰ [٣] ، وظاهر قوله في الحديث الآتي : « لَا يُتَبْ عَلَيْهِ » أنَّ هٰذه الأفعال مجزومة ، (ومن لا يغفر . . لا يغفر له) .

(حم عن جرير) [٤] ، وإسناده صحيح .

٩٠٩٤ ـ (من لا يرحم . . لا يرحم ، ومن لا يغفر . . لا يغفر له ، ومن لا يتب . . لا يتب عليه) ومفهومه : أنَّ من يرحم . . يرحمه الله ، ومن يغفر . . يغفر الله له ، ومن يتب . . يقبل الله توبته .

---

(١) المعجم الكبير (٢/٣٥٥) برقم (٢٤٩٧) .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٧) مخطوط .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٨) .
(٤) مسند أحمد (١٩٥٥١) .

طب عَنْ جَرِيرٍ .

٩٠٩٥ ـ « مَنْ لَا يَسْتَحِي مِنَ ٱلنَّاسِ . . لَا يَسْتَحِي مِنَ ٱللهِ » ، طس عَنْ أَنَسٍ .

٩٠٩٦ ـ « مَنْ لَا يَشْكُرِ ٱلنَّاسُ . . لَا يَشْكُرِ ٱللهُ » ، . . . .

(**طب عن جرير**)(١) ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٠٩٥ ـ (**من لا يستحي من النَّاس . . لا يستحي من الله**) بياء واحدة في بعض النُّسخ ، وفي بعضها بياءَين(٢) ، وهو يوافق ما قاله المناويُّ(٣) ، وفيه إثبات حرف العلَّة مع الجازم .

ومفهومه : أنَّ من يستحي من النَّاس . . يستحي من الله ، ومن استحيا من الله . . فعل ما أمر الله به ، واجتنب ما نهىٰ عنه .

(**طس عن أنس**)(٤) ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٠٩٦ ـ (**من لا يشكر النَّاس . . لا يشكر الله**) قال المناويُّ : (رُوي برفع الجلالة والنَّاس ، **ومعناه** : من لا يشكر النَّاسُ . . لا يشكره اللهُ ، وبنصبهما ؛ أي : من لا يشكر النَّاسَ بالثَّناء عليهم بما أولَوه . . لا يشكر اللهَ ؛ فإنَّه أمر بذٰلك خلقه)(٥) .

---

(١) المعجم الكبير (٢/٣٥١) برقم (٢٤٧٦) .

(٢) الجامع الصغير (ق/٣١٩) مخطوط ، نسخة المكتبة الأزهرية برقم (٢٤٥) ، و(ق/٢٤٣) مخطوط ، نسخة مكتبة راغب باشا برقم (٢٥٣) ، و(ق/٢٥٦) مخطوط ، نسخة مكتبة نور عثمانية برقم (٧٥٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٨) .

(٤) المعجم الأوسط (٧١٥٥) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٨) .

ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٠٩٧ ـ « مَنْ يَتَزَوَّدْ فِي ٱلدُّنْيَا . . يَنْفَعْهُ فِي ٱلْآخِـرَةِ » ، طب ، هب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَرِيرٍ .

٩٠٩٨ ـ « مَنْ يَتَكَفَّلُ لِي أَلَّا يَسْأَلَ ٱلنَّاسَ شَيْئاً وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِٱلْجَنَّةِ ؟ » ، د ، ك عَنْ ثَوْبَانَ .

(ت عن أبي هريرة)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٠٩٧ ـ (من يتزوَّد في الدُّنيا) من العمل الصَّالح . . (ينفعه في الآخرة) .

(طب ، هب ، والضِّياء عن جرير)[٢] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن) .

❀ ❀ ❀

٩٠٩٨ ـ (من يتكفَّل) بالرَّفع (لي ألَّا يسأل النَّاس شيئاً) مفعول (يسأل) ، (وألَّا يسأل) مفعول (يتكفَّل) ؛ أي : من يلتزم علىٰ نفسه عدم السُّؤال (وأتكفَّل له بالجنَّة ؟) أي : أضمن له علىٰ كرم الله الجنَّة .

قال العلقميُّ : (وفي آخره كما في « أبـي داوود » : فقال ثوبان : أنا ، فكان لا يسأل آخر شيئاً ، وعند « ق »[٣] : فكان ثوبان يقع سوطه وهو راكب فلا يقول لأحد : ناولنيه حتَّىٰ ينزل فيأخذه)[٤] .

(د ، ك عن ثوبان) بالضَّمِّ[٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) .

❀ ❀ ❀

---

(١) سنن الترمذي (١٩٥٤) .

(٢) المعجم الكبير (٢/٣٠٥) برقم (٢٧٧١) ، وأخرجه البيهقي أيضاً في « الزهد » (٤٦٧) .

(٣) أي : ابن ماجه .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٧) مخطوط ، سنن ابن ماجه (١٩٢٨) .

(٥) سنن أبي داوود (١٦٤٠) ، المستدرك (١٥١٥) .

٩٠٩٩ ـ « مَنْ يُحْرَمِ ٱلرِّفْقَ . . يُحْرَمِ ٱلْخَيْرَ كُلَّهُ » ، حم ، م ، د ، ه عَنْ جَرِيرٍ .

٩١٠٠ ـ « مَنْ يُخْفِرْ ذِمَّتِي . . كُنْتُ خَصْمَهُ ، وَمَنْ خَاصَمْتُهُ . . خَصَمْتُهُ » ، طب عَنْ جُنْدَبٍ .

٩١٠١ ـ « مَنْ يَدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ . . يَنْعَمُ . . . .

٩٠٩٩ ـ (من يحرم الرِّفق) بالبناء للمفعول ، من الحرمان ، والرِّفق ضدُّ العنف . . (يحرم الخير كلَّه) أي : يصير محروماً من الخير ، فيه : فضل الرِّفق وشرفه .

(حم ، م ، د ، ه عن جرير)(١) .

❀ ❀ ❀

٩١٠٠ ـ (من يخفر ذمَّتي) بضمِّ أوَّله ، قال المناويُّ : (أي : يزيل عهدي وينقضه ، و**الخُفرة** ـ بضمِّ الخاء المعجمة ـ : العهد) انتهىٰ(٢) ، قال في « النِّهاية » : (وأخفرتُ الرَّجل ؛ إذا نقضتَ عهده وذمامه ، والهمزة فيه للإزالة ؛ أي : أزلت خِفارته)(٣) . . (كنت خصمه) يوم القيامة ، (ومن خاصمته . . خصمته) .

(طب عن جندب)(٤) ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩١٠١ ـ (من يدخل الجنَّة . . ينعم) قال المناويُّ : (بفتح المثنَّاة التَّحتيَّة

---

(١) مسند أحمد (١٩٥١٥) ، صحيح مسلم (٢٥٩٢) ، سنن أبي داوود (٤٧٧٦) ، سنن ابن ماجه (٣٨٤٠) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٨) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٦٧٢) مادة (خفر) .

(٤) المعجم الكبير (٢/١٦٢) برقم (١٦٦٨) .

فِيهَا ، لَا يَبْأَسُ ، لَا تَبْلَىٰ ثِيَابُهُ ، وَلَا يَفْنَىٰ شَبَابُهُ » ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٠٢ ـ « مَنْ يُرَائِي . . يُرَائِي ٱللهُ بِهِ ، وَمَنْ يُسَمِّعْ . . يُسَمِّعِ ٱللهُ بِهِ » ، حم ، ت ، ه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩١٠٣ ـ « مَنْ يُرِدِ ٱللهُ بِهِ خَيْراً . . يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ » ، . . . .

والعين ؛ أي : يصيب نعمة ، أو يدوم نعيمه)[١] ، (فيها ، لا يبأس) قال المناويُّ : (بفتح الهمزة : لا يفتقر ، وفي رواية بضمِّها ؛ أي : لا يحزن ، ولا يرىٰ بأساً)[٢] ، (لا تبلىٰ ثيابه) لأنَّها غير مركَّبة من العناصر ، (ولا يفنىٰ شبابه) إذ لا هرم فيها ولا موت .

(م عن أبي هريرة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩١٠٢ ـ (من يرائي) أي : يُظهِر للنَّاس العمل الصَّالح ليعظم عندهم وليس هو كذٰلك . . (يرائي الله به) أي : يُظهِر سريرته علىٰ رؤوس الخلائق ليفتضح ، (ومن يسمّع) النَّاس عمله ويظهره لهم ليعتقدوه . . (يسمِّع الله به) أي : يملأ أسماعهم ممَّا انطوىٰ عليه جزاء وفاقاً .

(حم ، ت ، ه عن أبي سعيد)[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩١٠٣ ـ (من يرد الله به خيراً) أي : عظيماً كثيراً . . (يفقِّهه في الدِّين) أي : يفهِّمه أسرار أمر الشَّارع ونهيه بنور ربَّانيّ .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٨) .

(٣) صحيح مسلم (٢٨٣٦) .

(٤) مسند أحمد (١١٥٣٣) ، سنن الترمذي (٢٣٨١) ، سنن ابن ماجه (٤٣٦٨) .

حم ، ق عَنْ مُعَاوِيَةَ ، حم ، ت عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٠٤ ـ « مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْراً . . يُفَقِّهْهُ فِي ٱلدِّينِ ، وَيُلْهِمْهُ بُرْشْدِهِ » ، حل عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩١٠٥ ـ « مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ يَهْدِيهِ . . يُفَهِّمْهُ » ، ٱلسِّجْزِيُّ عَنْ عُمَرَ .

٩١٠٦ ـ « مَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ بِهِ خَيْراً . . يُصِبْ مِنْهُ » ، . . . .

(حم ، ق عن معاوية [١] ، حم ، ت عن ابن عبَّاس [٢] ، ه عن أبي هريرة) [٣] .

❁ ❁ ❁

٩١٠٤ ـ (من يرد الله به خيراً . . يفقِّهه في الدِّين) أي : يفهِّمه علم الشَّريعة ، (ويلهمه برشده) بباء موحَّدة أوَّله بخطِّ المؤلِّف .

فيه كالَّذي قبله : شرف العلم ، وفضل العلماء ، وأنَّ التَّفقُّه في الدِّين علامة حسن الخاتمة .

(حل عن ابن مسعود) [٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٥] .

❁ ❁ ❁

٩١٠٥ ـ (من يرد الله يهديه . . يفهِّمه) أي : في الدِّين ؛ كما تقدَّم .

(السِّجزيُّ عن عمر) بإسناد حسن .

❁ ❁ ❁

٩١٠٦ ـ (من يرد الله به خيراً . . يصب منه) بكسر الصَّاد للأكثر ،

---

(١) مسند أحمد (١٧١٥٢) ، صحيح البخاري (٧١) ، صحيح مسلم (١٠٣٧) .

(٢) مسند أحمد (٢٨٣٥) ، سنن الترمذي (٢٦٤٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٣١) .

(٤) حلية الأولياء (٤/١٠٧) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٨) مخطوط .

حم ، خ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٠٧ ـ « مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ . . أَهَانَهُ ٱللهُ » ، حم ، ت ، ك عَنْ سَعْدٍ .

٩١٠٨ ـ « مَنْ يَسَّرَ عَلَىٰ مُعْسِرٍ . . يَسَّرَ ٱللهُ عَلَيْهِ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

والفاعل الله ؛ أي : يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها ، وقال بعضهم : بفتح الصَّاد أحسن وأليق بالأدب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[1] .

(حم ، خ عن أبي هريرة)[2] .

❁ ❁ ❁

٩١٠٧ ـ (من يرد هوان قريش . . أهانه الله) قال المناويُّ : (خرج مخرج الزَّجر والتَّهويل ليكون الانتهاء عن أذاهم أسرع امتثالاً ، وإلَّا . . فحكم الله المطَّرد في عدله أنَّه لا يعاقب على الإرادة)[3] .

(حم ، ت ، ك عن سعد) بن أبي وقَّاص[4] ، وإسناده جيِّد .

❁ ❁ ❁

٩١٠٨ ـ (من يسَّر علىٰ معسر) مسلم أو غيره من المعصومين ؛ بإبراء ، أو هبة ، أو صدقة ، أو نظِرة إلىٰ ميسَرة . . (يسَّر الله عليه) مطالبه وأُموره (في الدُّنيا) بتوسيع رزقه ، وحفظه من الشَّدائد ، (والآخرة) بتسهيل الحساب ، والعفو عن العقاب .

(ه عن أبي هريرة)[5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) سورة الشعراء : (٨٠) .

(٢) مسند أحمد (٧٣٥٥) ، صحيح البخاري (٥٦٤٥) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٨ ـ ٤٤٩) .

(٤) مسند أحمد (١٤٩١) ، سنن الترمذي (٣٩٠٥) ، المستدرك (٧١٦٢) .

(٥) سنن ابن ماجه (٢٥٣١) .

٩١٠٩ ـ « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . . أَضْمَنْ لَهُ ٱلْجَنَّةَ » ، خ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٩١٠٩ ـ (من يضمن لي ما بين لحييه) بفتح اللَّام وسكون المهملة والتَّثنية : هما العظمان بجانبي الفم ، وأراد بما بينهما : اللِّسان وما يتأتَّىٰ به النُّطق ، (وما بين رجليه) أي : الفرج ، و(يَضْمَنْ) بفتح أوَّله وسكون الضَّاد المعجمة والجزم ، من الضَّمان ؛ بمعنى : الوفاء بترك المعصية ، فأطلق الضَّمان وأراد لازمه ؛ وهو أداء الحقِّ الَّذي عليه .

فالمعنىٰ : من أدَّى الحقَّ الَّذي علىٰ لسانه من النُّطق بما يجب عليه ، أو الصَّمت عمَّا لا يعنيه ، وأدَّى الحقَّ الَّذي علىٰ فرجه من وضعه في الحلال ، وكفِّه عن الحرام .

وقال الدَّاووديُّ : (**المراد** : بما بين اللَّحيَين : الفم) ، قال : (فيتناول الأقوال والأكل والشُّرب وسائر ما يتأتَّىٰ من الفم من الفعل) .

قال : (ومن تحفَّظ من ذٰلك . . أمن من الشَّرِّ كلِّه ؛ لأنَّه لم يبق إلَّا السَّمع والبصر)[١] ؛ كذا قال ، وخفي عليه أنَّه بقي البطش باليدَين ، وإنَّما يُحمَل الحديث علىٰ أنَّ النُّطق باللِّسان أصل في حصول كلِّ مطلوب ، فإذا لم ينطق به إلَّا في خير . . سلم .

وقال ابن بطَّال : (دلَّ الحديث : علىٰ أنَّ أعظم البلاء على المرء في الدُّنيا : لسانه وفرجه ، فمن وُقي شرَّهما . . وُقي أعظم الشَّرِّ)[٢] .

(أضمن له الجنَّة) بالجزم جواب الشَّرط ؛ أي : دخوله إيَّاها بغير عذاب .

(خ عن سهل بن سعد) السَّاعديِّ[٣] .

---

(١) يُنظر « فتح الباري » (١١/٣٠٩ ـ ٣١٠) .
(٢) شرح صحيح البخاري (١٠/١٨٦) .
(٣) صحيح البخاري (٦٤٧٤) .

٩١١٠ ـ « مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً . . يُجْزَ بِهِ فِي ٱلدُّنْيَا » ، ك عَنْ أَبِي بَكْرٍ .

٩١١١ ـ « مَنْ يَكُنْ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ . . يَكُنِ ٱللهُ فِي حَاجَتِهِ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « قَضَاءِ ٱلْحَوَائِجِ » عَنْ جَابِرٍ .

٩١١٢ ـ « مِنىً مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ » ، ....

٩١١٠ ـ (من يعمل سوءاً . . يجز به في الدُّنيا) قال المناويُّ : (زاد في رواية الحكيم : « أَوِ ٱلْآخِرَةِ »[١] ، أخبر بأنَّ جزاءه إمَّا في الدُّنيا أو الآخرة ، ولا يُجمع فيهما ، لكنَّ الكافر يُجمَع عليه فيهما)[٢] .

(ك عن أبي بكر) الصِّدِّيق[٣] .

❁ ❁ ❁

٩١١١ ـ (من يكن في حاجة أخيه) أي : في قضاء حاجة أخيه في الدِّين . .

(يكن الله في حاجته) أي : في قضائها جملة .

(ابن أبي الدُّنيا في « قضاء الحوائج » عن جابر) بن عبد الله[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩١١٢ ـ (منىً مناخ من سبق) فلا يجوز البناء فيها لأحد ؛ لئلَّا يضيِّق على الحاجِّ ، وهي غير مختصَّة بأحد ، بل موضع للنُّسك ؛ ومثلها عرفة ومزدلفة .

قال العلقميُّ : (وسببه كما في « ابن ماجه » عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها

---

(١) نوادر الأصول (٥٧٩) عن سيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنه .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٩) .

(٣) المستدرك (٦٤٩٨) .

(٤) قضاء الحوائج (٤٧) .

ت ، ه ، ك عَنْ عَائِشَةَ .

٩١١٣ ـ « مُنَاوَلَةُ ٱلْمِسْكِينِ تَقِي مِيتَةَ ٱلسُّوءِ » ، طب ، هب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ ٱلنُّعْمَانِ .

٩١١٤ ـ « مِنْبَرِي هَـٰذَا عَلَىٰ تُرْعَةٍ مِنْ تُرَعِ ٱلْجَنَّةِ » ، . . . .

قالت : قلنا : يا رسول الله ؛ ألا نبني لك بمنىً بيتاً يظلُّك ؟ قال : « لا ، منىً مناخ من سبق »)[١] .

(ت ، ه ، ك عن عائشة)[٢] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩١١٣ ـ (مناولة المسكين) أي : إعطاؤه الصَّدقة (تقي ميتة) بكسر الميم (السُّوء) قال المناويُّ : (أي : الموت مع قنوط من رحمة ، أو بنحو حرق أو غرق أو لدغ)[٣] .

(طب ، هب ، والضِّياء عن حارثة بن النُّعمان)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩١١٤ ـ (منبري هـٰذا علىٰ ترعة من ترع الجنَّة) قال العلقميُّ : (قال في « النِّهاية » : **التُّرعة في الأصل** : الرَّوضة على المكان المُرتفِع خاصَّة ، فإذا كانت في المُطمئِنِّ . . فهي روضة ، قال القُتيبيُّ : **معناه** : أنَّ الصَّلاة والذِّكر في هـٰذا الموضع يؤدِّيان إلى الجنَّة ، فكأنَّه قطعة منها)[٥] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٨) مخطوط .

(٢) سنن الترمذي (٨٨١) ، سنن ابن ماجه (٣١٤٢) ، المستدرك (١٧٣٠) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٩) .

(٤) المعجم الكبير (٣/٢٢٨ ـ ٢٢٩) برقم (٣٢٢٨) ، شعب الإيمان (٣١٨٨) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٨) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٥٨٦) مادة (ترع) ، تأويل مختلف الحديث (١/١٨٩) .

حم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١١٥ ـ « مَنَعَنِي رَبِّي أَنْ أَظْلِمَ مُعَاهَداً وَلَا غَيْرَهُ » ، ك عَنْ عَلِيٍّ .

٩١١٦ ـ « مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ : طَالِبُ عِلْمٍ ، وَطَالِبُ دُنْيَا » ، عد عَنْ أَنَسٍ ، ٱلْبَزَّارُ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩١١٧ ـ « مَوَالِينَا مِنَّا » ، ....

(حم عن أبي هريرة) بإسناد صحيح [١] .

٩١١٥ ـ (منعني ربّي أن أظلم معاهداً ولا غيره) كمُستأمَن وذمِّيٍّ ، وهٰذا ليس من خصائصه صلَّى الله عليه وسلَّم ، فيحرم علىٰ أُمَّته .

(ك عن عليٍّ) أمير المؤمنين [٢] .

٩١١٦ ـ (منهومان لا يشبعان : طالب علم ، وطالب دنيا) فما للعلم غاية يُنتهىٰ إليها ، ولا للمال غاية يُنتهىٰ إليها ، قال المناويُّ : (فلهٰذا لا يشبعان ، قال بعضهم : ما استكثر أحد من شيء . . إلَّا ملَّه وثقل عليه إلَّا العلم والمال ؛ فإنَّه كلَّما زاد . . اشتهىٰ له) [٣] .

(عد عن أنس [٤] ، البزَّار عن ابن عبَّاس) [٥] .

٩١١٧ ـ (موالينا منَّا) في الاحترام والإكرام ؛ لاتِّصالهم بنا .

---

(١) مسند أحمد (٨٨٤٢) .

(٢) المستدرك (٤٢٨٧) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٩) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٩٦) .

(٥) مسند البزار (٤٨٨٠) .

طس عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩١١٨ ـ « مَوْتُ ٱلْغَرِيبِ شَهَادَةٌ » ، ه عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩١١٩ ـ « مَوْتُ ٱلْفُجَاءَةِ أَخْذَةُ أَسَفٍ » ، حم ، د عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

٩١٢٠ ـ « مَوْتُ ٱلْفُجَاءَةِ رَاحَةٌ لِلْمُؤْمِنِ ، ....

(طس عن ابن عمر) بإسناد حسن[١] .

❀ ❀ ❀

٩١١٨ ـ (موت الغريب شهادة) أي : في حكم الآخرة .

(ه عن ابن عبَّاس)[٢] ، قال المناويُّ : (وإسناده ضعيف ، ورواه عنه أيضاً الطَّبرانيُّ في « الكبير » وزاد : « إِذَا ٱحْتُضِرَ وَرَمَىٰ بِبَصَرِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ فَلَمْ يَرَ إِلَّا غَرِيباً ، وَذَكَرَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ ، وَتَنَفَّسَ . . فَلَهُ بِكُلِّ نَفَسٍ يَتَنَفَّسُهُ يَمْحُو ٱللهُ عَنْهُ أَلْفَيْ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ »)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩١١٩ ـ (موت الفجاءة) بفاء مضمومة مع المدِّ ومفتوحة مع القصر : البغتة (أخذة أسف) بفتح السِّين ؛ أي : غضب ، وبكسرها والمدِّ : أخذة غضبان ؛ أي : هو من آثار غضب الله تعالىٰ ؛ فإنَّه لم يتركه ليتوب ويستعدَّ للآخرة ، ولم يمرضه ليكون كفَّارة .

(حم ، د عن عبيد بن خالد) السُّلميّ البهزيّ[٤] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩١٢٠ ـ (موت الفجاءة راحة للمؤمن) أي : المُتأهِّب للموت المُراقِب له ،

---

(١) المعجم الأوسط (٤٥٤٦) .
(٢) سنن ابن ماجه (١٦٩٩) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٠) ، المعجم الكبير (١١/٤٨) برقم (١١٠٣٤) .
(٤) مسند أحمد (١٥٧٣٦) ، سنن أبي داوود (٣١٠١) .

وَأَخْذَةُ أَسَفٍ لِلْفَاجِرِ » ، حم ، هق عَنْ عَائِشَةَ .

٩١٢١ ـ « مَوَتَانُ ٱلْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ، فَمَنْ أَحْيَا مِنْهَا شَيْئاً . . فَهُوَ لَهُ » ، هق عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩١٢٢ ـ « مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ صَفِيُّ ٱللَّهِ » ، ك عَنْ أَنَسٍ .

(وأخذة أسف للفاجر) أي : للكافر والفاسق الغير المُتأهِّب له .

(حم ، هق عن عائشة) بإسناد ضعيف [١] ، لكن له شواهد .

❀ ❀ ❀

٩١٢١ ـ (موتان الأرض) أي : مواتها الَّذي ليس بمملوك (لله ولرسوله ، فمن أحيا منها) وفي نسخة : (منه) (شيئاً . . فهو له) وإن لم يأذن الإمام عند الشَّافعيّ [٢] ، وشرطه الحنفيَّة [٣] .

(هق عن ابن عبَّاس) [٤] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن) [٥] .

❀ ❀ ❀

٩١٢٢ ـ (موسى بن عمران صفيُّ الله) أي : اصطفاه الله من خلقه وشرَّفه بكلامه .

(ك عن أنس) بن مالك [٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (٢٥٦٨٢) ، السنن الكبير (٦٦٤٦) .

(٢) الأم (٥/٩٠) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٢/٤٦٤) .

(٣) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٤/١٥١٣) .

(٤) السنن الكبير (١١٩٠٤) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٩) مخطوط .

(٦) المستدرك (٤١٤٢) .

٩١٢٣ ـ « مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي ٱلْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » ، خ ، ت ، ه عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٢٤ ـ « مَوْلَى ٱلْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » ، خ عَنْ أَنَسٍ .

٩١٢٥ ـ « مَوْلَى ٱلرَّجُلِ أَخُوهُ وَٱبْنُ عَمِّهِ » ، ....

٩١٢٣ ـ (**موضع سوط في الجنَّة**) قال المناويُّ : (خصَّ السَّوط لأنَّ شأن الرَّاكب إذا أراد النُّزول في منزل أن يلقي سوطه قبل نزوله)(١) . . (**خير من الدُّنيا وما فيها**) لأنَّ الجنَّة مع نعيمها لا انقضاء لها ، والدُّنيا مع ما فيها فانية .

(**خ ، ت ، ه عن سهل بن سعد**) السَّاعديِّ(٢) ، (**ت عن أبي هريرة**)(٣) .

❀ ❀ ❀

٩١٢٤ ـ (**مولى القوم**) أي : عتيقهم (**من أنفسهم**) أي : ينتسب نسبتهم ، ويُعزىٰ إلىٰ قبيلتهم ، ويرثونه إن لم يكن له عصبة من النَّسب .

(**خ عن أنس**)(٤) .

❀ ❀ ❀

٩١٢٥ ـ (**مولى الرَّجل أخوه وابن عمِّه**) قال العلقميُّ : (**المولى** : اسم يقع علىٰ جماعة كثيرة ؛ فهو الرَّبُّ ، والمالك ، والسَّيِّد ، والمُنعِم ، والمُعتِق ، والنَّاصر ، والمُحِبُّ ، والتَّابع ، والجار ، وابن العمِّ ، والحليف ، والعقيد ، والصِّهر ، والعبد ، والمُعتَق ، والمُنعَم عليه ، وأكثرها قد جاءت في الحديث ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٠) .

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥٠) ، سنن الترمذي (١٦٤٨) ، سنن ابن ماجه (٤٤٩٦) .

(٣) سنن الترمذي (٣٠١٣) .

(٤) صحيح البخاري (٦٧٦١) .

طب عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

٩١٢٦ ـ « مَهْنَةُ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْتِهَا تُدْرِكُ جِهَادَ ٱلْمُجَاهِدِينَ إِنْ شَاءَ ٱللَّهُ » ، ع عَنْ أَنَسٍ .

٩١٢٧ ـ « مَيَامِينُ ٱلْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا » ، ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩١٢٨ ـ « مَيْتَةُ ٱلْبَحْرِ حَلَالٌ ، وَمَاؤُهُ طَهُورٌ » ، ....

فيُضاف كلٌّ واحد إلىٰ ما يقتضيه الحديث الوارد فيه)[١] .

(طب عن سهل بن حنيف)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩١٢٦ ـ (مهنة إحداكنَّ) بفتح الميم وتُكسَر : خدمتها (في بيتها تدرك) بها (جهاد المجاهدين إن شاء الله) أي : تُدرِك بها ثواب الجهاد ، لكن لا يلزم التَّساوي في المقدار .

(ع عن أنس) بإسناد ضعيف[٣] .

❁ ❁ ❁

٩١٢٧ ـ (ميامين الخيل في شقرها) أي : بركتها في الأحمر الصَّافي .

(الطَّيالسيُّ) أبو داوود (عن ابن عبَّاس)[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩١٢٨ ـ (ميتة البحر حلال ، وماؤه طهور) هو بمعنىٰ خبر : « هُوَ ٱلطَّهُورُ

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٧٩) مخطوط .

(٢) المعجم الكبير (٦/٧٤) برقم (٥٥٥٧) .

(٣) مسند أبي يعلىٰ (٣٤١٥) .

(٤) مسند أبي داوود الطيالسي (٢٥٩٩) .

. . . .

مَاؤُهُ ، ٱلْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[١] ، **والمراد** : ما لا يعيش إلَّا بالبحر . . ميتته طاهرة يحلُّ أكلها .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٨٤) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (١/٥٠) ، وابن ماجه (٤٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأوله : (سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به . . عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟) فذكره ، قال الخطابي في « معالم السنن » (١/٩٣ ـ ٩٥) : (**في هـٰذا الحديث أنواع من العلم ؛ منها** : أن المعقول على المخاطبين من الطهور والغسول المضمنين في قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ . . . ﴾ الآية [المائدة : ٦] إنما كان عند السامعين له والمخاطبين به : الماء المفطور علىٰ خلقته ، السليم في نفسه ، الخلي من الأعراض المؤثرة فيه ، ألا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم حتى استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز التطهر به ؟!

وفيه : أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء فأجاب عنه وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلىٰ معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته . . كان مستحباً له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته ، ولم يكن ذٰلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام ؛ وذٰلك أنه إنما سألوه عن ماء البحر حسب ، فأجابهم عن مائه وعن طعامه ، لعلمه بأنهم قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب ، فلما جمعتهم الحاجة منهم . . انتظمهما الجواب منه لهم .

وأيضاً : فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في الأصل ، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه . . علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان . . . .

وفيه وجه آخر : وهو أنه لما أعلمهم بطهارة ماء البحر وقد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه والميتة نجس . . احتاج إلىٰ أن يعلمهم أن حكم هـٰذا النوع من الميتة حلال ، خلاف سائر الميتات ؛ لئلا يتوهموا أن ماءه ينجس بحلولها إياه .

وفيه دليل علىٰ أن السمك الطافي حلال ، وأنه لا فرق بين ما كان موته في الماء وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه .

وفيه مستدل لمن ذهب إلىٰ أن حكم جميع أنواع الحيوانات التي تسكن البحر إذا ماتت فيه الطهارة ، وذٰلك بقضية العموم ؛ إذ لم يستثن نوعاً منها دون نوع .

قط ، ك عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

(قط ، ك عن ابن عمرو) بن العاص [١] ، ويُؤخَذ من كلام المناويِّ : أنَّه حديث حسن لغيره [٢] .

❋ ❋ ❋

وقد ذهب بعض العلماء إلىٰ أن ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يؤكل لحمه كالإنسان المائي والكلب والخنزير . . فإنه محرم ، وما له مثل في البر يؤكل . . فإنه مأ كول .
وذهب آخرون إلىٰ أن هـٰذه الحيوانات وإن اختلفت صورها فإنها كلها سموك) .

(١) سنن الدارقطني (٧٦) ، المستدرك (٥٠٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٠) .

فصلٌ في (المُحَلَّىٰ بِأَلْ) من هٰذا الحرف

٩١٢٩ ـ « ٱلْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » ، طس عَنْ عَائِشَةَ .

٩١٣٠ ـ « ٱلْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ أَوْ عَلَىٰ طَعْمِهِ » ، . . . . . .

فصل في (المحلَّىٰ بأل) من هٰذا الحرف

٩١٢٩ ـ (الماء لا ينجِّسه شيء) قال المناويُّ : (هٰذا متروك الظَّاهر فيما إذا تغيَّر بنجاسة اتِّفاقاً ، وخصَّه الشَّافعيَّة والحنابلة بمفهوم خبر : « إِذَا بَلَغَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . . لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً »[١] فينجس ما دونهما مطلقاً[٢] ، وأخذ مالك بإطلاقه فقال : لا ينجس الماء إلَّا بالتَّغيُّر)[٣] .

(**طس عن عائشة**)[٤] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩١٣٠ ـ (الماء طهور إلَّا ما غلب علىٰ ريحه أو علىٰ طعمه) قال المناويُّ : (قال ابن المنذر : أجمعوا علىٰ أنَّ الماء قلَّ أو كثر إذا حلَّ به نجس فغيَّره لوناً أو طعماً أو ريحاً . . ينجس)[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٦٤) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (١/٤٦) ، وابن ماجه (٥٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٥٠ ـ ٥١) ، و« المغني » (١/٣٦ ـ ٤١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٠) ، ويُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (١/٩٨ ـ ١٠٠) .

(٤) المعجم الأوسط (٢١١٤) .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٠) ، الإجماع (ص ٣٣) .

قط عَنْ ثَوْبَانَ .

٩١٣١ ـ « ٱلْمَائِدُ فِي ٱلْبَحْرِ ٱلَّذِي يُصِيبُهُ ٱلْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَٱلْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » ، د عَنْ أُمِّ حَرَامٍ .

٩١٣٢ ـ « ٱلْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَىٰ صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَشَاهِدُ ٱلصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا » ، ....

(**قط عن ثوبان**) بإسناد ضعيف [١] .

❀ ❀ ❀

٩١٣١ ـ (**المائد في البحر**) قال المناويُّ : (من ماد يميد ؛ إذا دار رأسه بشمِّ ريح البحر) [٢] ، (**الَّذي يصيبه القيء له أجر شهيد**) إن ركبه لطاعة ، (**والغرق**) بفتح فكسر (**له أجر شهيدين**) إن ركبه لنحو غزو أو حجٍّ .

فيه : الحثُّ علىٰ ركوب البحر للغزو .

(**د عن أُمِّ حرام**) [٣] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩١٣٢ ـ (**المؤذِّن يغفر له مدىٰ صوته**) أي : غاية صوته ، يعني : لو جسِّمت ذنوبه وملأت ما يصل إليه صوته . . لغُفِرت ، (**ويشهد له كلُّ رطب**) أي : نامٍ (**ويابس**) أي : جماد .

(**وشاهد الصَّلاة**) أي : حاضرها في جماعة (**يكتب له خمس وعشرون صلاة ، ويكفَّر عنه ما بينهما**) قال المناويُّ : (أي : ما بين الأذان إلى الأذان

---

(١) سنن الدارقطني (٤٧) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٠) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٤٨٥) .

حم ، د ، ن ، ه ، حب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٣٣ ـ « ٱلْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ ، وَأَجْرُهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّىٰ مَعَهُ » ، طب عَنْ أَبِي أُمَامَةَ .

٩١٣٤ ـ « ٱلْمُؤَذِّنُ ٱلْمُحْتَسِبُ كَٱلشَّهِيدِ ٱلْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ ، إِذَا مَاتَ . . لَمْ يُدَوِّدْ فِي قَبْرِهِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

من الصَّغائر إذا اجتُنِبتِ الكبائر)[١] .

(حم ، د ، ن ، ه ، حب عن أبي هريرة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩١٣٣ ـ (المؤذِّن يغفر له مدَّ صوته ، وأجره مثل أجر من صلَّىٰ معه) .

(طب عن أبي أُمامة)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٤] .

❁ ❁ ❁

٩١٣٤ ـ (المؤذِّن المحتسب) أي : الَّذي أراد بأذانه وجه الله تعالىٰ (كالشَّهيد المتشحِّط في دمه) أي : له أجر مثل أجره ، ولا يلزم التَّساوي في المقدار ، (إذا مات . . لم يدوِّد في قبره) قال القرطبيُّ : (ظاهره : أنَّه لا تأكله الأرض كالشَّهيد)[٥] .

(طب عن ابن عمرو)[٦] بن العاص ، وضعَّفه المنذريُّ[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥١) .

(٢) مسند أحمد (٩٤٥٢) ، سنن أبي داوود (٥١٦) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٢/١٢ ـ ١٣) ، سنن ابن ماجه (٧٨٧) ، صحيح ابن حبان (٣١) .

(٣) المعجم الكبير (٨/٢٤١) برقم (٧٩٤٢) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٠) مخطوط .

(٥) التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/٤٤٩) .

(٦) المعجم الكبير (١٣/٤٥٣) برقم (١٤٣١١) من الجزء المفقود .

(٧) الترغيب والترهيب (٣٧٧) .

٩١٣٥ ـ « ٱلْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِٱلْأَذَانِ ، وَٱلْإِمَامُ أَمْلَكُ بِٱلْإِقَامَةِ » ، أَبُو ٱلشَّيْخِ فِي كِتَابِ « ٱلْأَذَانِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٣٦ ـ « ٱلْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ ٱلنَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، حم ، م ، ه عَنْ مُعَاوِيَةَ .

٩١٣٧ ـ « ٱلْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ » ، . . . .

٩١٣٥ ـ (**المؤذِّن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة**) أي : وقت الأذان منوط بنظر المؤذِّن ، ووقت الإقامة منوط بنظر الإمام .

(**أبو الشَّيخ في كتاب « الأذان » عن أبي هريرة**) [١] ، قال المناويُّ : (صوابه : عن ابن عمر ؛ كما ذكره ابن حجر) [٢] .

❁ ❁ ❁

٩١٣٦ ـ (**المؤذِّنون أطول النَّاس أعناقاً**) بالفتح ، جمع عنق (**يوم القيامة**) أي : أكثرهم تشوُّقاً إلىٰ رحمة الله تعالىٰ ؛ لأنَّ المُتشوِّف يُطيل عُنُقه إلىٰ ما تشوَّف إليه ، أو معناه : أكثر ثواباً .

(**حم ، م ، ه عن معاوية**) [٣] ، وهو متواتر [٤] .

❁ ❁ ❁

٩١٣٧ ـ (**المؤذِّنون أُمناء المسلمين علىٰ فطرهم وسحورهم**) أي : علىٰ وقتَيهما ، قال المناويُّ : (لأنَّهم بأذانهم يفطرون من صيامهم وبه يصلُّون ،

---

(١) أخرجه أبو الشيخ كما في « مسند الفردوس » (ق/٥٢) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥١) ، التلخيص الحبير (٢/٥٩٢) .

(٣) مسند أحمد (١٧١٣٦) ، صحيح مسلم (٣٨٧) ، سنن ابن ماجه (٧٨٨) .

(٤) يُنظر « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (٢١) .

طب عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ .

٩١٣٨ ـ « ٱلْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ ٱلْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ » ، هق عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً .

٩١٣٩ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعىً وَاحِدٍ ، وَٱلْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » ، حم ، ق ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ ، حم ، م عَنْ جَابِرٍ ، ....

فعليهم بذل الوسع في تحرير دخول الوقت ، فمن قصَّر منهم . . فقد خان)[١] .

(طب عن أبي محذورة)[٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩١٣٨ ـ (المؤذِّنون أُمناء المسلمين علىٰ صلاتهم) لأنَّهم يعتمدون عليهم في دخول الوقت (وحاجتهم) المراد به : حاجة الصَّائمين إلى الإفطار .

(هق عن الحسن) البصريِّ (مرسلاً)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩١٣٩ ـ (المؤمن يأكل في معىً) بكسر الميم مقصور : مصران (واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء) قيل : ذا خاصٌّ بمُعيَّن ، أو عامٌّ لٰكنَّه غالبيٌّ ، أو هو تمثيل لكون المؤمن يأكل بقدر الحاجة ؛ فكأنَّه يأكل في وعاء واحد ، والكافر لشدَّة شرهه كأنَّه يأكل في سبعة .

(حم ، ق ، ت ، ه عن ابن عمر)[٤] ، حم ، م عن جابر) بن عبد الله[٥] ،

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥١) .

(٢) المعجم الكبير (٧/١٧٦) برقم (٦٧٤٣) .

(٣) السنن الكبير (٢٠٥٥) .

(٤) مسند أحمد (٤٨٠٩) ، صحيح البخاري (٥٣٩٣) ، صحيح مسلم (٢٠٦٠) ، سنن الترمذي (١٨١٨) ، سنن ابن ماجه (٣٤٠٢) .

(٥) مسند أحمد (١٤٨٠١) ، صحيح مسلم بعد الحديث (٢٠٦١) .

حم ، ق ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، م ، ه عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٩١٤٠ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعىً وَاحِدٍ ، وَٱلْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ » ، حم ، م ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٤١ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ مِرْآةُ ٱلْمُؤْمِنِ » ، طس ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَنَسٍ .

(حم ، ق ، ه عن أبي هريرة [١] ، م ، ه عن أبي موسىٰ) [٢] ، قال المصنِّف : (والحديث متواتر) [٣] .

❁ ❁ ❁

٩١٤٠ ـ (**المؤمن يشرب في معىً واحد ، والكافر يشرب في سبعة أمعاء**) بالمعنى المقرَّر فيما قبله .

(**حم ، م ، ت عن أبي هريرة**) [٤] .

❁ ❁ ❁

٩١٤١ ـ (**المؤمن مرآة المؤمن**) بهمزة ممدودة ؛ أي : يُبصِّره من نفسه ما لا يراه بدونه ، أو المؤمن في إراءة عيب أخيه كالمرآة المجلوَّة الَّتي تحكي كلَّ ما ارتسم فيها من الصُّور .

(**طس ، والضِّياء عن أنس**) بإسناد حسن [٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند أحمد (٩٥٠١) ، صحيح البخاري (٥٣٩٦) ، صحيح مسلم بعد الحديث (٢٠٦٢) ، سنن ابن ماجه (٣٤٠١) .

(٢) صحيح مسلم (٢٠٦٢) ، سنن ابن ماجه (٣٤٠٣) .

(٣) قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (٧٥) .

(٤) مسند أحمد (٩٠٠١) ، صحيح مسلم (٢٠٦٣) ، سنن الترمذي (١٨١٩) .

(٥) المعجم الأوسط (٢١٣٥) ، الأحاديث المختارة (٦/١٧٩) .

٩١٤٢ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ مِرْآةُ ٱلْمُؤْمِنِ ، وَٱلْمُؤْمِنُ أَخُو ٱلْمُؤْمِنِ ؛ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ » ، خد ، د عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٤٣ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَٱلْبُنْيَانِ ؛ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً » ، ق ، ت ، ن عَنْ أَبِي مُوسَىٰ .

٩١٤٢ ـ (**المؤمن مرآة المؤمن ، والمؤمن أخو المؤمن**) أي : بينه وبينه أُخوَّة ثابتة بسبب الإيمان ؛ (**يكفُّ عليه ضيعته**) أي : يجمع عليه معيشته ويضمُّها له ، قال في « النِّهاية » : (**وضيعة الرَّجل** : ما يكون [منه][1] معاشه ؛ كالصَّنعة ، والتِّجارة ، والزِّراعة ، وغير ذٰلك)[2] .

(**ويحوطه من ورائه**) أي : يحفظه ويصونه ، ويذبُّ عنه في غيبته بقدر الطَّاقة .

(**خد ، د عن أبي هريرة**)[3] ، وإسناده حسن .

٩١٤٣ ـ (**المؤمن للمؤمن**) أي : بعض المؤمنين لبعض (**كالبنيان**) أي : يتقوَّىٰ في أمر دينه ودنياه بمعونة أخيه ؛ كما أنَّ البنيان (**يشدُّ بعضه بعضاً**) قال المناويُّ : (**وتمامه** : ثمَّ شبَّك بين أصابعه)[4] .

(**ق ، ت ، ن عن أبي موسىٰ**)[5] .

---

(١) في النسخ : (من) ، والمثبت من « النهاية في غريب الحديث والأثر » .
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٤٣٢) مادة (ضيع) .
(٣) الأدب المفرد (٢٣٩) ، سنن أبي داوود (٤٨٨٢) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥١) .
(٥) صحيح البخاري (٦٠٢٦) ، صحيح مسلم (٢٥٨٥) ، سنن الترمذي (١٩٢٨) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥/٧٩ ـ ٨٠) .

٩١٤٤ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ ٱلنَّاسُ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، وَٱلْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ ٱلْخَطَايَا وَٱلذُّنُوبَ » ، ه عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

٩١٤٥ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ ٱلْجَبِينِ » ، ....

٩١٤٤ ـ (المؤمن من أمنه النَّاس علىٰ أموالهم وأنفسهم) أي : حقُّه أن يكون موصوفاً بذٰلك ، وقال العلقميُّ : (هو محمول على المؤمن الكامل)[١] ، (والمهاجر من هجر الخطايا والذُّنوب) عطف تفسير ، أو عطف عامٍّ علىٰ خاصٍّ .

(ه عن فضالة بن عبيد)[٢] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩١٤٥ ـ (المؤمن يموت بعرق الجبين) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : قال العراقيُّ : اختُلِف في معنىٰ هٰذا الحديث ؛ **فقيل** : إنَّ عرق الجبين يكون لما يعالج من شدَّة الموت ، وعليه يدلُّ حديث ابن مسعود ، قال أبو عبد الله القرطبيُّ : وفي حديث ابن مسعود : « موت المؤمن بعرق الجبين ، تبقىٰ عليه البقيَّة من الذُّنوب ، فيُجازىٰ بها عند الموت »[٣] ؛ أي : يُشدَّد عليه لتُمحَّص عنه ذنوبه ، هٰكذا ذكره في « التَّذكرة » ، ولم ينسبه إلىٰ من خرَّجه من أهل الحديث[٤] .

وقيل : إنَّ عرق الجبين يكون من الحياء ؛ وذٰلك أنَّ المؤمن إذا جاءته البشرىٰ مع ما كان اقترف من الذُّنوب . . حصل له بذٰلك خجل واستحياء من الله تعالىٰ ، فعرق لذٰلك جبينه .

قال القرطبيُّ في « التَّذكرة » : قال بعض العلماء : إنَّما يعرق جبينه حياء من ربِّه لما اقترف من مخالفته ؛ لأنَّ ما سفل منه قد مات ، وإنَّما بقيت قوى الحياة

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨١) مخطوط .
(٢) سنن ابن ماجه (٤٠٩١) .
(٣) أخرجه الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (٥٣٩) .
(٤) التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/١٤٧) .

حم ، ت ، ن ، ه ، ك عَنْ بُرَيْدَةَ .

٩١٤٦ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ » ، حم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٩١٤٧ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ يَأْلَفُ وَيُؤْلَفُ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ ،

وحركاتها فيما علا ، والحياء في العينَين ، فذاك وقت الحياء ، والكافر في عمىً عن هـٰذا كلِّه ، والمُوحِّد المُعذَّب في شغل عن هـٰذا بالعذاب الَّذي قد حلَّ به ، وإنَّما العرق الَّذي يظهر لمن حلَّت به الرَّحمة ؛ فإنَّه ليس من وليٍّ ولا صدِّيق ولا برٍّ إلَّا وهو مستحيٍ من ربِّه مع البشرىٰ والتُّحف والكرامات[١] .

قال العراقيُّ : ويحتمل أنَّ عرق الجبين علامة جُعِلت لموت المؤمن وإن لم يُعقَل معناه)[٢] .

(حم ، ت ، ن ، ه ، ك عن بريدة)[٣] ، وهو حديث صحيح .

❁ ❁ ❁

٩١٤٦ ـ (المؤمن يألف) لحسن أخلاقه ، وسهولة طباعه ، ولين جانبه ، (ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف) لسوء أخلاقه ، ويبس طباعه .

(حم عن سهل بن سعد) السَّاعديِّ[٤] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩١٤٧ ـ (المؤمن يألف ويؤلف ، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف ،

---

(١) التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١٤٧/١) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٨١/٢) مخطوط ، زهر الربىٰ على المجتبىٰ (٦/٤) ، تكملة شرح الترمذي (ق/٢٨ ـ ٢٩) مخطوط ، نسخة مكتبة لاله لي برقم (٥٠٩) .

(٣) مسند أحمد (٢٣٤٣٠) ، سنن الترمذي (٩٨٢) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/٤) ، سنن ابن ماجه (١٥٣٧) ، المستدرك (١٣٤٥) .

(٤) مسند أحمد (٢٣٣٠٤) .

وَخَيْرُ ٱلنَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ » ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ جَابِرٍ .

٩١٤٨ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ يَغَارُ ، وَٱللهُ أَشَدُّ غَيْراً » ، م عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وخير النَّاس أنفعهم للنَّاس) قال المناويُّ : (لأنَّهم كلَّهم عيال الله ، وأحبُّهم إليه أنفعهم لعياله .

قال السُّهْرَوَرْدِيُّ : وليس من اختار العزلة والوحدة يذهب عنه هٰذا الوصف ، فلا يكون آلفاً ألوفاً ، وإنَّما أشار المصطفىٰ صلَّى الله عليه وسلَّم إلى الخُلُق الجبلِّيِّ ؛ وذٰلك يكمل في كلِّ من كان أتمَّ معرفة ويقيناً ، وأرزن عقلاً ، وأتمَّ استعداداً ، وكان أوفر النَّاس الأنبياء ثمَّ الأولياء [١] ، وقد ظنَّ قوم أنَّ العزلة تسلب هٰذا الوصف ، فتركوها طلباً لهٰذه الفضيلة ، وهو خطأ ، بل العزلة فيه أتمُّ وأهمُّ لترتقي الهمم عن ميل الطِّباع إلىٰ تألُّف الأرواح ، فإذا وفَّوا التَّصفية حقَّها . . اشرأبَّت الأرواح إلىٰ جنسها الأصليِّ بالتَّألُّف الأوَّل ، فلذٰلك كانت العزلة من أهم الأُمور عند من يألف ويُؤلَف) [٢] .

(قط في « الأفراد » ، والضِّياء عن جابر) بن عبد الله .

❁ ❁ ❁

٩١٤٨ ـ (المؤمن يغار) عند رؤية من يخالف الشَّرع ، (والله أشدُّ غيراً) بفتح الغين وسكون المثنَّاة التَّحتيَّة ، وأشرف النَّاس وأعلاهم همَّة أشدُّهم غيرة علىٰ نفسه وخواصِّه وعموم المؤمنين .

(م عن أبي هريرة) [٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) عوارف المعارف (٢/٧٤٢ ـ ٧٤٣) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٢) .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٦١/٣٨) .

٩١٤٩ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ ، وَٱلْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ » ، د ، ت ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٥٠ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ، تُنْزَعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ ٱللهَ » ، ن عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩١٥١ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ ٱلْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ ....

٩١٤٩ ـ (**المؤمن غرٌّ**) قال الشَّيخ : (بكسر المعجمة وتشديد الرَّاء)[١] ؛ أي : يَغرُّه كلُّ أحد ، ويغيِّره كلُّ شيء ، ولا يعرف الشَّرَّ ، وليس بذي مكر ، فهو ينخدع ؛ لسلامة صدره وحسن ظنِّه (**كريم**) أي : شريف الأخلاق .

(**والفاجر**) أي : الفاسق (**خبٌّ**) بفتح المعجمة وقد تُكسَر ؛ أي : يسعىٰ بين النَّاس بالفساد ، **والتَّخبُّب** : إفساد زوجة الغير أو عبده أو أَمَته (**لئيم**) .

(**د ، ت ، ك عن أبي هريرة**)[٢] ، وإسناده جيِّد .

❁ ❁ ❁

٩١٥٠ ـ (**المؤمن بخير علىٰ كلِّ حال ، تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله**) قال المناويُّ : (لأنَّ الدُّنيا سجنه ، وأُمنيَّة المسجون إخراجه من سجنه)[٣] .

(**ن عن ابن عبَّاس**)[٤] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩١٥١ ـ (**المؤمن**) أي : الكامل (**من أهل الإيمان**) نسبته منهم (**بمنزلة**

---

(١) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق١٧/٦٨) مخطوط .

(٢) سنن أبي داوود (٤٧٥٧) ، سنن الترمذي (١٩٦٤) ، المستدرك (١٢٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٢) .

(٤) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٤/١٢) .

ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلْجَسَدِ ؛ يَأْلَمُ ٱلْمُؤْمِنُ لِأَهْلِ ٱلْإِيمَانِ كَمَا يَأْلَمُ ٱلْجَسَدُ لِمَا فِي ٱلرَّأْسِ » ، حم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٩١٥٢ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ مُكَفَّرٌ » ، ك عَنْ سَعْدٍ .

٩١٥٣ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ يَسِيرُ ٱلْمُؤْنَةِ » ، حل ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٥٤ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ ٱلَّذِي يُخَالِطُ ٱلنَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ ....

الرَّأس من الجسد) ثمَّ بيَّن وجه الشَّبه بقوله : (يألم المؤمن لأهل الإيمان) أي : لما يؤلمهم (كما يألم الجسد لما) يحصل (في الرَّأس) فكامل الإيمان يتأذَّىٰ لما يحصل للمؤمنين من المصائب .

(حم عن سهل بن سعد)[1] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩١٥٢ ـ (المؤمن مكفَّر) أي : مُرزَّأ في نفسه وماله ؛ لتُكفَّر خطاياه ، فيلقى الله وقد خلصت سبيكة إيمانه من خبثها .

(ك عن سعد) بن أبي وقَّاص ، وقال : (غريب صحيح)[2] .

❀ ❀ ❀

٩١٥٣ ـ (المؤمن يسير المؤنة) قال المناويُّ : (أي : قليل الكلفة علىٰ إخوانه)[3] .

(حل ، هب عن أبي هريرة)[4] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩١٥٤ ـ (المؤمن الَّذي يخالط النَّاس ويصبر علىٰ أذاهم) الحاصل له منهم

---

(١) مسند أحمد (٢٣٣٤٣) .
(٢) المستدرك (١٩٢) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٢) .
(٤) حلية الأولياء (٨/٤٦) ، شعب الإيمان (٥٧٦٥) .

أَفْضَلُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِ ٱلَّذِي لَا يُخَالِطُ ٱلنَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَذَاهُمْ » ، حم ، خد ، ت ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩١٥٥ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ أَكْرَمُ عَلَى ٱللهِ مِنْ بَعْضِ مَلَائِكَتِهِ » ، ....

(أفضل من المؤمن الَّذي لا يخالط النَّاس ولا يصبر علىٰ أذاهم) قال المناويُّ : (ولهٰذا عدُّوا من أعظم أنواع الصَّبر : الصَّبر علىٰ مخالطة النَّاس وتحمُّل أذاهم) انتهىٰ [١] .

وقال العلقميُّ : (وميل أكثر العبَّاد والزُّهَّاد إلى اختيار العزلة ، وقال أكثر التَّابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والإخوان ، ومال إلىٰ هٰذا سعيد بن المسيّب ، والشَّعبيُّ ، وابن أبي ليلىٰ ، وهشام بن عروة ، وابن شبرمة ، وشريح ، وشريك بن عبد الله ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، والشَّافعيُّ ، وأحمد ابن حنبل) [٢] .

(حم ، خد ، ت ، ه عن ابن عمر) بإسناد حسن [٣] .

❀ ❀ ❀

٩١٥٥ ـ (المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته) قال المناويُّ : (لأنَّ الملائكة لا شهوة لهم تدعو إلىٰ قبيح ، والمؤمن سُلِّطت عليه الشَّهوة والشَّيطان والنَّفس ، فهو أبداً في مقاساة وشدائد ، فلذٰلك كان أكرم ، والمراد : المؤمن الكامل) [٤] .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٢) .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٢) مخطوط ، ويُنظر « قوت القلوب في معاملة المحبوب » (٢/٢١٤) .

(٣) مسند أحمد (٥١١٧) ، الأدب المفرد (٣٨٨) ، سنن الترمذي (٢٥٠٧) ، سنن ابن ماجه (٤١٩٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٢) .

ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٥٦ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ أَخُو ٱلْمُؤْمِنِ ؛ لَا يَدَعُ نَصِيحَتَهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ » ، ٱبْنُ ٱلنَّجَّارِ عَنْ جَابِرٍ .

٩١٥٧ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ لَا يُثَرَّبُ عَلَىٰ شَيْءٍ أَصَابَهُ ....

(ه عن أبي هريرة)[١] .

٩١٥٦ ـ (المؤمن أخو المؤمن) أي : في الدِّين ؛ (لا يدع نصيحته على كلِّ حال) قال المناويُّ : (أي : لا ينبغي أن يترك نصحه في حال من الأحوال .

فَائِدَةٌ

[في نصيحة الجنِّيِّ المؤمنِ لبعض مؤمني الإنس]

أخرج أبو نعيم عن أُبيّ بن كعب : خرج قوم يريدون سفراً ، فأضلُّوا الطَّريق ، فعاينوا الموت أو كادوا ، فلبسوا أكفانهم ، تضجَّعوا للموت ، فخرج جنِّيٌّ من خلال الشَّجر وقال : أنا بقيَّة النَّفر الَّذين استمعوا علىٰ محمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم ، سمعته يقول : « ٱلْمُؤْمِنُ أَخُو ٱلْمُؤْمِنِ ، لَا يَخْذُلُهُ » ، هٰذا الماء ، وهٰذا الطريق)[٢] .

(ابن النَّجَّار عن جابر) بن عبد الله .

٩١٥٧ ـ (المؤمن لا يثرَّب) بالبناء للمفعول (علىٰ شيء أصابه) قال في « النِّهاية » : (التَّثريب : التَّقريع والتَّوبيخ)[٣] ؛ أي : لا تقريع عليه ولا توبيخ في

(١) سنن ابن ماجه (٤١٠٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٢ ـ ٤٥٣) ، دلائل النبوة (٢٥٨) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٦٤٧) مادة (ثرب) .

فِي ٱلدُّنْيَا ، إِنَّمَا يُتَرَّبُ عَلَى ٱلْكَافِرِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩١٥٨ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ كَيِّسٌ فَطِنٌ حَذِرٌ » ، ٱلْقُضَاعِيُّ عَنْ أَنَسٍ .

٩١٥٩ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ هَيْنٌ لَيْنٌ حَتَّىٰ تَخَالَهُ مِنَ ٱللِّينِ أَحْمَقَ » ، . . . .

شيء عمله (في الدُّنيا ، إنَّما يترَّب على الكافر) قال المناويُّ : (قاله صلَّى الله عليه وسلَّم في قصَّة أبي الهيثم حين أكل عنده لحماً ورطباً وماء عذباً ، فقيل : يا رسول الله ؛ هٰذا من النَّعيم الَّذي نُسأل عنه ؟ فذكره)[١] .

(طب عن ابن مسعود)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩١٥٨ ـ (المؤمن كيِّس) أي : عاقل ، والكيْس : العقل (فطن) حاذق (حذر) أي : مستعدٌّ مُتأهِّب لما بين يدَيه ، والمراد : الكامل .

(القضاعيُّ عن أنس)[٣] ، وهو حديث ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩١٥٩ ـ (المؤمن هين لين) قال العلقميُّ : (هما بالتَّخفيف ، قال ابن الأعرابيِّ : العرب تمدح بالهَين واللَّين مخفَّفين ، وتذمُّ بهما مثقَّلين[٤] ، وهيِّن من الهَون ؛ وهو السَّكينة والوقار والسُّهولة ، فعينه واو ، وشيء هَيْن ؛ أي : سهل)[٥] ، (حتَّىٰ تخاله من اللِّين أحمق) أي : تظنُّه من كثرة لينه غير مُتنبِّه لطريق الحقِّ .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٣) .

(٢) المعجم الكبير (١٠/٢١٠ ـ ٢١١) برقم (١٠٤٩٦) .

(٣) مسند الشهاب (١٢٨) .

(٤) يُنظر « تهذيب اللغة » (٦/٤٤٢) مادة (هان) .

(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٢) مخطوط .

هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٦٠ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ وَاهٍ رَاقِعٌ ، فَٱلسَّعِيدُ مَنْ مَاتَ عَلَىٰ رَقْعِهِ » ، ٱلْبَزَّارُ عَنْ جَابِرٍ .

٩١٦١ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ مَنْفَعَةٌ ، إِنْ مَاشَيْتَهُ . . نَفَعَكَ ، وَإِنْ شَاوَرْتَهُ . . نَفَعَكَ ، وَإِنْ شَارَكْتَهُ . . نَفَعَكَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ مَنْفَعَةٌ » ، حل عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

(هب عن أبي هريرة)[١] .

❁ ❁ ❁

٩١٦٠ ـ (المؤمن واه راقع) أي : مذنب تائب ، شبَّهه بمن يهي ثوبه فيرقعه ، وقد وهى الثَّوب يهي وهياً ؛ إذا بلي وتخرَّق ، أي : كلَّما انخرق دينه بمعصية . . رقعه بالتَّوبة ، (فالسَّعيد من مات علىٰ رقعه) أي : مات وهو راقع لدينه بالتَّوبة .

(البزَّار عن جابر)[٢] ، وضعَّفه المنذريُّ[٣] .

❁ ❁ ❁

٩١٦١ ـ (المؤمن منفعة) أي : كلُّ شؤونه نفع لإخوانه ؛ (إن ماشيته . . نفعك) بإرشاد الطَّريق والأُنس به ، (وإن شاورته) فيما يعرضك من مهمٍّ . . (نفعك) بنصحه ، (وإن شاركته . . نفعك) بمعونته وتحمُّل المشاقِّ عنك ، (وكلُّ شيء من أمره منفعة) والمراد : المؤمن الكامل الإيمان .

(حل عن ابن عمر)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) شعب الإيمان (٧٧٧٥) .

(٢) أخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (٣٢٣٦) .

(٣) الترغيب والترهيب (٤٥٩٤) .

(٤) حلية الأولياء (٨/١٢٩) .

٩١٦٢ ـ « ٱلْمُؤْمِنُ إِذَا ٱشْتَهَى ٱلْوَلَدَ فِي ٱلْجَنَّةِ . . كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشْتَهِي » ، حم ، ت ، ه ، حب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩١٦٣ ـ « ٱلْمُؤْمِنُونَ هَيْنُونَ لَيْنُونَ ؛ كَٱلْجَمَلِ ٱلْأَنِفِ ؛ إِنْ قِيدَ . . ٱنْقَادَ ، وَإِذَا أُنِيخَ عَلَىٰ صَخْرَةٍ . . ٱسْتَنَاخَ » ، . . . .

٩١٦٢ ـ (**المؤمن إذا اشتهى الولد في الجنَّة**) أي : حدوثه له . . (**كان حمله ووضعه وسنُّه في ساعة واحدة**) ويكون ذٰلك كلُّه (**كما يشتهي**) قال المناويُّ : (من جهة القدر والشَّكل والهيئة ، **والمراد** : أنَّه يكون إن اشتهىٰ كونه ، لٰكنَّه لا يشتهيه ، فلا يُولَد له فيها) انتهىٰ [١] .

وقال الشَّيخ : (ولا ينافي ذٰلك حديث : « لَا تَوَالُدَ فِي ٱلْجَنَّةِ » [٢] ؛ لأنَّ المنفيَّ ترتُّب الولادة على الجماع ، والمثبت هنا حصول الولد عند اشتهائه) [٣] .

(**حم ، ت ، ه ، حب عن أبي سعيد**) الخُدريِّ [٤] .

❁ ❁ ❁

٩١٦٣ ـ (**المؤمنون هينون لينون ؛ كالجمل**) أي : كلُّ واحد منهم لين مثل لين الجمل (**الأنف**) بفتح فكسر ، قال في « النِّهاية » : (أي : المأنوف ؛ وهو الَّذي عقر الخشاشُ أنفَه ، فهو لا يمتنع علىٰ قائده ؛ للوجع الَّذي به) [٥] ؛ (**إن قيد . . انقاد ، وإذا أُنيخ علىٰ صخرة . . استناخ**) فالمؤمن شديد الانقياد للشَّارع في أمره ونهيه .

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٥٣/٢) .

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤٥٦) عن سيدنا أبي رزين العقيلي رضي الله عنه .

(٣) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ٧٥/١٧) مخطوط .

(٤) مسند أحمد (١١٢٢١) ، سنن الترمذي (٢٥٦٣) ، سنن ابن ماجه (٤٥٠٥) ، صحيح ابن حبان (٥١٨٨) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٠/١) مادة (أنف) .

ٱبْنُ ٱلْمُبَارَكِ عَنْ مَكْحُولٍ مُرْسَلاً ، هب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩١٦٤ ـ « ٱلْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ ؛ إِنِ ٱشْتَكَىٰ رَأْسُهُ . . ٱشْتَكَىٰ كُلُّهُ ، وَإِنِ ٱشْتَكَىٰ عَيْنُهُ . . ٱشْتَكَىٰ كُلُّهُ » ، حم ، م عَنِ ٱلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

٩١٦٥ ـ « ٱلْمَاهِرُ بِٱلْقُرْآنِ مَعَ ٱلسَّفَرَةِ ٱلْكِرَامِ ٱلْبَرَرَةِ ، . . . .

(ابن المبارك) في « الزُّهد » (عن مكحول مرسلاً)[1] ، هب عن ابن عمر)[2] .

❀ ❀ ❀

٩١٦٤ ـ (المؤمنون كرجل واحد ؛ إن اشتكىٰ رأسه . . اشتكىٰ كلُّه ، وإن اشتكىٰ عينه . . اشتكىٰ كلُّه) قال العلقميُّ : (فيه : تعظيم حقوق المسلمين بعضهم علىٰ بعض ، وحثُّهم على التَّراحم والملاطفة والتَّعاضد في غير إثم ولا مكروه .

وفيه : جواز التَّشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام)[3] .

(حم ، م عن النُّعمان بن بشير)[4] .

❀ ❀ ❀

٩١٦٥ ـ (الماهر بالقرآن) قال العلقميُّ : (أراد به : الحاذق الكامل الحفظ الَّذي لا يتوقَّف ولا يشقُّ عليه القرآن لجودة حفظه وإتقانه)[5] ، (مع السَّفرة) بفتحات ، قال العلقميُّ : (هم الرُّسل ، جمع سافر ؛ لأنَّهم يسفرون إلى النَّاس برسالات الله تعالىٰ ، وقيل : الكتبة)[6] ؛ أي : الملائكة (الكرام البررة) قال العلقميُّ : (هم المطيعون ، قال عياض : يحتمل أن يكون معنىٰ كونه مع الملائكة :

---

(١) الزهد (٣٨٧) .
(٢) شعب الإيمان (٧٧٧٨) .
(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٣) مخطوط .
(٤) مسند أحمد (١٨٦٨٤) ، صحيح مسلم بعد الحديث (٦٧/٢٥٨٦) .
(٥) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٣) مخطوط .
(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٣) مخطوط .

وَٱلَّذِي يَقْرَؤُهُ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ » ، ق ، د ، ه عَنْ عَائِشَةَ .

٩١٦٦ ـ « ٱلْمُتَبَارِيَانِ لَا يُجَابَانِ ، وَلَا يُؤْكَلُ طَعَامُهُمَا » ، . . . .

أنَّ له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السَّفرة ؛ لاتِّصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالىٰ .

قال : ويحتمل : أنَّه عامل بعملهم وسالك مسلكهم)[١] .

(والَّذي يقرؤه ويتتعتع فيه) أي : يتردَّد به ويتوقَّف في تلاوته (وهو عليه شاقٌّ له أجران) أجر بالقراءة وأجر بمشقَّته ، وليس المراد : أنَّ له من الأجر أكثر من الماهر ، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً ؛ لأنَّ الأجر الواحد قد يفضل أُجوراً كثيرة .

قال ابن عبد السَّلام : (إذا لم يتساو العملان . . لا يلزم تفضيل أشقِّهما ، بدليل أنَّ الإيمان أفضل الأعمال مع سهولته وخفَّته على اللِّسان ، وكذا الذِّكر ؛ كما شهدت به الأخبار)[٢] .

(ق ، د ، ه عن عائشة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩١٦٦ ـ (المتباريان) قال المناويُّ : (أي : المُتعارِضان المُتباهِيان بفعلهما في الطَّعام)[٤] ، (لا يجابان ، ولا يؤكل طعامهما) تنزيهاً ، فتُكرَه إجابتهما وأكل طعامهما ؛ لِما فيه من المباهاة والرِّياء .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٣) مخطوط ، إكمال المعلم (٣/١٦٦) .
(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (١/٤٨ ـ ٥١) ، ومن الأخبار في تفضيل الإيمان ما أخرجه البخاري (٢٦) ، ومسلم (٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي تفضيل الذكر ما أخرجه الترمذي (٣٣٧٧) ، وابن ماجه (٣٩٤٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٤٩٣٧) ، صحيح مسلم (٧٩٨) ، سنن أبي داوود (١٤٤٩) ، سنن ابن ماجه (٣٩٣٣) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٣) .

هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٦٧ ـ « ٱلْمُتَحَابُّونَ فِي ٱللهِ عَلَىٰ كَرَاسِيَّ مِنْ يَاقُوتٍ حَوْلَ ٱلْعَرْشِ » ، طب عَنْ أَبِي أَيُّوبَ .

٩١٦٨ ـ « ٱلْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ » ، . . . .

(هب عن أبي هريرة)(١) .

٩١٦٧ ـ (المتحابُّون في الله) يكونون يوم القيامة (علىٰ كراسيَّ من ياقوت حول العرش) لأنَّهم لمَّا أخلصوا محبَّتهم لله . . استوجبوا هٰذا الإعظام ، وجُوزُوا بهٰذا الإكرام .

(طب عن أبي أيُّوب)(٢) ، وإسناده حسن .

٩١٦٨ ـ (المتشبِّع بما لم يعط) بالبناء للمجهول (كلابس ثوبي زور) قال العلقميُّ : (وسببه كما في « البخاريِّ » عن أسماء : أنَّ امرأة قالت : يا رسول الله ؛ إنَّ لي ضرَّة فهل عليَّ جناح إن تشبَّعت من زوجي غير الَّذي يعطيني ؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « المُتشبِّع . . . » فذكره .

قال في « الفتح » : **المُتشبِّع** ؛ أي : المُتزيِّن بما ليس عنده يتكثَّر بذٰلك ، ويتزيَّن بالباطل ؛ كالمرأة تكون عند الرَّجل ولها ضرَّة ، فتدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر ممَّا عنده تريد بذٰلك غيظ ضرَّتها ، وكذٰلك هٰذا في الرِّجال .

قال : وأمَّا قوله : « كلابس ثوبَي زور » . . فإنَّه الرَّجل يلبَس الثِّياب المُشبِهة لثياب الزُّهَّاد يوهم أنَّه منهم ، ويظهر من التَّخشُّع والتَّقشُّف أكثر ممَّا في قلبه ،

---

(١) شعب الإيمان (٥٦٦٧) .
(٢) المعجم الكبير (٤/١٥٠) برقم (٣٩٧٣) .

. . . .

قال : وفيه وجه آخر ؛ وهو أن يكون المراد بالثِّياب : الأنفس ؛ كقولهم : فلان نقيُّ الثَّوب ؛ إذا كان بريئاً من الدَّنس ، وفلان دنس الثَّوب ؛ إذا كان مغموصاً عليه في دينه .

وقال **الخطَّابيُّ** : الثَّوب مَثَل ، **ومعناه** : أنَّه صاحب زور وكذب ؛ كما يُقال لمن وُصِف بالبراءة من الأدناس : طاهر الثَّوب ، **والمراد به** : نفس الرَّجل [(١)] ، وقال **أبو سعيد الضَّرير** : **المراد به** : أنَّ شاهد الزُّور قد يستعير ثوبَين يتجمَّل بهما ليوهم أنَّه مقبول الشَّهادة . انتهىٰ ، وهٰذا نقله الخطَّابيُّ عن نُعيم بن حمَّاد قال : كان يكون في الحيِّ الرَّجل له هيئة وشارة ، فإذا احتاج إلىٰ شهادة زور . . لبس ثوبَيه وأقبل فشهد ، فقُبل لنبل هيئته وحسن ثوبَيه ، فيُقال : أمضاها بثوبَيه ؛ يعني : الشَّهادة ، فأُضيف الزُّور إليهما فقيل : كلابس ثوبَي زور [(٢)] .

وأمَّا حكمة التَّثنية في قوله : « ثوبَي زور » . . فللإشارة إلىٰ أنَّ كذب المُتحلِّي مثنًىٰ ؛ لأنَّه كذب علىٰ نفسه بما لم يأخذ ، وعلىٰ غيره بما لم يعط ، وكذٰلك شاهد الزُّور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه ، وقال الدَّاووديُّ : في التَّثنية إشارة إلىٰ أنَّه كالَّذي قال الزُّور مرَّتَين ؛ مبالغة في التَّحذير من ذٰلك .

وقيل : إنَّ بعضهم كان يجعل في الكمِّ كمّاً آخر يوهم أنَّ الثَّوب ثوبان ، قاله ابن المنيِّر ، **قلت** : ونحو ذٰلك ما في زماننا هٰذا فيما يُعمَل في الأطواق ، والمعنى الأوَّل أليق .

وقال ابن التِّين : هو أن يلبَس ثوبَي وديعة أو عاريَّة يظنُّ النَّاس أنَّهما له ، ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه ، وأراد بذٰلك : تنفير المرأة عمَّا ذكرت ؛ خوفاً من

---

(١) أعلام الحديث (٣/٢٠٢١) .

(٢) أعلام الحديث (٣/٢٠٢٢) .

. . . .

الفساد بين زوجها وضرَّتها ، ويورث بينهما البغضاء ، فيصير كالسِّحر الَّذي يفرِّق بين المرء وزوجه .

وقال الزَّمخشريُّ في « الفائق » : **المُتشبِّع** ؛ أي : المتشبِّه بالشَّبعان وليس به ، واستُعير للتَّحلِّي بفضيلة لم يُرزَقها ، وشُبِّه بلابس ثوبَي زور ؛ أي : ذي زور ؛ وهو الَّذي يتزيَّا بزيِّ أهل الصَّلاح رياء ، وأضاف الثَّوبَين إليه كأنَّهما كالملبوسَين ، **وأراد بالتَّشبيه** : أنَّ المتحلِّي بما ليس فيه كمن لبس ثوبَي زور ، ارتدىٰ بأحدهما واتَّزر بالآخر ؛ كما قيل [1] : [من الطويل]

. . . . إِذَا هُوَ بِٱلْمَجْدِ ٱرْتَدَىٰ وَتَأَزَّرَا

فالإشارة بالإزار والرِّداء إلىٰ أنَّه متَّصف بالزُّور من رأسه إلىٰ قدمه .

ويحتمل أن تكون التَّثنية إشارة إلىٰ أنَّه حصل له بالتَّشبُّع حالتان مذمومتان ؛ فقدان ما تشبَّع به ، وإظهار الباطل ، وقال المُطرِّزيُّ : هو الَّذي يُري أنَّه شبعان وليس كذٰلك [2] . انتهىٰ ما في « الفتح » [3] .

قلت : وقال في « النِّهاية » في قوله : « المُتشبِّع بما لم يعط » : أي : المُتكثِّر بأكثر ممَّا عنده يتجمَّل بذٰلك ؛ كالَّذي يُري أنَّه شبعان وليس كذٰلك ، ومن فعله . . فإنَّما يَسْخَر من نفسه ، وهو من أفعال ذوي الزُّور ، بل هو في نفسه زور ؛ أي : كذب [4] .

---

(١) الفائق في غريب الحديث (٢/٢١٦ ـ ٢١٧) مادة (شبع) ، والبيت للكميت بن معروف أو للكميت الأسدي في « شرح شواهد الإيضاح » (ص ٢٠٧) ، ولرجل من بني عبد مناة في « المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية » (٢/٨٠٦) ، وهو بتمامه :

لا أب وابناً مثل مروان وابنه إذا هو بالمجد ارتدىٰ وتأزرا

(٢) المغرب في ترتيب المعرب (١/٤٣٠) مادة (شبع) .

(٣) فتح الباري (٩/٣١٧ ـ ٣١٨) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٨) مادة (شبع) .

. . . .

وقوله : « كلابس ثوبَي زور » : قال الأزهريُّ : **معناه** : أنَّ الرَّجل يجعل لقميصه كمَّين أحدهما فوق الآخر ؛ ليُري أنَّ عليه قميصَين ، وهما واحد (١) ، **وقيل** : كانت العرب إذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبَين حسنَين ، فإن احتاجوا إلىٰ شهادة . . شهد لهم بزور ، فيمضون شهادته بثوبَيه ، يقولون : ما أحسن هيئته !! فيجيزون شهادته لذٰلك .

قال في « النِّهاية » : **والأحسن أن يُقال فيه** : إنَّ المُتشبِّع بما لم يُعط هو أن يقول : أُعطيت كذا لشيء لم يُعطَه ، فإمَّا أنَّه يتَّصف بصفات ليست فيه ويريد أنَّ الله تعالىٰ منحه إيَّاها ، أو يريد أنَّ بعض النَّاس وصله بشيء خصَّه به ، فيكون بهٰذا القول قد جمع بين كذبَين : **أحدهما** : اتِّصافه بما ليس فيه ، أو أخذه ما لم يأخذه ، **والآخر** : الكذب على المعطي ؛ وهو الله تعالىٰ أو النَّاس ، وأراد بثوبَي الزُّور هٰذين الحالَين اللَّذَين ارتكبهما واتَّصف بهما ، والثَّوب يُطلَق على الصِّفة المحمودة ؛ لأنَّه شبَّه اثنَين باثنَين . انتهىٰ (٢) .

وقال عبد الغافر الفارسيُّ في « مجمع الغرائب » ، وابن الجوزيِّ في « غريب الحديث » : في المراد به ثلاثة أقوال :

أحدها : أن يلبَس المرائي ثياب الزُّهاد يُري أنَّه زاهد .

والثَّاني : أن يلبَس قميصاً يصل كمَّه بكمَّين آخرَين يُري أنَّ عليه قميصَين .

والثَّالث : أنَّه إذا أراد أن يشهد . . لبس ثوبَين للحضور عند الحاكم (٣) .

وقال الفارسيُّ في موضع آخر : **معنى الحديث** : المُتزيِّن بأكثر ممَّا عنده يتكثَّر

---

(١) تهذيب اللغة (١/٤٤٧) مادة (شبع) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٦٩٢ ـ ٦٩٣) مادة (ثوب) .

(٣) مجمع الغرائب ومنبع الرغائب (٣/١٤٠) مادة (زور) ، ويُنظر « مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود » (٣/١٢٦٢) .

حم ، ق ، د عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، م عَنْ عَائِشَةَ .

٩١٦٩ ـ « ٱلْمُتَعَبِّدُ بِغَيْرِ فِقْهٍ كَٱلْحِمَارِ فِي ٱلطَّاحُونِ » ، ....

بذٰلك ويتزيَّن بالباطل ؛ كالمرأة تتزيَّن وتدَّعي من الحظوة عند زوجها أكثر ممَّا عنده ، تريد بذٰلك غيظ ضرَّتها ، وكذٰلك في الرِّجال ، فهو كمن يلبَس مثلاً ثياب الزُّهد ، ويظهر من التَّخشُّع والتَّزهُّد أكثر ممَّا في قلبه منه ، قال : ويحتمل أنَّه أراد بالثَّوب : النَّفس ، وهو مشهور في كلام العرب ، أراد : أنَّه يري النَّاس أنَّه تقيُّ النَّفس تقي القلب ، وليس كذٰلك .

وتخصيص الثَّوبَين أنَّه سوَّل نفسه كثوب خاصَّة ، ويُري النَّاس فهو كثوب العامَّة ، ففيه غرور وتغرير ، فعبَّر عنهما بالثَّوبَين)[١] .

(**حم ، ق ، د عن أسماء بنت أبي بكر**[٢] ، **م عن عائشة**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩١٦٩ ـ (**المتعبِّد بغير فقه كالحمار في الطَّاحون**) فالمُتعبِّد علىٰ جهل يتعب نفسه ولا ثواب له ، بل عليه الإثم إن قصَّر في التَّعلُّم ، ووجه الشَّبه بينه وبين الحمار ظاهر .

قال المناويُّ : (قال عليٌّ كرَّم الله وجهه : قصم ظهري رجلان : جاهل متنسِّك ، وعالم متهتِّك)[٤] .

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٨٣/٢ ـ ٤٨٥) مخطوط ، مجمع الغرائب ومنبع الرغائب (٣١٤/٣ ـ ٣١٥) مادة (شبع) .

(٢) مسند أحمد (٢٧٥٦٣) ، صحيح البخاري (٥٢١٩) ، صحيح مسلم (٢١٣٠) ، سنن أبي داوود (٤٩٥٨) .

(٣) صحيح مسلم (٢١٢٩) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٥٤/٢) ، والأثر أورده الراغب الأصفهاني في « الذريعة إلىٰ مكارم الشريعة » (ص ٢٥٦) .

حل عَنْ وَاثِلَةَ .

٩١٧٠ ـ « ٱلْمُتِمُّ ٱلصَّلَاةَ فِي ٱلسَّفَرِ كَٱلْمُقْصِرِ فِي ٱلْحَضَرِ » ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٧١ ـ « ٱلْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(حل عن واثلة) بإسناد ضعيف [١] .

❁ ❁ ❁

٩١٧٠ ـ (المتمُّ الصَّلاة في السَّفر كالمقصر في الحضر) قال المناويُّ : (فيكون آثماً ، وبهٰذا أخذ الظَّاهريَّة) [٢] .

(قط في « الأفراد » عن أبي هريرة) [٣] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩١٧١ ـ (المتمسِّك بسنَّتي عند فساد) أحوال (أُمَّتي له أجر شهيد) [٤] ، قال المناويُّ : (لأنَّ السُّنَّة عند غلبة الفساد لا يجد المُتمسِّك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه ، فبصبره علىٰ ذٰلك يُجازىٰ برفعه إلىٰ منازل الشُّهداء) [٥] .

(طس عن أبي هريرة) [٦] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) حلية الأولياء (٥/٢١٩) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٤) ، ويُنظر « المحلىٰ » (٤/٢٦٤) .

(٣) الأفراد (ق ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧) مخطوط .

(٤) قال المناوي في « فيض القدير » (٦/٢٦١) : (وفي رواية البيهقي في « الزهد » [٢١٢] : « مئة شهيد ») .

(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٤) .

(٦) المعجم الأوسط (٥٤١٠) .

٩١٧٢ ـ « ٱلْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي عِنْدَ ٱخْتِلَافِ أُمَّتِي كَٱلْقَابِضِ عَلَى ٱلْجَمْرِ » ، ٱلْحَكِيمُ عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩١٧٣ ـ « ٱلْمَجَالِسُ بِٱلْأَمَانَةِ » ، خط عَنْ عَلِيٍّ .

٩١٧٤ ـ « ٱلْمَجَالِسُ بِٱلْأَمَانَةِ .... »

٩١٧٢ ـ (المتمسِّك بسنَّتي عند اختلاف أُمَّتي كالقابض على الجمر) في حصول المشقَّة .

(الحكيم) في « نوادره » (عن ابن مسعود) [١] .

❀ ❀ ❀

٩١٧٣ ـ (المجالس بالأمانة) قال المناويُّ : (فعلى الجليس ألَّا يشيع حديث جليسه فيما يجب ستره) [٢] .

(خط عن عليٍّ) أمير المؤمنين [٣] .

❀ ❀ ❀

٩١٧٤ ـ (المجالس بالأمانة) قال ابن رسلان : (الباء تتعلَّق بمحذوف لا بدَّ منه ليتمَّ به الكلام ، **والتَّقدير** : المجالس تحسن ، أو حسن المجالس وشرفُها بأمانة حاضرها ؛ لِما يحصل في المجالس ويقع من الأقوال والأفعال ، فكأنَّه صلَّى الله عليه وسلَّم يقول : ليكن صاحب المجلس أميناً لِما يسمعه أو يراه بحفظه أن ينتقل إلىٰ من غاب عنه انتقالاً يحصل به مفسدة .

وفائدة الحديث : النَّهي عن النَّميمة الَّتي ربَّما تؤدِّي إلى القطيعة) [٤] .

---

(١) نوادر الأصول (٨٨) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٤) .

(٣) تاريخ بغداد (١١/١٦٩) .

(٤) شرح سنن أبي داوود (١٨/٥٩١) .

إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسَ : سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ ، أَوِ ٱقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ » ، د عَنْ جَابِرٍ .

٩١٧٥ ـ « ٱلْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ » ، ت ، حب عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ .

٩١٧٦ ـ « ٱلْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ » ، ....

(إِلَّا) استثناء منقطع (ثلاثة مجالس : سفك دم حرام) يجوز فيه وما بعده النَّصب على البدل ، والرَّفع خبر مبتدأ محذوف تقديره : (أحدها سفك دم) أي : إراقة دم امرئ بغير حقٍّ ، (أو فرج حرام) أي : وطؤه على وجه الزِّنا ، (أو اقتطاع مال) أي : ومجلس يُقتطَع فيه مال مسلم أو ذمِّـيٍّ (بغير حقٍّ) فمن قال في مجلس : أُريد قتل فلان ، أو الزِّنا بفلانة ، أو أخذ مال فلان . . فلا يجوز للمستمع كتمه ، بل عليه إفشاؤه ؛ دفعاً للمفسدة .

(د عن جابر) بإسناد حسن [١] .

❁ ❁ ❁

٩١٧٥ ـ (المجاهد من جاهد نفسه) قال المناويُّ : (زاد في رواية « لِلّٰهِ » أي : قهر نفسه الأمَّارة بالسُّوء على ما فيه رضا الله ؛ من فعل الطَّاعة وتجنُّب المعصية ، وجهادها أصل كلِّ جهاد ؛ فإنَّه ما لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدوِّ) [٢] .

(ت ، حب عن فضالة) بفتح الفاء (ابن عبيد) [٣] ، وإسناده جيِّد .

❁ ❁ ❁

٩١٧٦ ـ (المحتكر) أي : الَّذي يحتكر ما يُقتات ؛ بأن يشتريه زمن الغلاء ، ويحبسه حتَّىٰ يزيد السِّعر (ملعون) أي : مطرود عن منازل الأخيار ، أو عن دخول الجنَّة مع السَّابقين .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٨٣٦) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٤) .

(٣) سنن الترمذي (١٦٢١) ، صحيح ابن حبان (٣٩٨) .

ك عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩١٧٧ ـ « ٱلْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ » ، د عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩١٧٨ ـ « ٱلْمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ ٱلْوَصِيَّةَ » ، ....

(ك عن ابن عمر)[١] .

❀ ❀ ❀

٩١٧٧ ـ (المحرمة) أي : الَّتي تحرم بحجٍّ أو عمرة (لا تنتقب) قال العلقميُّ : (قالت الشَّافعيَّة : المرأة المحرمة تستر رأسها وسائر بدنها سوى الوجه ، فيحرم ستره أو ستر شيء منه بما يمسُّه من نقاب أو غيره)[٢] ، (ولا تلبس) بفتح الباء (القفَّازين) بقاف مضمومة ثمَّ فاء مشدَّدة وبزاي بعد الألف ، وهو ثوب على اليدَين يُحشىٰ بقطن ويكون له أزرار يُزَرُّ على الكفَّين والسَّاعدَين من البرد وغيره .

وفيه دليل علىٰ تحريم لبس القفَّازَين ، وهو مذهب الجمهور[٣] ، وقال الثَّوريُّ وأبو حنيفة : [يجوز][٤] ، هٰذا في المرأة ، وأمَّا الرَّجل . . فيحرم عليه لبسهما بلا خلاف .

(د عن ابن عمر)[٥] .

❀ ❀ ❀

٩١٧٨ ـ (المحروم من حرم الوصيَّة) قال المناويُّ : (قاله صلَّى الله عليه

---

(١) المستدرك (٢١٩١) لكن عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٨٥/٢) مخطوط ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٧٥٤/١ ـ ٧٥٥) .

(٣) يُنظر « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٢٠٢/٤) ، و« مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٧٥٥/١) ، و« المغني » (١٥٨/٥ ـ ١٥٩) .

(٤) يُنظر « المغني » (١٥٨/٥) ، و« البناية في شرح الهداية » (١٦٨/٥) .

(٥) سنن أبي داوود (١٨٢٢) .

ه عَنْ أَنَسٍ .

٩١٧٩ ـ « ٱلْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ ٱلْمُنَافِقَاتُ » ، ت عَنْ ثَوْبَانَ .

٩١٨٠ ـ « ٱلْمُخْتَلِعَاتُ وَٱلْمُتَبَرِّجَاتُ هُنَّ ٱلْمُنَافِقَاتُ » ، حل عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

وسلَّم لمَّا قيل له : هلك فلان ، فقال : « أَلَيْسَ كَانَ عِنْدَنَا آنِفاً ؟ » ، فقيل : مات فجأة ، فذكره)[١] .

(ه عن أنس)[٢] ، وضعَّفه المنذريُّ[٣] .

❁ ❁ ❁

٩١٧٩ ـ (المختلعات) أي : اللَّاتي يطلبن الخلع من أزواجهنَّ من غير عذر (هنَّ المنافقات) نفاقاً عمليّاً .

(ت عن ثوبان)[٤] .

❁ ❁ ❁

٩١٨٠ ـ (المختلعات والمتبرِّجات) قال في « النِّهاية » : (التَّبرُّج : هو إظهار الزِّينة للنَّاس الأجانب ، وهو المذموم ، فأمَّا للزَّوج . . فلا)[٥] ، (هنَّ المنافقات) بالمعنى المقرَّر .

(حل عن ابن مسعود)[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٤) ، والسبب أخرجه أبو داوود الطيالسي في « المسند » (٢١١٢) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (٤١٢٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٨٢٦) .

(٣) يُنظر « فيض القدير » (٦/٢٦٣) .

(٤) سنن الترمذي (١١٨٦) .

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٠٥) مادة (برج) .

(٦) حلية الأولياء (٨/٣٧٥ ـ ٣٧٦) .

٩١٨١ ـ « ٱلْمُدَبَّرُ مِنَ ٱلثُّلُثِ » ، ه عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩١٨٢ ـ « ٱلْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ ٱلثُّلُثِ » ، قط ، هق عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩١٨٣ ـ « ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْلَىٰ بِٱلْيَمِينِ إِلَّا أَنْ تُقَامَ عَلَيْهِ ٱلْبَيِّنَةُ » ، . . . . .

٩١٨١ ـ (المدبَّر) أي : عتقه (من الثُّلث) قال المناويُّ : (فسبيله سبيل الوصايا)[١] ، وللموصي أن يعود فيما أوصىٰ به ، وإن كان سبيله سبيل العتق بالصِّفة . . فهو أولىٰ بالجواز ما لم توجد الصِّفة المعلَّق بها .

(ه عن ابن عمر)[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩١٨٢ ـ (المدبَّر لا يباع ولا يوهب) أي : لا يصحُّ بيعه ولا هبته ، (وهو حرٌّ من الثُّلث) قال المناويُّ : (أخذ بقضيَّته أبو حنيفة وجمع فمنعوا الَّذي دبَّره بيعه[٣] ، وأجازه الشَّافعيُّ)[٤] .

(قط ، هق عن ابن عمر) بإسناد ضعيف[٥] ، والصَّحيح وقفه .

❀ ❀ ❀

٩١٨٣ ـ (المدَّعىٰ عليه أولىٰ باليمين) إذا أنكر ؛ لأنَّ الأصل براءة ذمَّته (إلَّا أن تقام) وفي نسخة : (تقوم)[٦] ، (عليه البيِّنة) فإنَّه يعمل بها ، فالبيِّنة

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٤) .
(٢) سنن ابن ماجه (٢٦٣١) .
(٣) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (٢/٦٨٧ ـ ٦٨٨) .
(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٥) ، الأم (٩/٣٠٧) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٦٧٨) .
(٥) سنن الدارقطني (٤٣٢٠) ، السنن الكبير (٢١٥٩٥) .
(٦) الجامع الصغير (ق ٢/٢٦٨) مخطوط ، نسخة مكتبة تشستر بيتي برقم (٥٤٨٠) .

هق عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩١٨٤ ـ « ٱلْمَدِينَةُ حَرَمٌ آمِنٌ » ، أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ .

٩١٨٥ ـ « ٱلْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ » ، طب ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

على المدّعي ، واليمين علىٰ من أنكر .

(**هق عن ابن عمرو**) بن العاص[١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩١٨٤ ـ (**المدينة حرم آمن**) بالمدّ .

(**أبو عوانة عن سهل بن حنيف**)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩١٨٥ ـ (**المدينة خير**) قال المناويُّ : (لفظ رواية الطَّبرانيّ والدَّارقطنيّ : « ٱلْمَدِينَةُ أَفْضَلُ »)[٣] ، (**من مكَّة**) لأنَّها حرم الرَّسول ، ومهبط الوحي ، وبه تمسَّك من فضَّلها عليها ، وهو مذهب مالك[٤] ، والجمهور علىٰ أنَّ مكَّة أفضل[٥] .

(**طب ، قط في « الأفراد » عن رافع بن خديج**)[٦] ، وهو حديث ضعيف .

❁ ❁ ❁

---

(١) السنن الكبير (٢١٢٦٢) .

(٢) مستخرج أبي عوانة (٤١٦٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٥) ، والرواية أخرجها الطبراني كما في « مسند الفردوس » (ق/٦١) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .

(٤) يُنظر « مختصر خليل » (ص ١١٠) .

(٥) يُنظر « المسلك المتقسط في المنسك المتوسط » (ص ٧٤٦) ، و« مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/٧٠٢) ، و« الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف » (٣/٣٦٨) .

(٦) المعجم الكبير (٤/٢٨٨) برقم (٤٤٥٠) ، ويُنظر « أطراف الغرائب والأفراد » (٢٠٧٥) .

٩١٨٦ ـ « ٱلْمَدِينَةُ قُبَّةُ ٱلْإِسْلَامِ ، وَدَارُ ٱلْإِيمَانِ ، وَأَرْضُ ٱلْهِجْرَةِ ، وَمُتَبَوَّأُ ٱلْحَلَالِ وَٱلْحَرَامِ » ، طس عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٨٧ ـ « ٱلْمِرَاءُ فِي ٱلْقُرْآنِ كُفْرٌ » ، د ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٨٨ ـ « ٱلْمَرْءُ فِي صَلَاةٍ مَا ٱنْتَظَرَهَا » ، عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ جَابِرٍ .

٩١٨٦ ـ (المدينة قبّة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومتبوَّأُ الحلال والحرام) أي : المكان المُتَّخَذ والمُعَدُّ لظهور الأحكام الشَّرعيَّة ؛ أي : معظمها ؛ فإنَّ أكثر الأحكام نزلت بها .

(طس عن أبي هريرة)[١] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩١٨٧ ـ (المراء) بالمدّ (في القرآن كفر) قال المناويُّ : (أي : الشَّكُّ في كونه كلام الله ، أو أراد الخوض فيه بأنَّه محدث أو قديم ، أو المجادلة في الآي المتشابهة ، وذلك يؤدِّي إلى الجحود ، فسمَّاه كفراً باسم ما يخاف عاقبته)[٢] .

(د ، ك عن أبي هريرة)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩١٨٨ ـ (المرء في صلاة ما انتظرها) أي : مدَّة انتظار فعلها في المسجد ، فحكمه حكم المصلِّي في حصول الثَّواب .

(عبد بن حميد عن جابر)[٤] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الأوسط (٥٦١٤) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٥٥) .

(٣) سنن أبي داوود (٤٥٩٣) ، المستدرك (٢٩١٨) .

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد (١٠٥٣) .

٩١٨٩ ـ « ٱلْمَرْءُ كَثِيرٌ بِأَخِيهِ » ، ٱبْنُ أَبِي ٱلدُّنْيَا فِي « ٱلْإِخْوَانِ » عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ .

٩١٩٠ ـ « ٱلْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » ، حم ، ق ، ٣ عَنْ أَنَسٍ ، ق عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩١٨٩ ـ (المرء كثير بأخيه) قال المناويُّ : (في النَّسب أو في الدِّين ، أراد : أنَّه وإن كان قليلاً في نفسه . . فإنَّه يكثر بأخيه إذا ساعده على الأمر)[١] .

(ابن أبي الدُّنيا في) كتاب (« الإخوان » عن سهل بن سعد) السَّاعديِّ[٢] .

❁ ❁ ❁

٩١٩٠ ـ (المرء) كائن (مع من أحبَّ) قال العلقميُّ : (وسببه كما في « البخاريِّ » عن ابن مسعود قال : جاء رجل إلىٰ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال : يا رسول الله ؛ كيف تقول في رجل أحبَّ قوماً ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم : « المرء . . . » فذكره .

وأخرج أبو نعيم في كتاب « المحبِّين » من طريق مسروق عن عبد الله ؛ وهو ابن مسعود قال : أتىٰ أعرابيٌّ فقال : يا رسول الله ، والَّذي بعثك بالحقِّ ؛ إنِّي لأُحبُّك ، فذكر الحديث)[٣] .

(حم ، ق ، ٣ عن أنس) بن مالك[٤] ، (ق عن ابن مسعود)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٥) .

(٢) الإخوان (٢٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٦) مخطوط ، ويُنظر « فتح الباري » (١٠/٥٥٩) .

(٤) مسند أحمد (١٢١٩٥) ، صحيح البخاري (٣٦٨٨) ، صحيح مسلم (٢٦٣٩) ، سنن أبي داوود (٥٠٨٦) ، سنن الترمذي (٢٣٨٥) ، السنن الكبير (٥٨٤٢) .

(٥) صحيح البخاري (٦١٦٩) ، صحيح مسلم (٢٦٤٠) .

٩١٩١ ـ « ٱلْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ، وَلَهُ مَا ٱكْتَسَبَ » ، ت عَنْ أَنَسٍ .

٩١٩٢ ـ « ٱلْمَرْأَةُ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا » ، طب عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ ، خط عَنْ عَائِشَةَ .

٩١٩٣ ـ « ٱلْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتِ . . ٱسْتَشْرَفَهَا ٱلشَّيْطَانُ » ، . . . . . .

٩١٩١ ـ (**المرء مع من أحبَّ ، وله ما اكتسب**) قال المناويُّ : (في رواية : « وَعَلَيْهِ » بدل « وله » [١] ، وفي رواية : « ٱلْمَرْءُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ ») [٢] .

(**ت عن أنس**) [٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩١٩٢ ـ (**المرأة**) تكون في الجنَّة (**لآخر أزواجها**) في الدُّنيا ؛ فلذٰلك حرم علىٰ أزواج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أن ينكحن بعده ؛ لأنَّهنَّ أزواجه في الجنَّة .

(**طب عن أبي الدَّرداء** [٤] ، **خط عن عائشة**) [٥] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩١٩٣ ـ (**المرأة عورة**) يعني : أنَّه يُستقبَح ظهورها للرِّجال ، (**فإذا خرجت**) من خدرها . . (**استشرفها الشَّيطان**) قال المناويُّ : (**يعني** : رفع البصر إليها ليغويها

---

(١) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (٨/١٤٨) برقم (٧٦٥٠) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٥) ، والرواية أخرجها أبو داوود (٤٨٠٠) ، والترمذي (٢٣٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (٢٣٨٦) .

(٤) أخرجه الطبراني كما في « مسند الفردوس » (ق/٦٣) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) .

(٥) تاريخ بغداد (٩/٢٢٧) .

ت عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

٩١٩٤ ـ « ٱلْمَرَضُ سَوْطُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ يُؤَدِّبُ بِهِ عِبَادَهُ » ، ٱلْخَلِيلِيُّ فِي « جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ » عَنْ جَرِيرٍ .

٩١٩٥ ـ « ٱلْمَرِيضُ تَحَاتُّ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ وَرَقُ ٱلشَّجَرَةِ » ، طب ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ أَسَدِ بْنِ كُرْزٍ .

٩١٩٦ ـ « ٱلْمِزْرُ ....

أو يغوي بها ، فيوقع أحدهما أو كلَيهما في الفتنة ، أو المراد : شيطان الإنس ، سمَّاه به على التَّشبيه)[١] .

(ت عن ابن مسعود) وقال : (حسن غريب)[٢] .

٩١٩٤ ـ (المرض سوط الله في الأرض يؤدِّب به عباده) لأنَّه يُخمِد النَّفس الأمَّارة ويذلُّها ويذهلها عن طلب حظوظها .

(الخليليُّ في « جزء من حديثه » عن جرير) بن عبد الله .

٩١٩٥ ـ (المريض تحاتُّ) بحذف إحدى التَّاءين تخفيفاً (خطاياه) أي : ذنوبه (كما يتحاتُّ ورق الشَّجرة) من هبوب الرِّيح .

(طب ، والضِّياء عن أسد بن كرز)[٣] .

٩١٩٦ ـ (المزر) قال في « النِّهاية » : (المِزر ـ بالكسر ـ : النَّبيذ يُتَّخَذ من

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٥) .

(٢) سنن الترمذي (١١٧٣) .

(٣) المعجم الكبير (١/٣٣٥) برقم (١٠٠٢) ، الأحاديث المختارة (٤/٢١٠ ـ ٢١١) .

كُلُّهُ حَرَامٌ ؛ أَبْيَضُهُ وَأَحْمَرُهُ ، وَأَسْوَدُهُ وَأَخْضَرُهُ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩١٩٧ ـ « ٱلْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى ٱلْبَادِئِ مِنْهُمَا حَتَّىٰ يَعْتَدِيَ ٱلْمَظْلُومُ » ،

الذُّرة ، وقيل : من الشَّعير والحنطة)[١] ، (كلُّه حرام ؛ أبيضه وأحمره ، وأسوده وأخضره) قال المناويُّ : (أي : بأيِّ لون كان ، وخصَّ هـٰذه لأنَّها أُصول الألوان)[٢] .

(طب عن ابن عبَّاس)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩١٩٧ ـ (المستبَّان) أي : اللَّذان يسبُّ كلٌّ منهما الآخر (ما قالا) أي : إثم ما قالاه من السَّبِّ والشَّتم (فعلى البادئ منهما) لأنَّه السَّبب لتلك المخاصمة (حتَّىٰ يعتدي المظلوم) قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : معناه : أنَّ إثم السِّباب الواقع من اثنَين مختصٌّ بالبادئ منهما كلُّه إلَّا أن يتجاوز الثَّاني قدر الانتصار فيقول للبادئ أكثر ممَّا قال له ، فلا يكون الإثم على البادئ فقط بل عليهما ، وفي هـٰذا جواز الانتصار ، ولا خلاف في جوازه ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسُّنَّة ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾[٤] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾[٥] ، ومع هـٰذا فالصَّبر والعفو أفضل ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾[٦] ، ولحديث : « مَا زَادَ ٱللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزّاً »[٧] .

واعلم : أنَّ سباب المسلم بغير حقٍّ حرام ؛ كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام :

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦/٦٧٠) مادة (مزر) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٥) .

(٣) المعجم الكبير (١١/٨٣) برقم (١١١٧٦) .

(٤) سورة الشورىٰ : (٤١) .

(٥) سورة الشورىٰ : (٣٩) .

(٦) سورة الشورىٰ : (٤٣) .

(٧) أخرجه مسلم (٢٥٨٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

حم ، م ، د ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩١٩٨ ـ « ٱلْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَارَتَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ » ، . . . .

« سِبَابُ ٱلْمُسْلِمِ فُسُوقٌ »[١] ، ولا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلَّا بمثل ما سبَّه ما لم يكن كذباً أو قذفاً أو سبّاً لأسلافه .

فمن صور المباح : أن ينتصر بـ : يا ظالم ، يا أحمق ، أو يا جافي ، ونحو ذٰلك ؛ لأنَّه لا يكاد أحد ينفكُّ عن هٰذه الأوصاف ، قالوا : وإذا انتصر المسبوب . . استوفىٰ ظلامته ، وبرئ الأوَّل من حقِّه ، وبقي عليه إثم الابتداء ، أو الإثم المُستحقُّ لله تعالىٰ)[٢] .

(**حم ، م ، د ، ت عن أبي هريرة**)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩١٩٨ ـ (المستبَّان شيطانان يتهارتان)[٤] قال العلقميُّ : (قال في « الصِّحاح » : **والهرت** : الطَّعن ، يُقال : هرت عرضه ؛ إذا طعن فيه[٥] ، وفي « النِّهاية » : **متهارت** ؛ أي : مُتشدِّق مِكثار ، من هَرَتِ الشَّدقِ ؛ وهو سعته)[٦] ، (**ويتكاذبان**) أي : كلٌّ منهما يقول للآخر ما ليس فيه .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٧) مخطوط ، المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٦/١٤٠ ـ ١٤١) .

(٣) مسند أحمد (١٠٨٥٤) ، صحيح مسلم (٢٥٨٧) ، سنن أبي داوود (٤٨٥٨) ، سنن الترمذي (١٩٨١) .

(٤) في (ج) و« الجامع الصغير » (٩١٩٨) : (يتهاتران) من الهتر ، وعليها شرح المناوي في « التيسير بشرح الجامع الصغير » (٢/٤٥٦) .

(٥) الصحاح (١/٢٤٠) مادة (هرت) .

(٦) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٧) مخطوط ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٧/٥٣٥) مادة (هرت) .

حم ، خد عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ .

٩١٩٩ ـ « ٱلْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ قُرْءٍ إِلَىٰ قُرْءٍ » ، طس عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٢٠٠ ـ « ٱلْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » ، ٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ت عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، ه عَنِ ٱبْنِ مَسْعُودٍ .

(حم ، خد عن عياض بن حمار)[١] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩١٩٩ ـ (المستحاضة تغتسل من قرء) وهو الطُّهر بين الحيضتَين (إلىٰ قرء) هـٰذا إن كانت ذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً ، وإلَّا . . اغتسلت لكلِّ فرض .

(طس عن ابن عمرو) بن العاص[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٢٠٠ ـ (المستشار مؤتمن) قال الطِّيبيُّ : (معناه : أنَّه أمين فيما يُسأل من الأُمور ، ولا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته)[٣] .

(٤ عن أبي هريرة[٤] ، ت عن أُمِّ سلمة[٥] ، ه عن أبي مسعود)[٦] ، قال المناويُّ : (وهو متواتر)[٧] .

❀ ❀ ❀

---

(١) مسند أحمد (١٧٧٥٥) ، الأدب المفرد (٤٢٧) .

(٢) المعجم الأوسط (٤٢٨) .

(٣) الكاشف عن حقائق السنن (٩/٢٦٥) .

(٤) سنن أبي داوود (٥٠٨٧) ، سنن الترمذي (٢٨٢٢) ، سنن ابن ماجه (٣٨٩٩) ، وأخرجه النسائي كما في « تحفة الأشراف » (١٤٩٧٧) .

(٥) سنن الترمذي (٢٨٢٣) .

(٦) سنن ابن ماجه (٣٩٠٠) .

(٧) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٦) ، ويُنظر « قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة » (٥٣) .

٩٢٠١ ـ « ٱلْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ ، إِنْ شَاءَ . . أَشَارَ ، وَإِنْ شَاءَ . . لَمْ يُشِرْ » ، طب عَنْ سَمُرَةَ .

٩٢٠٢ ـ « ٱلْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ ، فَإِذَا ٱسْتُشِيرَ . . فَلْيُشِرْ بِمَا هُوَ صَانِعٌ لِنَفْسِهِ » ، طس عَنْ عَلِيٍّ .

٩٢٠٣ ـ « ٱلْمَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ مُؤْمِنٍ » ، . . . .

٩٢٠١ ـ (**المستشار مؤتمن ، إن شاء . . أشار ، وإن شاء . . لم يشر**) قال المناويُّ : (أراد : أنَّه لا يتعيَّن عليه ما لم يتحقَّق بترك إشارته حصول ضرر لمحترم) انتهىٰ[١] .

وقال الشَّيخ : (نحمله علىٰ من لم يأمن خوف العاقبة علىٰ نفسه أو ماله أو عرضه)[٢] .

(**طب عن سمرة**) بن جُندب[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٢٠٢ ـ (**المستشار مؤتمن ، فإذا استشير**) أحدكم في شيء . . (**فليشر**) علىٰ من استشاره (**بما**) أي : بمثل الَّذي (**هو صانع لنفسه**) ممَّا لا إثم فيه .

(**طس عن عليٍّ**)[٤] ، قال الشَّيخ : (حديث حسن)[٥] .

❁ ❁ ❁

٩٢٠٣ ـ (**المسجد بيت كلِّ مؤمن**) فكلُّ مسلم له فيه حقٌّ ، قال المناويُّ :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٦) .
(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧/٩٣) مخطوط .
(٣) المعجم الكبير (٧/٢١٩ ـ ٢٢٠) برقم (٦٩١٤) ، ويُنظر « مجمع الزوائد » (١٣١٨٩) .
(٤) المعجم الأوسط (٢٢١٦) .
(٥) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧/٩٤) مخطوط .

حل عَنْ سَلْمَانَ .

٩٢٠٤ ـ « ٱلْمَسْجِدُ ٱلَّذِي أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مَسْجِدِي هَـٰذَا » ، . . . . . .

(وفي رواية : « كُلِّ تَقِيٍّ »[١] ، لـٰكن لا يشغله بغير ما بُني له)[٢] .

(حل عن سلمان) بإسناد ضعيف[٣] ، لـٰكن له شواهد .

❀ ❀ ❀

٩٢٠٤ ـ (المسجد الَّـذي أُسِّس على التَّقوى) المذكور في قوله تعالىٰ : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ ﴾[٤] هو (مسجدي هـٰذا) مسجد المدينة ، قال العلقميُّ : (قال النَّوويُّ : هـٰذا نصٌّ بأنَّه المسجد الَّذي أُسِّس على التَّقوى المذكور في القرآن ، ورَدٌّ لما يقوله بعض المفسِّرين : إنَّه مسجد قُباء[٥] .

وقال شيخنا بعد ذكره كلام النَّوويِّ : إنَّه مسجد المدينة : **قلت** : يعارضه أحاديث أُخر ؛ منها : ما أخرجه أبو داوود بسند صحيح عن أبي هريرة : أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : « نَزَلَتْ هَـٰذِهِ ٱلْآيَةُ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾[٦] فِي أَهْلِ قُبَاءٍ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِٱلْمَاءِ »[٧] ؛ يعني : بعد الأحجار .

والحقُّ : أنَّ القولَين شهيران ، والأحاديث لكلٍّ منهما شاهدة ، ولهـٰذا مال الحافظ

---

(١) أخرجها البزار في « المسند » (٢٥٤٦) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٧٢) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٦) .

(٣) حلية الأولياء (٦/١٧٦) .

(٤) سورة التوبة : (١٠٨) .

(٥) المنهاج في شرح صحيح مسلم (٩/١٦٩) .

(٦) سورة التوبة : (١٠٨) .

(٧) سنن أبي داوود (٤٥) .

م ، ت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، حم ، ك عَنْ أُبَيٍّ .

٩٢٠٥ ـ « ٱلْمِسْكُ أَطْيَبُ ٱلطِّيبِ » ، م ، ت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٢٠٦ ـ « ٱلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » ، . . . .

عماد الدِّين ابن كثير إلى الجمع وترجيح التَّفسير بأنَّه مسجد قُباء ؛ لكثرة أحاديثه الواردة بأنَّه هو ، وبيان سبب نزول الآية ، قال : ولا يُنافي ذٰلك حديث مسلم ؛ لأنَّه إذا كان مسجد قُباء أُسِّس على التَّقوىٰ . . فمسجد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أولىٰ بذٰلك ، والله أعلم)[١] .

(م ، ت عن أبي سعيد[٢] ، حم ، ك عن أُبيٍّ) بن كعب[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٢٠٥ ـ (المسك أطيب الطِّيب) فيه : أنَّ المسك طاهر ، فهو مستثنىً من القاعدة : أنَّ الجزء المنفصل من الحيِّ كميتته[٤] .

(م ، ت عن أبي سعيد)[٥] .

❁ ❁ ❁

٩٢٠٦ ـ (المسلم) أي : الكامل (من) أي : إنسان ذكراً كان أو أُنثىٰ (سلم المسلمون) وغيرهم من أهل الذِّمَّة (من لسانه ويده) **فإن قيل** : هٰذا يستلزم أنَّ من اتَّصف بهٰذا خاصَّة . . كان كاملاً .

ويُجاب : بأنَّ المراد بذٰلك مع مراعاة باقي الأركان ، قال الخطَّابيُّ :

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٤٨٧/٢) مخطوط ، الديباج علىٰ صحيح مسلم بن الحجاج (٤٢٩/٣ ـ ٤٣٠) ، تفسير ابن كثير (٣٨٩/٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٩٨) ، سنن الترمذي (٣٠٩٩) .

(٣) مسند أحمد (٢١٤٩٤) ، المستدرك (٣٣٢٢) .

(٤) يُنظر « الأشباه والنظائر » لابن نجيم (ص ١٩٣) .

(٥) صحيح مسلم (١٩/٢٢٥٢) ، سنن الترمذي (٩٩١) .

م عَنْ جَابِرٍ .

٩٢٠٧ ـ « ٱلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَٱلْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ ٱلنَّاسُ عَلَىٰ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ » ، حم ، ت ، ن ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(**المراد** : أفضل المسلمين من جمع إلىٰ أداء حقوق الله تعالىٰ أداء حقوق المسلمين)[١] .

ويحتمل أن يكون المراد بذٰلك : الإشارة إلى الحثِّ علىٰ حسن معاملة العبد مع ربِّه ؛ لأنَّه إذا أحسن معاملة إخوانه . . فأولىٰ أن يحسن معاملة ربِّه ، من باب التَّنبيه بالأدنىٰ على الأعلىٰ .

وخصَّ اللِّسان واليد بالذِّكر لأنَّ الأذىٰ بهما أغلب .

(**م عن جابر**) بن عبد الله[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٢٠٧ ـ (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أمنه النَّاس علىٰ دمائهم وأموالهم) قال المناويُّ : (يعني : ائتمنوه ، وجعلوه أميناً عليها لكونه مُجرَّباً مُختبَراً في حفظها ، وعدم الخيانة فيها ، وذكر المسلم والمؤمن بمعنىً واحد تأكيداً وتقريراً)[٣] .

(**حم ، ت ، ن ، ك عن أبي هريرة**)[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) أعلام الحديث (١/١٤٧) .

(٢) صحيح مسلم (٤١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٦) .

(٤) مسند أحمد (٩٠٥٣) ، سنن الترمذي (٢٦٢٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (٨/١٠٤ ـ ١٠٥) ، المستدرك (٢٢) .

٩٢٠٨ ـ « ٱلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَٱلْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى ٱللَّهُ عَنْهُ » ، خ ، د ، ن عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٢٠٩ ـ « ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ » ، ....

٩٢٠٨ ـ (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر) أي : ترك (ما نهى الله عنه) قال العلقميُّ : (والهجرة ضربان : ظاهرة وباطنة ؛ فالباطنة : ترك ما تدعو إليه النَّفس الأمَّارة بالسُّوء والشَّيطان .

والظَّاهرة : الفرار بالدِّين من الفتن ، وكأنَّ المهاجرين خوطبوا بذٰلك لئلَّا يتَّكلوا علىٰ مجرَّد التَّحوُّل من دارهم حتَّىٰ يمتثلوا أوامر الشَّرع ونواهيه ، ويحتمل أن يكون ذٰلك قيل بعد انقطاع الهجرة لمَّا فتحت مكَّة تطييباً لقلب من لم يدرك ذٰلك ، بأنَّ حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه ، فاشتملت هاتان الجملتان علىٰ جوامع من معاني الحكم والأحكام)[١] .

(خ ، د ، ن عن ابن عمرو) بن العاص[٢] .

٩٢٠٩ ـ (المسلم أخو المسلم) أي : يجمعهما دين واحد ، قال العلقميُّ : (وسببه كما في « أبي داوود » عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ومعنا وائل بن حُجر ، فأخذه عدوٌّ له ، فتحرَّج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنَّه أخي ، فخلَّىٰ سبيله ، فأتينا رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ، فأخبرته أنَّ القوم تحرَّجوا أن يحلفوا ، وحلفت أنَّه أخي ، فقال : « صَدَقْتَ ، ٱلْمُسْلِمُ أَخُو ٱلْمُسْلِمِ » فذكره ، وقوله : « فأخذه عدوٌّ له » أي : ليقتلوه ، وقوله : « فتحرَّج القوم » أي : امتنعوا من أن يحلفوا ؛ خوفاً من الوقوع في الحرج ؛ وهو

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٨) مخطوط .

(٢) صحيح البخاري (١٠) ، سنن أبي داوود (٢٤٧٣) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٠٥/٨) .

د عَنْ سُوَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ .

٩٢١٠ ـ « ٱلْمُسْلِمُ مِرْآةُ ٱلْمُسْلِمِ ، فَإِذَا رَأَىٰ بِهِ شَيْئاً . . فَلْيَأْخُذْهُ » ، ٱبْنُ مَنِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٢١١ ـ « ٱلْمُسْلِمُونَ إِخْوَةٌ ، لَا فَضْلَ لِأَحَدٍ عَلَىٰ أَحَدٍ إِلَّا بِٱلتَّقْوَىٰ » ، طب عَنْ حَبِيبِ بْنِ خِرَاشٍ .

الإثم والضِّيق ، وهـٰذه اليمين واجبة ؛ لأنَّ فيها إنجاء المعصوم)[١] .

(د عن سويد بن حنظلة)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٢١٠ ـ (المسلم مرآة المسلم ، فإذا رأىٰ به شيئاً . . فليأخذه) أي : إذا أبصر ببدنه أو ثوبه نحو قذاة لم يشعر به . . فليُنحِّه عنه ، وليُرِه إيَّاه .

(ابن منيع عن أبي هريرة)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٢١١ ـ (المسلمون إخوة) في الدِّين ، (لا فضل لأحد علىٰ أحد إلَّا بالتَّقوىٰ) قال المناويُّ : (والتَّقوىٰ غيب عنَّا ؛ إذ محلُّها القلب ، فلا يجوز للمُتَّقي أن يحقر مسلماً)[٤] .

(طب عن حبيب بن خراش)[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٨ ـ ٤٨٩) مخطوط .

(٢) سنن أبي داوود (٣٢٥١) .

(٣) أخرجه ابن منيع كما في « مسند الفردوس » (ق/٥١) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٦) .

(٥) المعجم الكبير (٤/٢٥) برقم (٣٥٤٧) .

٩٢١٢ ـ « ٱلْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ : فِي ٱلْكَلَأِ وَٱلْمَاءِ وَٱلنَّارِ » ، حم ، د عَنْ رَجُلٍ .

٩٢١٣ ـ « ٱلْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ » ، ....

٩٢١٢ ـ (المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ) النَّابت في الموات ، (والماء) أي : ماء السَّماء والعيون والأنهار الَّتي لا مالك لها ، (والنَّار) يعني : الشَّجر الَّذي يحتطبه النَّاس من المباح فيوقدونه ، أو الحجارة الَّتي يُقدَح بها ، أمَّا الَّتي يوقدها الإنسان . . فله أن يمنع غيره من أخذها ، وقال بعضهم : له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوة من الحطب الَّذي قد احترق فصار جمراً ، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً ؛ لأنَّ ذٰلك لا ينقص من عينها شيئاً .

(حم ، د عن رجل) من المهاجرين[١] .

❀ ❀ ❀

٩٢١٣ ـ (المسلمون علىٰ شروطهم) الجائزة شرعاً ؛ أي : ثابتون عليها واقفون عندها .

قال العلقميُّ : (قال المنذريُّ : وهٰذا في الشُّروط الجائزة دون الفاسدة ، وهو من باب ما أمر فيه بالوفاء بالعقود[٢] ؛ يعني : عقود الدِّين ؛ وهو ما يعقده المرء علىٰ نفسه ، ويشترط الوفاء به من مصالحة ، ومواعدة ، وتمليك ، وعقد ، وتدبير ، وبيع ، وإجارة ، ومناكحة ، وطلاق .

وزاد التِّرمذيُّ بعد قوله : « علىٰ شروطهم » : « إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً »[٣] ؛ يعني : فإنَّه لا يجب الوفاء به ، بل لا يجوز ؛ لحديث : « كُلُّ شَرْطٍ

---

(١) مسند أحمد (٢٣٥٥١) ، سنن أبي داوود (٣٤٧١) .

(٢) مختصر سنن أبي داوود (٣/٣٨١) .

(٣) سنن الترمذي (١٣٥٢) عن سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه .

د ، ك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٢١٤ ـ « ٱلْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ ٱلْحَقَّ مِنْ ذَٰلِكَ » ، ك عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ عَائِشَةَ .

٩٢١٥ ـ « ٱلْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا أُحِلَّ » ، ....

لَيْسَ فِي كِتَابِ ٱللهِ .. فَهُوَ بَاطِلٌ »[١] ، وحديث : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا .. فَهُوَ رَدٌّ »[٢] ، فشرط نصرة الظَّالم والباغي وشنِّ الغارات على المسلمين من الشُّروط الباطلة المُحرَّمة)[٣] .

(د ، ك عن أبي هريرة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٢١٤ ـ (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحقَّ من ذٰلك) أي : ما وافق منها كتاب الله تعالىٰ .

(ك عن أنس[٥] ، وعن عائشة)[٦] .

❀ ❀ ❀

٩٢١٥ ـ (المسلمون عند شروطهم فيما أُحِلَّ) بخلاف غيره ؛ كما تقدَّم .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٥) ، ومسلم (٨/١٥٠٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٨/١٧١٨) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٩) مخطوط .

(٤) سنن أبي داوود (٣٥٨٩) ، المستدرك (٢٣٣٩) .

(٥) المستدرك (٢٣٤٠) .

(٦) المستدرك (٢٣٤٠) .

طب عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

٩٢١٦ ـ « ٱلْمَشَّاؤُونَ إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ فِي ٱلظُّلَمِ أُولَـٰئِكَ ٱلْخَوَّاضُونَ فِي رَحْمَةِ ٱللهِ » ، ه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٢١٧ ـ « ٱلْمَصَائِبُ وَٱلْأَمْرَاضُ وَٱلْأَحْزَانُ فِي ٱلدُّنْيَا جَزَاءٌ » ، ص ، حل عَنْ مَسْرُوقٍ مُرْسَلاً .

(طب عن رافع بن خديج)[١] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

٩٢١٦ ـ (المشَّاؤون إلى المساجد في الظُّلم) لصلاة أو اعتكاف فيها (أولئك) هم (الخوَّاضون في رحمة الله) .

(ه عن أبي هريرة)[٢] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن ، وقال الدَّميريُّ : ضعيف)[٣] .

❁ ❁ ❁

٩٢١٧ ـ (المصائب والأمراض والأحزان في الدُّنيا جزاء) لما اقترفه الإنسان من الذُّنوب .

(ص ، حل عن مسروق مرسلاً)[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الكبير (٤/٢٧٥) برقم (٤٤٠٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (٨٤٣) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٩) مخطوط .

(٤) سنن سعيد بن منصور (٧٠٠) طبعة دار الصميعي لكن عن مسلم بن صبيح رحمه الله تعالى ، حلية الأولياء (٨/١١٩) عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق قال : قال أبو بكر الصديق : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٩٢١٨ ـ « ٱلْمُصِيبَةُ تُبَيِّضُ وَجْهَ صَاحِبِهَا يَوْمَ تَسْوَدُّ ٱلْوُجُوهُ » ، طس عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٢١٩ ـ « ٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ ، وَٱلْأُذُنَانِ مِنَ ٱلرَّأْسِ » ، خط عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٢٢٠ ـ « ٱلْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَيْسَ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةٌ » ، . . . .

٩٢١٨ ـ (المصيبة) الحاصلة للمسلم (تبيِّض وجه صاحبها يوم تسودُّ الوجوه) .

(طس عن ابن عبَّاس)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٢١٩ ـ (المضمضة والاستنشاق سنَّة) قال المناويُّ : (وبه أخذ مالك والشَّافعيُّ[٢] ، وأوجبهما أحمد)[٣] .

(والأُذنان من الرَّأس) قال المناويُّ : (لا من الوجه ولا مستقلَّتان ، فيُمسَحان بماء الرَّأس عند الثَّلاثة[٤] ، وقال الشَّافعيُّ : عضوان مستقلَّان)[٥] .

(خط عن ابن عبَّاس) بإسناد ضعيف[٦] .

❀ ❀ ❀

٩٢٢٠ ـ (المطلَّقة ثلاثاً ليس لها) على المُطلِّق (سكنىٰ ولا نفقة) في مدَّة

---

(١) المعجم الأوسط (٤٦١٩) .
(٢) الأم (٢/٥٤) ، ويُنظر « مختصر خليل » (ص ١١) ، و« منهاج الطالبين » (ص ٢٢) .
(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٧) ، ويُنظر « المغني » (١/١٦٦) .
(٤) يُنظر « الهداية شرح بداية المبتدي » (١/٢٧) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (١/٣٥٧ ـ ٣٥٩) ، و« المغني » (١/١٨٣ ـ ١٨٤) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٧) ، الأم (٢/٥٩) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (١/١٠٣) .
(٦) تاريخ بغداد (٣/٤٥٣) .

ن عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

٩٢٢١ ـ « ٱلْمُعْتَدِي فِي ٱلصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا » ، حم ، د ، ت ، ه عَنْ أَنَسٍ .

٩٢٢٢ ـ « ٱلْمُعْتَكِفُ يَتْبَعُ ٱلْجَنَازَةَ ، وَيَعُودُ ٱلْمَرِيضَ » ، . . . .

العدَّة ، قال المناويُّ : (وعلَّله في رواية : إنَّما يجبان ما كانت له عليها رجعة[١] ، وإليه ذهب الجمهور)[٢] .

(ن عن فاطمة بنت قيس)[٣] ، وإسناده صحيح .

❁ ❁ ❁

٩٢٢١ ـ (المعتدي في الصَّدقة) قال المناويُّ : (بأن يعطيها غير مستحقِّها)[٤] ، (كمانعها) في بقائها في ذمَّته .

(حم ، د ، ت ، ه عن أنس) قال (ت) : (غريب)[٥] .

❁ ❁ ❁

٩٢٢٢ ـ (المعتكف يتبع الجنازة) أي : يشيِّعها ؛ أي : له ذٰلك ولا يبطل به اعتكافه ، (ويعود المريض) كذٰلك .

وتمامه : « وَإِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ . . قَنَعَ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ »[٦] .

---

(١) أخرجها النسائي (٦/١٤٤) عن سيدتنا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٧) .

(٣) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٦/١٤٤) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٧) .

(٥) سنن أبي داوود (١٥٨٠) ، سنن الترمذي (٦٤٦) ، سنن ابن ماجه (١٨٩٨) ، ولم نقف عليه في مطبوع « مسند أحمد » ، والله أعلم .

(٦) أخرجه ابن ماجه كما في « مسند الفردوس » (ق/٥٤) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ه عَنْ أَنَسٍ .

٩٢٢٣ ـ « ٱلْمُعْتَكِفُ يَعْكُفُ ٱلذُّنُوبَ ، وَيُجْرَىٰ لَهُ مِنَ ٱلْأَجْرِ كَأَجْرِ عَامِلِ ٱلْحَسَنَاتِ كُلِّهَا » ، ه ، هب عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ .

٩٢٢٤ ـ « ٱلْمَعْرُوفُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ ٱلْجَنَّةِ ، وَهُوَ يَدْفَعُ مَصَارِعَ ٱلسُّوءِ » ، أَبُو ٱلشَّيْخِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

٩٢٢٥ ـ « ٱلْمَعْكُ ....

(ه عن أنس) بن مالك بإسناد ضعيف[١] .

❀ ❀ ❀

٩٢٢٣ ـ (المعتكف يعكف الذُّنوب) قال الشَّيخ : (أي : يدفعها عن نفسه باجتنابه لها)[٢] ، (ويجرىٰ له من الأجر كأجر عامل الحسنات كلِّها) القصد به : الحثُّ على الاعتكاف والتَّرغيب فيه .

(ه ، هب عن ابن عبَّاس)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٢٢٤ ـ (المعروف باب من أبواب الجنَّة ، وهو) أي : فعله (يدفع مصارع السُّوء) أي : يردُّها .

(أبو الشَّيخ عن ابن عمر)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٢٢٥ ـ (المعك) بفتح الميم وسكون العين المهملة : المطل واللَّيُّ من الموسر

---

(١) سنن ابن ماجه (١٨٦٧) .

(٢) فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير (ق ١٧/١٠٤) مخطوط .

(٣) سنن ابن ماجه (١٨٧١) ، شعب الإيمان (٣٦٧٨) .

(٤) أخرجه أبو الشيخ كما في « مسند الفردوس » (ق/٥٥) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) .

طَرَفٌ مِنَ ٱلظُّلْمِ » ، طب ، حل ، وَٱلضِّيَاءُ عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ .

٩٢٢٦ ـ « ٱلْمَغْبُونُ لَا مَحْمُودٌ وَلَا مَأْجُورٌ » ، خط عَنْ عَلِيٍّ ، طب عَنِ ٱلْحَسَنِ ، ع عَنِ ٱلْحُسَيْنِ .

٩٢٢٧ ـ « ٱلْمَغْرِبُ وِتْرُ ٱلنَّهَارِ ، فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ ٱللَّيْلِ » ، طب عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ .

بأداء الحقِّ (**طرف من الظُّلم**) فهو حرام .

(**طب ، حل ، والضِّياء عن حبشيِّ بن جنادة**)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٢٢٦ ـ (**المغبون**) أي : المسترسل في وقت المبايعة حتَّىٰ دفع أكثر من القيمة (**لا محمود ولا مأجور**) لكونه لم يحتسب بما زاد على القيمة فيُؤجَر ، ولم يتحمَّد إلىٰ بائعه فيُحمَد .

(**خط عن عليٍّ**) وضعَّفه[٢] ، (**طب عن الحسن**) بن عليٍّ[٣] ، (**ع عن الحسين**) بن عليٍّ[٤] ، وفي كلٍّ منهما مقال ، لٰكنَّ الحديث حسن لشواهده .

❀ ❀ ❀

٩٢٢٧ ـ (**المغرب وتر النَّهار**) أطلق كونها وتره لقربها منه ، وإلَّا . . فهي ليليَّة جهريَّة ، (**فأوتروا صلاة اللَّيل**) ندباً لا وجوباً ، بدليل خبر : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ »[٥] .

(**طب عن ابن عمر**) بإسناد حسن[٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المعجم الكبير (٤/١٧) برقم (٣٥١٦) ، حلية الأولياء (٤/٣٤٥ ـ ٣٤٦) .
(٢) تاريخ بغداد (٤/٤٠٢) .
(٣) المعجم الكبير (٣/٨٣) برقم (٢٧٣٢) .
(٤) مسند أبي يعلىٰ (٦٧٨٣) .
(٥) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .
(٦) المعجم الكبير (١٣/٢٤٣) برقم (١٣٩٨٢) من الجزء المفقود .

٩٢٢٨ ـ « اَلْمَقَامُ ٱلْمَحْمُودُ ٱلشَّفَاعَةُ » ، حل ، هب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٢٢٩ ـ « اَلْمُقِيمُ عَلَى ٱلزِّنَا كَعَابِدِ وَثَنٍ » ، اَلْخَرَائِطِيُّ فِي « مَسَاوِئِ ٱلْأَخْلَاقِ » ، وَٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٩٢٣٠ ـ « اَلْمُكَاتَبُ عَبْدٌ ....

٩٢٢٨ ـ (المقام المحمود) الموعود به النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم هو (الشَّفاعة) في فصل القضاء يوم القيامة ، ووراء ذٰلك أقوال هٰذا الحديث يردُّها .

(حل ، هب عن أبي هريرة)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٢٢٩ ـ (المقيم على الزِّنا) أي : المصرُّ عليه (كعابد وثن) قال المناويُّ : (في مطلق التَّعذيب ، ولا يلزم منه استواؤهما ، بل ذاك يخلد وذا يخرج) انتهىٰ[٢] .

وورد : أنَّ مرتكب الكبائر إذا مات ولم يتب . . تُرجىٰ له رحمة الله[٣] ، فالأولىٰ حمل هٰذا على المُستحِلِّ ، أو على الزَّجر والتَّنفير .

(الخرائطيُّ في) كتاب (« مساوئ الأخلاق » ، وابن عساكر عن أنس)[٤] ، وإسناده ضعيف .

❀ ❀ ❀

٩٢٣٠ ـ (المكاتب عبد) قال العلقميُّ : (قال ابن رسلان : أي : تجري عليه

---

(١) حلية الأولياء (٨/٣٧٢) ، شعب الإيمان (٢٩٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٧) .

(٣) أخرج ابن المقرئ في « المعجم » (١٠١٠) ، وأبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » (ق/٥٤) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الجنة لكل تائب ، والرحمة لكل واقف » .

(٤) مساوئ الأخلاق (٤٧٥) ، تاريخ دمشق (٢١/٢٤٣ ـ ٢٤٤) ، ولفظ ابن عساكر : (على الرياء) ، ولفظ ابن منظور في « مختصر تاريخ دمشق » (٩/٣٣٩) : (على الربا) .

. . . .

أحكام العبوديَّة والرِّقِ ، ولهٰذا جاء في رواية : « ٱلْمُكَاتَبُ قِنٌّ » ، وفيه دليل علىٰ جواز بيع المكاتب ؛ لأنَّ العبد مملوك ، والمملوك يجوز بيعه وهبته والوصيَّة به وإن كان الشَّرع إنَّما ورد ببيعه ؛ لأنَّ ما كان في معنى المنصوص عليه ثبت الحكم فيه ، وهو القديم من مذهب الشَّافعيِّ (١) ، وبه قال أحمد (٢) وابن المنذر ، فقال : بيعت بريرة بعلم النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم وهي مكاتبة ، ولم ينكر ذٰلك (٣) ، ففي ذٰلك أبين البيان أنَّ بيعه جائز ، قال : ولا أعلم دليلاً علىٰ عجزها (٤) ، والجديد من قولَي الشَّافعيِّ : أنَّه لا يجوز بيعه (٥) ، وهو قول مالك وأصحاب الرَّأي (٦) ، وتأوَّل الشَّافعيُّ حديث بريرة علىٰ أنَّها كانت قد عجزت ، وكان بيعها فسخاً لكتابتها (٧) ، وهٰذا التَّأويل يحتاج إلىٰ دليل في غاية القوَّة ، وعلى القول بجواز بيعه فمشتريه يقوم مقام المكاتب وولاؤه لمشتريه ، فإن لم يبيِّن البائع للمشتري أنَّه مكاتب . . فهو مخيَّر بين أن يرجع بالثَّمن ، أو يأخذ أرش ما بيَّنه سليماً ومكاتباً ، ولا خلاف أنَّ للمكاتب أحكام المماليك في شهاداته وجناياته والجناية عليه ، وفي ميراثه وحدوده وسهمه إن حضر القتال) (٨) .

---

(١) يُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٦٩٧) .

(٢) يُنظر « المغني » (١٤/٥٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٦٨) ، ومسلم (٦/١٥٠٤) عن سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٧/٢٩) .

(٥) الأم (٩/٤٢٥) ، ويُنظر « مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج » (٤/٦٩٧) .

(٦) يُنظر « المدونة الكبرىٰ » (٧/١٠٩) ، و« مواهب الجليل لشرح مختصر خليل » (٦/٦٧) ، و« الهداية شرح بداية المبتدي » (٣/٩٧٢) .

(٧) الأم (٥/٢٦٩ ـ ٢٧٠) .

(٨) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٨٩ ـ ٤٩٠) مخطوط ، شرح سنن أبي داوود (١٦/٨ ـ ٩) .

مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » ، د عَنِ ٱبْنِ عَمْرٍو .

٩٢٣١ ـ « ٱلْمُكْثِرُونَ هُمُ ٱلْأَسْفَلُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ » ، ٱلطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

٩٢٣٢ ـ « ٱلْمَكْرُ وَٱلْخَدِيعَةُ فِي ٱلنَّارِ » ، هب عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ .

(ما بقي) قال العلقميُّ : (بكسر القاف لغة القرآن) [١] ، (عليه من مكاتبته) أي : من نجومها (درهم) فلا يعتق منه بقدر ما أدَّىٰ ، وهو قول الجمهور .

(د عن ابن عمرو) بن العاص بإسناد حسن [٢] .

❀ ❀ ❀

٩٢٣١ ـ (المكثرون) من المال (هم الأسفلون يوم القيامة) لطول حسابهم وتوقُّع عقابهم إلَّا من وفَّقه الله لأداء الحقِّ الواجب عليه ، وصرف ما آتاه الله في وجوه البرِّ .

(الطَّيالسيُّ) أبو داوود (عن أبي ذرٍّ) [٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٢٣٢ ـ (المكر والخديعة) أي : صاحبهما (في النَّار) أي : يستحقُّ دخولها ، قال البيضاويُّ : (**المكر في الأصل** : حيلة يجلب بها الإنسان غيره إلىٰ مضرَّة) [٤] .

(هب عن قيس بن سعد) بن عبادة [٥] ، قال الشَّيخ : (حديث صحيح) [٦] .

❀ ❀ ❀

---

(١) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/ ٤٩٠) مخطوط .

(٢) سنن أبي داوود (٣٩٢٢) .

(٣) مسند أبي داوود الطيالسي (٤٤٦) .

(٤) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٦٦) .

(٥) شعب الإيمان (٤٨٨٧) .

(٦) في « فتح المولى النصير بشرح الجامع الصغير » (ق ١٧/ ١٠٨) مخطوط : (حسن) .

٩٢٣٣ ـ « ٱلْمَكْرُ وَٱلْخَدِيعَةُ وَٱلْخِيَانَةُ فِي ٱلنَّارِ » ، د فِي « مَرَاسِيلِهِ » عَنِ ٱلْحَسَنِ مُرْسَلاً .

٩٢٣٤ ـ « ٱلْمَلْحَمَةُ ٱلْكُبْرَىٰ ، وَفَتْحُ ٱلْقُسْطَنْطِينِيَّةِ ، وَخُرُوجُ ٱلدَّجَّالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ » ، حم ، د ، ت ، ه ، ك عَنْ مُعَاذٍ .

٩٢٣٣ ـ (المكر والخديعة والخيانة في النَّار) أي : تدخل أصحابها في النَّار .

(د في « مراسيله » عن الحسن) البصريّ (مرسلاً)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٢٣٤ ـ (الملحمة الكبرىٰ) أي : الحرب العظيم ، (وفتح القسطنطينيَّة ، وخروج الدَّجَّال) يكون ذٰلك كلُّه (في سبعة أشهر) قال العلقميُّ : (قال شيخنا : وفي حديث أحمد وأبي داوود وابن ماجه عن عبد الله بن بسر : « بَيْنَ ٱلْمَلْحَمَةِ وَفَتْحِ ٱلْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ »[٢] .

قال ابن كثير : هٰذا مُشكِل ، اللَّهمَّ إلَّا أن يكون بين أوَّل الملحمة وآخرها ستُّ سنين ، ويكون بين آخرها وفتح المدينة ـ وهي القسطنطينيَّة ـ مدَّة قريبة بحيث يكون ذٰلك مع خروج الدَّجَّال في سبعة أشهر . انتهىٰ[٣] .

والملحمة : الحرب وموضع القتال ، والجمع ملاحم)[٤] .

(حم ، د ، ت ، ه ، ك عن معاذ) بن جبل[٥] .

❀ ❀ ❀

---

(١) المراسيل (١٥٥) .

(٢) مسند أحمد (١٧٩٦٧) ، سنن أبي داوود (٤٢٩٦) ، سنن ابن ماجه (٤٢٥٤) .

(٣) البداية والنهاية (١٧/٦٩) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٠) مخطوط ، مرقاة الصعود إلىٰ سنن أبي داوود (٣/١٠٦٨ ـ ١٠٦٩) .

(٥) مسند أحمد (٢٢٤٦٩) ، سنن أبي داوود (٤٢٩٥) ، سنن الترمذي (٢٢٣٨) ، سنن ابن ماجه (٤٢٥٣) ، المستدرك (٨٥٥٣) .

٩٢٣٥ ـ « ٱلْمُلْكُ فِي قُرَيْشٍ ، وَٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْأَنْصَارِ ، وَٱلْأَذَانُ فِي ٱلْحَبَشَةِ ، وَٱلْأَمَانَةُ فِي ٱلْأَزْدِ » ، حم ، ت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٢٣٦ ـ « ٱلْمُنَافِقُ لَا يُصَلِّي ٱلضُّحَىٰ ، وَلَا يَقْرَأُ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) » ، فر عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ جَرَادٍ .

٩٢٣٧ ـ « ٱلْمُنَافِقُ يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ ؛ يَبْكِي كَمَا يَشَاءُ » ، . . . .

٩٢٣٥ ـ (**الملك**) بضمّ الميم (**في قريش**) أي : الخلافة فيهم ، (**والقضاء في الأنصار**) خصَّهم به لأنَّهم أكثر فقهاً ، (**والأذان في الحبشة**) الَّذين منهم بلال ، (**والأمانة في الأزد**) بسكون الزَّاي ؛ يعني : اليمن .

(**حم ، ت عن أبي هريرة**) مرفوعاً وموقوفاً ، قال (ت) : (والموقوف أصحُّ)[١] .

❁ ❁ ❁

٩٢٣٦ ـ (**المنافق لا يصلِّي الضُّحىٰ ، ولا يقرأُ : « قل يا أيُّها الكافرون »**) أي : علامته أنَّه لا يفعلهما ، فإذا وُجِد من هو مداوم علىٰ تركهما . . أشعر بنفاق في قلبه ، وهٰذا خرج مخرج الزَّجر عن تركهما .

(**فر عن عبد الله بن جراد**)[٢] ، وإسناده ضعيف .

❁ ❁ ❁

٩٢٣٧ ـ (**المنافق يملك عينيه**) أي : دمعهما ؛ (**يبكي كما يشاء**) قال المناوي : (لأنَّه أبداً ذو لونَين ؛ باطن وظاهر ، ويقين وشكٍّ ، وإخلاص ورياء ، وصدق وكذب ، وصبر وجزع)[٣] .

---

(١) مسند أحمد (٨٨٨٢) ، سنن الترمذي (٣٩٣٦) .

(٢) مسند الفردوس (ق/٥٤) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٨) .

فر عَنْ عَلِيٍّ .

٩٢٣٨ ـ « ٱلْمُنْتَعِلُ رَاكِبٌ » ، ٱبْنُ عَسَاكِرَ عَنْ أَنَسٍ .

٩٢٣٩ ـ « ٱلْمُنْتَعِلُ بِمَنْزِلَةِ ٱلرَّاكِبِ » ، سَمُّويَهْ عَنْ جَابِرٍ .

٩٢٤٠ ـ « ٱلْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ ، وَٱلنَّاسُ عَلَىٰ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ ٱلْحَقَّ » ،

(فر عن عليٍّ) بإسناد ضعيف [١] .

❁ ❁ ❁

٩٢٣٨ ـ (المنتعل) أي : لابس النَّعل (راكب) أي : في معنى الرَّاكب .

(ابن عساكر عن أنس) بن مالك [٢] .

❁ ❁ ❁

٩٢٣٩ ـ (المنتعل بمنزلة الرَّاكب) فلا يتأذَّىٰ كالحافي .

(سمُّويه) في « فوائده » (عن جابر) بن عبد الله .

❁ ❁ ❁

٩٢٤٠ ـ (المنحة) قال العلقميُّ : (قال في « المصباح » : المِنحة ـ بالكسر ـ : الشَّاة أو النَّاقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ، ثمَّ يردُّها إذا انقطع اللَّبن ، هٰذا أصله ، ثمَّ كثر استعماله حتَّىٰ أُطلِق علىٰ كلِّ عطاء ، ومنحته منحاً ، من بابَي « نفع » و« ضرب » : أعطيته ، والاسم : المنيحة) [٣] ، (مردودة) أي : يجب ردُّها إلىٰ مالكها ، (والنَّاس علىٰ شروطهم ما وافق الحقَّ) وما لا يوافقه . . فلا عبرة به .

---

(١) مسند الفردوس (ق/٥٤) مخطوط ، نسخة مكتبة جار الله برقم (٣٩٣) .

(٢) تاريخ دمشق (٢٨/٤٤) .

(٣) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٠) مخطوط ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٧٠٨) مادة (منح) .

ٱلْبَزَّارُ عَنْ أَنَسٍ .

٩٢٤١ ـ « ٱلْمَهْدِيُّ مِنْ عِتْرَتِي مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ » ، د ، ه ، ك عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

(البزّار عن أنس)[١] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الحسن)[٢] .

❁ ❁ ❁

٩٢٤١ ـ (المهديُّ من عترتي) بالمثنّاة الفوقيّة (من ولد فاطمة) قال العلقميُّ : (قال الخطّابيُّ : **العِترة** : ولد الرَّجل لصلبه ، وقد يكون الأقرباء وبني العمومة)[٣] .

وقال الحافظ عماد الدِّين ابن كثير : الأحاديث دالَّة علىٰ أنَّ المهديَّ يكون من أهل البيت ، من ذرِّيَّة فاطمة رضي الله تعالىٰ عنها ، من ولد الحسن لا الحسين ، ويكون ظهوره من بلاد المشرق ، ويُبايَع له عند البيت) انتهىٰ[٤] .

قال المناويُّ : (لا يعارضه أنَّه من ولد العبَّاس ؛ لحمله علىٰ أنَّ فيه شعبة منه ؛ كما يأتي)[٥] .

(د ، ه ، ك عن أُمِّ سلمة)[٦] ، وإسناده حسن .

❁ ❁ ❁

---

(١) مسند البزار (٥٤٠٨) لكن عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٠) مخطوط .
(٣) معالم السنن (٤/١٦٩) .
(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩٠) مخطوط ، البداية والنهاية (١٧/٤٣ ـ ٤٤) .
(٥) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٨) .
(٦) سنن أبي داوود (٤٢٨٣) ، سنن ابن ماجه (٤٢٤٦) ، المستدرك (٨٩٢١) .

٩٢٤٢ ـ « ٱلْمَهْدِيُّ مِنْ وَلَدِ ٱلْعَبَّاسِ عَمِّي » ، قط فِي « ٱلْأَفْرَادِ » عَنْ عُثْمَانَ .

٩٢٤٣ ـ « ٱلْمَهْدِيُّ مِنَّا أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ، يُصْلِحُهُ ٱللهُ فِي لَيْلَةٍ » ، حم ، ه عَنْ عَلِيٍّ .

٩٢٤٤ ـ « ٱلْمَهْدِيُّ مِنِّي ، أَجْلَى ٱلْجَبْهَةِ ، أَقْنَى ٱلْأَنْفِ ، يَمْلَأُ ٱلْأَرْضَ قِسْطاً وَعَدْلاً . . . .

٩٢٤٢ ـ (المهديُّ من ولد العبَّاس عمِّي) حاول بعضهم التَّوفيق بأنَّه من ولد فاطمة لـٰكنَّه يدلي إلىٰ بعض بطون بني العبَّاس .

(قط في « الأفراد » عن عثمان) بن عفَّان[١] ، قال المناويُّ : (وفي إسناده كذَّاب)[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٢٤٣ ـ (المهديُّ منَّا أهل البيت ، يصلحه الله في ليلة) قال المناويُّ : (قيل : إنه يصير متصرِّفاً في عالم الكون والفساد بأسرار الحروف)[٣] .

(حم ، ه عن عليٍّ) بإسناد حسن[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٢٤٤ ـ (المهديُّ منِّي ، أجلى الجبهة) بالجيم ؛ أي : مُنحسِر الشَّعر من مقدَّم رأسه ، (أقنى الأنف) أي : طويله .

(يملأُ الأرض قسطاً وعدلاً) القسط ـ بالكسر ـ : العدل ، فالجمع للإطناب

---

(١) الأفراد (٢/٥١٧) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٨) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٨) .

(٤) مسند أحمد (٦٥٥) ، سنن ابن ماجه (٤٢٤٥) .

كَمَا مُلِئَتْ جَوْراً وَظُلْماً ، يَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ » ، د ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٢٤٥ ـ « ٱلْمَهْدِيُّ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِي ، وَجْهُهُ كَٱلْكَوْكَبِ ٱلدُّرِّيِّ » ، ٱلرُّويَانِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ .

٩٢٤٦ ـ « ٱلْمَوْتُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » ، ....

(كما ملئت جوراً وظلماً) والجَور : الظُّلم ، فالجمع لما تقدَّم .

(يملك سبع سنين) قال المناويُّ : (زاد في رواية : « أَوْ ثَمَانِ ، أَوْ تِسْعَ »[١] ، وفي أُخرىٰ : « يَمُدُّهُ ٱللهُ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ ٱلْمَلَائِكَةِ »)[٢] .

(د ، ك عن أبي سعيد)[٣] .

❀ ❀ ❀

٩٢٤٥ ـ (المهديُّ رجل من ولدي ، وجهه كالكوكب الدُّرِّيِّ) قال المناويُّ : (قال في « المطامح » : حُكي أنَّه يكون في هـٰذه الأُمَّة خليفة لا يفضل عليه أبو بكر)[٤] .

(الرُّويانيُّ عن حذيفة) .

❀ ❀ ❀

٩٢٤٦ ـ (الموت كفَّارة لكلِّ مسلم) قال المناويُّ : (لما يلقاه من الآلام

---

(١) أخرجها أحمد (١١٥٠١) ، والحاكم في « المستدرك » (٨٦٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٨) ، والرواية أخرجها نعيم بن حماد في « الفتن » (١٠٧٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٤٢٨٤) ، المستدرك (٨٩٢٠) .

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٨) ، وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٨٨٠٥) عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالىٰ من قوله : (يكون في هـٰذه الأمة خليفة لا يفضل عليه أبو بكر وعمر) .

حل ، هب عَنْ أَنَسٍ .

٩٢٤٧ ـ « ٱلْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلسَّمَاءِ ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ ٱللهِ فِي ٱلْأَرْضِ » ، ن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٩٢٤٨ ـ « ٱلْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ ٱلَّتِي يَمُوتُ فِيهَا » ، ....

والأوجاع الَّتي لم يقع له ما يقرب منها من قبل.

قال الغزاليُّ : **أراد** : المؤمن حقّاً ، المسلم صدقاً ، الَّذي سلم المسلمون من لسانه ويده)[١] .

(**حل** ، **هب عن أنس**)[٢] ، وإسناده حسن .

❀ ❀ ❀

٩٢٤٧ ـ (**الملائكة شهداء الله في السَّماء ، وأنتم**) أيُّها المؤمنون (**شهداء الله في الأرض**) .

قاله صلَّى الله عليه وسلَّم لمَّا مُرَّ بجنازة فأثنوا عليها خيراً ، فقال : « وَجَبَتْ » ، ثمَّ مُرَّ بأُخرىٰ فأثنوا عليها شرّاً ، فقال : « وَجَبَتْ » ، ثمَّ ذكره .

(**ن عن أبي هريرة**)[٣] ، وإسناده صحيح .

❀ ❀ ❀

٩٢٤٨ ـ (**الميِّت يبعث في ثيابه الَّتي يموت فيها**) **المراد بالثِّياب** :

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٤٥٨/٢) ، إحياء علوم الدين (٣١٩/٩) ، والكلام بتمامه : (وأراد بهٰذا : المسلم حقاً ، المؤمن صدقاً ، الذي سلم المسلمون من لسانه ويده ، وتحققت فيه أخلاق المؤمنين ، ولم يتدنس من المعاصي إلا باللمم والصغائر ، فالموت يطهره منها ، ويكفرها بعد اجتنابه الكبائر ، وإقامته الفرائض) .

(٢) حلية الأولياء (١٢١/٣) ، شعب الإيمان (٩٤٢٠) .

(٣) سنن النسائي « المجتبىٰ » (٥٠/٤) .

د ، حب ، ك عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

٩٢٤٩ ـ « ٱلْمَيِّتُ مِنْ ذَاتِ ٱلْجَنْبِ شَهِيدٌ » ، حم ، طب عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .

٩٢٥٠ ـ « ٱلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » ، ....

العمل ؛ أي : يُبعَث علىٰ ما مات عليه من عمل صالح أو سيِّئ ، وأخذ بعضهم بظاهره .

ولا ينافيه بعث النَّاس عراة ؛ لأنَّهم يخرجون بثيابهم ، ثمَّ تتناثر .

(د ، حب ، ك عن أبي سعيد) قال (ك) : (علىٰ شرطهما)[١] ، وأقرَّه الذَّهبيُّ[٢] .

❀ ❀ ❀

٩٢٤٩ ـ (الميِّت من ذات الجنب شهيد) من شهداء الآخرة ، وهو من الأمراض المخوفة .

(حم ، طب عن عقبة بن عامر)[٣] ، قال العلقميُّ : (بجانبه علامة الصِّحَّة)[٤] .

❀ ❀ ❀

٩٢٥٠ ـ (الميِّت يعذَّب في قبره بما نيح عليه) إن أوصاهم بفعله[٥] .

---

(١) سنن أبي داوود (٣١٠٥) ، صحيح ابن حبان (٣٩٨٧) ، المستدرك (١٢٧١) .

(٢) تلخيص المستدرك (١/٣٤٠) .

(٣) مسند أحمد (١٧٧٠٦) ، المعجم الكبير (١٧/٣١٨) برقم (٨٨١) .

(٤) الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير (ق ٢/٤٩١) مخطوط .

(٥) قال السيوطي في « التوشيح شرح الجامع الصحيح » (٣/١٠٧٠ ـ ١٠٧١) : (وحاصل كلام الناس في مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه أقوال :

قيل : هو علىٰ ظاهره ، وقيل : لا مطلقاً .

وقيل : الباء للحال : أي : إن مبتدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه ؛ لأن ذلك إنما يقع ←

حم ، ق ، ن ، ه عَنْ عُمَرَ .

٩٢٥١ ـ « ٱلْمِيزَانُ بِيَدِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ، يَرْفَعُ أَقْوَاماً ، وَيَضَعُ آخَرِينَ » ، . . . . . .

(حم ، ق ، ن ، ه عن عمر)[١] .

❀ ❀ ❀

٩٢٥١ ـ (**الميزان بيد الرَّحمـٰن ، يرفع أقواماً ، ويضع آخرين**) قال المناويُّ : (أي : جميع ما كان وما يكون بتقدير خبير بصير ، يعلم ما يؤول إليه أحوال عباده ،

غالباً عند وقته ، وفي تلك الحال يسأل ويبتدأ به عذاب القبر ، فمعنى الحديث : أن الميت يعذب حال بكاء أهله عليه ، ولا يلزم من ذلك أن يكون البكاء سبباً لتعذيبه .

وقيل : الحديث ورد في ميت مخصوص ؛ لحديث عائشة الآتي [صحيح البخاري (١٢٨٩)] : « إنما مر علىٰ يهودية . . . » الحديث .

وقيل : هو عام في كل كافر ، ولا يعذب المؤمن بذنب غيره أصلاً ، وسيأتي أيضاً عن عائشة [صحيح البخاري (١٢٨٨)] .

وقيل : هو محمول علىٰ ما إذا كان النوح من سنته وطريقته ، وعليه البخاري .

وقيل : علىٰ من أوصىٰ به ، **وقيل** : علىٰ من لم يوص بتركه ، فتكون الوصية بذلك واجبة إذا علم أن من شأن أهله أن يفعلوا ذلك .

وقيل : التعذيب بالصفات التي يبكون بها عليه وهي مذمومة شرعاً ؛ كما كان في الجاهلية يقولون : « يا مرمل النسوان ، يا ميتم الأولاد ، يا مخرب الدور » .

وقيل : المراد بالتعذيب : توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به ؛ لحديث الترمذي [عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (١٠٠٣)] وغيره : « ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول : وا جبلاه ، وا سنداه ، أو شبه ذلك من القول . . إلا وكل به ملكان يلهزانه : أهكذا كنت » .

وقيل : المراد به : تألم الميت بما يقع من أهله ؛ لحديث الطبراني [في « المعجم الكبير » (٢٥/٧ـ ٨) برقم (١) عن سيدتنا قيلة بنت مخرمة العنبرية] وغيره : « أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً ، فإذا مات . . استرجع ؟! فوالذي نفس محمد بيده ؛ إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه ، فيا عباد الله ؛ لا تعذبوا موتاكم ») .

(١) مسند أحمد (٣٦٠) ، صحيح البخاري (١٢٩٢) ، صحيح مسلم (١٦/٩٢٧) ، سنن النسائي « المجتبىٰ » (١٥/٤) ، سنن ابن ماجه (١٦٧٩) .

فيقدِّر ما هو أصلح لهم ، فيفقر ويغني ، ويمنع ويعطي ، ويقبض ويبسط كما تقتضيه الحكمة الرَّبَّانيَّة .

قال ابن قتيبة في « المعارف » وابن دريد في « الوشاح » : كان عمرو بن العاص جزَّاراً بمكَّة [١] ، ثمَّ صار أمير مصر .

قال ابن الجوزيِّ : وكذا الزُّبير بن العوَّام كان جزَّاراً [٢] ، ثمَّ رفع الله قدره ، وأعلىٰ ذكره) [٣] .

(البزَّار عن نعيم بن همَّار) [٤] ، وإسناده صحيح .

❊ ❊ ❊

---

(١) المعارف (ص ٥٧٥) ، ويُنظر « حياة الحيوان الكبرىٰ » (١/٦٣٢ ـ ٦٣٣) .

(٢) تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير (ص ٣٣١) .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٥٩) .

(٤) أخرجه البزار كما في « كشف الأستار » (٤٠) .

المحتوىٰ

* * *